

فهرست الجزء الثاني			
الفاء للمعقيب	الواو لطلق الجمع	تذنيب مشتمل على الحروف العاطفة	صحيفة ٢
١١	٣		
ثم للتراخي	بل للاضراب	لكن للاستدراك	اولا جدا فوق
١٣	١٥	١٧	١٩
الحروف الجارة	وهي الباء	على الاستعلاء	من لابتداء الغاية
٣٢	٣٦	٣٨	حتى للغاية
٣٩			
الى لانتها الغاية	في للظرف	من اسماء الظروف مع	بعد بالعكس
وهي للمقارنة			
٤٥	٤٨	٥٢	٥٣
من كلمات	لوا في المنع كالاستثناء	لوا في المنع كالاستثناء	واذا عند الكوفيين
الشرطان	لوا في المنع كالاستثناء	لوا في المنع كالاستثناء	لوا في المنع كالاستثناء
٥٣	٥٤	٥٧	لوا في المنع كالاستثناء
٥٧			
اذا ما تمحض	مق للوقت	خاتمة كيف للسؤال	غير تستعمل صفة
للمجازاة	اللازم المهم	عن الحال	لأنكرة
٥٩	٥٩	٦٠	٦٣
اما الصريح فما	اما الكناية فما استتر	الدال به بشارته	الدال بشارته
ظهر المراد به	المراد به		
٦٤	٦٥	٦٩	٧٥

الدال بدلالته صحيفه	الدال باقتضائه	المصدر المنقح وان اثبت لغة لايم	مفهوم المخالفة
٧٨	٨٣	٩٤	١٠٠
مفهوم اللقب	مفهوم الصفة	مفهوم الشرط	مفهوم الغاية
١٠٣	١٠٥	١٠٨	١٠٩
مفهوم الاستثناء	مفهوم العدد	مفهوم الحصر	من الوجوه الفاسدة القران في النظم
٢١٠	١١١	١١٢	١١٤
تخصيص العام بسببه	تخصيص العام بغرض المتكلم	حل المطلق على المقيد مطلقا	ومن المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة البيان
١١٦	١١٨	١١٩	١٢١
بيان التقرير الخ	بيان التفسير	بيان التغيير	التخصيص قصر العام على بعض متناوله
١٢٤	١٢٥	١٢٦	١٣٤
الاستثناء	التعليق يمنع العلية	بيان الضرورة	بيان التبديل
١٤٠	١٥٧	١٦٦	١٦٨
المبحث الخامس في النسخ	الاجماع لا ينسخ شيئا ولا ينسخ بشئ	القياس لا ينسخ ولا ينسخ	الركن الثاني فيما يختص بالسنة
١٧٩	١٨١	١٨٣	١٩٦

فصل

فصل فيما يتعلق بالقول صحيفه	المبحث الثاني في شروط الراوى	المبحث الثالث في بيان حال الراوى	الرابع في بيان الانقطاع
٢٠٠	٢٠٥	٢١٠	٢١٥
الخامس في الطعن	المبحث السادس في محل الخبر	واما حقوق العباد الخ	السابع في نفس الخبر
٢٢٦	٢٢٩	٢٦١	٢٣٢
فصل في بيان فعله عليه السلام القصدي	فصل في تقريره عليه السلام	تذنيب شرائع من قبلنا الخ	الركن الثالث في الاجماع
٢٤٠	٢٤٤	٢٤٧	٢٥٢
ركن الاجماع الاتفاق والعزيمة فيه	شروط الاجماع اتفاق الكل	حكم الاجماع الخ	الركن الرابع في القياس
٢٥٧	٢٦١	٢٧١	٢٧٥
شروط القياس	ركن القياس	فصل ان سبق الافهام الخ	دفع القياس الخ
٢٨٣	٢٩٧	٣٣٥	٣٤٣
السادس المعارضه	السابع القول بموجب العلة	تذنيب في الادلة الفاسدة بانواعها	باب في المعارضه والترجيح
٣٥٧	٣٦٢	٣٦٦	٣٧٠
اما الترجيح فهو الخ	تذليل يشتمل على الترجمات المردودة	المقصد الثاني في الاحكام وما يتعلق بها	السنة نوعان سنة المهدي
٣٨٠	٣٨٥٠	٣٨٧	٣٩١



نظر
٤٩


٤٩٩

قد وقف هذا الكتاب السيد
خليل الكرمي حقة حسنة للعلماء
فلا يكتب له احد اغنيا بشا بشرط
ان لا يخرج منها ١٢٦٤ رص
١٦

RAGIP P.
Ka. N.
395



المكروه نوعان تنزيهي الخ صحيقه	القسم الثاني الرخصة وهي ما شرع ثانيا مبنيا على الاعذار	واما العلة فايضاف اليه وجوب الحكم فياكون طريقا الى الحكم فقط	واما السبب
٣٩٣	٣٩٣	٣٩٩	٤٠٦
اعلم ان لكل من الاحكام سببا ظاهرا	واما الشرط فهو ما يتوقف عليه الوجود	واما العلامة فما يعرف الحكم به الخ	الركن الثاني في بيان الحاكم على المكلف
٤١٢	٤١٧	٤٢١	٤٢١
الركن الثالث في بيان المحكوم به	حقوق الله تعالى انواع ثمانية	الركن الرابع في المحكوم عليه	بيان العوارض وهي نوعان الاول الخ
٤٢٨	٤٢٩	٤٣٢	٤٣٧
النوع الثاني من العوارض الخ	الحرمات انواع	الجماعة في الاجتهاد	
٤٥٠	٤٦٣	٤٦٤	



(بسم الله الرحمن الرحيم)

(قوله يتوقف شطر من المسائل الفقهية عليها) مثل ان دخلت الدار فانت طالق وطاق وطالق وغير الموطوء والمراد بالشرط البعض مطلقا النصف (قوله في البناء وعدم الاستقلال) فيه اشارة الى ان المراد بالحروف ههنا حروف المعاني لا المباني لان البناء من خواص حروف المعاني لا المباني وكذا عدم الاستقلال في المعنى اذ لا غرض لحروف المباني سوى التركيب (قوله والاول اوجه) اي التغليب اوجه من التشبيه لما في التشبيه من الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ الحروف قيل فيه بحث لان هذا الجمع يلزم على الوجه الاول ايضا لان التغلب معنى حقيقي للفظ والمغلب عليه معنى مجازي واجيب بان الكل معنى مجازي اذ اللفظ لم يوضع للكل فلا جمع ورد بانه حينئذ يلزم ان لا يوجد الجمع في شيء من المواضع لجريان هذه العلة في كل صور الجمع ودفع بان الجمع انما يلزم اذا اريد كل من المعنيين باللفظ وفي صورة التغليب اريد به معنى واحد تركب من المعنى الحقيقي والمجازي ولم يستعمل اللفظ في واحد منهما بل في المجموع مجازا ولا يلزم جريان ذلك في جميع المعاني الحقيقية والمجازية لجواز ان لا يكون هناك ارتباط بجمعها معنى واحدا عرفا يقصد اليه بارادة واحدة في استعمال اللفظ (قوله

ترتيب) قد جرت العادة بالبحث عن معاني بعض الحروف والظروف عقيب بحيث الحقيقة والمجاز لا لهما على معان بعضها حقيقة وبعضها مجاز يتوقف شطر من المسائل الفقهية عليها وكثيرا ما يسمى بالجمع حروفا تغليبيا او تشبها للاستقلال والاول اوجه للمعاني لا لاقا الجمع بين الحقيقة والمجاز او طابقا للحرف على مطلق الكلمة (من حروف المعاني) الحروف (العاطفة) سميت بها لان وضعها المعان تميزها عن حروف المباني التي بنيت الكلمة عليها وركبت منها فالهزمة المنقوصة اذا قصد بها الاستفهام او النداء فهي من حروف المعاني والافهية من حروف المباني

سميت بها) اي بحروف المعاني (قوله اذا قصد بها الاستفهام) اي قصد بها الواضع لا المستعمل على ما يشعر به قوله لان وضعها المعان تميزها عن حروف المباني (قوله فالواو مطلق الجمع) معنى المطلق ههنا على ما ذكره الرضي انه يحتمل ان يكون الفعل حصل من كليهما في زمان واحد وان يكون حصل من زيد او لا ومن عمرو وناسيا وان يكون حصل من عمرو او لا ومن زيد ناسيا فهذه احتمالات عقلية لا دليل في الواو على شيء منها فعلى هذا يكون قوله بلا دلالة على مقارنة وترتيب بيانا للاطلاق بعد تفسيره بتشريك الامرين او الامور في الثبوت اوفي الحكم اوفي الذات كما لا يخفى ثم ما ذكره الرضي من الاحتمالات الثلاثة يجري في كل من التشريك في الثبوت والتشريك في الحكم والتشريك في الذات ثم التشريك في الثبوت يكون فيما كان العطف بين الجملتين والتشريك في الحكم والذات يكون فيما اذا كان العطف بين المقردين (قوله كما نقل عن الشافعي) ولهذا قالوا بالترتيب واجب بحق اعضاء الوضوء لاقتضاء الواو في آية الوضوء الترتيب والمشهور انهم استدلوا على وجوب الترتيب بالفاء المذكورة فيها قلنا الواو مطلق الجمع بلا دلالة على الترتيب والفاء دخل على الجملة التي لا ترتيب بين اجزائها فيفيد تعقيب هذه الجملة للقيام الى الصلاة ونحن نقول به وكلامنا في ترتيب الاجزاء اول دليل عليه (قوله واستدلوا عليه بوجوه) الاول النقل عن ائمة اللغة قال سيبويه النقل عن ائمة اللغة حجة في اللغويات الثاني استقراء موارد استعمالها فانما نجد استعمالها مستعملة في مواضع لا يصح فيها الترتيب او المقارنة والاصل في الاطلاق الحقيقة معدول عن الاصل وذلك مثل تشارلز زيد وعمرو واختصم بكر وخالد والمال بين زيد وعمرو وجاء في زيد وعمرو قبله او بعده وامثالها الثالث انهم ذكروا ان الواو بين الاسمين المختلفين بمنزلة الالف بين الاسمين المتحدين فكما لا دلالة لمثل جاء في رجلان على المقارنة والترتيب بالاجماع فكذا جاء في رجل وامرأة وكذا الواو بين الاسماء المتحدية لا يدل على المقارنة والترتيب مثل مسلمون فكذا بين الاسماء المختلفة نحو جاء في زيد وعمرو بكر والمراد بالاتحاد ههنا هو الاتحاد الظاهري الرابع ان قولهم لاتأكل السمك وتشرب اللبن معناه النهي عن الجمع بينهما حتى لو شرب اللبن بعد اكل السمك جاز اي لا يمكن من اكل السمك وشرب اللبن فلو كان الواو والترتيب لما صح في هذا المقام كما لا يصح الفاء ثم لا فادتها النهي عن الشرب بعد الاكل لا متقدما ولا مقارنا ولا يخفى عليك ان هذا الاستدلال لا يتنى المقارنة وانما يتنى

(فالواو مطلق الجمع) اي جمع الامرين وتشريكهما في الثبوت مثل قام زيد وقعد عمرو اوفي حكم نحو قام زيد وعمرو اوفي ذات نحو قام وقعد زيد (بلا دلالة على مقارنة) اي اجتماع المعطوف مع المعطوف عليه في الزمان كما نقل عن مالك ونسب الى الامامين (ولا) دلالة على (ترتيب) اي تاخر ما بعدها عما قبلها في الزمان كما نقل عن الشافعي ونسب الى ابي حنيفة واستدلوا على ذلك بوجوه اختير ههنا اثنان منها واشير الى الاول بقوله (النقل) عن ائمة اللغة حتى ذكر ابو علي انه يجمع عليه وقد نص عليه سيبويه في خمسة عشر موضعا من كتابه واشير الى الثاني بقوله (والاستقراء) اي استقراء موارد الاستعمال فانما نجد استعمالها مستعملة في مواضع لا يصح فيها الترتيب او المقارنة والاصل في الاطلاق الحقيقة ولا دليل على الترتيب او المقارنة حتى يكون ذلك معدول عن الاصل ولما ذهب بعضهم الى انه للمقارنة عندهما استدلالا بوقوع الثلاث عندهما في قوله لا غير الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق وطاق وطالق اراد ان يدفعه فقال (فوقوق الثلاث عندهما اذا قيل غير الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق وطاق وطاق) ليس لدلالاته على المقارنة بل (لان زمانه) اي زمان وقوع الطلاق هو (زمان وجود الشرط) ولا يفريق في ذلك الزمان

وإنما التفریق (في ازمنة التعليق لا) في ازمنة (التطبيق) حتى يتعدد الطلاق بتفرق ازمنة التطبيق فان الترتيب انما هو في التسكلم لافي صيرورة اللفظ تطبيقا (كما اذا كرر الشرطية) بان يقال لغير الموطوءة ان دخلت فانت طالق ثلاث مرات فعند الشرط يقع الثلاث اتفاقا فكذا همها (او قدم الاجزئة) بان يقال لغير الموطوءة انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار حيث يقع الثلاث اتفاقا لانه اذا قال ان دخلت الدار حيث تعلق به الاجزئة المتوقفة دفعة ولما ذهب بعضهم الى انه للترتيب عند ابي حنيفة استدلالا بوقوع الواحدة عنده في الصورة المذكورة اراد ان يدفعه ايضا فقال (ووقوع الواحدة عنده) في الصورة المذكورة ليس لدلالة على الترتيب بل (لان الوقوع) اي وقوع الاجزئة انما هو (على التعاقب) دون الاجتماع (كالتعليق) فانه ايضا على التعاقب وذلك لان قوله ان دخلت الدار فانت طالق جملة كاملة مستغنية عما بعدها فيحصل بها التعليق بالشرط وقوله وطالق جملة ناقصة مفتقرة في الافادة الى الاولى فيكون تعليق الثانية بعد تعليق الاولى والثالثة بعدهما واذا كان تعليق الاجزئة بالشرط على سبيل التعاقب دون الاجتماع كان وقوعها ايضا كذلك لان المعاق بالشرط كالتجزر عند وقوعه

وهذا

وهذا لا يختلف بالتميز والتعلق واما اختلاف الحكم في انما المذکور فلان لا بل لاستدراك العطف باقامة الثاني مقام الاول وقد صح ذلك لبقاء المحل بعد ما تعلق الاول بالشرط في تعلق الاثنان بالشرط بلا واسطة كالاول فصار كأنه اعاد الشرط في حق الثنتين عملا بوجوب لا بل بخلاف ما اذا تجزى بقوله لا بل لانها بانت بالاول ولم يصح التكلم بالثنتين لعدم المحل (قوله بخلاف صورة التكرار) فيه وفي تاليه اشارة الى ترجيح قول ابي حنيفة في المسئلة المذكورة قال شمس الائمة ما قاله ابو حنيفة اقرب الى مراعاة حقيقة اللفظ لان الملقوظ بصيرطلافا عند وجود الشرط وثبت من ضرورة العطف اثبات الواسطة ذكرا فكذا عند وجود الشرط وقوع البناء الوقوع على هذا التكلم لكن ميل نحو الاسلام الى قول الامامين حيث ذكر قواهما بعد قول ابي حنيفة ثم ذكر جوابهما عن قول ابي حنيفة على خلاف ما ذكره المصنف حيث قال قال ابو حنيفة موجب الواو الاقتران لان الثاني اتصل بالشرط بواسطة والثالث بواسطتين والاول بلا واسطة فلا يتغير هذا الاصل بالواو لانها لا تتعرض للقران وقالا . وجبه الاجتماع والاتحاد لان الثاني جملة ناقصة فشاركته الاولى انتهى يعني ان الثانية جملة ناقصة فشاركته الاولى فيما تمت به فشاركتهما في الشرط فصار الشرط شرطا لثانية ايضا التصير كدله به وكان تعلق الثانية بالشرط كتعلق الاولى به بغير واسطة وترتيب قزلت الثانية والثالثة عند نزول الاولى بلا ترتيب اذ لم يكن بين الاجزئة ما يوجب الترتيب فان الواو لا توجب فصار ذلك كتكرار الشرط وكتقديم الجزاء ثم ذكر جوابهما عن قول ابي حنيفة حيث قال وهو في الحال تكلم بالطلاق وليس به الاقتران فصح التحصيل والترتيب في التكلم لافي صيرورته طلاقا كما اذا حصل التعليق بشروط تخللها ازمنة كثيرة فان الترتيب لا يجب به واذا كان موجب الكلام ما قلنا لم يتغير بالواو لانها لا تتعرض للترتيب لا محالة ولا توجب فلا يترك المقيد بالمطلق انتهى يعني سلنا ان الثاني تعلق بواسطة فتعليقه في الحال انما هو تكلم بالطلاق وليس بطلاق فيصح تحصيل كونه بالواسطة والترتيب في التكلم بان يجعل الثاني مرتبا على الاول في التسكلم لافي صيرورته طلاقا كما اذا حصل التعليق بشروط تخللها ازمنة مثل ان يقول ان دخلت الدار فانت طالق ثم بعد زمان يقول ان دخلت الدار فانت طالق فان هذا لا يوجب الترتيب في الوقوع واذا ثبت ان موجب الكلام الاجتماع والاتحاد لم يتغير بالواو لانها لا تتعرض للترتيب لا محالة ولا توجب فلا يترك المقيد اي موجب الكلام الذي يفيد

في

وفي المنجزتين بالاولى فلا تصادف الثانية والثالثة المحل فكذا المعاق اذا وقع (بخلاف) صورة (التسكلم) التي اوردناها مقبلا عليها

الاجتماع بالملق الذي هو الواو وميل القاضي ابي زيد الى قول الامامين ايضا
 قوله فان كل واحد من الاجزىة يتعلق بالشرط بلا واسطة) قيل ان انتقاء
 الواسطة في التعلق لا يوجب المقارنة بينهما فيه فان كونه على سبيل التعاقب
 قطعي لانه اذا تكلم بكل منهما يحصل التعلق لاستقلالها ولا شك في كون التكلم
 على سبيل التعاقب والترتيب فيها ضمني فاذا اعتبر الضمني فالصريح اولى
 واجيب بانه اذا اتفق الواسطة يكون كل واحد من التعلق مستقلا ويكون
 التقريبي في ازمته التعلق لا في ازمته التطبيق بخلاف ما اذا تحققت الواسطة
 لان تعلق الثاني حينئذ يكون بواسطة الاول ولا تعد فيه لاحكام ولا حقيقة
 لانه يمكن ان تتعلق اجزىة كثيرة بشرط متحد فيتعلق وطائق وطائق بعين الشرط
 الاول لا بتقدير شرط آخر حتى يصير كقوله ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا كما
 زعم ابو يوسف ومحمد واذا كان تعلق الثاني والثالث تالبا للاول كان الوقوع ايضا
 تابعا له (قوله الواو اذا دخلت بين الشئين اه) يعني ان الجملة اذا عطفت على جملة
 اخرى بالواو فلا يخلو اما ان تكون الجملة المعطوفة تامة او ناقصة فان كانت ناقصة
 فالاصل مشاركتها للاول فيما تم به الاولى بعينه كما في قول الزوج ان دخلت الدار
 فانت طالق وطائق فان الجملة الثانية المعطوفة اكونها ناقصة مفتقرة الى ضم شيء
 تتم به وذلك الشيء لا يكون بعينه بل بالتقدير معاد امره اخرى لاسيما الى الثاني لانه
 لا يخلو اما ان يكون بعينه بل بالتقدير معاد امره اخرى لاسيما الى الثاني لانه
 انما يصار اليه عند استحالة الاشتراك كما في قولك جاءني زيد وعمر وقانه يقدر جاءني
 معاد امره اخرى لاستحالة تصور الاشتراك في مجيء واحد لان العرض الواحد
 لا يمكن ان يقوم بعلمين واما اذا لم تمتنع الشركة فيما تم به الاولى فلا يقدر معاد
 بل يشتركان فيه لان التقدير بخلاف الاصل فلا يصار اليه الا عند الضرورة
 ولا ضرورة عند عدم امتناع الاشتراك لانها ارتفعت بالادنى وهو اثبات الشركة
 فيما تم به الاولى فلا يصار الى الاعلى وهو التقدير معاد لان ما ثبت بالضرورة
 يقدر بقدرها فتعلق الثانية بعين الشرط الذي تم به الاولى ولا يقتضي العطف
 تفرد الثانية بالشرط بتقديره معاد لعدم الحاجة اليه وفانئذ تظهرفين قال
 كلما حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لهما ان دخلت الدار فانت طالق وطائق
 فانه يمين واحدة حتى لا يقع الاطلاق واحدة قبل دخول الدار بالاتفاق ولو كان
 الشرط معادا مقدرا لوقعت طلقان بقتضى كلما لكونها حينئذ يمينين وكذا لو قال
 انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار يتعلق بدخول الدار

فان كل واحد من الاجزىة يتعلق بالشرط
 بلا واسطة الاخرى في هذه الصورة واما
 في محل النزاع فيتعلق الثاني بواسطة
 الاول والثالث بواسطة الثاني كما عرفت
 فاقترقا (و) بخلاف صورة (التقديم)
 ايضا فان الكل يتعلق بالشرط دفعة
 لانه اذا كان في آخر الكلام ما يغير اوله
 يتوقف الاول على الآخر فلا يكون
 فيه تعاقب في التعلق حتى يلزم تعاقب
 في الوقوع (وهي) اي الواو اذا دخلت
 بين الشئين فاما ان يتعلق المعطوف
 عليه بشئ مثل ان يقع خبرا لمبتدأ
 او جزاء لشرط او صفة لموصوف او نحو
 ذلك (تقديم) الواو حينئذ (الجمع)
 بينهما (في) ذلك (التعلق)

الثانية تلك الطلقة الاولى المتعلقة بدخول الدار حتى لو دخلت لاطلق
 الواحدة ولو كان انت طالق معادا مقدرا طلقت ثنتين ولا يرد عليه مثل قوله
 هذه طالق ثلاثا وهذه حيث لا تثبت الشركة في الخبر الاول بل جعل الخبر الاول
 معادا حتى طلقت الثانية ثلاثا ايضا على ما صرحوا به ولو ثبتت الشركة طلقت
 كل واحدة منهما ثنتين لا تقسم الثلاث عليهما كما لو قال لفلان على الف ولفلان
 يجعل الالف منقسما عليهما كما في الجامع الكبير لانا نقول تعذر هنا الشركة لان
 في تخصيص الزوج على الثلاث اشارة الى ان المقصود اثبات الحرمة الغليظة
 وسد باب التدارك بالكلية وبالانقسام لا يحصل ذلك فيجعل الخبر الاول معادا
 ضرورة وان كانت الجملة المعطوفة تامة لم تشارك الاولى في الخبر كقول الرجل هذه
 طالق ثلاثا وهذه طالق فان المرأة الثانية لم تطلق الواحدة لثلاثا والالم يذكر
 طالق الثاني بل انما تشاركها في الحصول ونسبوت مضمونها فقط من غير اعتبار
 خصوصية الاولى لان الشركة في الخبر اتماهي لاحتمال الجملة الثانية الى الاولى
 لعدم افاذتها بدونها لا مجرد العطف فاذا كان الكلام الثاني مفيدا بنفسه لم يتحقق
 الافتقار الذي هو دليل الشركة ولهذا سمي بعضهم هذه الواو والابتداء وبعضهم
 واو النظم وبعضهم واو الاستئناف وقال نخر الاسلام هذه التسمية كلها فضول
 من الكلام بل الواو للعطف على ما هو اصلها لكن الشركة في الخبر ليست مجرد
 العطف بل لافتقار الكلام الثاني اذا كان ناقصا ولم يوجد هذا فان قيل قد تقدم
 انه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق وطائق وطلقت ثلاثا عند الامامين
 فكيف يصح قوله ولذا يقع طلقة واحدة اتفقا قلنا هذا الاتفاق بالنظر الى تعليقه
 بالخلف بقوله كلما حلفت بطلاقك فانت طالق لا بالنظر الى تعليقه بدخول الدار
 كما في الاختلاف السابق فلا منافاة بينهما ولذا قلنا لا يقع الواحدة قبل دخول
 الدار (قوله فقوله اه) مبتدأ خبره يمين واحدة وذلك لان الواو في قوله وطائق
 يفيد جمعه مع المعطوف عليه في التعلق بالشرط المذكور فيكون يميناً واحدة
 (قوله وانما افادت ذلك) اي افادت الواو اجمع بينهما في الحصول فقط في الصورة
 الثانية على ما هو الظاهر من كلامه لكن الرضى قال الواو مرة تجميع الاسمين
 فصاعدا في فعل واحد نحو قام زيد وعمر واي حصل منهما القيام ومرة تجميع
 الفعلين فصاعدا في اسم نحو قام زيد وقعد اي حصل كلا الفعلين من زيد ومرة
 تجميع بين مضموني الجملة فصاعدا في الحصول نحو قام زيد وقعد عمر ووزيد قائم
 وعمر وقاعد فلولا الواو لتوهم ان الاسم الاول في الصورة الاولى والفعل الاول

بقوله ان دخلت هذه الدار فانت طالق
 وطائق وطائق بعد قوله كلما حلفت
 بطلاقك فانت طالق عينا واحدة ولذا
 يقع طلقة واحدة اتفقا لا تكرار
 الشرط ليكون حلقين فيقع ثنتان
 هذه الدار وان دخلت هذه بقوله
 كلما وكذا انت طالق ان دخلت
 بقتضى كلما ويكون حلقين فيقع ثنتان
 واحدة وان دخلت هذه بقوله
 المعطوف عليه بشئ فتفيد الواو حينئذ
 اجمع بين ذلك الشئين في الحصول
 اي حصول مضمونهما في الواقع فقط بلا
 اعتبار خصوصية الاول في الثاني
 او العكس وانما افادت ذلك ادلولها
 لاحتمال الرجوع والاضراب عن الاول
 نحو ان دخلت الدار فانت طالق وان
 دخلت الدار فانت طالق حيث يقع
 ثنتان

اذا دخلت كما (واما الزيادة) على ذلك من اعتبار بعض قيود الاول في الثاني او العكس (من الترتيب) ولا يدل عليها الواو اصلامثلا اذا قيل هذه طالق فلا تاوهذه طالق انما تطلق الثانية واحدة لانه لو قصد الثلاث لم يذكر طالق الثاني وعلى هذا نفس (وتستعار) الواو (للحال) لان الواو لمطلق الجمع والاجتماع الذي بين الحال وذيها من محتملاته فيجوز استعارتها لمعنى الحال عند الاحتياج (كما ادانى القا) وانت حرف لا يعتق قبل الاداء لان الواو للحال اذا لوجه للعطف ههنا لان الجملة الاولى فعلية طلبية والثانية اسمية خبرية وبينهما كمال الانقطاع والاحوال شروط لكونها مقيدة كالشرط فتعلق الحرية بالاداء كما في قوله ان دخلت الدار راكبة فانت طالق بتعلق الطلاق بالركوب تعلقه بالدخول فصار كانه قال ان اديت الى القافانت حرفان قيل ماذا كر عكس ما يقتضيه ذلك الكلام فان الواو لما دخلت في انت حرفا قمتض ان تكون الحرية شرطا للاداء فتكون سابقة عليه لوجوب تقدم الشرط على المشروط فلا يكون سعة بل تقع الحرية في الحال قلنا لا لانه من باب القلب والتقدير كن حرا وانت مؤدى الى القافان اجل عليه لا متناع تعلق الاداء بما دخل فيه الواو لان التعليق انما يصح من يصح منه التمييز وليس في وسع المتكلم تمييز الاداء فكيف يصح تعليقه ولما لم يصح العمل بظاهره ولم يمكن العمل بالعطف ايضا جل على انقاب الذي هو شعبة من البلاغة وثانيا ان الجملة الواقعة حالا قائمة مقام جواب الامر بدلالة مقصود انتكلم فاخذت حكمه فمعنى الكلام ادانى القافان تصر حرا فتكون الحرية متعلقة بالاداء ضرورة

في الثانية والكلام الاول في الثالثة وقع عن سهو وغلط والثاني تدارك له وانوهم ايضا ان المتكلم في المواضع الثلاثة قصد احدهما فانه كما يحتمل النطق بوقوع الامرين وهو الظاهر يحتمل وقوع احدهما ايضا فالواو تصير الجمعية نصا انتهى فالظاهر منه جريان تلك الافادة في صورتين ويمكن ان يقال ما ذكره الرضى فيما كان المعطوف والمعطوف عليه متغايرين على ما ترى وما نحن فيه في الصورة الاولى ليس كذلك فانهم استعدان اعنى طالق وطالق فلا معنى لاحتمال الرجوع والاضراب عن الاول تأمل (قوله اذا دخلت كما) هكذا في بعض النسخ بتسمية الضمير المنصوب فيلزم ان يكون المداران متغايرتين وفي اكثر النسخ وقع الضمير مفردا مؤنثا فتكون الدار واحدة والمناسب لقوله السابق اذ لولاها الى الواو لاحتمال الرجوع النسخته الاولى اذ لا يتصور الرجوع في صورة الدار الواحدة (قوله لم يذكر طالق اشائي) بل يقتصر على قوله وهذه فيفيد الواو الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه مع قيوده المذكورة (قوله وتسته ما ر الواو للحال) اعلم ان الاصل ان الواو لا تدخل الجملة الواقعة حالا لتعلقها بالاولى معنى والتعلق المعنوي يعنى عن الرباط كما في ضرب زيد راكبا الا انها لما كانت لمطلق الجمع والاجتماع الذي بين الحال وذيها من محتملات ذلك المطلق احتمال لمقيدته جاز استعارتها لمعنى الحال فاستعاروها له عند الاحتياج واختلفت مسانئهم على هذا الاصل اى كون الواو للعطف تارة وللحال اخرى استعارة على اربعة اقسام قسم يكون الواو فيه للحال بالاتفاق لا غير وقسم يحتمل الامرين بالاتفاق وقسم يكون للعطف لا غير بالاتفاق وقسم مختلف فيه عند اى حنيقة ليست فيه للحال وعندهما للحال اما الاول فاذا ذكره بقوله ادانى القافان حرفا انه لا يعتق ما لم يؤد ادان لان جواز العطف مشروط باتفاق الجملتين خبرا وطلبيا وقد عدم ههنا لان الجملة الاولى طلبية والثانية خبرية فامتنع العطف فيجعل الواو للحال احترازا عن الالغاء واذا جعلت للحال والاحوال شروط لكونها مقيدة كالشرط تعلق الحرية بالاداء تعلق الطلاق بالركوب كتعلقه بالدخول في قوله ان دخلت الدار راكبة فانت طالق فصار كانه قال ان اديت الى القافان حرفا وقوله والاحوال شروط شرح لقوله فلا يعتق قبل الاداء وقوله بتعلق الطلاق بالركوب تعلقه بالدخول بيان لكون الحال بمنزلة الشرط حيث ان الجزاء في ذلك المثال تعلق بالحال تعلقه بالشرط هذا ما ذكره في عامة الكتب واعترض عليه بوجهين الاول ان قولهم الاحوال شروط ليس بسديد لان

الحال في المعنى صفة لذى الحال والصفة الحقيقية ليست بمعنى الشرط عندنا فكيف ما ليس بصريح فيها الثاني سلمنا ان مقتضى الكلام حينئذ شرطية الحرية للاداء فلا يؤدي حتى يعتق فتكون سابقة على الاداء لوجوب تقدم الشرط على المشروط فلا يكون معلقا على الاداء واجيب عن الاول بان ذلك من المسلمات عندهم فالتشكيك فيه غير مسموع وفرق ما بين ما هو صفة وبين ما هو في معناه ظاهر فلا تناقض بين القولين وعن الثاني بوجوه الاول انه من باب القلب كما في عرضت الناقة على الحوض ورد بان التمسك به في مقام الاستدلال سخيف وانما هو من الخطابة الثاني ان الجملة الواقعة حالا قائمة مقام جواب الامر بدلالة مقصود المتكلم فاخذت حكمه فصار معناه ادانى تصر حرا فكانت الحرية متعلقة بالاداء كما ذكره رحمه الله وورد هذا ايضا بانه غير مطرد ومقصود المتكلم ليس يثبت لانه مدعى والثالث ان قوله وانت من الاحوال المقدرة كما في قوله تعالى فادخلوها خالدن اى مقدرين الخلود في حالة الدخول لامن الاحوال الواقعة لان غرض المتكلم عدم وقوع الحرية في الحال فيكون معناه ادانى القافان مقدر الحرية في حالة الاداء فحينئذ تعلق الحرية بالاداء ورد بان الحال المقدرة قليل والمقام الزامى فلا يصلح ذلك له وبيان قوله ان غرض المتكلم عدم وقوع الحرية في الحال من غرضه حصول العوض سواء كان قبل الحرية او بعدها الرابع ان قوله وانت حري بوجوب الحرية للحال لولا قوله ادانى القافان بضمائه اليه تأخر العتق كما يتأخر بانضمام الشرط فكان كالشرط من هذا الوجه ورد بان التأخير بالانضمام عين النزاع الخامس انه لما جعلت الحرية حال الاداء صار وصفه فلا يسبقه اذا لان الصفة لا تسبق الموصوف ورد بانه حال المؤدى لاحال الاداء فلا يكون وصفه السادس ان الحال قيد لعماله فيكون الاداء فيما نحن فيه مقيدا بالحرية والمقيد مسبوقا بالمطلق فلا جرم يقتضى ذلك سبق اداء بتقيد بالحرية فيكون مقيدا على الحرية وفيه نظر ادلا خفاء في كون المقيد مسبوقا بالمطلق وكلامنا ليس فيه بل في كون المقيد اعنى الاداء مسبوقا بقيد اعنى الحرية وما ذكره لا يقتضى ذلك واما الثاني فكقول من قال لا امرأته انت طالق وانت تصلين او وانت مصلية فانهم قالوا انه لعطف الجملة حتى يقع الطلاق في الحال لان كل واحدة من الجملتين كلام تام بنفسه والعمل بالحقيقة ممكن فيكون للعطف حينئذ لا بتقيد الطلاق بالصلاة لكن يحتمل ان تكون الواو للحال لان الصلاة تصلح ان تكون

شرطا للطلاق فاذا نوى الحال صحت نيته دينية وضار كأنه قال أنت طالق في حال صلاتك ولكن لا يصدق قضاء لأنه خلاف الظاهر وفيه تخفيف عليه واما الثالث فنقول الرجل لا يخر خذ هذا المال واعمل به مضاربة في البر فانه قالوا ان هذه الواو لعطف الجملة ولا يتحمل الحال لان العمل لا يكون الا بعد الاخذ فلا يمكن ان يتقيد الاخذه فلا يصير العمل شرطا بل يصير مشورة والمضاربة تبقى عامة واما الرابع فنقل قول المرأة لزوجها طلقني ولك الف درهم فانهم اختلفوا فيه فحمله ابو يوسف ومحمد على المعاوضة حتى اذا طلقها وجب الالف وحمله ابو حنيفة على واو عطف الجملة حتى اذا طلقها لم يجب شيء لهما طر يقان احدهما ان الواو قد تستعار للباء كما استعيرت له في باب القسم فعمل على هذا المجاز بدلالة حال المعاوضة لان الخلع حال المعاوضة لانه من جانب المرأة معاوضة ولهذا صح رجوعها قبل قبول الزوج وهذا لان الحقيقة وهو العطف قدر تعذر اختلاف الجملتين خبرا وطلبا وله مجاز صالح وهو ان يكون بمعنى الباء فيصار اليه احترازا عن الالف والثاني ان يكون الواو للتعامل بدلالة حال المعاوضة ايضا فانها تقتضي العوض من الجانبين فيجعل للحال ليصير وجوب الالف عليها شرطا للطلاق وعوضا عنه لان نفسها تسلم لها بهذا المال وصار كأنها طلقته في حال كون الاول على وقد عرف ان الاحوال شروط فكان معناه طلقني بشرط ان يكون لك على الف فلما قال طلقته كان تقديره بذلك الشرط فصارت نظيره قوله آتالي الفسا وانت حر على ما تقدم وخلاف قوله خذ هذا المال واعمل به مضاربة في البر فانه لا معنى للباء ههنا لانه لو استعيرت للباء صار معناه خذ هذا المال مضاربة بالعمل بالبر فيصير العمل بالبر عوضا عن الاخذ فيجب العمل بنفس الاخذ والعمل ليس بواجب على المضارب مجرد العقد بالاجماع ولا يمكن جملة على الحال ايضا لان محل الخلافية على الحال كان بدلالة المعاوضة ولم يوجد لان المضاربة ليست بمعاوضة لان المضارب امين في البدء وكييل بعد الاخذ في العمل شريك بعد ظهور الراجح ولا يبي حنيفة ان الواو للعطف حقيقة والحقيقة لا تترك الابدال ولا دلائل ههنا والمعاوضة لا تصلح دليلا لان معنى المعاوضة في الطلاق امر زائد وما كان زائدا كان جائزا لانفسك فلا يصلح دليلا لترك الاصل وانما كانت المعاوضة زائدة في الطلاق لان الطلاق اذا دخله العوض صار يمينا من جانب الزوج حتى لم يصح رجوعه قبل قبول المرأة ويحتمل به في قوله ان حلفت بطلاقك فكذا ولو كانت المعاوضة اصليا لم يصار للطلاق يمينا (قوله

والفداء

والفداء للتعقيب اه) اعلم ان موجب الفداء ان يكون وجود الثاني بعد وجود الاول بعدية زمانية بغير مهلة سواء كانت للعطف او لربط الجواب بالشرط والالكان مقارنا له وليس القبران موجبه ولكن تلك البعدية تكون في كل شيء بحسبه الا ترى انه يقال تزوج فلان فولد له اذ لم يكن بينهما الامدة الحمل وان كانت مدة متطاولة ودخلت البصرة فبعد اذ لم يقم في البصرة ولا بين البلدين وقال الله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة قيل الفداء في هذه الاية للسببية لا للعطف وفاء السببية لا تستلزم التعقيب بدليل صحة قولك ان يسلم فهو يدخل الجنة ومعلوم ما بينهما من المهلة واجيب بان فاء السببية ايضا لا تخلو عن الترتيب والتعقيب والفداء في ان يسلم فهو يدخل الجنة مجاز عن ثم كافي قوله تعالى ثم خلقنا النطفةعلقة فخلقنا العلقه مضغعة فخلقنا المضغعة عظاما فكسونا العظام لحما ثم العاطقة ان عطف مفردا على مفرد تقيدان ملايسة المعطوف للمعنى للفعل المنسوب اليه بعدم ملايسة المعطوف عليه بل للمهلة فمعنى قولك قام زيد فعمر وحصل قيام عمر وعقيب قيام زيد بلا فصل وان دخلت على الصفات المتتالية والموصوف واحد فالترتيب ليس في ملايستها لم دلول عاملها كما كان في نحو قام زيد فعمر ويل في مصادر تلك الصفات نحو قولك جاءني زيد الاكل فالشارب فالنائم اي الذي يأكل فيشرب فينام وان لم يكن الموصوف واحدا فالترتيب في تعلق مدلول العامل بموصوفاتها كما في الجوامد نحو قولهم في صلاة الجمعة يقدم الاقرأ فالأفقه فالقدم هجرة فالاسن وان عطف جملة على جملة افادت كون مضمون الجملة التي بعدها عقب مضمون الجملة التي قبلها بلا فصل نحو قام زيد فعمر وعمر وقد تقيد فاء العطف في الجمل كون المذكور بعدها كلاما مرتبا في الذكر على ما قبلها كقوله تعالى ادخلوا ابواب جهنم خالدين فيها فبئس مشوى المتكبرين وهذا يسمى الترتيب الذكري ومن هذا القبيل عطف المفصل على الجمول (قوله وتدخل حكم العلة) لما ذكر ان الفداء مطلقا عاقبة او سببية للتعقيب الزماني اراد ان يذكر انما اعلى اي شيء تدخل فقال ان الاصل فيها ان تدخل على حكم العلة لان الحكم مرتب على العلة فيكون عقيبها فيصح دخول الفداء عليه نحو جاء الشتاء فتأهب وهو في الحقيقة جواب شرط محذوف اي اذا كان كذلك فتأهب ولهذا يسمى هذا الفداء فاء السببية فان قيل ان اردتم من ترتيب الحكم على العلة ترتيبه عليها في العقل فسلم فان المعلول بعد العلة بالذات لكنه ليس هذا مفهوم

(والفداء للتعقيب) اي لا فاء كون ما بعده بعد ما قبله بغير مهلة قال الشيخ عبد القاهر اصل الفداء الاتباع والعطف فرع على ذلك الا يرى انه لا يعبر عن الاتباع بوجه وقد يكون الاتباع متجزئا عن العطف كما في جواب الشرط بالفداء (فقئ) قوله (ان دخلت هذه الدار فهذه لا يثبت بترك) دخول (احدهما) ولا (بتقديم) دخول (الثانية) على دخول الاولى (و) لا (بتأخيرها) لان اي الثانية عن الاولى (ممهلة) لان الشرط انما هو دخول الثانية عقب الاولى بلا مهلة (وتدخل حكم العلة) يعني ان الاصل ان تدخل الفداء حكم العلة لترتبه عليها نحو جاء الشتاء فتأهب (قوله فهو حرفي جواب من قال بعث منك هذا العبد بكذا قبول) للبيع (واعتاق) للعبد لانه ذكر الحرية بحرف الفاء عقب الايجاب وهي للترتيب

انفاء لان موجبه التعقيب الزماني وان اردتم به ترتيبه عليها بالزمان فهو ممنوع لان العلة مع الحكم زمانا كما صرحوا به واجيب عنه في التقرير بان المراد به الترتيب بالذات قوله ليس ذلك مفهوم الفاء مسلم لكن كون الفاء حقيقة في الترتيب الذاتي فيما نحن فيه ممنوع فيجوز ان يكون مرادهم انها تستعمل في ترتيب المعلول على العلة مجازا نظرا الى وجود الترتيب ولهذا استدل رحمة الله عليه بقوله لترتبه عليها مع ان الحقائق لا تحتاج الى الاثبات بدليل فانه لا يقال استعمل الاسد في الهيكل المخصوص لكذابل يقال استعمل الاسد في الرجل الشجاع لوجود الوصف المشهور فيه فعلى هذا الجواب لا يستقيم قوله ان الاصل وقوله الاتي كما هو حقيقة الفاء لان الظاهر منهما كون الفاء حقيقة في الترتيب الذاتي بل الاولى على هذا الجواب ان يقول ان الفاء للتعقيب الزماني وقد تدخل على المعلول وعلى العلة كما في التنقيح (قوله لا بعد ثبوت القبول) اي اتي يقع العتق في غير المالك فيلغو (قوله بطريق الاقتضاء) وصيانة لكلام العاقل عن اللغو وصار كانه قال قبلت فهو حر (قوله ويسمى هذا فاء انتزيع والسببية) اي الداخلة على النسب على ما شعر به عطفه على التفرع ومما يتفرع على هذا الاصل ما قال اصحابنا فيمن قال خياط انظر الى هذا الثوب ايكفيني فيصافنظر فقال نعم فقال فاقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه ان الخياط يضمن ما نقص لان الفاء للتعقيب فيذكره يبين انه شرط لا كفاية في القطع لانه امره بقطع مرتب على الكفاية فصار كانه قال ان كفايتي فيصافنظره والمعلق بالشرط معدوم قبل وجوده فاذا لم يكفه كان القطع بغيره فيكون ضامنا بخلاف ما لو قال اقطعه فقطعه وهو لا يكفيه فانه لا يضمن لان قوله اقطعه اذن مطلق فلا يكون القطع بعده موجبا للضمان لا يقال قد غره بقوله يكفيك فينبغي ان يجب الضمان لان الغرور مجرد الخبر اذا لم يكن في ضمن عقد ضمان لا يوجب الضمان كما لو قال اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذ اللص متاعه لا يضمن المخبر ولذلك قالوا فيمن قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فطالق وهي غير مدخول بها فدخلت الدار انه يقع على الترتيب وتبين بالاول بالاتفاق بخلاف قوله ان دخلت الدار فانت طالق وطالق بالواو على ما تقدم من الخلاف بين ابني حنيفة وصاحبيه (قوله وقد تدخل الفاء العلة) قد عرفت الاصل ان لا تدخل الفاء على العلة لامتناع تأخرها عن المعلول الا انها قد تدخل عليها اذا كانت العلة مما تدوم لانها في حالة الدوام تكون متأخرة عن ابتداء الحكم فتصير

ولا يترتب العتق على الايجاب الابعد ثبوت القبول فيثبت ذلك بطريق الاقتضاء بخلاف قوله هو حر او وهو حر حيث لا يكون قبولا للبيع لعدم ما يوجب التعقيب فبقي محتملا لرد الايجاب بان جعل اخبارا عن الحرية الثابتة قبل الايجاب والقبول البيع بان جعل انشاء للحرية في الحال فلا يثبت القبول بالشك ويسمى هذا فاء التفرع والسببية (وقد تدخل) الفاء (العلة اذا دامت) تلك العلة فانها اذا كانت دائمة كانت في حالة الدوام متراخية من ابتداء الحكم كما يقال لمن هو في قيد ظالم ابشر فقد اتاك الغوث فان الغوث بعد ابتداء الابشار باق ويسمى هذا فاء التعقيب لانها بمعنى لانه (ففي) قوله (ادالى) الفاقفات حر يعنى حالاً لان معناه ادالى الفاقفات حر وانما لم يحمل على تعليق الحرية بالاداء كما هو حقيقة الفاء بتقدير ان اديت الى الفاقفات حر لان الاضمار خلاف الاصل فلا يصار اليه بلا ضرورة فان قيل دخول الفاء على العلة ايضا خلاف الاصل قلنا فيما ذهبنا عمل بحقيقة الفاء من وجه لان العلة لما كانت مستدامة يحصل الترتيب فكان اولى من الاضمار وفيه بحث لان الاضمار وان كان خلاف الاصل الا ان فيه عملا بحقيقة الفاء من كل وجه فينبغي ان يكون اولى فالصواب ان يقال تقدير الشرط الناقل الى المستقبل عند التلفظ به لم يعهد مع الماضي نحو اتيتني اكرمتك فعدم تقدير الشرط مع الاسمية وهي ابعده من الماضي اولى (ويستعمل) الفاء (لواو في) قوله (افلان على درهم فدرهم)

بمعنى

بمعنى المتأخرة وتكون مستعملة في موضعها من وجه كقولك لمن هو في قيد ظالم وقد ظهرت امارات الخلاص ابشر فقد اتاك الغوث وقد نجوت باعتبار ان الغوث علة باقية بعد ابتداء الابشار وتسمى هذه فاء التعليل لانها بمعنى لام التعليل والابشار يستعمل لازما ومتعديا وهما بمعنى اللزوم اي صرنا بشارة ونظيره ما قالوا فيمن قال لعبد ادالى الفاقفات حرانه يعنى حالاً وقد يرد ادالى الفاقفات حر لان الحرية والعتق ممله دوام فاشبه المتأخر فتنتج به الحرية ومثله ايضا ما لو قال حر في ازل فانت امن انه امن نزل اول ينزل لان الامان وهو العلة دوام فان قيل لم يحمل قوله ادالى الفاقفات حر على تعليق الحرية بالاداء حتى يكون قوله ادالى الفاء علة لقوله انت حر كما هو حقيقة الفاء ليصير كانه قال ان اديت الى الفاقفات حر فالجواب ان ذلك يحتاج الى الاضمار فلا يصار اليه بلا ضرورة لانه خلاف الاصل فان قيل دخول الفاء على العلة ايضا خلاف الاصل فالجواب بان فيما قلنا عمل بالحقيقة من وجه لان العلة لما كانت مستدامة حصل الترتيب فكان اولى من الاضمار ورد بان الاضمار وان كان على خلاف الاصل ففيه عمل بحقيقة الفاء من كل وجه فيكون اولى واجيب عنه بوجهين احدهما ما ذكره بقوله ان تقدير الشرط الناقل الى المستقبل اه والثاني انه على تقدير الاضمار لا يبقى الفاء للعطف لان الفاء في جواب الشرط للتعقيب المحض لا للعطف وعورض بانها في العلة كذلك واجيب بان الفاء في العلة للتعقيب المحض وهو عمل من وجه لقوات معنى العطف وفي الجزاء كذلك فتعارض اقتراح ما قلنا بعدم الاضمار فان قيل الفاء في العلة ليست للتعقيب من كل وجه وفي الجزاء للتعقيب من كل وجه فيعارض ذلك جهة الاضمار اجيب بان الاضمار اقوى لانه خلاف الاصل من كل وجه فلا يعارضه ذلك هذا وانما عدل رحمة الله عملي التوضيح من ان للمعلول اذا كان مقصودا من العلة يكون علة غائية فتصير العلة معلولا فلها تدخل على العلة لانه ان اراد ان المعلول علة غائية للعلة بمعنى اول لفظا ممنوع وان اراد انه علة لها وجودا فعلى تقدير تسليمه يقتضى عدم التفرقة بين العلة الدائمة وغيرها (قوله حتى لزمه درهمان) قال الشافعي يلزمه درهم واحد لان الحقيقة قد تعذرت لا محالة ولا يمكن صرفه الى الوجوب ايضا لان وجوب الثاني بعد الاول متصل به غير متصور اذ لا بد من مباشرة سبب آخر بعد وجوده فينفسخ لانه لا محالة فتعمل على جملة مبتدأة بخذوفة المبتدأ انما كيد مضمون الجملة الاولى كانه قال فهو درهم قلنا جعله جملة مبتدأة

حتى لزمه درهمان لان الفاء للترتيب ولا يمكن رعايته بين العيين حقيقة بل بين الفعلين والدارهم في الذمة في حكم العين فلا يتصور فيها الترتيب فتجعل الفاء مجازا عن الواو لمشاركتها في نفس العطف ويجوز ان يصرف الترتيب الى الوجوب لا الواجب وتبقى الفاء على حقيقتها (وشم التراخي) وهو ان يكون بين المعطوفين مهلة لكن ذلك التراخي عند ابي حنيفة (في التكلم) ويلزمه التراخي في الحكم بمنزلة ما لو سكت ثم استأنف قوله لا بكل التراخي اذ لو كان التراخي في الحكم دون التكلم لكان التراخي موجودا من وجه دون وجه ولا انها دخلت في اللفظ فيجب ان يار اثر التراخي فيه ايضا (وعندهما في الحكم) لا التكلم لانه متصل في التكلم حقيقة فكيف يجعل منفصلا والعطف لا يصح مع الانفصال فينبغي ان يكون الاتصال لفظا مراعاة لحق اللفظ قلنا ليس المراد انه تراخي اللفظ بل تراخي الحكم الحاصل عند تراخي اللفظ وصحة العطف تعتمد على الاتصال صورة ولا نزاع في اعتباره حتى تم الثاني بما تم به الاول

ع ر في

والتمازج في جعله الاتصال الصوري
المشروط في العطف بمنزلة الاتصال
الصوري حتى لا يتعلق الثاني بما يتعلق
به الاول (فاذا قال) الزوج (لغير
الموطوءة انت طالق ثم طالق ثم طالق ان
دخلت الدار نزل الاول) لعدم تعلقه
بالشرط الاق لان كالمفصل عنه صورة
(ولغا الباقى) لعدم المحل لان المرأة غير
موطوءة (ولو قدم الشرط تعلق الاول)
وفائدته انه ان ملكها نائبا ووجد الشرط
يتبع الطلاق (ونزل الثاني) في الحال
لعدم تعلقه بالشرط كانه قال ان دخلت
الدار فانت طالق فسكت ثم قال انت طالق
(ولغا الثالث) لعدم المحل فان قيل
ينبغي ان ينعى الثاني ايضا لان التراخي لما
اعتبر في اللفظ صار كانه سكت ثم قال طالق
فيكون خيرا بلا مبتدأ فيلغو ضرورة
قلنا انما يبلغ لما عرفت ان صحة العطف
مبنية على الاتصال صورة وذلك
موجود ههنا فيعتبر في الثاني ما تم به
الاول (وفي) حق (الموطوءة ان آخر
الشرط نزل الاول والثاني) في الحال لعدم
تعلقهما بالشرط فكانه سكت عليها ثم قال
انت طالق ان دخلت الدار ولما كانت
موطوءة كانت محلا فيقع طلقتان
(وتعلق الثالث) لقربه بالشرط (وان
قدم الشرط (تعلق الاول) لاتصاله به
(ونزل الباقى) اي الثاني والثالث لوجود
المحل (وقال) الجمل المذكورة (يتعلقن
جميعا) بالشرط (وينزلن بالترتيب)
عند وجود الشرط

لا يضح الا باضمار فيه ترك حقيقة الفاء وهي العطف والغاؤها من كل وجه لانه
يبقى قوله على درهم درهم وفيما ذهبنا اليه ترك الحقيقة من وجه واعتبارها من
وجه لرجوع التعقيب الى الوجوب فكان احق مما قال الشافعي - ولان في جعله
مستعارا من الواو رعاية كون المعطوف مغايرا للمعطوف عليه وهو الاصل
واضمار الشافعي ينفي التغير بينهما فكأن ما ذهبنا اليه اولى (قوله بين
المعطوفين مهله) اي في الفعل المتعلق بهما (قوله بكال التراخي) يعني انها
ماطلق التراخي والمطلق ينصرف الى السكالك وذلك بان يثبت في السبب اي التكلم
والحكم جميعا اذ لو كان في الحكم وحده لكان ثابتا من وجه دون وجه ولانها
لما دخلت في اللفظ يجب اظهارها فيه كما تظهر في الحكم وايضا التراخي في الحكم
مع عدمه في التكلم متمتع في الانشآت لان الاحكام لا تراخي عن التكلم فيها
فاذا ظهر التراخي في اللفظ صار اللفظ كما لو فصل بالسكوت (قوله متصل في التكلم
حقيقة) عرف ذلك حسا فاذا عرف اتصاله حسا فلا يجعل منفصلا ما فيه من
تغليب الحس ونقض قاعدة العطف من عدم جوازه مع الانفصال (قوله
الخاصل) صفة التراخي لا الحكم (قوله حتى ثم الثاني بما تم به الاول)
يعنى ثم ثم طالق بما تم به انت طالق في المثال الاق من قوله ان دخلت الدار (قوله
بمنزلة الانفصال الصوري) حيث قال صار اللفظ كما لو فصل بالسكوت (قوله
نزل الاول) اي في الحال لانه وان وجد في آخر الكلام ما يغيره الا ان من
شرط التغيير الاتصال ليكون كلاما واحدا فيتم وقف اوله على آخره واذا اعتبر
التراخي في التكلم صار كل منهما بمنزلة كلام منفصل عن الآخر (قوله وفائدته)
كانه قيل ما فائدة تعلق الاول بالشرط بعد نزول الثاني فاجاب عنه بان الزوج ان
ترتجها بعد كونها مطلقة بقوله ثم طالق الاول ووجد الشرط يقع الطلاق
المعلق به ولا يخفى عليك انه لو ذكر بيان هذه الفائدة بعد قوله ونزل الثاني لكان
اولى تأمل (قوله فسكت ثم قال انت طالق) قال في التوضيح وانت طالق
بالواو وبين في التلويح فائدة ذكر الواو بعد كونه بمنزلة السكوت بان ثم تتضمن
معنى الجمع والتراخي واذا قام السكوت مقام التراخي بقي الجمع وهو معنى الواو انتهى
وكان السارح غفل عن هذه النكتة وترك ذكر الواو (قوله لما عرفت ان صحة
العطف مبنية اه) الاولى ان يقول ان اثبات المشاركة فيما تم به الاول مبنية على
الاتصال صورة كما وقع في التلويح وهذا لان الكلام في اثبات المشاركة
في المبتدأ تأمل (قوله الجمل المذكورة) اعنى انت طالق ثم طالق ان دخلت

الدار فانها اجل ثلاث (قوله في الصور كلها) اي الصور الاربع باعتبار تقدم
الشرط وتأخره في غير الموطوءة (قوله لان التكفير قبل الحنث ليس بواجب)
يعنى ان العمل بحقيقة ثم يقتضى وجوب التكفير قبل الحنث عملا بوجوب الامر
وهو خلاف الاجماع ومناقض للرواية المشهورة فلا يجوز فكان المجاز متعينا
فاستعمل معنى الواو ليندفع المحذور وقال الشافعي اذا كفر بالمال قبل الحنث جاز
واستدل بالحديث المذكور بان قوله فليكفر عن يمينه ثم ليأت بدل على جواز ذلك
وماروى في الرواية الاخرى فليأت بالذى هو خير ثم ليكفر بمحمول على الوجوب
فالاول يحمل على الجواز عملا بما واجبه بان الاول ايضا يدل على الوجوب ففي
حمله على الجواز ترك العمل بحقيقة الامر وهو لا يجوز فان قيل وفيما ذكرتم ترك
العمل بحقيقة ثم وان كان العمل فيه بحقيقة الامر وفيما ذكره الخصم عكس ذلك
فما وجه الترجيح اجيب بان المقصود من سوق الكلام هو وجوب الكفارة فحمل
ما هو راجع الى المقصود على الحقيقة اولى من عكسه فحملنا الامر الدال على
المقصود على الحقيقة وحم على المجاز واليه اشار السارح بقوله تحقيقا لما هو المقصود
وبان فيما ذهبنا ترك الحقيقة من وجه وفيما ذهبتم تركها من وجوه حمل على الجواز
وترك العمل بالاطلاق لان التكفير بالصوم قبل الحنث لا يجوز عندكم ايضا والامر
بالتكفير ثبت مطلقا غير متيد بالمال وترك رؤية الحنث خيرا فان جواز تعجيل الكفارة
غير موقوف على الخيرية عندكم فكان ما قلنا اولى فان قيل لما صار بمعنى الواو وجب
ان يجوز كيف ما كان عملا بطلق العطف اجيب باننا انما حملناه على الواو ليبقى
الامر على حقيقته فلو قلنا بالجواز كيف ما كان عاد على موضوعه بالنقض فان
قيل فيلزم حمل المطلق على المقيد واستم قائلين به اجيب بان حدثنا مشهور فحجوز
الزيادة به (قوله اي جعله في حكم المسكوت عنه) اعلم ان بل اما ان يليها مفرد
او جله وعلى التقديرين فهى للاضراب عما قبلها بان جعل حكم ما قبلها مسكوتا
عنه ومنسوبا الى ما بعدها فان وليها مفرد فهى حرف عطف فان تقدمها امر
او ايجاب نحو اضرب زيدا بل عمرو او قام زيد بل عمرو يكون ما قبلها مسكوتا عنه
فيحتمل ان يكون المخاطب ما موراضرب زيدا وان لا يكون ما مورابه وان
تقدمها نهي او نفي نحو ما قام زيد بل عمرو ولا يقيم زيد بل عمرو ويكون ما قبلها
كالمسكوت عنه ايضا ويجوز ما بعدها مشبعا عند الجمهور فكانت قلت قام عمرو
وليقم عمرو وعند المبرد يجعل ما بعدها منفيا لانها للاضراب عن الاول فكانت
قلت بل ما جاني عمرو كما انها تجعل الفعل المثبت في الاثبات مسندا الى ما بعدها

في الصور كلها لان ثم العطف بالتراخي في
الحكم فالوجود العطف يتعلق الكل بالشرط
ولوجود التراخي حكما يقع من ثبافاذا كانت
عند وجود الشرط موطوءة يقع الثلاث
والا فيقع واحدة ويلغو الباقي لعدم المحل
(ونستعار) ثم (الواو) بجامع كونها
للعطف (كقوله عليه السلام) من حلف
على يمين ورأى غيرها خيرا منها (فليكفر
عن يمينه ثم ليأت) بالذى هو خير وانما
حملناه عليه عملا بالرواية الاخرى فليأت
بالذى هو خير ثم ليكفر عن يمينه فان ثم
في هذه الرواية على حقيقة اذ الكفارة
وانجبة بعد الحنث اجما وهذا الرواية
هى المشهورة ولا يعارضها الرواية الاولى
لانها غير مشهورة كذا في الاسرار ولو
صحت اسكان ثم ثمة بمعنى الواو جاز الانا لو
عملنا بحقيقته لا يمكن العمل بحقيقة الامر
لان التكفير قبل الحنث ليس بواجب
بالاجماع فتعين المجاز في ثم دون الامر
تحقيقا لما هو المقصود وهو الامر بالتكفير
اذ الكلام سبق له (وبل للاضراب عما
قبله) اي جعله في حكم المسكوت
عنه بلا تعرض لنفيه واثباته

وان وليه اجمله فهي للاضراب ايضا بمعنى الانتقال من الجملة الاولى الى الثانية
 لكونها اهم وقد تجبيء للغلطى الاولى ثم ان ما يليها المفرد تكون عاطفة بلا خلاف
 واما ما يليها الجملة ففيها خلاف والصحيح انها عاطفة ايضا واما ما ذكره في المعنى عن
 الكوفيين من ان بل بعد الايجاب وقد وليا مفرد يجوز ان تكون عاطفة عندهم
 فقد قال في الرضى انه وهم من صاحب المعنى فان الكوفيين يجوزون عطف المفرد
 لكن بعد الايجاب جلا على بل (قوله واذ انضم اليه لا صار نصا في نفيه) اى سواء
 وقع بعد الايجاب او الامر نحو قام زيد لابل عمرو واضرب زيد لابل عمرا او وقع
 بعد النفي والنهي الا ان معنى لا يرجع في الايجاب والامر الى ذلك الايجاب والامر
 المقدم لالى ما بعد بل وفي النفي والنهي يرجع الى معنى ذلك النفي والنهي مؤكدة
 لمعناها وما بعد لابل حينئذ باق على الخلاف المذكور بين الجمهور والمبرد كما
 في الرضى (قوله وقيل هو الرجوع) اى معنى الاضراب هو الرجوع (قوله وهو
 في الاخبار دون الانشاء) فان قيل هذا مخالف لما في الرضى حيث قال ولا تجبيء
 بل العاطفة للمفرد بعد الاستفهام لانها التدارك الغلط الحاصل عن الجزم
 بمصول مضمون الكلام او طلب تحصيله ولا جزم في الاستفهام لا بمصول شئ
 ولا بتحصيله حتى يقع غلط في تدارك وكذا قيل انها لا تجبيء بعد التخصيص
 والنهي والترجي والعرض والاولى ان يجوز استعمالها بعد ما يستفاد منه معنى
 الامر والنهي كالتخصيص والعرض انتهى فانه ظاهر في ان الاضراب يكون
 في الامر ايضا الا انه في الامر اضراب عن طلب تحصيل مضمون الكلام لاعن
 الجزم بمصول مضمونه كما في الايجاب قلنا ليس مرادهم بالانشاء ههنا اعم
 من الانشاء الطلبي كالامر والنهي ومن الانشاء الشرعى كالعقود الشرعية من
 البيع والنكاح والطلاق وغيرها بل مرادهم هو الانشاء الشرعى وهو
 لا يمتثل الرد والرجوع (قوله وهو اعم من الكذب) لانه يكون عن سهو
 وخطا ايضا ولا يخفى عليك ان الانشاء كما لا يمتثل الكذب لا يمتثل السهو
 والخطا ايضا (قوله ايجاد معنى بلفظ يقارنه في الوجود) فان قوله انت طالق
 واحدة في انت طالق واحدة بل تثبتين انشاء فكما يتلفظ به يوجد طلاقة واحدة
 فلا يمكن اعدام تلك الطلاقة بقوله بل تثبتين انشاء فيقع الثلاث بالضرورة للمدخل بها
 لبقاء المحل بعد وقوع الواحدة بخلاف قوله له على درهم بل درهمان فانه يلزمه
 درهمان استحسانا لانه لا يفرق الاقرار والقرار اخبار فيجتمعا التدارك الا ان
 التدارك في الاعداد يراد به نفي انفراد ما يقربه او لا نفي اصله على ما بينه رحمه الله

واذا انضم اليه لا صار نصا في نفيه نحو جاءني
 زيد لابل عمرو وكذا ذكره المحققون فعلى
 هذا لا يكون معنى التدارك في قوله
 (واثبت ما بعده على سبيل التدارك)
 ان الكلام الاول باطل وغلط بل ان
 التكلم به ما كان ينبغي ان يقع وقيل هو
 الرجوع عن الاول وابطاله واثبت الثاني
 تدارك لما وقع اول من الغلط فلا يقع في
 كلام الله تعالى الاحكامية او بتأويل
 الاضراب انما يصح اذا احتمل الصدارة
 والرجوع وهو في الاخبار دون الانشاء
 لان التدارك لا يوجب ولا يوجب في
 الانشاء كما ظن صاحب التنقيح فانه
 تدارك الغلط وهو اعم من الكذب بل
 لان الانشاء ايجاد معنى بلفظ يقارنه في
 الوجود فكما يتلفظ بلفظ (فنى) قوله
 اعداسه حين هو موجود (فنى) تطلق
 (انت طالق واحدة بل تثبتين تطلق
 للمطوعة ثلاثا) لانه لم يمكن ابطال
 الاول لكونه انشاء وقد وقع الاخبار ان
 لبقاء المحل (بخلاف) قوله (له على
 درهم بل درهمان)

تعالى فكانه قال على درهم ليس معه غيره ثم تدارك ذلك الانفراد وابطله فقال بل
 معه درهم آخر كما يقال سنى ستون بل سبعون حيث يراد زيادة العشرة فقط
 بخلاف ما اذا اختلف جنس المال مثل على الفبل القاثوب حيث يلزمه الجميع
 (قوله فانه يلزمه درهمان استحسانا) ويلزمه ثلاثة دراهم قياسا وهو قول زفر
 لانه للاعراض عن الاول وابطاله لكنه لا يملك ابطاله فيلزمه ثلاثة (قوله اى
 التدارك) هكذا فسره في التلويح وفيه اشارة الى عدم الفرق بينه وبين
 الاستدراك لكنه قال في التقرير الاستدراك قطع توهم السامع فاذا قال
 ما جاءني زيد والسامع سمعه فقد يتوهم انه لما لم يجبيء زيد لم يجبيء عمرو فقطع
 توهمه بقوله لكن عمرو وعلى هذا يكون الاستدراك غير التدارك لانه انما كان
 باعتبار غلط المتكلم في الكلام لا باعتبار توهم السامع ولان التدارك يأتي بعد
 الاثبات والنفي واما الاستدراك فلا يكون الا بعد النفي وان بل تفيد اثبات ما بعدها
 ونفي الاول والاستدراك يفيد اثبات ما بعده فاما نفي الاول فبدليته انتهى
 والمراد بدليته هو النفي الموجود فيه صريحا (قوله اذا توهم المخاطب عدم
 مجبيء عمرو ايضا) هذا هو المشهور وقال في المفتاح انه يقال لمن توهم ان زيدا
 جاءك دون عمرو فعلى المشهور ان يكون لقصر الافراد وعلى ما في المفتاح
 لقصر القلب (قوله وهو لا يمتثل النفي) لان حرف النفي انما يدخل على
 الحكم ولا حكم في المفرد (قوله لاحتمال كل من الجملتين النفي) يعنى انها
 اذا دخلت على جملة فتلك الجملة تحتل النفي فيكون ما قبلها منفيا فيكون
 اختلاف الكلامين بالنفي والاثبات سواء كان النفي هو الاول او الثاني لكنها
 ليست نظيرة بل في الوقوع بعد النفي والايجاب حين دخلت على الجملة كما ظن
 لان بل للاعراض عن الاول ولكن لا اعراض فيها اصلا بل تفيد تحقق الحكمين
 معا (قوله يمكن الجمع بينهما) اذ لو اتحد محل الاثبات والنفي لا يمكن جمعهما
 لامتناع اجتماع النقيضين في محل واحد (قوله فان الكلام لما اتسق) اى
 انتظم وارتبط والمراد ههنا ان يصلح ما بعد لكن تدارك كما قبلها كما في جاءني زيد لكن
 عمرو ولم يجبيء زيد قائم لكن عمرو فاعدم ما اكرمت زيد لكن اهنته بخلاف ما جاء
 زيد لكن ركب الامر وزيد قائم لكن عمرو وليس بكاتب وبالجملة لا بد ان يكون
 المذكور بعد لكن كما يكون الكلام السابق بحيث يتوهم منه المخاطب عكسه
 او يكون فيه تدارك لما فات من مضمون الكلام السابق وههنا ان كلام المقر له
 موافق لكلام المقر لا تفاهما في اصل المال فانه لم يصرح بزداصل الاقرار وهو

فانه يلزمه درهمان استحسانا لان المراد
 بمثل هذا الكلام عادة التدارك بين
 انفراد ما يقربه او لا لا يفتى اصله كيف
 واصله داخل في الثاني فلو صح التدارك
 بيني اصله لا يجمع النفي والاثبات في شئ
 واحد فكانه قال على درهم ليس معه
 غيره ثم تدارك فقال بل معه درهم آخر
 كما يقال سنى ستون بل سبعون (واكن
 للاستدراك) اى التدارك وهو رفع
 التوهم الناشئ من الكلام السابق مثل
 ما جاءني زيد لكن عمرو اذا توهم المخاطب
 عدم مجبيء عمرو ايضا المخاطبة بينهما بعد
 النفي ان دخلت المفرد فانه لما وضعت
 للاستدراك وجب مغايرة ما بعدها
 لما قبلها فاذا عطف ما قبلها منفيا تحصل
 النفي يجب ان يكون ما قبلها منفيا تحصل
 المغايرة (ويجب اختلاف طرفيها)
 نفيها واثباتها لفظا نحو جاءني زيد لكن عمرو
 لم يجبيء او معنى نحو سافر زيد لكن عمرو
 حاضر (ان دخلت الجملة) لا احتمال كل
 من الجملتين النفي والاثبات ليحصل معنى
 الاستدراك ثم ان كونه للاستدراك ليس
 على الاطلاق بل (بشرط اتساق الكلام)
 اى انتظامه بان يصلح ما بعد لكن تداركا
 لما قبلها

والا ان بل قال لا وهو يصلح رد للجهة والاصل فاذا وصل به قوله ولكنه غصب
علم انه نفي السبب لا اصل المال فقيه تدارك لما فات من الكلام السابق (قوله
وذلك بطريقتين) ولو قال بشيئين او امرين اسكان اولي كما سيظهر لك (قوله
فنتفى القرض واثبت الغصب) قيل ان مقتضى صحة الاقرار فيما ذكرتم انه اذا
شهد احداهما بان على زيد الفاسبب الغصب والاخر بان عليه الفاسبب
القرض ان تقبل شهادتهما لانه لا تفاوت في ثبوت الحكم عند تعدد السبب اذا
كان مما يثبت به الحكم ~~لكن~~ لا تقبل بالاتفاق لاختلاف السبب فوجب
ان لا يقبل الاقرار ايضا اجيب ببيان الفرق بان المدعى منكر لاحد الشاهدين
ضرورة انه يدعي اما الغصب واما القرض فسدق احد الشاهدين عن الاعتبار
فلا يثبت اصل المدعى فان تكذيب المدعى احد شاهديه كالتكذيب لثبوت المال
بجملته في مسألة الاقرار فان تكذيب المقر له للمقر ليس في اصل الثبوت بل
في الجهة ولا يضره ذلك فاقترقا (قوله كقول المولى لامة تزوجت اه) هذا
مثال لقوات الامر الثاني اعني مغايرة محلي النفي والاثبات ولم يذ كر مثال قوات
الامر ومن امثله هذا ما قالوا في رجل في يده عبد فاقربان العبد لزيد فقال المقر له
ما كان لي قط لكنه لعمر و فان وصل الكلام فهو لعمر ووان فصل يرد على المقر
الاول لان قوله ما كان لي قط تصريح بنفي ملكه عن العبد فيحتمل ان يكون نفي
عن نفسه اصلا اي من غير تحويل الى آخر فيكون رد الاقرار وهو الظاهر لانه
خرج جوابا له والمقر له ينفرد برد الاقرار فيرد به فيرجع الى المقر له الاول
ويحتمل ان يكون نفي عن نفسه الى غير الاول فيكون تحويله الى المقر له الاول
العبد معروفا بكونه لزيد ثم وقع في يد المقر فاقربانه لزيد فقال زيد العبد وان كان
معروفا بكونه لي لكنه في الحقيقة لعمر و فيكون قوله لكن لعمر و بيان تغيير ذلك
النفي وبيان التغيير لا يصح الا موصولا فاذا وصل ثبت حكم صدر الكلام
وعجزه مع التوقف الصدر عليه لانه ثبت الحكم في الصدر ثم خرج عنه العجز
فصار وصله به بيانا انه نفي الملك عن نفسه الى عمر و لانه نفاء مطلقا وفضل كان
نفي مطلقا اي عن نفسه لا الى احد فكان رد الاقرار وتكذيب المقر ثم قوله بعد
ذلك لكنه افلان شهادة للمقر له الثاني بالملك على المقر الاول وشهادة الفرد
لا تثبت الملك فيبقى العبد ملكا للمقر الاول فيكون قوله لكنه افلان كلاما
مستأنفا كذا في البرزوي واستشكل بان لكن المشددة ليست من حروف العطف
بل من الحروف المشبهة بالنعلة واجيب بان ذكره بطريق الاستطراد لا اشتراكهما

وذلك بطريقتين الاول ان يتحقق بين اجزاء
الكلام ارتباط معنوي ليحصل العطف
والثاني ان يكون محل الاثبات غير محل
النفي لانه يمكن الجمع بينهما (كان) اي
كقوله لك (على انك قرض فقال)
المقر له (لا لكن غصب) فان الكلام
لما اتفق صح الوصل بلكن وحل على
الخطا في السبب لا الواجب فنتفى القرض
واثبت الغصب (فولوا) اي لولا
الاتفاق بان يفوت احد الامرين
المذكورين ولا يصلح ان يكون ما بعدها
مدارا كما قبلها (يكون ما بعدها)
كلاما (مستأنفا) لاتعلق له بما قبله
(كقول المولى لامة تزوجت بغير اذنه)
اي المولى (لا اجيز النكاح لكن اجيزه
بما تبتين) لانه نفي اجازة النكاح عن
اصله فلا معنى لاثباته بما تبتين وانما
يكون مستقما لو قال لا اجيزه بما تبتين لكن
اجيزه بما تبتين ليكون التدارك في قدر
الامر لا اصل النكاح هذا هو الواقع
لرواية الجوامع وكتب الاصول وزعم
صاحب الكشف انه اذا قيل لا اجيز
النكاح بما تبتين لكن اجيزه بما تبتين كان
كلاما غير متسقا لما فيه من نفي قول
واثباته بعينه وحين اعترض عليه بعض
الافاضل

في الاستدراك

في الاستدراك وهذا المبدأ كره المصنف (قوله بان نفي في الكلام المقيداه) اي
نفي لا يلزم في المثال المذكور نفي فعل النكاح واثباته بعينه كما زعمه صاحب
الكشف بل انما يلزم نفي قيد واثبات قيد آخر ولا يخفى عليك ان هذا الاعتراض
نتض اجمالى نصار الجواب منعا للشاهد (قوله فيه بحث) حاصل الاول ان المنع
المذكور من قبيل المسكورة لانه منع لمقدمة يشهد بمقتضاها نقل الاثمة ومرجع
الحجة في امثال هذه المقدمة نقل الاثمة وحاصل الثاني الحل لكنه خارج عن
قانون المناظرة لان الحل في مقابلة المنع ليس بموجه (قوله في الاعتراض اه)
اقول الاولى ان يقول على اننا نقول ابتداء لان لم اه على ما وقع في حاشية على
التاخير يعني ان ما اجاب به عن اعتراض بعض الافاضل لا يصلح جوابا لكونه
منظورا فيه بالوجه الثلاثة المذكورة ولو سلم ذلك لكن نقول ابتداء لان سلم ان
قوله لا اجيزه بما تبتين ~~لكن~~ اجيزه بما تبتين يفيد نفي فعل واثباته بعينه على ما زعمه
صاحب الكشف حتى يكون غير متسقا بل يفيد نفي مقيد بما تبتين واثبات مقيد بما تبتين
فلا يتخذ محل النفي والاثبات (قوله واو لا احد ما فوقه) ذكر في المعنى ان او حرف
عطف وله ثناء عشر معنى الشك والابهام والتخيير والاباحة والجمع المطلق كالواو
والاضراب والتقسيم وبمعنى الا ان والشرطية والتبعيض ثم قال التحقيق ان
او موضوع لا حد الشئيين او الاشياء على ما ذكره المتقدمون واما بقية المعاني
فستفاد من غيرها فالمصنف اختار مسلك المتقدمين وقال مختصرا او لا احد
ما فوقه بدل قولهم لا حد الشئيين او الاشياء و اشار بجعل الاحد بمعنى الواحد
الى ان هذه مبدلة من الواو كافي قل هو الله احد وهذا لان احدا قدي مجيء
بمعنى الجمع بدليل دخول بين عليه وعود ضمير الجمع اليه كافي قوله تعالى لا نفرق
بين احد من رسله وما منكم من احد عنه حاجزين وانه انسروه في قوله تعالى
لستن كاحد من النساء بمعنى جماعة من جماعات النساء ولا يخفى ان معنى الجمع
غير مستقيم ههنا (قوله بل بمعنى انه اكثر) اي الشك اكثر مما يحصل من محل
الكلام لان محل الكلام هو الاخبار والاخبار مجيء احد الشئيين او بالاتصاف
باحد الشئيين يكون غالبا الشك المتكلم فيه والاما الخبر عن احدهما بغير عين
هذا ما ذكره ولا يخفى عليك انه يلزم على هذا التقرير ان يكون الاخبار مجيء
احد الشئيين حاصلا من شك المتكلم فيه لان يكون الشك حاصلا من اخباره
مجيء احد الشئيين بغير عين على ما هو المطلوب وانما الحاصل من اخباره مجيء
احد الشئيين هو تشكيك المخاطب لاشك المتكلم والجواب عنه ان الشك غرض

١٩

بان النفي في الكلام المقيد راجع الى القيد
والا يلزم العيب في ذكر القيد اجاب بالمنع
بل هو راجع الى الذات المقيدة دون مجرد
القيد وانما يلزم العيب لولم يفد الاحتراز
عن مقيد آخر اقول فيه بحث اما اول
فلان كون النفي راجعا الى القيد في مثل
هذا الموضوع مما يشهد به نقل ائمة العربية
حتى صرح الشيخ عبد القاهر في غير
موضع من دلائل العجز بوجوع النفي
الى القيد مطلقا فلا وجه لمنعه واما ثانيا
فلان معنى رجوع النفي الى القيد
رجوعه الى المقيد باعتبار القيد يعني انه
لا يدل على نفي اصله على الاطلاق ولا
يدعي احد رجوعه الى مجرد القيد بل ربما
يدعي دلالة على ثبوت الاصل مقيدا
بقيد آخر واما ثالثا فلانه اذا افاد الاحتراز
عن مقيد آخر لم يكن الفعل المنفي عين
المثبت فيما نحن فيه وقد قال لما فيه من
نفي فعل واثباته بعينه فالاولى في الاعتراض
ان يقال ابتداء لان سلم ان قوله لا اجيزه
بما تبتين لكن اجيزه بما تبتين يفيد نفي فعل
واثباته بعينه ايكون غير متسقا بل يفيد
نفي مقيد واثبات مقيد آخر (واو لا احد
ما فوقه) اي فوق الاحد بمعنى الواحد
وهو شئيان فصاعدا اختير هذه العبارة
للاختصار (فيوجب الشك في الاخبار)
لا بمعنى انه موضوع له لان وضع الكلام
للافهام فلا يناسبه الشك والابهام

وعلمه غائية غالب الاخبار مجبىء احد الشكيتين فيكون الشك عليه لوجود الاخبار
 مجبىء احد الشكيتين ومعلول له من حيث العلم فيكون معنى قوله بل بمعنى انه اكثر
 ما يحصل ان العلم بالشك اكثر مما يحصل من محل الكلام باو (قوله مثل وانا
 اوانا كم اعلى هدى اوفى ضلال مبين) قال في المعنى هذه الآية الكريمة شاهد او
 الاولى ورد بان وجه التخصيص غير ظاهر اقول يعرف وجهه بملاحظة عرض
 النبي عليه السلام قيل وههنا بحث وهو ان السكاكي جعل هذه الآية من قبيل
 اسماع الخطابين الحق على وجه لا يزيد غضبهم وهو ترك تخصيص طائفة بالهدى
 وطائفة اخرى بالضلال ليتفكر وافي انفسهم فيؤدبهم النظر الصحيح الى ان يعترفوا
 انهم هم الكاذبون في ضلال مبين فالمناسب لهذا المقام هو التشكيك لا الابهام
 لان الموصوف بالجهل المركب لا يتأتى منه النظر كالموصوف بالعلم اليقيني على
 ما في المواقف وغيره فلما اراد النبي عليه السلام ان يجاءهم من ورطة الجهل المركب
 هداهم الى طريق الشك ليتأتى منهم النظر الصحيح الموصل الى الحق (قوله
 وبالجملة الاخبار بالمهم) اي الاخبار باحد الشخصين (قوله فن هنا) اي من
 كون المتبادر منه الى الفهم هو الشك ذهب بعضهم الى انه موضوع للشك حقيقة
 لكن الظاهر انه لا نزاع بينهم فانهم لم يريدوا بكونه للشك التبادر الذهن اليه عند
 الاطلاق والتبادر من امارات الحقيقة وهو لا يستلزم الحقيقة والفرقة الاولى
 ايضا لم تنكر وهذا التبادر فلا نزاع بينهم فان قيل كيف لا ينكرون وقد قالوا ان
 وضع الكلام للافهام وهذا يقتضي كون المتبادر منه الافهام لا الشك والابهام
 قلنا لا نسلم تمام هذا اقول كيف وان المتشابهات لم توضع للافهام عند السلف
 ولو سلم تمامه وهو انما يدل على ان اول موضع للتشكيك لان الافهام ينافي التشكيك
 لا الشك كيف وان الشك ايضا معنى قد يقصد افهامه فلا ينافيه فكذا لا ينافي تبادر
 الذهن من الاخبار باو الى الشك عند الاطلاق ايضا كذا في التلويح ورد عليه بان
 الكلام الذي يستعمل فيه كلمة او كلام وضع لافهام مفهومات اجزائه وكل كلام
 وضع للافهام لا يكون المقصود بذكره الشك بل الشك انما يحصل من عدم التعمين
 وعدم افهام التعمين فالشك مع او يحصل من عدم دلالة على التعمين لا لوضعه
 لذلك فيكون حاصله في مقامه لا من امان التشكيك والشك قد يخبر عنهم ما بلفظ
 وضع له ما نحو شككت وشك الامام في نفي الزوم فن حيث يقصد بهما افهام
 وجود معناه الا ان يقصد بهما ايجادهما والمنفي ههنا هو الثاني لا الاول مع
 مع ان الفرق بين الشك والتشكيك في ان قصد الافهام ينافيهما بعيد لانه اذا

بل بمعنى انه اكثر ما يحصل من محل
 الكلام وهو الاخبار فان الاخبار مجبىء
 احد الشخصين يكون غالب الشك المتكلم
 فيه بان يعلم ان الجاني اجد هما ولا يعلم
 بعينه وقد يكون لتشكيك السامع
 لغرض له في ذلك وقد يكون مجرد ابهام
 واطهار نصفة مشل وانا اوانا كم اعلى
 هدى اوفى ضلال مبين وبالجملة الاخبار
 بالهم لا يتخلو عن غرض الا ان المتبادر
 منه الى الفهم هو الشك فن ههنا ذهب
 بعضهم الى انه للشك والتبادر الذهن اليه
 فيه لانهم لم يريدوا التبادر الذهن الى
 عند الاطلاق وما ذكره من ان وضع
 الكلام للافهام على تقدير تمامه انما يدل
 على ان اول موضع للتشكيك والا فالشك
 ايضا معنى يقصد افهامه بان يخبر المتكلم
 المخاطب بأنه شاك في تعيين احد الامرين
 بخلاف الانشاء

نافية التشكيك الا لازم لاظهار الشك فقد نافي الشك فان منافي الا لازم منافي
 للملزم ايضا انتهى حاصله ان كون الكلام للافهام انما ينافي ايجاد الشك
 والتشكيك به لا افهام وجوده ههنا ذكره الشارح من الفرق بينهما تحكم
 (قوله لا يحتتمل الشك او التشكيك) اي لا يوجبهما كما اوجبهما الاخبار (قوله
 ولهذا يوجب) فيه اشارة الى ان التخيير ليس معناه الحقيقي في الانشاء بل
 موجب الذي يتبادر منه في الانشاء كتبادر الشك في الاخبار والمراد بالانشاء
 ههنا اعم من الطلي والشرعي كما اشعره تمثيله بقوله تعالى فكفارته اطعام
 عشرة مساكين فانه بمعنى الامر وتفرعه بقوله ففي هذا حرا وهذا (قوله
 فوجب ان يجعل الحرية ثابتة قبيل هذا الكلام) قال في التقرير بهذا الكلام
 انشاء يحتتمل الخبر لانه في وضعه الاصل خبر الا ان الخبر يقتضي تقدم الخبر عنه
 على ما عليه وضعه وحيث لم تقدم الحرية فيما نحن فيه لم يصح الاخبار عنها
 فخلناه انشاء حذرا من اللغو او قدرنا ثبوت الحرية قبيل هذا الكلام اقتضاء
 تصحيحه لولايته على ذلك ثم صار انشاء شرعا وعرفا انتهى وهكذا في الكشف
 فظهر منه ان جعل هذا الكلام انشاء طريقين احدهما ان يجعله انشاء شرعا
 ابتداء والثاني ان يجعله انشاء بعد تقدير ثبوت الحرية قبيله والشارح اختار
 الثاني (قوله لرجمان احتمال الحرية) يعني انه يحمل على الخبر لرجمان جهة
 الحرية بكون احدا من حرا فلا يجعل انشاء فلا يعتق العبد (قوله يوجب
 ولاية تعيين) اي فيما اذا كان كل من الامرين المشار اليهما محلا للحرية بان
 يكون كل منهما عيدا له او محلا للطلاق بان يكون كل منهما زوجته (قوله يعبر
 عنها) اي عن تلك الولاية (قوله ايضا) اي كما يجمع القول المذكور
 بينك الجهتين (قوله فشرط لجهة انشائه) اي شرط لانشائه ذلك التعمين
 والبيان صلاحية المحل للمعنى المبين اعنى الحرية لان ايجاد الشيء في محل
 مسبق بصلاحية المحل له (قوله لا يصدق) لعدم صلاحية المحل وهو الميت
 (قوله ولجهة اخباريته) اي اخبارية ذلك البيان (قوله فانه لا جبر
 في الانشاءات) اذا المرء لا يجبر على انشاء عتق عبده (قوله كما اذا اقرب بالمجهول)
 بان يقول لفلان على مال (قوله اذن ههنا) اي من صلاحية للاتصاف
 على السوية لان مناط الشك والتخيير استواء الطرفين فكان المشار اليه
 مذكورا يجمع اجزائه في قوله او لاحد ما فوجه فوجب الشك في الاخبار

فانه لا يحتتمل الشك او التشكيك لانه
 لا ثبات الحكم ابتداء (و) لهذا يوجب
 او (التخيير في الانشاء) وقد يفيد الاباحة
 والنسوية وغير ذلك مما يناسب المقام
 فالخبر كما في قوله تعالى فكفارته اطعام
 عشرة مساكين الآية فانه بمعنى الامر
 اي يكفر باحد هذه الامور وسيجب
 الفرق بينه وبين الاباحة (ففي) قوله
 (هذا حرا وهذا لجمعه) اي لجمع هذا
 القول وهو علة لقوله لا يعتق ويوجب
 قدمت عليهما (جهتهما) اي جهة
 الاخبار والانشاء فانه اخبار لغة وهو
 ظاهر وانشاء شرعا وعرفا لانه لم يتحقق
 الحرية بتغير هذا اللفظ فلو كان خبرا محضا
 لكان كذبا فوجب ان يجعل الحرية
 ثابتة قبيل هذا الكلام بطريق
 الاقتضاء تصحيحا لمدلوله اللغوي وهذا
 معنى كونه انشاء شرعا وعرفا واخبارا
 حقيقة ولغة فلجهة الاخبارية (لا يعتق
 العبد في الاشارة اليه والى الحر) لرجمان
 احتمال الحرية ههنا (و) لجهة
 الانشائية (يوجب ولاية تعيين) يعبر
 عنها بالتخيير فانه مخصوص بالانشاء
 كما سبق (يجمع) ذلك التعمين ايضا
 وهو ان يقول اردت هذا (الجهتين)
 المذكورتين (فشرط) لجهة انشائه
 (صلاحية المحل) عتق البيان حتى اذا
 مات احدهما فقال اردت الميت
 لا يصدق (و) لجهة اخباريته (صحيح الخبر
 عليه) اي على ذلك البيان فانه لا جبر
 في الانشاءات بخلاف الاخبارات كما اذا
 اقرب بالمجهول فانه يجبر على البيان وهذا
 ما قيل ان البيان انشاء من وجه الاخبار
 من وجه

والتخيير في الانشاء (قوله هذا هو العلة اه) قال ابو يوسف ومحمد في المسئلة المذكورة ان هذا القول من المولى اغول لا يثبت به شئ فعليه اكثر مشايخنا بان وضع اول احد الشيتين لاعلى التعمين وما هو كذلك فهو غير محتمل للعتق فلم يكن كلامه مصادقا لمحل فلغاما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلانه مبهم لترده بين ما يصلح وما لا يصلح وما كان مبهما لا يصلح محلا للايجاب فهذا لا يصلح للايجاب واما الصالح له هو الواحد المعين ولم يوجد ههنا واعترض عليه بان ايجاب العتق انما هو على ما يصدق عليه انه احد الشيتين لاعلى المفهوم العام المبهم اذا الاحكام تتعلق بالذوات دون المفهومات ولهذا عدل عنه الشارح الى التعليل بعدم صلاحية الدابة للاتصاف بالحرية ولا يفتي عليك انه لا حاجة الى هذا العدول لما قاله الفاضل الشريف في الجواب عن الاعتراض المذكور ان العتق لا يتعلق بالمفهوم العام ولم يقل به احد من الفقهاء بل ما يتعلق به العتق هو الذات المهمة اى الفرد المنتشر في الجنس بين الافراد والذات المهمة من حيث انها مهمة دائرة بين العبد ودابته ولا تصلح محلا للعتق فبطل ذلك القول وصار اغوا من الكلام وهذا معنى كلام المشايخ ان وضع اول احد الشيتين لاعلى التعمين ثم الظاهر من كلام الشارح والمشايخ انه لو نوى العبد خاصة في هذا الكلام لم يعتق التمدهما لان اللغوم من الكلام لا يحكم له اصلا كما صرحوا به لكنه قال في الكشف نقلا عن المبسوط اذا جع بين عبده وبين ما لا يقع عليه العتق من ميت او اسطوانة او حمار فقال هذا حرا وهذا اوقال احدهما ما حر لا يعتق عبده في قول ابي يوسف ومحمد الا ان يعينه لانه ردد كلامه بين عبده وغيره فلا يتعين عبده الابانية كما لو جع بين عبده وعبده غير وقال احد كما حرقانه لا يتعين عتق عبده الابانية لان عبده غير ايضا محتمل للايجاب العتق لكنه موقوف على اجازة المالك (قوله وان صحح ابو حنيفة هذا القول) فيه اشارة الى رجحان قولهما وحاصل قول ابي حنيفة القول بوجود العلة يعنى سلمنا ان اول احد الشيتين لاعلى التعمين فلا يكون محلا للعتق لكنه لا يلزم من ذلك عدم وقوع العتق من جهة اخرى وهى ان هذا الكلام محتمل التعمين وكل ما كان من محتملات اللفظ يجوز ان يستعمل اللفظ فيه مجازا عند وجود القرينة فهذا الكلام يجوز ان يستعمل في التعمين مجازا اما ان التعمين من محتملاته فلانه لو كان الايجاب في العبدين لزمه التعمين واجبر عليه كما في الاقرار ولو لم يكن من محتملاته لما اجبر عليه وكذا الوصية احدهما او باعه او عرض على البيع او وهبه وسلمه او تصدقه

(ولنا) اى لكون اول احد الشيتين فصاعدا الصالح كل منهما للاتصاف بالحكم على السوية اذ من ههنا نشأ الشك في الخبر والتخيير في الانشاء (ابطالا) اى ابو يوسف ومحمد قول المولى (جعلناه لعتق الا يثبت به العتق ودابته) وجعله لعتق الا يثبت به العتق لعدم صلاحية الدابة للاتصاف بالحرية هذا هو العلة الصحيحة لا ما قال صاحب الشرح وغيره ان وضعه لاحدهما الذى هو اعلم من كل منهما وهو غير صالح للعتق مما يرد عليه ان ايجاب العتق انما هو على ما يصدق عليه انه احد الشيتين لاعلى المفهوم العام اذا الاحكام تتعلق بالذوات لا بالمفومات (وان) صحح ابو حنيفة هذا القول بان (جعلناه مجازا عن العتق) لان خلفية المجاز عنده في اللفظ كما سبق

وسلمه تعين الا حر لاعتق فعلم انه من محتملاته واما استعماله فيه مجازا فظاهر فاذا جاز ان يكون مجازا عن التعمين يحمل عليه عند تعذر الحقيقة لان العمل بالمحتمل اول من الاهداء بالكلمة فيلغوز كراما ضم الى العبد من الدابة ونحوها كما في الوصية للحى والميت فصار كانه قال لعبده هذا حرا وسكت فصار ما وضع لخفيته مجازا عما يحتمله وان استحالته حقيقة كما هو اصله في العمل بالمجاز من ان خلفية المجاز عن الحقيقة عنده في اللفظ خلافا لهما فانها ما يتكران المجاز عند استحالة الحكم بالحقيقة بناء على ان المجاز عندهما خلف عن الحقيقة في الحكم لاني اللفظ فاذا لم يكن المحل صالحا للحكم بالحقيقة لغا كلامه (قوله وهى) اى العين (قوله هو المأخوذ من صدر الكلام) وهو احدهما (قوله ويكون له الخيار بين الاول والاخيرين) فان شاء اوقع العتق على الاول وان شاء على الثانى والثالث (قوله لان الثالث عطف على ما قبله) اى الثانى لقربه ولذكرة صريح المجاز لاف المأخوذ من صدر الكلام لانه غير مذكور صريحا وبعبارة من الثالث بالنسبة الى الثانى (قوله كما اذا خلف لا يكلم هذا او هذا وهذا) اجاب جمهور اصحابنا عن هذه المسئلة بان القياس فيها ان لا يحنث الابان يجمع في التكلم بين احد الاولين وبين الثالث كما هو قول زفر ايضا لكانا قلسان الثابت باوههنا نكرة في موضع التثنية فوجب العموم على طريق الافراد فصار تقديره لا اكلم هذا ولا هذا فلما قال وهذا عطفه بالواو فصار جامعاه الى الثانى بنى واحدا فشاركه فصار كانه قال لا اكلم هذا ولا هذين والجمع في التثنية يوجب الاتحاد في الحنث والتفريق يوجب الافتراق كما تقول والله لا اكلم فلانا وفلانا لا يحنث حتى يكلمهما ولو قلت والله لا اكلم فلانا ولا فلانا فانهما كملت وجب الحنث (قوله الاول ان تقدير الكلام اه) هذا الوجه مأخوذ من كلام شمس الاثمة حيث قال لوجه لتصحح ما قاله الفراء لان خبر المثنى غير خبر الواحد لفظا يقال للواحد حرا وللثنتين حران والمذكور من الخبر في المصدر قوله حرا وهو لا يصلح خبر اللاتين ولا وجه لاثبات خبر آخر لان اللفظ لا يثبت في الخبر المذكور ولا ثبات خبر آخر مثل الاول لفظا للاثبات خبر آخر مخالف له لفظا بخلاف مسئلة العين لان الخبر المذكور يصلح للمثنى كما يصلح للواحد فانه يقول لا اكلم هذولا اكلم هذين انتهى الا ان المصنف جعله وجهه للاولوية والرجحان كصاحب التوضيح وقد جعله شمس الاثمة وجهه لعدم صلاحية ما ذكره وجهها لعدم الجواز لان المقدر قد يغير المذكور لفظا كما في قولك هذا اجلس وزيد قائم

وهي تحتمل التعمين حتى لزمه في العبدتين ويتعين بموت احدهما او بيغته والعمل بالمحتمل اول من الاهداء فيلغوز كراما كوصية لحي وميت (وفى) قوله لعبده الثلاثة (هذا حرا وهذا وهذا) عطف للثاني بالواو وللثالث بالواو (يعتق الثالث) في الحال (ويخير في الاولين) لان سوق الكلام لا يجاب العتق في احد الاولين وتشرى بك الثالث له فيما سبق له الكلام (كاحدهما حرا وهذا) فالمعطوف عليه هو المأخوذ من صدر الكلام لا احد المذكورين بالتعمين وقيل لا يعتق احدهما في الحال ويكون له الخيار بين الاول والاخيرين لان الثالث عطف على ما قبله والجمع بالواو بمنزلة الجمع بالف التثنية فكانه قال هذا حرا وهذا ان كانا حلق لا يكلم هذا او هذا فانه يحنث بالاول او بالآخرين جميعا لا بالثاني وحده او الثالث وحده والاول اولي لوجبهما على ان تقدير الكلام على الاول احدهما حرا وهذا حرا وعلى الثاني هذا حرا وهذا حران والمذكور في المعطوف عليه لفظ حرا حرا فانه يحنث في المعطوف اولي الثاني ان التردد فيتوقف عليه الثالث لان الواو للتشريك فيقتضى وجود الاول فيثبت التخيير بين الاول والثاني بلا توقف على الثالث فكانه قال احدهما حرا وهذا واعترض على الاول بجواز تقدير مفرد لكل من الاخيرين كان يقال هذا حرا وهذا حرا وهذا حرا وعلى الثاني بان التشير لا ينافى التعمير كما في

تقدير جالس فيجوز ان يقدر في المعطوف خبر محذوف لما في المعطوف عليه انظرا
 (قوله كما في لا اكام هذا وهذا) فانه بدون عطف الثاني يوجب الخنث بالانكسار
 بالاول وحده ولما عطف الثاني عليه غير وجوب الخنث الى التكلم بكليهما فكذلك انما
 نحن فيه لولم يعطف الثالث على الثاني كان له ان يختار الثاني وحده وبعد العطف
 عليه ليس لذلك بل يجب ان يختار الاول وحده والآخرين جميعا فكان من
 هذا الوجه مغيرا (قوله واجيب عن الاول) وقد اجيب عنه بوجهين آخرين
 احدهما انه يلزم كثرة الحذف ودفع بانه مشترك الا لزام اذ التقدير فيما هو المختار
 عند الجمهور هذا حر وهذا حر وهذا حر تكميدا للجمل الناقصة بتقدير المثل لان
 الحرية القائمة بكل تعابير الحرية القائمة بالآخر وبانه معارض بالقرب ويكون
 المعطوف عليه مذكورا صريحا كما ذكرناه والثاني ان المعطوف في هذا الوجه
 هو مجموع الثاني والثالث بعد عطف الثالث فيجب ان يلاحظ فيه جهة الوحدة
 المعنوية بدون التعدد الصوري وحينئذ يصير معنى او هذا وهذا في معنى هذان
 ولا شك ان هذا يقتضى خبرا مطابقا في التنسية وهو حران لا حر وحر (قوله ان
 لا يجتمعاه) اي وقد قال القراء ان الثاني والثالث يجتمعان في الشق الثاني
 للتخيير حيث قال ويكون الخيار بين الاول والآخرين فلا يصلح جوابا له قوله
 لا تشرى بكه) نظيره ان دخلت الدار فانت طالق وزينب طالق فان الثاني لا يتعلق
 بالشرط لافراد خبره بالذكر فان قيل هذا من قبيل قياس عطف المقدر على عطف
 المذكور فلا يصح قلنا ممنوع بل من قبيل قياس عطف المقدر على المتدر على
 عطف المفوظ على المفوظ وذا جائز فان نسبة المعطوف الى المعطوف عليه نسبة
 واحدة اذا كان كلاهما ملفوظين او معدرين (قوله وعن الثاني) واجاب عنه
 السيد الشريف بان الاعتراض على الوجه الثاني مكابرة لانك اذا قلت جاءني زيد
 فقد اثبت المجيء بزيد ثم قولك وعمر وليس الاثبات المجيء بعمر ووجهي زيد على
 حاله بلا تفاوت فان قيل انه اذا لم يكن تشرى بك الثالث للشاني بعطفه عليه كان له ان
 يختار الثاني وحده واذا عطف عليه لم يكن له ذلك فكان مغيرا قلنا ذلك امر خارج
 عن معنى الواو ولا اعتبار بمثل هذه المغيرات والالزام ان يكون منطلق مغيرا لزيد
 لانك اذا قلت زيد فلان ان تقول والله ما تلفظت الا بزيد واذا ضمنت اليه منطلق
 ليس لك ذلك وكذلك كل ثان لاوله (قوله وفيه النزاع) فانه عند الجمهور
 معطوف على المأخوذ من صدر الكلام وعند القراء على الثاني كما تقدم (قوله
 تفيد العموم) اي السلب الكلي (قوله فيمثل) اي يمثل النبي عليه السلام

لا اكام هذا وهذا بل يوجب ههنا ان
 يجب جمع الاخيرين في الاختيار حينئذ
 ولا يكفي احدهما واجيب عن الاول بان
 الظاهر عند تقدير الخبر لكل ان لا يجتمع
 في اخذ شق التخيير فانه اذا قال هذا حر
 او هذا حر وهذا حر فالظاهر قصد الايقاع
 في الثالث في الحال لان افراد الخبر
 بالذكر ولو تقدير اماراة افراده بالحكم
 المستقل لا تشرى بكه وعن الثاني بان مغرية
 الثالث تتوقف على عطفه على الثاني
 معينا وفيه النزاع ففيه المصادرة بخلاف
 الثاني فانه معطوف على الاول ومغيره
 قطعاً (وتفيد) او (العموم) اذا
 استعملت (في) سياق (النفي) وما
 يعناه كالنهي (لقطبا) نحو ما جاءني
 زيد وعمر واي لا هذا ولا ذلك ونحو ولا
 تطع منهم آتاما وكفور اي لا هذا ولا ذلك
 فيمثل بان لا يطيعهما اصلا لان يطيع
 واحدا منهما فقط (او معنى)

ذلك انتهى بان لا يطيعهما اصلا لان لا يطيع واحدا منهما فقط والالفاظ السلب
 السكلي ثم الواقع في النسخ لان لا يطيع والاولى ان يقول بان لا يطيع بحرف النفي
 تأمل (قوله بان تقع في اليمين المثبت) لان هذا اليمين للمنع (قوله انها الاحد
 الاخرين من غير تعيين) اعلم ان لفظه احد قد تكون اسما للعدد المخصوص بمعنى
 الواحد وحينئذ همزة منقلبة عن الواو ويجمع على آحاد وقد تكون اسما لمن يصلح
 ان يخاطب وحينئذ يستوى فيه المذكر والمؤنث والمثنى والمجموع وهمزة
 اصلية وهو في معنى العموم ولا يستعمل في الايجاب الا مع كل قوله ان واحدا
 الاخرين لا يجوز ان يحمل على المعنى الثاني لان احدا على المعنى الثاني لا يستعمل
 الا في ذوى العقول اذ لا يصلح غيرهم لان يخاطب ولانه بهذا المعنى لا يستعمل في
 الايجاب بدون كل وقوله لاحد الامرين ايجاب فلا يجوز استعماله فيه فتعين جله
 على الاول فلهذا قال وانتفاء الواحد اشارة الى ذلك وههنا بحث وهو ان قوله
 وانتفاء الواحد المبهم يشعر بان المراد بقولهم ان واحدا الاخرين الذي هو اعم
 من كل هو الفرد المنتشر لا المفهوم الاعم وقد جعله على ذلك فيما سبق عند الرد على
 التنقيح فين كلامييه تنافي تأمل (قوله الابتناء المجموع) الاولى ان يقول
 الابتناء كل واحد لان انتفاء المجموع لا يستلزم السلب الكلي الذي هو المراد
 ههنا لجواز انتفاء المجموع بانتفاء جزء منه (قوله لا تطع احدا منهما وهو
 نكرة) فان قيل قد ذكر ان واحدا الاخرين بالاضافة فكيف يفسرها باحد منكر
 فالاولى ان يقول لا تطع احدهما قلنا ان احدا تنوعه في الابهام مثل غير
 وبلاضافة الى المعرفة لا تتعرف ولا تخصص ولهذا قال من غير تعيين بعد جله
 مضافا الى الامرين ثم فسرهما بالنكرة ولو افادت الاضافة التعريف او التخصيص
 لم يصح قوله من غير تعيين وتفسيره بالنكرة وان هذا قال في التلويح ان احدا مع
 الاضافة مبهم غير معين وقال ابن يعين وفي احدا من الابهام ما ليس في واحد
 تقول جاءني احدهما واحدهم والمراد واحد غير معين ثم اعلم ان اويقيد السلب
 السكلي في سياق النفي مجرد عن قرينة خلافه واما لفظه احدا فاما تفيد ان كانت
 نكرة غير مضافة نحو لا تطع احدا منهما واما اذا كان مضافا فلا يقيد السلب
 الكلي ويدل عليه ما في الجامع لوقال والله لا اقرب هذه او هذه اربعة اشهر كان
 موليا منهما جميعا ولو قال لا اقرب احدا كما كان موليا من واحدة لانهما جميعا
 واثبات عدم الفرق بين او وبين احدا خاصة صيغة ومعنى فلا يعنى بشئ من دلائل
 العموم فكذا بوقوعها في موضع النفي بخلاف كلمة او فانها قد تفيد العموم

بان تقع في اليمين المثبت نحو ان فعلت
 هذا او هذا بمعنى لا تفعل شيئا منهما
 اوفي الاستفهام الانكاري نحو افعات
 هذا او هذا بمعنى ما فعلت شيئا منهما
 والسرف في افادتها العموم ههنا انتهى الاحد
 الامرين من غير تعيين وانتفاء الواحد
 المهم لا يتصور الابتناء المجموع بقوله
 تعالى ولا تطع منهم آتاما وكفور
 لا تطع احدا منهما وهو نكرة في سياق
 النفي فيعم وكذا ما جاء في سياق
 معناه ما جاء في احدهما

يخالف الواو فانما النبي العموم حتى اذا
قال لا افعل هذا ارهنا بحيث بفعل
احدهما واذا قال هذا ارهنا بحيث بفعلها
لا بفعل احدهما لان المراد مجموع الفعلين
فلا يثبت بالبعض (الاقرينة)
حالية او مقالية تمنع كلمة او عن
جملها على العموم وتدل على انها لا يقع
احد النفيين فيئذ تفيد عدم الشمول
قال صاحب التلويح كما ذهب اليه
صاحب الكشاف في قوله تعالى يوم ياتي
بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن
آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا
لنها تدل على ان عدم النفع لمن لم يجمع
بين الايمان قبل اشراط الساعة وبين
كسب الخير في الايمان ولم يجمعه على
عموم النبي بمعنى ان عدم النفع لمن لم
يعمل لا الايمان قبلها ولا كسب الخير فيه
لان نفي الايمان يستلزم نفي كسب الخير في
الايمان وفيه بحث لان كلام صاحب
الكشاف ليس بقطعي بان اوفي الاية في
سياق النبي حتى يستفاد نفي العموم من
القرينة بل يحتمل كون اودخلت على
النبي فافادت ايقاع احد النفيين
لاعمومه والتقدير لم تكن آمنت اولم تكن
كسبت وذلك لانه قال قوله كسبت
في ايمانها خيرا عطف على آمنت فتوهوا
من ظاهره ان مراده ان كسبت عطف
على آمنت عطف مفرد على مفرد حتى ان
النفي المستفاد من لم تكن في لم تكن آمنت
متوجه الى كسبت ايضا قطعا وليس كذلك

لغوا على تقدير السلب الكلي ان لو كان المقصود منه مجرد بيان عموم النبي
وايس كذلك بل المقصود منه بيان اشتراط النفع باحد الامرين على معنى لا ينفع
نفسا خلت عن كل من الامرين على السلب الكلي ايمانها بل شرط النفع اتصافها
قبل ظهور الاشرط باحد الامرين اعني الايمان السابق المكتسب فيه الخير
واصل الايمان بمعنى لا ينفع نفسا ايمانها لم تتصف باحد هذين الامرين قبل
ظهور الاشرط الثاني لان لم تكن ان قوله او كسبت عطف على آمنت بل هو
معطوف على لم تكن والمعنى لا ينفع نفسا ايمانها الذي حدث حين يأتي بعض
الاشرط ولم تكن آمنت قبل وكسبت في ذلك الايمان الحادث خيرا فعلى هذا
يكون او بمعنى الواو وفيه نظر لان مراده بيان كون اول السلب الكلي وكونه بمعنى
الواو ينافيه الثالث ان الآية من باب اللف التقديرى اى لا ينفع نفسا ايمانها
ولا كسبها فيه لم تكن آمنت من قبل او كسبت فيه فقيه لفساغى عن ذكره
بذكر الشرط توافق الآيات والاخبار الدالة على ان مجرد الايمان ينفع ويورث
النجاة من العذاب ولو بعد حين اذا عرفت هذا فالتفتنا الى ما قال في التلويح ان
اذا الاستعمل في النبي فهو نفي احد الامرين فيفيد شمول عدم عند الاطلاق
الا اذا قامت قرينة حالية او مقالية على انه لا يقع احد النفيين فيئذ يفيد
عدم الشمول كما ذكره صاحب الكشاف في الآية المذكورة انها تدل على عدم
الفرق بين النفس الكافرة اذا آمنت عند ظهور اشراط الساعة وبين النفس التي
آمنت قبلها ولم تكسب خيرا ولم يجمعه على عموم النبي بمعنى انه لا ينفع الايمان
حينئذ للنفس التي لم تقدم الايمان ولا كسب خيريته لانه اذا نفي الايمان كان
نفي كسب الخير في الايمان تكرارا فيجب حمله على نفي العموم اى النفس التي
لم يجمع بين الايمان والعمل الصالح انتهى جل الشارح مراد التفاتنا بقوله
اذا استعملت اوفي النبي على وقوعها في سياق النبي بان ينسحب النبي على
العطف باو فاعتبر عليه بان هذا القول منه يدل على ان مراد صاحب
الكشاف باوفي الآية المذكورة هي الواقعة في سياق النبي فكان
الواجب ان يفيد عموم النبي الا ان القرينة المنعفة منه دلت على ان المراد نفي
العموم لكن كون مراد صاحب الكشاف ذلك ممنوع بل يحتمل ان يكون مراده
ان اودخلت على النبي فافادت ايقاع احد النفيين لاعمومه على معنى لم تكن
آمنت اولم تكن كسبت ثم ايد ذلك بما ذكره التفاتنا في شرح الكشاف بان
كلامه ثمة يدل على ان مراد صاحب الكشاف ما ذكرناه فصار بين كلامي

لغوا

بل يحتمل ان يكون مراده ان كسبت
عطف على آمنت ولم تكن المقدر عطف
على لم تكن المذكور عطف المفردات على
المفردات ويؤيد ما ذكرنا قوله في شرح
الكشاف ان العموم انما يلزم اذا عطف
احد الامرين على الاخر باو ثم سلط عليه
النفي مثل لم تكن آمنت او عملت لا اذا عطف
باو نفي امر على امر كما تقول لم تكن آمنت
اولم تكن كسبت وههنا قد تعدد الاول
للزوم التكرار فعبين الثاني تخصيص العموم
انما هو في نفي العطف باو لا في عطف النبي
باو وقوله او كسبت عطف على آمنت بالنظر
الى الظاهر وما في التحقيق فكسبت خبر
لم تكن المحذوف على معنى لم تكن آمنت
اولم تكن كسبت هذا كلامه واذا تأملت
فيه حق التأمل عرفت ان بينه وبين
ما ذكر في التلويح تناهيا في غاية الظهور
ولكن من لم يجعل الله له نورا فانه من نور
وقد بقي لي في كلام القاضل بجهان الاول ان
صاحب الكشاف بعد ما قال قوله او كسبت
عطف على آمنت لاوجه لان يقال
في توجيهه قوله او كسبت عطف على
آمنت بالنظر الى الظاهر وما في التحقيق
فكسبت خبر لم تكن المحذوف فانه تشويه
لكلامه لا توجيه له لمرامه

والثاني ان عطف كسبت على آمنت
لا ينافي كون كسبت خبر لم تكن المحذوف
حتى يكون الاول بناء على الظاهر
والثاني بناء على التحقيق لما عرفت ان
كسبت مع كونه خبر لم تكن المحذوف
معطوف على آمنت فليتامل (و) حكم
(او كعكس) حكم (الواو) فانها
لنفي الشمول لانها للجمع ونفي المجموع
يجوز ان يكون نفي واحدا لا ان تدل
قربنة حالية او مقالية على انها الشمول
النفي نحو لا ترتكب الزنى واكل مال اليتيم
وكذا اذا اتى بلا الزائدة الموكدة للنفي
مثل ما جاء في زيد ولا عمر وفا لحاصل ان
اذا وقعت في سياق النفي وخلت عن
القربنة تحمل على شمول النفي والافعل
نفي الشمول والواو بالعكس (وقد يكون)
او (للاباحة) كما يكون للتخيير على ما سبق
اعلم ان مثل قولنا افعل هذا او ذلك
يستعمل تارة لطلب احد الامرين مع
جواز الجمع بينهما ويسمى اباحة (نحو
جالس الفقهاء او المحمدين) وتارة في
طلبه مع استناع الجمع ويسمى تخييرا
كقوله يع عبدي هذا او ذلك والاباحة
والتخيير قد يضافان الى صيغة الامر
وقد يضافان الى كلمة او وقد عرفت انه
لا حد الامرين فجواز الجمع وامتناعه انما
هو بحسب القرآن

الاباحة

التفتازاني تناف اقول لان سلم ان مراد التفتازاني بما في التلويح وقوع
او في سياق النفي حتى يلزم التنافي بين كلاميه لجواز ان يكون مراده باستعمال
او في النفي ذكرها في صورة النفي واجتماعهما لا وقوعهما في سياق النفي
فخاصل كلامه ان او اذا اجتمعت مع النفي فالظاهر توجه النفي الى العطف باو
فحينئذ يفيد شمول العدم الا اذا قامت قرينة على انه لا يباع احد النفيين فحينئذ
يعتبر النفي اولا ثم عطف احد النفيين على الآخر فيفيد نفي العموم كما في الآية
المذكورة على ما ذكره صاحب الكشاف وهذا ما ذكره التفتازاني بعينه في شرح
الكشاف فلا مخالفة بين كلاميه ولو سلم ان مراده بما في التلويح ما ذكره الشارح
لكن لا ضير فيه لجواز ان يكون مراده اشارة الى تعدد الطريق الموصل الى
المطلوب وذلك لان مراد صاحب الكشاف حمل او في الآية على نفي العموم وذلك
يحصل بطريقتين احدهما ان يجعل النفي مسلطا على العطف باو على ما اشار اليه
في التلويح والثاني ان يجعل او مسلطا على النفي على ما اشار اليه في شرح الكشاف
والمقصود من الطريقين نفي مجموع الامرين الايمان وكسب الخير فيه اما على الاول
فظاهر واما على الثاني فلان ايقاع احد النفيين يستلزم بالضرورة نفي المجموع لان
المراد بالنفيين نفي اصل الايمان ونفي مجموع الايمان وكسب الخير فبايقاع ايهما
ينتهي المجموع (قوله فليتامل) له اشارة الى ان ما ذكره بقوله واما ثانياً فيغضى
الى جواز العطف على معمولي عاملين مختلفين بكلمة او وليس له ثبت (قوله
فانما النفي الشمول) اعلم ان حكم او على عكس حكم الواو لان الواو في الاثبات
للجمع فاذا دخل عليه النفي يكون نفي ذلك الجمع فلا يكون سلبا كما في كلمة او في
سياق النفي للسلب الكلي فكان عكسه الا ان تدل قرينة حالية نحو لا ترتكب
الزنى واكل مال اليتيم اي لا تفعل واحدا منهما او مقالية نحو ما جاء في زيد ولا عمر و
بزيادة لا فيئتذ يكون للسلب الكلي مثل او وقد يجيء الواو في سياق النفي لنفي
المجموع من حيث المجموع لا للسلب الكلي ولا لنفي واحدهما وذلك فيما اذا كان
للاجتماع تأثير في المنع نحو لا تتناول اللبن والسمك فان المراد نفي المجموع اي
كلاهما معا حتى لو تناول واحدا منهما لا يقال انه لم يتناول (قوله وقد يكون
او لا اباحة) اي في الانشاء (قوله مع جواز الجمع) هذا ما قاله نجر الاسلام ووفق
ما بين التخيير والاباحة ان الجمع بين الامرين في التخيير يجعل المأمور مخالفا للامر
وفي الاباحة موافقا له (قوله فجواز الجمع وامتناعه) لوقال فجواز الاباحة
والتخيير انما هو بحسب القرآن ان كان اولي كما قال نجر الاسلام وانما تعرف

في

فان قيل قد لا يمتنع الجمع في التخيير كما في
خصال الكفارة قلنا المراد امتناع الجمع
من حيث الامتناع بالامر في امر
الوجوب لا يكون الامتناع بالامر في امر
وليس جمع الجامع من حيث الامتناع
بل بالاباحة الاصلية حتى لو لم تكن لم يجز
كأذا قال يع هذا العبد او ذلوطاق هذه
الزوجة اوتلك وقد يفرق بينهما بانه
لا يجز في الاباحة الايمان بواحد ويجب
في التخيير

ما صدق عليه المفهوم وذلك يرتفع باختياره واحدا معينا قوله فان كان الاصل فيه اي في التخيير (قوله وهذا يسمى التخيير على سبيل الاباحة) فان قيل لم يسم الاباحة فقط قلنا لوجوب الاتيان بواحد منها ولا يجب في الاباحة (قوله وقد يكون اولا للعطف اه) يعني ان اذا دخلت على الافعال فلها معنى آخر لا يوجد فيما اذا دخلت على الاسماء وهو ان يجعل بمعنى حتى او بمعنى الى او بمعنى الا ان يحازا للمناسبة بين او وبين هذه الحروف لان اولها المذكورين وتعيين كل واحد منهما باعتبار الخيار قاطع لاحتمال الآخر كما ان الوصول الى الغاية في حتى والى قاطع للفعل الممتد الى الغاية وكان الفعل الاول ممتد في جميع الاوقات الا وقت وقوع الفعل الثاني فعنده ينقطع امتداده في صورة الاستثناء (قوله اذا وقع بعدها مضارع منصوب) هذا بيان لموقع كون او بمعنى احد الحروف الثلاثة المذكورة يعني انها انما تكون بمعنى احد هذه الحروف في محل يكون بعدها مضارع منصوب وما قبلها فعل ممتد في كل زمان ويقصد انقطاعه بالفعل الواقع بعدها وفيه اشارة الى وجه المناسبة بينهما ايضا (قوله على احد الاقويل) اختلفوا في تفسيره فقال صاحب الكشاف قوله او يتوب عليهم عطف على ما قبل ليس لك من الامر شيء وقوله ليس لك من الامر شيء جملة معترضة والمنعنى ان الله تعالى مالت امرهم فاما ان يهلكهم او يهنهم او يتوب عليهم ان اسلوا او يعذبهم ان اصروا على الكفر وليس لك من امرهم شيء انما انت عبد مبعوث لانذارهم ومجاهدتهم فعلى هذا يكون او على حقيقة ولا مانع منه لانه عطف المضارع على المضارع فلا يكون مما نحن فيه وقيل قوله او يتوب منصوب باضمار ان في حكم اسم معطوف باو على الامر او على شيء اي ليس لك من امرهم شيء او التوبة عليهم او تعذيبهم وعلى هذا القول يكون او على حقيقة ايضا وقيل انه ليس بعطف على ما قبل ليس لك ولا على الامر او على شيء بتقدير ان بل هو بمعنى الغاية على معنى ليس لك من الامر في عذابهم او استصلاحهم شيء حتى تقع توبتهم او تعذيبهم او بمعنى الا ان يقع توبتهم او تعذيبهم وذلك لان عطفه على ما قبل ليس لك خلاف المتبادر وكذا عطفه على الامر او على شيء يتأويل الاسم بتقدير ان وعطفه على ما قبل ليس لك بلا تأويل الاسم من قبيل عطف المستقبل على الماضي وعلى شيء من قبيل عطف الفعل على الاسم والكل غير مستحسن سيما في كلام الله فيكون بمعنى الغاية مجازا (قوله في عذابهم او استصلاحهم) اشارة الى اختلاف الرواية في سبب نزوله فانه روى ان سبب نزوله ان النبي عليه السلام

فان كان الاصل فيه الحظر وثبت الجواز بعارض الامر كما اذا قال بع من عبدي هذا او الذي يمنع الجمع ويجب الاقتصاد على الواحد لانه المأمور به وان كان الاصل فيه الاباحة ويجب بالامر واحد كما في خصال الكفاية جاز الجمع بالاباحة الاصلية وهذا يسمى التخيير على سبيل الاباحة (و) قد يكون اولا للعطف بل (بمعنى حتى او) بمعنى (الى او) بمعنى (الان) اذا وقع بعدها مضارع منصوب ولم يكن قبلها مضارع كذلك بل فعل ممتد يكون كالعام في كل زمان ويقصد انقطاعه بالفعل او معنوي او مانع من العطف اما لفظي او معنوي الاول (قوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم) على احد الاقويل او استصلاحهم شيء حتى تقع توبتهم اي ليس لك من الامر شيء حتى تقع توبتهم او تعذيبهم فان عطف الفعل على الاسم تخريجا وتخييرا ان يدعو عليهم (و) يجمل الامتداد فعمل على الغاية (و) الثاني (فحولا لزمناك او نعطيني حتى) فان المقصود وهو كون التزم لاجل حقيقة واستعير لما يجمله وهو الغاية او الاستثناء

استأذن ان يدعو عليهم فهمى عن ذلك وروى ايضا انه عليه السلام لما شج وجهه يوم احد سألته اصحابه ان يلعنهم ويدعوا باهلاكهم فقال عليه السلام ما بعثني الله تعالى لعانا ولا طعانا ولكن بعثني داعيا ورجة اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون فترات ونهى عن سؤال الهداية لهم فان قيل ان او اذا كان بمعنى حتى ويكون للغاية ينتهي النهي عند توبتهم فيصح الدعاء عليهم حينئذ وسؤال الهداية والاول ممتنع والثاني تحصيل الحاصل اجيب بان الكلام ساكت عنه والساكت ليس بحجة ولو سلم انه حجة لكن فختار الشق الثاني وتمنع لزوم تحصيل الحاصل لجواز ان يكون المراد من سؤال الهداية الدوام عليها وذلك جائز بعد توبتهم (قوله فان عطف الفعل على الاسم غير جائز) للمانع اللفظي في الاية المذكورة ومن قبيل المانع اللفظي ايضا قولهم والله لا ادخل هذه الدار او ادخل تلك بالنصب لان اوفيه بمعنى حتى اذ ليس قبله مضارع منصوب عطف عليه وعطف المنصوب على المرفوع لا يجوز فيجب امتداد عدم دخول الدار الاولى الى دخول الثانية حتى لو دخلها او لا حث فلودخل الثانية او لا بر في يمنه لانه لا يدخل المحلوف عليه وما يقال ان تعذر العطف فيه من جهة ان الاول منفي ليس بمستقيم اذ لا امتناع في عطف المثبت على المنفي وبالعكس حتى لو قال او ادخل تلك بالرفع كان عطفها الا انه يحتمل ان يكون عطفها على الفعل مع حرف النفي حتى يكون المحلوف عليه احد الامر من عدم دخول الاولى او دخول الثانية فلودخل الاولى ولم يدخل الثانية حث والافلا يحث سواء دخلها او لم يدخل واحدة منهما او دخل الثانية دون الاولى ويحتمل ان يكون عطفها على الفعل نفسه حتى يكون الفعلان في سبب النفي ويلزم شمول العدم لوقوع اوفى النفي فيحث بدخول احدي الدارين انهما كانت كما اذا حلف لا يكلم زيدا او عمرا (قوله وتحريم ان يدعو عليهم بالهلاك) لوقال ان يدعو عليهم او لهم بالهلاك او الصلاح اسكان اولى واوفق (قوله لا يحصل مع العطف) لقوات العلية المذكورة فيه (قوله لان تناول احد المذكورين) شروع في بيان المناسبة والعلاقة بينها وبين الغاية والاستثناء (قوله الامتداد وشمول الاوقات) الاول ناظر الى الغاية والثاني الى الاستثناء (قوله فوجب اضمار ان) اما في الغاية فلان حرف الجر لا يدخل الاعلى الاسم واما في الاستثناء فيكون المستثنى مصدرا منزلا منزلة الوقت لان ان تجعل مدخولها في تأويل المصدر (قوله اما لحرف الجر) كما في حتى والى (قوله وقد يكون او بمعنى بل) اشترط فيه سببويه امرين

لان تناول احد المذكورين يقتضى تناسي احتمال كل منهما وارتقارعه بوجود صاحبه ويحتمل الكلام لاحتمال صدره الامتداد وشمول الاوقات فوجب اضمار ان اما لحرف الجر اولا يكون المستثنى مصدرا منزلا منزلة الوقت المخرج عن الاوقات المشمولة لصدوره ومنه قول امرئ القيس
بكي صاحبي لما رأى الدرب دونه
وايقن اننا لاحقان بقبصرا
فقلت له لا تبيك عينك انما
نحاول ملكا او نموت فنعدرا
(و) قد يكون او (بمعنى بل كقوله تعالى) فهى كالجارة (او اشد قسوة) اي بل اشد قسوة قيل (وعليه قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا) الاية قال مالك لما كان اوفى الانشاء للتخيير ثبت التخيير في كل نوع من انواع قطع الطريق بقوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فاجاب بعض ائمتنا بانه تعالى ذكر الاجزاية مقابلة لانواع الجناية والجزاء مما يزداد بازيد الجناية وينقص بانتقاصها وجزاء سبعة مثلها فلا يليق بمقابلة اغلظ الجناية باخف الجزاء ولا العكس فلا يجوز العمل بالتخيير الظاهر من الاية فوزعت الجملة المذكورة في معرض الجزاء على انواع الجناية المتفاوتة المعالومة عادة حسبما تقتضيه المناسبة

فأقتل جزأوه القتل والقتل والاخذ
 جزأوه الصلب والاخذ جزأوه قطع اليد
 والرجل والتخريف جزأوه النقي أي
 الحبس الدائم على أنه ورد في الحديث بيانه
 على هذا المثال واجاب بعضهم بما في المتن
 قال شمس الأئمة بعد ما ذكر الجواب الاول
 وقيل ان اوهنا بمعنى بل فيكون المراد
 بل يصلبوا اذا ارتفعت الحمار به يقتل
 النفس واخذ المال بل تقطع ايديهم اذا
 اخذوا المال فقط بل يتقوا من الارض
 اذا خوفوا الطريق فظهر بذلك ان خلط
 الكلامين وجعلها جوابا واحدا كما فعله
 البعض ليس كما ينبغي اعلم ان كلمة حتى
 لم تذكر ههنا كما ذكرت في سائر الكتب
 لان الاصل فيها هي الجارة لا العاطفة
 كما سيجي فقال احسن ان تذكر في الحروف
 الجارة (ومنها) اي من الحروف
 (حروف الجر) وجه التسمية مشهور
 (فالباء للاتصاق) وهو تعليق الشيء
 بالشيء وايصاله اليه مثل حررت بزيد اي
 الصقت مروري بمكان يلابسه زيد
 (فلا تخرج) اي اذا كانت الباء للاتصاق
 قول المولى لعبده لا تخرج (الاباذني
 لا يوجب اسكل خروج اذنا) لانه استثناء
 مفرغ ومعناه لا تخرج خروج الاخرجا
 باذني والنكرة في سياق النفي تعم فاذا
 اخرج منها بعض بقي ما عداه على العموم
 (لا) قوله لا تخرج (الا ان اذن لك) فانه
 لا يوجب اسكل خروج اذنا

موجود

موجود بخلاف قوله ان اخبرني ان فلانا قد قدم فانه يتناول الكذب ايضا لانه غير
 مشغول بالباء فصلح مفعولا وان مع ما بعده ما مصدر ومعناه ان اخبرني قدومه
 ومفعول الخبر كلام لا فعل فصار المفعول الثاني التكلم بقدمه وذلك دليل
 الوجود لا موجب له توضيحه ان ما وقع مفعول الخبر في المثال المذكور فعمل صحبه
 البناء وكل فعل صحبه البناء لا يصلح مفعول الخبر فوقع مفعول الخبر فيه لا يصلح
 مفعولا له اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلما ذكره فخر الاسلام في جامعه ان
 الاخبار يقتضى مفعولين احدهما الذي يبلغه والثاني الكلام الذي يصلح دليلا
 على المعرفة فاذا قال ان اخبرني بقدم فلان كان القدم مشغولا بالخلاف فلم
 يصلح مفعول الخبر لان المشغول لا يشغل فاحتج الى اضاغرة مفعول آخر من
 جنس الكلام كانه قال ان اخبرني خبرا ملصقا بقدم فلان ففي القدم على
 حقيقة فعلا والصاق الخبر بالقدم لا يتصور قبل وجوده والباء للاتصاق يقتضى
 وجوده انتهى واعترض عليه باننا لنسلم ان قوله بقدم فلان لم يصلح مفعولا للخبر من
 حيث المعنى والمحل لجواز ان يكون الجار والمجرور منصوب المحل على المفعولية كما
 في اخبرني بهذا الخبر فلان واجيب بان عدم صلاحية لفظا ظاهرا لان المشغول
 لا يشغل واما معنى فلان القدم اسم الفعل ومفعول الخبر لا يكون الا كلاما تقع به
 المعرفة وصحة السند المذكور باعتبار ان المفعول وقع كلاما وليس الكلام فيه
 واذ لم يصلح ان يكون مفعولا لالفاظ ولا معنى بطل حقيقة الكلام وهو ظاهر
 ومجازه ايضا لان صحة المجاز تقتضى صحة التكلم لانه خلف عنها في التكلم وهذا
 ادنى الشرطين فيقدر محذوفات تصحح الكلام العاقل ويكون معناه ان اخبرني
 خبرا ملصقا بهذا الفعل وهذا اسم للموجود منه فمالم يوجد لا يلصق به الخبر واما
 اذا قال ان اخبرني ان فلانا قد قدم فانه يتناول الكذب ايضا لانه غير مشغول
 بالباء فصلح مفعولا للخبر لانه يتناول الكذب ايضا لانه غير مشغول
 ان اخبرني قدومه ولكن لم يصح معنى لان مفعول الخبر كلام لا فعل فالحقيقة وان
 تعذرت فالمصير الى المجاز يمكن صحة الكلام فكان شرط الخنث التكلم بقدمه
 والتكلم بالقدم يوجب الظن به ومنها لو قال لامرأة انت طالق بمشيئة الله تعالى
 لا يقع الطلاق لانه لما جعل الطلاق ملصقا بمشيئة الله تعالى لا يقع قبل المشيئة
 اذ لا يتحقق بدون المصق به لكن الاتصاق بمشيئة الله تعالى غير معلوم انما لا يقع
 الطلاق ومنها ما ذكره المصنف بيانه ان البناء في لا تخرج الاباذني للاتصاق
 فيقتضى ملصقا بالاذن وذلك الملصق هو الخروج لانه لا بد من تقدير شيء يجانس

موجود

اذ لا يمكن حمله على حقيقة الاستثناء لان
 الاذن ليس من جنس الخروج فحمل
 على الغاية لمناسبة بينهما فان الغاية
 قصر لا امتداد المغيا ويان لانها منه
 كما ان الاستثناء قصر للمستثنى منه
 ويان لانها حكمة وايضا كل منهما
 انما اخرج لبعض ما يتناول المصدر فيكون
 معناه لا تخرج الى ان اذن لك فيكون
 الخروج ممنوعا الى وقت وجود الاذن
 فاذا وجد منة ارفع المنع فان قيل
 المصدر قد يقع حين السعة الكلام تقول
 اتيك خفوق النجم اي وقت خفوقه
 فيكون تقديره لا تخرج وقتا اجيب بان
 اذني فيجب لكل خروج اذن اجيب بان
 هذا التقدير يوجب ان يخرج
 مرة اخرى بلا اذن والتقدير الاول يوجب
 ان لا يخرج فلا يخرج بالشك واعترض
 عليه بان هناك وجهان بالنا يقتضى
 وجوب الاذن اسكل خروج

المستثنى منه وهو الخروج المدلول عليه بالخروج وهو عام لكونه نكرة في سياق
 التثنية فصار كأنه قال لا يخرج حتى يخرج الاخرى ملصقا باذني وصار الخروج
 الموصوف بكونه ملصقا بالاذن مستثنى عام لان النكرة الموصوفة بصفة عامة
 تكون عامة فاذا خرج بعض افرادها عن الخروج الموصوفة بالاوصاف بالاذن
 بقي ما عداه تحت حكم التثنية فاذا خرجت بغير اذنه حث ومن هذا التقرير ان دفع
 ما يتوهم انه لا يلزم من بقاء الخروج الغير الملصق بالاذن على حكم التثنية عموم
 الخروج المستثنى لجواز ان يراد به خروج واحد ملصق بالاذن وجه الاندفاع
 يظهر من كون النكرة الموصوفة بصفة عامة وكذا الحال في قوله ان خرجت
 الا باذني لان العين فيه للمنع فكانه قال لا يخرج الا باذني فان قيل ان ثبوت
 المصدر انما هو بطريق الاقتضاء ولا عموم للمقتضى لانه ثبت ضرورة فكيف يتم
 بوقوعه في سياق التثنية اجيب بفتح كونه من باب الاقتضاء بل من باب الحذف
 والحذف كالمذكور فيم بوقوعه في سياق التثنية فصار لا يخرج الا باذني من قبيل
 لا آكل الا كل من قبيل لا آكل لان الاكل المدلول عليه بالفعل ليس بعام ثبوت
 ضرورة ولان المراد هي المناهية من حيث هي لا الفرق بخلاف اكل لانه لا يفرق
 لكونه من ذلك كورا صريحاً في سياق التثنية (قوله اذ لا يمكن جملة على حقيقة
 الاستثناء لان الاذن ليس من جنس الخروج) فان قيل ان هذا الدليل جار
 بهينه في لا يخرج الا باذني مع انه جل على حقيقة الاستثناء لاعلى الغاية فلنازم
 الا ان هناك ما يقتضى تقدير الملصق بالاذن من جنس المستثنى منه وهو
 الباء فقد والمستثنى من جنس المستثنى منه فعمل على حقيقة بخلاف ما نحن فيه
 اذ ليس ههنا ما يقتضى ذلك فيصير المستثنى بالضرورة هو الاذن وهو لا يصلح لذلك
 لعدم المجانسة فيصير الى الجواز جعل الاعمى حتى للمناسبة التي ذكرها الشارح
 فان قيل لما صير الى الجواز فليجعل المستثنى منقطعاً اجيب بان جعله بمعنى حتى
 اقرب الى الحقيقة وهي الاتصال لان حتى يكون المعطوف بها اما جزاً او ما يلاقي
 آخر جزء وفيه معنى الحقيقة فصار اقرب الى الحقيقة فان قيل فليحمل الاستثناء
 في كل ما عذر الجمل فيه على الحقيقة على الغاية لاعلى المنقطع اصل لكونها اقرب
 الى الحقيقة مع انهم اتفقوا على القول بالاستثناء المنقطع فلنازم يحمل على الغاية
 فيما يمكن جعل ما بعد الاغاية لما قبلها كما في التثنية وفيه والا فيحمل على المنقطع
 كما في نحو جاء في القوم الاخرا فان قيل قد صرحوا في قوله تعالى لا تدخلوا بيوت
 النبي الا ان يؤذن لكم ان تكرار الاذن شرط في الدخول ولو استلزم سقوط الباء

سقوط

وهو ان يكون على حذف الباء اي الا بان
 آذن فيصير بمنزلة الا باذني وحذف حرف
 الجر مع ان وان شائع كثيراً وتعارض
 الوجهين يبقى هذا الوجه سالم عن المعارض
 ورد بان قولنا الاخرى باذني كلام
 مستقيم بخلاف قولنا الاخرى بان آذن
 لان فانه محتمل لا يعرف له استعمال والحواب
 ان اختلافه على تقدير تسليمه انما هو من
 ترتيب بعض المقدرات وهو الباء وذكر
 بعضها وهو خروجها حتى اذا قدره هكذا
 لا يخرج الاخرى ملصقا بان آذن لك
 لا يبقى اختلال اصلا فالصواب في الرد ان
 يقال انهم صرحوا بان لا عبرة بكثرة
 الادلة بل بقوتها حتى لو كان في جانب
 آية وفي آخر آيات او في جانب حديث
 وفي آخر حديثان لا تترك الآية الواحدة
 ولا الحديث الواحد ولا يقال تعارضت
 الايتان فيثبت الآية الاخرى سالمة
 عن المعارض وكذا الحال في الحديث
 (والاستعانة) اي طلب المعونة بشئ
 على شئ مثل كتبت بالقلم وقيل انها
 راجعة الى الاصاق بمعنى انك الصقت
 الكتابة بالقلم (فتدخل) اي اذا
 كانت الباء للاستعانة تدخل (الوسائل)
 اندها يستعان على المقاصد (كالاثمان)
 في البيوع فان المقصود الاصل من
 المبايعة هو الانتفاع بالملوك وذلك في
 المبيع والثمن وسيلة اليه لانه في الغالب من
 التقود التي لا ينتفع بها بالذات بل بواسطة
 التوسل بها الى المقاصد بمنزلة الآلات

سقوط لزوم التكرار لما شرطه فيه اجيب باننا لانسلم ان تكرار الاذن من لفظ
 الا ان يؤذن كيف وانه لو كان بلفظ حتى كان الحكم ايضا كذلك بل عرف ذلك من
 قوله تعالى ان ذلكم كان يؤذي النبي (قوله المصدر فيجوز ان يقع (قوله بان ههنا الوجها ثالثا) هذا
 ان ان مع الفعل في معنى المصدر فيجوز ان يقع (قوله بان ههنا الوجها ثالثا) هذا
 الوجه قاله القراء فانه قال ان مع الفعل مصدر ولا اتصال له بما قبله في لا يخرج
 الا ان آذن الا بصله فوجب تقدير الصلة وهي الباء واجيب باننا لانسلم ان المصدر
 يحتاج في الاتصال الى صلة ولو سلم فلانسلم تعيين الباء لذلك حتى يقتضى ملصقا
 ولو سلم فاضمار الجار قليل وان سلم به اللفظ عن الاختلال (قوله وقيل انها راجعة
 الى الاصاق) قيل ان الاصاق معنى لا يفارقه الباء ولهذا اقتصر عليه سمي به
 وفرغ غير الاسلام دخولها في الاثمان على كونها للاصاق لكون الملصق به تبعا
 للملصق بمنزلة الآلة فتدخل في الاثمان التي بمنزلة الآلات (قوله وجود
 المبيع) اي في ملكه لاني مجلس العقد (قوله والعبد رأس المال) اي الثمن لان
 رأس المال هو الثمن في السلم والمسلم فيه هو المبيع واذا كان الكفر في السلم هو المبيع
 لا يجوز الاستبدال فيه شركة او بولية او هبة قبل القبض وكذا لا يجوز التصرف
 في رأس المال قبل القبض لانه لما كان مستحق القبض في المجلس لم يجز التصرف
 فيه قبل القبض لانه يقوت القبض المستحق ويدل عليه قوله عليه السلام لا تأخذ
 الا سلكت او رأس مالك فانه يمنع التصرف فيما قطعاً حيث لم يجز اخذ غيرهما
 بدلائمهما ولان رأس المال فيه له شبه بالمبيع حيث لا يجوز فيه تقويت القبض
 بالتعليك او البراء كما مبيع فاخذ حكمه فقوله كعدم جواز الاستبدال في الكفر
 قبل القبض ليس على ما ينبغي لاشعاره جواز الاستبدال في رأس المال قبل
 القبض مع انه لا يجوز ايضا والحواب عنه ان مراده ان الكفر لا يجوز استبدال قبل
 القبض في عقد السلم لكونه مبيعا فيه بخلافه في الصورة الاولى فانه يجوز
 التصرف فيه في تلك الصورة لكونه ثمنا نقل عنه قوله بعت كرا بهذا العبد سلم يرد
 عليه ان هذا التوجيه يراجه توجيه آخر اقوى منه وهو ان يعتبر الكلام مقولوا
 كما اعتبر اشترت مائة درهم بهذا العبد اتقا فمع ان في هذا التوجيه علا
 بحقيقة الشراء وحقيقة الباء وحاصل السؤال انه لم يتعين السلم انتهى فذكره
 في الكتاب بناء على تسليم كونه سلما (قوله فلا يجب الاستيعاب في مسح
 الرأس) ذهب الشافعي الى ان المقروض فيه اقل ما يطلق عليه المسح ولو شعرة
 لا لطلاق قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم والمطلق يسقط باذني ما ينطق عليه اسمه

ولذا اشترط وجود المبيع لصحة المبيع
 لا وجود الثمن فان كان الاصل ان يدخل
 الباء في الاثمان (فبعت) اي قول
 البائع بعت (هذا العبد بكرا) من الخنطة
 مثلا (بيع) والعبد مبيع والكرا
 يثبت في الذمة حالا (و) قوله بعت (كرا)
 من الخنطة (بهاذا) العبد (سلم) والعبد
 رأس المال والكرا مسلم فيه (فراعى
 شرائطه) من التأجيل وبين القدر
 والجنس والصفة وقبض رأس المال
 في المجلس ونحو ذلك مما يتوقف عليه
 السلم ويجب تقديمه عليه (و) يراعى
 (لوازمه) المتأخرة عنه كعدم جواز
 الاستبدال في الكفر قبل القبض (واذا
 دخلت) الباء (المحل) هذا تفريع بان
 على دخولها الوسائل (لم يجب استيعابه)
 اي استيعاب المحل بالفعل (كالات)
 اي كالم يجب استيعاب الآلات بالفعل
 يعني لما كان الاصل في الباء ان تدخل
 الوسائل والآلات نحو منحت الحائط
 يدي ولم يشترط الاستيعاب في الآلة لكونها
 غير مقصودة بالفعل وانما قصد بها
 التوسل الى المقصود بل اشترط استيعاب
 المحل لكونه المقصود شبه المحل الذي من
 شأنه الاستيعاب اذ ادخله الباء بالآلة
 التي من شأنه عدم الاستيعاب (ولا يجب)
 الاستيعاب (في مسح الرأس) كما ذهب
 اليه مالك لان الباء دخلت المحل في قوله
 تعالى وامسحوا برؤوسكم

قلنا لو كان كذا الفعل عليه السلام ولو مرة في العمر لا سقط الواجب لكنه لم يفعل
 ما دون الناصية قطعا وليس في الشرع واجب لم يفعله الشارع في مدة عمره قصدا
 ولم يعلم بل ان ما فعله دائما في ضمن السنة اى الربح والاستيعاب ولانه لا يمكن المسح
 على شعرة الا بالزيادة عليها وما لا يمكن الواجب الابه فهو واجب فالزيادة واجبة
 وذهب مالك الى ان المفروض فيه الاستيعاب مستدلا بان الآية مجمله بينا حديث
 عبد الله بن زيد انه عليه السلام توشأ ومسح رأسه واستوعب والقياس على آية
 التيمم نحو قوله تعالى وامسحوا بوجوهكم قلنا الحديث محمول على الاستحباب
 بهما بين الدليلين والقياس ليس بشئ اذ لقياس بين الاصل والتبدل ولو سلم
 فالقياس على مسح الخف اولى من القياس على التيمم لجامع الموضوع فلهذا ذهب
 اصحابنا الى ان المفروض مقدار الناصية لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم لان الباء قد
 تدخل على الالة نحو مسحت الحائط يدي فتكون الاستيعاب المحل لا الالة وقد
 تدخل على المحل كقاي قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم فتكون الاستيعاب الالة
 لا المحل والالاهى اليدوهى غالب مقدار ربع الرأس فان قيل يجوز ان تكون الباء
 زائدة كما روى عن مالك فيكون المعنى وامسحوا برؤوسكم فيفيد الاستيعاب قلنا
 الغاء الحقيقة مع امكانها لا يجوز وقد يمكن ههنا لان حقيقة هو الاصاق وقد
 امكن ههنا ولو باعتبار الاستعانة كما ذكرناه بخلاف آية التيمم فان الباء فيها زائدة
 لثبوت الاستيعاب فيه بالحديث المشهور فتكون الباء فيها زائدة بالضرورة
 فان قيل يجوز ان تكون للتبعض كجاء عن الشافعى فيفيد جواز الاقل من
 الربع اجيب بان جعله للتبعض يفضى الى الترادف والاشتراك اما الترادف
 فيكافة من لانها موضوعة للتبعض واما الاشتراك فلانها موضوعة للاصاق
 فلو كانت حقيقة في التبعض ايضا لزم الاشتراك وكلاهما غير ثابت في اللغة (قوله
 فان الوجه اسم للسك) هذا هو المشهور وقيل ان الوجه ذكره عرفا باللام واللام
 اما للعهد والحقيقة او للاستغراق او زائدة لاسيلا الى الاخير لانه الغاء ولا الى
 الثالث لانه غير متصور لان الاستغراق انما يكون في الافراد والخطاب لشخص
 واحد ولا الى الاول لانه مائة معهود اصلا والثاني يعيد المطلوب لان الوجه
 ما يواجه به الانسان وهو من قصاص الشعر الى اسفل الذقن ومن شحمة الاذن
 الى شحمة الاذن (قوله ولانه ام) من قبيل الاستدلال بدلالة الكتاب تأمل
 (قوله وعلى للاستعلاء) وفي المعنى الاستعلاء اما على المجرور وهو الغالب نحو
 وعليه وعلى الفلك تحملون او على ما يقرب منه نحو واواجد على الشار هدى وقد

ولما ورد على قوله واذا دخلت المحل لم يجب
 استيعابه ان الباء في التيمم قد دخلت
 المحل وقد وجب استيعابه اجاب بقوله
 (واما وجوبه) اى وجوب الاستيعاب
 (في التيمم ان صح) انما قال ذلك لما قيل
 انه لا يجب مسح سناب الشهور الحقيقية
 بالتراب في الوجه كاللحية الحقيقية ولان
 مسح الاكبر يكفي في رواية الحسن قياسا
 على مسح الخف والرأس (فبالحديث
 المشهور) وهو قوله عليه السلام لعمرك
 رضى الله عنه بيكفين ضربتان ضربية
 للوجه وضربة للذراعين فان الوجه
 اسم للسك فلولا الاستيعاب لزم ان يراد به
 البعض (ولانه) اى التيمم (خلف عن
 المستوعب) وهو الموضوع فلما وجب
 استيعاب الوجه في الاصل وجب
 استيعابه في الخلف لان الخلف لا يخالف
 الاصل اصلا (ولان) المسح بالصعيد
 في العضوين قائم مقام الوطائف الاربع
 وانما تصفن للتخفيف ولا شان (كل
 تصنيف يفتى بقاء الباقي على ما كان)
 عليه من الوصف كصلاة المسافر وعدة
 الاماء وحدود العبيد ونحو ذلك (وعلى
 للاستعلاء) صورة تجوز ركب على
 الثرس او معنى نحو تأمر عابنا (ولان
 الواجب مستعمل على من عليه كما يقال
 ركبته دين (تستعمل) على (لوجوب)

يكون

يكون الاستعلاء معنويا نحو ولهم على تذب ونحو فضلنا بعضهم على بعض
 والاول حقيقي والثاني مجازى وكذا المعنوى ايضا مجازى على طريق التشبيه
 كقاي الرضى نحو عليه دين كما يقال ركبته دين كانه يحمل ثقل الدين على عنقه
 او على ظهره ومنه على قضاء الصلاة وعليه القصاص لان الحقوق كأنهارا كية
 عليه واليه اشار بقوله ولان الواجب مستعمل على من عليه لكن الظاهر ان يقول
 ولكون الواجب بدل قوله ولان تأمل (قوله بالوضع الشرعى) ولعله اشارة
 الى ما قاله خراف الاسلام ان كلمة على وضعت لوقوع الشئ على غيره وارتفاعه وعلوه
 فوقه فصار موضوعا للايجاب والالزام في قول الرجل افلان على الف درهم
 وقال شراجه ان المعانى الاول اعنى وقوع الشئ على غيره وارتفاعه وعلوه فوقه
 معانى لغويات وقوله فصار موضوعا للايجاب والالزام اراد به وضع اهل اللغة
 (قوله دين) وانما صار دينا لان الالزام والايجاب الكامل انما هو في الدين والاصل
 في الشئ الكمال الا اذا وصل به قوله ودية فحينئذ لا يصير دينا بل يحمل على
 وجوب الحفظ لان على يحتملها ما فيه من وجوب الحفظ فيحمل عليه ترجيحا
 للمحتمل على الموجب الاصلى لكون اللفظ محكما حينئذ في الودية بذكر لفظها
 (قوله صلة) اى زائدة (قوله لا ينافى شرطية مدخولها) فيه اناسلمنا انه لا ينافى
 الشرطية لكنه يلزم منه عدم انفهام الشرطية من على بل معنى يفهم من سوق
 الكلام نفسه والفرض كونها من فهمته من على حيث قال اى في معنى يفهم منه
 كون ما بعدها شرطا لما قبلها تأمل (قوله كان الشرط بمنزلة الحقيقة) لكونه انب
 بالزوم والوجوب الذى وضع له على في الشرع (قوله فتحمل على العوض
 بالاتفاق) فلو قال بعثك على الف درهم او اجرتك او نكحتك على الف درهم كان
 بمعنى بالف درهم لانه لما تعذر حقيقة ما فيها من القمار والالزام يناسب الاصاق
 فان الشئ متى لم شيئا التصق به استعير للاصاق تعجبا للكلام العاقل (قوله يجب
 ثلث الالف) للتوزيع ويكون الطلاق باءا لكونه طلاقا على مال كالمواقات طلقنى
 بالف درهم فطلقها واحدة (قوله ولا شئ عنده) فيكون الطلاق رجعي (قوله لان
 اجزاء الشرطاه) اعلم ان دليل ابى حنيفة موقوف على ثلاث مقدمات احداها
 ان العوض يقابل المعوض وما كان كذلك يثبت مع مقابله مقارنا والمشروط
 يعقب الشرط لتوقفه عليه وهذه اتفاقية وثانيتها ان اجزاء العوض تتوزع على
 اجزاء المعوض بالاتفاق واجزاء الشرط لا تتوزع على اجزاء المعوض بالاتفاق
 وثالثتها ان الكلام اذا كان له مجازان يحمل على اقربهما اذا عرفت هذا فكل كلمة

بالوضع الشرعى (فعلى الف) اى اذا
 كان على للوجوب شرعا فقول المقر افلان
 على الف (دين) لا ودية (الا اذا
 وصل به) اى بقوله على الف قوله
 (ودية) فتحمل على وجوب الحفظ
 ترجيحا للمحتمل على الموجب بكون
 اللفظ محكما وهو قوله ودية (ف) لان
 الجزاء لازم للشرط لزوم الواجب لمن عليه
 تستعمل (في الشرط) اى في معنى
 يفهم منه كون ما بعدها شرطا لما قبلها
 (نحو) قوله تعالى (بيادىك على
 ان لا يشركن) بالله شيئا اى بشرط عدم
 الاشراك فان قيل لا يخفاء في انها صلة
 للمبايعة يقال بايعناه على كذا فكيف
 تكون للشرط قلنا كونها صلة للمبايعة
 لا ينافى شرطية مدخولها للمبايعة
 لتوقفها عليه (ف) لما بين العوض
 والمعوض من اللزوم والوجوب
 تستعمل (في العوض) ايضا كالباء
 الا ان المشروط لتوقفه على الشرط
 يتعقبه تعقب اللزوم للمعوض بخلاف
 العوض فانه مقارن للمعوض ومتقابل به
 لا يعتبر بينهما تقدم وتأخر فلم يكن فى معنى
 اللزوم مطقا فلا جرم كان الشرط بمنزلة
 الحقيقة فلم تحمّل عند ابى حنيفة على
 على معنى الباء الا اذا تعذر معنى الشرط
 (كقاي المعاوضات المحضة) اى الخالية
 عن معنى الاسقاط كالبيع والاجارة
 والنكاح فانها لا تحتمل التعليق بالخطار
 لانه يلزم معنى القمار فتحمل على العوض
 بالاتفاق تعجبا للتصرف بقدر الامكان

يكون

على لما كانت موضوعة للزوم والوجوب في الشرع والمعاوضة مقابلة وليس بين الطلاق الواقع وبين المال مقابلة لم يكن بينهما معاوضة اما الاولى فلما مر في المقدمة الاولى من ان العوض يقابل المعوض واما الثانية فلان بينهما معاوضة لان الطلاق يقع اولاً ثم يجب المال وذلك معنى الشرط للمار في المقدمة الاولى من ان المشروط يعقب الشرط ثم حله على الشرط اولى لقربه من الحقيقة العرفية لما مر في المقدمة الثالثة وذلك لان الشرط اقرب من اللزوم لما بين الشرط والجزء من اللزوم بخلاف الاصل الذي هو معنى الباء فانه ليس في معنى اللزوم بل غايته انه يناسبه اللزوم فاذا حمل على الشرط يصير قولها طلقني ثلاثاً طلباً منها التعليق المال بشرط الثلاث اي يكون الثلاث شرطاً للزوم للمال عليها فكانها قالت ان طلقته ثلاثاً فذلك الف واذا خالف الشرط بان طلقها واحدة لا يجب عليها شيء ويكون الطلاق رجعي لان اجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط لما مر في المقدمة الثانية فالسارح رحمه الله اشار بقوله ان ثبوت العوض مع المعوض من باب المقابلة الى آخره الى المقدمة الاولى والثانية وسكت عن الثالثة اكتفاء بما ذكره سابقاً من انها لم تحمل على معنى الباء عند الا اذا عذر معنى الشرط ثم في قوله فلوانقسم اجزاء الشرط على اجزاء المشروط لزم تقدم جزء من المشروط على الشرط بحيث لان حاصل هذه الملازمة انه لو طلقها واحدة في صورة الشرط لزم تقدم جزء من المشروط وهو الطلقة الواحدة على الشرط الذي هو مجموع الالف ولا يخفى عليك ان هذا مبني على ان الشرط هو الالف وعلى انه شرط بالنسبة الى كل جزء من اجزاء المشروط وهو الطلاق الثلاث والافتقار جزء المشروط لا يستلزم تقدم كله من حيث هو ككل فلا يلزم فوت المعاوضة وكلا المقدمتين ممنوعتان اما الاولى فلان الشرط للزوم الالف هو الطلاق الثلاث لا العكس واما الثانية فلان مجموع الالف انما هو شرط لمجموع الطلاق الثلاث لا لكل جزء من الثلاث قال في الحاشية ان الطلاق الثلاث شرط للزوم المال فاذا طلقها واحدة لم يوجد الشرط فلم يلزم المال موافقاً لما ذكره ثم قال وفيه نظر لان على داخل على المال فيكون المال شرطاً للطلاق لا عكسه (قوله هو المسافة) يشير الى مذهب البصريين من ان من لا يتدأ الغاية في غير الزمان سواء كان مجرداً منها مكاناً نحو سرت من البصرة او غيره نحو هذا الكتاب من زيد الى عمرو ولا تستعمل في الزمان وهذا لان اللفظ المسافة ظاهر في المكان وقد اجاز الكوفيون استعمالها في الزمان ايضاً مستدلين بقوله تعالى من اول يوم وبقوله تعالى نودي للصلاة من

(واما) اذا لم يتعذر معنى الشرط كما (في الطلاق) فانه يقبل الشرط ولا يبطل به (فكذا عندهما) اي تحمل على العوض فيه ايضاً لان الطلاق على المال معاوضة من جانب المرأة ولهذا كان لها الرجوع قبل كلام الزوج وكلمة على فتحمل معنى الباء فتحمل عليها بدلالة الحال (والشرط عنده) عملاً بالحقيقة (ففي) قول المرأة لزوجها (طلقني ثلاثاً) على الف فطلقها واحدة يجب ذلك الالف عندهما) لان اجزاء العوض تنقسم على اجزاء المعوض (ولاشئ عنده) لان اجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط وذلك لما عرفت ان ثبوت العوض مع المعوض من باب المقابلة حيث يثبت ككل جزء من المعوض ويتبع تقدم في مقابلة جزء من العوض ويتبع تقدم احدهما على الآخر كالتضاميين وثبوت المشروط مع الشرط بطريق المعاوضة لتوقف المشروط على الشرط بلا عكس فلوانقسم اجزاء الشرط على اجزاء المشروط لزم تقدم جزء من المشروط على الشرط فلا يتحقق بالمعاوضة (ومن لا يتدأ الغاية) المراد بالغاية ههنا وفي قولهم الى لا يتدأ الغاية هو المسافة اطلاقاً لاسم الجزء على الكل اذا الغاية هي النهاية

يوم الجمعة وقال الرضي مذهب الكوفيين ان لا يمنع من مثل قولك تمت من اول الليل الى آخره وصحت من اول الشهر الى آخره وهو كثير الاستعمال وقال في الفرق بين من لا يتدأ الغاية والتبعيضية ان من لا يتدأ الغاية تعرف بان يحسن في مقابلتها الى او ما يفيد فائدتها نحو او ذبا لله من الشيطان الرجيم لان معنى اعوذ به التجي فالباء ههنا افادت معنى الانتهاء والتبعيضية تعرف بان يكون هذا الشيء ظاهراً هو بعض المجرور بمن نحو خذ من اموالهم صدقة او مقدر نحو اخذت من الدراهم اي من الدراهم شيئاً وقال المبرد والرخشمري ان اصل من التبعضية ابتداء الغاية لان الدراهم في قولك اخذت من الدراهم مبدأً الاخذ (قوله وليس لها ابتداء وانتهاء) والا لزم ان لا يكون ما فرضناه غايته غاية او تجزى ما لا يتجزى (قوله لاسم الجزء على الكل) فان قيل ان نهاية الشيء ما ينتهي به والشيء انما ينتهي بصدده فكيف يكون جزءاً منه حتى يطلق الجزء على الكل قلنا لان سلم ان الشيء انما ينتهي بصدده بل ينتهي بجزئه الاخير ولو سلم ذلك لكن لانسلم ان ضد الشيء لا يكون جزءاً منه اذا امتنع اتصاف الشيء بالضدين معاً في حالة واحدة من جهة واحدة واما اجتماعهما في الوجود اجتماع الكل مع الجزء فلا قادح فيه الا يرى ان البياض والسواد ضدان بلقمة مع ان كلامهما جزء منها واما حل قولهم كلمة من لا يتدأ الغاية الى لا يتدأ الغاية على القلب اي غاية الابتداء وغاية الانتهاء فعلى تقدير تسامح صحته بعيد وقد يجاب ايضا بان الغاية في معناها الحقيقي وهي جنس والابتداء والانتهاء فردان له فيمكن اضافتهما اليه اضافة الفرد الى الجنس ولا محذور فيه (قوله اي زائدة) قال في المغني ان من تأتى على خمسة عشر وجهاً الرابع عشر منها التخصيص على العموم وهي الزائدة في نحو ما جاءني من رجل فانه قبل دخولها يحتمل نفي الجنس ونفي الوحدة ولهذا يصح ان يقول بل رجلان ويمتنع ذلك بعد دخول من الخامس عشر ويؤكد العموم وهي الزائدة في نحو ما جاءني من احد او من ديارقان احد او ديارا صيغتا عموم وشرط في زيادتها في النوعين تقدم نهي او نفي او استفهام بهل او يكون مجرورها نكرة او يكون مجرورها فاعلاً او مفعولاً به او مبتدأً والتحقيق ان مجرورها من الزيادة اذا لم يكن من الاسماء المقصورة على العموم كاحد وديار كان من لاستغراق الجنس نحو ما جاءني من رجل فان اصل من هذه هي الابتداء ثمة الا انه لما اريد الاستغراق ابتدى بالجانب المنتهى وهو الواحد وترك الجانب الاخر الذي لا يتناهى لكونه غير محدد وكانه قيل ما جاءني

وليس لها ابتداء وانتهاء (وتستعمل للتبعيض) وعليه المحققون وذهب بعض الفقهاء الى ان اصل وضعها للتبعيض دفعا للاشتراك ويرد باطباق آئمة اللغة على انها حقيقة في ابتداء الغاية ولو قيل انها في العرف الغالب التقى للتبعيض مع رعاية معنى الابتداء لم يبعد (والبيان) نحو اقلان على عشرة من فضة (وبمعنى الباء) كما في قوله تعالى يحفظونه من امر الله اي بامرهم (و) تستعمل (صلة) اي زائدة نحو ما جاءني من احد بخلاف ما جاءني من رجل لان اللفظ به يكون نصاً في الاستغراق (وحتى الغاية) اي للدلالة على ان ما بعدها غاية لما قبلها سواء كان جزءاً منه اولاً والا (نحو) اكلت السمكة (حتى رأسها) الثاني (حتى مطلع الفجر)

الجنس من واحد الى ما لا يتناهي اما اذا قلت ما جاء في رجل من غير من فيجتمل
 عدم الاستغراق ويكون المعنى ما جاء في رجل واحد بل جاء في رجلان او اكثر
 وانما سميت من هذه مزيدة مع افادتها الاستغراق لانه لا يتغير اصل المعنى
 باسقاطها لان التكررة في سياق النفي تفيد الاستغراق ومن هذه زبدت للتخصيص
 عليه واما اذا كان مجرورهما من الاسماء المقصورة على العموم فتكون من
 حينئذ مجرد التأكيد لا للتخصيص على الاستغراق فان معنى ما جاء في احد
 وما جاء في من احد سوآه في التخصيص على العموم اذا عرفت هذا فاننا نلاحظ من
 كلام الشارح ان من الاستغرافية كما في ما جاء في من رجل ليست برأفة كما صرح
 به في حاشية نقل عنه في تفسير قوله لان اللفظ به يكون نصا في الاستغراق اي
 في الصورة الثانية ولهذا لم يحكم بكونها زائدة انتهى لكن الحق كونها زائدة
 كما في الصورة الاولى لانهم استدلوا على كونها زائدة في نحو ما جاء في من احد
 بدخولها على الفاعل وهذا الدليل جاري بعينه في نحو ما جاء في من رجل (قوله
 اما عند الاطلاق) يعني ان وضعها المطلق النهاية واما في الاستعمال فللدلالة على
 ان ما بعدها جزء لما قبلها (قوله بلا سقوط معنى الغاية) فان قيل يلزم الجمع بين
 الحقيقة والمجاز قلنا ان المتكلم حينئذ لا يريد معنى الغاية وان لم يسقط من حيث
 الدلالة والمتنوع هو الجمع في الارادة لاني للدلالة (قوله وحتى للغاية) اي
 للدلالة على ان ما بعدها غاية لما قبلها بخلاف قولهم حتى لانتهاء الغاية فان
 الغاية فيه بمعنى المسافة كما في قولهم الى لانتهاء الغاية من لابتداء الغاية
 اعلم ان حتى على ثلاثة اضرب حرف جر وحرف عطف وحرف استئناف فالاول
 يجبي بمعنى الى وبمعنى كي ولا يجري بمعنى كي الا مصدر اماً ولا اي الفعل المنتصب
 بعدها بان المضرة نحو اسلمت حتى ادخل الجنة ولا تقول حتى دخول الجنة
 والتي بمعنى الى تجر ذلك نحو سميت حتى تغيب الشمس والاسم انصريح ايضا نحو
 حتى مطامع الفجر واما العاطفة فهي مثل الجارة في معنى الغاية ولا تكون بمعنى
 كي ويجب ان يكون المجرور فيها موقفاً لانها للتحديد والتحديد بالوجه لا يفيد
 وان يكون ما قبلها من ذي اجزاء الا ان ذلك يجب اظهاره في العاطفة نحو
 قدم الججاج حتى المشاة ولا يجب في الجارة بل يجوز تقديره ايضا نحو تمت حتى
 الصباح اي تمت البارحة وتفتقر فان بان العاطفة يجب ان ما بعدها يكون جزءاً
 لما قبلها وداخلاً في حكمه نحو ضربت القوم حتى زيد او كثرته بالاختلاط نحو
 ضربت السادات حتى عبدهم او كثره مادل عليه ما قبلها كما في قوله

اما عند الاطلاق فالأصل كثير على ان
 ما بعدها داخل فيما قبلها (وقد تكون
 عاطفة) يتبع ما بعدها لما قبلها في
 الاعراب (بلا سقوط معنى الغاية)
 لان الاصل هي الجارة والعاطفة فرع
 عليها

التي

التي الصحيفة كي يخفف رحله * والزاد حتى نعله القاه
 عند من قال ان نعله عطف على الصحيفة لان معنى التي الصحيفة التي جميع ما معه
 واما الجارة فالالكثرون على تجويز كون ما بعدها متصلاً باخراج جزء ما قبلها
 نحو تمت البارحة حتى الصباح وصمت رمضان حتى الفطر كما يكون جزءاً
 منه ايضا نحو كت السمكة حتى رأسها بالجر وعند السير في يجب ان يكون
 ما بعدها جزءاً لما قبلها كما في العاطفة واما حتى الابتداءية وهي الداخلة على
 اجل الاستثنائية اسمية او فعلية ففي الاسمية تدخل على مبتدأ مذكور الخبر
 او مقدر الخبر الذي يكون من جنس الفعل المقدم على حتى على ما اشار اليه رحمه
 الله وفي الفعلية قد تدخل على المضارع كقراءة نافع حتى يقول الرسول بالرفع
 وحتى تسكن بالرفع في قول امرئ القيس
 مطوت بهم حتى تسكن غزاهم * وحتى الجياد ما يقدن بارسان
 مطوت اي سرت وتسكن من السكالك والغزى جمع غاز ويقدن من القود وارسنان
 جمع رسن ففي هذا للبيت كلمة حتى في الموضوعين ابتداءية في الاول داخلة على
 المضارع وفي الثاني على الاسم وانما دخل عليها الواو لكونها ابتداءية لا عاطفة
 والشارح مثله لما دخل حتى على المبتدأ المذكور خبره وجعل الجياد مبتدأ
 وما يقدن خبره لاتفاقهم فيه بخلاف حتى في حتى تسكن فانهم اختلفوا فيه ففهم
 من جعلها جارة على رواية النصب في تسكن باضماران ومنهم من جعلها عاطفة على
 مطوت على رواية الرفع ومنهم من جعلها ابتداءية على رواية الرفع ايضا ثم لا بد
 في حتى الابتداءية ان يكون ما قبلها سبباً لما بعدها سواء دخلت على الفعل
 او على الاسم لان الاتصال اللفظي لما زال بسبب استئناف الكلام شرط فيها
 السببية التي هي موجبة للاتصال المعنوي فان السبب متصل بالسبب معنى
 حتى يكون جبراً لما قامت من الاتصال اللفظي ففي قول امرئ القيس ان سيره بهم
 سبب لسكالك غزاهم وعدم انقياد جيادهم بالارسنان هذا والمصنف لما ذكر
 دخول حتى على الاسم جارة او عاطفة او ابتداءية اراد ان يذكر دخولها على
 الافعال فقال واما اذا دخلت الافعال لكنه لم يذكر حتى الابتداءية الداخلة
 على الفعل بل ذكر الجارة والعاطفة الداخلتين عليه وسكت عن ذكر الابتداءية
 فانه قال لان هذه الافعال منصوبة باضماران فهذا يستقيم في الجارة
 لا الابتداءية وقال ايضا ان الجارة الداخلة على الفعل قد تكون للغاية ان احتمل
 الصدر الامتداد والآخر الانتهاء والافتحمل على معنى كي تجازا ان صلح الصدر

١١. نى ز

(فوجب) اي فاذا لم يسقط معنى الغاية
 المعبوف عليه افضل) الاجزاء
 (او اخس) الاجزاء فلا يجوز جاء في
 الرجال حتى هند (و) يجب ايضا انقضاء
 الحكم شيئاً شيئاً اي انقضاء متدرجا
 بان يتقضى من الجزء الاول الى الثاني
 ومنه الى الثالث ثم وثم حتى يتقضى (الى
 المعطوف) الذي هو الافضل والاخس
 (لكن) لا بحسب الواقع بل (بالاعتبار)
 اي بحسب اعتبار المتكلم ان قد يجوز ان
 يتعلق الحكم في الواقع بالمعطوف اولاً
 كما في قولك مات كل ابلى حتى آدم عليه
 السلام او في الوسط كما في قولك مات
 الناس حتى الانبياء (و) قد تكون
 (ابتداءية معها) اي مع رعاية معنى
 الغاية (قد تدخل على مبتدأ مذكور
 الخبر) نحو خرجت النساء حتى هند
 خارجة وانما جاز ادخال حرف العطف
 عليها كما في قول امرئ القيس
 مطوت بهم حتى تسكن غزاهم
 وحتى الجياد ما يقدن بارسان

(أومدرة) أي مقدر الخبر بقية ما قبل
 حتى كقولهم أكلت السمكة حتى رأيتها
 بالرفع أي ما كقول هذا إذا دخلت
 الأسماء (و) أما (أذا دخلت الأفعال)
 صورة وان كانت في الحقيقة داخلة على
 الاسم لان هذه الأفعال منصوبة
 باعتبار (فلا غاية) فانها الأصل
 والجل عليه أولى لكن (ان احتمال
 المصدر الامتداد والاخر الانتهاء اليه)
 أي كونه منتهى المصدر نحو حتى يعطوا
 الجزية فان القتال يحتمل الامتداد
 وقبول الجزية يصلح منتهى له (والا)
 أي وان لم يحتمل المصدر الامتداد والاخر
 الانتهاء (فبمعنى كى ان صلح الصدر
 للسببية) للفعل الواقع بعد حتى فان
 جزاء الشيء ومسببه يكون مقصودا منه
 بمنزلة الغاية من المغيا فيصبح استعارتها لها
 نحو اسلمت حتى ادخل الجنة فانه بمعنى كى
 لا لغاية لانه ان اريد بالاسلام احداثه
 فهو لا يحتمل الامتداد وان اريد به الثبات
 عليه فدخل الجنة لا يصلح منتهى له اذ
 الاسلام يزداد في الجنة ونية قوى فكيف
 يتصور الانقطاع والانتهاء (والا) أي
 وان لم يصلح الصدر ان يكون سببا للفعل
 الواقع بعد حتى (فالعطف المحض)
 من غير دلالة على غاية او مجازاة ذهب
 فقير الاسلام الى انه غير موجود في كلام
 العرب بل اخترعه الفهاء استعارة لمعنى
 الفاء للمناسبة الظاهرة بين الغاية
 والتعقيب ولا حاجة

حتى تصح فعبدي حرانته يعلم منه ان في الجملة على المجازاة شرطين كما في الجملة
 على الغاية والاولى ذكرهما ايضا (قوله فانه بمعنى كى لا لغاية) وههنا بحث
 يظهر مما ذكره صاحب الذخيرة حيث قال ان كلمة حتى في الاصل للغاية
 فيعمل عليها اذا امكن وشرط الامكان ان يكون المغيا ممتدا وان يكون
 ما دخلت هي عليه مؤثرا في انتهاء المحلوف عليه فان تعذر جعلها على الغاية
 تحمل على لام السبب ان امكن وشرط الامكان ان يكون الخلف معقودا على
 فعلين احدهما من شخص والاخر من آخر لان فعل نفسه لا يصلح جزاء لفعله
 عادة اذ الجزاء مكافاة الفعل وهو لا يكفيء نفسه فان تعذر ذلك تحمل على
 العطف ومن حكم الغاية ان يشترط وجودها للبرهان كقوله حتى ادخل الجنة
 في يمينه ومن حكم لام السبب وجود ما يصلح سببا لا وجود السبب ومن حكم
 العطف ان يشترط وجودها للبرهان انتهى فاعلم من قوله وشرط الامكان ان
 يكون الخلف معقودا اه ان كون الفعلين من شخصين شرط في صحة حملها على
 لام كى فينبذ لا يصح تمثيله بنحو اسلمت حتى ادخل الجنة لان كلا من الاسلام
 ودخول الجنة فعل شخص واحد ويمكن ان يقبال ان ما في الذخيرة مخصوص
 بصورة الخلف والمثال المذكور ليس بخلف على ان الاسلام سبب لادخال الله
 تعالى اياه الجنة والدخول فرع الادخال ثم لما صلح الاسلام سببا للدخول الجنة
 جعل حتى فيه بمعنى كى وان لم نعلم انه سبب في الحقيقة لدخوله اولا يكون سببا على
 ما هو حكم لام السبب (قوله ولا حاجة في افراد المجاز) كانه قيل لا بد
 في المجاز من السماع ولا سماع هنا فاجاب عنه بالمنع ولو سلم ذلك لكنه سمع ذلك عن
 محمد وهو ممن اخذ عنه اللغة (قوله واووله صاحب الكشف) أي اول قول فخر
 الاسلام واذا استعير للعطف استعير بمعنى الفاء بان المراد بالاستعارة لمعنى الفاء
 انها استعيرت لمعنى حرف يدل على الترتيب مثل الفاء وتمدون الواول يكون
 موافقا لما ذكره محمد في الزيادات فانه استعمل حتى فيها بمعنى الفاء
 ومعنى ثم في المسئلة التي ذكرها رحمه الله توضيحه ان هذه المسئلة على وجهين اما
 ان وقت باليوم اولا فان وقت به بان قال ان لم آتكم اليوم حتى اتعدى عندك فشرط
 البر وجود الفعلين في ذلك اليوم وشرط الخلف عدم احدهما فيه حتى اذا اتاه
 في اليوم وتعدى عنده في ذلك اليوم متصلا بالاتيان او متراخيا عنه كان بارا
 لوجود شرط البر الا اذا قصد الفور والاتصال فينبذ بشرط وجود الفعلين
 بصفة الاتصال وان لم يوقت كان شرط البر وجود الفعلين في العمر متصلا

في افراد المجاز الى السماع مع ان محمد بن
 الحسن ممن يؤخذ عنه اللغة فكفى بقوله
 سماعا واووله صاحب الكشف بان المراد
 انها حرف تدل على الترتيب مثل الفاء
 وثم ليكون موافقا لما ذكر في الزيادات انه
 لو قال ان لم آتكم حتى اتعدى عندك فلو
 اتى وتعدى عقيب الاتيان من غير تراخ
 حصل البر والا فبلا ان نوى الفور
 والاتصال والا فهى للترتيب سواء كان مع
 التراخي او بدونه حتى لو اتى وتعدى متراخيا
 حصل البر وانما يبحث لو لم يحصل منه
 التعدى بعد الاتيان متصلا او متراخيا
 في جميع العمر ان اطلق الكلام وفي الوقت
 الذي ذكر ان عينه مثل ان لم آتكم اليوم
 حتى اتعدى وانما لم تجعل مستعارة لما
 يفيد مطلق الجمع كالواو على ما ذهب اليه
 الامام العتابي لان الترتيب انسيب بالغاية
 وعند تعذر الحقيقة الاخذ بالمجاز
 الانسيب انسيب (واذا وقعت) حتى
 (في اليمين فشرط البر في) صورة كونها
 لا فائدة (الغاية وجودها) أي الغاية
 ادلائها انتهاء بدونها (و) شرط البر (في)
 صورة (السببية وجود ما يصلح سببا)
 سواء ترتب عليه السبب اولا (و) شرط
 البر (في) صورة (العطف وجود
 الفعلين) المعطوف والمعطوف عليه
 ليتحقق التشريك ولو ضمها يفروع فلو
 قال عبدي حران لم اضربك حتى تصح
 حتى للغاية لان الضرب يحتمل
 الامتداد بتجدد الامثال وصياح المضروب

يصلح منتهى له فلو ترك الضرب قبل
 الصباح عتق عبده لا تنفاه الضرب الى
 الغاية المذكورة ولو قال عبدي
 كذا ان لم آتك حتى تغديني فغني
 للسببية لا لاغاية لان آخر الكلام وهو
 التغدية لا يصلح لانتهاء الاتيان اليه بل
 هو داع الى الاتيان لان المراد بصلوحه له
 ان يكون الفعل في نفسه مع قطع النظر
 عن جعله غاية من اجل انتهاء الصدر اليه
 وانقطاعه به كالصباح للضرب وظاهران
 التغدية مع الاتيان ليس كذلك فاذا اتى
 بر والاخذ لان الاتيان هو السبب
 للاحسان ولو قال عبدي كذا ان لم آتك
 حتى اتعد عندك كان هذا العطف المحض
 لان هذا الفعل احسان فلا يصلح غاية
 للاتيان ولا يصلح اتيانه سببا لفعله
 ولا فاعله جزاء لاتيان نفسه واذا كان
 كذلك حمل على العطف المحض فصار كأنه
 قال ان لم آتك فأتعد عندك حتى اذا أتاه فلم
 يتعد ثم تغدي من بعد غير مترخ فقد بر وان
 لم يتعد اضلاحت كذا قال نحر الاسلام
 واورد عليه انه اذا لم يتعد عقيب الاتيان
 ثم تغدي بعد ذلك ك ان مترخيا
 بالضرورة فلامعنى لقوله غير مترخ
 واجيب بان المراد ثم تغدي من بعد ذلك
 غير مترخ عن الاتيان بان يأتيه وقتا آخر
 فتغدي عقيب الاتيان من غير مترخ
 والاشكال انما نشأ من حمل التراخي على
 التراخي عن الاتيان الاول المدلول عليه
 بقوله اذا أتاه

او مترخيا اذا لم ينوال الفور بشرط الحنث عدم احدهما في العمر (قوله فشرط
 البراه) هذا ما جعله صاحب الذخيرة محكم حتى في الصور الثلاث على
 ما ذكرناه (قوله لا تنفاه الضرب الى الغاية المذكورة) كلمة الى متعلقة
 بالضرب يعني ان شرط البر في هذه الصورة هو الضرب المنتهى الى الغاية المذكورة
 وقد اتفق ذلك فيحتمل ان قيل ان شرط البر متصور في الزمان الثاني وان اتفق في
 الحال فانه عاد اليه باق على حاله فلماذا يحتمل في الحال اجيب عنه بان اليه يقع
 على الوهلة لان الحامل على اليه غيظ لحقه من جهته في الحال على ما هو العادة
 فيستقيده وفيه بحث لان هذا حكم يمين الفور ولا نسلم ان ما نحن فيه يمين
 الفور ولعل الاولى ان يقال شرط البر وان كان متصورا في الزمان الثاني ولكن
 تصور الشرط لا يستلزم وجود المشروط وما هو الموجب للحنث وهو ترك الضرب
 قبل الغاية موجودا لموجب لا يتخلف عن موجبه فان قيل لانسلم انه علة
 تامة حتى يكون موجبه قلنا المراد بالموجب هو المقضى السالم عن المانع وقد
 وجد ذلك وما ذكرتم موهوم لا يصلح مانعا لان الاصل عدم ما يحدث (قوله فاذا
 اتى بر) لوجود شرط البر وهو وجود ما يصلح سببا عن اتيان المتكلم (قوله
 للاحسان) اي تغدية المخاطب فان قيل قد تقدم ان تغدية المخاطب سبب
 داع الى الاتيان فكيف يجعله هنا سببا عنه قلنا انه سبب الى الاتيان من حيث
 التصور ومسبب عنه من حيث الوجود الخارجي (قوله ان لم آتك حتى اتعد
 عندك) بجذف الالف في آخر اتعد لانه معطوف على الجزوم فيكون مجزوما
 ايضا (قوله لان هذا الفعل احسان) اي التغدي من غداء الغير عند الاباحة
 احسان ولذا قالوا ان ترك الاكل عند الاباحة اساعة باعثة على العداوة وهذا
 دليل عدم كونها غاية في المثال المذكور وقوله ولا يصلح اتيانه اه دليل عدم
 كونها للسببية والمجازاة (قوله واورد عليه اه) واجاب عنه صاحب الكشف
 بان ظني ان المسئلة كانت موضوعة في كلام نحر الاسلام في اليوم كما كانت
 موضوعة كذلك في اصول شمس الائمة ونسخ الزيادات فسقط لفظ اليوم والمعنى
 فلم يتغداي على الفور ثم تغدي من بعد ان لم يتغدي على الفور غير مترخ اي عن
 اليوم فقد بر وان لم يتغدي في اليوم اضلاحت وانما يريد عليه ذلك الاشكال
 ان لو اجري كلامه على اطلاقه وليس كذلك بل مقيده باليوم لكنه سقط من قلم
 الكاتب ولم يلتفت له الشارح لبعده والانساق الامن من الكتب لا مكان هذا
 الاحتمال واجاب عنه في بعض الحواشي بان قال ثم تغدي من بعد غير مترخ

اي

اي قبل الاقتراق عن ذلك المجلس ورده في الكشف بان صحت غير معلومة
 (قوله وجواز التأخير بعذر) فعلى هذا يلزم تخصيص المسئلة بصورة العذر
 ولم ارضن قيده بذلك (قوله كما في الفاء) فان الفاء تفيد التعقيب لكنه في كل
 شيء بحسبه الاتري انه يقال تزويج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الامدة الحمل وان
 كانت مدة متطاولة ودخلت البصرة فبعد اذالم يقم في البصرة ولا بين البلدين
 فهذه المدة متطاولة لا تنافي التعقيب على ما في المغني فتأخير التغدي بعذر فيما
 نحن فيه لا ينافي التعقيب المدلول عليه بالفاء بعد ان تغدي عقيب زوال العذر
 ومن هنا سقط ما قيل في كلام نحر الاسلام انه اذا أتاه فلم يتعد ثم تغدي من بعد
 لم يوجد شرط البر وهو التغدي عقيب الاتيان على ما هو معنى الفاء فكيف يصح
 فقد بر (قوله وقد مر معناه) اي معنى انتهاء الغاية يريد ان الغاية بمعنى المسافة
 كما تقدم تأمل (قوله فيحمل الى عليه اه) اعلم ان الى تستعمل لانتهاء غايته
 الزمان والمكان بلا خلاف فاذا دخلت في الازمنة قد تكون للتوقيت وقد تكون
 للتأجيل والتأخير ومعنى التوقيت ان يكون الشيء ثابتا في الحال وينتهي بالوقت
 المذكور ولولا الغاية اكان ثابتا فيما وراءها كقولك والله لا اكلم فلانا الى
 شهر كان ذكر الشهر لتوقيت اليه ولولا له كانت مؤبدة ونحو آجرت هذه الدار الى
 شهر ونحوه او شرطه ان يكون صدر الكلام قابلا للتوقيت كما في المثال المذكور
 فان كلام من عدم التكلم والايجار قابلا للتوقيت فعلى هذا يكون الى في نحو بعث
 الى شهر لتوقيت التأجيل المقدر في الكلام لا لتأخير البيع المذكور والالفسد
 الكلام لعدم قابلية المذكور التوقيت بخلاف ان طالق الى شهر فانه لا يمكن
 حملها على التوقيت على ما سياتي فيحمل على التأخير ومعنى التأجيل ان لا يكون
 الشيء ثابتا في الحال مع وجود ما يوجب ثبوته ثم يثبت بعد وجود الغاية ولولاها
 اكان ثابتا في الحال ايضا كما في قوله انت طالق الى شهر يدون التنية الى شيء من
 التأجيل والتأخير توضيحه انه ان نوى التأجيل طلقت في الحال ويلغو آخر كلامه لانه
 نوى حقيقة كلامه لانه اراد ان يقع الطلاق في الحال وينتهي بمضى الشهر
 والطلاق لا يقبل التوقيت لانه مما لا يمتد فيقع في الحال ويلغو التوقيت وان نوى
 التأخير يتأخر الوقوع الى مضى الشهر لانه نوى محتمل كلامه اذا الطلاق يحتمل
 الاضافة كقوله انت طالق غدا والى يستعمل في التأخير فصار تقدير كلامه انت
 طالق مؤخرا الى شهر فان قيل فعلى هذا يكون التوقيت التأخير لا التأخير
 الطلاق قلنا ليس الكلام في توقيت التأخير المقدر بل في صدر الكلام او فيما دل

١٢ ز في

ورد بانه كلام لا ثبت له تقبل محله التنبه
 على عدم وجوب الوصل الحسي وجواز
 التأخير بعذر لا بعد تراخيا عرفا كما في
 الفاء فانه لما كان بمعناه كان حكمه حكمه
 (والى لانتهاء الغاية) وقد مر معناه
 (فيحمل الى) (عليه) اي على انتهاء الغاية
 (ان احتمل الصدر) اي احتمل صدر
 الكلام لانتهاء الغاية (كاجلت)
 مالي عليك (الى شهر) فان التأجيل
 يحتمل الانتهاء الى شهر (والا) اي
 وان لم يحتمل الصدر لانتهاء اليها (تعلق)
 الى (بجذوف) دل الكلام عليه (ان
 امكن) تعلقه بذلك المحذوف (كبعث
 الى شهر) فان صدر الكلام وهو البيع
 لم يحتمل الانتهاء الى الغاية وقد امكن
 تعلق قوله الى شهر بمحذوف دل الكلام
 عليه صار بمعنى بعث و جلالتين الى شهر
 (والا) اي وان لم يمكن تعلقه بالمحذوف
 (يحمل الى) (على تأخيره) اي تأخير
 صدر الكلام (ان احتمله) اي الصدر
 التأخير (كانت طالق الى شهر)
 ولا ينوي التأجيل والتأخير فان نوى
 احدهما فذلك والا يقع بعده مضى شهر
 صرفا للاجل الى الايقاع احترازا عن
 الالغاء وقال زفر يقع في الحال لان
 التأجيل والتوقيت صفة لوجود فلا بد من
 الوجود في الحال ثم يلغو الوصف لان
 الطلاق لا يقبله

عليه صدر الكلام والتأخير المقدر ليس كذلك وان لم يكن له نية فقال زفر وقع
الطلاق في الحال كما في الصورة الاولى مستدلالا بان التأجيل اول التوقيت وكل
منهما صفة لموجود فلا بد من وجود الموصوف للحال ثم يلغو الوصف لان
الطلاق لا يقبله فصار كما لو باع عبدا مائة الى شهر يثبت الاطلاق في الحال ويتأجل
بعد الثبوت وعندنا يتأخر الايقاع والوقوع الى مضي الشهر لان كما يدخل
في الشيء لتوقيته يدخل لتأجيله ايضا فيصير كما يتعلق به والطلاق بعد وقوعه
لا يقبل التأجيل واما ايقاعه فيقبله فانصرف التأجيل الى ايقاعه لا الى وقوعه
كلاهما يكون اطلاقا له كما ابطه زفر في تأخر الوقوع في ضمن الايقاع ايضا والحاصل
ان زفر اطلق الى واعمل العلة منجزا واصحابنا اعملوا كلا منهما وهو اولى من
الابطال كما ان النصاب علة لوجوب الزكاة ولما اجل بحول تأجل الوجوب
لا الزكاة الواجبة لانها بعد الوجوب لا تقبل الاجل والوجوب يقبله كوقوع
الطلاق وايقاعه فعمل الاجل عمله فيما يقبله بخلاف البيع بالف الى شهر لان
الالف مما يتأجل قبضه فانصرف اليه ولم ينصرف الى الوجوب والجواب عن
قول زفر فلا بد من وجود الموصوف انه ان اراد ان الصفة الحقيقية لا بد من
وجود موصوفها مسلم لكن الصفة فيما نحن فيه اعتبارية لا حقيقية وان اراد
ان مطلق الصفة يقتضى وجود موصوفها فممنوع وعن قوله ثم يلغو الوصف
ان اراد ان الوصف يلغو بعد وجوده فباطل وان اراد انه يلغو ابتداء فلا وجه
له اذ لا يقال للمعدوم حال عدمه ثم يلغو بدون اعتبار الوجود (قوله ثم ان
تناولها) اعلم ان في خمسة مذاهب الاول انها لا تنيد الا انتهاء غاية الزمان
او المكان من غير دلالة على دخول ما بعدها في حكم ما قبلها او عدم
دخوله والمرجع في الدخول وعدمه الى القرينة ففي نحو سرت من البصرة
الى الكوفة تدل على نهايته الى الكوفة مجردا عن الدلالة على دخول الكوفة
في السير فيجوز ان يقع السير على اول حد الكوفة فلا تدخل في السير ويجوز ان
يتوغل السير في الكوفة كلها فينتدز تدخل الكوفة في السير لكن يمتنع مجاوزة
السير من الكوفة لانها غاية للسير فلا يتجاوزها وكذا الحال في الدخول على الزمان
مثل الشهر والثاني دخول ما بعدها في حكم ما قبلها حقيقة لا مجازا والثالث
عكسه كما في المرافق فان دخولها في حكم المغيا يكون مجازا والرابع الاشترايين
الدخول وعدمه الدخول حقيقة والخامس التفصيل اعني ان كان ما بعدها من
جنس ما قبلها يدخل والا فلا يدخل والمختار هو المذهب الاول وما ذكره

المصنف

ثم ان تناولها اي صدر الكلام
الغاية (تدخل) اي الغاية (في المغيا)
سواء قامت الغاية (بنفسها)
اي كانت غاية بحسب الوجود قبل
اي كانت غاية (بالمسئلة) فانه غاية
التكلم (كأمر نفس الامس) (اولا) اي
وطرف امر في نفس الامس بحسب التكلم
ثم يتم بنفسها بل كانت غاية بحسب التكلم
دون الوجود

المصنف مناسب للخامس لان قولهم ان الغاية ان كانت من جنس المغيا تدخل
معناه ان افظ المغيا ان كان متناولا للغاية تدخل هي فيه والا لم تدخل وانما
اختار هذا المذهب لان الاخذ بهذا المذهب عمل بنتيجة المذاهب الثلاثة ما عدا
الاول لان تعارض الثاني مع الثالث يوجب الشك وكذا الاشتراك في الرابع
يوجب الشك فان كان الصدر يتناول الغاية لا يثبت خروجها عن حكم المغيا
بالشك لثبوت الدخول بقيتها وان لم يتناولها لم يثبت دخولها فيه بالشك لثبوت
الخروج بقيتها كذا في التوضيح اقول ان ما عدا هذه مذاهبها خامسها هو المذهب الاول
بعينه على ما يشعر به قوله الى انتهاء الغاية فيحمل عليه ما يمكن ثم قال ان
تناولها تدخل اي ثم كون الى انتهاء الغاية بحسب الوضع ان تناولها تدخل
والا فلا فصار كل من الدخول والخروج خارجا عن معناه الموضوع له مدلول
عليه يتناول الصدر وعدم تناوله وهذا هو المذهب الاول بعينه والفرق بينهما بان
الدليل على الدخول والخروج في المذهب الاول اعم من تناول وعدمه
وفي الخامس يختص بالتناول وعدمه ليس بشئ (قوله كالمرافق) لما كان
المختار عند الاكثرين وجوب غسل المرافق في الوضوء مع وقوعها بعد الى
اختلافه في طريق وجوبها فذهب بعضهم الى ان اليمين مع ورد بان اليد تطلق
الى المنكب ولما توجه الخطاب بغسلها وجب غسلها بتامها الى وقت البيان
وجعل اليمين مع لا يدل على اسقاط البعض لانه من قبيل التخصيص على
بعض متعلق الحكم باسم وذلك لا يخرج ما عداه فلا يصلح بيانها ولو اخرج كان
لمفهوم اللقب وذلك ليس بحجة عندنا وبعضهم الى انه لا دلالة في اليمين على الدخول
وعدمه فجعل داخل في الوجوب احتياطا اولان غسل اليد لا يتم بدونه لتشابك
عظمي الذراع والعضد وهذا يرجع الى الاحتياط ايضا اولانه صار مجلا وقد ادار
النبي عليه السلام الماء على مرافقه فصار يمانا له فعلا وبعضهم الى انه غاية للاسقاط
وذلك على وجهين احدهما ان صدر الكلام اذا كان متناولا للغاية ككبير
فانه اسم للمجموع الى الابط كان ذكر الغاية لاسقاط ما وراءها لالمدا الحكم
اليها لان الامتداد حاصل فيكون قوله الى المرافق متعلقا باغسلها وغاية له لاجل
اسقاط ما وراء المرافق عن حكم الغسل والثاني انه غاية للاسقاط ومتعلق به كانه
قبيل اغسلوا ايديكم مسقطين من جانب الابط الى المرافق فتخرج عن
الاسقاط فتبقى داخله تحت الغسل ولا يخفى ان الوجه هو الوجه الاول وهو
الظاهر من كلام المصنف ايضا لكنه فصل وقال ان الصدر ان تناول الغاية

(كالمرافق) في قوله تعالى وايديكم الى
المرافق فان اليد تتناول الابط كما فهم
الصحابه رضوان الله تعالى عليهم
في التيميم وقد جعلت المرافق غاية لها في
التكلم (فتفيد) الى اذا كان ما قبلها
متناولا للغاية (اسقاط ما وراءها)
اي وراء الغاية (ان كان) وراءها
(شئ) كالمرافق بخلاف الرأس اذ ليس
وراءه شئ (لان) الغاية قبل التكلم
تدخل في المغيا حينئذ قطعها فاذا دخلها
الى جاء الشك في خروجها عنه ولا شك ان
(الخروج) الذي هو ضد الدخول
القطعي (لا يثبت بالشك والا) اي
وان لم يتناول الصدر الغاية (فلا تدخل)
الغاية تحت المغيا سواء (قامت)
الغاية (بنفسها كما ناط البستان)
فان البستان لا يتناول الحائط وهو غاية
للستان بحسب الوجود قبل التكلم
(اولا كالليل) في قوله تعالى ثم اتوا
الصيام الى الليل فان الصيام لا يتناول
الليل اذ مطلقه ينصرف الى الامساك
ساعة بدليل مسئلة الحلف وقد جعل
الليل غاية له في التكلم (فتفيد) الى
اذ لم يكن ما قبلها متناولا للغاية (مد)
الحكم) الى الغاية لا دخولها في المغيا
(لان) الغاية قبل التكلم لم تدخل
في المغيا حينئذ قطعها فاذا دخلها الى جاء
الشك في دخولها فيه ولا شك ان
(الدخول) الذي هو ضد الخروج القطعي

(لا يثبت بالشك) فان قيل القاعدة الاولى تنتقض بقولنا قرأت الكتاب الى باب القياس فانه يتناول باب القياس ولم يدخل في المغيا وكذا القاعدة الثانية تنتقض بقوله تعالى الى المسجد الاقصى فان مطلق الاسراء لا يتناول وقد دخل في المغيا قلنا عن الاول ان ما ذكرتموه معدول به عن الاول بقريته التحسرفي ذكر الغاية او الافتخار بذكر المغيا لان مقام الافتخار يقتضى عدمه من المغيا لان مقام الافتخار يقتضى عدمه من المغيا لو قرئ وعن الثاني ان دخوله في المغيا ثبت بالاحاديث لا بموجب الى فلا تقتضى والقاضي الامام ابي زيد ههنا بحث وهو انه اذا قرن بالكلام غاية او استثناء او شرط لا يعتبر الاطلاق ثم التقييد بل يعتبر التقييد مع القيد جملة واحدة لايجاب لا لايجاب والاسقاط لانهما ضدان فلا يثبتان الا بنصين والنص مع الغاية نص واحد واجب بان ما ذكرتموه محقق لما وضع له مجموع القيد واقيد وضعاً نوعياً باعتبار معاني مفردية لانه اعتبار كل منهما منفرداً (وفي للظرف) بان يشتمل الجورور على ما قبلها اشتباهاً زمانياً او مكانياً فالزمانى للمعاني والمكانى لها اولاد ذات حقيقيين نحو صحت في يوم الاثنين وزيد وجلسه في الدار ومجازيين نحو طاب الحال في دولة فلان اذ لم يقدر مضاف ونظرت في الكتاب وزيد في نعمة وحقيقية كانت الظرفية

الاولى ترلهذا القيد بعد تصريح كون طاب الحال في دولة فلان مجازاً لان لكل مجاز حقيقة البتة ولا حاجة الى تقييده بتقدير حقيقة على ان القيد المذكور يخص المثال المذكور بصورة مجاز الحذف وقد امكن فيه المجاز بوجه آخر ايضا اعنى جعل لفظ دولة مجازاً عن الزمان (قوله كالتقدير المختص بالظروف) يشير الى ان المكان عبارة عما يمنع المكين من النزول وهو مذهب الظاهرية ومذهب اهل التحقيق انه عبارة عن السطح الباطن للجسم الحساوى المماس للسطح الظاهر من الجوى (قوله اى في عدم اقتضاء الاستيعاب) اقول هذا زيادة غير مرضية والاولى تركه كما في سائر الكتب لانه يلزمه ان يصدق في قوله نويت آخر الوقت حين قال انت طالق في عدمه انه لا يصدق فيه قضاء عندهما (قوله يصدق قضاء) اى عند ابي حنيفة خلافاً لهما فانه لا يصدق قضاء عندهما لعدم الفرق بين اثباته في وحذفه عندهما فكما لا يصدق عند حذفها لانه حينئذ لما شابه المفعول به اقتضى استيعابه فيقع الطلاق في كله ويتعين الجزء الاول فاذا نوى آخره فقد غير موجب كلامه الى ما هو تخفيف عليه فلا يصدقه القاضي ولكنه يصدق ديانة لانه نوى محتمل كلامه (قوله مثلاً) يشير الى ان اضافة النكاح والعتاق والبيع الى المكان مثل الطلاق حتى لو قال زوجتك بنتي في الكوفة وقال تزوجت وقع النكاح في الحال ويكون في الكوفة لغوا (قوله لا يفيد) اى لا يفيد الطلاق في ذلك المكان ولا يفيد ذلك القيد فائدة ويحتمل ان يكون من التقييد بالقاف اى لا يخص ذلك القيد الطلاق بذلك المكان وهو الظاهر مما ذكره صاحب الكنف حيث قال اذا اضيف قوله انت طالق الى المكان فقيل انت طالق في الكوفة مثلاً طلقت في الحال حينما كانت لان المكان لا يصلح ظرفاً للطلاق اذ الظرفية بمعنى الوصف وما كان وصفاً لشيء لا بد وان يكون مخصوصاً والمكان لا يصلح مخصوصاً للطلاق بمكان لانه اذا وقع في مكان كان واقعا في جميع الامكنة واتصفت به في جميعها واذا لم يصلح مخصوصاً لا يمكن ان يجعل بمعنى الشرط فلا يكون تعليقه قابل تقييداً انتهى (قوله ولانه موجود) اى ولان المكان موجود بجميع اجزائه والتعليق لا يتصور الا في امر غير موجود عند التعليق فلا يتصور التعليق بشئ من اجزاء المكان فيكون تقييداً بخلاف الزمان لان اجزائه توجد شيئاً فشيئاً فيصح التعليق بجزء من اجزائه الاتية الاستقبالية (قوله لا بتقدير فعل) اما بطريق حذف المضاف فيكون مجازاً الى الحذف او بطريق اطلاق المحل على الحال فيكون مجازاً امر سبلاً وكذا

كالتقدير المختص بالظروف في الامثلة المذكورة او اعتبارية كالتقدير الاشمل نحو زيد في البلد والصلاة في يوم الجمعة فالاقسام اثنا عشر (وسواء) اى الامامان (بين اثباتها وحذفها) اى في عدم اقتضاء الاستيعاب لان المختصر من الشيء في حكم ذلك الشيء فلالم يشترط الاستيعاب مع وجوده في لم يشترط بدونها ايضا (في ظروف الزمان) قيد به لان الخلاف انما هو فيها (و فرق) الامام ابو حنيفة بين اثباتها وحذفها (بوجه نية الاخر) من الوقت (في صورة الاثبات) اى اثبات في فتح صحت هذه السنة يقتضى استيعاب السنة بالصوم لان الظرف صار بمنزلة المفعول به لا يتصا به بالفعل فيقتضى الاستيعاب كالمفعول به يقتضى تعلق الفعل بمجموعه الابدليل بخلاف صحت في السنة فانه يصدق بصوم يوم بل ساعة لان الظرف قد يكون اوسع فلو نوى في انت طالق غداً آخر النهار يصدق ديانة لا قضاء وفي انت طالق في الغد يصدق قضاء ايضا لكن اذا لم ينو شيئاً كان الجزء الاول اولى لسببته مع عدم المزاحم فان قيل ما نقل عنهم مخالفاً لما روى ابراهيم عن محمد انه اذا قال امرئ بيديك رمضان او في رمضان فهنا سواء في الاستيعاب وكذا غداً او في غداً قلنا كون الاصل عدم اقتضاء الاستيعاب لا يتناقض في الاستيعاب بعراض فان التقييد لما كان مما يمتد في نفسه ويستوجب التروي والتفكر من المقوض اليها

انقضى مدة مدية فاذا تعلق بمدة محددة لا ترجع لبعض اجزائها على بعض بالنظر الى التفويض اتقضى استيعابها بالضرورة سواء ذكرت كلمة في اولها بخلاف الطلاق فانه ليس كذلك كما لا يخفى (وتفيد) في اذا دخلت (في المكان التحيز) يعني ان اضافة الطلاق مثلا الى المكان لا يفيد بل يقع في الحال لان نسبتبه الى الامكنة سواء ولانه موجود فالتعليق به تحيز بخلاف الزمان فاذا قيل انت طالق في الدار تطلق حالا (الابتدئ بفعل كالدخول) حتى يكون معناه انت طالق في دخولك الدار بمعنى وقت دخولك على وضع المصدر موضع الزمان فانه شائع (فيصير) الفعل الذي بمعنى الوقت (شرطا) حقيقة لان كلاهما ليس بمؤثر ويتعلق الطلاق مثله (وقيل) لا يصير شرطا حقيقة بل يصير (كالشرط وهو) اي كونه كالشرط هو (الاصح) اذا المشروط يجب ان يكون معاقبا للشرط لا مقارنا له كسبق (ادلا معاقبة) بين الطرفين والمظروف لان من قضية الظرف الاحتواء على المظروف ويجوابه ولذا يتقيد به فلا يكون بينهما الامتارنة وهو ينافي الشرطية (و) اذا (لا تطلق اجنبية قيل ايها انت طالق في نكاحك فتزوجت) كما لو قال مع نكاحك ولو كان مستعارا للشرط طلقت كما تطلق في ان تزوجتك (ولذا) اي ولو كان الفعل الذي بمعنى الوقت بمنزلة الشرط في عدم الوقوع قبله (لا تطلق بان طالق في مشيئة الله)

الله انت طالق فمدهما لا يقع اذ لا فرق بين التقديم والتأخير فيما كان ابطالا ويقع عند ابى يوسف لعدم الفاء فلا يصح تعليقا بل يكون تحيزا ومنها اذا جمع بين يمينين بان قال انت طالق ان دخلت الدار وعبدى حر ان كنت زيدا ان شاء الله ينصرف الى الجملة الاخيرة لتقرب عند ابى يوسف كسائر الشروط وعندهما الى الكل لعدم الاولوية لانه ابطال ولو اتصل بالابقاعين نحو انت طالق وعبدى حر ان شاء الله ينصرف اليهما جميعا بالاتفق اما عندهما فلما ذكرناه واما عند ابى يوسف فلانه كالشرط عند الشرط اذا دخل على ايقاعين ينصرف اليهما جميعا فثبت انه يمين عنده لا عندهما وهذا الخلاف جاري بعينه في قوله انت طالق بمشيئة الله او ارادته او بحجته او برضاه ولا يقع به شئ ايضا لانه اما ابطال او تعليق بما لا يوقف عليه وكذا قوله انت طالق ان لم يشأ الله اما ابطال او تعليق وعلى التقديرين لا يقع الطلاق اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان لزوم الحكم على تقدير وجود المعلق عليه انما يلزم لو كان محكوما ووقوع الطلاق ههنا على تقدير عدم مشيئة الله تعالى محال واختار في شرح الطحاوى انه ابطال وكذا في النوازل حيث قال فيه لو قال انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله وان لم يشأ الله فثنتين فان طلقتها واحدة قبل مضي اليوم لم يقع الا تلك الواحدة لان وقوع الثنتين معاقب بعدم مشيئة الله تعالى الواحدة اليوم وقد شاء وان لم يطلعهما قبل مضي اليوم يقع ثنتان لوقوع المعلق عليه اعني عدم مشيئة الله تعالى الواحدة اذ لو شاء الله الواحدة لطلقتها قبل مضي اليوم ولو لم يقيد باليوم فقال انت طالق واحدة ان شاء الله تعالى وانت طالق ثنتين ان لم يشأ الله فلا يقع شئ اما الواحدة فلا استثناء واما الثنتان فلان قوله انت طالق ثنتين ان لم يشأ الله كلام باطل اذ لو صح لبطل من حيث صح لانه لو وقع الطلاق ثبت مشيئة الله تعالى لان وجود الاشياء كلها بمشيئة الله تعالى انتهى ويوافق ما ذكره في المنتقى انه لو قال انت طالق ان لم يشأ الله لطلقتك لا تطلق ابد هذا البين فان قيل قد ذكر في المنتقى بعد هذه المسئلة انه لو قال انت طالق اليوم ثنتين ان شاء الله وان لم يشأ الله في اليوم فانت طالق ثلاثا قضى اليوم ولم يطلعهما طلقت ثلاثا ولو لم يقيد باليوم في اليمين فهو الى الموت حتى لو لم يطلعهما طلقت ثلاثا قبيل الموت بلا فصل انتهى ولا يخفى عليك ان هذه المسئلة مخالفة لما في النوازل وما يوافقها وعلى كلام النوازل وما يوافقها يدل في صورة عدم التقييد باليوم على عدم وقوع المعلق بالشرط الثاني اصلا وايدا وكلام المنتقى يدل على عدم وقوعه الى قبيل الموت اجيب بان هذا ليس مخالفة بل

لان التعليق بهامته عارف وهي مما يصح وصفه تعالى بوجوده وعدمه فلم يعلم وقوعه قطعا كما في العباد (ونطاق بنى) اي بقوله انت طالق في (علم الله) اما لان المشهور استعماله في المعلوم فانت طالق في معلوم الله تحيز لان معلومه واقع اولان اتصافه تعالى بصدده محال فيكون تحيزا كما سيأتي (وفي القدرة روايتان) يعني اذا قال انت طالق في قدرة الله فقيه روايتان الاولى انه يقع كما في العلم ذكرها في الكافي والاشيئة انه لا يقع كما في المشيئة قال صاحب الهداية في شرح الزيادات اذا قال انت طالق في مشيئة الله او في ارادته او في رضاه او بحجته او في امره او في اذنه او في حكمه او في قدرته لا يقع الطلاق اصلا الا في علم الله فانه يقع الطلاق فيه في الحال فان كلمة في للظرفية حقيقة الا اذا تعذر حملها على الظرفية بان صحبت الافعال فتحمل على التعليق لمناسبة بينهما من حيث الاتصال والمقارنة غير انه انما يصح حملها على التعليق اذا كان الفعل مما يصح وصفه بالوجود وبصدده ليصير في معنى الشرط فيكون تعليقا ومشية والارادة والرضى والمحبة مما يصح وصف الله تعالى به وبصدده فانه يصح ان يقال شاء الله تعالى ولم يشأ كذا فكان اضافة الطلاق اليها تعليقا والتعليق بها بحقيقة الشرط ابطال للايجاب فكذا هذا اما العلم فلا يصح وصف الله تعالى بصدده لان علمه محيط بجميع الاشياء فكان التعليق به تحيقا وتحيزا فيقع الطلاق في الحال

من باب اختلاف الجواب لاختلاف وضع المسئلة ففي مسئلة المنتقى عقلت
 الثلاث بعدم مشيئة الله تعالى التطبيقين وقد وجد المعاق عليه قبيل الموت
 اذ لو شاء الله التطبيقين لا وقعهما الزوج وفي مسئلة النوازل عقلت التطبيقين
 بعدم مشيئته اياهما فلا تقعان ابدا (قوله وتطلق) اى فى الحال لعدم
 صحة كونه تعليقا اذ لا يصح انت طالق ان علم الله (قوله فانت طالق
 فى معلوم الله تحيز) اى هذا المعنى ثابت فى جملة معلوماته قيل والتحقيق انه
 لا حاجة الى جعل العلم بمعنى المعلوم بل المراد انه ثابت فى علم الله بمعنى ان علمه
 محيط بذلك وانما اختار المشهور لان علمه تعالى محيط بما يقع فى المستقبل
 فلا يستلزم وقوعه للحال (قوله لان معلومه واقع) اى فى الحال كما هو المتبادر من
 صيغة المفعول (قوله لمناسبة بينهما) اى بين الظرفية والتعليق فان من قضية
 التعليق الاتصال ومن قضية الظرفية المقارنة والاتصال يستلزم المقارنة وكونه
 اعم منها كما فى اتصال المشروط بالشرط لا يضر (قوله فانه يصح ان يقال شاء الله
 ولم يشأ) وكذا يصح ان يقال اراد الله ولم يرد ورضى الله ولم يرض واحب الله
 ولم يحب (قوله والتعليق بها محقة الشرط) بان يقال انت طالق ان شاء الله
 او ان اراد الله (قوله باطل) اى على قولهما او اما على قول ابى يوسف فهو وتعليق
 لكن الطلاق غير واقع (قوله لا يوصف البارى بضعدها) والا يلزم عجزه (قوله
 يوصف به وبضده) يقال يقدر الله ولم يقدر (قوله ومن اسماء الظروف) لما كان
 بعض الظروف لازم الاضافة لا يفيد معناه الا بانضمام الغير جعله من جنس
 حروف المعاني والخلق بها وذكروا عقيبها لانه يعمل الجرح بالحروف ولكنها امينية
 مثلها وقدم معنى مع لاطلاق حكمه بالكناية وعدمها وفى الطلاق فى الموسسة
 وغيرها (قوله مع للمقارنة) اى موضوعها واللام صلة الوضع وقد يستعمل
 مجازا بمعنى بعد كما قال الله تعالى فان مع العسر يسرا وكذا اللام فى قوله وقبل
 للتقديم (قوله لان فاعل الظرف ضمير عائد اليها) لانه فى تقدير انت طالق واحدة
 حصلت قبل واحدة (قوله لانها) اى الواحدة اعلم ان وقوع ثنتين بقوله انت
 طالق واحدة قبلها واحدة مبنى على مقدمتين احدهما ان الظرف اذا قيد
 بالكناية كان صفة لما بعده والا كان صفة لما قبله والى اشار فيما سبق بقوله
 لان فاعل الظرف ضمير عائد اليها وبقوله ههنا لانها فاعل الظرف والثانية ان
 الاشاع فى الماضى ايقاع فى الحال والى اشار بقوله يجعل ايقاعا فى الحال اى
 جعل الثانية ايقاعا فى الحال وكذا الضمير فى قوله فيثبت راجع الى الثانية (قوله

اذا عرفت هذا فاعلم ان القدرة تستعمل
 تارة بمعنى الصفة القديمة وتارة بمعنى التقدير
 ولذا قرئ قوله تعالى قدرنا نعم القادرون
 بالتحقيق والتشديد وكذا قوله تعالى قدرناها
 من الغابرين والقدرة بالمعنى الاول
 لا يوصف البارى تعالى بضعدها وهو
 ظاهر وبالمعنى الثانى يوصف به وبضده
 فبالنظر الى المعنى الاول يكون التعليق
 بها تحيزا كالعالم فيقع الطلاق وهو وجه
 الرواية الاولى وبالنظر الى المعنى الثانى
 يكون التعليق بها تغييرا فلا يقع وهو وجه
 الرواية الثانية (ومن اسماء الظروف
 مع للمقارنة) سواء وصف به ما قبله
 او ما بعده (فيقع) طلقتان (ثنتان فى)
 انت طالق (واحدة مع واحدة او معها
 واحدة مطلقا) اى سواء دخل بها الا
 (وقبل للتقديم فيقع) طلقة (واحدة فى)
 قوله انت طالق (واحدة قبل واحدة)
 اذ قيل هذا الكلام (لغيرها) اى لغير الموطوعة
 وذلك لان القبلة قائمة بالوحدة السابقة
 لان فاعل الظرف ضمير عائد اليها فلم يبق
 محل للاخر (و) يقع (ثنتان قبلها) اى
 بقوله انت طالق واحدة قبلها واحدة لان
 القبلة هنا قائمة بالوحدة الثانية لانها
 فاعل الظرف فتكون هى المتصفة بالقبلية
 ولما وصفت الثانية بانها قبل السابقة
 وليس فى وسعه تقديم الثانية جعل ايقاعا
 فى الحال لان من ضرورة الاسناد الى
 ما سبق الوقوع فى الحال فيثبت

تصحيا
 ٥٦

تصحيا لكلامه) لانها لو لم تثبت لزم الكذب (قوله فيقعان معا) فصار كانه
 قال انت طالق ثنتين او قال وقعت عليك اثنتى طلقتين وفى الاول خلاف الحسن
 فانه قال اذا قال انت طالق تبين به واحدة لاني عدة لكونه غير مدخول بها وقوله
 ثنتين يصادفها وهى اجنبية فلا يتبع به شئ (قوله لما ذكر فى قبلها واحدة) يعنى
 ان البعدية ههنا قائمة بالواحدة الاولى لان فاعل الظرف ضمير راجع اليها
 فتكون هى المتصفة بالبعدية ولما وصفت الاولى بالبعدية وليس فى وسعه تأخير
 الاولى جعلت الاولى ايقاعا فى الحال والثانية قبلها فتقرنان فتقعان فى الحال
 على عكس ما فى قبلها واحدة (قوله لما ذكر فى قبل واحدة) من ان البعدية
 قائمة بالواحدة الثانية لانها فاعل الظرف فلم يبق لها محل بعد وقوع الاولى
 (قوله فيدل على الحفظ لا لزوم) لانه فى اصل وضعه للقرب فيحتمل القرب
 من يده فيكون امانة ويحتمل القرب من ذمته فيكون دينا فلا يثبت الا الاقل
 وهو الحفظ امانة (قوله لانه محتمل فى الجملة) يعنى ان الدين محتمل فى الجملة فيحمل
 عليه ترجيح الاحتمال على الموجب بكون اللفظ محكما بذكر الدين (قوله عمها)
 حيث قال كلمات الشرط دون حروف الشرط كما فى كلام نجر الاسلام لان بعضها
 اسماء والحروف غير شاملة لها (قوله ونحوها) مثل الوقت يعنى ان ما عدا
 ان ليس لمحض الشرط بل فيه معنى آخر غير الشرط مثل الظرفية فى اذا والوقت
 فى متى (قوله اى لتعليقاه) تفسير للشرط اشار به الى ان لفظ الشرط يشتمل
 على ثلاثة معان حصول مضمون الجزاء وحصول مضمون الشرط وتعليق الاول
 بالثانى لكنه ترك فى نفسه يره قيد الابد من ذكره اعنى فى المستقبل لانه لتعليق
 حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط فى المستقبل لكونه
 معلوما من قوله وتدخل امر اعلى خطر الوجود وقوله لكنه على خطر الوجود
 دفع لما يتوهم من قوله تدخل امر معدوما من انها اذا دخلت امر معدوما لزم
 ان تدخل على قطع الانتفاء وحاصل الدفع ان المراد بالمعدوم ليس المعدوم
 الممتنع (قوله اى مترددين اه) فيه اشارة الى ما قاله بعض المحققين من ان اصل
 ان عدم الجزم بوقوع الشرط وبلا وقوعه وكذا الاصل فى اذاعدم الجزم بلا
 وقوعه الا ان عدم الجزم بلا وقوع الشرط فى ان باعتبار التردد فيه وفى اذاعدم الجزم
 الجزم بانتفاء الا وقوع لكن التردد وعدم الجزم فيه اتماما هو فى اعتقاد المتكلم
 لافى نفس الامر ولذا لا يقع فى كلام الله الاعلى طريق الحكاية او على ضرب
 من التأويل (قوله فى شئ منهما) اى فيما هو قطعى الوجود او قطعى الانتفاء

تصحيا لكلامه كما اذا قال انت طالق
 امس حيث يقع حالا فيقعان معا
 بالضرورة (وبعد بالعكس) اى لو قال
 لغير الموطوعة انت طالق واحدة بعد
 واحدة يقع ثنتان لما ذكر فى قبلها واحدة
 ولو قال لها انت طالق واحدة بعدها
 واحدة لا يقع الا واحدة لما ذكر فى قبل
 واحدة (وعند الحضرة) الحقيقية
 فيدل على الحفظ لا لزوم فى الذمة
 (فعندى اى ودبعة) لادين الا اذا
 وصل به المقر دينا فيحمل عليه لانه محتمل
 فى الجملة او الحكيمية نحو ان الدين عند الله
 الاسلام اى فى حكمه (ومن كلمات
 الشرط) عمها لان بعضها اسماء (ان
 وهو اصل قيه) اى فى الشرط لانه
 لمحض الشرط من غير ظرفية ونحوها
 اى لتعليق حصول مضمون جملة
 بحصول مضمون اخرى (وتدخل) ان
 (امرا) معدوما لكنه (على خطر
 الوجود) اى مترددين ان يكون وان
 لا يكون ولا تستعمل فيما هو قطعى
 الوجود او قطعى الانتفاء الاعلى تنزىلها
 منزلة المشكوك لئلا يمتنع او الخلل
 المقصود ان من العيين لا يتحقق فى شئ
 منهما (فالشرط فى) قول الزوج
 لها (ان لم اطلقك فانت طالق لا يوجد
 الا عند الموت) اى موت الزوج او الزوجة

٥٣

لان المنع عن قطعي الانتفاء والحمل على قطعي الوجود اغو (قوله بوجود الشرط اعني عدم تطبيقه (قوله الاعنده) اي قبيله على وجه لا يسع فيه انت طالق ويسع انت طالق (قوله حقيقة) قيد للايقاع (قوله للقرار) لانه تطبيق في مرض الموت (قوله وكون التعليق) دفع لما يقال ان التعليق لما كان كالمنجز عند وجود الشرط لزمه الايقاع حقيقة عند وجود الشرط لكنه محال لجزءه عنه لعدم قدرته عليه في تلك الحالة اعني قبيل الموت (قوله فان قيل سلمنا وقوعه بموته) قال في النوازل لا يقع الطلاق اذ ماتت الزوجة لانها لم تمت ففعل التعليق من الزوج ممكن وانما يجوز بموته فلو وقع وقع بعد الموت بخلاف الزوج فانه لما شرف على الموت وقع اليأس من التطبيق انتهى واجاب عنه بما حاصله لانتم ان فعل التطبيق من الزوج ممكن فيما اذا ماتت بل الجزء منه متحقق قبيل الموت لان من حكم الايقاع ان يقع الوقوع عقيب ولا يتصور ذلك لعدم بقاء المحل بموت المرأة اذ لا يقع الطلاق على الميت واذا لم يتصور الوقوع تحقق العجز عن الايقاع لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم (قوله ولولا مضي لغة) اي لتعليق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط في الماضي فرضامع القطع بانتفاء الشرط فيلزمه انتفاء الجزاء وهذا معنى قوله لانه لا انتفاء الثاني للانتفاء الاول ففي قولك لو دخلت الدار لعنتت تصير معلقة العتق بدخوله الدار في الماضي مع القطع بانتفاء الدخول في الماضي فيلزمه انتفاء العتق لكن جعل قوله هذا تعليلا لانه لا دخول لو على الماضي وكونه لا امتناع كل منهما بحسب الوضع واللغة ولا يصح تعليل احدهما بالآخر فالاولى ان يقول ولا انتفاء الثاني للانتفاء الاول ثم دللته على انتفاء الاول بالمطابقة وعلى انتفاء الثاني بالالتزام اعلم ان لو عند اهل اللغة لا امتناع الثاني لامتناع الاول سواء كانا اثباتا او نفيا واحدهما اثباتا والاخر نفيا فامتناع النبي اثبات وامتناع الاثبات ففي نحو لولم تاتي لم اكرمك لامتناع عدم الاكرام لامتناع عدم الاثبات فيفيد ثبوت الاكرام اثباتا والاثبات اعترض عليه بان الشرط اما سبب للجزاء او ملزوم له وعلى التقدير لا يلزم من انتفاء السبب والملزوم انتفاء السبب واللازم لان السبب قد يكون اعم من السبب كالاشراق الحاصل من النار والشمس وكذا اللازم قد يكون اعم من الملزوم وانتفاء الخاص لا يستلزم انتفاء العام بل الامر بالعكس فالحق انه لا انتفاء الاول لا انتفاء الثاني كما في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فانه سبق استبدال بامتناع الفساد على امتناع تعدد الالهة دون العكس اذ لا يلزم من انتفاء تعدد الالهة انتفاء الفساد

لان النبيين لوجود الشرط لم يحصل الا عنده لانه حال العجز عن الايقاع حقيقة ففي موت الزوج له وطوعة الميراث للقرار وغيرها الا وفي موت الزوجة لا ميراث له لان الفرقة من قبله وكون التعليق كالتميز عند وجود الشرط امر حكيم فلا يشترط فيه ما يشترط لحقيقة التمييز من القدرة كما اذا وجد الشرط حال الجنون بعد ما عاق عاقلان قيل سلمنا وقوعه بموته لكن ينبغي ان لا يقع بموته لان التطبيق يمكن ما لم تمت والعجز انما يتحقق بالموت وحيث لا يتصور الوقوع قلنا بل يتحقق العجز عن الايقاع قبيل الموت لان من حكمه ان يعقبه الوقوع ولا يتصور ذلك (ولولا مضي) لغة لانه لا انتفاء الثاني للانتفاء الاول ففي لو دخلت الدار لعنتت ولم يدخل فيها مضي ينبغي ان لا يعتق (و) لكن الفقهاء

اي خروجه عن هذا النظام وفناؤه لجواز ان يفعل الله تعالى بسبب آخر ويؤيده ما قال المنطقيون ان رفع التالي يوجب رفع المقدم ورفع المقدم لا يوجب رفع التالي فقولنا لو كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان وقولنا لكنه ليس بانسان لا ينتج انه ليس بحيوان واجيب عنه بانه ليس بمعنى قول اهل اللغة ان لولا امتناع الثاني لامتناع الاول انه يستدل بامتناع الاول على امتناع الثاني حتى يرد عليه ان انتفاء السبب او الملزوم لا يستلزم انتفاء السبب او اللازم بل معناه انه للدلالة على ان انتفاء الثاني في الخارج انما هو بسبب انتفاء الاول الا ترى ان معنى لو شاء لهداكم ان انتفاء الهداية انما هو بسبب انتفاء المشيئة فكانت لو عندهم تستعمل للدلالة على ان علة انتفاء الجزاء في الخارج هي انتفاء الشرط من غير التفات الى ان علة العلم بانتفاء الجزاء ماهي واما المنطقيون فقد جعلوا الوان ونحوهما اداة للتلازم دالة على لزوم الجزاء للشرط من غير قصد الى القطع بانتفاءها ولهذا صح عندهم استثناء عين المقدم فهم يستعملونها للدلالة على ان العلم بانتفاء الثاني علة للعلم بانتفاء الاول ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم من غير التفات الى ان علة انتفاء الجزاء في الخارج ماهي لانهم يستعملونها في القياسات لا كتساب التصديقات والعلم بانتفاء الملزوم لا يوجب العلم بانتفاء اللازم بل الامر بالعكس واكثر استعمالها على قاعدة اهل اللغة فان قيل ان ما ذكره اهل اللغة لا يصح في نحو قوله عليه السلام نعم العبد صهيب لولم يخف الله لم يعصه والا يلزم ثبوت عصيانه على تقدير الخوف لان نفي النبي اثبات وهذا فاسد لان الغرض مدح صهيب بعدم العصيان اجيب بان لو قد تستعمل للدلالة على ان الجزاء لازم الوجود في جميع الأزمنة في قصد المتكلم وذلك اذا كان الشرط مما يستبعد استلزامه لذلك الجزاء ويكون تقيض ذلك الشرط انسب واليقى باستلزام ذلك الجزاء فيلزم استمرار وجود الجزاء على تقدير وجود الشرط وعدمه فيكون دائما سواء كان الشرط والجزاء مثبتين بنحو لواهنتي لاثبت عليك او منقيين بنحو لولم يخف الله لم يعصه او مختلفين بنحو لوان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر عيده من بعده سبعة اجمر ما نفذت كلمات الله ونحو لولم تكرمي لاثبت عليك ففي هذه الامثلة اذا دعا لزوم وجود الجزاء لهذا الشرط مع استبعاد لزومه له فوجوده عند عدم هذا الشرط بالطريق الاولى وهذا ما قال في المغني ان لو قد راد به تقرير الجواب وجد الشرط او فقد واكفنه مع تقدمه اولى وذلك كافي لولم يخف الله لم يعصه في خبر صهيب فانه

يدل على تقدير عدم العصيان على كل حال وعلى ان انتفاء المعصية مع ثبوت الخوف اولى فان قيل هل يجوز ان يحصل لولم يجب الله لم يعصه على قاعدة اهل اللغة بناء على ان الجزاء هو عدم العصيان المرتبط بعدم الخوف لا مطلق عدم العصيان فيجوز ان يكون هذا منقيا وعدم العصيان المرتبط بالخوف ثابتا لان انتفاء الخاص لا يستلزم انتفاء العام وانتفاء المقيد لا يستلزم انتفاء المطلق اجيب بان الارتباط بالشرط ليس بمعتبر في مفهوم الجزاء وانما جنى ذلك من قبل ذكر الشرط والالسان تقييده بالشرط تكرارا في مثل لو جئتني لا كرمتك اكراما مرتبطا بالجمي ونعلم قطعنا ان المنفي في قولنا لو جئتني لا كرمتك هو نفس الاكرام لا الاكرام المرتبط بالجمي وليس كل ما له دخل في لزوم شيء او ثبوته له بحسب ان يكون ملاحظا في العقل عند الحكم وقيد ذلك الشيء بالجزاء فيما نحن فيه هو عدم العصيان مطاوعا لعدم العصيان المرتبط بعدم الخوف فلا يجوز حمله على قاعدة اهل العربية ثم اعلم ان قواهم انها لا انتفاء الثاني لان انتفاء الاول ليس معناه انها تفيد امتناع الشرط وامتناع الجزاء على ان يكون انتفاء الاول علة في الخارج لان انتفاء الثاني كما زعمه بعضهم بل معناه انها تفيد امتناع الشرط وضعها خاصا ولا دلالة لها على امتناع الجزاء ولا على ثبوته ولكنه ان كان مساويا للشرط في العموم كما في قولك لو كانت الشمس طاعة كان النهار موجودا لزم انتفاؤه ايضا لاستلزام انتفاء السبب المساوي انتفاء مسببه وان كان اعم منه لا يلزم انتفاؤه وانما يلزم انتفاء التدر المساوي للشرط كما في المعنى وقيل انها لا تفيد الامتناع اصلا لامتناع الشرط ولا امتناع الجزاء بل تفيد تعليق الثاني على الاول في الماضي وهو باطل كما بين في محله (قوله استعاروه لان كافي قوله تعالى ولو اعجبك ولو اعجبك) اقول ههنا بحيث لانهم قالوا في تفسير قوله تعالى قل لا يستوى الخبيث والطيب ولو اعجبك كثرة الخبيث ان قوله ولو اعجبك عطف على مثلها المقدر او الوالو الحال والمعنى على التقديرين قل لا يستوى الخبيث والطيب لولم تعجبك كثرة الخبيث ولو اعجبك وكاف الخطاب لكل واحد من الذين امر النبي عليه السلام بخطابهم وكذا الجملة في موقع الحال من فاعل لا يستوى اي كان عدم استواء الخبيث والطيب ثابتا في كل حال سواء تسرك كثرة الخبيث او لم تسرك كما في قولنا احسن الى فلان ان لم يسرك وان اساء لك اي احسن اليه في كلا الحالتين الا ان الجملة الاولى حدثت حينما مطرد الدلالة الثانية عليها فان الشيء اذا تحقق مع المعارض فلا يتحقق بدونه اولى وعلى هذا السير

(استعاروه لان) كافي قوله تعالى ولو اعجبك ولو كره الكافرون كعكسه في قوله تعالى

يدور ما في لو وان الوصيتين من المبالغته والتا كيد وجواب لوفى هذه الآية اما ما قبلها او محذوف بقربنة ما قبلها هذا ما ذكره في تفسير الآية فظهر منه ان لو في هذه الآية وصاية لشرطية فلا يناسب تفريع قوله فاذا قال انت طالق لو دخلت الدار لانه انما يمتشى على تقدير كون لول للشرط في المستقبل فالاولى ان يقال واستعاروه لان الشرطية فاذا قال انت طالق لو دخلت الدار لم يقع حتى تدخل كما استعاروه لان الوصية كما في قوله تعالى ولو اعجبك وانكر ان الحاجب كونها مستعارة لان وقال لا تقول لوي قوم زيد فعمرو ومنطلق كما تقول ذلك مع ان وكذلك انكره ابن مالك وقال وغاية ما يستدل به على ذلك كون ما جعل شرطا للوصية قبله في نفسه او مقيد بمستقبل وذلك لا ينافي امتناعه فيما مضى لامتناع غيره ولا يخرج لوعدها فيهما من المعنى (قوله ان كنت قلتة) يعني ان هذه مستعارة لولو (قوله لا يقع حتى تدخل) فانها التعاقب الطلاق للدخول في المستقبل (قوله على امتناع الشيء لوجود غيره) يعني لامتناع الثاني لوجود الاول بمعنى ان وجود الاول سبب لامتناع الثاني لان وجوده دليل على امتناع الثاني نحو لولا على لهلك عمر فان معناه ان وجوده على سبب لعدم هلاك عمر وقد يستعمل للدلالة على ان الجزاء لازم الوجود في جميع الاثمنة في قصد المتكلم نحو لولا اكرامك اياي لا تثبت عليك على معنى اثنى عليك على تقدير عدم الاكرام فكيف على تقدير وجوده ولولا في قوله عليه السلام لولا ان اشق على امي لامرتم بالسواك عند كل صلاة لربط امتناع الثاني بوجود الاول كما في لولا على لهلك عمر تقديره لولا لخفافة ان اشق على امي لامرتم وقد يجبي لولا للتخصيص والعرض فيدخل على المضارع او ما في تاويله نحو لولا لتسرعن الله ولولا اخرتني الى اجل قريب والفرق بين التخصيص والعرض ان التخصيص طلب بحث وازعاج والعرض طلب بلين وتادب وقد يجبي للتوابع ايضا فيدخل على الماضي (قوله ما يرتب عليه) اعني الجزاء (قوله للظرف) اي لوقت حصول مضمون ما دخل عليه (قوله بحيث لا يجازاة) اي لاجزاء له لانه للظرف فقط فلا جزاء له ومقصوده نفي كونه للشرط لكنه اتخذ الطريق البرهاني فاستدل بانتفاء اللازم على انتفاء الملتزم وهو الشرط (قوله ولا يجزم للمضارع) لان الجزم من آثار الشرطية (قوله واذا تكون كريمة) الكريمة الحرب والحسين الخلط ومنه معنى الحليس وهو غير مختلط يستعمل واظن يقال حاس الحليس اتخذه وجذب علم شخص (قوله فيجيب) عطف على يرد (قوله وههنا ان تحققت ام)

ان كنت قلتة فقد علمته فاذا قال انت طالق لو دخلت الدار لا يقع حتى تدخل (هو المروي) في نوادر ابن سماعه (عن ابي يوسف) ولانص عنهم ما (و) قد تدخل اللام في جوابه نحو لغسدتا وقد لا تدخل نحو جعلناه اجا (لا الفاء اصلا) حتى قالوا اذا قال لو دخلت الدار فانت طالق يقع في الحال كما يقع في ان دخلت الدار وانت طالق بالواو (ولولا في المنع كالاستثناء) يعني ان لولا للمادل على امتناع الشيء لوجود غيره جعل مانعا عن وقوع ما يرتب عليه فصار كالاستثناء (حتى) قال محمد (لا تطلق) المرأة (في) قول الزوج اها (انت) طالق لولا دخولك الدار) اذ معناه ان عدم وقوع طلاقك لوجود دخولك الدار ذكره الكرخي في مختصره (واذا عند الكوفيين) مشترك لفظا لانه موضوع (للظرف) فقط بحيث لا يجازاة ولا يجزم للمضارع ويستعمل في القطعي كقوله واذا تكون كريمة ادعى اها واذا حاس الحليس يدعى جذب (و) موضوع ايضا عندهم (للشرط) فقط من غير ملاحظة ظرفية اصلا ويجزم به المضارع ويستعمل في الامر على خطر الوجود كقوله واستغن ما اغناك ربك بالغنى واذا تصدك خصاصة فتكمل (وهو محتاره) اي ابي حنيفة قال بخير الاسلام ولا يصح طريق ابي حنيفة الا ان يثبت ان اذا قد يكون حرفا بمعنى الشرط مثل ان وقد ادعى ذلك اهل الكوفة وقد احتج الغراء لذلك بقولهم استغن ما اغناك ربك بالغنى البيت وجه الاحتجاج ان اذا هذه قد جازمت المضارع

ودخل الغناء في جوابها ودخلت على امر متردد وهو ايضا بالخصاصة وهذه علامة ان واصلها فتكون بمعنى ان واليه ذهب شئ من الامة وسائر

علماء الاصول وما ذكرناه هو وجه الاستدلال ولا يخرج مجرد دخولها على امر متردد حتى يرد عليه ان المشكوك منزل منزلة المقطوع للتبنيه على ان شبة الزمان هوورد المواهب وخط المراتب حتى كانه لا شك في اصابة المكاره ليوطن النفوس عليها ويوجب عنه بان القول بالتنزيل انما هو عند عدم الحقيقة والاصل تحققة ما فانه ليس بصواب لان تحقق الحقيقة انما يكون اصلا اذ لم يستلزم خلاف الاصل كالاشتراك كالتبني في موضعه وههنا ان تحققت يلزم اشتراكه بين الظرف والشرط الذي هو معنى ان (و) اذا (عند البصر بين) موضوع (للاظرف) يضاف الى جملة فعلية في معنى الاستقبال (و) لكنها قد تستعمل مجردة اي مجرد الظرفية من غير اعتبار شرط وتعليق كقوله تعالى والليل اذا يغشى اي وقت غشيانه على انه يدل من الليل (و) تستعمل ايضا (للاظرف) بلا سقوطه اي سقوط معنى الظرف مثل اذا خرجت خرجت اي اخرج وقت خروجك تعليقا لخروجك بخروجه بمنزلة تعليق الجزاء بالشرط الا انهم لم يجعلوه لكامل الشرط ولم يجزموه بالاضارح لقوات معنى الابهام اللازم للشرط فان قولك آتيتك اذا احمر البصر بمنزلة آتيتك الوقت الذي يحمر البصر فيه تعيين وتخصيص بخلاف متى تخرج اخرج فانه بمعنى ان تخرج اليوم اخرج اليوم وان تخرج غدا اخرج غدا الى غير ذلك ولا يلزم الجمع بين الحقيقة والجاز لان لم يستعمل الا في معنى الظرف لكنه تضمن معنى الشرط باعتبار افادة الكلام بتقيد حصول مضمون جملة بمضمون جملة بمنزلة المبتدأ المتضمن معنى الشرط مثل الذي يأتي في ذلك ولا يلزم من ذلك استعمال اللفظ في غير ما وضع له اصلا

احدهما حصول مضمون جملة بمضمون جملة بمنزلة المبتدأ المتضمن معنى الشرط مثل الذي يأتي في ذلك ولا يلزم من ذلك استعمال اللفظ في غير ما وضع له اصلا

احدهما بمنع بطلان اللازم بان يقال ان امتناع الجمع بين الحقيقة والجاز انما هو باعتبار التناهي بينهما ولا تنافي ههنا لان الوقت يصلح شرطا والثاني انه من قبيل عموم الجواز حيث استعمل اللفظ الموضوع للوقت في مجموع الجواب والشرط استعمال الجزء في الكل ولا يخفى عليك بطلان كل منهما اما الاول فلان الجمع بينهما ممنوع مطلقا على المختار واما الثاني فانه قطع بامتناع اطلاق الارض على مجموع اسماء الارض ولهذا لم يتعرض الشارح (قوله كونه للظرف فقط قولهما) يعني ان اذا مثل متى عندهما في انه لا يسقط عنه معنى الظرف كما هو مذهب البصريين وعند ابى حنيفة مثل ان في التخصيص للشرطية كما هو مذهب الكوفيين ففي قوله اذا لم اطلقك انت طالق يقع الطلاق بادنى سكوت كما في متى لم اطلقك انت طالق لانه وجد وقت لم تطلق فيه فملا اذ في هذا المثال على متى كما حل عليه بالاتفاق في قوله طلقي نفسك اذا شئت فانه مثل طلقي نفسك متى شئت بالاتفاق حتى لا يتقيد بالجلس وجل ابو حنيفة على ان لم اطلقك فانت طالق فاحتاج الى الفرق بين اذا لم اطلقك انت طالق وبين طلقي نفسك اذا شئت حيث جعل اذا في الاول لمحض الشرط بمنزلة ان حتى لا يقع الطلاق عنده الى آخر الحياة وفي الثاني للظرف بمنزلة متى لا يتقيد بالمشيئة في المجلس فالفرق ان الاصل عدم الطلاق فلا يقع بالشك بحمله في الاول للشرط والاصل في التعليق الاستمرار فلا يقطع بالشك وجعله في الثاني للظرف مثل متى (قوله فلا يقع بالشك) اي لا يقع في الحال بسبب الشك فيه (قوله انها صلة) اي زائدة (قوله فان كلامهما) اي من الدخول على الخطر وحزم الفعل (قوله متى تأته تعشو) يقال عشوت اليه نظرت اليه بيبصر ضعيف وهو في محل النصب على الحال والمعنى متى تأته ايها المخاطب عاشيا الى ضوء ناره التي توقد للاضياف ترى ناره خير نارا عند تلك النار خير موقد لها وهو المدوح (قوله غير داخل في نوع ما سبق) فان قيل ان كيف قد يجيء للشرط فيكون دخلا في كلمات الشرط قلنا مراده انه ليس بداخل فيها من حيث تتعلق به المباحث الاتية لامطلقا (قوله كيف للسؤال عن الحال) اعلم ان كيف تستعمل على وجهين احدهما ان يكون شرطا فيبتدئ يقتضي فعلمين متفقين اللفظ والمعنى غير مجزومين نحو كيف تصنع اصنع ولا يجوز كيف تجلس اذهب ولا كيف اجلس بالجزم لخالفتهما سائر ادوات الشرط الا عند بعضهم والثاني ان يكون استغنيا عما هو الغالب والاول ليس بمراد ههنا لانها تدل على احوال لا تكون في يد العبيد

تجد خبر ناره عند ههنا خبر موقد على المجلس وهو ايضا اثر الابهام (و قوله متى ما) فيما ذكر من الاحكام لكنه

(وهو) اي كونه للظرف فقط (قولهما) اي الامامين (ففي اذا لم اطلقك فانت طالق لا يقع الطلاق عنده) اي عند ابى حنيفة (مالم يمت احدهما) اي احدهما الزوجين لان اذا كما عرفت مشتركة بين الظرف والشرط فاذا حل على الشرط لم يقع الطلاق حتى يموت احدهما كما في ان وان حل على الوقت يقع في الحال كما في متى فلا يقع بالشك (ويقع عندهما كما فرغ) مثل متى لم اطلقك لانه اضاف الطلاق الى وقت حال عن التطبيق واذا سكوت يوجد ذلك الوقت فقط (ونحوه اذا ما الا في تخضه للجازاة) فان حصول ما يحقق معنى الجازاة باتفاق النخاة وتسمى ماهذه مسيطرة لجعلها الكلمة التي لا تعمل فيما بعدها عاملة فيه تقول اذا ماتا تاتي اكرمك فاهي التي سلطت اذا على الجزم لانه كان احدهما يضاف الى الجمل غير عامل فجعلته محرفا من حروف الجازاة عاملا كمتى وقيل انها صلة (ومتى للوقت اللازم المبهم) فقرع على كونه للوقت بقوله (فتطلق) المرأة (بادنى سكوت) من الزوج (في) قوله (انت طالق متى لم اطلقك) فانه لما كان للوقت وقد علق به الطلاق وقع عقيب وقت حال عن الايقاع لوجود الشرط وفرغ على كونه لازما بقوله (ولا يسقط حين الجازاة) اي اذا لمز معنى الوقت متى لا يسقط معنى الوقت عنه حين قصد الشرطية وفرغ على كونه مبهما بقوله (ولا يدخل الاعلى خطر) اي متردد بين الوجود والعدم (ويجزم) الفعل فان كلامهما اثر الابهام فنحو قوله متى تأته تعشو الى ضوء ناره

(وانت طالق متى شئت لم يقصر) تجد خبر ناره عند ههنا خبر موقد على المجلس وهو ايضا اثر الابهام (و قوله متى ما) فيما ذكر من الاحكام لكنه

لكونه ادخل في الابهام لم يضح للاستفهام
 (خاتمة) سمي المباحث الاتية خاتمة لان
 ما يتعلق به تلك المباحث غير ادخل في نوع
 ما سبق ولكنه مما لا بد من بيان طالع في حق
 بعض المسائل الفقهية كسائر الكلمات
 نختتم به (كيف للسؤال عن الحال) يعني
 باعتبار اصل الوضع فان معنى كيف زيد
 على اى حال هو اصحح ام سقيم الى غير ذلك
 ويستعمل لتفويض الوصف بعد وقوع
 الاصل (فان استقام) السؤال عن
 الحال بان يصح تعاقب الكيفية بصدر الكلام
 يعتبر ذكر كيف بجواب ان محذوف (والا)
 اى وان لم يستقم السؤال (لغا) ذكر كيف
 (فيعتق) العبد عند ابي حنيفة (في) قول
 المولى له (انت حر كيف شئت) بلا تفويض الى
 مشيئته اما لانه تفويض لحال العتق بعد
 وقوع اصله ولا مناسخ لذلك فيلغو واما لان
 العتق لا كيفية له لان المراد بالكيفية كيفية
 شرعية بمعنى الوقوف على خطاب الشارع
 ولا كيفية له بهذا المعنى فان كونه معلقا
 ومخيرا على مال وبدونه على وجه التدبير وغيره
 مطلقا ومقيدا بما يأتي من الزمان لا يتوقف
 على خطاب الشارع بل العتق مستقل بذكره
 بخلاف الرجعية والبيئونة وكونه واحدة وانثنتين
 وثلاثا فانها امور لا مجال للعقل بذكرها
 كالايجتي على من له انصاف (و) كذا (تطلق
 غير الموطوءة في) قول الزوج لها (انت
 طالق كيف شئت) بلا تفويض للكيفية
 كالبيئونة والغلظة والتعديد الى
 مشيئتها في المجلس اذ لا مناسخ لتفويض
 حال الطلاق بعد وقوع اصله في غير
 الموطوءة لانها لا تتفاء المحل

كالصحة والسقم اذ قد يقال كيف زيد بمعنى على اى حال هو اصحح ام سقيم وكل
 من الصحة والسقم ليس في يده حتى يصح التعليق بان يقال من الصحة والسقم
 بخلاف قوله كيف ما تجلس اجلس بالحق ما فانها تخصها بالشرط فتستعمل
 للشرط حينئذ فتعين الثاني فيكون للسؤال عن الحال فان استقام السؤال عن
 الحال بان كان له حال يصح ان يسأل عنها يحمل عليه كما في كيف زيد بمعنى اصحح
 ام سقيم والا يحمل على تفويض الوصف بعد وقوع الاصل مجازا كما في قوله
 لا امرأته المدخول بها انت طالق كيف شئت وان لم يستقم حمله على تفويض
 الوصف ايضا لغا ذكر كيف عند ابي حنيفة كما في قول المولى لعبد انت حر
 كيف شئت وكقول الزوج لا امرأته غير الموطوءة انت طالق كيف شئت ويكون
 لتفويض الاصل عندهما كما سيأتي ومنه ظهر الخلل في كلامه اما اوله فلانه قال
 فان استقام فيهما والا غاوترا بيان الخلل على تفويض الوصف مجازا مع انه اشار الى
 جواز هذا الخلل اولا بقوله ويستعمل لتفويض الوصف وثانيا بقوله بلا تفويض
 الى مشيئة اما لانه تفويض لحال العتق فالاولى ان يقال فان استقام فيها والا يحمل
 على تفويض الوصف مجازا والا غاوترا مانا فلانه بين استقامة السؤال عن
 الحال بقوله بان يصح تعاقب الكيفية بصدر الكلام مع انه يصلح بيان استقامة الخلل
 على تفويض الوصف ايضا كما في قوله لا امرأته الموطوءة انت طالق كيف شئت
 فان قيل فحينئذ يجوز ان يكون بيان الكيفية ما عا في صير في كلامه اشارة الى جواز
 الخلل على تفويض الوصف ايضا قلت يا بابه ظاهر عبارته لان الظاهر حينئذ ان
 يقول فان استقام ذكر كيف بان يصح (قوله بجواب ان محذوف) اعني قوله
 يعتبر ذكر كيف (قوله اما لانه تفويض) يعني ان قوله انت حر كيف شئت ايقاع
 للعتق في الحال وذكر كيف لغوا اذ لو لم يكن كذلك لكان اما استواء عن حال العتق
 او تفويض الكيفية لا بعد وكلاهما باطل اما الاول فلان العتق لا حال ولا كيفية
 له بعد الوقوع حتى يسأل عنه لانه معنى شرعي ثبت بدون الوصف واما الثاني فلانه
 لا يمكن له كيفية فلا معنى لتفويضها اليه فان قيل لانسلم ان لا كيفية له كيف
 وانه قد يكون مخيرا وقد يكون معلقا وبدون مال وبمال ومقيدا بالزمان
 المستقبل ومطلقا وكل منها كيفية قلنا هذه المعاني كيفية لا اعتقادا للعتق
 لانه بعد وقوعه يثبت بكيفية مخصوصة غير مختلفة فان قيل ثبوته بكيفية
 مخصوصة بعد وقوعه لا ينافي صحة اتصافه بكل من تلك الكيفيات والمولى
 لا يفوضه الى العبد بعد وقوعه حتى يقال انه لا يتصرف بعد الوقوع بكيفيات

مختلفة بل انما يفوضه بقوله بواحدة من تلك الكيفيات فلما ان الوقوع مطاوعة
 الايقاع فاتصافه بتلك الكيفيات انما هو تبع لا اصلا فلا معتبر به ولو سلم فرادنا
 بالكيفية المنفية ههنا هي الكيفية الشرعية بمعنى الوقوف على خطاب الشارع
 وتلك الكيفيات ليست كذلك وان كانت من الكيفيات الثابتة في الشرع لان
 العقل مستقل في دركها فلا يتوقف على خطاب الشارع ومن ههنا ظهر خلل
 في كلام الشارح حيث قال اما لانه تفويض لحال العتق والفرق بينه وبين مقابله
 قليل بل الاولى ان يقول اما لانه سؤال عن حال العتق على ما ذكرناه ليكون اشارة
 الى نفي الخلل على حقيقته كما ان مقابله اشارة الى نفي الخلل على مجازه (قوله وتطلق
 الموطوءة اه) هذا مثال لاستعماله في تفويض الوصف بعد وقوع الاصل كما ان
 قوله انت حر كيف شئت وقوله انت طالق كيف شئت لغير الموطوءة مثال
 لكونه لغوا على اصل ابي حنيفة رحمه الله توضيحه لو قال انت طالق كيف شئت
 يقع واحدة قبل المشيئة فان كانت غير مدخول بها بان فلا مشيئة لها لعدم الخلل
 فيلغو ذكر كيف وان مدخولا بها فالكيفية مفوضة اليها في المجلس بان تجعلها
 بائنة او ثلاثا لبقاء الخلل ان لم تكن للزوج نية وان نوى فان اتفقت نيتها فذالك
 والا فرجعية فان قيل اللفظ صريح في الرجعي فيقع البتة وان لم ينو الزوج
 ولا تأثر لنيته حتى لو نوى البيئونة او العدد لا يقع ما نوى بل يقع الرجعي كما صرح
 في الفروع قلنا هذا في المنجز لا في المعلق ونحن في المعلق (قوله ان لم ينو الزوج)
 فان قيل ان المعقول ان لا يحتاج الى نية الزوج لانه لما فوض الامر اليها يجب
 ان تستقل باثبات ما فوض اليها اعتبارا بعمامة التفويضات اجيب عنه بانه
 انما فوض اليها حال الطلاق وهي مشتركة بين البيئونة والعدد فيحتاج الى نية
 الزوج لتعيين احدهما وورد بان اختيار المرأة كاف في التعمين بلا حاجة الى نية
 الزوج ولهذا قال الرازي والطحاوي ان نية الزوج ليست بشرط ولها ان تجعل
 الطلاق بائنا او ثلاثا في قول ابي حنيفة وقال بعض اصحابنا وهو الظاهر الذي
 يجب التعويل عليه ولقائل ان يقول لانسلم وجوب التعويل عليه اذ لا مناسبة
 بين هذا التفويض وسائر التفويضات لان المفوض ههنا متوقع الى نوعين
 دون سائر التفويضات فالقياس عليها باطل بحقيقة ان المتأخر الى المشيئة ههنا
 ليس اصل الطلاق لانه منجز بل وصفه المتنوع المبهم وبيان المبهم اما بلفظ مبهم
 او من المبهم والاول منتف فتعين الثاني فيحتاج الى نية الزوج ويمكن ان يقال
 لانسلم الابهام في الوصف كيف وانواعه معلومة وانما فيه نوع خفاء يزول بتعيين

(و) تطلق (الموطوءة) وتفوض الكيفية
 الى مشيئتها في المجلس (ان لم ينو) الزوج
 (وان نوى فان اتفقا) اى نيتاهما فذالك
 (والا) اى وان لم تتفق النيتان (فرجعية)
 لان الكيفية لما فوضت اليها فان لم ينو الزوج
 اعتبر نيتها وان نوى فان اتفقت نيتاهما يقع
 ما نوى وان اختلفتا فلا بد من اعتبار النيتين
 اما نيتها فلتفويض اليها واما نيتها فلانه
 الاصل في الايقاع فاذا تعارضتا سقطتا فبق
 اصل الطلاق وهو الرجعي (وقالا فيما لا يأتي
 الاشارة اليه) بان لم يكن عينا (ترجع)
 كيف (الى الاصل) وتفويضه الى
 المشيئة فتوجب تفويض الاوصاف
 بالضرورة لان حملها على السؤال عن الحال
 متعذر لانه لا يكون قبل وجود الاصل ولو لم
 يرجع اليها احتج الى الغائه واعماله على وجه
 من وجوه المجاز اولى من الغائه فاذا رجع
 كيف الى الاصل (فلا يقع) شئ
 في مسئلتى الطلاق والعتاق ما لم يشأ كل
 من المرأة والعبد (في المجلس) فاذا شاءت فكما
 قال ابو حنيفة رحمه الله واذا شاء العبد عتقا
 على مال اولى اجل او بشرط او شاء التدبير
 فذلك باطل

وهو حر عنده كما سبق وعلى قياس قولهما
 ينبغي ان يثبت ماشاء بشرط ارادة المولى ذلك
 وما رأيت في كتاب كذا في الكشف (وله)
 اي لابي حنيفة (ان الاستيصال) الذي
 معناه الوضعي لا يتصور الا (بعد) وجود
 (الاصل) كما قال الشاعر
 يقول خليلي كيف صبرك بعدنا
 قلت فمهل صبرك فسأل عن كيف
 واذا كان الاستيصال يستدعي وجود
 الموصوف (فيقع) اصل الطلاق (قبل
 المشيئة) قضية للاستيصال لكن يثبت
 ادنى اوصافه ضرورة ان اصله لا ينفك عنه
 فان قيل كيف قد تدخل على موجود فيصير
 استيصالا وقد تدخل على معدوم فيصير
 تفويض الاصل واوصافه بالمشيئة كما
 في قولك افعل كيف شئت وطلقي نفسك
 كيف شئت وما نحن فيه من قبيل الثاني قلنا
 الفرق باطل بل هو مطلق للاستيصال
 وتفويض بعض الاوصاف من غير تعرض
 للاصل وقوله افعل وطلقي اطاب الفعل
 والتفويض حاصل قبل دخول كيف عليه
 ولا تعلق له بكيف بخلاف قوله انت طالق
 فانه يقع في الحال ولا يتغير بدخول كيف
 كما قاله ابو حنيفة رحمه الله تعالى حقيقة
 الكلام وما قاله معنى الكلام عرفا واستعمالا
 كذا في الاسرار والمبسوط اقول ههنا اشكال
 وهو ان كيف شئت مثلا قيد لما قبله ومغيره
 بلا مشيئة فكيف يعطى لما قبله حكيم قبله وعل
 هذا هو المدار لكلام الامامين فليتأمل فانه
 الهادي الى سواء السبيل

المرأة (قوله) وقال في الايمان (الاشارة اليه اه) تحقيق كلامهما ان ما لا يكون
 محسوسا كالتصرفات الشرعية من الطلاق والعتاق والبيع والشكاح ونحوها
 فخاله في وصفه بمنزلة اصله في تعلقهما بالمشيئة حتى لا يقع العتق بالمشيئة
 في المجلس في مسألة العتق ولا الطلاق بالمشيئة في المجلس فان شاء يقع وذلك
 لانه لما قوض اليه كل حال حتى الرجعية في الطلاق يكون ذلك تفويض لنفس
 الطلاق والعتاق ايضا ضرورة ان الوصف لا ينفك عن الاصل ولان وجوده لمالم
 يمكن معاينا محسوسا كان معرفة وجوده باثاره واوصافه من ثبوت الحل
 في الشكاح والملك في البيع فمعرفة وجوده كانت مفترقة الى وصفه كافتقار وصفه
 في وجوده اليه فكان وصفه بمنزلة اصله من هذا الوجه فاذا تعلق الوصف بتعلق
 الاصل ايضا وبالعكس للاستواء بينهما في الاحتياج هذا ما ذكره القوم وقال
 صاحب التوضيح واظن ان هذا جنى على امتناع قيام العرض بالعرض فان
 العرض الاول ليس محلا للثاني بل كلاهما حال في الجسم وليس احدهما اولي
 بكونه اصلا ولا اخر فرعا وحالا فبما نحن فيه لا نقول ان الطلاق اصل
 والكيفية عرض قائم به وان الاصل موجود بدون الفرع بل هما سواء في
 الاصلية والفرعية لكن لا انفكاك لاحدهما عن الاخر اذ الطلاق لا يوجد الا
 وان يكون رجعيا او بائنا فاذا تعلق احدهما بالمشيئة تعلق الاخر انتهى واعتراض
 عليه بوجوه اما اولها فلانه لاجهة لتخصيص ذلك بما ليس بمحسوس واما ثانيا
 فلان الاصل فيما ليس بمحسوس لا يلزم ان يكون عرضا واما ثالثا فلانه لما ثبت
 عدم انفكاكه عن الاخر لم من تعلق احدهما بالمشيئة تعلق الاخر بها سواء
 قام احدهما بالاخر او قاما بشئ آخر فلا مدخل لامتناع قيام العرض بالعرض
 في ذلك واما رابعها فلان عدم الانفكاك انما هو بين الطلاق والكيفية
 ما لا بخصوصها والمعلق بمشيئتها انما هو خصوص الكيفية اذا عرفت هذا فلنأت
 الى شرح كلامه فقوله وتفويضه الضمير فيه راجع الى الاصل وقوله فتوجب
 تفويض الاوصاف اه لان الاوصاف تابعة الى الاصل وقوله لان حملها متعلق
 بقوله ترجع الى الاصل الاولى ان يقول لان حملها على تفويض الحال والصفة
 متعذر لانه لا يكون قبل وجود الاصل ولولم يحمل على تفويض الاصل لزم
 الالغاء فوجب الحمل على تفويض الاصل ويلزمه تفويض الوصف بالضرورة فاذا
 وجب الحمل على تفويض الاصل لا يقع شئ في مسلماتي الطلاق والعتاق ما لم يشأ
 كل من المرأة والعبء في المجلس فاذا شاعت المرأة تطلق كما قال ابو حنيفة في غير

الموطوءة والموطوءة واذا شاء العبد عتقا منجزا يعتمق بالاتفاق واذا شاء عتقا على
 مال او الى اجل او بشرط او شاء التدبير فذلك باطل ويقع العتق عند ابي حنيفة
 وعلى قياس قولهما ينبغي ان يثبت ماشاء بشرط ارادة المولى ذلك كذا ذكره
 في الكشف وقال وما رأيت في كتاب اقول وعلى قياس قولهما ينبغي ان يثبت
 ماشاء العبد بلا شرط ارادة المولى تأمل (قوله لكن يثبت ادنى اوصافه)
 فتثبت الرجعة في الطلاق لانها ادنى اوصافه (قوله اطلب الفعل والتفويض)
 اي تفويض اصل الفعل لانه امر لا يوجب وجود الفعل بل اطلب حصوله
 في الاستقبال وتفويضه الى المخاطب ولا تعلق لتفويض اصل الفعل بكيف بل هو
 لتفويض وصفه بعد وجود الاصل بخلاف انت طالق لانه يقع في الحال ولا يتغير
 بدخول كيف بل كيف لتفويض الوصف في المدخول بها فكان ما قاله ابو حنيفة
 حقيقة الكلام حيث قال ان قوله انت طالق يوجب وقوع الطلاق في الحال
 قبل دخول كيف عليه فذلك بعد دخوله ولا يتغير كيف عن حقيقة كما ان قوله
 طلقي نفسك كيف شئت يوجب تفويض اصل الطلاق قبل دخول كيف وبعد
 دخوله ولا يتغير كيف بل انما يفيد تفويض الوصف وكان ما قال الامامان معنى
 الكلام عرفا واستعمالا حيث جعلاه لتفويض الاصل والوصف معا وقالوا
 لا يقع شئ ما لم يشأ في المجلس وجعلنا كيف مغيرا لاول الكلام (قوله قيد
 لما قبله ومغيره بلا مشيئة فكيف يعطى لما قبله حكيم قبله) كانه يريد ترجيح
 قول الامامين والجواب عنه بوجهين احدهما ان كيف شئت انما يكون قيدا
 ومغيرا لما قبله فيما يصلح ان يكون قيدا كما في انت طالق كيف شئت للموطوءة
 بخلافه لغير الموطوءة وبخلاف انت حر كيف شئت فانه لغوفيهما كما تقدم لا قيد
 لعدم صلاحيته له وفي صورة الموطوءة انما يصير قيدا بالنظر الى الوصف
 لا بالنظر الى الاصل ولا يخفى عليك انه لا يعطى وصف قبل ذكره والثاني ان
 قولهما ان ما لا يقبل الاشارة فخاله في وصفه بمنزلة اصله ليس بصحيح لان صحته
 تستلزم اتقاء الاحكام الفاسدة وبطلانها على مذهبنا واللازم باطل لان الاحكام
 عندنا تنقسم الى جائز وفاسد وباطل بيان الملازمة ان الربا مثلا وسائر البياعات
 الفاسدة مشروعة باصلها غير مشروعة بوصفها بالاتفاق وهي مما لا تقبل
 الاشارة فلو كان ما ذكره صحيحا لكان الاصل فيه مثل الوصف والوصف
 غير مشروع وما كان غير مشروع بحسب الاصل وباطل بالاتفاق
 لا فاسد او كان الوصف مثل الاصل والاصل مشروع فكان الربا جائزا لا فاسدا

وحسبنا الله ونعم الوكيل (وكم اسم موضوع
 للعدد المبهم) لم يقل للعدد الواقع كما قال
 القوم لانه بالنظر الى الطلاق فقط اما مطلقا
 فلا دلالة له على وقوع شئ من المعدودات
 (ففي) قوله (انت طالق كم شئت لم تطلق
 قبل المشيئة) لان العدد هو الواقع في الطلاق
 اما مقتضى كما في قوله انت طالق اذا التقدير
 انت طالق طلاقة او تطلقه واحدة واما
 مذكورا كما في قوله انت طالق ثلاثا او اثنتين
 او واحدة ولما كان كذلك وقد دخلت المشيئة
 على نفس الواقع تعلق اصله بالمشيئة بخلاف
 كيف كانه قال انت طالق اي عدد شئت (و) لمالم
 يمكن في كلامه دلالة على الوقت (تفيدت)
 المشيئة (بالمجلس) ولما كانت هذه الكلمة للعدد
 المبهم صارت عامة (حتى كان لها ان تطلق)
 نفسها (واحدة فصاعدا) لكن
 لا مطلقا بل (ان طابق) فعلها (ارادته)
 اي الزوج (وغير يستعمل صفة للسكره)
 بحيث لا يتعرف بالاضافة الى المعرفة
 (و) يستعمل (استثناء) لمشابهة بينه
 وبين الاسن حيث ان ما بعد كل واحد منهما
 مغاير لما قبله والفرق بين الاستعمالين بوجهين
 الاول ان استعماله صفة مختص بالسكره
 بخلاف الاستثناء الثاني انه لو قال جاءني رجل
 غير زيد لم يكن فيه ان زيد اجاء اولم يجي بل كان
 خبرا ان غيره اجاء ولو قال جاءني انوم غير زيد
 بالنصب ربما يفهم ان زيدا لم يجي سببا
 في العرف وعلى هذا (ففي) قوله (له على
 درهم غير دانق)

وهو ربيع الدرهم (بالرفع) اي رفع غير يلزمه (درهم) تام لانه حينئذ صفة للدرهم اي درهم مغاير للدانق (وبالنصب) يلزمه (ثلاثة ارباع) من الدرهم لانه حينئذ استثناء فاللزم الدرهم الخارج منه دانق وهو ثلاثة ارباع درهم (واما الصريح فما) اي لفظ (ظهور) المعنى (المراد به ظهورا) اي انكشفت انكشافا تاما بسبب كثرة البيان لانها باعتبار الدلالة واغارتك هذا القيد اعتمادا على المقسم وقيل لاحاجة اليه لان ما عدا الظاهر من اقسام الصريح فلا بد من دخوله والظاهر قد خرج بقوله بينا لان الظهور فيه ليس يتام والاول اصح (حقيقة) كان ذلك الصريح (او مجازا) فان المجاز بسبب اشتغاره او ظهور قرينته يكون ظاهر المراد ظهورا بينا (وحكمه ثبوت موجب بلا) توقف على (نية) لانه لو ضوحه قام مقام معناه في الجواب الحكم بحيث صار المنظور اليه نفس العبارة لامعناها كما اقيم السقر مقام المشقة في احكامها فصارت بحيث يثبت الحكم باى وجه ذكرت من نداء او وصف او خبر سواء نوى اول نوى (قضاء) قيده لانه ان اريد صرف الكلام عن موجب بالنية الى محتمله جازديانة كما اذا نوى بان طالق رفع القيد الحسى يصدق ديانة لا قضاء

وهو باطل بالاجماع ولعله اشار بالتأمل الى ما ذكرناه والثاني جواب عن دليل الامامين والاول جواب عما ذكره الشارح (قوله كما قال القوم) قال خرا الاسلام واما كم فاسم للعدد الذي هو الواقع انما عدل عنه لانه انما يتشبه في الطلاق فقط لافي غيره اذ دلالة على وقوع شئ من المعدودات واما الطلاق فلا يخلف في وقوعه عن العدد اما بطريق الاقتضاء كما في قوله انت طالق اذا التقدير انت طالق طلاقة او طلاقين او طلاقين بقرينة قوله كم شئت وفي بيان الشارح نظر واما بطريق الذكرك كما في قوله انت طالق واحدة او اثنتين او ثلاثا فاذا لم يخلف عن العدد والعدد مفروض الى مشيئته لم تطلق قبل المشيئة هذا في كم الاستفهامية ولهذا قال انت طالق اي عدد شئت لان الخبرية بمعنى كثيرة لا بمعنى اي عدد لكن المراد بها هنا التفويض الى مشيئتها مجازا ويشتركان في الاحتمية والابهام والافتقار الى التمييز والبناء ولزوم التصدير ويقتربان في ان الكلام يحتمل الصدق والكذب في الخبرية دون الاستفهامية وفي ان المتكلم في الخبرية مخبر وفي الاستفهامية مستخبر من المخاطب وفي ان الاسم المبدل من الخبرية لا يقترن بالهمزة بخلاف المبدل من الاستفهامية يقال في الخبرية كم عبيدلى خسون بل ستون وفي الاستفهامية كم مالك أعشرون ام ثلاثون وفي ان تمييز الخبرية يكون مفردا وجعلا نحو كم عبد ملكك وكم عبيد ملكك وتمييز الاستفهامية لا يكون الامفردا وفي ان تمييز الخبرية واجب الخفض وتمييز الاستفهامية واجب النصب (قوله على نفس الواقع) وهو العدد (قوله تعلق اصله) اي اصل الطلاق (قوله بخلاف كيف) فانه لتفويض الوصف لا الاصل كما مر (قوله بل ان طابق فعلها ه) كذا في الكشف وعلا في التقرير بانه لما كان للعدد المبهم كان له التعيين الى مبهم (قوله لا يتعرف بالاضافة الى المعرفة) لشدة ابهامه (قوله اعتمادا على المقسم) لان كلا من الصريح والكناية قسم من اقسام التقسيم الثالث باعتبار استعمال اللفظ في معناه (قوله والاول اصح) لان مورد التقسيم يوجب اشتغال الاستعمال فيه ولا يتحقق ذلك في النص والمفسر اللذين هما من اقسام التقسيم الثاني كالظاهر لان ظهورهما باللغة لا بالاستعمال على ما في الكشف فلا بد من خروجهما من الصريح (قوله لانه لو ضوحه قام مقام معناه) توضيحه ان الحكم الصريح يعلق الحكم الشرعي بعين الكلام وثبوت به وقيام الكلام الذي هو الصريح مقام معناه سواء كان حقيقة او مجازا من غير نظر الى ارادة المتكلم ونيته فصار اللفظ بحيث يثبت الحكم باى وجه ذكر من نداء او وصف

او خير نوى اول نوى فاذا قال يا حرا او باطالق او انت حرة او حررتك او طلقتك كان ايقاعا وكذا الوارد ان يقول سبحان الله بحري على لسانه انت خرا وانت طالق وقع العتق والطلاق ولكنه لو اراد ان يصرفه عن موجب بالنية الى محتمله فله ذلك وصدق ديانة لا قضاء (قوله واما الكناية) وهي في اللغة ان يتكلم بشئ يستدل به على المكنى عنه كالرفث والغائط وفي عرف البيانيين ان يذكر لفظ ويراد معناه لانه بل لينقل منه الى معنى ثان هو ملزوم للمعنى الاول ومتبوع له والانتقال من التابع الى المتبوع مما لا يخفى فيه ومناط الاثبات والنفي والصدق والكذب هو المعنى الثاني لا الاول فصح ان يقال فلان طويل النجاد قصدا به الى طول القامة وان لم يكن له نجاد اصلا بل وان استحال المعنى الحقيقي كما في قوله تعالى والسعوات مطويات بيمينه الرحمن على العرش استوى فان هذه كلها كتابات عند المحققين من غير لزوم كذب لان استعمال اللفظ في معناه الحقيقي وطاب دلالة عليه انما هو لقصده الانتقال منه الى ما لزومه لالكونه مقصودا لذاته فلا يلزم الكذب باستحالة المعنى الحقيقي او عدمه لان مرجع الصدق والكذب هو المعنى الثاني لا الاول فعمل منه ان امكان المعنى الحقيقي ليس بشرط في الكناية وان كان مستعملا فيه وانما اشترط ذلك لو كان استعماله فيه لكونه مقصودا لذاته وليس فليس وفي عرف الاصوليين ما استمر المراد به في نفسه حقيقة او مجازا فالحقيقة التي لم تجر والتي هجرت وغلب معناها المجازي في الاستعمال كناية والمجاز المتعارف صريح وغير المتعارف كناية عندهم وقد اشهر بينهم اطلاق لفظ الكناية على الفاظ يقع بها الطلاق اعني اعتمدى استمرى وحلث بان بنة تله الى غير ذلك كما ذكرنا في كتب الفروع واختلفوا في الطلاق الواقع بها فقال انشأ في انه رجعي لانها كتابات عن الطلاق والطلاق بعقب الرجعة فكذا ما كنى به عنه لان الكناية لا تقيد الا ما يقيد المكنى عنه وقال اصحابنا انه بائن لان تصرف الابانة صدر من اهله مصافا الى محله قصدا عن ولاية شرعية فيكون صحيحا لا محالة اما الاهلية والمجلية فظاهر واما القصد فلما سياتى من لزوم النية فيها ودلالة الحال ملحقه بالنية واما الولاية الشرعية فلان الحاجة الى الطلاق البائن ماسة كيلا ينسد عليه باب تدارك دفع المرأة عن نفسه ولا يقع في عهدتها بالمرجعة من غير قصد والجواب عن قولهم انها كتابات عن الطلاق والطلاق يعقب الرجعة انا انما نطلق الكناية على هذه الالفاظ مجازا لا حقيقة لان معانيها غير مستترة بل ظاهرة فان كل احد من اهل اللسان يعرف معانيها لكنها شابهت

(واما الكناية فما) اي لفظ (استمر) المعنى (المراد به) والمراد بالاستتار الاستتار بحسب الاستعمال بان يستعملوه على قصده فانه قد يقصد لا غرض صحيحة وان كان معناه ظاهرا في اللغة كما ان الالفاظ كشاف وان كان خفيا في اللغة لا يسترطه باستخدامهم وان كان خفيا في اللغة لا يسترطه

في مثل فيه المشترك والمجمل ونحوهما
والصحيح ايضا هو الاول (حقيقة) كانت
الكناية (او مجازا) فان الحقيقة
المهجورة والمجاز قبل التعارف بعدان
من الكناية اعلم ان الطلاق الواقع بالفاظ
الكناية بائن عندنا قال الشافعي رحمه
الله تعالى لا يقع بها الا الرجعي لانها كتابات
عن الطلاق فيكون الواقع بها رجعيا كما
في الصريح لان الكناية لا تفيد الا ما يفيد
المكني عنه وواجب عنه مشايخنا بان
الكناية انما يطلق عليها مجازا لان معانيها
غير مستقرة لكن اشبهت الكناية من جهة
الابهام فيما اتصل به هذه الالفاظ وتعمل
فيه مثلا البائن معلوم المراد الا ان محل
البيئونة هي الوصلة وهي متنوعة كوصلة
النسكاح وغيرها فاستتر المراد لاني نفسه
بل باعتبار ايهام المحل الذي يظهر اثر
البيئونة فيه فاستعيرت لها القطة الكناية
واحتاجت الى النية ليزول ايهام المحل
وتتبع البيئونة عن وصلة النسكاح ويقع
الطلاق البائن بموجب كناية عن انت
من غير ان يجعل انت بائن كناية عن انت
طالق حتى يلزم كون الواقع به رجعيا ولما
ورد عليه انه ان اريد ان مفهومها الغوية
ظاهرة غير مستقرة فهذا لا ينافي الكناية
واستتار ما اريد ان المتكلم بها كما في جميع
الكنايات وان اريد ان ما اراد المتكلم بها
ظاهر لا استتار فيه فمتنوع

لا استعمال

الاستعمال يكون اللفظ كناية سواء قصد المتكلم استتاره او لم يقصد متى لم يستتر
بكثرة الاستعمال يكون صريحا وان قصد المتكلم استتاره لان قول الزوج انت
بائن كناية وان لم يقصد استتاره ثم المناسب لقوله بان يستعملوه على قصده ان
يقول وان كان ظاهرا في نفسه بدل قوله وان كان معناه ظاهرا في اللغة واما ثانيا
فلان قوله البائن معلوم المراد ليس على ما ينبغي ايضا بل الاولى ان يقول معلوم
المعنى حتى ينتظم التردد الا في الايراد لان لفظ المعنى اعم من المراد فينتظم
الترديد بكلا شقيه بخلاف المراد فانه اخص من المعنى فينتظم الشق الثاني فقط بان
يقال ابتداء في الايراد عليه لان المراد معلوم كيف ولا يمكن قوله فيدخل
فيه المشترك والمجمل لان فيهما استتار بدون الاستعمال اما في المشترك فلتراحم
المعاني واما في المجمل فللايهام الواقع فيه واما بعد الاستعمال فلا استتار اذ لم
يستعمل المشترك بدون القرينة الصارفة للتراحم والمجمل بدون البيان (قوله
الاعتدى واستبرق) استثناء من قوله فتفيد البيئونة ويجوز استثناءه من قوله
ونسبة الكناية الى الطلاق مجازية والاول ظاهر (قوله اما الاول) توضيحه ان
قوله اعتدى لا ينبغي عن قطع الوصلة عن النسكاح اصلا حتى يقع به بائنا لان معناه
الحقيقي الامر بالحساب ويحتمل ان يراد به عدى نعم الله او نعمي عليك او عدى
الاقراء اي الخيض وهو المراد بقوله اعتدى من النسكاح ولادلالة فيها على قطع
الوصلة اصلا والمراد مستتر فاذا نوى عدى الاقراء اودل عليه الحال من مذاكرة
الطلاق وغيرها زال ايهام وينبت الطلاق بطريق الاقتضاء ان كانت مدخولا
بها لان عد الاقراء يقتضي سابقة الطلاق بالضرورة تصحيا للامر فكانه قال
طقتك وانت طالق فاعتدى والضرورة تندفع باثبات واحد رجعي فلا يصار الى
الرائد وفيه انتقال من اللازم الى الملزوم الذي هو لازم متقدم وهو الطلاق فيكون
كناية على الاصطلاحين وان كانت غير مدخول بها فلا جهة للاقتضاء واردة
حقيقة الامر بعد الاقراء لينتقل منه الى الطلاق المتقدم لان طلاق غير المدخول
بها لا يوجب العدة فينتدب جعل قوله اعتدى مجازا عن كوني طالق بطريق
اطلاق اسم المسبب على السبب لان الطلاق سبب لوجوب الاعتداد لاعتدائي
نفسك لانه تخيير لا تخيير فلا يقع به الطلاق ولا عن انت طالق او طقتك لانهم
يشترطون التوافق بينهما في الصيغة فلا تكون صيغة الاخبار مجازا عن صيغة
الانشاء في قوله مستعار عن الطلاق نوع خفاء الجاصل انه لما جاز ارادة المعنى
الحقيقي في المدخول بها جعل اللفظ كناية ولما تعذر ذلك في غير المدخول بها جعل

٦٧

كيف ولا يمكن التوصل اليه الا ببيان من
جهة المتكلم وهم مصرحون بانها من
جهة المحل مهمة مستترة ولم يفسروا
الكنايات الا به سواء كان ذلك باعتبار
المحل او غير قلت (ونسبة الكناية) الى
الطلاق كقولهم ككنايات الطلاق
او الكنايات عن الطلاق (مجازية)
لانها ليست بكناية عن صريح الطلاق
بل عن الفرقة بطريق الطلاق (وان
كانت) تلك (الالفاظ) في انفسها
(كنايات حقيقة) لاستتار المراد بها
كما معنى ان ما ذكره الشافعي انما
يصح لو كان هذه الالفاظ كنايات عن
صريح الطلاق وليس كذلك فان الاضافة
مجازية بل كنايات حقيقة عن البيئونة
عن وصلة النسكاح لان اللفظ يجتليها
وغيرها وتبرز عن غيرها بالنية اودلالة
الحال (فتفيد) تلك الالفاظ بالضرورة
(البيئونة) لا الطلاق الرجعي (الاعتدى
واستبرق) وان كانت واحدة) فان
الواقع بها رجعي لان شيئا منها لا ينبغي
عن قطع الوصلة اما الاول فلان حقيقة
الامر بالحساب ويحتمل ان يراد به
اعتدى نعم الله او نعمي عليك او اعتدى
من النسكاح فاذا نوى الاعتداد من
النسكاح اودل عليه الحال زال ايهام
ووجب به الطلاق بعد المدخول اقتضاء
كانه قال طقتك وانت طالق فاعتدى

مجازا بطريق اطلاق المسبب على السبب على اصطلاح البيان لكن هذا الاطلاق
 لما كان مشروطا بكون المسبب مقصودا من السبب ليصير بمنزلة علة غائية
 فيتحقق اصله على ما تقدم في باب المجاز قال رحمه الله ويجوز استعارة الحكم
 للسبب اذا كان مختصا به وكما به ايضا على اصطلاح الاصول لاستتار المراد به
 فاطلاق الشارح كونه مجازا ليس على ما ينبغي وما قوله استبرئ رحمتك فلانه
 تفسير لا اعتدى وتصريح لما هو المقصود من الغدة الا انه يحتمل ان يكون للوطئ
 وطلب الولد وان يكون للترقيج بزواج فاذا نوى ذلك اودل عليه الحال ثبت
 الطلاق الرجعي اقتضاء ان بعد الدخول ومجازا ان قبل الدخول كما في اعتدى
 فلا دلالة فيه ايضا على البيونة وما قوله انت واحدة فلانه يحتمل انت واحدة
 في قومك او في الجمال او عندى او تطلقه واحدة فاذا نوى ذلك وقع الرجعي اذ
 لا دلالة فيه ايضا على البيونة ولا معتبرا بعارض واحد عند عامة المشايخ وقيل
 يقع بها اذ انصبت وان لم ينو لكونه صفة للطلقت ولا يقع اذ رفعت وان نوى لانها
 حينئذ صفة شخص والصحيح قول العامة ولهذا اختاره الشارح (قوله كافي حال
 الرضى او دلالة الجمال كمال مذاكرة الطلاق) اعلم ان الاحوال ثلاثة حالة الرضى
 وحالة مذاكرة الطلاق وحالة الغضب والكتابة على ثلاثة اقسام منها ما يصلح
 جوابا وردا لاسبابها وشما نحو آخر جى اذهبى اعزنى قولى تقبلى استترى تخمري
 ومنها ما يصلح جوابا وشما لاردان نحو خلية بر به بائنة حرام ومنها ما يصلح جوابا
 لاردا ولا شما نحو اعتدى واستبرئ رحمتك ففي حالة الرضى لا يكون شئ منها طلاقا
 الا بالنية لانها تحتمل طلاقا وغيره والحالة ليست طلاقا مذاكرة الطلاق والغضب
 فلا بد لتعيين الطلاق من النية ويكون القول قوله في انكار النية مع يمينه
 وفي حالة المذاكرة لا يصدق قضاء في انكار النية فيما يصلح جوابا لاردا ويصدق
 فيما يصلح جوابا لورد او في حالة الغضب يصدق في القسم الاول والثاني لاحتمال الرد
 والشتم ولا يصدق في الثالث لان الغضب يدل على الطلاق وعن ابي يوسف انه اذا
 قال في حالة الغضب لا ملك لى عليك ولا سبيل لى عليك وخليت سبيلك وفارقتك
 وقال ولم اوف الطلاق صدق لما فيها من احتمال معنى السب (قوله بناء على استتار
 المراد بها وقصورها في البيان) اى استتاره باعتبار اربابها المحل كما مر ولا يخفى ان
 الاولى ان يجعل الاستتار منشأ للحكم الاول اعنى وجوب العمل لان الاحتياج
 الى النية منشأ من الاستتار كما تقدم ويجعل قصورها في البيان منشأ للحكم الثاني
 اعنى عدم اثبات الحدود بهذه الالفاظ لكن الامر فيه سهل تأمل (قوله بنحو

وقبل الدخول جعل مستعارا عن
 الطلاق لانه سببه في الجملة ويجوز
 استعارة الحكم للسبب اذا كان مختصا
 به والطلاق معقب للرجعة واما الثاني
 فلانه تصريح بما هو المقصود بالعدة
 اعنى طلب براءة الرحم من الحمل لكنه
 يحتمل ان يكون للوطئ وطلب الولد
 وان يكون للترقيج بزواج آخر فاذا نوى
 ذلك ثبت الطلاق اقتضاء وما سبق
 في اعتدى بائنه ههنا واما الثالث
 فلان قولهم انت واحدة سواء قرئت
 واحدة من فوعة او منصوبة او موقوفة
 يحتمل ان يراد به انت واحدة في قومك
 او واحدة النساء في الجمال او منفردة
 عندى ليس لى غيرك او تطلقه واحدة
 على انها صفة للمصدر فاذا نوى ذلك
 وقع الطلاق بمنزلة انت طالق تطلقه
 واحدة فلا دلالة فيه ايضا على البيونة
 (وحكمها) اى الكتابة (وجوب العمل
 بها) بالنية كما في حال الرضى (او دلالة
 الجمال) كمال مذاكرة الطلاق (و حكمها
 ايضا بناء على استتار المراد بها وقصورها
 في البيان) (علم انبائها ما يندرى)
 اى يندفع (بالشبهات) فلا يجب حد
 القذف بنحو جامع فلا تارة او واقعتها
 ولا يجزى اذا قرئ على نفسه بموجب الحد
 بطريق الكناية

جامعت فلا تارة او واقعتها) اى بكل ما ليس بصريح في الزنى فيدخل فيه قوله
 صدقت لمن قال يا زانى لا خرفانه لاحد عليه بقوله صدقت لعدم كونه صريحا
 في الزنى ويدخل فيه ايضا قوله وانا اشهد لمن قال لا خراشهد انك زانى لعدم كونه
 صريحا في الزنى ايضا بخلاف ما لو قال وانا اشهد بمثل ما شهدت به فانه يحده به
 لكونه صريحا في الزنى لعدم اجتماعه غيره (قوله ولا يجذب بالتعريض ايضا) وهو
 ان يذكري شئ يدل على شئ لم يذكريه فلو كان نوعا من الكناية فلا يحده به وبه قال الشافعي
 ايضا وقال مالك يجذب بالتعريض لما روى سالم عن ابن عمر قال كان عمر يضرب
 الحد في التعريض قلنا ان الشارح لم يعتبر التعريض فانه حرم صريح خطبة
 المتوفى عنها زوجها في العدة وياح التعريض فيها حيث قال ولا تواعدوهن سرا
 وقال ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء فاذا ثبت من الشرع نفي
 اتحاد حكمهما في غير الحد لم يجز ان يعتبر مثله على وجه يوجب الحد المحتاط
 في درته وما رواه يحمل على التعريض لا على الحد ولفظ الحد يجوز ان يكون مجازا
 عن التعزير (قوله كاف التشبيه بقيد العموم عندنا) كذا قاله شمس الائمة
 ثم قال ولهذا قلنا في قول على رضى الله عنه لتكون دماؤهم كدما ثنائنا مجري
 على عمومها فيما يندرى بالشبهات كالحدود وما ثبت بالشبهات ايضا كالاموال
 فكان الكاف يوجب العموم في محل يحتمله فكان نسبة الى الزنى قطعا بمنزلة
 الكلام الاول لان العام يفيد انقطع لدلوله عندنا فان قيل هذا متقوض بقوله
 لعبدك انت كالجزلان الخاطب لم يعتق به ولو كان الكاف بقيد العموم لعنتق قلنا
 ان العمل بحقيقة الاخبار يمكن في حرمة الدم ووجوب العبادات فلا يصار الى
 المجاز وهو الانشاء ولوقله باعوموم لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز (قوله في بيان
 اقسام التقسيم الرابع) وهو التقسيم باعتبار ادر الي الخاطب المعنى من اللفظ
 رهي اربعة حاصلة باعتبار دلالة اللفظ على معناه مطابقة وتضمنها والتزاما (قوله
 امور لا عبرة لها) ومن هذا القبيل مفهوم المخالفة والحصر المفهوم من التقديم
 (قوله او صحة صدقه) بالرفع عطف على قوله صحته والضمير المجرور راجع الى
 الحكم المطلوب (قوله كالتلميح لصحة وقوعه) فان وقوع الاعتناق عن الامر
 لا يصح بدون التلميح له فيكانه قال ملكتك ثم اعتقت لك (قوله كالاهل) فانه
 يتوقف عليه صحة السؤال عن القرينة عقلا (قوله كالحكم) اى كلفظ الحكم
 فانه يتوقف عليه صحة صدق الحكم المطلوب وهو الخبر برفع الخطأ والنسيان عن
 الامة في قوله عليه السلام رفع عن امي الخطأ والنسيان اذ لا بد من تقدير لصحة
 الخطأ والنسيان

ولا يجذب بالتعريض ايضا بان قال لست
 انا زانى تعريض بان الخاطب زانى فانه
 كناية ايضا فان قيل لو قذف رجل رجلا
 فقال آخر هو كقالت يجمع مع انه ليس
 بصريح قلنا كاف التشبيه بقيد العموم
 عندنا في محل يقبله وهذا المحل قابل
 فيكون نسبة له الى الزنى بلا احتمال كالاول
 لما فرغ من اقسام التقسيم الثالث شرع
 في بيان اقسام التقسيم الرابع فقال
 (واما الدال بعبارته) لا بد قبل الشروع
 في المقصود من تهديد المقدم في مقام
 ان المفهوم من اللفظ المعبر في مقام
 الاستدلال اما عين الموضوع له او جزئه
 او لازمه واللازم اما متأخر عن المزموم
 كالعلول ونحوه او متقدم عليه كالعلة ونحوها
 او مقارن كاحد معلولي العلة الموجبة
 بالنظر الى الآخر وقيد يفهم في المقام
 الخطابي امور لا عبرة لها في الاحكام
 وانما يعتبرها علماء البيان الثابتة ان
 اللازم المتأخر لا يتوقف عليه صحة الحكم
 المطلوب والام لم يكن متأخرا اما المتقدم
 يتوقف عليه صحته شرعا كالتلميح لصحة
 وقوع الاعتناق عن الامر في اعتق عبدك
 وقوع الاعتناق عن الامر كالاصل لصحة تعلق
 عنى بالف او عقلا كالاصل لصحة صدقه
 السؤال في اسأل القرينة او صحة صدقه
 كالحكم لصحة تعلق الرفع في رفع عن امي
 الخطأ والنسيان

صدق هذا الخبر لان نفس الخطأ والنسيان واقعان لا يصح اسناد الرفع اليهما
وانما الرفوع حكمهما فيقدر الحكم لتصحج خبر الصادق ومن هنا اختلفوا في ان
هذا الحديث مجمل او لا فذهب بعضهم الى انه مجمل لانه لا بد من تقدير الحكم وفيه
ازدحام لتكثيره والسكل لا يراد له عذره ولان الضرورة تندفع بارادة بعضه وليس
ذلك البعض بمعين لعدم المرجح فلم تتضح دلالة فكان مجمولا وذهب الجمهور الى انه
لا اجمال فيه لوضوح دلالة على المقصود بقرينة عرف اهل اللغة لانهم استعملوا
هذا اللفظ قبل ورود الشرع في رفع المؤاخذة والعقاب وهو المتبادر الى الفهم
ايضا فان قيل لو كان العرف كذلك لزم ارتفاع الضمان بالخطأ والنسيان ايضا لانه
من المؤاخذة قلنا لان سلم انه من المؤاخذة والعقاب لان المراد بالمؤاخذة ما يتعلق
بالنفس من المضار والضمان يتعلق بالمال لا بالنفس ولوسلم ذلك لكانه يجوز
تخصيص عموم الخبر الدال على نفي كل مؤاخذة والتخصيص اولى من الاجمال
(قوله والاول) اي ما يتوقف عليه صحة الحكم المطلوب شرعا وقوله مقتضى
على صيغة المفعول (قوله على معناه) الجار متعلق باطلاق والضمير راجع
الى البعض (قوله كزوال الملك) فان صحة اطلاق لفظ الفقير على الغني تتوقف
على زوال ملكه وهو من قبيل الدال بالاشارة وكنذا قوله ونسبه ذاتيا من
قبيل الدال بالاشارة (قوله اي لا يتوقف فهمه على مقدمة شرعية) وذلك
من قبيل الدلالة (قوله عليها) اي على مقدمة شرعية كافي القياس الشرعي
(قوله ان معنى الدلالة) اي الدلالة اللفظية الوضعية لا مطلق الدلالة كادل
عليه قوله فهم المعنى من اللفظ واعتراض عليه بان الدلالة صفة اللفظ والفهم صفة
القاهم اوصفة المفهوم واياها كان لا يصح جملة على الدلالة ولا التعريف به
فاولاي ان يقول كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند الاطلاق للعلم بالوضع
اجيب بوجهين احدهما ان الدلالة اضافة ونسبة بين اللفظ والمعنى تابعة
لاضافة اخرى هي الوضع فاذا قيست تلك الاضافة الى الدلالة الى اللفظ كانت
مبدأ وصف له وهو كونه بحيث يفهم منه المعنى للعلم بالوضع واذا قيست
الى المعنى كانت مبدأ وصف آخر له وهو كونه بحيث يفهم من اللفظ وكلا
الوصفين لازم للدلالة فكما جازت تعرفها باللازم الذي هو وصف اللفظ جاز ايضا
باللازم الذي هو وصف المعنى والفهم المذكور في تعريف الدلالة مضاف الى
المفعول فهو مصدر المبنى للمفعول وصفة للمعنى فيكون تعريفه بالدلالة بلازمها
بالقياس الى المعنى كما ان قولهم كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى تعريف لها

بلازمها

والاول مقتضى الاتفاق وكذا الثاني
والثالث عند جمهور المتقدمين وعند
بعض المتأخرين يسميان مجمولا ومضمرا
ولذا قالوا بجهلهم من الالفاظ كسائر
ان شاء الله تعالى وقد تتوقف عليه صحة
اطلاق لفظ البعض المفردات على معنى كزوال
الملك لصحة اطلاق الفقير على الغني الثالثة
ان اللازم المتأخر للحكم ونسبه ذاتيا
بواسطة مناط ذلك الحكم امام مفهوم
وقد يكون بها فذلك المنطوق امام مفهوم
لغة اي لا يتوقف فهمه على مقدمة
الشرعية ولا بل يتوقف عليها كافي القياس
والبيان فهم معنى الدلالة عند علماء الاصول
اذا اطلق

بلازمها بالقياس الى اللفظ والثاني ان الفهم وحده صفة للسامع والانتهايم
وحده صفة للمعنى لكن فهم السامع المعنى من اللفظ صفة اللفظ وكذا انتهايم المعنى
من اللفظ صفة اللفظ لان المصدر المتعدي بحرف الجر صفة المجرور فيصح تعريف
الدلالة بالفهم سواء كان مصدرا من المبنى للفاعل او من المبنى للمفعول فان قيل
لو كان الفهم صفة اللفظ وعبارة عن الدلالة لصح ان يشتق منه ما يصح جملة على
اللفظ كما اشتق من الدلالة لفظ الدال يقال لفظ دال قلنا هذا انما يريد لو كان الفهم
وحده صفة اللفظ لكانه ليس كذلك بل صفة اللفظ هو الامر المركب اعني
فهم المعنى من اللفظ واللفظ المركب لا يشتق منه ما يحمل على الموصوف وانما
يصح ذلك في الصفات المفردة مثل الدلالة واعتراض الشريف العلامة على
الوجه الثاني بان فهم السامع صفة قائمة به لكنها متعلقة بالمعنى بغير واسطة
وباللفظ بتوسط حرف الجر كما يدل عليه قولك فهم السامع المعنى من اللفظ فهناك
ثلاثة اشياء الفهم وتعلقه بالمعنى وتعلقه باللفظ فالاول صفة للسامع والاخير ان
صفتان للفهم فان اراد هذا الجيب ان الفهم المقيد بالمفعولين الموصوف بالتعلقين
صفة اللفظ فظاهر البطلان وان اراد ان المجموع المركب من الفهم وتعلقه صفة له
فكذلك ظاهر البطلان مع ان المستفاد من عبارة التعريف هو الفهم المقيد دون
المجموع المركب فيكون جلا للتعريف على خلاف التبادر وان اراد ان تعلق
الفهم بالمعنى او باللفظ صفة لللفظ فباطل ايضا فهم من تعلقه بالمعنى صفة له
هي كونه مفهوما ومن تعلقه باللفظ صفة له هي كونه مفهوما منه المعنى فدعواه
ان معنى فهم السامع المعنى من اللفظ او انتهايم المعنى من اللفظ هو معنى كون
اللفظ بحيث يفهم منه المعنى غير صحيحة اللهم الا ان يقول بان القوم وان عرفوا
الدلالة بما ذكره والكنه تسانحوا في ذلك اذ لم يقصدوا به معناه الصريح بل ما يفهم
منه مما هو صفة اللفظ اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى واعتمدوا في ذلك على
ظهور ان الدلالة صفة اللفظ والفهم ليس كذلك فلا بد ان يقصد بما ذكر
في تعريفها معنى هو صفة ثم ان دلالة فهم المعنى من اللفظ على كونه بحيث يفهم
منه المعنى واضحة فالمقصود من قولهم فهم المعنى من اللفظ كون اللفظ بحيث
يفهم منه المعنى فاستقام الكلام (قوله بالنسبة الى العالم بالوضع) احترازه
عن الدلالة الطبيعية والعقلية لعدم توقفها على العلم بالوضع والمراد بالوضع
هنا هو الوضع في الجملة لا وضعه لذلك المعنى بعينه لئلا يخرج عنه التضمنية
والالتزامية فان قيل ان العلم بالوضع يتوقف على فهم المعنى ضرورة توقف العلم

بالنسبة الى العالم بالوضع

بالنسبة على تصور الطرفين فلو توقفت فهم المعنى من اللفظ عليه لزم الدور اجيب
 عنه بوجهين احدهما ان فهم المعنى في حال اطلاق اللفظ موقوف على العلم
 السابق بالوضع ومن المعلوم بالضرورة ان ذلك العلم السابق لا يتوقف على فهم
 المعنى في حال الاطلاق بل على فهمه في الزمان السابق فلا دور لتغاير الفهمين
 والثاني ان فهم المعنى من اللفظ موقوف على العلم بالوضع وليس العلم بالوضع
 موقوفا على فهمه من اللفظ بل على فهمه مطلقا فتغاير الفهمان بحسب
 الاطلاق والتقييد كما تغاير في الاول بحسب الزمان (قوله لا فهمه منه متى
 اطلق) اي مع قطع النظر عن العلم بالوضع يعني ان تقييده بالعلم بالوضع اشارة الى
 ان مجرد اطلاق اللفظ واستعماله لا يكفي في الدلالة كما ان تقييده بالاطلاق حيث
 قال اذا اطلق اشارة الى ان مجرد العلم بالوضع لا يكفي فيها بل لابد في تحققها من
 مجموع الامرين اطلاق المتكلم وعلم السامع بالوضع وتحقيقه ان الدلالة اي كون
 اللفظ بحيث يفهم منه المعنى صفة قائمة باللفظ ولا يتحقق ذلك في الخارج مالم
 يوجد الامران المذكوران هذا بناء على ان قوله لا فهمه منه مرتبط بقوله
 بالنسبة الى العالم بالوضع وبيان لزوم هذا التقييد في التعريف ولو جعل عطفها
 على قوله فهم المعنى ومرتبط بقوله اذا اطلق اشارة الى انهم لم يعتبروا الكلية
 في الدلالة كما اعتبرها اهل المعقول بل اعتبروا الجزئية ولهذا واخذوا في تعريفها
 الدلالة على الجزئية لسكان اولي توضيحه ان اهل المعقول اعتبروا في الدلالة
 الوضعية بعد اعتبارهم العلم بالوضع الكلية حيث قالوا دلالة اللفظ على معناه
 بالوضع كونه بحيث كلما اطلق فهم منه معناه بعد العلم بالوضع وقال بعضهم متى
 اطلق وهي دالة على الكلية ايضا فاضطرروا في الدلالة الالتزامية الى اشتراط
 اللزوم العقلي بمعنى امتناع الانفكاك لتصح الكلية المذكورة ولازم خروج
 اكثر الجازات عن الدلالات الثلاث فالتزموا خروجها وقالوا دلالة اللفظ الاسد
 مثلا وحده على المعنى المجازي اعني الرجل الشجاع بل الدال عليه هو المجموع
 المركب منه ومن القرينة الجمالية والمقابلة واعتبر عليه بان الدال على
 المعنى المجازي ان كان هو المجموع المركب لم يكن المجاز في رأيت اسدا في الحمام
 مثلا مجازا في المفرد بل لم يوجد فيه مجاز اصلا وهو خلاف ما صرحوا به واجيب
 بان المجاز هو اللفظ المستعمل في غير الموضوع له ولا شك ان المستعمل في المثال
 المذكور في المعنى المجازي هو لفظ الاسد ولا دخل للقرينة في ذلك الاستعمال
 وانما هي لاجل فهم المعنى المجازي منه والحاصل انه لا يلزم من كون القرينة جزءا

لا فهمه منه متى اطلق والمعتبر عندهم
 في دلالة الالتزام مطلق اللزوم عقليا كان
 او غيره يينا كان او غيره

من الدال على المعنى المجازي ان يكون المجاز هو المجموع المركب لخوازان يكون
 المجاز جزءا من الدال واما اهل العربية والاصول فقدا كتبوا في الدلالة بالجزئية
 وقالوا هي كون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم معناه بعد العلم بالوضع فلم يشترطوا
 اللزوم العقلي في الدلالة الالتزامية بل اكتفوا بمطلق اللزوم عقليا وغيره بان يكون
 اللزوم بما يشبه في اعتقاد المخاطب بعرف عام كما بين الاسد والجرأة او بعرف خاص
 كما بين التسلسل والبطلان عند الحكماء اولاهذا ولا ذلك كما بين اقدم زيد على امر
 هائل وجرء ته وبين اجسامه وجبنه وكما بين الخجل والجلود في مقام التلميح
 او التحكم الى غير ذلك من التعلقات المتفاوتة الصحيحة للانتقال من امر الى آخر
 والضابط عندهم ان يعتقدوا للمخاطب ان بين المفهومين ارتباطا يصبح به الانتقال
 من احدهما الى الاخر سواء كان ذلك الارتباط مستندا الى العقل او العرف
 او غيرهما (قوله ولهذا) اي ولكون المعبر عندهم في الدلالة الالتزامية مطلق
 اللزوم يجري فيها الوضوح والخفاء وان كانت قطعية بالخفاء لا ينافي القطعية
 لعدم كونه ناشئا عن دليل حتى لو كان اللزوم فيها عقليا لم يجر فيها الوضوح والخفاء
 لانه حينئذ اذا كان شيئا واحدا لزم متعددة فكل واحد منها يمتنع انفسكا كعق
 اللزوم فيكون كل منها مساويا للزوم واللازم ايضا في الوجود فلا يتصور
 في الدلالة على تلك اللوازم وضوح بالنسبة الى بعضها وخفاء بالنسبة الى الاخر
 واعتبر عليه الشريف العلامة بان لازم لازم الشيء وان كان لازما له لكن دلالة
 لفظه على لازمه اظهر من دلالاته على لازم لازمه لان الذهن ينتقل من اللفظ الى
 ملاحظة اللزوم اولوا الى ملاحظة اللازم ثانيا والى ملاحظة لازم اللازم ثالثا
 فبسبب هذه الملاحظات ولو بالذات تتفاوت الدلالات واجيب عنه بان هذا
 انما يتم بناء على ان لازم لازم الشيء لازم له ولكنه ليس بلازم سواء كان اللزوم بينا
 بالمعنى الاعم او بالمعنى الاخص اما في الاول فظاهرا ذ كفاية تصور (ا) وتصور
 (ب) في الجزم باللزوم بينهما وكفاية تصور (ب) وتصور (ج) في الجزم
 باللزوم بين (ب) و (ج) لا تستلزم كفاية تصور (ا) وتصور (ج)
 في الجزم باللزوم بينهما بل يحتاج في هذا الجزم الى اعتبار لزوم (ب) لالف
 ولزوم (ج) اب واما في الثاني فلان تصور الشيء انما يستلزم تصور لازمه تبعا
 غير مقصود والمستلزم لتصور اللازم الثاني تصور اللازم الاول مقصودا ملحوظا
 في نفسه اللهم الا ان يثبت لازم يستلزم تصوره ولو تبعا غير ملتفت اليه قصدا
 تصور لازم له في بعض المواد وان لم يكن كليا (قوله واذا تمهدت هذه المقدمات)

ولهذا يجري فيها الوضوح والخفاء
 وان لم يكن الخفاء منافيا للقطعية وانما
 ينافي الاحتمال الناشئ عن الدليل وانما
 تمهدت هذه المقدمات فنقول اما الدال
 بعبارة (ب) اي لفظ (دل باحدى
 الدلالات) الثلاث المطابقة والتضمن
 والالتزام (على ما) اي معنى (سبق)
 ذلك اللفظ (له) اي لذلك المعنى ذهب
 بعض الاصوليين الى ان معنى المسوق
 له هنا كونه مقصودا في الجملة

سواء كان اصليا كالعدد في آية النكاح او غير اصلي كاجحة النكاح فيها والمفهوم من كلام صاحب التنقيح ان المراد به ما سبق في النص المقابل للظاهر من كونه مقصودا اصليا حتى ان غير المسوق له بهذا المعنى جازان يكون نفس الموضوع له كما في قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا بخلاف غير المسوق له بذلك المعنى واقول هذا هو الصواب لان الثابت بالاشارة على ما ذكره لا يكون مقصودا اصلا كما صرحوا به وهو باطن لان الخواص والمزايا التي بها تتم البلاغة ويظهر الاعجاز ثابتة بالاشارة كما صرح به الامام شمس الاعمة وقد قرر في كتب المعاني ان الخواص يجب ان تكون مقصودة للمتكلم حتى ان ما لا يكون مقصودا اصلا لا يعتد به قطعا على ان كثير من الاحكام يثبت بالاشارة والقول بثبوت الحكم الشرعي بما لا يقصده الشارع ذلك الحكم ظاهر الضعف وقولهم كم من شيء يثبت ولا يقصد ليس في مثل هذا المقام مثال الدال بالمطابقة (نحو لفقراء المهاجرين) فانه عبارة (في ايجاب السهم) من الغنية لهم وهو المعنى المطابق له (و) مثال الدال بالتضمن (نحو كل امرأة لي فكذا) حال كونه ذلك الكلام من الزوج (جواب ارضاء لقولها نكحت على) امرأة (فطلقها) فانه في طلاق تلك المرأة عبارة وهي جزء مدلول كل امرأة وان طلقت كما من قضاء

(قوله)

(قوله بشرط كون اللازم ذاتيا) اي في الدلالة الاتزامية (قوله اي اطلاق بعض المفردات) وفيه اشارة الى ما ذكره في المقدمة الثانية (قوله مثال الدال) اي باشارته (قوله اشارة في ان النسب الى الاباء) بيان الاشارة ان المولود له هو الذي ولد له الولد وهو الوالد فاختيار الاطباء مع حصول المقصود بدونه من الحكيم لا يكون الاحكامه وهي ان النسب الى الاباء وذلك لان الامم للاختصاص ولا يصير الولد مخصوصا به من حيث الملك بالاجماع فيكون مخصوصا به بالنسب وهذا النسب لازم للمعنى الموضوع له اعني الولادة للاب فيدل عليه النظم باشارته بالاتزام ومتأخر عنه لتوقفه عليه فلا يكون مقتضى ولا واسطة بينهما اصلا فلا يكون دلالة ولا قياسا بل يكون لازما ذاتيا بالمعنى المذكور لاجرا داخل في المعنى الموضوع له كما زعمه صاحب التنقيح وفيه ايضا اشارة الى ان للاب حق التملك في مال ولده عند الحاجة مع كون حقيقة الملك للولد والى ان الولد لا يجد بوطى جاربه ابنة وان قال علمت انها حرام على والى انه لا يجب العقر عليه والى انه اذا استولد جاربه ابنة يثبت النسب منه بلا رد قيمة الولد اليه والى انه لو اتفق ماله على نفسه عند الضرورة لا يؤخذ بالضمان والى ان الوالد منفرد بتحمل نفقة الولد لان الشرع اوجب النفقة على الاب بهذه النسبة ولا يشارك الاب احد في هذه النسبة فكذا في حكمها ولا يعني عليك ان هذه الاية سيمقت لا يجاب نفقة الزوجة على الاب فتكون عبارة فيه وذلك لان الضمير في رزقهن وكسوتهن اما المطلقات او الممتكحات فان كان الاول فمما سيمقت هي له ايجاب اصل الرزق والكسوة على طريق الاجرة لاحتياجهن الى ما تقوم به ابدانهم اذ الولد يغتذى من اللبن واللبن يحصل لها من الغذاء ولا احتياجهن الى ستر البدن ايضا فكان هذا من الخواص الضرورية وان كان الثاني فمما سيمقت هي له ايجاب فضل الطعام والكسوة التي يحتاج لها حينئذ حالة الرضاع لاصل النفقة والكسوة لان ذلك واجب بالنكاح القائم وعلى التقديرين يكون مسوقا لاجاب اصل النفقة او فضلها على الاب فيكون عبارة فيه (قوله اشارة في زوال ملكهم) وذلك لان قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم سبق لاستحقاق من وقع قوله تعالى للفقراء المهاجرين بدلائمه وهم ذو القربى واليتامى والمساكين لا ما قبل ذلك وهو قوله تعالى فله وللرسول لان الله تعالى غني مطلق ورسوله عليه السلام اجل قدر من ان يطلق عليه اسم الفقير سها من الغنية

(الاباء)

(و) مثال الدال بالاتزام (نحو احل الله البيع وحرم الربا) فانه عبارة في التفرقة بين البيع والربا اللازمة للمعنى المطابق وقد سبق لم الكلام لانه جواب اقوال الكفار انما البيع مثل الربا (واما الدال باشارته فمادل بها) اي باحدى الدلالات الثلاث (على ما ليس له السياق) بمعنى كونه مقصودا اصليا فلا يتاني كونه مقصودا في الجملة كما سبق (بشرط كون اللازم ذاتيا) اي متأخرا لا يكون بواسطة المناط حتى لو كان بواسطة لا يكون ثابتا بالاشارة بل بالدلالة او القياس (او) متقدما (محتجا اليه لجهة الاطلاق) اي اطلاق بعض المفردات على معناه اذ لو احتج اليه لجهة الحكم او صدقه يكون مقتضى او محذوفا كما سبق مثال الدال بالمطابقة (كآية الربا) فانها اشارة (في) بيان (الحل والحرمه) وهو المعنى المطابق لها (و) مثال الدال بالتضمن (نحو كل امرأة لي فكذا) فانه اشارة (في) طلاق (مريدة الطلاق) اي طلاق ضررتها حيث قالت نكحت على امرأة فطلقها (و) لما كان اللازم قسامين احدهما الذاتي والاخر المحتاج اليه لجهة الاطلاق اوردت للدال بالاتزام مثالين الاول (نحو) قوله تعالى (وعلى المولود له) الانية فانها اشارة (في ان النسب الى

وفيه اشارة الى زوال ملكهم عما خلفوا في دار الحرب اعني مكة لان الله تعالى وصفهم بالفقر مع انهم كانوا يسيرون بمكة لقوله تعالى اخرجوا من ديارهم واموالهم والفقر حقيقة من لا ماله لان الفقير من اتصف بالفقر والفقر لا يتحقق الا بزوال الملك لا بان تبعد يد عنه لان من بعدت يده عنه ابن السبيل لا الفقير فكان زوال الملك لازماً مما للفقر لاجراً منه على ما زعمه صاحب التنقيح وقال الشافعي اطلاق الفقراء عليهم بطريق الاستعارة حيث شبهوا بالفقراء لاحتياجهم وانقطاع طماغيهم بالكلية عن اموالهم بخلاف ابن السبيل فانه مسافر له طماغية الوصول الى ماله واستدل عليه بالكتاب وهو قوله تعالى وان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا نفي السبيل على المؤمنين وليس المراد به السبيل الحسي بالاجماع بل السبيل الشرعي والتملك بالقهر اقوى جهات السبيل فيكون منقياً ونحو قوله تعالى اخرجوا من ديارهم واموالهم لان الاضافة اليهم تفيد الملك وبالسنه وهي ماروي ان عيينة بن حصين اغار على سرح المدينة وفيها ناقة رسول الله عليه السلام واسر امرأة الراعي قالت المرأة فلما جن الليل قصدت الفرار فواضعت يدي على بعير الارغا حتى وضعت يدي على ناقة رسول الله فركنت الي فركبتها وقلت ان نجاني الله تعالى فله على ان انخرها فلما اتيت رسول الله وقصصت عليه القصة قال لانذر فيما لم يملكه ابن آدم قلنا ان الاصل هو الحقيقة فيحمل الفقراء على الحقيقة فيلزمه زوال ملكهم لازماً مما على المزوم والحواب عن الآية الاولى بوجوه الاول انها تدل على نفي السبيل علينا الا على اموالنا ونحن نقول به فانهم بالاستيلاء لا يملكون رقابنا ويملكون اموالنا والثاني ان المراد نفي السبيل في الآخرة لا في الدنيا كما روى عن ابن عباس والثالث ان المراد نفي الحجة كما قاله السدي وعن الآية الثانية بان الاضافة في ديارهم واموالهم مجاز بالكون لان في جعلها على الحقيقة وجعل الفقراء على الجواز صيرا الى الخلف قبل تعذر الاصل واذا كانت مجازا لا يصح الاحتجاج بها على المدعى ورد بان المعبر في الحقيقة والجواز كون المعنى المراد من افراد الموضوع له في الحقيقة وعدم ذلك في الجواز حالة اعتبار الحكم من التبت والانتفاء لاحالة الحكم والتكلم مع اللطع بان قولنا قتل زيد في السنة الماضية فتبلا مجاز بالاول وقولنا خلف هذا الرجل ابوه طمغلا يتجما حقيقة مع ان القتل حال التمسك لم بهذا الكلام قتل حقيقة والرجل ليس بطفل ثم المعبر هو الذي جعل ذلك اللفظ من متعلقاته للقطع بان قولنا اكرم الرجل الذي

وهو لازم للولادة لاجل الاب ومما نخر عنه ولا واسطة بينهما فيكون لازماً ذاتياً لاجزالموضوع له كما زعم صاحب التنقيح (و) الثاني (نحو) قوله تعالى (الفقر آءالمهاجرين) فانه اشارة في زوال ملكهم

خلفه

تخلفوا في دار الحرب لان الفقر به لا يبعد اليد عن المال وهو لازم لعدم ملكهم شيئاً ومقدم عليه لانه يجب ان يزول ملكهم اولاً حتى يتحقق معنى الفقر وعدم ملك شيء لاجزله كما زعم صاحب التنقيح ٧٧ وقال الشافعي اطلاق الفقراء عليهم بطريق

خلفه ابوه طمغلا حقيقة وقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه مجاز مع ان الرجل حال اكرامه ليس بطفل والقتيل حال استحقاق قاتله سلبه مقتول فيكون المراد بالحكم في الاول هو التخفيف لا الاكرام وفي الثاني هو وقوع القتل من القتال لا كون السلب لقتال فعلي هذا اضافة الديار والاموال ايضا حقيقة لانها كانت ملكا لهم حال اخراجهم وان لم تكن كذلك حال استحقاقهم السهم من الغنمية ولهذا جعل رحمه الله الاضافة حقيقة حيث قال واذا اضافة لا تصلح ان تكون قرينة ودليلا على ما ذكر من افادتها الملك اليهم على وجه يدعيه الخصم لانه غاية ما يلزم من ذلك ملكهم حال اخراجهم الذي جعل قوله من ديارهم واموالهم من متعلقه وذلك لا ينافي فقرهم حال استحقاقهم سهما واجيب عن الحديث باننا لانسلم ان عيينة احزها والموجب للملك هو الاحراز ولو سلم ذلك فنفي الملك عنه لا يستلزم نفيها عن عيينة ولو سلم ذلك فهو معارض بما روى عن علي رضي عنه انه قال للنبي عليه السلام يوم فتح مكة ألا تنزل دارك يعني التي ورثها من خديجة فقال عليه السلام وهل ترك لنا عقيل من دار وكان استولى عليها عقيل بن الحارث لا ابن ابي طالب (قوله بما خلفوا) لعله بصيغة الجمهور لانهم لما اخرجوا بغير اختيار ومنعوا عن ديارهم واموالهم صاروا كأن مالهم ودارهم تركهم لانهم تركوا مالهم (قوله وهو لازم لعدم ملكهم) فان قيل هذا مخالف لما سبق من ان المعنى المطابق لقوله تعالى للفقراء المهاجرين ايجاب البهيم من الغنمية لهم وقد قال هنا وهو عدم ملكهم شيئاً قلنا ان ما سبق هو المعنى المطابق لقوله للفقراء المهاجرين بلام الملك وما ذكره هنا هو المعنى المطابق لقوله فقراء المهاجرين فعلى هذا يتوجه ان يقول انه اشارة في عدم ملكهم شيئاً ايضا لعدم السوق (قوله لانضمامه بالسوق) لا يخفى عليك ان انضمامه بالسوق عليه لترجمه على الثاني لان ترجمه مطلقا فالاولى ان يقول بترجمه على الثاني لانضمامه بالسوق دون الثاني (قوله فان قوله عليه السلام في حق النساء) هذا الحديث مشهور في الكتب واستدل به الشافعية على ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لكنه طعن النوري في شرح المهذب بانه موضوع لاصل له وابن الجوزي بانه لا يعرف والبيهقي بانه لم يجد (قوله كاذب اليه الشافعي) وقال اكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما بدليل اشارة الحديث المذكورة وقال اصحابنا انه معارض بحديث ابي امامة الباهلي فانه صرح بان اكثرها عشرة ايام ورجحناه بكونه عبارة في العشرة فان قيل لا تعرض لجواز

الاستعارة حيث شبهوا بالفقراء لاحتياجهم وانقطاع اطماغيهم عن اموالهم بالكلية بقرينة انه لم يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والمراد السبيل الشرعي لا الحسي وقرينة اضافة الديار والاموال اليهم وهي تفيد الملك قلنا الاصل هو الحقيقة ومعنى الآية نفي السبيل عن انفس المؤمنين حتى لا يملكونهم بالاستيلاء لانه اموالهم والاضافة لا تصلح قرينة لما ذكرنا لان غاية ما يلزم من ذلك ان يكون الديار والاموال ملكا لهم حال اخراجهم وهو لا ينافي فقرهم حال استحقاقهم سهما من الغنمية وهو المطلوب (وحكم الاول) اي الدال بالعبارة (انه من حيث هو هو) مع قطع النظر عن العوارض الخارجية (بفقد القطع) حتى اذا كان الدال بالعبارة عاما خص منه البعض لا يفيد القطع (وكذا الثاني) اي الدال بالاشارة من حيث هو هو يفيد القطع كالاول (مطلقا) من غير تفرقة بين اشارة واشارة (في الاصح) ذهب الامام ابو زيد الى ان الاشارة قسمان ما يكون موجبا للعلم قطعا بمنزلة العبارة وما لا يكون موجبا له وذلك عند اشتراك معنى الحقيقة والمجاز في احتمال الارادة بالكلام وتبعه شمس الأئمة واختار صاحب الكشاف حتى جعل عبارة فقر الاسلام عليه وذهب سائر المتأخرين الى ان الاشارة من حيث هي هي كالعبرة لان دلالة كل منهما لفظية وهي تفيد القطع وما ذكره في بعض الصور قائمها هو بسبب العوارض فلا يقدح في قطعية الاشارة من

٢٥ في حيث هي هي (و) حكم الاول ايضا انه (بترجم) لانضمامه بالسوق (على الثاني) لانضمامه عن السوق (اذا تعارضتا) فان قوله عليه السلام في حق النساء تعدها احداهن في قعر بيتها شطرا

اي تصف عمرها لاتصل ولا تصوم بعد قوله عليه السلام انهن ناقصات العقل والدين سبق لبيان نقصان دينهن وفيه اشارة الى ان
اكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما كاذب اليه ٧٨ الشافعي وهو معارض بما روي ابو امامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي

ان يكون المراد بالشرط البعض مطلقا لان النصف فلا يتأق ذلك الحديث كون
اكثرها عشرة حتى يثبت التعارض ويصار الى الترجيح بالعبارة ولو سلم ان
المراد به النصف لكنه لا يلزم منه المعارضة ايضا لان اكثر اعمار الامة ستون
ربعمها ايام الصبي وربعمها ايام الحيض في الاغلب فكانت لاتصوم ولا تصلي
في نصف العمر ولكنه لا يلزم منه ان يكون اكثر ايامها خمسة عشر حتى تثبت
المعارضة لان الربع الذي عد من ايام الحيض هو ثلث ما بقي من ايام الصبي اعني
خمس واربعين فيلزم ان يكون ثلث الشهر ايام حيضها فيلزم ان يكون اكثرها عشرة ايام وهو
مدعا ناوال حاصل ان حمل الحديث على النصف الحقيقي لا يتأق ما دعينا ولا يلزم
منه المعارضة واجاب عنه الشافعية بان الشرط حقيقة في النصف فلا يراد
البعض المطلق بلا ضرورة وما ذكرتم على تقدير ان يراد به النصف من ان اكثر اعمار
الامة ستون ربعمها ايام الصبي وربعمها ايام الحيض واستوى النصفان في الصوم
والصلاة وتر كهما ولا يلزم منه كون اكثرها خمسة عشر ليس بشئ لانا لان سلم
ان اكثر اعمار الامة ستون بل بين الستين والسبعين وترك الصوم والصلاة
في مدة الصبي مشترك بين الرجال والنساء فلا يصلح سببا لنقصان دينهن فلا يناسب
سوق الحديث بعد تسليم كون المراد بالشرط النصف لا بد ان يكون اكثرها
خمس عشر من كل شهر حتى ينتظم الحديث اجيب بانا لان سلم ان الشرط حقيقة
في النصف ولو سلم ذلك فلان سلم ان المراد معناه الحقيقي لجواز ان يراد به البعض
مطلقا مجازا وذلك لان جملة على النصف الحقيقي يستدعي اعتبار المجاز في انهن
ناقصات عقل ودين باعتبار اطلاق الكل واردة البعض اذ جميع النساء لسن
ذوات حيض خمسة عشر يوما بل بعضها ناقص وليس احد المجازين اولى من
الآخر فلما قلنا قوله انهن ناقصات عقل ودين على الحقيقة والشرط على المجاز لانه
اهون ولان حمل الشرط على الحقيقة يستلزم المجاز في موضعين احدهما انهن
ناقصات عقل ودين والثاني في تعدد احدها من شرط عمرها لاتصل ولا تصوم
فحمل الشرط على البعض المطلق اولى فلا يتأق الحديث ما دعينا من ان اكثرها
عشرة (قوله كافي القياس المستنبط العلة) احترازه عن القياس المنصوص
العلة فانه خرج بقوله المفهوم (قوله ذاتي) اي لا بواسطة مناط الحكم
(قوله اخرج القياس) اي بكلا قسميه منصوص العلة ومستنبط العلة الاول
بالاول والثاني بالثاني (قوله ومعنى مقصود) عطف على قوله صورة معلومة

عليه السلام انه قال اقل الحيض ثلاثة ايام
وايامها او اكثره عشرة ايام وهذا اليعبار به
فرجح واعترض بأنه لا معارضة لان المراد
بالشرط البعض لا النصف على السواء ولو سلم
قاكثر اعمار الامة ستون ربعمها ايام الصبي
وربعمها ايام الحيض في الاغلب فاستوى
النصفان في الصوم والصلاة وتر كهما
واجيب بان الشرط حقيقة في النصف واكثر
اعمار الامة ما بين الستين الى السبعين على
ما ورد في الحديث وترك الصوم والصلاة مدة
الصبي مشترك بين الرجال والنساء فلا يصلح
سببا لنقصان دينهن (وله) اي للدال بالاشارة
(عموم) كالاول في الاصح حتى يحتمل
التخصيص قال شمس الائمة اما الثابت
باشارة النص فعند بعض مشايخنا لا يحتمل
التخصيص لان معنى العموم فيما يكون سياق
الكلام لاجله فاما ما يقع الاشارة اليه من
غير ان يكون سياق الكلام له فهو زيادة على
المطلوب بالنص ومثل هذا لا يسع فيه معنى
العموم حتى يكون محتملا للتخصيص ثم قال
والاصح عندي انه يحتمل ذلك لان الثابت
بالاشارة كالثابت بالعبارة من حيث انه ثابت
بصيغة الكلام والعموم باعتبار الصيغة
فكما ان الثابت بعبارة يحتمل التخصيص
فكذلك الثابت بالاشارة ولهذا قلنا في اشارة
قوله تعالى وعلى المولود له خض منها اباحة
الوطى = للاب جارية ابنة وان كان اللام
يستلزم ان يكون الولد وامواله ملكا للاب
بالاشارة (واما الدال بدلالته فادل على
اللزوم) لا بالذات بل (بمناط) اي بواسطة

علة (حكيمه) وقوله (المفهوم) صفة المناط اي مناطه المفهوم بمجرد العلم باللغة (لا) المفهوم (بالرأى) الموقوف (قوله)
على الاجتهاد كافي القياس المستنبط العلة قوله بمناط حكمه اخرج العبارة والاشارة والاقتضاء لان اللزوم في كل من

الاولين ذاتي وفي الثالث متقدم وما بواسطة يجب ان يتأخر وقوله المفهوم لا بالرأى اخرج القياس فانطبق الخد على
المحدود وتوضيح التعريف ان قوله تعالى مثالا لتقل لها ان يفيد حرمة ٧٩ الضرب والسبب بدلالته فان التأنيف اسم

(قوله والايذاء هو المعنى المفهوم) لغة وهو المعنى المقصود ومناط الحكم (قوله)
وبمعنى معناه) وهو الايذاء (قوله فيكون مضافا الى الشرع اولا) اي
لا بواسطة الرأي كافي القياس قال في التلويح حكم الدلالة حيثئذ مستند الى
النظم واما عدل عنه الى الشرع اذ لا نظم في الدلالة بل المعنى فقط لانهم صرحوا
بان الثابت بالاشارة مقدم على الثابت بالدلالة لان في الاشارة النظم والمعنى
جميعا وفي الدلالة المعنى فقط ففي النظم في الاشارة سالما عن المعارض فيقدم على
الدلالة (قوله فانه ايضا بمنزلة النص) فيه بحث لانهم صرحوا ان الشبهة
في القياس في ستة امور حكم الاصل وتعليقه في الجملة وتعيين الوصف الذي به
التعليل ووجود ذلك الوصف في الفرع ونبي المعارض في الاصل ونفيه في الفرع
ومن البين ان التنصيص على العلة لا يرفع الثلاث الاخيرة فكيف يثبت بالقياس
المنصوص العلة ما يندرى بالشبهات على ما دل عليه كلامه (قوله والظاهر
العموم) فالعلة لاتعطف ذرة واحدة كانت او مجتمعة مع الغير فعلى هذا يلزم ان
يكون المنع عما فوق الذرة مثل المنع عن الذرة بالفرق تأمل (قوله بالدليل)
اعني قوله لان المنصوص فيها قد يكون جزءا (قوله المنصوص عليه
في وجوب الكفارة عليه بسبب الجنائية) روى عن ابى هريرة رضي الله عنه انه قال
جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال هلكت واهلكت يا رسول الله فقال عليه
السلام ماذا صنعت فقال واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا فقال
عليه السلام اعتقر رقبة الحديث فقد اوجب النبي عليه السلام على ذلك
الاعرابي الكفارة وما اوجبها عليه اكونه اعرابيا او صحابيا او سائلا منه عليه
السلام بل لجنائته على صوم رمضان فتجب على غيره ايضا عند وجود هذه
الجنائية بدلالة النص للاستواء في العلة (قوله لا تجب عليها) اي الكفارة لعدم
موجبها وهو الجنائية التامة اي على وجه المباشرة بل انما يجب عليها قضاء
ذلك اليوم فقط لفساد صومها بدخول الحشفة في جوفها (قوله فاندفع
ما قيل) حاصل الاندفاع منع اختصاص الوقاع التام اي على وجه المباشرة
بالرجل بل يوجد ذلك في المرأة ايضا يجعل تمكينها مباشرة وهذا منشأ خفاء
الدلالة (قوله لا يعلم بان المقصود اه) متعلق بالمحققين قال في الكشف ان الحكم
انما يثبت بالدلالة اذ اعرف المعنى المقصود من الحكم المنصوص كما عرف ان
المقصود عن تحريم التأنيف كف الاذى عن الوالدين لان سوق الكلام لبيان
احترامهما فيثبت الحكم في الضرب والسبب بطريق التنبيه ولولا هذه المعرفة

(فاسد) لوجود اربعة اشارة الى الاول بقوله (لان المنصوص فيها قد يكون جزءا من الفرع) كما لو قال لعبد لا تعط زبيدة
ذرة فانه يدل على منع اعطاء ما فوق الذرة مع انها جزء منه (بخلاف القياس) فان الاصل فيه لا يكون جزءا من الفرع

اجماعا لا يقال الاصل هو الذرة بقيد الوحدة وهي ليست جزءا مما فوقه الا بصيغة الاجتماع لانه ممنوع كيف والظاهر العموم ولو سلم فثمة ايضا ممنوع في القياس ٨٠ بالاجماع وشار الى الثاني بقوله (وانبوتها) اي الدلالة (قبله) اي القياس

الشرعي فان كل احديهم من لا تقل له اف لا تضربه ولا تشبهه سواء علم شرعية القياس او لا وسواء شرع بالقياس او لا والى الثالث بقوله (ولا نفهم مناطها لغة) بخلاف القياس فان فهم مناطه يتوقف على مقدمات شرعية من تأثير نوع المعنى او جنسه في نوع الحكم او جنسه ونحو ذلك كما سيأتى في باب القياس ان شاء الله والى الرابع بقوله (ولان الفرع فيه) اي في القياس (ادنى) من الاصل (وفيها مساو) للاصل (او اعلى) منه مرتبة وقوله (كل) الى آخره ابتداء كلام لا تعلق له بالدليل اي كل من المساوي والاعلى قسما ان احدهما (جلى) ان اتفق على تعيين طريق مناطه (و) ثانيهما (خفى) ان اختلف فيه ولا يخفى ان خفاؤه بالنظر الى الجلى وان كان جليا بالقياس الى القياس وقد اشار الى كل من الاقسام الاربعة بمثال فمثال المساوي الجلى (كغير الاعرابي) الملحق (به) اي بالاعرابي المنصوص عليه في وجوب الكفارة عليه بسبب الجنائية على صوم رمضان فان رسول الله عليه السلام قد اوجب الكفارة على اعرابي جامع في نهار رمضان عند او من المعلوم يقينا انه عليه السلام ما اوجبها عليه لكونه اعرابيا او محاييا ونحو ذلك بل لجنائته على صوم رمضان فتجب على غيره عند وجود هذه الجنائية منه بدلالة النص ومثال المساوي الخفى (نحو وقاعها) اي وقاع المرأة في نهار رمضان الملحق (بوقاعه) اي الرجل المنصوص في ايجاب الكفارة بواسطة الجنائية الكاملة على الصوم

المزمن من تحريم التأنيف تحريم الضرب اذ قد يقول السلطان للجلا اذا امره بقتل ملك منازع لا تقل له اف ولكن اقتله لكونه اقرب في دفع محذور المنازعة من التأنيف (قوله لا يحنث من ضرب به الموت) لعدم تحقق المعنى المقصود من الضرب وهو الاذى لعدم قابلية الجمل ولذا لا يبرئ بضره به بعد الموت (قوله ويحنث بعد الشعر) لتحقيق المعنى المقصود وهو الايلاء (قوله بل يجابهما) اي ايجاب الاكل والشرب للجنائية اولى من ايجاب الوقاع وفيه اشارة الى تحقيق ان وجوب الكفارة ثابت بدلالة النص لا بالقياس فلا يرد عليه ان القياس لا يثبت الحدود وتوضيحه ان معنى الجنائية على الصوم في الاكل والشرب اكثر منه في الوقاع وذلك لان الصوم اسم لفعل له صورة ومعنى اما الصورة فهي الامسالك عن الشهوتين واما المعنى فهو قهر عدو الله تعالى بمنعه عن الشهوات ومنعه من شهوة البطن اشد قهرا له من منعه عن شهوة الفرج لان الداعية اليها اكثر وشهوة الفرج تابعة لها ولهذا شرع الصوم في النهر التي هي وقت قضاء شهوة البطن غالبا فكان الامتناع عن هذه الشهوة هو الاصل في الصوم والامتناع عن شهوة الفرج بمنزلة التبع فكانت الجنائية على الصوم في الاكل والشرب الفحش لورودها على معنى هو المقصود الاصل في الباب من الجنائية بالوقاع لورودها على معنى جار مجرى التبع ولما كانت الجنائية على التبع موجبة للكفارة كانت الجنائية على ما هو المقصود اولى لكونها اقوى بمنزلة التأنيف (قوله وهما مباحث) الاول ان الجنائية بالوقاع لتعلقه بالادعي اشد من الجنائية بالاكل والشرب لتعلقهما بالمال لكون الادعي اشد احتراما من المال ولهذا كانت الجنائية عليه موجبة قتل النفس لذي الاحسان والضرب الشديد عند عدمه فلا يصح الحاقه به دلالة الثاني ان الجماع محذور الصوم والاكل والشرب نقيضه والجنائية عليه بالمحذور فوق الجنائية عليه بالنقيض لان الجنائية بالمحذور ترد عليه لبقائه عند ورود المحذور عليه لعدم المضادة بينهما ثم يبطل بوروده واما الجنائية عليه بالنقيض فلا يتصور وروده عليه لان نقيض الشيء لا يمكن وروده عليه لامتناع اجتماع الضدين والنقيضين ولا خفاء في ان الجنائية الواردة على العبادة فوق الجنائية التي لم ترد عليها الثالث ان الجماع يوجب فساد صومين عند كون المرأة صائمة ولهذا قال الاعرابي هلكت واهلكت والاكل والشرب لا يوجب افساد الصوم واحده فكان الجماع اقوى الرابع ان في الجماع داعيين طبع الرجل وطبع المرأة وفي الاكل والشرب داعي واحد شرع الزاجر

المشتركة بينهما وقال الشافعي لا تجب عليه لانه المباشر دونها بخلاف الزنى حيث سماها الله زانية قلنا تمكينها مباشرة وفعل فيما له كامل كافي الزنى اذ لا يجب الحد مع النقصان فاندفع ما قيل لان سبب الكفارة هو الجنائية الكاملة المشتركة بينهما

بل الجنائية بالوقاع لانها وهي مختصة بالرجال (و) مثال الاعلى الجلى (كالضرب والشتم) المحققين (بالتأنيف) المنصوص في الحرمة بواسطة الاذى للعلم بان المقصود من الحكم المنصوص دفع ٨١ الاذى بخلاف قول الآخر بقتل عدوه لا تقل له اف واقتله بقدر الامر العلم بالمقصود من المنصوص والضرب والشتم في ذلك المعنى اعلى واجلى من التأنيف وهو فهمهما اقوى ولذلك لا يحنث من ضرب بعد الموت في والله لا يضربه ولا يبرئ بضره به ويحنث بعد الشعر والخلق والعرض من حلف لا يضربه كما في لا يؤذيه

فيما له داعيان لا يكون شرعا فيما له داعي واحد كما قال ابو حنيفة في اللواطة مع الزنى من ان الداعي في الزنى من الطرفين وفي اللواطة من طرف واحد الخامس ان غلبة الجوع متى تناهت اباحت الافطار فيوجوب بعضها وجد بعض المبيح فيورث شبهة الاباحة فلا يصلح موجبا للكفارة وفي الجماع لوتناهي الشبق لا يوجب الاباحة فوجوبه لا يورث شبهة فصالح موجبا للكفارة اجيب عن الاول بان سبب وجوب الكفارة هو افساد الصوم لا اتلاف منافع البضع حتى لو زنى عامدا تجب الكفارة لوجود افساد الصوم ولو زنى ناسيا لا تجب الكفارة لعدم افساد الصوم مع وجود اتلاف البضع وكذا يجب في الاكل لهذا افساد الاتلاف الطعام حتى لو اكل طعامه عامدا تجب الكفارة لوجود افساد ولو اكل طعام غيره ناسيا لم تجب لعدم افساد الصوم مع وجود الاتلاف فاستويا وعن الثاني ان الصوم هو الامسالك عن شهوتي البطن والفرج فالوقاع ايضا تقيض للصوم فاستويا وعن الثالث افساد صومها بفعلها ووجوب الكفارة على الرجل انما هو بافساد صومه حتى لو وقع غير الصائمة تجب الكفارة ايضا وعن الرابع بان الترجيح بالقله والكثرة يكون عند اتحاد الجنس كما فعله ابو حنيفة في اللواطة مع الزنى اما جهة قضاء الشهوة فيما نحن فيه فمختلفة وهما جنسان مختلفان فلا عبرة فيه للقله والكثرة وانما العبرة فيه للغلبة والقوة وهما القضاء شهوة البطن دون شهوة الفرج فانها تتجدد في كل يوم مرتين عادة وبقيت مادامت الروح في البدن وشهوة الفرج لا تتجدد في مثل هذه المدة وتنقطع بالكبر وكذا الانسان يصبر عن الجماع دهر اطويلا ولا يصبر عن الاكل والشرب الا زمانا قليلا فكانت شهوة البطن اشد اغاب واقوى فكانت اولى بشرع الزاجر وعن الخامس بان المبيح هو خوف التلاف لان تناهي الجوع كيف والصوم انما شرع لحكمة الجوع نعم تناهي الجوع بشرط خوف التلاف ولكن لا عبرة ببعض العلة فكيف ببعض الشرط مع عدم العلة (قوله فيقدم على خبر الواحد) فيه ان خبر الواحد قد ثبت به الحدود والكفارات فيكون قطعيا ايضا وان كان في ثبوته شبهة وكذا القياس المنصوص العلة قد ثبت به الحدود والكفارات على ما سبق فيكون المراد بالقياس ههنا هو القياس المبنى على الرأي (قوله على طريق تعيين مناطه) الاولى ان يقول على تعيين طريق مناطه تأمل (قوله فلانه مخالف) ولقائل ان يقول مراد بعض الافاضل بقوله قطعي جلي وظني خفي انه جلي وخفي على ان يكون الجلي والخفي صفة كاشفة ويانا للقطعي والظني فيكون حاصل التقسيم

٢١ في مناطه وظني خفي ان اختلف فيه ثم قال ان قيل اشبه الفهم في هذه المسائل على فقيه مبرز في طريق الفقه بعد ان بلغه الادلة فكيف يكون مفهومها ونحوها مناطا قطعيا لاثبات ما ندرى بالشبهات

اجيب بما سأل ان معنى اغويته عدم توقف فهم مناطه على مقدمة شرعية لا فهم كل احد ودغى قطعية قطعته فهو رديته لغة بالمعنى المذكور كالجناية من سؤال الاعرابي ٨٢ لا قطعية داليل مناطيته ولا قطعية تعدى الحكم الى الملحق

ولا قطعية كونه اعلى او مساويا اقول فيه بحث اما اولاً فلان تقسيمه الى القطعي والظني غير مستقيم لما عرفت ان عدم القطعية يخرجها الى الاجتهاد واما ثانياً فلانه مخالف لما قال اولاً حكم الدال بدلالته ايجاب الحكم قطعه مثلها فان هذا القائل قد اخذ انهما على الاطلاق يفيدان القطع واما ثالثاً فلان دليل المناطية اذا لم يكن قطعياً لا يكون المناط قطعياً فان قطعياً الحكم بآية لقطعياً الدليل ولا شك ان المراد بالمناط ليس نفس العلة بل وصف المناطية واما رابعاً فان تعدى الحكم الى الملحق اذا لم يكن قطعياً لم يصح قوله اولاً وحكم الدال بدلالته ايجاب الحكم قطعاً فان المراد بالحكم ثمة حكم الفرع لا يقال الظن من اختلاف فهم في ان طريق فهم المناط الى اى شئ يقضى مثلاً الظن في مورد حديث الاعرابي من الاختلاف في ان طريق فهم المناط يقضى الى انه الجناية المطلقة او المقيدة لانا نقول الظن الناشئ من الاختلاف انما هو بالنظر الى غير المستدلين كما لا يخفى وليس الكلام فيه وانما هو في الظن بالنظر الى المستدل وذلك لا يقيد فالصواب ان يترك التقسيم الى القطعي والظني ويقال في جواب السؤال ابتداءً اشتباه الفهم في المسائل الجزئية لا ينافي في قطعياً الاصل بل اشتباهه في الاصل لا ينافي ايضاً فان الشافعي قد اشتبه عليه قطعياً العام قبل تخصيص ولم يضر ذلك بقطعياً عندنا وسره ان الاحتمال اذا لم ينشأ عن الدليل لا يعبأ به كما سبق غير مرة فكل مسألة ادعى

انها جلي وخفي على ما اختاره المصنف فيما سبق فحينئذ لا مخالفة بين كلامي بعض الافاضل (قوله قد اختار انهما) الظاهر ان الضمير راجع الى قسمي الدلالة لا الى العبارة والاشارة كما في مثلها لكن في قوله على الاطلاق ركازاً ولو قال انها على الاطلاق تفيد القطع بفراد الضمير ولفظ تفيد لكان اولى (قوله لا يكون المناط قطعياً) فيه ان اراد لا يكون مفهومته قطعياً فاللازمة متنوعة اذ لا يلزم من عدم كون دليل المناطية قطعياً عدم كون مفهومته لغة قطعياً لجواز ان لا يكون الشئ ثابتاً بدليل قطعي ويكون مفهومه لغة قطعياً وان اراد لا يكون قطعياً بمعنى لا يثبت بدليل قطعي فاللازمة مسلمة وبطلان الا لازم ممنوع (قوله لم يصح قوله اولاً) فيه ان عدم كون تعدى الحكم الى الملحق قطعياً لا يستلزم عدم صحة القول المذكور اولاً لان الايجاب صفة الموجب والتعدى الى الملحق صفة الحكم الموجب والحكم بكون الايجاب قطعياً لا يستلزم الحكم بكون التعدى قطعياً ايضاً وان استلزم قطعياً الايجاب قطعياً التعدى في نفسه ومعنى قوله ولا قطعية تعدى الحكم ليس المقصود الحكم بقطعياً تعدى الحكم بل المقصود بيان قطعياً ايجاب الدال بدلالته (قوله او المقيدة) اى بكونها من الرجل وبالجماع لامن المرأة والاكل والشرب (قوله نص ورد في الخطأ) وهو قوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتمنر برقبة او جب الشافعي بدلالة هذا النص الكفارة في القتل العمد لانها لما وجبت في الخطأ مع وجود العذر المسقط فيه ففي العمد مع عدم ذلك العذر اولى كما وجبها في عين الغموس الحاقاً بالمبايعين المنعقدة حين كونه جانياً فيها فان الكفارة لما كانت واجبة في المنعقدة اذا صارت كاذبة بالحنث فلا تجب في الغموس وهي كاذبة في الاصل كان اولى اقيام معنى النص مع الزيادة قلنا ما ذكرتم وان دل على مدعا كما يمكن عندنا ما ينفيه وذلك لان الكفارة عبادة شبيهة بالعقوبة فلا تجب الاسباب دآربين الحظر والاباحة اما الصغرى فلانها تتأدى بالصوم وتكفر الذنوب فلا تلوعن معنى العبادة واما الكبرى فلان ثبوت الاثر انما هو على وفق المؤثر ففي كان السبب مستتلاً على جهة حظر وابطاحة امكن اضافة العبادة الى جهة الاباحة وضافة العقوبة الى جهة الحظر والقتل العمد والمبايع الغموس محظور محض كالزنى والسرقة فلا يصلح سبباً للكفارة كما لا يصلح سبباً للكفارة كالقتل بحق مع رجحان معنى العبادة في الكفارة فلان لا يصلح المحظور المحض اولى واما الخطأ فدآربين الحظر والاباحة لانه من حيث الصورة رمى الى صيد اولى

في الحد المجتهدين دلالة النص فهي عنده قطعياً والاحتمال الذي اعتبره غيره ليس ناشئاً عن عدمه عن الدليل فلا ينافي القطعية كما فر ثم ان الدلالة وان كانت منبهة للقطع كالاشارة (الكفارة والاشارة) عند المعارضه فالثابت بالاشارة يقدم على الثابت بها لان

في الاشارة النظم والمعنى وفي الدلالة المعنى فقط فبقى النظم سالم عن المعارض مثاله ثبوت الكفارة في القتل العمد بدلالة نص ورد في الخطأ فيعارضه قوله تعالى ومن يقتل مؤمناً مخطئاً فجزأه ٨٣ جهنم حيث جعل كل جزأه جهنم فيكون

كافر وهو مباح وباعتبار ترك التثبت هو محذور لانه اصاب آدمياً محترماً معصوماً وكذلك اليقين المعقودة مشروعة لان فيها تعظيم الله تعالى وهو مندوب اليه الا انها تأخذ معنى الحظر باعتبار الحنث فيصلحان سبباً للكفارة (قوله اجيب بان القصاص) يعني ان المراد ليس جزأه الاخرة فقط بل كل الجزأه ولا يضر لزوم نفي القصاص لان المراد جزأه الفعل لا جزأه المحل وكل جزأه فعله جهنم لا غير ولو سلم ذلك فالقصاص خارج بالعبارة (قوله الاقتضاء الطلب) اعلم ان الاقتضاء يقتضى مقتضياً ومقتضى وحكماً ثابتاً بالمقتضى فان الكلام الذي لا يصح الا بالزيادة اعنى اعتق عبدك عنى بالف مقتضى وطلبه للزيادة ودلالته علمها هو الاقتضاء وتلك الزيادة هو المقتضى وهو البيع ههنا وما ثبت به حكم المقتضى اسم مفعول وهو يحكمه حكم المقتضى اسم فاعل لان المقتضى مستلزم لحكمه والمقتضى مستلزم للمقتضى ولازم الا لازم فحكم المقتضى حكم المقتضى فصار الثابت بالمقتضى بمنزلة الثابت بالنص فلا يعارضه القياس والثابت به يساوى الثابت بالنص لا عند المعارضه فان الثابت بالنص او باشارته او بدلالته اقوى من الثابت به لانه ثابت بالنظم او بالمعنى اللغوي لا بالضرورة والمقتضى ثابت ضرورة صحة الكلام والضروري لا يعارض غيره كما سيصرح به (قوله وبعض صور العبارة والاشارة) اعنى الدال بالدلالة التضمنية والالتزامية في كل من العبارة والاشارة لان الجزء لازم ايضاً لانه لازم داخل والظاهر تخصيصه بصورة الالتزامية فقط على ما دل عليه قوله المحتاج اليه (قوله خرج به الدلالة وبعض صور العبارة والاشارة) لان للازم فيها لما كان مؤخر لا يمكن محتاجاً اليه (قوله خرج به الباقي) اعنى المحذوف (قوله لانه يحتاج الى القبول) اى مع ان القبول ليس بشرط فيما ثبت بالاقتضاء لعدم الضرورة فيه والضمير في لانه راجع الى تقدير صاحب التوضيح ووجه الاحتياج انه امر بالبيع ثم بكونه وكيل له في الاعتاق وذلك يقتضى تملكه ولا يملك بدون القبول (قوله وانما يحتاج اليه اذا كان الملقوظ) لان البيع حينئذ مذكور قضاء فيحتاج الى القبول (قوله ليتحقق في هذا البيع عدم القبول) الاولى ان يقول لثلاثي توهم لزوم القبول كما في تقدير الامام البرغرى لان المعتبر في الاقتضاء عدم لزوم القبول لا لزوم عدم القبول (قوله والتحقيق) هذا توجيه ثالث (قوله مبني على ان) الانسب ان يقول باناً عنى حالاً من الفاعل ايضاً فانه لم يعهد ان يقدر المضمين في مثله على صيغة اسم المقتضى وفسره بدلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه او صحته الشرعية والعقلية وسيأتى لهذا زيادة بيان ان شاء الله تعالى (كاعتق عبدك عنى بالف) فان هذا الكلام (بقتضى البيع ضرورة) اى لضرورة صحة العتق فان اعتاق عبدك

فان احد المجتهدين دلالة النص فهي عنده قطعياً والاحتمال الذي اعتبره غيره ليس ناشئاً عن عدمه عن الدليل فلا ينافي القطعية كما فر ثم ان الدلالة وان كانت منبهة للقطع كالاشارة (الكفارة والاشارة) عند المعارضه فالثابت بالاشارة يقدم على الثابت بها لان

يطريق النيابة عن الغير لا يجوز الا بتلكه نصاركه قال بع عبدك عنى بالف وكن وكيل في الاعتراف كذا في التوضيح
قيل هذا التقدير ليس بمستقيم لانه يحتاج الى القبول ٨٤ ورد بالمنع وانما يحتاج اليه اذا كان المفروض هو هذا المقدر

فكانه انما اختار هذا التقدير ليحقق في هذا
البيع عدم القبول بخلاف ما ذكره الامام
المالبرغرى من ان الامر كانه قال اشترىته
منك فاعتقه عنى والمأمور حين قال اعتقه
بمكانه قال بعته منك فاعتقه عنك فانه
يشتمل على الايجاب والقبول نعم هذا التقدير
ناحسن من جهة انه جعل عنى متعلقا باعتقه
على معنى اعتقه نائباعنى ووكيلا لاصلة
للمبيع اذ لا يقال بعته عنك بل منك والتحقيق
ان عنى حال من الفاعل وبالف متعلق باعتقه
على تضمينه معنى البيع كانه قال اعتقه عنى
بمعنى ما بالف كذا في التلويح اقول في التحقيق
بجث لان البيع حيث يثبت بطريق التضمين
وهو غير الاقتضاء الذي كلامنا فيه لانه امر
شرعى كما عرفت والتضمين لغوى ولو عم كما
هو رأى البعض لا يستقيم لان الصحة اللفظية
غير الصحة العقلية ولو جعلت اعم لا يستقيم
ايضا لان مقتضى يجب ان يكون لازما
مقدم ما بخلاف المضمين وعلى تقدير تسليم
الاتحاد بينهما لا يستقيم التضمين الذى
ذكره لان الحرف المذكور يجب ان يكون صلة
للفعل المتروك ولا يخفى ان الباء ليست صلة
للمبيع فانه للمقابلة ونسبتها الى البيع والعتق
سواء فالوجه ان يتدره كذا عن عبدك عنى
بالف ثم اعتقه نائباعنى فليتامل واذا ثبت
البيع بطريق الضرورة (فلا يثبت معه)
اى مع البيع (شروط تحتل السقوط)
لان ما ثبت بالضرورة بقدره فلا يشترط
القبول ولا يثبت خيار الرؤية والعيب نعم يعتبر
في الامر اهلية الاعتراف حتى لو كان صبيا
عاقلا اذن له الولى في التصرفات لم يجز منه البيع
بهذا الكلام

المفهوم (قوله لانه امر شرعى) اى الاقتضاء امر شرعى والتضمين لغوى فلا يشمله
ولو عمناه من الشرعى على ما هو رأى اكثر الاصوليين فلا يشتمل التضمين ايضا
لانه صحة لفظية والاقتضاء على تقدير تعميمه يشتمل الصحة العقلية على ما تقدم
فلا يشتمل اللفظية ايضا ولو جعلناه اعم من العقلية ايضا لا يستقيم ايضا لان
المقتضى يجب ان يكون لازما مقدم ما بخلاف المضمين فانه لازم مؤخر ولو سلم انه
لازم مقدم فلا يستقيم ايضا لان الحرف المذكور يجب ان يكون للفعل المتروك
في التضمين ولا يخفى عليك ان الباء لا تصلح صلة للمبيع المضمين فانه للمقابلة ونسبتها
الى البيع والعتق سواء (قوله فليتامل) اشارة الى ان ما ورد على تقدير صاحب
التوضيح وارد على هذا التقدير ايضا والجواب الجواب (قوله واذا ثبت البيع
بطريق الضرورة) يعنى ان البيع لما كان موقوفا عليه وشروط العتق وتباليه كان
يثبت بشروط العتق لتبعيته له لا بشروط نفسه فان الشئ اذا ثبت ضرورة وتبعيا
اخره تعتبر شروط المتبوع في ثبوته اظهرا للتبعية كما في صلاة العبد والمرأة
والختمى في السفر فانهم يصيرون مقيمين في المقازة بنية المولى والزواج والامير
في موضع النية لكونه اتباعا لا بشرائط نفسه فعلى هذا لا يثبت مع البيع في المثال
المذكور شروطه التى تحتل السقوط لعدم الضرورة في ثبوتها لانه لم يعتبر فيه
شروط نفسه حتى يثبت بجميع شرائطه المعبرة في وجوده حتى لا يشترط فيه
قبول من امر ولا يثبت خيار الرؤية والعيب ولكن يعتبر منه اهلية الاعتراف
حتى لو كان صبيا عاقلا اذن له الولى في التصرفات لم يجز منه البيع بهذا الكلام
لعدم اهليته للاعتراف والبيع لم يثبت الاتباع للاعتراف فان قيل لان سلم انه ثبت
فيه شرطا للاعتراف وكان معتبرا بشروطه بل ثبت بشروطه نفسه لان شرط
صدوره عن الاهل مضافا الى محله عن ولا يشترطه ولا اختلال فى شئ من
ذلك والقبول ليس بشرط بل هو ركن له ولا نسلم سقوطه ههنا لان الشئ اذا ثبت
ثبت بجميع لوازمه وقد ثبت البيع مقتضى فيثبت لازمه ايضا وهو القبول تقديره
واللازم الخلف لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وقد فرضنا وجوده
هذا خلف قلنا ان المراد بالشرط ههنا ما هو المتوقع عليه اعم من ان يكون
مسمى بالشرط او بالركن مجازا ولا نسلم ان القبول ركن البيع كيف وقد
ينفك عنه كما في البيع بالتعاطى ولو سلم ذلك لكنه ركن اعتبارى اعتبره الشرع
بخازان يعتبر عدمه فى ضمن الاتلاف فان القبول واقبض يفيد فى محل بقاء
المالك للممكن من الانتفاع بمنافع الملك واما فى محل الاتلاف اعنى العتق فليس

بفقيه

بفقيه فاذا انتفت فانه انتفى اعتباره فيسقط (قوله ولذا) اى ولاجل ان البيع
فى الصورة المذكورة يثبت شرط العتق قال ابو يوسف والشافعى لوقال اعترق
عبدك عنى بغير شئ صح الامر ووقع العتق عن الامر باثبات المالك بطريق
الهيئة ويسقط عنه القبض الواجب فى الهيئة لان الملك بالهيئة ثابت باقتضاء
الاعتراف فيعتبر بشروطه لا شروط نفسها والقبض ليس من شروط الاعتراف
فيسقط ههنا كما يسقط القبول فى البيع بل هو اولى منه بالسقوط لان القبول
ركن فى البيع والقبض شرط فى الهيئة فان قيل لان سلم اولوية احتمال الشرط
للسقوط من الركن لان كل واحد منهما فى استلزام انتفائه انتفاء شئ آخر مثل
الآخر من اى الاولوية قلنا المقصود يحصل بالمساواة ايضا ومع ذلك لا شك ان
اعتبار انتفاء الشئ باقتضاء ذاته اقوى من انتفائه باقتضاء الخارجى وفى كون
القبول ركنا فى البيع نظر كما تقدم (قوله كما تقول) شروع فى جواب الامامين
لابى يوسف حاصله ان قياس القبض فى الهيئة على القبول فى البيع فى جواز
السقوط عند الاقتضاء فاسد لان القبول مما يحتل السقوط كما فى البيع بالتعاطى
بخلاف القبض فى الهيئة لعدم قبوله السقوط اصلا لقوله عليه السلام لا تصح
الهيئة الاقبوضة ولا نالم تجد هيئة تفيده الملك بدون القبض فى غير الاقتضاء
حتى يجوز مثله فيه ايضا بخلاف القبض فى البيع فاسد فانه وان كان شرطا فيه
فى افادة الملك لكنه يحتل السقوط حتى يقع العتق عن الامر فيما اذا قال
اعتقه عنى بالف ورطل من الخمر لان القبض فى البيع القاسد ليس بشرط اصلى
يدل على ان الصحيح يعمل بدونه والقاسد ملحق به لا اصل بنفسه فيحتل السقوط
نظرا الى اصله بخلاف الهيئة فان القبض فيها شرط اصلى لا يعمل فى الاية
فلا يحتل السقوط فلا تصح الهيئة بدونه ويقع العتق عن المأمور فى الصورة
المذكورة فان قيل قلنا لا يحتل السقوط ولا نسلم انه ساقط فى الصورة
المذكورة لجواز ان يثبت تقديره بصرف مالبة العبد الى نفسه بل عتاقه فصار كونه
مثلا هيئة الشئ ممن هو فى يده فانه لا حاجة الى تجديد القبض ورقبة العبد
فى يده وبالاعتراف استغنى عن تجديد القبض فاذا ثبت القبض بتقدير ارجحت الهيئة
ووقع العتق عن الامر قلنا ان رقبة العبد بحكم العتق تنلق على ملك المولى
فى يده المولى لانه فى يده او يد العبد لان يده معتبرة شرعا ايضا حتى لم يكن للمولى
استرداد ما اودعه عبده ورقبة المتلفة غير مقبوضة لالا من ولا العبد لانه
لم يحصل فى يده احد شئ ولا هى مما يحتل القبض لانها هالكه فلا يصح ان

٨٦
بفقيه

ولذا قال ابو يوسف رحمه الله لوقال اعترق
عبدك عنى بغير شئ انه يصح عن الامر
ونستغنى الهيئة عن القبض وهو الشرط
كما يستغنى البيع عنه عن القبول وهو ركن
فيه كما تقول انا يسقط مما يحتل السقوط
والقبول فى البيع مما يحتل كفى التعاطى
لا القبض فى الهيئة اذ لا توجد هيئة
توجب الملك بدون العتق عن الامر
المذكورة يقع العتق عن الامر (نابت)
يعنى ان الاستدلال به من جملة الاستدلالات
الصحيحة (خلاف الرضى)

يقال ان القبض وجد تقدير الصرف مائة العبد الى نفسه كهية الشيء من هو
 في يده (قوله لا يقول بالاستدلال به) بل الاستدلال منحصر عنده في العبارة
 والاشارة والدلالة والعمق في الصورة المذكورة يقع عن المأمور عنده لاعتن
 الامر سواء بطريق البيع او الهبة صرح المأمور بالبيع ولم يصرح لعدم صحة
 الاستدلال بالاقتضاء واستدل عليه بان امره بالاعتناق فاستدل لاضافته الى عبد
 غيره ولا يجوز اضمار التملك لان الاضمار لتصحح المصريح لا لابطاله ولو اضر
 التملك ههنا صار معتقا عبد الامر لا عبد نفسه وذلك غير مأمور قلنا صح الامر
 لانه صدر من اهله ووقع في محله وامكن تحكيه باثبات شرط فيجب اثباته فيلحق
 الامر باعتناق عبده لا بعبد غيره ومعناه اعتناق عبدك الذي هو لك في الحال عند
 بيعك لي اياه وكالة عنى (قوله خلافا للشافعي) حيث قال المقتضى يجوز فيه
 العموم لان الثابت به كالثابت بالنص فيجوز فيه العموم كما في النص قال
 في التقرير اختلف العلماء في جواز عموم المقتضى فذهب الشافعي الى جوازه
 وعلمائنا الى عدم جوازه ومحل الخلاف فيما اذا كانت صحته موقوفة على تقدير
 امر وامكن تقدير امره يستقيم الكلام بكل منها كما اذا قال طلقك ونوى الثلاث
 فان هذه الصيغة في اللغة لاخبار عن طلاق موجود في الماضي ولم يوجد قبل
 فكان كذا غير ان الطلاق بها يقع شرعا ضرورة تصحيح لفظه وهي تندفع
 بواحدة فلا حاجة الى الزيادة فتلغونيته فلا تصح نية الثلاث عندنا اذ لا عموم
 للمقتضى حتى يقبل التخصيص بالنية فلا يقع زائد اعلى الواحد خلافا للشافعي
 فانه تصح نية الثلاث عنده لجواز عموم المقتضى عنده فيقبل التخصيص بالنية
 واما اذا نعت تقدير بدليل كان عمله في العموم والخصوص كعمله مظهرا بلا
 خلاف كما اذا قال جماعة اعتقوا عبيدكم عنى بالف درهم فانه يقتضى بيعوا
 عبيدكم وهو عام لا محالة انتهى فعلم منه ان ما ذكره بقوله فاذا وجد تقدير
 متعددة الى قوله لان مدلول اللفظ لا ينفك عنه ليس كما ينبغي اذ ليس فيه بيان
 خلاف الشافعي في عموم المقتضى بل فيه بيان عدم عموميه عند الشافعي ايضا
 ولعله اخذه من التلويح لانه مذكور فيه بعينه لكن هذا لا يرد على التلويح لانه
 لم يذكره لبيان خلاف الشافعي بل قال وقد ينسب القول بعموم المقتضى الى
 الشافعي يعنى في المشهور ثم اذ ان بين تحقيق القول من الشافعي فقال وتحقيق
 ذلك ان المقتضى عنده ما يتوقف صدقه الى آخر ما ذكره الشارح بعينه يعنى
 ان للشافعي في عموم المقتضى قولين مشهورين وتحقيق قول المشهور وعمومه والتحقيق

فانه لا يقول بالاستدلال به (بالعموم)
 حال من الضمير في ثابت اي ملتبس اذ لا
 الاقتضاء الثابت بعد عموم المقتضى
 على لفظ اسم المفعول يعنى ان اللازم
 المتيقن الذي اقتضاه الكلام تصحيا له
 اذا كان تحتها افراد لا يجوز اثبات
 جميعها بطريق العموم (خلافا للشافعي)
 فان المقتضى على لفظ اسم الفاعل عنده
 ما يتوقف صدقه او صحته شرعا ووقع لا
 اوله على تقدير وهو المقتضى اسم المفعول
 فاذا وجد تقدير واحد منها فلا عموم له عنده
 الكلام بكل واحد منها فلا عموم له عنده
 ايضا يعنى انه لا يصح تقدير الجميع بل يقدر
 واحد بدليل فان لم يوجد دليل معين لاحدها
 كان بمنزلة الجمل ثم اذا نعت بدليل فهو
 كالمذكور لان المذكور والقدر سواء
 في افاق المعنى

عدمه كما قال الحنفية ويدل عليه ما ذكره في الكشف حيث قال ورأيت في بعض
 كتب الشافعية انه متى دل العقل والشرع على اضمار شيء في كلام صيانة له عن
 الكذب ونحوها وجملة تقديران يستقيم الكلام بايها كان لا يجوز اضمار الكلام
 وهو المراد بقولنا المقتضى لا عموم له اما اذا نعت احد تلك التقديرات بدليل كان
 كظهوره في العموم والخصوص حتى لو كان مظهره عاما كان مقدره كذلك
 وكذا لو كان خاصا انتهى فليتأمل (قوله فان كان) اي كان المذكور من صيغ
 العموم فالمقدر عام ايضا للاستواء بينهما كما اذا قال لجماعة اعتقوا عبيدكم عنى
 بالف فانه يقتضى بيعوا عبيدكم وهو عام والاى وان لم يكن المذكور من صيغ
 الخصوص فالمقدر خاص ايضا (قوله ويكون اثباته) في المقدر (قوله وفقر ما بين
 العموم والمقتضى) يعنى ان المقتضى في المثال المذكور نفس العموم ولا نزاع
 في جوازه وانما النزاع في عموم المقتضى ولم يثبت بعد (قوله الى الدعوى الاولى)
 وهو قوله فلا يثبت معه شروط تحتل السقوط (قوله ولذا كان رجعيا) فان
 قيل لو قال لمعتدنه في العدة اعتدى باويا الطلاق يقع رجعيا ايضا مع انه لا ضرورة
 فيه لان للامر المذكور صحة بدون تقدم الطلاق عليه اقيام العدة اجيب بانه
 لا اثر لقيام العدة في تصحيح ذلك الامر لان موجبه ان يجب عليها اعدادها هذا
 الامر وله اثر في ايجابه ووجوب هذه العدة قد كان ثابتا قبله فلا يمكن ان يضاف
 اليه بل انما يصح هذا الامر بجعله مستعارا للطلاق حذرا عن المغرور لا يجعل الطلاق
 مقدا عليه بطريق الاقتضاء لانه لو قدم عليه اقتضاء لم ان لا يجب عليها شيء
 سوى تيمم تلك العدة مع انه يقع عليها طلاق آخر (قوله والثلاث فوق الضرورة)
 اي الواحدة وكذا الباش فوق الرجعي (قوله بل بطريق المجاز) اي يجعل اعتدى
 مستعارا للطلاق لا يجعل الطلاق مقدا عليه اقتضاء لعدم لزوم العدة لغير
 الموطوءة (قوله بل بطريق المجاز) اي ذكر الملزوم واردة اللازم فيكون عبارة
 لا اقتضاء (قوله وتبطل ايضا نية الثلاث) خلافا للشافعي فانه يقول ان قوله انت
 طالق يقتضى طلاقا والمقتضى بمنزلة المنصوص عليه فعمل نية الثلاث كما لو قال
 انت طالق طلاقا اذا قال لها طلق نفسك ونوى الثلاث ولو لم يحتمل التعميم لما صح
 الحاق الثلاث به في قوله انت طالق ثلاثا فانه منصوب على التفسير وانفسيرا انما
 يكون بيانا لمحتمل اللفظ ولنا انه نوى ما لا يحتمل لفظه فاعتنت نية كما لو قال حجي
 ونوى به الطلاق وهذا لان المذكور وهو قوله طالق نعت المرأة لاسم الطلاق
 فلا يدل لغة الاعلى انصاف المرأة بالطلاق الذي ليس محلا لنية الثلاث لاعلى

فان كان من صيغ العموم فعام والا فلا
 فعلى هذا يكون العموم صفة اللفظ
 ويكون اثباته ضروريا لان مدلول اللفظ
 لا ينفك عنه وانما قلنا بعدم عموم المقتضى
 (لانه) اي المقتضى اسم مفعول
 (ضروري) صير اليه تصحيا للمنطوق
 والضرورة ترتفع باثبات فرد فلا دلالة
 على اثبات ما وراءه فيسبق على عدمه الاصل
 بمنزلة المسكوت عنه (و) لان (العموم
 لفظ) اي مختص به لا يوجد في المعنى كما سبق
 والمقتضى معنى لالفظ فلا يوجد فيه
 العموم فان قيل اذا قيل اعتق عبيدك
 عنى بكذا يثبت بيع ككل من عبيده
 اقتضاء قلنا العموم الثابت به نفس
 المقتضى وفرق ما بين العموم والمقتضى
 وعموم المقتضى بين هذا والى ان تصرف
 الدليل الاول الى الدعوى الاولى والثاني
 الى الثانية (فتبطل نية الثلاث في
 اعتدى للموطوءة) هذا شروع في فروع
 عدم العموم وانما بطلت لان الطلاق
 وقع مقتضى الامر بالاعتداد فيكون
 ضروريا ولذا كان رجعيا اذا الضرورة
 تندفع به والثلاث فوق الضرورة وانما
 قيد بالموطوءة لان غيرها لا تطلق بالاقتضاء
 بل بطريق المجاز (و) تبطل ايضا نية
 الثلاث (في انت طالق) فانه يدل
 بحسب اللغة على انصاف المرأة بالطلاق
 الذي ليس محلا لنية الثلاث لاعلى ثبوت
 الطلاق من الرجل بطريق الانشاء الذي
 هو محل لنيته

ثبوت الطلاق من الرجل بطريق الانشاء الذي هو نية الثلاث اعني التطبيق وانما ثبت ذلك شرعا ضرورة ان اتصاف المرأة بالطلاق يتوقف شرعا على تطبيق الزوج اياها فيكون ثابتا اقتضاء فيقدر بقدر الضرورة وهو الواحد الرجعي ولا يتعدى غيره لعدم عموم مقتضى لكونه ضروريا ولان التطبيق ليس بالمفوض فلا يتصف بالعموم لان العموم من خواص المفوض والحاصل ان كلامه مشتمل على مندكور ومقدر والمذكور ليس محلا للنية والمقدر يصلح محلا لها ولا يصلح نية العموم لكونه ضروريا (قوله فصارت دلالة على هذا المصدر اقتضاء لا لغة) فلا عموم له حتى تصح نية الثلاث لتخصيص العموم قيل ان هذا وان صح اطلاق المقتضى عليه لغة الا انه ليس بمقتضى اصطلاحا لان المقتضى الاصطلاحي هو اللازم الخارج المتقدم الذي تتوقف عليه صحة الكلام والمصدر المذكور اى التطبيق ليس بخارج عن مدلول طلقك فلا يكون مقتضى اجيب بان الاشارة في هذا المصدر الى المصدر الحادث في الحال وهذا للتقدير خارج عن مدلول الفعل الماضي وفيه بحث لان المقتضى امر ضروري يصار اليه ليكون المنصوص عليه مفيدا للحكم وههنا اثبات الطلاق من قبل المتكلم في الحال لا يجعل طلقك مفيدا للعلم اذ لا يمكن جعل المرأة مطلقة في الزمان الماضي على ما هو المنصوص عليه في طلقك اللهم الا ان يقال المراد من المنصوص عليه اعم من التماثل والتضخمي وههنا المعنى التضخمي اعني وقوع الطلاق يتوقف على طلاق من جانب المتكلم اى التطبيق في الحال وبالجملة ان المقتضى لا يلزم للمطابق فقط بل يجوز تعبيره ايضا وقوع الطلاق بطريق الاقتضاء في طلقك هو المشهور والمفهوم من الهداية انه من قبيل المجاز بطريق ذكر المزموم واردة اللازم فان وقوع الطلاق في الماضي يلزمه الوقوع في الحال اى في زمان التكلم فيكون عبارة لاقتضاء (قوله فان قيل) الظاهر انه معارضة ويمكن جعله مناقضة حاصله ان نحو طلقك وانت طالق من صيغ العقود خرجت عن الاخبارية الى الانشائية شرعا فلا يثبت بها الطلاق اقتضاء لان المقتضى في اصطلاحهم هو اللازم المقدم وههنا ليس كذلك لان الطلاق ثبت بهذا اللفظ لا قبله لكونه انشاء فيكون ثبوته متأخر عنه لا متقدما عليه فيكون من باب العنارة وانما يثبت اقتضاء لو كانت باقية على اخباريتها (قوله حيث لا يقع شيء) لا مكان جملة على قصد الاخبار عن الطلاق الواقع على المطلقة ثلاثا وادونها في العدة او بعدها (قوله وليس معنى بقائها)

وانما ذلك امر شرعي ثبت ضرورة ان ٨٨
اتصاف المرأة بالطلاق يتوقف شرعا
على تطبيق الزوج اياها فيكون ثابتا
بطريق الاقتضاء فيقدر بقدر الضرورة
وهو الواحد الرجعي ولا يتعدى غيره لعدم
عموم مقتضى لكونه ضروريا ولان التطبيق
ليس بالمفوض فلا يتصف بالعموم لان
العموم من خواص المفوض والحاصل ان
كلامه مشتمل على مندكور ومقدر والمذكور
ليس محلا للنية والمقدر يصلح محلا لها
ولا يصلح نية العموم لكونه ضروريا
(قوله فصارت دلالة على هذا المصدر
اقتضاء لا لغة) فلا عموم له حتى تصح
نية الثلاث لتخصيص العموم قيل
ان هذا وان صح اطلاق المقتضى عليه
لغة الا انه ليس بمقتضى اصطلاحا لان
المقتضى الاصطلاحي هو اللازم الخارج
التقدم الذي تتوقف عليه صحة
الكلام والمصدر المذكور اى التطبيق
ليس بخارج عن مدلول طلقك فلا يكون
مقتضى اجيب بان الاشارة في هذا
المصدر الى المصدر الحادث في الحال وهذا
للتقدير خارج عن مدلول الفعل الماضي
وفيه بحث لان المقتضى امر ضروري
يصار اليه ليكون المنصوص عليه مفيدا
للحكم وههنا اثبات الطلاق من قبل
المتكلم في الحال لا يجعل طلقك مفيدا
للعلم اذ لا يمكن جعل المرأة مطلقة
في الزمان الماضي على ما هو المنصوص
عليه في طلقك اللهم الا ان يقال المراد
من المنصوص عليه اعم من التماثل
والتضخمي وههنا المعنى التضخمي اعني
وقوع الطلاق يتوقف على طلاق من
جانب المتكلم اى التطبيق في الحال
وبالجملة ان المقتضى لا يلزم للمطابق
فقط بل يجوز تعبيره ايضا وقوع
الطلاق بطريق الاقتضاء في طلقك هو
المشهور والمفهوم من الهداية انه من
قبيل المجاز بطريق ذكر المزموم واردة
اللازم فان وقوع الطلاق في الماضي
يلزمه الوقوع في الحال اى في زمان
التكلم فيكون عبارة لاقتضاء (قوله
فان قيل) الظاهر انه معارضة ويمكن
جعله مناقضة حاصله ان نحو طلقك
وانت طالق من صيغ العقود خرجت عن
الاخبارية الى الانشائية شرعا فلا يثبت
بها الطلاق اقتضاء لان المقتضى في
اصطلاحهم هو اللازم المقدم وههنا ليس
كذلك لان الطلاق ثبت بهذا اللفظ لا
قبله لكونه انشاء فيكون ثبوته متأخر
عنه لا متقدما عليه فيكون من باب
العنارة وانما يثبت اقتضاء لو كانت
باقية على اخباريتها (قوله حيث لا
يقع شيء) لا مكان جملة على قصد
الاخبار عن الطلاق الواقع على المطلقة
ثلاثا وادونها في العدة او بعدها
(قوله وليس معنى بقائها)

لا يوجد فيها

هذا رد على التلويح فليراجع (قوله لا تطع بخطئة من يحكم عليهما باحدهما) لان معنى صدق الخبر عبارة عن موافقة نسبه الخارجية لنسبه الذهنية المدلول عليهما وكذبه عبارة عن عدم موافقتها لهما وليس لتلك الصيغ نسبة خارجية حتى يتصور احتمال موافقتها لهما وعدم موافقتها (قوله ورباعاه) حاصله انها لو كانت خبرا لما صح قصد انشاء طلاق ثاني فيما اذا قالها للمطلقة الرجعية في عدتها بل يكون اخبارا عن الطلاق السابق لكن يصح قصده بالاتفاق (قوله طلقك نفسك) شروع في بيان الفرق بينه وبين طلقك وانت طالق حيث صح نية الثلاث فيه دون طلقك وانت طالق مع ان كلامهما يدل على المصدر لغة ووجه الفرق ان المصدر في طلقك نفسك ثابت لغة فيجتمعا العموم اما الصغرى فلانه مختصر من افعل طلاقا من غير ان يتوقف على مصدر من جهة المتكلم مغاير لمدلول الفعل لانه اطلب الطلاق في المستقبل كسائر الاوامر فان قوله اكتب مختصر من اطلب منك كتابة واذا كان كذلك فلا يتوقف الاعلى تصور وجوده كيلا يلزم طلب الجمهور لانه محال فيكون الطلاق الثابت به هو نفس مصدر الفعل لا مغاير له فيكون ثابتا لغة لاقتضاء بخلاف طلقك وانت طالق فان الثابت بهما ليس نفس مصدر الفعل والمستحق لاقتضاء الطلاق في الماضي بل الثابت بهما ما اثبتته الشرع لضرورة تصحيحه فكان اقتضاء فان قيل ان مصدر الفعل هو التطبيق لا الطلاق فيكون الثابت لغة هو التطبيق لا الطلاق قلنا ثبوت التطبيق لغة يستلزم ثبوت الطلاق لغة لانه لازمه فان قيل فعلى هذا يلزم ان يكون ثبوت الطلاق بطريق الاقتضاء لا بطريق اللغة قلنا هذا اقتضاء لغوي لا شرعي ولا يضر واما الكبرى فلان ما ثبت لغة يكون مقدر والمقدر كالمفوض فيصح اتصافه باوصاف اللفظ من العموم والخصوص والحقيقة والمجاز فيجتمعا العموم وان لم يكن عاما في الحقيقة بناء على ان المصدر الثابت لغة في ضمن الفعل انما يدل على الماهية من حيث هي هي دون الافراد اذ دلالة في الفعل على الفرد اصله على مجرد الماهية مع الزمان فلا يكون عاما لكنه يجتمعا العموم لان الماهية من حيث هي هي تجتمعا ان توجد في ضمن كل من الفرد الحقيقي والحكمي فاذا احتمل العموم يصح جملة على الاقل وهو موجب وعلى السهل اعني الثلاث وهو محتمل لا مجاز الا ان الثلاث في الطلاق واحدا اعتباري بخلاف الاثنين لانه عدد محض فلا يحتمل اللفظ (قوله لان الطلاق اسم اه) دفع لما يتوهم انه اذا لم يكن عاما كيف يصح جملة على الاقل وعلى السهل وحاصل الدفع ان الطلاق

للقطع بخطئة من يحكم عليهما باحدهما
وثالثا انه لو كان طلقك اخبارا لكان
ماضيا فلم يقبل التعليل اصله لانه توقيف
امر على آخر ورباعاه ان كل احد يفرق
فيما اذا قال للرجعية انت طالق بين ما اذا
قصد انشاء طلاق ثاني وبين ما اذا اراد
الاخبار عن الطلاق السابق (بخلاف
طالق نفسك) فانه مختصر من افعل
طلاقا من غير ان يتوقف على مصدر
مغاير لما ثبت في ضمن الفعل لانه لطلب
الطلاق في المستقبل فلا يتوقف الاعلى
تصور وجوده فيكون الطلاق الثابت به
هو نفس مصدر الفعل كالملة ولفظ فيصح جملة
لاقتضاء فيكون السهل وان لم يكن عاما لان
على الاقل وعلى السهل على الواحد حقيقة
الطلاق وهو المجموع والا على الموجب
او حكمي وهو المجموع كما سبق في باب الامر ولم
والثاني المحتمل في المقتضى بهذا الاعتبار
تجزئية الثلاث في المقتضى اللفظ والمقتضى
لانه مجاز والمجاز صفة اللفظ والمقتضى
ليس بلفظ كما سبق وهذا الاشارة في ابتداءه
على عدم عموم المقتضى ايضا

٢٣ ز في

هنا

(والبائن كالتالي) في ان البيئونة
 الثابتة به انما هي بطريق الاقتضاء
 (الا) ان بينهما فرقا وهو (ان البيئونة
 تنوع الى خفيفة) وهي التي تفيد
 انقطاع الملك فقط كما يحصل بواحد
 او اثنين (وغليظة) وهي التي تفيد
 انقطاع الحل بالكلية كما يحصل بالثلاث
 (فصحت) اي اذا تنوعت البيئونة
 الى النوعين صحت (فيها نية الثلاث)
 لان اللفظ لما احتملها كانت النية لتعيين
 المحتمل وهو صحيح فاذا لم ينو او نوى
 مطلق البيئونة تعين الاول المتيقن وان
 نوى انقطاع الحل يثبت العدد ضمنا
 كالمالك في المغصوب يثبت في ضمن الضمان
 (بخلاف الطلاق) فانه غير متصل بالحل
 في الحال اتفاقا لبقاء جميع احكام
 النكاح فضلا عن تنوعه بل هو في نفسه
 انعقاد العلة فقط والافعال قبل الحلول
 في الحال لا تنوع الى النقصان والكمال
 كالرعي فانه في نفسه غير متنوع بل
 المتنوع اثره كالجرح والقتل ولو سلم اتصاله
 به فلا نسلم تنوعه ههنا كيف وتنوعه
 بالعدد فيكون اتصاله بالتنوع فلا يثبت
 مقتضى والا لكان تبعا واثن تنوع غيره
 لا يكون محتملا للطلاق فانه حينئذ ينوع
 الى من يزل الملك باقتضاء العدة والى من يزل
 الحل بكمال العدد وليس شئ منهما
 محتملا لنفسه

الثابت لغة اسم دال على الواحد الحقيقي والحكمي وهو الثلاث والاول موجب
 فلا يحتاج الى النية والثاني محتمل مجازا فتصح نيته له فان قيل فاذا جازية
 الثلاث في الطلاق الثابت لغة في طلق نفسك بالاعتبار المذكور مع انه ليس بعام
 فلم لا يجوز ذلك في المقتضى كما في طلاقك وانت طالق هذا الاعتبار ايضا بل حاجة
 الى اعتبار العموم فاجاب عنه بقوله ولم تجز نية الثلاث في المقتضى بهذا الاعتبار
 لان نية الثلاث انما تصح مجازا والمجاز من اوصاف اللفظ والمقتضى ليس بلفظ
 بل هو معنى كما سبق فلا يصح اتصافه بالمجازية حتى تصح نية الثلاث مجازا بخلاف
 المصدر الثابت لغة فانه كالمفرد فيصح اتصافه بالمجازية فان قيل هذا الجواب
 خارج عما نحن فيه لان في صدر بطلان نية الثلاث وصحتها بناء على عموم
 المقتضى وعموم المصدر الثابت لغة لانه على عدم صحة المجازية وصحتها فاجاب
 عنه بان هذا لا ينافي ابتداءه على عدم عموم المقتضى ايضا حاصله ان نية الثلاث
 في المقتضى لا تصح بطريقين احدهما انه لا عموم له والثاني انه لا مجاز له ولا منافاة
 بين الطرفين لان عدم المجاز يستلزم عدم العموم كما ان وجوده يستلزم وجوده
 وتصح تلك النية في الثابت لغة بطريقين ايضا احدهما صحة احتمال العموم
 وان لم يكن عاما في الحقيقة والثاني صحة المجازية (قوله والبائن كالتالي) شروع
 في جواب ما يقال ان البائن في قوله انت بائن صفة المرأة مثل طالق فيدل لغة على
 قيام البيئونة بالموصوف ليصح بناؤه عليه وهي لم تكن موجودة قبل التكلم
 وانما تثبت شرعا بهذا اللفظ بطريق الاقتضاء تصحاله كما في انت طالق فكان
 اللائق شمول الدخول بان صحة نية الثلاث فيهما وشمول العدد ما لا يصح فيهما
 لكنهما صحت في البائن دون الطالق وحاصل الجواب انما سلمنا ان ثبوت البيئونة
 بانت بائن ونحوه من الكتاب مثل خلية وبرية بطريق الاقتضاء لكن لان سلم ان
 صحة نية الثلاث مبنية على عموم المقتضى حتى يقال فليكن كذلك في انت طالق بل
 هي مبنية على جواز ارادة احد معنى المشترك اللفظي او احد نوعي المشترك
 المعنوي في باب المقتضى وذلك لان البيئونة قد تطلق على الخفيفة وهي التي
 تفيد انقطاع الحل الثابت للزوج فقط وهو ملك المتعة وذلك يحصل بواحد
 واثنين وعلى الغليظة وهي التي تفيد انقطاع الحل بالكلية اي حل المحلينة بان
 لا تبقى المرأة محللا للنكاح له وذلك يكون بالثلاث فلفظ البائن اما مشترك لفظي
 بينهما او معنوي وعلى التدبير بين جواز نية الثلاث ليس مبنيا على عموم المقتضى
 كيف ولو كان كذلك لصح ارادة كل منهما في حالة واحدة على ما هو شأن العام

لانه

لانه يفيد الاستغراق لكنهما لم تجز لتباينهما والخفيفة الحاصلة في ضمن الغليظة
 ليست عين النوع المقابل للغليظة بل مبنية على ما ذكر من جواز ارادة احد معني
 اللفظ المشترك او احد نوعي المشترك فاذا نوى الغليظة كانت الثابتة اقتضاء هي
 البيئونة لان الخفيفة ومن شروطها وقوع الثلاث فوق الثلاث شرطا لاصلا واذا
 نوى الخفيفة كانت الثابتة اقتضاء هي الخفيفة فيثبت ان كلا منهما محتمل
 ومقتضى فاذا نوى احدهما تعين ذلك لان النية لتعيين المحتمل واذا لم ينو شيئا
 منهما او نوى مطلق البيئونة تعين الادنى المتيقن اعني البيئونة الخفيفة القاطعة
 للحل الثابت للزوج ومعنى كونها ادنى امكان رفعها ولقائل ان يقول ان ثبوت
 الاقل المتيقن في انت طالق اعني الواحد يمنع نية الثلاث كما مر لاندفاع الضرورة
 بالواحد الاقل فكان ينبغي ان يكون ثبوت الادنى المتيقن في انت بائن اعني
 الخفيفة مانعا من نية الغليظة لان كلا من الطلاق في انت طالق والبيئونة
 في انت بائن ثابت بطريق الاقتضاء وقوله يثبت العدد ضمنا اشارة الى ما ذكرناه
 من ان الثلاث فيما اذا نوى البيئونة الغليظة يقع شرطا اي تبعا لا قصدا واصالة
 والى دفع ما يتوهم من ان البيئونة لما تنوعت الى خفيفة وغليظة بلا واسطة
 العدد صحت نية كل منهما بناء على صحة نية احد محتملي المشترك او احد نوعي
 الجنس الواحد في المقتضى للزوم ثبوت احدهما البتة وعدم امكان اجتماعهما
 معا فن ابن يلزم صحة نية الثلاث حتى يقول فصحت الثلاث تفريعا على ما قبله
 فاجاب بانه لما صحت نية الغليظة للوجه المذكور صحت نية الثلاث ايضا ضمنا
 لانه شرط البيئونة الغليظة بخلاف الطلاق فانه لا يتنوع الى نوعين ككامل
 وناقص مثل البيئونة حتى يلزم صحة نية كل نوع بالضرورة لانه اسم فرد
 غيره متصل بالحل اي المرأة في الحال بالاتفاق كاتصال البيئونة في الحال لانه
 لو اتصل به في الحال لما بقي جميع احكام النكاح من حل الوطئ بالمراجعة ولزوم
 النعقة والسكنى فاذا لم يتصل بالحل لم يتنوع لان الافعال قبل الحلول في الحال
 لا تنوع الى النقصان والكمال لعدم قيامها بدون الحال بل هو اي الطلاق
 في نفسه انعقاد العلة اي حكمه الثابت في الحال قبل حلولة في الحال انعقاد
 علة توجب الحكم في اوله والانعقاد غير متنوع في نفسه ولو سلم اتصاله بالحل
 فلا نسلم تنوعه ههنا كيف ولو تنوع قائما يتنوع بواسطة العدد فانك اذا
 اردت ان تقسمه على نوعين لا يمكن ذلك الا بالتحاق العدد به فيثبت بصيرته نفس
 الطلاق مؤثرا في ازالة ملك المتعة والطلاق الثلاث مؤثرا في ازالة الحل بالكلية

لان الفعل كما يتقضى تلك الاشياء يقتضى المكان والزمان ايضا لكنه ليس كذلك
 لانه لا يقبل التخصيص بالنسبة اليهما بالاتفاق ولو كان عاما لقبيل التخصيص
 الثالث ان نحو لا آكل وان اكلت يدلان على اكل مطلق فلا يصح تفسيره بمقيد
 مخصص لتنافيها ما اجيب عن الاول اننا لانسلم ان المقتضى لا يعبر بل هو عام عند
 التخصيص فيقبل التخصيص ورد بيان الكلام مبني على التحقيق لا على الازام وعن
 الثاني باننا لانسلم ان الفعل لا يعبر ولا يخصص بالنسبة اليهما بل يعبر ويخصص
 بالنسبة اليهما كما في الامور المذكورة ولو سلم ذلك لكن الفرق بينهما وبين الامور
 المذكورة حاصل لان تعقل الفعل بدون الامور المذكورة غير ممكن بخلاف
 الزمان والمكان لا مكان تصورهما بدون اتصالهما بما بعد اتصالهما بالامور
 المذكورة وعن الثالث باننا لانسلم انهما يدلان على اكل مطلق بل انما يدلان على
 اكل مقيد مطابق للمطلق لاستحالة وجود المطلق في الخارج بدون المقيد
 والاكل المقيد مطابق للمطلق يجوز تفسيره بمقيد مخصص ولذا اذا حلف لا يأكل
 بحيث باكل مقيد ورد بيان المراد بالمطابقة اما المطابقة في المفهوم او فيما صدق
 عليه او المطابقة بارتفاع الشخصات والاول والثاني ظاهر البطلان والثالث
 لا يخلو اما ان يكون التفسير بالتخصص قبل رفع الشخص او بعده والاول غير
 مطابق لاختلافهما اطلاقا وتقييدا والثاني كذلك لانه عينه لا مطابقيه وان
 كان المراد بالمطابقة غير ذلك فلا بد من البيان وانما قلنا ولم يذكر مصدره لان حكم
 ما ذكر مصدره سياتي مصرحا اذا عرفت هذا فقولنا وان منعه الامدى يعنى
 منع الاتفاق المذكور في الاحكام وقال لانسلم ان هاتين النيتين باطلتان عند
 الشافعي بل يصح لان الفعل عام بالنسبة اليهما ايضا ثم قال ولو سلم انهما
 باطلتان كما قالت الحنفية لكن الفرق حاصل ووجه الفرق ما ذكرناه وقوله فانه
 اى الشافعي يقول يجوز التخصيص في الصور السابقة وقوله باطله بالاتفاق
 مبني على تسليم الاتفاق والتخصيص ان يمنع وبعد تسليمه ان يبين الفرق على
 ما ذكرناه وقوله على ان دليله منع لاستلزام دليل الشافعي مدعا لانه انما يبيد
 عموم المعنى لا عموم اللفظ وهو المدعى (قوله والمصدر المنقح) اى سواء كان
 متنوعا او غير متنوع مذكورا او غير مذكور لا يصح كل من الاستثناء الاول
 والثاني الا تبين لكن قوله وان ثبت لغته يرتبط بالنظر الى المصدر المقدر وكذا
 الحكم بقوله لا يعبر لا يتم الا بعد ملاحظة الاستثناء الثاني (قوله وان ثبت لغته
 لا اقتضاء) فان قيل ان قاعدة ان الوصلية ان يكون عدم العموم اولى على

(والمصدر المنقح) كافي الصورة المذكورة
 (وان ثبت لغته) لا اقتضاء لانه جزء
 مدلول الفعل (لا يعبر) كالا يعبر المقتضى
 لكن المفهوم من ظاهر كلام الجامع انه
 يعبر حيث قال لوقال ان خرجت فسكنا
 ونوى السفر خاصة صدق ديانة ووجهه
 صاحب الكشف بان ذكر الفعل ذكر
 للمصدر وهو نكرة في موضع النفي فيعبر
 فيقبل التخصيص (الا اذا تنوع)
 ذلك المصدر

تقدير ثبوت المصدر المنقح اقتضاء والمصادر كلها لا تثبت الالغاة لا اقتضاء قلنا ان
 ما ثبت لغته هو المصدر الدال على الماهية لا الافراد مثلا لان لا آكل دال على مطلق
 الاكل وهذا المطلق لا يوجد في الخارج الا في ضمن فرد والاول مدلول لغوى
 والثاني اقتضائي وكلاهما مصدر الفعل ولا يعبر على ان قولنا ان المصدران ثبت
 اقتضاء لا يعبر صادق وان لم يصدق طرفاه لان صدق الشرطية لا يقتضى صدق
 طرفيها (قوله لانه جزء مدلول الفعل) علة لثبوت لغته لا اقتضاء لان اللفظ
 يدل على جزئه لغته لا اقتضاء وانما لا يعبر هذا لانه يدل على الماهية دون الافراد
 فلا يعبر بخلاف المصدر المذكور صريحا نحو لا آكل اكل وان اكلت اكل فانه
 يصير عاما كما سياتي (قوله لا يعبر كالا يعبر المقتضى) الا ان المصدر لا يعبر لدلالته
 على الماهية من حيث هو والمقتضى لا يعبر لثبوت ضرورة فقيقة صر على قدر
 الضرورة (قوله كلام الجامع) قالوا المذكور في الجامع يخالف الروايات
 المشهورة ولهذا حمله البعض على ما لوقال ان خرجت خروجا ولا يخفى عليك ان
 هذا الحمل في غاية البعد لانه لم يقع فيه لفظ خروجا ولذا قال لكن المفهوم من
 ظاهره انه يعبر (قوله وهو نكرة في موضع النفي) لان الشرط في معنى النفي قيل
 الاولى في توجيه ما في الجامع ان مبنى الايمان على العرف واذا قيل خرجت من
 البلديع في العرف السفر ولا يخفى ضعفه اذ لم يذكر في الجامع لفظ من البلديع حتى
 يفهم منه السفر (قوله فحينئذ تصح نية نوع دون نوع) وهذا ليس من
 تخصيص العام بالنية ولا من عموم المقتضى بل من قبيل ارادة احد مقهومي
 المشترك اللفظي او احد نوعي الجنس كما في البائن وذلك جائز في المقتضى فحينئذ
 يكون المستثنى المذكور منقطعا (قوله وهي ان يسكن في بيت واحد لا بعينه)
 قيد بقوله لا بعينه احتراز عن النية بالسكنى في بيت واحد بعينه فان النية فيه
 لغو ثم صحة النية في بيت واحد لا بعينه لا لكونه من عموم المقتضى بل لكونه احد
 نوعي الجنس او احد مقهومي المشترك اللفظي (قوله وهي ان يسكن في دار واحدة)
 وان كانت قاصرة لان المساكنة في الدار اتصال في توابع السكنى من اراقه الماء
 وغسل الثوب وغيرهما لا في اصل السكنى بخلاف السكنى في بيت واحد لانه
 اتصال في اصل السكنى وهو معنى المساكنة (قوله بناء على ان فهم الكامل)
 فان قيل بعد ان فهم الكامل من المطلق فاي حاجة الى النية قلنا اليقين في مثل
 ذلك يقع على الدار عادية وان كانت قاصرة فان السكنى في دار واحدة تسمى
 مساكنة عرفا وان كان كل من السكان في بيت على حدة ومبنى الايمان على

فحينئذ تصح نية نوع دون نوع خلافا
 للقاضي ابو هيثم (كالمساكنة) فانها
 لما تنوعت الى كاملة وهي ان يسكن
 في بيت واحد لا بعينه وقاصرة وهي
 ان يسكن في دار واحدة صح نية الكاملة
 اذا قال لا ساكن فلانا بناء على ان فهم
 الكامل بل من الاطلاق وان وقع على
 الدار بلانية (والخروج) فانه لما تنوع
 الى مديد مرخص وغيره صح نية المديد
 بخلاف ما لوقال في الاول المساكنة
 في مكان بعينه وفي الثاني الخروج الى مكان
 بعينه حيث لم تعمل نية اصلا (هو الصحيح)
 لا ما ذهب اليه صاحب الكشف
 ولا ما ذهب اليه ابو هيثم اما الاول فلما
 سياتي ان نفي الحقيقة ينافي اثبات
 بعض الافراد وما ذكر في الجامع
 لم ينف فيه نفس الحقيقة بل نوع منه فان
 الخروج لما تنوع الى النوعين صح نية
 اخيه مباديئة وان لم تصح قضاء لما فيه
 من التخفيف واما الثاني فلان النوعين
 لما تنافيا بحيث لم يمكن اجتماعهما معا
 واريد بالجنس من حيث تحققه لا من حيث
 هو وهو واجب ان يثبت احدهما (الا اذا
 اظهر) استثناء مما بقى بعد الاستثناء
 الاول يعنى ان المصدر الغير المتنوع لا يعبر
 الا اذا اظهر بان يقال مثلا لا آكل اكل
 ونوى اكل دون اكل يصح (كالمذكورات)
 من الفاعل والمفعول وغير ذلك فانها اذا
 اظهرت تعبر ايضا فيصح تخصيصها

ولما ورد ههنا انه في هذه المسائل
يبحث بالنظر الى كل فاعل ومفعول وغير
ذلك وهذا دليل العموم اجاب عنه بقوله
(والخث بكل) اي بكل جزئ من
جزئيات المصدر والفاعل والمفعول ونحو
ذلك (في كل) من الصور المذكورة
للعين (لوجود المحلوف عليه) في تلك
الجزئيات (لا للعموم) المنافي للاقتضاء
ونفي نفس الحقيقة فان قلت لاشك في صحة
قولنا ان اكلت او لا اكل الا خبرا وان
اعتلت الامن جنابة ولا اكل فلانا
الاحاط قيامه ولا اترجج الا كوفية
ولا اخرج الامكان كذا اوزمان كذا
والاستثناء فرع العموم فلولا العموم
لما صح الاستثناء قلت هذه الامثلة من
قبيل المحذوف لا المقتضى والاستثناء
قرينة لل حذف فلا اشكال وتحقيق
مذهبنا ان لا اكل مثلا لنفي نفس
الحقيقة فلا يحتمل اثبات بعض الافراد
للمنافاة الظاهرة بين نفيها واثباتها فلو
نوى ما كولا دون ما كولا او كلا دون
اكل فقد نوى ما لا يحتمله اللفظ بخلاف
لا اكل شيئا او كلا اذ تصدبه المتكلم
عدم التعيين لما هو معين عنده فاذا
فسره ببيان نيته فقد عين احد محتملاته
ونظيره الفرق بين قرأتى لاريب فيه بالفتح
والرفع على ما تقرر من الفرق بين نفي
الجنس ونفي الفرد المهم

العرف لاعلى حقيقة اللفظ فصار العرف مانعا من صرف المطلق الى الكامل
المنفهم منه فاحتاج الى التنية بخلاف القاصر فان العرف جعله مستغنيا عن
التنية (قوله في مكان بعينه) لوقال في بيت بعينه لكان اولي (قوله لان
ما ذهب اليه صاحب الكشف) من ان المصدر المقدر المنفي عام ببناء على ان
ذكر الفعل ذكر للمصدر فان قيل ان نفي الحقيقة وان كان يتنافى اثبات بعض
الافراد لكنه لا يتنافى نفي الافراد بل يستلزمه وما ذكره صاحب الكشف هو عموم
الافراد المنفية لاثبات بعض الافراد قلنا القول بعموم الافراد المنفية يستلزم
القول بجواز التخصيص بالتنية فتمت المناقاة (قوله ولا ما ذهب اليه ابو هيثم)
اعني انه لا يعم وان تنوع بنوعين (قوله فان الجروج المتنوع) فيه انه لا يثبت
عدم نفي نفس الحقيقة تأمل (قوله صح نية اخفهما) اعني نية السفر وجه
الاخفيسه انه بهذه النية لم يترتب الجزاء من تحرير عبده او طلاق زوجته
ونحوهما بالخروج الى السوق ونحوه (قوله الا اذا اظهر) هذا الاستثناء متصل
ان عم المصدر المنفي ولو خصص بالمقدر لكان منقطعا (قوله لوجود المحلوف
عليه لا للعموم) حتى لو تصور الاكل مثلا بدون الطعام لحصل الخث ايضا ولو
كان الخث للعموم لما حصل بدون الطعام (قوله المنافي للاقتضاء ونفي نفس
حقيقة الفعل) اما الاول فلان المقتضى ثبت ضرورة فلا يعم لان العموم صفة
اللفظ والاقتضاء صفة المعنى واما الثاني فلان العموم يقتضى ارادة الافراد وذلك
يتنافى ارادة نفس الحقيقة ولان العموم يستلزم جواز التخصيص بالتنية وذلك
يتنافى نفي الحقيقة لانه يستلزم نفي جميع الافراد فان قيل الخصم لا يسلم كون
العموم منافيا للاقتضاء ونفي الحقيقة بل يقول بعموم المقتضى ويستدل بنفي
الحقيقة في الامثلة المذكورة على العموم كما سبق قلنا الجواب تحقيقي لا الزامى
لانه منع بطريق الحيل وقد يتوهم ان قوله ونفي نفس الحقيقة عطف على قوله
لعموم عطف العلة على المعلول على زعم الخصم ولا يخفى عليك بعده كيف وان
وجود المحلوف عليه في كل من تلك الجزئيات انما هو لنفي الحقيقة فلا يصح ان
يقال ان الخث في كل لوجود المحلوف عليه لان نفي الحقيقة (قوله قلت هذه
الامثلة) اي ما ذكر فيه الاستثناء اعني ان اكلت الا خبرا اه فلا يرد عليه انه قد
ذكر انفا ان هذه الامثلة من قبيل الاقتضاء لا الحذف حيث قال مقرعا على عدم
عموم المقتضى وتبطل نية تخصيص فاعل ومفعول اه (قوله بين نفيها واثباتها)
الضمير الاول راجع الى الحقيقة والثاني الى الافراد (قوله عدم التعيين لما هو

معين) ولو قال عدم تعين ما هو معين اسكان اخصر واولى والمراد عدم التعيين
للمخاطب وكذا المراد بالاحتمال في قوله احد محتملاته هو الاحتمال بالنظر
الى المخاطب يعنى ان المخاطب يعلم ان المحلوف عليه في لا اكل شيئا او كلا مثلا
هو الشيء المعين والاكل المعين عند المتكلم لكنه قصد عدم تعيينه له فاحتمل عنده
لذلك المعين وغيره فاذا فسره ببيان نيته فقد عين احد محتملاته عند المخاطب
(قوله ولذا صح ان يقال بالرفع اه) اعلم ان النكرة في الاثبات تفيد البعضية
وتحتمل الاستغراق كما في قوله علمت نفس ولما كان قصدهم جعل النفي والاثبات
في طرفي النقيض جعلوا النكرة في النفي للاستغراق وتحتمل عدمه مرجوحا
كما في قولك لارجل في الدار بل رجلان او رجل واحد وذلك يجعل النفي راجعا الى
وصف الوحدة المفردة اي المجردة عن العدد هذا اذا كانت مجردة عن كلمة من
لفظا او تقديرها كما في لارجل بالرفع واما اذا كانت مع من الاستغراقية لفظا نحو ما
من رجل في الدار او تقديرها نحو لارجل في الدار بالفتح فهي نص في الاستغراق
لا تحتمل عدمه لانه ان نفي الجنس وذلك يستلزم نفي جميع الافراد حتى لا يصح
لارجل بل رجلان لكن لما كانت دلالة عليه بطريق الاقتضاء لا اللغة لم يجعله
اصحابنا من باب العام والاحراز تخصصه وذلك يتنافى نفي الحقيقة فكان نحو
لا اكل نظير نحو لارجل في الدار ولا ريب فيه بالفتح في كونه لنفي الحقيقة ونحو
لا اكل شيئا او كلا نظير نحو لارجل ولا ريب فيه بالرفع في كونه لنفي الفرد المهم
(قوله فاندفع ما ذكر) وجه الاندفاع ان في المصدر المذكور زيادة على المصدر
المقدر فيكون تأسيسا لا تأكيدا لوقائل ان يقول ان ما ذكر في التلويح محتمل على
تصريحهم بان المصدر في لا اكل كلا للتأكيد فانه يستلزم ان لا يكون فرقا بينه
وبين المصدر الثابت لغة في ضمن الفعل بل الوجه في الدفع ان المصدر المذكور
صريح في سياق النفي يفيد العموم واذا كان تأكيد المصدر الضمني حمل ايضا
على العموم ولا يلزم منه صحة حمل الضمى على العموم ابتداء بلا قرينة (قوله
ما اضر ضرورة صدق المتكلم) مثل قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ
والنسيان وانما الاعمال بالنسيان لا يصيام لمن لم ينام الليل فان صدق الخبر برفع
الخطأ والنسيان ويكون الاعمال بالنسيان وبانتفاء الصيام عن لم ينام الليل
يتوقف على تقدير لان نفس الخطأ والنسيان واقعان غير مفعولين وكذا نفس
الاعمال تقع بلانية وكذا الصوم يوجد بدون النية فلا بد من التقدير اصدقه وهو
الحكم اي رفع حكم الخطأ وكذا الباقى (قوله وما اضر لضمته عقلا) نحو

ولذا صح ان يقال بالرفع لارجل في الدار بل
رجلان او رجال ولا يصح بالفتح نحو لارجل
بل رجلان او رجال فاندفع ما ذكر في التلويح
ان المصدر في قولنا لا اكل كالاتا كيد
والتأكيد تقوية الاول من غير زيادة
فهو ايضا لا يدل الاعلى الماهية (وعلامته)
اعلم ان عامة الاصوليين واصحاب الشافعي
اصحابنا المتقدمين واصحاب الشافعي
والمعتزلة جعلوا ما اضر في الكلام لتصحبه
ثلاثة اقسام ما اضر ضرورة صدق المتكلم
وما اضر لضمته عقلا

وما اضر بصحته شرعا وسما الكحل مقتضى وههنا قسم رابع وهو ما اضر بصحته لفظا كحذف المبتدأ والخبر وفعل الشرط في مثل ان زيد قام وامثال ذلك ومن هذا القبيل التضمنيات وخالفهم الامام نجر الاسلام وان خرجت فعبدي حركا تقدم والمقتضى لا يعم عندنا عدلوا بالضرورة عن مسلك القدماء وفرقوا بين ما يقبل العموم وما لا يقبله وجهه لو ما يقبل العموم سيما آخر غير المقتضى وهو محذوف ومضرا ووضعوا له علامة يعرف بها وهي ان المحذوف اذا قدر مذكورا انقطع الحيز المضاف الى المذكور عنه ويضاف الى ذلك المقدر لعدم الاشتباه كافي واسأل القرية فانه اذا قدر الادل يضاف السؤال اليه بخلاف المقتضى فانه لتحقيق المقتضى اسم فاعل وتقريره لانتقل الحكم عنه اليه وحاصل هذا الفرق ان الكلام يتغير في المحذوف بعد تقديره مذكورا بخلاف المقتضى حيث لا يتغير الكلام فيه بعد تقدير المقتضى ولا يخفى عليك ان هذا الفرق منقوض بقوله تعالى قلنا اضرب بعصا الحجر فانجرت اي فضرب فانشق الحجر فانجرت فانه من قبيل المحذوف عندهم لا المقتضى لعدم كونه امرا شرعيا مع ان الكلام لا يتغير بعد تقدير المحذوف بل يتقرر كالاول كافي المقتضى بل الفرق ان المحذوف امر اغوى والمقتضى شرعي ولذا اختار الشارح هذا الفرق وقال وعلامة المقتضى ان يضح به المذكور شرعا لا لغة بخلاف المحذوف والمضمر فانه يضح به المذكور لغة (قوله محذوف امر مضمر) كلمة اول للخير في العبارة لا لمنع الجمع (قوله اي يضح من جهة الشرع لا اللغة) ولو قال لا اللغة ولا العقل ولا الضرورة صدق المتكلم لكان اشمل تأمل (قوله لان غرضه الرداه) لانه يحتمل الرد لان رد هذا العقد ومشاركته يسمى طلاقا فحملنا عليه لانا لوجهنا على حقيقة الطلاق يكون لغوا لانه حينئذ يكون توكله بالطلاق وليس ذلك وسع المولى لان الشخص لا يقدر على التملك بما لم يملك وهو لا يملك هذا الطلاق فيلغو بالضرورة ولان الحمل على الرد البق بحال العبد المتمرده ولانه ادنى من الطلاق لانه دفع والطلاق دفع للقيد الثابت والدفع ادنى من الرفع فيحمل عليه بخلاف ما لو قال طلقها تطليقة تقع عليها فانه يكون اجازة لان وقوع الطلاق عليها محتض بالنكاح النافذ فيحمل عليه لعدم احتياله الرد بخلاف قوله طلقها رجعية فانه يكون اجازة ايضا لان الرجعية لا تكون الا في الطلاق الواقع (قوله هذا المعنى) اي عديم كون المذكور لغوا

اعوانه عند ظهور المقتضى (قوله عليه) راجع الى المعنى المذكور (قوله وجود ضده) اي ضد المعنى المذكور اعني كون المذكور لغوا عند ظهور المقدر (قوله في غيره) اي غير المقتضى اعني المحذوف والمخارطة متعلق بالوجود وهذا لان كون المذكور لغوا عند ظهور المحذوف ليس بشرط في المحذوف كافي قوله تعالى فاضرب بعصا الحجر كذا كزناه وفيه رد على نجر الاسلام حيث جعله علامة للمقتضى لا شرطا ولا يخفى عليك ان هذا مما ادخله في كون المعنى المذكور شرطا لعلامة (قوله لا يقع الطلاق) وقال زفر والشافعي يقع به لانه جزء مستتمع بعقد النكاح فيكون محلا لحكم النكاح فيكون محلا للطلاق فيثبت الحكم فيه توفية لحق الاضافة ثم يسرى الى الكل كما في الجزء الشائع نحو نصفك طالق بخلاف ما اذا اضيف اليه النكاح وقيل نكحت يدك لان التعدي فيه ممتنع اذا الحردة في سائر الاجزاء تغلب الحل في هذا الجزء فلا يسرى وفي الطلاق الامر بالعكس قلنا انه اضاف الطلاق الى غير محله فيلغو لان محل الطلاق ما يكون اقيده فيه لانه رفع اقيده ولا قيد في اليد وانما القيد في النفس وهو ليس بمذكور وهو ظاهر لامة مقتضى لانه اصل المذكور فلا يكون تابعه في الثبوت والحكم ولهذا لا تصح اضافة النكاح اليها بخلاف الجزء الشائع نحو النصف والتثلث لانه محل للنكاح عندنا لكونه محلا لسائر التصرفات كالبيع فانه يصح بيع النصف الشائع وبخلاف ما يبره عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس والوجه والروح والجسد واقرج لانها في حكم النفس عرفا (قوله الكفار لا يخاطبون بالشرائع) اي التي يراد بها وجه الله واطاعته اعني العبادات لانهم مخاطبون بالمعاملات الشرعية لكونهم اهلا لادائها بخلاف العبادات فانه لما لم يكن اهلا لثواب الاخرة لم يكن اهلا لوجوبها ايضا فكان الخطاب موضوعا عنه ولزمه الايمان بالله لانه اهل لادائه ووجوب حكمه ولم يجعل مخاطبا بالشرائع بشرط تقديم الايمان لانه رأس اسباب اهلية احكام نعيم الاخرة فلم يضح ان يجعل شرطا مقتضى كافي للتلويح (قوله اذا قال لعبد كفر عن يمينك اه) يعني لو قال لعبد كفر عن يمينك بالمال لا يثبت اعتناق المولى هذا العبد اقتضاء بناء على ان التكفير بالمال لا يكون الا في الحرفية مقتضى ثبوت العتق في هذا العبد مقدم على تكفيره بالمال لانه ما لم يكن حرا لا يملك ما لا يخفى يكفر به وانما لا يثبت ذلك لان الاعتناق اصل في اثبات الاهلية لذلك العبد لسائر التصرفات فلا يجوز ثبوته اقتضاء وتعاون من هنا ظهر الخلل في كلامه في موضعين الاول انه ترك قيدها

اقول لا يخفى ان تغير الكلام عن حاله واعرابه عند التصريح بالمحذوف لا يستلزم ان يكون المذكور لغوا غاية ما في الباب ان يفيد معنى غير الاول وهو لا يستلزم الالغاء فالصواب ان يقال معناه ان لا يكون المقدر بحيث اذا صرح به لا يبق الكلام مفيدا اصلا كما اذا قال المولى لعبد المتزوج بلاذنه طلقها فانه لا يكون اجازة اقتضاء باعتبار ان الطلاق يقتضى سبق النكاح لان عرضه الرد ولو ثبتت الاجازة اقتضاء يكون المقتضى اعني قوله طلقها توكله محضا بالطلاق وليس ذلك في وسع المولى فيلغو بالضرورة ولما كان هذا المعنى خارجا عن المقتضى وهو موقوف عليه ولم يشترط وجود ضده في غيره جعلته شرطا لعلامة (و) شرط ايضا ان يصلح تابعا للمذكور بان يكون المقدر ادنى من المذكور او مساويا له فان الشيء قد يستتبع مثله لان يكون اعلى منه واصلا له ولهذا قلنا اذا قال لامرأته يدك طالق لا يقع الطلاق لان اليد لا تستتبع النفس وقلنا الكفار لا يخاطبون بالشرائع لان فروع الايمان لا تستتبع الايمان وقلنا اذا قال لعبد كفر عن يمينك لا يثبت الاعتناق اقتضاء لان اهلية الاعتناق اصل لسائر التصرفات فلا يثبت تبعها الى غير ذلك من الفروع (وهو) اي اقتضاء النص (كالدلالة) في افادة الحكم قطعيا واشتركا للثابت بهما في الاضافة الى النص ولو بواسطة

واسأل القرية وحرمت عليكم امهاتكم فان الاول يقتضى اضرار الادل والناسي الوطى او النكاح فان الاحكام لا تتعلق بالاعيان بل بافعال المكلفين (قوله وما اضر بصحته شرعا) نحو اعتق عبدك عنى بالف كما تقدم (قوله وخالفهم الامام نجر الاسلام اه) وانما خالفهم لانهم لما رأوا ان العموم متحقق في بعض افراد هذا النوع نحو طائفي وان خرجت فعبدي حركا تقدم والمقتضى لا يعم عندنا عدلوا بالضرورة عن مسلك القدماء وفرقوا بين ما يقبل العموم وما لا يقبله وجهه لو ما يقبل العموم سيما آخر غير المقتضى وهو محذوف ومضرا ووضعوا له علامة يعرف بها وهي ان المحذوف اذا قدر مذكورا انقطع الحيز المضاف الى المذكور عنه ويضاف الى ذلك المقدر لعدم الاشتباه كافي واسأل القرية فانه اذا قدر الادل يضاف السؤال اليه بخلاف المقتضى فانه لتحقيق المقتضى اسم فاعل وتقريره لانتقل الحكم عنه اليه وحاصل هذا الفرق ان الكلام يتغير في المحذوف بعد تقديره مذكورا بخلاف المقتضى حيث لا يتغير الكلام فيه بعد تقدير المقتضى ولا يخفى عليك ان هذا الفرق منقوض بقوله تعالى قلنا اضرب بعصا الحجر فانجرت اي فضرب فانشق الحجر فانجرت فانه من قبيل المحذوف عندهم لا المقتضى لعدم كونه امرا شرعيا مع ان الكلام لا يتغير بعد تقدير المحذوف بل يتقرر كالاول كافي المقتضى بل الفرق ان المحذوف امر اغوى والمقتضى شرعي ولذا اختار الشارح هذا الفرق وقال وعلامة المقتضى ان يضح به المذكور شرعا لا لغة بخلاف المحذوف والمضمر فانه يضح به المذكور لغة (قوله محذوف امر مضمر) كلمة اول للخير في العبارة لا لمنع الجمع (قوله اي يضح من جهة الشرع لا اللغة) ولو قال لا اللغة ولا العقل ولا الضرورة صدق المتكلم لكان اشمل تأمل (قوله لان غرضه الرداه) لانه يحتمل الرد لان رد هذا العقد ومشاركته يسمى طلاقا فحملنا عليه لانا لوجهنا على حقيقة الطلاق يكون لغوا لانه حينئذ يكون توكله بالطلاق وليس ذلك وسع المولى لان الشخص لا يقدر على التملك بما لم يملك وهو لا يملك هذا الطلاق فيلغو بالضرورة ولان الحمل على الرد البق بحال العبد المتمرده ولانه ادنى من الطلاق لانه دفع والطلاق دفع للقيد الثابت والدفع ادنى من الرفع فيحمل عليه بخلاف ما لو قال طلقها تطليقة تقع عليها فانه يكون اجازة لان وقوع الطلاق عليها محتض بالنكاح النافذ فيحمل عليه لعدم احتياله الرد بخلاف قوله طلقها رجعية فانه يكون اجازة ايضا لان الرجعية لا تكون الا في الطلاق الواقع (قوله هذا المعنى) اي عديم كون المذكور لغوا

لا بد من ذكره اعني قيد بالمال والثاني الاولي ان يقول لان الاعتاق اصل
 في اثبات الاهلية اسائر التصرفات كما ذكرناه فتأمل وكذا الحال انه لو قال لعبد
 تزوج اربعا من النساء فانه لا يثبت به اعتاقه هذا العبد اقتضاء مع ان تزوج
 الاربع لا يكون الا في الحر لما ذكرنا من ان الاعتاق اصله لا يكون مقتضى
 (قوله فصار الملك بحكمه) وهو العتق (قوله بخلاف القياس) يعني ان
 الثابت بالقياس ليس كالثابت بنفس النظم فان الثابت بالقياس ظني بخلاف
 الثابت بالنظم ولا يخفى عليك ان معنى الثبوت بالقياس هذا الثبوت بالنظم
 بواسطة القياس والا فالقياس مظهر لا مثبت (قوله بخلافها) فان الدلالة
 ليست بناء على الحاجة والضرورة كما تقدم (قوله فصل لما فرغ من
 الاستدلالات الصحيحة) اعني الاستدلال بالعبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء
 اعلم ان الشافعية قسموا دلالة اللفظ الى منطوق ومفهوم وقالوا دلالة المنطوق
 ما دل عليه اللفظ في محل النطق وجعلوا ما سميته عبارة واشارة واقتضاء من هذا
 القليل وقالوا دلالة المفهوم ما دل عليه اللفظ لافي محل النطق ثم قسموا المفهوم
 الى مفهوم موافق وهو ان يكون المسكوت عنه موافقا في الحكم للمنطوق
 به ويسمونه حقوى الخطاب ولحن الخطاب وهو الذي سميته دلالة النص كما في قوله
 تعالى فلا تقل لهما اف والى مفهوم مخالفة وهو ان يكون المسكوت عنه مخالفا
 للمنطوق به في الحكم ويسمونه دليل الخطاب وهو المعبر عندنا بتخصيص
 الشيء بالذكر ثم قسموا هذا القسم الى ثمانية اقسام وذكرناه الشرائط الخمسة
 التي ذكرها الشارح وقالوا في آخر ذكر الشرائط او غير ذلك مما يقتضى تخصيص
 المنطوق بالذكر اشارة الى ان شرط مفهوم مخالفة غير منحصر في الخمسة
 المذكورة بل مرجع شروطها الى ان لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة
 غير نفي الحكم عن المسكوت عنه والى هذا اشار بما نقله عن الامدى بعد ذكر
 الشروط بقوله وبالجملة لولم يظهروا سبب من الاسباب الموجبة للتخصيص سوى
 نفي الحكم ومنه ظهر اندفاع ما ذكره في التوضيح حيث ذكر اربعة من الشروط
 التي ذكرها ثم قال ان موجبات التخصيص لا تنحصر في تلك المذكورة نحو
 الجسم الطويل العريض العميق يميز فان شيئا من الاربعة المذكورة لا يوجد
 في هذا المثال ومع ذلك لا يراد منه نفي الحكم عما عدا الى آخر ما ذكره من مادة
 النقص ووجه الاندفاع ظاهر (قوله وكان مفهوم موافقة لا مخالفة) اشارة الى
 ان اولوية الحكم في المسكوت عنه ليست بشرط على ما ظن ولهذا قال في بحث

فان المقتضى مع حكمه حكم النص بمنزلة
 للشرآه اوجب الملك والملا ان اوجب العتق
 في اقريب فصار الملك بحكمه حكم
 للشرآه فصار الثابت به كالثابت بنفس
 النظم بخلاف القياس (الا عند
 المعارضة) فان دلالة النص حينئذ
 ترجح عليه لثبوته بناء على الحاجة
 والضرورة بخلافها (فصل) لما فرغ
 من الاستدلالات الصحيحة اراد ان يبين
 فساد وجوه استدلالها ببعض العلماء
 فقال (استدلال بوجوه) اخر غير ما ذكر
 (فاسدة) عندنا (منها مفهوم مخالفة)
 وهو ان يكون المسكوت عنه مخالفا
 للمذكور في الحكم اثباتا ونفيا ويسمى
 ايضا دليل الخطاب وقد ذكرناه شروطا
 منها ان لا يظهر اولوية المسكوت عنه
 بالحكم او مساواته فيه والاستانتم ثبوت
 الحكم في المسكوت عنه وكان مفهوم
 موافقة لا مخالفة

الدلالة ان الفرع في الدلالة مساوى للاصل اذ اعلى منه فان قيل ان مادة مساواة
 الفرع للاصل في اى قسم تدخل عند الظان اذ ليس في باب القياس لان الفرع
 لا بد ان يكون ادى من الاصل في القياس قلنا يلزمه اثبات الوساطة بين مفهومى
 موافقة ومخالفة لكنه بعيد على ما ذكره التفنازاني في حاشية المختصر (قوله فالتقييد
 به) اى بالجور لذلك اى للغالب من حال الربائب لا يكونه شرطا في حرمة الربائب
 عليه حتى تكون الا لا تست في ججور الزوج حلالا له ولهذا اى ولا يكون قيد الجور
 خارجا مخرج الغالب اكتفى في موضع احلال الربائب بنى الدخول في قوله تعالى
 فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ولو كان الجور شرطا في التحريم لما اكتفى
 بالدخول في الاحلال فعلم ان شرط التحريم هو الدخول للا م لا كونها
 في ججورهم فان قيل يجوز ان تكون علة الحرمة مجموع الدخول والجور ثم تنتنى
 الحرمة بانتفاء احد جزئى العلة فلا يكون ثبوت الاباحة عند انتفاء الدخول
 دليل على ان الجور ليس شرطا في الحرمة بل خارج مخرج الغالب اجيب سلما ان
 الحكم المتعلق بالشرطين ينتفى بانتفاء احدهما لكن لان سلم ان الحرمة ههنا متعلقة
 بالشرطين لان العادة في امثاله في مقام النفي نفي الجزئين معا ونفي العلة مطلقا فانه
 لا يقال انتفى حرمة الربا بانتفاء جزء العلة اعنى الجنسية او القدر بل يقال انتفى
 بانتفاء العلة او يقال لا انتفاء الجنس والقدر وفيما نحن فيه لما اكتفى بنفي المعين اعنى
 الدخول علم انه هو المناط وحده (قوله فنقول في الغنم السائمة زكاة) فان
 وصف الغنم بالسائمة حينئذ لا يدل على عدم وجوب الزكاة عند عدم السوم
 وانما يثبت عدم وجوبها في غير السائمة بدليل آخر وهو قوله عليه السلام ليس
 في العوامل والحوامل صدقة (قوله او ان يكون الغرض) تمثيل لقوله
 او لحادثة خاصة بالذكر كور على ترتيب اللف والنسراى غرض المتكلم بيان الحكم
 لمن له السائمة لا العلوقة وذلك بان يكون المتكلم عالما بان السامع لا يعلم وجوب
 الزكاة في السائمة ويريد بيانه فلا يدل على نفيه عن غير السائمة والفرق بين هذا
 وبين ما ذكر في الشرط الرابع ظاهر ولو جعل ما يكون ذكره لحادثة خاصة شرطا
 مستقلا غير مندرج تحت الثالث اسكان اولى (قوله وانما قلنا ان الاستدلال به
 فاسد) استدلال اصحابنا على فساد بوجوه الاول لو ثبت ذلك فاما ان يثبت بلا
 دليل او بدليل والاول باطل بالاتفاق والثاني اما ان يكون بدليل عقلى ولا مدخل
 للعقل في اثبات اللغة والدلالة الوضعية او بنقلى وشرطه التواتر لان الاحاد تفيد
 الظن وهو غير معتبر في اثبات اللغة ولو سلم كفايتها فلا تفيد ههنا لانها اثبات تفيد

ومنها ان لا يكون خارجا مخرج الاغلب
 المعتاد مثل وربائبكم الا لا في ججوركم
 فان الغالب كون الربائب في الجور
 فالتقييد به لذلك لان حكم الا لا في اسن
 في الجور بخلافه ومنها ان لا يكون اسوال
 سائل عن المذكور او لحادثة خاصة
 بالمذكور مثل ان يسأل هل في الغنم
 السائمة زكاة فنقول في الغنم السائمة
 زكاة وان يكون الغرض بيانا لما
 له السائمة لا العلوقة ومنها ان لا يكون
 لجهالة المخاطب بان لا يعلم وجوب زكاة
 السائمة ويعلم وجوب زكاة العلوقة
 فيقول عليه السلام في الغنم السائمة زكاة
 فان التخصيص حينئذ لا يكون نفي الحكم
 عما عداها بل للاعلام ومنها ان لا يكون
 لدفع توهم التخصيص بالاجتهاد لولا
 التقييد بالوصف مثلا اذ قيل في الغنم زكاة
 يجتمل ان يخرج المجتهد السائمة من
 عموم الغنم ويخص الوجوب بالعلوقة لدليل
 يقتضى ذلك فيقال في الغنم السائمة زكاة
 لا لا يخص قال الامدى رحمه الله
 وبالجملة لولم يظهر سبب من الاسباب
 الموجبة للتخصيص سوى نفي الحكم في محل
 المسكوت فهل يجب القول بنفي الحكم
 في محل المسكوت تحققة قالوا فائدة التخصيص
 او لا يجب وانما قلنا ان الاستدلال به
 فاسد (فانه لو ثبت فبطل)

الظن عند سلامتها عن المعارضة بملها وهمها غير سالمة عنها لان أئمة اللغة قد
 اختلفت في كل نوع من انواع المفهوم فتعارضت فلا تفيد الا الشك واللغة لا تثبت
 بالشك بالاتفاق والتواتر ونحوه غير متحقق ههنا والا لما وقع الخلاف فيه
 فلا يثبت المفهوم واجيب عنه بمنع اشتراط التواتر في افادة الاحاد العلم فان
 الاحاد مقبولة في اللغة كالاصحى والخليل وسيبويه وورد بان نقل الاحاد انما
 يكون معتبرا اذا نقلوا انه لغة كل عرب ولم يتفق ذلك وحده فيجوز ان يكون ذلك
 لغة بعضهم فلا يكون حجة الاعلى من التزمه الثاني انه لو ثبت ذلك في الامر لثبت
 في الخبر ايضا وهو باطل اما الملازمة فتتقيد كل من الامر والخبر بالوصف يعنى
 ان المعنى الذى ثبت به المفهوم في الامر وهو الخبز عن عدم الفائدة قائم في الخبر
 ايضا فالفرق تحكمه واما بطلان اللازم فلان من قال في السام الغنم السائمة لم يدل
 على خلافه لجواز ان يكون غنم علوفة ايضا وهذا معلوم من اللغة قطعا
 واجيب عنه بوجهين احدهما يمنع انتفاء اللازم مستندا باننا نترنم ان الخبر
 في الدلالة على المفهوم مثل الامر وما ذكرتم من المثال ظاهر في نفي العلوفة
 الابدليل والثاني يمنع الملازمة مستندا بانه قياس الخبر على الامر ولا مدخل
 للقياس في اثبات اللغة وردا ما الاول فلانه لم يتقل عن مثبتى المفهوم الاتزام
 المذكور فلا يصلح سند للمنع واما الثاني فلانه ليس بقياس في اللغة لان القياس
 الحاق مسمى باسم آخر باسم لم يسمع الاول من اهل اللغة وسعى به الثاني لمعنى
 يستلزم الاسم وجودا وعدمه ووجد في الاول ومعلوم انه ليس ههنا كذلك ثم قيل
 بل الحق في الجواب الفرق بين الامر والخبر وان الخبر وان دل على ان المسكوت
 عنه غير محذور لكن لا يلزم منه ان لا يكون ما تضمنه الخبر حاصل للمسكوت عنه
 لجواز حصوله بدون الخبر لان له خارجا فيجوز ان يحصل ذلك الخارج للمسكوت
 عنه بخلاف الامر فانه اذا دل على ان المسكوت عنه غير محكوم به لزم ان لا يكون
 حاصل للمسكوت عنه اذا خارج للحكم فيجرب فيه ما يجرب في الخبر ورده هذا
 ايضا بوجه الاول ان المانع للمفهوم ذهبوا الى بطلان الفرق بين الامر
 والخبر فلا يلزمونه الثاني ان المسكوت عنه اذا جازان يحصل له ما تضمنه الخبر من
 الخارج كان اولى بالنفي لان السلب يستلزم تصور الايجاب واما اذا لم يجزان
 يحصل للمسكوت عنه ذلك لعدم الخارج فهو معدوم فيه والمعدوم لا ينفي
 الثالث ان المسكوت عنه اذا جازان يحصل له ما تضمنه الخبر من الخارج فالمنطوق
 به كذلك فتخصيصه بالوصف تحصيل للحاصل الرابع انه لو صح المفهوم لما

صح ادراكه الا بل السائمة والعلوفة لا يجتمعان ولا متفرقا كما لا يصح لا تقل له اف
 واضربه واللازم باطل وهو ظاهر وبين الملازمة ان وزانه في مناقاة مفهوم
 كل منهما لمنطوق الاخر وان قولك في مفهوم الموافقة لا تقل له اف واضربه
 ولا شك ان ذلك غير جائز فكذلك هذا وانما لم يجز ذلك لوجهين احدهما ان
 منطوق كل منهما مع مفهوم كل منهما متعارضان والمنطوق اقوى من
 المفهوم فيندفع المفهوم وان فلا يبقى لذيتك القيد من السائمة والعلوفة فائدة اذ
 فائدة التقيد المفهوم فيكون بمثابة قولك اذ ركاة الغنم فيضيع ذكر القيد
 والثاني انه تناقض فان مفهوم كل مناقض لمنطوق الا خارجا او لا بانا لانسلم
 انه وزان لا تقل له اف واضربه لانه صريح يترك به المفهوم وثانيا بان الفائدة
 في ذكر القيد يجوز ان تكون عدم تخصيص احدهما عن العام وهو الغنم فانه
 ظاهر في تناول الخاصين ويمكن اخراج احدهما عنه بالاجتهاد تخصيصه على
 ما تقدم في الشرط الخامس واذا ذكرهما بالنصوصية لم يكن ذلك فان في العلوفة
 ركاة عند الخصم اى المحجب وثالثا بانه لا تناقض في الظواهر مع امكان الصرف
 عن معانيها للدليل ودفع التناقض اقوى دليل عليه والدلالة على المفهوم
 ظاهر لا قطعي فترك بالمنطوق القطعي فلا تناقض قنا يجوز ان يكون المصرح به
 لفظا عاما وهو ايضا ظاهر عندهم لانص فلا يندفع التناقض والرابع لو كان
 المفهوم حقا لما ثبت خلافه واللازم باطل بيان الملازمة انه يلزم التعارض بين
 المفهوم ودليل خلافه والاصل عدم التعارض واما بطلان اللازم فلانه قد ثبت
 في نحو لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة اذ مفهومه عدم النهي عن القليل من
 الربا مع ان النهي ثابت في القليل والكثير واجيب بمنع الملازمة وقوله ويلزم
 التعارض ممنوع فان دلالة قوله تعالى لا تأكلوا الربا على اباحة القليل منه
 ظاهر لا قطعي ودلالة دليل خلافه وهو قوله تعالى وحرم الربا قطعي الظاهر فترك
 به (قوله لان الخصم لا يدعى الوضع) ولو سلم انه يدعيه لكنه لا يلزم من عدم الوضع
 عدم الدلالة اللفظية مطلقا كيف وان قوله تعالى لا تقل لهما اف لم يوضع حرمة
 الضرب مع انه يدل عليه بالدلالة اللفظية (قوله الاول مفهوم اللقب وهو
 نفي الحكم عمالم يتناول اسم الجنس او اسم العلم) فالاول نحو الماء من الماء والثاني
 نحو زيد موجود وذهب ابو بكر الدقاق والمروزي وغيرهما والاشعرية الى انه
 يوجب نفي الحكم عمالم يتناول النص وذهب الجمهور الى انه لا يوجب وفصل بعض
 الحنفية بين ما كان مقرونا بعدد وبين ما لم يكن كذلك وجعل الاول موجبا دون

يعنى ان مفهوم المخالفة لو ثبت فاما ان
 يثبت بلا دليل وهو باطل بالاتفاق
 او بدليل عقلي ولا مجال له في اللغة فتعين
 انه لو ثبت ثبت بقول وذلك النقل لا يجوز
 ان يكون بطريق الاحاد (اذ الاحاد
 معارضة) فلا تفيد الظن لانها انما تفيد
 اذا سلمت عن المعارضة بمثلها ولما اختلف
 ائمة اللغة في كل نوع من انواع المفهوم
 لم يقد الا الشك واللغة لا تثبت بالشك
 (ولامة واترا وشبهه) يحصل العلم
 او طامأ نية الظن والالما اختلف فيه ذلك
 الاختلاف (فلا مفهوم مخالفة) اصلا
 (قبيل) في وجه فساد الاستدلال بالمفهوم
 لان الاثبات لم يوضع للنفي وبالعكس
 فلا يدل احدهما (عليه) اى على الاخر
 اقول فيه بحيث لا يوافق ليدعى الوضع
 حتى يرد عليه كيف ولو ادعاه لبطل قوله
 بالمفهوم لانه حينئذ يكون من قبيل
 المنطوق (وهو) اى مفهوم المخالفة
 (انواع) الاول (مفهوم اللقب) وهو
 نفي الحكم عمالم يتناول اسم الجنس كالماء
 في حديث الغسل الذى سياتى او العلم
 نحو زيد موجود ومنع الجمهور

الثاني احتج المثبتون بالنقل والعقل اما النقل فقولهم عليه السلام الماء من الماء
 ووجه الاستدلال به ان الانصار فهموا الاختصاص منه واستدلوا به على نفي
 وجوب الاغتسال بالاكسال وهو ان يجامع امرأته ثم يقتر ذكره بعد
 الايلاح فلا ينزل وتفسير الشارح تفسير بالاعم ولولم يكن موجبا لما صح
 الاستدلال منهم بهذا الحديث لانهم من اهل اللسان واما العقل فلانه لو لم يوجب
 ذلك لما كان للتخصيص فائدة واللازم باطل فاللزوم مثله اما الملازمة فظاهرة
 واما بطلان اللازم فلعدم جواز ان يتخول كلام الشارع والعامل عن الفائدة
 واحتج الجمهور بالكتيب والسنة والاجماع والمعقول اما الكتاب فقولهم تعالى
 ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهم انفسكم اي في الاشهر الحرم الاربعة والتخصيص
 بذكرهن لا يدل على التخصيص فيها فان الظلم حرام في جميع الاوقات واما السنة
 فقولهم عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة
 فانه لا يدل على التخصيص بالجنابة فانه لا يجوز الغسل في الماء الدائم مطلقا
 بالجنابة او غيرها واما الاجماع فلانهم اجمعوا على جواز القياس وتعميل النص
 ولو كان لخصوص الاسم اي مفهوم اللقب اثر في المنع عن غيره لادى الى نفي الجموع
 عليه وهو القياس واللازم باطل فاللزوم مثله اما يدين الملازمة فلان القياس لا بد
 له من اصل وحكم الاصل لا بد وان يكون منصوفا عليه فلو كان النص على الحكم
 في الاصل يدل على نفي الحكم في الفرع فالحكم في الفرع ان ثبت بالنص ان الاجماع
 فلا قياس ثمة وان ثبت بالقياس على الاصل فهو ممنوع لما فيه من اثبات الحكم
 في الفرع على مضادة النص لانه دل بمفهوم المخالفة على نفي الحكم عن الفرع
 فكيف يثبت ذلك فيه بالقياس وقد يجاب عنه بان القياس جائز مطلقا او فيما
 لا يكون الاصل منصوفا عليه باسم العلم الثاني مسلم ولا يفيدكم شيئا
 والاول ممنوع لجواز ان يكون جوازه في غير محل النزاع اعني غير ما ثبت فيه
 مفهوم المخالفة واما المعقول فلانهم ان ارادوا بنفي الحكم عن المسكوت عنه ان
 هذا الحكم غير ثابت في غير المسمى بالنص فهو مسلم ولا يفيدهم لانه كذلك عندنا
 لانه عندنا ليس بثابت بالنص في غير المنصوص عليه بل بقوله النص على تقدير
 ثبوته وان ارادوا ان الحكم لا يثبت في غير المنصوص لكون النص مانعا عن ذلك
 فهو غلط ظاهر لان النص لم يتناول غير المنصوص عليه لكونه موضوعا للاثبات
 في المسمى لا للنفي عما عداه فلا يثبت ولانه لو كان مفهوم اللقب حقا يلزم الكفر
 والكذب في قوله محمد رسول الله وزيد موجود واللازم باطل فاللزوم مثله بيان

وقال به ابو بكر الدقاق وبعض
 الجنابة والاشعرية (افهم الانصار
 عدم) وجوب (الاغتسال بالاكسال)
 وهو ان يجامع بالانزال (من قوله عليه
 السلام الماء من الماء) اي الغسل بسبب
 المنى وهم من اهل اللسان فلو لان
 التخصيص بالاسم يفيد نفي الحكم عما سواه
 لما فهموا ذلك (قلنا) بطريق القول
 بموجب العلة (ذلك) الفهم منهم ليس
 من التخصيص بالاسم بل هو (من اداة
 العموم) وهي اللام في الماء بمعنى ان كل
 فرد من افراد غسيل الجنابة ثابت من
 وجود المنى بقريته وورد الحديث
 في غسل الجنابة والاجماع على وجوب
 الغسل من الحيض والنفاس (وهو)
 اي عموم الماء (صحيح) مسلم (لكن الماء)
 لا يجب ان يكون عيانا ثابتة بل (قد ثبت
 عيانا) كالانزال (وقد ثبت دلالة)
 كما في التناهي الختانين فانه لما كان سببا له
 اقيم مقامه خلفائه وعدم انصباطه
 كالسفر والنوم

الملازمة فلا يستلزمه ان لا يكون غير محمد عليه السلام نبيا وان لا يكون الله
 موجودا وكذا ساير ما ثبت وجوده بالضرورة العقلية او الشرعية او الحسية
 اللهم الا ان يقال النزاع ليس فيما ثبت وجوده ضرورة والجواب عن دليل الخصم
 سلمنا انهم فهموا ذلك التخصيص لئلا ينشأ فهمهم ليس التخصيص بالاسم
 بل اللام في الماء الاول لانه لا استغراق بمعنى ان كل فرد من غسل الجنابة ناشئ
 من المنى لا بمعنى ان كل الغسل من المنى لان هذا الحديث ورد في غسل الجنابة
 وخصوص المورد معتبر عندكم فيكون الماء الاول لخصا بغسل الجنابة من
 غير تعرض الى المفهوم في الماء الثاني ولان الاجماع على وجوب الغسل من
 الحيض والنفاس مع انه لا منى فيه فان قيل لانسلم ان كل غسل جنابة من
 المنى كيف وان الغسل عند التقاء الختانين واجب وان لم ينزل اجاب بقوله وقد
 ثبت الماء دلالة اقامة للسبب مقام المسبب كالفرد مقام المشقة والنوم
 مقام الحدث ولوسلم منشأ فهمهم ذلك لكن الحديث منسوخ عند الصحابة
 ومن بعدهم بالامر بغسل الالتقاء ولوسلم انه ليس بمنسوخ لئلا يكون محمول
 على نفي وجوب الغسل بالرؤيا في النوم ولم ينزل على ماروي عن ابن عباس
 لا على نفي وجوب الغسل بالاكسال لئلا يكون غير مفيد لان فيه تسليم
 مدعي الخصم ووجه المفصل سيأتي فيما بعد (قوله الثاني مفهوم الصفة)
 اختلفوا فيها فذهب الشافعي الى ان تعليق الحكم باحدى صفي الذات يدل
 على نفي ذلك الحكم عما عداها نحو في سائمة الغنم زكاة فان تعليقها
 بصفة السوم يدل على نفيها عما عداها ومرادهم بالوصف مطلق قيد الذات
 لا النعت النحوي وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه لا يدل على ذلك وفصل
 ابو عبد الله البصري ومن تبعه وقال ان ورد الخطاب للبيان نحو قوله عليه
 السلام في سائمة الغنم زكاة او للتعليم نحو قوله عليه السلام اذا اختلف
 المتبايعان تحالفوا وترادا او كان ما عدا الصفة داخل تحت الصفة كالحكم
 بالشاهدين فان الشاهد الواحد داخل تحت الشاهدين فانه يدل على نفي وان
 لم يكن ورود الخطاب بشئ من الامور الثلاثة فلا يدل عليه احتج المثبتون بوجوه
 الاول انه لو قيل الفقهاء الحنفية فضلاء نفرت الشافعية ولولم يكن ذكر
 الوصف الا على نفي الحكم عما عداها لما نفرت الشافعية اذ لا مقتضى للتخصيص
 مما ذكر من الاغلبية والسؤال والحادثة المختصة بهم وجهالة المخاطب اجيب
 عنه باننا لانسلم الملازمة لجواز نفرتهم لتركهم على الاحتمال فان تخصيص الحنفية

(والتنوع الثاني مفهوم الصفة)

بالذكري وجب القطع بفضلهم وترك الشافعية يوجب الاحتمال وذلك يوجب
 النفرة منهم لالاستلزامه نفي الحكم عما عداه اولفهم من اعتقد افادة النفي عما
 عداه قصد المتكلم ذلك النفي في تلك الصورة فتشعر بسبب اعتقاده ذلك من ان
 يذكر المتكلم عبارة يوهم منها بعض الناس نفي الفضل عن انفسهم وهذا الجواب
 تخفيفي لا الزاخي اولانفسهم ذلك في الجملة ولو من القرأتين هذا ولا يخفى عليك ان
 ان الاولى ان يقول لو قيل الفقهاء الشافعية فضلاء نفرت الحنفية لان المقام
 مقام الاستدلال على الحنفية لزامهم والالزام في تنفر الحنفية من ذلك حيث
 يلزم منه اقرارهم بذلك بعدة كآرهم لافي تنفر الشافعية لجواز ان يكون
 تنفرهم لاعتقادهم نفي الحكم عما عداه الثاني ان اهل اللغة كابي عبيد فهم ذلك
 من قوله عليه السلام في الواجد يحل عقوبته وعرضه وقال انه يدل على ان
 غير الواجد لا يحل ذلك واللي هو المثل والواجد الغني وكذلك من قوله عليه
 السلام مظل الغني ظلم فهم ذلك ايضا والجواب يجوز ان فهمه ذلك منه اجتهادا
 لا لغة والكلام في اللغة او علمه من دليل آخر لان مفهوم الحديث الثالث
 انه لو لم يدل على ذلك لم يكن لتخصيص محل النطق بالذكري فائدة لان الغرض عدم
 شيء غير هذا مما يوجب التخصيص من الامور المتقدمة ولان الاصل عدم غيره
 واللازم باطل لان تخصيص آحاد البلغاء بغير فائدة ممنوع فالشارع اولى واجيب
 باننا لانعلم ذلك لجواز ان تكون فائدة بيان محل الحكم لا النفي عما عداه فانه باق
 على عدمه الاصل وبانه لو كان الاصل عدم غيره لزم انتفاء نفي ما عداه على تقدير
 فرض وجوده وهو باطل لا محالة وذلك لان من ذلك الغير بيان محل الحكم
 ولو فرضنا عدمه وما لا نفي ما يدل عليه اللفظ في محل النطق وهو يستلزم انتفاء
 نفي ما عداه لتفرعه ولقائل ان يقول فعلى هذا يرجع دليلكم هذا الى اثبات
 اللغة بالفائدة وليس يصح لاستلزامه الدور لانه حينئذ تتوقف الدلالة على النفي
 عن الغير على الفائدة توقف المدلول على دليله والفائدة تتوقف على الدلالة
 على النفي عن الغير والافلا فائدة في التخصيص وهذا دور والجواب لان سلم انه
 اثبات اللغة بالفائدة وانما هو اثباتها بالاستقرار فاننا نعلم به ان اللفظ اذا لم يكن له
 فائدة سوى فائدة واحدة تتعين ان تراد من اللفظ ولزم الدور ممنوع ايضا لان
 ما تتوقف عليه الدلالة على النفي عن الغير هو الفائدة عقلا وهو ان يعلم انه لودل
 على ذلك لكثرت الفائدة لان نفس الفائدة عينها وهو حصولها في الواقع والمتوقف
 على ذلك هو الفائدة عينها عقلا اي حصولها في الواقع لا تعقل حصولها عند

الدلالة

الدلالة الرابع ان تعليق الحكم بالنفي المذكور صفة مشعر بعلمية الوصف
 للحكم فيقتضي عدم الحكم عند عدم ذلك الوصف لانتفاء المعلول بانتفاء العلة
 والجواب ان عدم الحكم في المسكوت عنه بناء على العدم الاصل عند عدم العلة
 لا بناء على ان عدم العلة في المذكور علة العدم في المسكوت عنه ومرة الخلاف
 انه اذا كان الحكم في المذكور حكما عدميا لا يثبت الحكم الثبوت في المسكوت
 عنه عندنا كقوله عليه السلام ليس في العلوقة زكاة فانه لا يلزم ان الاصل اذا
 لم تكن علوقة كان فيمما زكاة عندنا لان الحكم الثبوت لا يثبت بناء على العدم
 الاصل وعندنا يثبت في المسكوت عنه بعلة العدم فلما اثبت الحكم في السائمة
 بدليل آخر اعني في السائمة زكاة لا بالعدم الخامس ان نفي الحكم عن
 المسكوت عنه هو المتبادر الى الفهم عرفا ولهذا يستقبح نحو الانسان الطويل
 لا يطير وليس استقباحهم ان نسبة عدم الطيران الى الانسان الطويل لانه لو
 قال الانسان الطويل وغيره لا يطير لا يستقبح مع وجود النسبة المذكورة فعلم
 ان علة الاستقباح لانفسهم ان غير الطويل يطير والجواب ان الاستقباح انما
 هو لعدم فائدة التخصيص في هذا المثال مطلقا لانه افاد نفي الحكم عن المسكوت
 عنه ولو سلم فالمثال الجزئي لا يصبح القاعدة الكلية بل يستلزم الدور السادس
 انه لو لم يكن في التخصيص بالوصف الدلالة على نفي الحكم عما عداه لمكان ذكر
 الوصف ترجيحيا بالمرجح لان الفرض عدم شيء مما يوجب التخصيص غير افادة
 النفي عن الغير من الاشياء المتقدمة واللازم باطل لما تقدم في الوجه الثالث
 ولا يخفى عليك ان هذا الوجه لا فرق بينه وبين الثالث في الحقيقة السابع انه
 لو لم ينفى الحكم في غير محل النطق لزم ان لا يكون السبع في قوله عليه السلام
 طهورا انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعة طهورا لان التخصيص اذا
 لم يدل على نفي الحكم عما عداه تحصل الطهارة بما دون السبع لعدم المخالفة واذا
 حصل ذلك بما دون السبع لا تحصل به واللازم تحصيل الحاصل اجيب بان كون
 ما دون السبع غير مطهر يجوز ان يعلم بدليل آخر لا بمفهوم العدد ولو سلم فالكلام
 في مفهوم الصفة لافي مفهوم العدد ولو سلم فالمثال الجزئي لا يثبت القاعدة
 الكلية واحتج المانعون بوجه يظهر منه بطلان قول المثبتين وهو ان التخصيص
 بالوصف يدل على اثبات الحكم في محل النطق بالاتفاق وانما النزاع في النفي عما
 عداه وهما مفهومان متقابلان بالضرورة فدلالة الوصف عليهما اما ان تكون
 بطريق الحقيقة او المجاز وهو ايضا كذلك لبطلان الجمع بينهما (قوله

لا يراد بها النعت) يعني ليس المراد منها بالصفة النعت نحوى بل مطلق
 سائمة الغنم ولي الواجد وظرف في الزمان
 والمكان وغيرهما ممنوعاه وقال به الشافعي
 ومالك واحمد والاشعري رحمهم الله (لان
 قولنا النقصاء الخفية فضلاء ينقر
 الشافعية) فلو لان التقييد بالوصف يدل
 على نفي الحكم عما عداه ما تنفروا اقول
 قد وقعت العبارة في الاحكام والمختصر
 وغيرهما هكذا ولعل الاحسن ان يقال
 قولنا النقصاء الشافعية فضلاء ينقر
 الخفية لان تنفر الشافعية لا يصلح
 للاستدلال بل وازان يكون التنفر
 لا يقتضاهم ذلك وانما الالزام في تنفر
 الخفية رحمهم الله حيث يلزم منه الاقرار
 بعد الانكار (قلنا) لان الملائمة بل
 النقرة اما (لتركهم على الاحتمال) وتصريح
 غيرهم باتصافه بالفضل (اول فهم البعض)
 اي لفهم المعتقدين لا فادته التي عن
 الغير قد ذلك التي في الصورة المذكورة
 فيتنفر من ان يدكر عبارة يتوهم منها
 بعض الناس نفي الفضل عنهم (اولا نفيها
 في الجملة) ولو من القرآني وفي المقام
 الخطابي المحض (و) النوع الثالث مفهوم
 (الشرط) وهو اقوى من مفهوم الصفة
 ولذا قال به كل من قال بمفهوم الصفة لانه
 صفة معنى وبعض من لا يقول به كالكرخي
 وابي الحسين البصري وعبد الجبار بن
 المعتزلة وابن سريج من الشافعية (لان
 عدمه) اي عدم الشرط (يوجب عدم
 للمشروط) والا لا يكون شرطا

الشرط لما نعية انقطاع لاعدم اعتباره في نفسه واقابل ان يقول ان الاجماع
 لم يكن حجة في عصر النبي عليه السلام فيكون الاكراه على البغاء
 اذ لم يردن تحصنا حلالا بمقتضى الظاهر السالم عن المعارض القطعي وهو
 باطل قطعاً وقد يجاب عن الاعتراض المذكور بان الآية الكريمة دلت على عدم
 حرمة الاكراه عند عدم ارادة التحصن وانه ثابت اذ لا يمكن الاكراه حينئذ لانهم
 اذ لم يردن التحصن لم يكرهن البغاء والا كراه انما هو الزام فعل مكروه لا الزام
 المراد بالبغاء مراد عن عدم ارادة التحصن فلا يمكن الاكراه عليه حينئذ
 واذ لم يمكن الاكراه عليه لم يتعلق التحريم بالاكراه لان شرط التكليف الامكان
 ولا يلزم من عدم التحريم الاباحة (قوله قلنا ما ذكرته انما هو في الشرط
 الاصطلاحي) وهو الخارج الموقوف عليه كالشهادة للذكاح والوضوء للصلاة
 يعني ان اردتم في قولكم ان لم يوجب عدمه عدم المشروط لا يكون شرطاً الشرط
 الاصطلاحي فاللازمة مسلمة لكنه لا يفيد لان النزاع في الشرط اللغوي لا في
 الشرط الاصطلاحي الذي هو الشرط المحض قلت لما منع ان يمنع الملازمة لان عدم
 المشروط عند الشرط بناء على العدم الاصل يكتفي في الشرطية ولا يلزم ان يوجب
 عدمه عدمه فان الصلاة تنقضي عند انتفاء الوضوء البتة ومع هذا لا يقول ان
 عدم الوضوء علة موجبة لعدم الصلاة بل نقول تنقضي عند انتفاء الوضوء
 بناء على العدم الاصل وان اردتم به الشرط اللغوي فاللازمة ممنوعة لان الشرط
 اللغوي يجوز ان يكون سبباً نحو ان حضر شهر رمضان فالصوم واجب عليه
 وان يكون علة نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ولا يلزم من انتفاء
 شيء منهما انتفاء الحكم بل واز تعدد الاسباب والعلل وانتفاء الاعم لا يستلزم انتفاء
 الاخص ولقائل ان يقول ان اردتم لا يلزم من انتفاء نوع السبب ونوع العلة
 انتفاء نوع الحكم فهو باطل لان البيع والهبة والارث وغيرها من اسباب الملك
 اذا انتفت انتفى الملك بالضرورة وان اردتم لا يلزم من انتفاء شخص العلة والسبب
 انتفاء شخص الحكم فباطل ايضا لان البيع مثلا اذا انتفى الملك الثابت به
 بالضرورة وجواز ثبوت الحكم بعلل واسباب متعددة انما هو باعتبار النوع
 لا باعتبار الشخص والالزم توارده لعلتين مستقلتين على معلول واحد بالشخص
 وذلك باطل على ما بين في محله مثلاً ان الملك يجوز ثبوته بالبيع والهبة وغيرهما
 من الاسباب المتعددة لا همسما معا وان اردتم لا يلزم من انتفاء نوع العلة والسبب
 انتفاء شخص الحكم فكذلك باطل ايضا بالضرورة وان اردتم لا يلزم من انتفاء شخص

(قلنا) ما ذكرته انما هو في الشرط
 الاصطلاحي (وهذا الشرط) الذي نحن
 بصدده (لغوي) وهو الذي دخل عليه
 حرف الشرط وهو لا يجب ان يكون
 شرطا اصطلاحيا بل واز ان يكون سببا
 او علة وانتفاء شيء منهما لا يوجب انتفاء
 الحكم بل واز تعدد الاسباب والعلل
 (و) النوع الرابع مفهوم (الغاية) وهو
 اقوى من مفهوم الشرط لقوة دليل
 يختص به ولذا قال به كل من قال بمفهوم
 الشرط وبعض من لم يقل به كالتقاضي ابي
 بكر وعبد الجبار (لانها) اي الغاية (آخر)
 والا لا تكون غاية (قلنا) لم يكن ما بعدها
 مخالفا لما قبلها في الحكم بل (دخل ما بعدها)
 في حكم ما قبلها (لا تكون) الغاية (آخر)
 وهو خلاف المفروض والواقع (قلنا)
 الكلام في الآخر) نفسه (لا فيما بعده)
 يعني سلنا ان ما بعد الغاية لو دخل في حكم
 ما قبلها لم تكن الغاية آخر اكن النزاع
 لم يقع فيه اذ لم يقل احد بدخول ما بعد
 المرافق في الغسل وانما النزاع في نفس
 الغاية كزمان غيبوبة الشمس
 ونفس المرافق واعتراض على هذا الجواب
 بان النزاع اذا كان في حكم مدخول
 حرف الغاية وهو مذكور لم يصح عبثه
 من المفهوم اقول كونه مذكوراً لا ينافي
 عند حكمه من المفهوم كافي الاستثناء
 وانما ينافيه لو لم يكن ذلك الحكم مخالفاً للحكم
 ما قبل الآخر (وهذا) اي مفهوم الغاية
 (قد يعده من قبيل الاشارة) قال صاحب
 البديع هو عندنا من قبيل الاشارة للمفهوم

لا يراد بها النعت) يعني ليس المراد منها بالصفة النعت نحوى بل مطلق
 سائمة الغنم ولي الواجد وظرف في الزمان
 والمكان وغيرهما ممنوعاه وقال به الشافعي
 ومالك واحمد والاشعري رحمهم الله (لان
 قولنا النقصاء الخفية فضلاء ينقر
 الشافعية) فلو لان التقييد بالوصف يدل
 على نفي الحكم عما عداه ما تنفروا اقول
 قد وقعت العبارة في الاحكام والمختصر
 وغيرهما هكذا ولعل الاحسن ان يقال
 قولنا النقصاء الشافعية فضلاء ينقر
 الخفية لان تنفر الشافعية لا يصلح
 للاستدلال بل وازان يكون التنفر
 لا يقتضاهم ذلك وانما الالزام في تنفر
 الخفية رحمهم الله حيث يلزم منه الاقرار
 بعد الانكار (قلنا) لان الملائمة بل
 النقرة اما (لتركهم على الاحتمال) وتصريح
 غيرهم باتصافه بالفضل (اول فهم البعض)
 اي لفهم المعتقدين لا فادته التي عن
 الغير قد ذلك التي في الصورة المذكورة
 فيتنفر من ان يدكر عبارة يتوهم منها
 بعض الناس نفي الفضل عنهم (اولا نفيها
 في الجملة) ولو من القرآني وفي المقام
 الخطابي المحض (و) النوع الثالث مفهوم
 (الشرط) وهو اقوى من مفهوم الصفة
 ولذا قال به كل من قال بمفهوم الصفة لانه
 صفة معنى وبعض من لا يقول به كالكرخي
 وابي الحسين البصري وعبد الجبار بن
 المعتزلة وابن سريج من الشافعية (لان
 عدمه) اي عدم الشرط (يوجب عدم
 للمشروط) والا لا يكون شرطا

ولعل هذا هو المحمل لكلام التلويح في بحث المعارضة والترجيح ان مفهوم الغاية متفق عليه (و) النوع الخامس مفهوم (الاستثناء) فانه يفيد حكما للمستثنى مخالفا لحكم المستثنى منه عند جمهور الشافعية واكثر منكرى المفهوم (لدلالة) قولنا (لا فاضل الازيد) على نفي كل فاضل سوى زيد (واثبات كونه فاضلا قلنا هو) اي كونه دالا على ذلك انما هو (من خصوصية المقام) وهو كونه مقام المدح فلا يلزم منه الدلالة مطلقا وهو المطلوب وسيأتي تمام تحقيقه ان شاء الله تعالى (و) النوع السادس مفهوم (انما) ذهب القاضي ابو بكر والغزالي وجماعة من الفقهاء رحمهم الله تعالى الى انه ظاهر في الحصر وان احتمل التأكيد (قوله عليه السلام انما الولاء) لمن اعتق (و) قوله عليه السلام (انما الاعمال بالنيات اذ يتبادر منه عدم صحة العمل بلائية وعدم الولاء لغير المعتق) قلنا هو اي الحصر لم ينشأ الا (من عموم الولاء والاعمال) اذ معناه كل ولاء للمعتق وكل عمل بنية وهو كل ما موجب فينتقي مقابله الجزئي السالب وهو بعض الولاء ليس لمن اعتق بل لغيره وبعض العمل بغير نية فان قيل لانسلم ان مجرد عموم الموضوع كالولاء مثلا يدور انما يفيد الحصر غاية ان كل الولاء للمعتق وهو لا ينافي ثبوت بعضه بل كاه لغير المعتق لجواز اشتراكهما في الاضافة اليهما قلنا انه يفيد نفي الولاء عن غيره ظاهرا

العلة والسبب انتفاء نوع الحكم فصحيح لكن لانسلم ان ما نحن فيه من هذا القبيل لان كل مثال يدعى فيه العدم من العدم فهو شخصي اي يلزم من عدم هذه العلة عدم هذا الحكم ولو قال وانتفاء شئ منهما لا يوجب انتفاء الحكم اذ لا اثر للعلة والسبب في النفي على ما وقع في البردوى لكان اولي لتخلصه عن هذه الترددات لان المراد بعدم اثر هذه العلة والسبب في الحكم ان عدم الحكم عند عدم العلة ببقاء الحكم على العدم الاصلى لالعدم العلة والترديدات المذكورة مبنية على ان عدم الحكم لعدم العلة وقوله رحمه الله لجواز تعدد الاسباب والعامل ظاهر في هذا المعنى وهذا لانا نقول ايضا بعدم الحكم عند عدم العلة لكنه بناء على كونه عدما اصليا لا بناء على ان عدم العلة له عدم الحكم حتى يكون حكما شرعيا ومثورة الخلاف تظهر فيما اذا كان الحكم المذكور حكما عدما كما تقدم في مفهوم الصفة فلو قال ان كانت الابل علوفة فلازكاة في الاضحية في السائمة عندنا خلافا للشافعي (قوله لقوة دليل يختص به) يعني ان القائل بمفهوم الغاية يمتنع بما مر في مفهوم الصفة والشرط مقبول ومن يضا وبوجه يختص به وهو الا ان ذكره في الكتاب وقوة الوجه المختص به صار اقوى من مفهوم الصفة والشرط ووجه اختصاص هذا الدليل بمفهوم الغاية ووجه قوته ظاهر (قوله والا لا تكون غاية) لان معنى الغاية هو آخر الغيا (قوله فلولم يكن ما بعدها مخالفا) اي اذا ثبت انها آخر فلولم يكن ما بعدها مخالفا لما قبلها في الحكم بل دخل ما بعدها في حكم ما قبلها لا تكون الغاية آخر اذ ذلك باطل مثلا ان قوله صوموا الى ان تغيب الشمس معناه آخر وجوب الصوم وقت غيوبة الشمس فلوفرصنا ثبتت الوجوب بعد غيوبة الشمس لم تكن الغيوبة آخر وهو خلاف المنطوق (قوله يعني سلطنا) اشارة الى ان الجواب المذكور على طريقة القول بموجب دليله يعني سلطنا ان الغاية هي الجزء الاخر من الغيا وان ما بعد الغاية غير داخل فيما قبلها لكن النزاع لم يقع فيه وانما النزاع في نفس الغاية كزمان غيوبة الشمس ونفس المرافق اي هل هي داخله في حكم الغيا او غير داخله فيه بل حكم الغيا منتقي عنها فحين نقول انها داخله وهم يقولون غير داخله فزمان غيوبة الشمس والمرافق داخلان في حكم الغيا عندنا وغير داخلين عندهم فان قيل قد تقدم ان من اصحابنا من يقول بمفهوم الغاية وهذا يقتضي خروج المرفق من الغسل مع انه داخل عندهم قلنا دخوله عندهم بدليل آخر من اجماع اوفعل رسول فان قيل ان الغاية اذا دخلت في حكم الغيا فكيف يصح نحو انما الصيام

الى

الى الليل قلنا ليس النزاع في ان جميع الغاية داخل في حكم الغيا بل النزاع في ان جميع الغاية خارج عن جميع الغيا على الايجاب الكلي وهو مدعى الخصم فذهبنا الى ان بعض الغاية ليس خارجا عن حكم الغاية على طريقة السلب الجزئي على ان الليل غاية لاتمام الصوم لان نفس الصوم ودخوله في الاتمام لا يستلزم دخوله في الصوم نفسه تأمل ولو سلم فعنا انما الصيام الى ان تغيب الشمس ووقت الغيوبة داخل في حكم الغيا (قوله قد يعدم من قبيل الاشارة) لا يخفى عليك ان القائل بكونه من قبيل الاشارة ان كان من اصحابنا فيكون قوله تعالى الى المرافق د الاشارة الى اسقاط ما وراء الغاية اي المرافق وان كان ممن لم يدخل المرفق في الغسل يكون د الاشارة الى اسقاط المرافق الى المنكب وقد يقال كل من الغريقتين قائل بسقوط المرفق الى المنكب بطريق الاشارة لكن اصحابنا يقولون انما دخل المرفق في الغسل بدليل آخر راجع على الاشارة من اجماع اوفعل رسول او قوله (قوله وان احتمل التأكيد) اشارة الى ما ذكره الشارح المحقق في شرح المختصر من انه قد اختلف في انما فقيل انه لا يفيد الحصر فهو ان وما مؤكدة فقولك انما انت نذير في قوة انك نذير والظاهر انه يفيد الحصر (قوله لقوله عليه السلام انما الولاء اه) وقد استدل البعض بهذين الحديثين على عدم افادة انما الحصر بان قال انه لا يفيد الحصر اذ لو افاد لا فاد في هذين الحديثين ايضا لكنه غير مفيد فيما لان الولاء ثابت لغير المعتق ايضا والعمل بقرينة واقع ايضا والظاهر ما اختاره رحمه الله من الاستدلال بهما على الحصر كما اختاره الشارح المحقق في شرح المختصر (قوله فان قيل لانسلم ان مجرداه) حاصله ان القول بعدم افادة انما الحصر في نحو انما الولاء لمن اعتق يستلزم القول بعدم الحصر في نحو ذلك المثال او القول بمفهوم الخلاف (قوله لجواز اشتراكهما) اي اشتراك المعتق وغيره في نسبة الولاء اليهما فينسب كل الولاء الى المعتق بوجه من وجوه التسبب والى غيره بوجه آخر (قوله قلنا انه) اي عموم الموضوع (قوله لو تغاير الولاء ان) اي لو تغاير ولاء المعتق لولاء غيره بحسب الذات والوجود حاصله ان قولك فيصدق ليس الولاء للمعتق غير مستقيم لانه انما يستقيم ان لو كان ولاء المعتق مغايرا لولاء غيره بحسب الوجود والتحقيق ولكنه ممنوع لجواز ان يتغاير بالاعتبار والاضافة مع اتحاد حقيقتهم بان يقال هذا ولاء المعتق وهذا ولاء غيره مع اتحاد حقيقتهم ما اذا اتحدت حقيقة ما يصدق قولنا الولاء للمعتق مع صدق قولنا الولاء ثابت لغير المعتق

اذ لو ثبت له ولاء لما ثبت للمعتق لامتناع قيام الصفة الواحدة بمجلين فيصدق ليس الولاء للمعتق وقد كان كل ولاء لا يقال هذا انما يتم لو تغاير الولاء ان بحسب الوجود وهو ممنوع لم لا يجوز ان يتغاير بمجرد الاعتبار فان الشئ الواحد قد يعرض له اضافات متعددة نحو جميع هذا الكتاب سماع زينو وكله او بعضه سماع لعمر ولانا نقول لا مجال له هنا فانه وجودي لان اللام للاختصاص والاستحسان ويستتبع اجتماع الاستحسانين كما في ملكية الدار لزيد فانه ظاهر في الاستقلال اذ ما لعمر وغيره على تقدير الاشتراك (و) النوع السابع مفهوم (العدد) وانما افاد التخصيص (لان التعميم) بحيث يشمل الحكم المعدود وغيره (يبطل نص العدد) فانه لا يحتمل الزيادة والنقصان كما علم في ثلاثة قروء (قلنا التعميم) الذي نقول بجوازه انما هو (بعلمه) لاسيما اذا كانت مفهومة لغة اذ الثابت بدلالة النص في حكم المنصوص كما سبق (لا به) اي لا بالعدد نفسه حتى يلزم ابطال الخاص ولا شك ان عدم التعرض لشيء ليس تعرضا لعدم (والمذهب ان) اي القول بمفهوم العدد والقول بنفيه مرويان (عن مشايخنا رحمهم الله تعالى) فقول صاحب الهداية بعد حديث الفواسق وان الدب في معنى الكلب العقور في انه يتدنى بالاذى وكذا قوله العقور غير مستثنى لانه لا يتدنى بالاذى

فليس كغراب الجيف مع قوله في جواب
 قياس الشافعي السباع على الفواقر
 والقياس يمتنع لما فيه من ابطال العدد
 ناظر الى المذهبين (و) النوع الثامن
 (مفهوم الحصر) ويراد به عرفا الشئ
 عن الغير ويحصل بتصرف في التركيب
 كتقديم ما حقه التأخير من متعلقات
 الفعل والفاعل المعنوي والخبر وتعريف
 المسند والمسند اليه والمراد به ههنا بعض
 انواعه وهو ان يعرف المبتدأ بحيث يكون
 ظاهرا في العموم سواء كان صفة او اسم
 جنس ويجعل الخبر ما هو اخص منه
 بحسب المفهوم سواء كان علما او غيره
 مثل العالم زيد والرجل بكر والكرم في
 العرب وصديق خالد ولا خلاف في ذلك
 بين علماء المعاني في تمسكها باستعمال
 الفصحاء ولا في عكسه ايضا مثل زيد
 العالم حتى قال صاحب المفتاح المنطلق
 زيد وزيد المنطلق كلاهما يفيدان حصر
 الانطلاق على زيد الا ان اعتبار ائمة
 الاصول لما عاير اعتبارهم فانهم انما
 يجوزون عن احوال التركيب من حيث
 افادتها خواص تختلف باختلاف المقامات
 والاعتبارات لم يختاروا ما اختاروه وان
 اختاره بعض قائلنا (اذلواه) اي لولا
 الحصر (لا خبر عن الاعم بالاخص)
 وانه باطل اما الملازمة فلانا اذا قلنا
 في مقام المدح العالم زيد فظاهر انه لا قرينة
 للعمد وليس للجنس لامتناع الجمل بل لما
 صدق عليه العالم

ونقول ان الملازمة في قولنا اذ لو ثبت له ولاء لما ثبت للمعتق ممنوعة وانما تتم
 لو تغيرا (قوله لان اللام) اي اللام الجارية في انما الولاء للمعتق وقس عليه
 الباء الجارية في انما الاعمال بالنيات (قوله فانه لا يثبت الزيادة والنقصان) لانه
 خاص في مفهومه (قوله لاسيما اذا كانت مفهومة لغة) كالحاقهم الذئب
 بالكل العقور لعني الابتداء بالاذى في حديث خمس من الفواسق يقتلن
 في الحل والحرم الغراب والحداة والحمية والعقرب والكلب العقور وفي الترتي
 اشارة الى ان المراد بالعله همنا اعم من علة القياس وعلة الدلالة يعني يجوز
 تعميم القياس والدلالة (قوله ولاشك) دفع لمقدر تأمل (قوله فقول
 صاحب الهداية) تأييد لقوله مر ويان عن مشايخنا يعني ان صاحب الهداية
 الحق الذئب بالكل العقور لعله الابتداء بالاذى بعد تصريح الخس من الفواسق
 باسم العدد على ما تقدم انفا ثم قال واما العقوق فغير مستثنى شرعا كسائر
 المستثنيات الشرعية لانه لا يتبدى بالاذى فلا يجوز الحاقه بغراب الجيف في كل
 من هذين القولين اشارة الى نفي مفهوم العدد اما في الاول فظاهر حيث صرح
 بالحاق غير المذكور في النص بالمدكور فيه وهو الكلب العقور واما في الثاني
 فلانه اشارة بقوله لانه لا يتبدى بالاذى الى انه لو ابتداء بالاذى لحاز الحاقه بالغراب
 ثم قال بعد هذين القولين قياس الشافعي السباع على الفواسق يمتنع لما فيه من
 ابطال العدد وهذا القول اشارة الى القول بمفهوم العدد فكان بين كلاميه منفاة
 فاشار الشارح الى دفعه بالجمل على الروايتين واقائل ان يقول يجوز ان يكون
 مراد صاحب الهداية ان ابطال مفهوم العدد ينطبق بالدلالة يجوز بالاتفاق
 اكونه فوجه ولا يجوز بطريق القياس لكونه دونه فيكون القول بمفهوم
 العدد اتفاقا لانه ابطاله بما فوقه من الدليل لا ينافي في القول بوجوده (قوله
 ويراد به عرفا النقي عن الغير) اي نقي الحكم عن غير المذكور واعلم ان الحصر بهذا
 المعنى قد يدل عليه بالقياس المذكور في الكلام الايجابى او السابى من الصفة
 والشرط والغاية والعدد وكون الشئ مذكورا باسمه في هذا النوع اضافوا
 لفظ المفهوم الى هذه القيود فقالوا مفهوم الصفة والشرط والغاية والعدد
 واللقب وقد يدل عليه بانما والا في هذا النوع اضافوا لفظ المفهوم الى الاداة
 نفسها فقال مفهوم الا ومفهوم انما وقد يدل عليه بتصرف في التركيب في هذا
 النوع اضافوا لفظ المفهوم الى لفظ الحصر وقالوا مفهوم الحصر ولهذا النوع
 من الحصر اقسام ذكرها علماء المعاني منها ما يحصل من تقديم متعلقات الفعل

من المفعل والحال والتمييز ومنها ما يحصل من تقديم الفاعل المعنوي عليه نحو انا
 عرفت ورجل عرف وزيد قام على اختلاف في الثالث ومنها ما يحصل من تقديم
 الخبر على المبتدأ نحو عمي انا ومنها ما يحصل من جعل احدي المعرفتين مقدما
 مبدءا والاخرى مؤخر ا خبرا وهو المراد بالحصر ههنا ولذا قال رحمه الله والمراد
 به ههنا بعض انواعه ثم بين ذلك بان يكون المبتدأ مقدما معترفا باللام والاضافة
 بحيث يكون ظاهرا في العموم سواء كان ذلك المبتدأ صفة او اسم جنس ويجعل
 الخبر ما هو اخص منه بحسب المفهوم وان كان مساويا له بحسب الوجود سواء
 كان ذلك الخبر علما او غيره ثم مثل اولها بما كان المبتدأ صفة معرفة باللام والخبر علم
 وثانيا بما كان المبتدأ اسم جنس معترفا باللام والخبر علم وثالثا بما كان المبتدأ اسم
 جنس معترفا باللام والخبر غير علم ورابعا بما كان المبتدأ صفة معرفة بالاضافة
 والخبر علم ثم حكم بانه لا خلاف بين علماء المعاني في افادة هذا النوع الحصر
 ولا في عكسه ايضا مثل زيد العالم فانهم قالوا لا فرق بين زيد المنطلق والمنطلق زيد
 في المقام الخطابي في افادة الحصر لان معنى الاول زيد كل منطلق ومعنى الثاني كل
 منطلق زيد حتى لا يصح زيد المنطلق وعمر ولا يستلزمه التناقض الا ان اعتبار اهل
 الاصول لما عاير اعتبارهم لم يختاروا ما اختاروا المعانيون من افادة الحصر
 في الامثلة المذكورة كلها بل قال اكثرهم لا يفيد الحصر اصلا وقال بعضهم ان
 النوع المذكور وهو ان يكون المبتدأ مقدما معترفا بحيث يكون ظاهرا
 في العموم ويجعل الخبر ما هو اخص منه بحسب المفهوم مثل زيد العالم يفيد
 الحصر بالمنطوق وقيل بالمفهوم واستدل المانعون بوجهين الاول انه لو كان
 قولنا العالم زيد يفيد الحصر كان العكس وهو قولنا زيد العالم يفيد الحصر ايضا
 واللازم باطل بالاتفاق اذ لا قائل منهم بالحصر فيه بيان الملازمة ان دليلهم
 في العالم زيد ان العالم لا يصلح ان يكون للجنس اي الحقيقة لان الاخبار عنها
 بانها زيد كاذب اذ لا اتحاد بينهما لانهما لا خارجا وهو ظاهر ولا ان يكون لمعهود
 معين لعدم القرينة على العهد على ما هو الغرض فتعين انه لما صدق عليه العالم
 مطلقا يفيد ان كل ما صدق عليه العالم زيد ومتمم معه وهو معنى الحصر وهذا
 الدليل جارى بعينه في قولنا زيد العالم ايضا مع ان الحكم يختلف فلا يصلح دليلا
 والثاني انه لو كان العالم زيد للحصر وزيد العالم ليس للحصر كان التقديم مغيرا
 لمفهوم الجملة واللازم باطل اما الملازمة فلانه لو اتحد مفهوم العالم مقدما
 ومؤخر ا كلاهما اعني العالم زيد وزيد العالم يفيدان الاتحاد بين زيد والعالم

به وهو كون ذات احدهما هو الاخر للزم اما شمول الحصر ان افاد العالم العموم
 او شمول عدم الحصر ان لم يفد العموم وهو خلاف المقروض لان الفرض ان
 صورة تقديم العالم تفيد الحصر دون تأخير فلا شمول وجود الحصر ولا شمول
 عدمه واما بطلان اللازم فظاهر لانه انما يغير بالتقديم والتأخير الهيئة التركيبية
 دون المقدرات واعترض على كل من الوجهين اما على الاول فبوجهين الاول ان
 الوصف في صورة التقديم مبتدأ محكوم عليه فبراد به الذات الموصوفة بالوصف
 العتواني على ما هو شأن الموضوع من القضية وفي صورة التأخير نحو زيد العالم هو
 خبر محكوم به فبراد به مفهوم ذات ماموصوفة بذلك الوصف وهذا عارض للذات
 المختصة ولا يخفاء في ان اتحاد زيد بحسب الوجود مع الذات الموصوفة بوصف
 يفيد الحصر بخلاف اتحاده مع عارض له فانه لا يمنع اشتراك المعروفات فيه
 واتحاد كل منها بخصوصه من ذلك العارض ولقائل ان يقول ان هذا في الوصف
 المنكر مثل زيد عالم دون زيد العالم فان معناه الذات الموصوفة فردا او جنسا
 كما في العالم زيد فيكون عدم الفرق ضروريا والثاني لان سلم ان معنى الحصر اتحاد
 الفرد الذهني الغير المعين اعني كل ما صدق عليه العالم مع الخبر به وهو زيد وانما
 معناه اثبات الخبر للخبر عنه ونقمة عماءه في قصر الصفة على الموصوف وعكسه
 في قصر الموصوف على الصفة وذلك يفهم بالتقديم لان تقديم الشيء بازائه عن
 حيزه الطبيعي يقتضي الحصر على ما شهد عليه الذوق السليم وذلك امر خطابي
 فطلب اثباته بوجه جدلي تخلص في الكلام واما على الثاني فان اريد بتغير المفهوم
 مجرد القصد الى الذات الموصوفة عند التقديم والى العارض الذي هو ذات
 ماموصوفة عند التأخير فلا نسلم بطلانه كيف وهو لازم عند انعكاس القضية
 ضرورة ان المراد بالموضوع الذات وبالمحمول المفهوم وان اريد بتغير هذا
 فلا نسلم لزومه واستدل القائلون بالحصر بما ذكره الله من الملازمة وبيانها
 وبطلان اللازم وبيانها وهذا الكلام فيه الا في بيان بطلان اللازم فان قوله فلان
 الخبر الثابت للعام ثابت جزئياته متنوع لان هذا انما يستقيم في العام بمعنى
 الاستغراق على ما هو المعتبر في موضوع الموجبة الكمية لان الخبر الثابت للعام
 بهذا المعنى لا بد وان يثبت على كل جزئياته كالناطق الصادق على الانسان
 ولا يستقيم هذا في العام بحسب الصدق لان الخبر الثابت للعام بهذا المعنى لا يلزم
 ان يثبت لكل جزئياته الا يرى ان الضاحك ثابت للحيوان ولا يثبت للفرس من
 جزئيات الحيوان ففما نحن فيه ان العموم اللازم للعام متى فرض صدقه على زيد

قلو فرض ان غير زيد وهو بكر مثلا
 يصدق عليه العالم لكان العالم اعم
 من زيد وبكر وقد اخبر عنه زيد
 واما بطلان اللازم فلان الخبر الثابت
 للعالم ثابت لجزئياته فيلزم ثبوت زيد لبكر
 واذ ثبت هذا بطل جعله للجنس ولما صدق
 عليه مع بقائه على العموم (فوجب
 جعله) لما صدق عليه بعد تخصيصه
 بما يصلح ان يحمل عليه زيد من معين
 وما ذلك الا يجعله لمعهود ذهني (بمعنى
 الكامل) المنتهي في العلم الذي تصوره
 الخطاب وتوهمه وانت تعلم تخبر عن
 ذلك الشخص المتصور الموهوم بانه زيد
 (قلنا اللازم) من الدليل الذي ذكرتم (هو
 المبالغة) وهي غير مطلوبة (ومنها) اي من
 الوجود الفاسدة (ما قبل القران في النظم
 بوجب المساواة في الحكم)

وعمر وهو العموم بحسب الصدق لا بمعنى الاستغراق فلا يلزم من صدق زيد على
 العالم العام بهذا المعنى صدقه على بكر حتى يلزم البطلان كما لا يلزم من صدق
 الضاحك على الحيوان صدقه على الفرس والمراد بالجنس في قوله جعله للجنس
 هو الماهية الكلية وبالعموم في قوله مع بقائه على العموم بمعنى الاستغراق (قوله
 قلنا اللازم من الدليل اه) حاصله على طريقة القول بموجب دليله يعني ان
 ما ذكرتم صحيح ونحن نقول به لكن لا يثبت مطلوبكم بل ينافيه لانه لم يحصل حصر
 العالم في زيد بما قررتم بل كون زيد كاملا او منتهيا في العلم ويكون حاصله ان اللام
 للمبالغة في علمه لا حصر العلم فيه وهو منافي لما زعمتم وقد يجاب عنه ايضا بان يقال
 ان ما ذكرتم في العالم زيد يلزم في زيد العالم ايضا لولا الحصر لا خبر عن الاخص
 بالاعم واللازم باطل بيان الملازمة ان اللام في زيد العالم ليس للعهد لعدم القرينة
 ولا للجنس لا امتناع حله على زيد بل لما صدق عليه فلو صدق على غير زيد ايضا لكان
 اعم منه ويمتنع حمل العام مع بقائه عمومه على شيء من الجزئيات فيكون للكمال
 والمنتهي في العلم ويتحد مع زيد في الوجود وهو معنى الحصر (قوله يعني ان يدل
 عطف احدي اه) لو قال يعني ان عطف احدي الجملتين المستقلتين على الاخرى
 يدل على تشريك الثانية للاولى في الحكم لكان اولى ان يطابق التفسير المفسران
 قوله يدل تفسير ايوجب وقوله عطف احدي الجملتين المستقلتين تفسير للقران
 وقوله على تشريك الثانية تفسير للمساواة وانما عدل عن الايجاب الى الدلالة
 اشارة الى ان القران ليس علة موجبة بل مجرد الدال على التشريك لكن قوله
 لان العطف يقتضي الشركة يناسب الايجاب وكذا قوله ولا موجب لذلك
 وقوله في وجهها ثم هذا الايجاب بناء على زعمهم ان العطف علة تامة لذلك (قوله
 فان الاصل في كل كلام تام) علة لقوله ليس العطف ولو اسقط قوله تام لكان اولى
 على ما وقع في الكشف تأمل (قوله وانه خلاف الاصل) اي فلا يعدل عنه
 الا للضرورة ولما وجدت الضرورة في الناقصة عدل عن الاصل المذكور ولما لم توجد
 في التامة لم يعدل فيها عن الاصل المذكور حتى لو وجدت فيها ايضا لعدل عن
 الاصل المذكور (قوله عدت الضرورة في التامة) اي في عطف الجملة التامة على
 منلها (قوله ثم الجملة اه) دفع لمقدر تقديره لان سلم ان الشركة دارت مع الافتقار
 وجودا وعدمها كيف وقد وجد في الجملة التامة ايضا وحاصل الدفع اثبات
 الافتقار في تلك الجملة ايضا (قوله وان كانت تامة) اي من حيث اللفظ
 (قوله او ذكر شرطه على حدة) عطف على تجزيه والاولى ان يقول لا تجزيه

يعني ان يدل عطف احدي الجملتين المستقلتين
 على الاخرى على تشريك الثانية للاولى
 في الحكم المتعلق بها نهيا او اثباتا قال به
 بعض اهل النظر (لان العطف) سواء كان
 بين مفردين او جملتين ناقصتين او تامتين
 (يقضي الشركة) بين المعطوف والمعطوف
 عليه في الحكم الا يرى ان الناقصة اذا
 عطف على الكاملة في مثل جاء زيد
 وبكر ثبت الشركة في الحكم بالاجماع
 ولا موجب لذلك سوى العطف والعطف
 قد وجد فيما نحن فيه في وجهها حتى قال
 بعض اصحابنا في قوله تعالى اقيموا الصلاة
 وآتوا الزكاة يجب بناء على هذا الاصل
 ان لا تجب الزكاة على الصبي كما لا تجب
 الصلاة عليه تحقيقا للمساواة في الحكم
 لاشتراك الزكاة والصلاة في العطف
 فيجب القول بالشركة في الحكم (قلنا)
 المقضى للشركة بينهم في الحكم ليس
 العطف بل افتقار المعطوف) ونقصانه
 فان الاصل في كل كلام تام ان يستبد
 بنفسه ولا يشارك غيره لان في اثبات
 الشركة جعل الكلامين كلاما واحدا
 وانه خلاف الاصل والشركة في الناقصة
 انما تثبت ضرورة افتقارها الى ما تم به في
 الافادة فقد عدت الضرورة في التامة
 لعدم افتقارها فتبين ان الشركة دارت
 مع الافتقار وجودا وعدمها ثم الجملة
 الثانية قد تكون تامة باعتبار امر
 فلا تشارك الاولى فيه وناقصة باعتبار
 امر آخر فحتاج اليه

وان لم يذكره شرطاً على حدة على ما وقع في التقرير تأمل (قوله فيدل ذكره مع
 الاول على افتقاره اليه) اي الى شرط الاول اذ لو لم يفتقر اليه لذكره بدون الاول
 متجزاً او معلقاً بشرط آخر على حدة (قوله ليس في واو النظم) قيل الفرق
 بين واو النظم وواو العطف ان واو النظم يدخل بين جملتين كل واحدة منهما تامة
 بنفسها مستغنية عن الاخرى كقولك جاءني زيد وتكلم بكرفذ كر الواو بينهما الحسن
 النظم به لالعطف واما واو العطف فانه يدخل بين جملتين احدهما ناقصة
 والاخرى تامة بان لا يكون خبر الناقصة مذكورا فلا تكون مفيدة بنفسها ولا بد
 من جعل الخبر المذكور للاولى خبراً لها حتى تفيد كقولك جاءني زيد وعمر
 (قوله من الوجوه الفاسدة تخصيص العام بسببه) الباطن معنى على واليه اشار بقوله
 على سبب وروده اختلافاً في العام الوارد على سبب خاص بحسب اختصاصه به
 على اربعة اقسام لان العام لا يخلو اما ان يكون مستقلاً او غير مستقل والمستقل اما ان
 لسؤال سائل والجواب اما ان يكون مستقلاً او غير مستقل والمستقل اما ان
 يكون زائداً على قدر الجواب ولا يكون زائداً فصار اربعة اقسام فالاول ما خرج
 مخرج الجزاء ونقل سببه نحو سببها فسجد وزني ما عز فرجم وهذا يختص بسببه
 بلا خلاف لانه لما جعل جزاءً لما قبله بالفاء تبين ان المقدم عليه وجوبه وحكم العلة
 مخصوص بها ومنه قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة
 فاقطعوا والشارع الثاني ما خرج مخرج الجواب ويكون غير مستقل بنفسه كنعم وبلى
 ونحوهما فانه يختص بما تقدم ايضا من السبب بالاتفاق لانه لما لم يستقل بنفسه
 ما لم يرتبط بما قبله من السبب صار بعض الكلام من جملته فلا يجوز فصله
 للعمل به فيتعهد بما قبله من السبب اثلاً بل نحو واهذا الوقال رجل لاخر ليس لي
 عليك كذا فقال نعم اوبلى يجعل اقرار الان هذه اللفاظ لا تستقل بنفسها فتعهد
 بالسؤال المذكور الذي كان سبباً لهذا الجواب ويصير ما تقدم من الخطاب كالمعاد
 فيه كانه قال نعم لك على كذا والثالث ما خرج مخرج الجواب وهو مستقل بنفسه
 ولم يرد على قدر الجواب وهذا يختص بالاتفاق بما تقدم ايضا من السبب ويصير
 ما ذكر في السؤال كالمعاد فيه لانه بناء عليه ولكنه يحتل الابتداء لاستقلاله فاذا
 نواه يصدق ديانته وقضاء وهذا كالمذعور الى الغداء بان قال لاخر تعال تغديني
 فقال ان تغديني او تغديني معي في يوم آخر لا يجتنب وفيه خلاف زفر لانه عنده
 واقع على كل غداء كما لو ابتدأ اليمن به ونحن انما خصصنا بالفور بدلالة الحال لانه

واهدنا قلنا اذا قال ان دخلت الدار
 فانت طالق وعبدى حران العتق يتعلق
 بالشرط لان الجملة الثانية وان كانت
 تامة لكنها في حق التعليق قاصرة
 لانه عرف بدليل ان غرضه تعليق
 العتق بالشرط لا تنجزه اذ ذكر شرطه
 على حدة فصارتا قصاصاً من حيث المعنى
 والدليل كون خبر الاول غير صالح
 لخبرية الثاني فان قوله طالق لا يصلح خبراً
 لعبدى فيدل ذكره مع الاول على افتقاره
 اليه بخلاف قوله ان دخلت الدار فانت
 طالق وعزة طالق فان إعادة طالق مع
 الاستغناء عنه يدل على ان مراده
 انتحيز والعطف على الجزاء مع الشرط
 واهذا قلنا في قوله ان دخلت الدار فانت
 طالق ثلاثاً وعزة طالق يتعلق بطلاق عزة
 بالدخول كطلاق المخاطبة الا ان عزة
 تطلق واحدة عند الشرط بخلافها وذلك
 لان قوته وعزة كان كافي في وقوع الثلاث
 لو كان مراداً بحيث وجد الخبر في الثاني
 دل على انه مراده دون خبر الاول فخير
 الاول لما لم يصلح للثاني تعاقباً بالشرط
 اقول عدوا بين جاتين لا محل لهما من
 الاعراب عاطفة محل بحث لان العطف
 من اتواع والتابع كل ثان باعراب
 سابقه ويؤيد ما ذكرنا قول الامام شمس
 الائمة ليس في واو النظم دليل المشاركة
 بينهما في الحكم انما ذلك في واو العطف
 (ومنها) اي من الوجوه الفاسدة (تخصيص
 العام بسببه)

لما خرج الكلام مخرج الجواب رد اعلمه صار كانه قال ان تغديت الغداء الذي
 دعوتني اليه فعبدى حر الرابع ما خرج مخرج الجواب وهو مستقل ولكنه زائد على
 قدر الجواب بان قال في المسئلة المذكورة مثل ان تغديت اليوم بزيادة اليوم وهذا
 القسم هو موضع الخلاف ههنا فذهب عامة العلماء الى اجراءه على عمومها اعتباراً
 لعموم اللفظ لا لخصوص السبب سواء كان السبب سؤال سائل او وقوع حادثة
 فاذا نزل نص عام في عهد النبي في حادثة وقعت لواحد يتناول صاحب تلك
 الحادثة وغيره لعمومه ولا يحتص بصاحب الحادثة واحتجوا عليه بان اعتبار اللفظ
 الشارع اولى من اعتبار السبب لان التمسك باللفظ لا بالسبب واللفظ عام فيجوز
 على عمومه والسبب غير مانع للعموم ولا يقتضي القصر عليه ولان الشارع لم يذكر
 اللفظ العام دون الخاص وزاد على قدر الجواب دل على ان مقصوده العموم كيلا
 يلزم الغاء الزيادة ولا ر الصحابة والتابعين اجمعوا على اجراء النصوص العامة
 على عمومها وان كانت واردة في اسباب خاصة فان آية الظهار نزلت في خولة
 امرأة اوس وآية اللعان نزلت في هلال بن امية حين قذف امرأته وآية القذف
 نزلت فيمن قذف عائشة رضي الله عنها وآية السرقة نزلت في سرقة رداء صفوان
 اوفي سرقة المجن ونحوها من الآيات والاحاديث العامة الواردة في الاسباب
 الخاصة ولم يخصوا هذه العمومات بهذه الاسباب الخاصة فعرفنا ان العام
 لا يختص بسببه وذهب مالك والشافعي الى اختصاصه بالسبب واردة ذلك
 السبب الخاص منه مجازاً وانما يثبت الحكم بغيره بنص آخر او بالقياس واحتجوا
 عليه بما ذكره المصنف من الوجوه الثلاثة واجاب عنه اصحابنا بما ذكره رحمه الله
 ايضا وذهب بعضهم الى التفصيل بين ان يكون السبب سؤال سائل وبين ان يكون
 وقوع حادثة وخصوا الاول دون الثاني وقالوا في وجه الفرق ان الشارع اذا بين
 الحكم في حادثة ابتداءً قبل السؤال فالظاهر حينئذ انه اراد بمقتضى اللفظ اذ لا مانع
 عنه بخلاف ما لو سئل اذا الظاهر حينئذ انه اراد الجواب فيقتصر عليه ولم يرد
 ابتداءً الكلام هذا ما ذكره في تحرير المسئلة وتعيين محل النزاع الا ان الشارع
 رحمه الله لم يتعرض للاقسام الثلاثة الاول اما لما ذكره في بحث المطلق والمقيد
 واما لانها ليست محل النزاع واما لان الكلام في تخصيص العام بسببه ولا عموم
 في القسمين الاولين من تلك الاقسام فلا يتصور فيهما التخصيص وما ذكره من
 انها يختصان بالسبب بالاتفاق كلام ظاهري لا تحقيقي فلا يعاب به وذلك لان
 قوله فيها فسجد وزني ما عز فرجم مثلاً ليس بعام لان المذكور فيه الفعل والفعل

اي قصر العام اصلاً حياً كان او نحوها
 على سبب وروده اوسب وجوده وعدم
 تعديته ذهب عامة العلماء الى اجراءه
 على عمومها لان التمسك انما هو باللفظ وهو عام
 وخصوص السبب لا ينافي عموم اللفظ
 ولا يقتضي اقتصاره عليه ولانه قد اشتر
 عن الصحابة ومن بعدهم التمسك بالعمومات
 الواردة في حوادث واسباب خاصة
 بلا قصر لها على تلك الاسباب فيكون
 اجماعاً على ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
 السبب وقال الشافعي ومالك رحمهما
 الله باختصاصه به وبعض اصحاب
 الشافعي رحمهم الله وابوالفرج من اصحاب
 الحديث فصلوا بين ان يكون السبب
 سؤال سائل وبين ان يكون وقوع حادثة
 وخصوا الاول دون الثاني وانما خصص
 من خصص (اذ لوله) اي لولا اختصاص
 العام بالسبب (لما تخصصه) اي
 السبب (بالاجتهاد) لان نسبة العام
 الى جميع الافراد على السوية فلما جاز
 تخصيص اي فرد كان بالاجتهاد بعد
 تخصيصه بما يصلح للتخصيص جاز تخصيص
 السبب ايضا لانه من الافراد (و) ايضا
 لوله (لم يكن لنقله) اي نقل السبب
 (فائدة) فانه اذا عم السبب وغيره كان
 نسبتة اليهما سواء فلا يفتي في ذكره فائدة

(و) ايضا لولا (لم يطابق) الجواب
(السؤال) لانه عام والسؤال خاص
وكل منهما يجب نفي مثله عن الشارع
(قلنا) عن الاول (يجوز دخول
البعض) من الافراد في الحكم (قطعا)
يعني يجوز ان يكون بعض افراد
العام معلوما دخوله تحت الإرادة قطعا
بما لا يحتمل التخصيص بدليل يدل
عليه ويكون السبب من تلك الافراد
(و) قلنا عن الثاني (الفائدة) من
تقل السبب (لا تنحصر فيه) اي
في خصوص الحكم به بل قد يكون نفس
معرفة اسباب نزول الآيات وورود
الاحاديث ووجوه النصوص فائدة
(و) قلنا عن الثالث (المطابقة)
انما هي (الكيف لا المساواة) يعني ان
معنى مطابقة الجواب للسؤال انما هو
الكشف عن السؤال وبيان حكمه وقد
حصل مع الزيادة ولا نسلم وجوب المطابقة
بمعنى المساواة في العموم والخصوص
(ومنها) اي من الوجوه القاسية
(تخصيصه) اي العام (بغرض
المتكلم لانه) اي المتكلم (يظهر
بكلامه غرضه فيجب بناؤه) اي بناء
كلامه في العموم والخصوص (على
ما يعلم من غرضه) وجعل ذلك الغرض
كالذكور وعلى هذا قالوا الكلام
الذكور للمدح او الذم لا يكون له
عموم

لا عموم له والمصدر الذي دل عليه الفعل واقع في الاثبات فلا يعي وكذا قوله
في القسم الثاني بلى او نعم ليسا بعامين فان العام اما ان يكون لفظا ومعنى او بمعنى
لا لفظا وهما ليسا من القبيلين فان قيل هذا ممنوع بل العموم في كل من الاقسام
الاربعة ثابت فان قوله فرجهم عام من حيث الاسباب لانه يحتمل انه رجم لردة
او قتل بغير حق او فساد في الارض او سياسة او زنى بعد احسان وكذلك قوله فسجد
يحتمل انه وقع لتلاوة او افضاء المتروكة او السهو والشكر وكذلك بلى ونعم لانهما
من حيث انه يصلح جوابا لالوانوع من الكلام وعموم القسمين الاخيرين ظاهر لان
المصدر الذي دل عليه الكلام نكرة في موضع النفي لان الشرط في معنى النفي
نفي واما الى هذا اشار الشارع بتعميم السبب لسبب الوجود وسبب الوجود لان
السبب مثلا وان لم يتم باعتبار سبب ورودها لكن عامته باعتبار سبب وجودها
ووجوبها على ما ترى وكذا ما ذكر في القسم الثاني قلنا هذا مع كونه تكلفا
يلزمه ان يكون اكثر الخصوصات عاما باعتبار سبب وجودها نعم لوعم
لفظ العام العام الاصطلاحي واللغوي كما فعله الشارع اوله لكان كل من القسمين
المدكورين عاما ايضا لان العام اللغوي يجامع المطلق وقوله فسجد وفرجهم
مطلق وكذا قوله بلى ونعم مطلقان فيكون عامالغا لكنه يحتاج حينئذ ان
يجعل التخصيص اعم من التخصيص الاصطلاحي واللغوي ايضا حتى يشمل
تقييد المطلق بالقيود ولا يخفى ما فيه من التكلف ثم لا يخفى عليك ما في كلام
الشارح من انخلل حيث عم كلامه اولا بحيث يشمل الاقسام الاربعة المذكورة
بجعل العام اعم من الاصطلاحي واللغوي والسبب اعم من سبب الوجود وسبب
الوجود ثم ذكر الاختلاف الوارد في القسم الرابع وهذا يدل على تخصيص البحث
بالقسم الرابع فان قيل ان المذكور في شروح البرزوي ان السبب ههنا اعم من
سبب الوجود ومن سبب الوجوب فلم عدل عنه الشارع الى سبب الوجود قلنا لان
الوجوب يفرض الى الوجود (قوله التمسك بالعمومات الواردة) كاية الظهار
واللعان والقذف والسرقة والزنى على ما ذكرنا (قوله لان نسبة العام اه) هذا
بيان الملازمة واما بيان بطلان اللازم فلان السبب لو جاز تخصيصه بالاجتهاد لازم
البراءة عن الفائدة ويكون نقله لغوا والشارع منزعه عنه وهو الظاهر من الوجه
الثاني (قوله بعد تخصيصه بما يصلح للتخصيص) اي القطعي لان العام عندنا
حجة قطعية فلا يجوز تخصيصه بالظني من القياس وخبر الواحد قبل تخصيصه
بالقطعي واما بعد تخصيصه بالظني فيكون ظنيا فيجوز تخصيصه بالظني (قوله

قلنا

قلنا عن الاول) جواب بمنح الملازمة وقد اجيب عنه بمنح بطلان اللازم
مستندا بان انا حنيفة قد كان اخرج السبب بالاجتهاد في الامة المستفرشة
على ما حققه الشارح المحقق في شرح المختصر ورد بان التحقيق ان بطلان اللازم
اتفاق ان اريد السبب المعين اذ لا يخفى انه لا يتصور اخراج السبب الخاص
الذي ورد فيه الحكم ولم يجوز اوج حنيفة ذلك قطعيا وان اريد نوع السبب فقد
ينح بطلان اللازم بالاتفاق (قوله وجعل ذلك الغرض كالمذكور) فحينئذ
يصلح الخاص بذلك الغرض ان يكون مخصصا للنص (قوله وهو غرض
المتكلم) فيه ان غرض المتكلم لما جعل عندهم كالمذكور لم يكن العمل به عملا
بالمسكوت عنه عندهم (قوله من الوجوه الفاسدة حمل المطلق على
المقيد) معنى حمل المطلق على المقيد ان يراد بالمطلق ما هو المراد من المقيد
فيصير النقص بمنزلة نص واحد وذلك على ستة وجوه لان المطلق والمقيد
اما ان يراد في الحكم اوفي غيره والثاني على قسمين السبب والشرط والاول على
اربعة اقسام لانه لا يخفى ان يتحد الحكم او يتعدد وكل واحد منهما
اما ان يكون في حادثة او في حادثتين وضرب الاثنين في الاثنين اربعة وقد تقدم
مثال كل منها مع زيادة تفصيل فلان عيدها (قوله بالنص) متعلق
بيوجب يعني ان قيد الايمان في كفارة القتل يوجب النفي عند عدمه
والمنصوص عليه اي كفارة القتل بالنص لا بالرأى فكان النفي في المنصوص
عليه حكاية عما نابا بالنص فيتعدى الى غير المنصوص عليه اعني سائر
الكفارات باقتياس اكونها جنسا واحدا وفي كون اتحاد الجنس علة الاتحاق
بمقتضى كونه في باب المطلق والمقيد (قوله فلما حمل المطلق على المقيد بالقياس
فاسد) هذا جواب بطريق النقص الاجمالي ببيان فساد دليل الخصم لوجوه
ثلاثة متعلق بقوله وفي نظيره بالقياس وقد يجاب عنه ايضا بطريق النقص
التنصلي وتقريره انما لان سلم ان القيد بمعنى الشرط مستندا بان الشرط على نوعين
شرط صريح وشرط دلالة فالاول ما يدخل على المعروف والمنكر نحو هذه المرأة
ان اتزوجها فهي طالق وان تزوجت امرأة فهي طالق والثاني ما يدخل على
المنكر فقط نحو المرأة التي اتزوجها فهي طالق والقيدان كان بمعنى الشرط
لا يكون الادالة وحينئذ يجب ان يكون معرفا للمقيد به حتى يتعين المحلوف عليه
به لكن القيد قد لا يكون معرفا للمقيد كافي قوله تعالى من نساكنكم الا اني دخلتم
بين فان النساء معرفة بالاضافة فلا يكون القيد المذكور معرفا للمقيد بالاستحالة

لا نعلم انه لم يكن غرض المتكلم به العموم
(قلنا هذا) فاسد لانه (ترك موجب
الصيغة بمجرد التسمية) من غير موجب
يعتد به (وعمل بالمسكوت عنه) وهو
غرض المتكلم ولا يخفى فساد ترك
العمل بالنصوص والعمل بالمسكوت
عنه فان العام يعرف بصيغته واذ وجدت
الصيغة وامكن العمل بحقيقتها يجب
العمل والامكان قائم مع استعمال الصيغة
للمدح او الذم فان المدح العام وانشاء
العام من عادة اهل اللسان واعتبار
الغرض اعتبار نوع احتمال ولا حيلة
لا يجوز ترك العمل بحقيقة الكلام (ومنها)
اي من الوجوه الفاسدة (حمل المطلق
على المقيد مطلقا) اي سواء اقتضاه
القياس اولا كما ذهب اليه بعض الشافعية
وقد سبق تحقيقه مستوفي فلا حاجة الى
الاعادة (وان اقتضى القياس) كاذب
اليه بعض آخر من الشافعية (لان القيد
لكونه وصفا زائدا (يجري مجرى
الشرط) في ان اتقاءه يوجب اتقاء
المعلق به (فيوجب) القيد (النفي
في المنصوص) بالنص (و) لا كان النفي
مدلول النص المقيد كان حكما شرعيا
فيوجب القيد النفي (في نظيره) اي
في نظير المنصوص ايضا (بطريق القياس

تعريف المعرف فلا بد من اقامة الدليل على ان القيد المتنازع فيه مثل قيد
 الايمان في رقبة مؤمنة بمعنى الشرط ولم يقدّم بعده ولو سلم انه بمعنى الشرط لكن
 لانسلم ان الشرط يوجب النفي حتى يكون النفي حكما شرعيا ويمكن تعديته الى غير
 المنصوص عليه بل الحكم الشرعي انما يثبت بالشرع ابتداء لانه عدم شيء يتحقق
 بناء على عدم شيء آخر لان العدم ليس بشرع لتحقيقه قبل الشرع فالرقبة
 الكافرة لم تخرج في كفارة القتل لانها لم تشرع كفارة ولو سلم انه يوجب النفي
 ويمكن تعديته الى غير المنصوص عليه لكن لانسلم استقامة الاستدلال به على غيره
 حتى يثبت النفي في غير المنصوص عليه قياسا عليه الا اذا ثبتت المماثلة بينهما
 في المعنى المناط لكن الفرق ثابت بينهما في السبب والحكم صورة ومعنى على
 ما يبيانه فيما سبق (قوله لما سبق في مفهوم المخالفة) فيه بحث تأمل وله عكس
 ما في التلويح ولكنه غير سديد (قوله والثاني اه) لا يخفى عليك ان الفرق بين
 الثاني والثالث ان الثاني لازم للثالث ومن الجائز ان يجعل للالزام دليلا والمزوم
 دليلا آخر على مدلول واحد (قوله وانما ثبانه) هكذا وقع في النسخ بكلمة او الاولى
 كلمة الواو بدل او على ما وقع في التلويح (قوله فان قيل المطلق ساكت)
 منع للوجه الثاني والثالث يعني لانسلم انه ابطال للحكم الثابت بالنص المطلق وانه
 قياس في مقابلة النص وانما يكون كذلك ان لو كان اجزاء غير المقيد حكما شرعيا
 ثابتا بالنص المطلق وكان النص المطلق نصا صادقا على اجزاء المقيد وغيره وليس
 كذلك بل هو ساكت عن القيد غير متعرض له اصلا فيكون محل النص
 المطلق اعني كفارة اليمين مثلا خاليا في حق الوصف عن النص فيجوز ان يثبت
 بالقياس في ذلك المحل اجزاء المقيد مع عدم اجزاء غير المقيد اذ لا يلزم منه ابطال
 ما يثبت بالنص بالقياس ولا كونه قياسا في مقابلة النص بدون شرط القياس
 وهو عدم النص في القيس (قوله اجيب بانه ممنوع) فيه انه خارج عن قانون
 المناظرة لان السؤال المذكور ممنوع على ما ذكرناه ومنع المنع ومنع ما يؤيده
 خارج عن القانون بل وظيفة الجيب ههنا اثبات المقدمة الممنوعة نعم ابطال
 السند مفيد ان كان مساويا للمنع بمعنى انه مساوي لنقيض المقدمة الممنوعة
 ويمكن ان يقال انه ههنا كذلك تأمل تعرفه (قوله قيل للخصم ان يقول ام) اي
 للشافعي ان يقول سلما ان النص المطلق ليس بساكت بل هو مناط بالحكم في المحل
 كما قلتم لكانت قول ان المعدي بالقياس هو وجوب القيد المذكور في المنصوص
 ثم النفي يثبت بالقيد في هذا المحل كما يثبت به في المنصوص عليه لاجزاء المقيد مع

قونا) جل المطابق على التقييد بالقياس
 فاسد لوجوه الاول ان هذا القياس ليس
 تعديته للحكم الشرعي بل (هو تعديته
 لعدم الاصل) وهو عدم اجزاء غير المقيد
 في صورة التقييد لما سبق في مفهوم المخالفة
 في الثاني ان هذا القياس (ابطال
 للحكم الشرعي) انما يثبت بالنص المطلق
 وهو اجزاء غير المقيد كالسكوت مثلا
 انما يثبت بالقياس في مقابلة النص
 ما في التلويح (قوله والثاني اه) لا يخفى عليك ان الفرق بين
 الثاني والثالث ان الثاني لازم للثالث ومن الجائز ان يجعل للالزام دليلا والمزوم
 دليلا آخر على مدلول واحد (قوله وانما ثبانه) هكذا وقع في النسخ بكلمة او الاولى
 كلمة الواو بدل او على ما وقع في التلويح (قوله فان قيل المطلق ساكت)
 منع للوجه الثاني والثالث يعني لانسلم انه ابطال للحكم الثابت بالنص المطلق وانه
 قياس في مقابلة النص وانما يكون كذلك ان لو كان اجزاء غير المقيد حكما شرعيا
 ثابتا بالنص المطلق وكان النص المطلق نصا صادقا على اجزاء المقيد وغيره وليس
 كذلك بل هو ساكت عن القيد غير متعرض له اصلا فيكون محل النص
 المطلق اعني كفارة اليمين مثلا خاليا في حق الوصف عن النص فيجوز ان يثبت
 بالقياس في ذلك المحل اجزاء المقيد مع عدم اجزاء غير المقيد اذ لا يلزم منه ابطال
 ما يثبت بالنص بالقياس ولا كونه قياسا في مقابلة النص بدون شرط القياس
 وهو عدم النص في القيس (قوله اجيب بانه ممنوع) فيه انه خارج عن قانون
 المناظرة لان السؤال المذكور ممنوع على ما ذكرناه ومنع المنع ومنع ما يؤيده
 خارج عن القانون بل وظيفة الجيب ههنا اثبات المقدمة الممنوعة نعم ابطال
 السند مفيد ان كان مساويا للمنع بمعنى انه مساوي لنقيض المقدمة الممنوعة
 ويمكن ان يقال انه ههنا كذلك تأمل تعرفه (قوله قيل للخصم ان يقول ام) اي
 للشافعي ان يقول سلما ان النص المطلق ليس بساكت بل هو مناط بالحكم في المحل
 كما قلتم لكانت قول ان المعدي بالقياس هو وجوب القيد المذكور في المنصوص
 ثم النفي يثبت بالقيد في هذا المحل كما يثبت به في المنصوص عليه لاجزاء المقيد مع

اقول هذا الكلام مع ما فيه من الخروج عن قانون المناظرة برده عليه ان المسطور في كتب الشافعية ان المطلق ما دل على شائع من
 جنسه وفسر والشيوخ يكون المدلول حصة محتملة لخصص كثيرة ١٤١ وفسر هذا المعترض في حواشي شرح المختصر

الا حتمال بامكان الصدق على حصص
 كثيرة فحينئذ لا يجوز ان يكون المعدي
 وجوب القيد لانه يناه في تناول والشيوخ
 بالمعنى المذكور اذ وجوب القيد يناه في امكان
 الصدق على حصص كثيرة فاذا ثبت الامكان
 بالنص امتنع الوجوب بالقياس فظهر
 ان النص المطلق يدل على عدم وجوب القيد
 فليتأمل (ومن المباحث المشتركة) بين
 الكتاب والسنة (البيان) وهو يطلق على
 فعل المدين كالسلام والكلام وعلى
 ما يحصل به التبيين كالل دليل وعلى متعلق
 التبيين ومحلّه وهو العلم وبالنظر الى هذه
 الاطلاقات قيل هو ايضا المقصود
 وقيل الدليل وقيل العلم عن الدليل
 واختار الثالث ابو بكر الدقاق وابو عبد الله
 البصري والثاني اكثر الفقهاء والمتكلمين
 والاول اكثر اصحابنا الا ان الامام ابا زيد
 جعل اقسامه اربعة كما هو دأبه في تبيين
 الاقسام واخرج بيان الضرورة والنسخ
 من البين وشمس الائمة جعل الاستثناء
 بيان تغيير والتعليق بيان تبديل ولم يجعل
 النسخ من اقسام البيان وقال البيان لاظهار
 الحكم والنسخ لرفعه ونسخ الاسلام ومن
 تبعه اعتبروا كونه اظهرا لانتهاء مدة
 الحكم الشرعي قال في التلويح لا يخفى انه
 ان اريد بالبيان مجرد اظهرا المقصود
 فالنسخ بيان وكذا غيره من النصوص
 الواردة لبيان الاحكام ابتداء وان اريد
 اظهرا ما هو المراد من كلام سابق فليس
 بيان وينبغي ان يراد بالبيان اظهرا المراد

عدم اجزاء غير المقيد حتى يرد عليه لزوم ابطال النص بالقياس ولزوم كونه
 قياسا في مقابلة النص بناء على ان النص المطلق دال على اجزاء المقيد وغير
 المقيد ولانسلم ان النص المطلق دال على عدم وجوب القيد حتى يلزم فيه ايضا
 ما ذكر من ابطال النص بالقياس ومن كونه قياسا في مقابلة النص بل انما
 يدل على وجوب المطلق اعم من ان يكون في ضمن المقيد او غيره ولا يخفى عليك ان
 وجوب القيد ليس بمذكور في المنصوص عليه حتى يعدي الى الغير وليس عدم
 اجزاء غير المقيد في المنصوص عليه لافادة القيد الوجوب الشرعي حتى يقال
 انه في حكم المذكور فيصح تعديته بل لانه عدم اصلي ثم لا يخفى عليك انه لو قال
 لاجزاء المقيد مع عدم اجزاء غير المقيد لكان اولي تأمل (قوله مع ما فيه من
 الخروج عن قانون المناظرة) فيه انه في الحقيقة عدول الى سند آخر لامنع المذكور
 بعد ابطال السند الاول يعني لانسلم انه ابطال للحكم الشرعي الثابت بالنص
 المطلق وانه قياس في مقابلة النص وانما يكون كذلك ان لو كان المعدي اجزاء
 المقيد مع عدم اجزاء غير المقيد وليس كذلك بل هو وجوب القيد (قوله ان
 المسطور في كتب الشافعية) اشارة الى ان الايراد المذكور من طرف الشافعي
 (قوله لانه يناه في تناول والشيوخ) فيه ان وجوب القيد في القيس انما
 يناه في تناول والشيوخ ان لو كان القيد يثبت النفي لكنه ليس بمثبت له عندنا
 كما في المنصوص عليه فان القيد في المنصوص عليه واجب اللهم الا ان يكون
 الزاميا فان القيد عند الخصم يثبت النفي في المنصوص عليه فكذا في القيس
 (قوله البيان) وهو في اللغة عبارة عن الاظهار قال الله تعالى هذا بيان للناس
 اي اظهرا لسوء عاقبة ما هم عليه من التكذيب وقال الله تعالى ثم ان علينا بياناه
 اي اظهرا له وقد يستعمل بمعنى الظهور والاول متعدد والثاني لازم فاذا كان
 اسم مصدر من باب التفعيل فهو متعد بمعنى التبيين والاظهار كالسلام بمعنى
 التسليم والكلام بمعنى التكليم واذا كان من الثلاثي فهو لازم بمعنى الظهور يقال
 بان الامر اي ظهر ظهورا وقالوا هو في الاصطلاح عبارة عن امر يتعلق
 بالتعريف والاعلام فانه مصدر بين وانما يحصل الاعلام بالدليل اذ به يحصل
 العلم لا بالغير فههنا ثلاثة امور احدها فعل المدين وهو الاعلام والتبيين كالسلام
 والكلام فانهما يطلقان على فعل المسلم والمتكلم وثانيهما ما يحصل به الاعلام
 وهو الدليل وثالثهما متعلق الاعلام ومحلّه وهو العلم الحاصل من الدليل ويقال
 له المدلول ايضا على ما وقع للمحقق في شرح المختصر لانه مدلول الدليل واطاقوا

٣١ في ز بعد سبق كلامه لتعاقبه في الجملة ليشمل النسخ دون النصوص الواردة لبيان الاحكام ابتداء اقول يؤيد
 بشرط السبق امران الاول قول نفي الاسلام وغيره من المشايخ ان هذه الحجج بجماعتها محتمل البيان

فوجب الحاقه بها فان المتبادر منه ان المعرف هو البيان الذي يلحق الكتاب والسنة والثاني حصرهم البيان في الخمسة
او الاربعة فانه لو اريد المعنى الشامل لبيان ١٢٣ الاحكام ابتدءا لما صح الحصر لكن السابق لا يجب ان يكون كلاما

لفظ البيان على شكل واحد من هذه الامور الثلاثة فنظر الى اطلاقه على
الاول عرفه بايضاح المقصود اي ارجاعه من الاشكال الى التجلي وهو مختار ابي
بكر الصيرفي من اصحاب الشافعي واكثر اصحابنا على ما ذكره الشارح ومن نظر
الى اطلاقه على الدليل عرفه بالدليل الموصل بصحيح النظر فيه الى اكتساب
مطلوب خبري وهو مختارا اكثر الفقهاء والمتكلمين ومن نظر الى اطلاقه على العلم
عرفه بالعلم الحاصل عن الدليل وهو مختارا ابي بكر الدقاق وابي عبد الله البصري
وعرفه بعضهم بالدليل الذي تتبين به الاحكام فعلى هذا قد يكون بالقول وقد
يكون بالفعل والاشارة والرمز ولكن غلب استعماله في القول وهذا التعريف
اعم من تعريف اكثر الفقهاء والمتكلمين لانه يخص بالقول وقال بعضهم كل مفيد
من كلام الشارع وفعله وسكوته واشارته وان كان بعضه يفيد غلبة الظن
بيان من حيث انه يفيد العلم بوجود العمل هذا ما ذكره في تعريفه واما اقسامه
فالمشهور انها خمسة بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير وبيان تبديل وبيان
ضرورة بالاستقراء او بالعقل بخلاف الذي سياتي بيانه الا ان الامام ابا زيد جعل
اقسامه اربعة على ما هو دأبه في ترتيب اقسامه حيث اخرج الضرورة والنسخ
الذي سموه القوم بيان تبديل من اقسام البيان بناء على ان البيان لاظهار
الحكم الشرعي والنسخ لرفعها فتمتبا شيئا فلا يدخل احدهما في الآخر الا انه جعل
التعليق بالشرط بيان تبديل بدل النسخ فبقى الاقسام اربعة على ما صرح به
في التقرير واخذ الشارح وجعل شمس الائمة اقسامه خمسة على ما هو المشهور
الا انه جعل الاستثناء بيان تغيير والتعليق بيان تبديل مثل ابي زيد ولم يخرج بيان
الضرورة بل عدّها من الاقسام مخالفا لابي زيد فباغت الاقسام خمسة ولم يجعل
النسخ من اقسام البيان لما ذكره الامام ابو زيد من المناقاة بين البيان
والنسخ واعتبر نفي الاسلام ومن تبعه من مشايخنا كون النسخ اظها را لانتهاء
مدة الحكم الشرعي وجعله من اقسام البيان اتباعا للمشهور مخالفا للامام
ابي زيد في جعل الاقسام خمسة وشمس الائمة في جعل النسخ من اقسام البيان
وقال العلامة التفتازاني في التلويح بطريق المحكمة ان اريد بالبيان مجرد
اظهار المقصود على ما هو رأي اكثر اصحابنا فالنسخ داخل في البيان وكذا غيره
من النصوص الواردة لبيان الاحكام ابتداء نحو اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وان
اريد اظها را ما هو المراد من كلام سابق فليس ببيان ثم قال ترجحا للفقهاء الثاني
ينبغي ان يراد اظها را مراد بعد سبق كلام له تعلق به في الجملة ليشمل النسخ دون

والاخرج بعض اقسام بيان الضرورة
كسكوت الشارع عن تغيير فعل يعاينه
وسكوت الشفيع والمولى كما سيجي
ولهذا قلت (وهو اظها را المراد) سواء كان
بالقول او بالفعل او السكوت لا يقال
يخرج به بيان التقرير اذ لا اظها را ثمة
لانا نقول دفع احتمال المجاز والخصوص
اظها را ان المراد ما اقتضاه الظاهر (بعد)
سبق (ما) اي كلام او فعل (له) اي
للبيان (تعلق ما به) اي بذلك الكلام
او الفعل فيشمل النسخ وبيان الضرورة
بانواعها (قولا كان) ذلك البيان
(او فعلا) ولما كان كون القول بيا ناظها را
متفقا عليه بخلاف الفعل لم يتعرض له بل
استدل على كون الفعل بيا نا بالمتقول
والمعقول فقال (اي بيانه عليه السلام
الصلاة والحج بالفعل) حيث قال صلوا
كباراً يتوّنوا صلي وخذوا عني مناسككم
ولما ورد ان البيان بهذين الحديثين
لا بالفعل اراد ان يدفعه فقال (وقوله صلوا)
كباراً يتوّنوا صلي (وخذوا) عني مناسككم
(دليل بيانه) اي بيانية الفعل لانه هو
البيان (ولامة جبرائيل عليه السلام)
فانه عليه السلام بين مواقيت الصلاة
لنبي عليه السلام بالفعل حيث امة
في البيت في اليومين وما سئل رسول الله
عليه السلام قال للسائل صل معنا ثم
صلي في اليومين في وقتين فبين له المواقيت
بالفعل (و) لان البيان عبارة عن اظها را
المراد ولاشك ان (الفعل ادل) من القول

على المراد لان دلالة الفعل عقلية لا يجري فيها التخلف والاحتمال ودلالة القول وضعية يجريان فيها ولذا النصوص
قول ليس الخبر كالمعاينة الا يرى انه عليه السلام امر اصحابه بالخلق عام الخلية فلم يفعلوا ثم لما رآوه خلق بنفسه خلقوا في الحال

فدل على ان الفعل ادل (قيل) الفعل لا يكون بيانا لانه (بطول) اي يكون اطول من القول (فبتأخر البيان) اي لو بين به لزوم
تأخير البيان مع امكان تجليله وانه غير جائز (قلنا) لان سلم ان الفعل ١٢٣ اطول من القول اذ (قد يطول) البيان (به)

اي بالقول طولا (اكثرهما) اي من الطول
الذي يحصل (بالفعل كهيئات الركعتين)
فانها لو بينت بالقول ربما استدعي زمانا
اكثر مما يصلي فيه ركعتان (ولو سلم) ان الفعل
اطول من القول (فلا تأخر) اي لا نسلم
لزوم تأخير البيان (لشروع فيه) اي الفعل
(بعد الامكان) يعني ان تأخير البيان انما يلزم
اذ لم يشرع في الفعل عقيب الامكان
ولم يشغل به وقد شرع فيه واشتغل به
الا انه لاستدعائه زمانا طالا ومثله لا يعد
تأخيرا كمن قال لغلامه ادخل البصرة
فسار في الحال فبقي في سيره شهرين حتى
دخلها فانه لا يعد مؤخرا بل مبادرا مثلا
بالفور (ولو سلم) لزوم تأخير البيان لكنه
ليس بممنوع مطلقا بل اذا لم يتضمن
غرضه تأخره واما التأخير الذي جوزناه
(فلا يشار اقوى البيانين) وهو الفعل
لكونه ادل من القول كما سبق على ان
تأخير البيان لا يمنع مطلقا وانما يمنع
اذا اخرج عن وقت الحاجة (ولا شك) انه
لم يتأخر عن وقت الحاجة) فيجوز وسيجي
توضيحه ان شاء الله تعالى (فاذا وردا)
اي قول وفعل صالحان للبيان (بعد
بجمل) يحتاج الى البيان (فان اتفقا)
كما طاف عليه السلام بعد نزول آية الحج
طوافا واحدا وامر بطواف واحد وذلك
لا يحلوا ما ان يعرف السابق او يجمل
(فان عرف السابق) من القول والفعل
(فهو البيان) لخصوله به (واللاحق
تأكيد) للسابق (وان جهل) السابق
(فاحد هما) اي فالبيان احدهما من غير

النصوص الواردة لبيان الاحكام ابتداء وفيه نظر لانهم صرحوا في شروح
اليزدوي والمختصر ان ما يدل على الحكم ابتداء بيان بالاتفاق فكيف يصح ارجاعه
من البيان وقال في فصول البدائع شرائط البيان محل موصوف بالاجمال
والاشترالك اي بالخفاء والجهل محققا كما في البيان البنائي او مقدرا كما في البيان
الابتدائي واما شرط سبق كلام له تعلق في الجملة كما ظن التفتازاني فليس بمشهور
واما ما ذكره من التأييد بقول نفي الاسلام وغيره من المشايخ فليس بمؤيد للسبق
المذكور لان غاية ما يدل عليه كلام نفي الاسلام وغيره ان هذه الحجج اي الكتاب
بجميع اقسامه من الخاص والعام وغيرهما والسنة بجميع انواعها من المتواتر
والمشهور والاتحاد يحتمل ان يلحقها بيان تقرير او تفسير او تغيير ولا يلزم منه
انحصار البيان في البيان البنائي المشروط بسبق كلام له تعلق في الجملة لان البيان
الابتدائي موصوف بالخفاء مقدرا فيكون محللا للبيان وان لم يسبق كلام له تعلق
في الجملة فبعض قولهم ان هذه الحجج تحتتمل البيان انها خلفاتها محققا او مقدرا
تتمتلك البيان فوجب الحاقه محققا او مقدرا بها وكذا ما ذكره من التأييد الثاني
لا يصلح تأييد له لجواز ان يكون مرادهم حصر اقسام البيان البنائي لا البيان
الابتدائي فكانهم قالوا البيان على نوعين بنائي وابتدائي والاول خمسة اقسام
(قوله لكن السابق لا يجب ان يكون كلاما) رد على التلويح حيث شرط
كون السابق كلاما (قوله كسكوت الشارع عن تغيير فعل اه) فان السابق
على البيان السكوتي في هذه الصور هو الفعل لا القول (قوله ولهذا قلت) اي
ولاشترط المسبق قولا كان السابق او فعلا عرفت البيان بتعريف يصدق على
البيان المسبق بذلك السابق رداعلي من لم يشترط المسبق وعلى من شرط كونه
كلاما وهو صاحب التلويح (قوله فيشمل النسخ وبيان الضرورة بانواعها)
اما مشموله النسخ فلانه اظها را لانتهاء مدة الحكم الشرعي بعد سبق كلام له تعلق به
واما بيان الضرورة بانواعها فلان السكوت عن المذكورة وغيرها من انواعها
اظها را لمراد بعد سبق فعل له تعلق به (قوله قولا كان او فعلا) الاول ان يعطف
عليه لفظ سكوته اذ لا يجوز دخوله في الفعل وقد ذكره انقاعا على الفعل
(قوله لم يتعرض له) اي لكون القول بيانا (قوله ودلالة القول وضعية يجريان
فيها) اشارة الى ان الادلة العقلية لا تفيد القطع وفيه تفصيل وتحقيق ذكرناه
في شرحنا على ما رتبناه في الكلام (قوله اي يكون اطول من القول) اشارة
الى ان قوله لان الفعل يطول معناه انه اطول من القول ليصح انه مستلزم للتأخر

دون القول (قوله اى فالبيان احدهما من غير تعيين) قيل ان جهل السابق فان كانا متساويين فاحدهما لا يعينه والاخر تائيدا له وان لم يتساويا فالمرجوح يقدم للبيان والراجح تائيدا له لان المرجوح لو تأخر لكان البيان قد حصل بغيره والمرجوح لا يقع تائيدا للراجح فيلغوز كره (قوله اولى من اهمال احدهما) اعترض عليه بان في جعل الفعل بيانا خروجا عن عهدة التكليف يبين لجواز ان يكون هو البيان في الواقع وجعل القول بيانا ليس كذلك فالقول اولى وقال ابو الحسين المتقدم منهما هو البيان ايا كان فان تقدم كان الطواف الثاني واجبا وان تقدم القول كان فلا يرد بانه يلزم نسخ الفعل اذا كان متقدما لوجوب الطوافين ورفع احدهما بالقول المتأخر مع امكان الجمع بينهما والجمع اولى من النسخ والقائل ان يقول النسخ غير متعين لجواز ان يكون من باب العمل بالراجح وترك المرجوح وذلك لان امكان الجمع مرجوح بالنسبة الى الخروج عن عهدة التكليف يبين لانه احوط فيؤخذ بالفعل ويترك القول احتياطيا (قوله من قبيل اضافة العام الى الخاص) فيكون معناه بيان هو التقرير والتفسير والتغيير والتبديل لان كلام من هذه الامور هو البيان بخلاف الضرورة لانها ليست نفس البيان بل سببه (قوله ووجه الضبط اه) لا يخفى عليك ان بيان وجه الضبط بطريق الحصر العقلي ليس على ما ينبغي لاحتماله الزيادة ببيان مجمل غير شاف على ما سيصرح به والنقصان على ما ذهب اليه الامام ابو زيد كما سبق بل الاولى ان يجعله حصرا استقرا آتيا مبنيا على الاصطلاح على ما في التقرير ثم بما ذكره في وجه الحصر علم حد كل واحد منها ووجه تسميتها وعرف صاحب البديع بيان التقرير بانه هو البيان بمنطوقه الموافق لمدلول اللفظ بغير اجمال وبيان التفسير بانه البيان بمنطوقه الموافق لمدلول اللفظ مع اجمال في اللفظ وبيان التغيير بانه البيان بمنطوقه المخالف لمدلول اللفظ المقارن له وبيان التبديل بانه البيان بمنطوقه المخالف لمدلول اللفظ المتأخر عنه وبيان الضرورة بانه البيان بغير منطوقه والذي ظهر من كلام السارح ان بيان التبديل هو البيان بمنطوقه اللازم لمدلول اللفظ المتأخر عنه (قوله مما مر في المفسر) وهو ما ارداد وضوحا على النص ببيان التفسير والتقرير بحيث لا يخفى الا النسخ (قوله وهو لو كيد الكلام) عرفه فخر الاسلام بانه كل حقيقة تحتل المجاز او عام يحتمل الخصوص اذا الحق به ما يقطع الاحتمال وما آلهما واحد غير ان في تعريف المصنف زيادة التأكيد والامر فيه مهمل وكلمة او فيهما ليست للتشكيك حتى تضر بالتعريف

تعيين (وان اختلفا) اى القول والفعل كما طاف بعد نزول الآية طوافين واحدا بطواف واحد (فالقول) اى فالبيان هو القول لا الفعل (تقدم) ذلك القول على الفعل (اولا والفعل ندب له) اى للنبي عليه السلام اى فعله على طريق الندب (او واجب عظيم) على وجه (يخصه) ولا يسرى وجوبه للامة وانما حملناه عليه لان الاعمال بالدليلين اولى من اهمال احدهما (وهو) اى البيان على ما اختاره المحققون (خمس) بيان تقرير وتفسير وتغيير وتبديل وضرورة وضافة البيان الى الاربعة الاول من قبيل اضافة العام الى الخاص والى الخامس من اضافة الشيء الى سببه اى بيان يحصل بسبب الضرورة ووجه الضبط ان البيان اما بالمنطوق او غيره والثاني بيان ضرورة الاول اما ان يكون بيانا لمعنى الكلام او للذم له كالمدة الثاني بيان تبديل الاول اما ان يكون بلا تغيير او مع الثاني بيان تغيير الاول اما ان يكون معنى الكلام معلوما لكن الثاني اكده بما قطع الاحتمال او مجمل ولا كالمشرك والمجمل ونحوهما والثاني بيان تفسيره والاول بيان تقريره اقول يشكل الحصر ببيان مجمل غير شاف فانه خارج عن الاقسام اللهم الا ان يراد بالتفسير معنى اعم مما مر في المفسر فيتمد يدخل البيان الغير الشافي في بيان التفسير الاول (بيان تقريره وهو كيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز)

بل لما نعت الخلو (قوله ان كان الكلام المؤكد) اى ان كان المراد بالكلام المؤكد حقيقة (قوله ولا طائر يطير) فان المراد بالطائر معناه الحقيقي لا المجازي فقرر به قوله يطير مجناحيه ولا يخفى عليك انه يصلح مثلا لما يقطع احتمال الخصوص لان التكررة في سياق النبي عام لكنه لما كان عمومه باعتبار وقوعه في سياق النبي جعله مثلا لما يقطع احتمال المجاز بخلاف المثال الثاني فان عمومه مما لا يخفى ولا خلاف فيه والبريد هو الرسول يقال الحى بريد الموت اى رسوله (قوله فان الملائكة عام) لانه جمع معرف باللام (قوله لانه كان يحتمل المجازاه) فيه رد على صاحب التقرير بانه قال ثم بعد التأكيد بقوله كما هم يحتمل المجاز بكونه متفردا بلفظ اجمعون ان الحقيقة مرادة اقول هذا هو المناسب لظاهر ما في معنى اللبيب حيث قال كل اسم موضوع نحو وكاهم آتية فان الظاهر المتكرر نحو كل نفس ذائقة الموت والمعرف الجموع نحو وكاهم آتية فان الظاهر منه انه موضوع للاجتماع والذي ظهر من كلام فخر الاسلام والسراج الهندي انه نظير بيان التقرير الذي يقطع احتمال الخصوص مثل كاهم لبيان تفسير (قوله ومن هذا القبيل) اى من قبيل بيان التقرير (قوله وله) اى لعبدته (قوله وقال عنيت المعنى الشرعي) اى بطالق وحري عن ان الطلاق كان في الاصل عبارة عن رفع القيد مطلقا غير مختص بالنكاح ثم صار مختصا برفع قيد النكاح شرعا وعرفا فصار حقيقة شرعية واحتمل رفع كل قيد باعتبار الوضع ولهذا لو نوى صدق ديانته لا قضاء فكان بمنزلة المجاز لهذه الحقيقة فيقوله عنيت الطلاق الشرعي قرر مقتضى الكلام شرعا وقطع احتمال المجاز وكذا موجب قوله ان حصر العتق عن الرق في الشرع ويحتمل التخليه عن القيد الحسى والجس والعلم ويستعمل في الخلوص ايضا يقال رجل حر اى خالص عن الاخلاق الذميمة فيقوله عنيت به العتق عن الرق قرر موجب الحقيقة وقطع احتمال المجاز (قوله قوله اقبوا الصلاة) مثال للمجمل فان الصلاة في اللغة هو الدعاء ومطلقها غير مراد فصار مجلا فينبه عليه السلام قولا وفعلا بان قال صلوا كما رأيتموني اصلي هكذا قالوا لكنه مخالف لما ذكره رحمه الله انما من ان هذا القول ليس ببيان بل دليل على بيانية الفعل فيبانه قولا هو الاحاديث المروية عنه في حق صفة الصلاة وكذا قوله اتوا الزكاة مجمل لانها في اللغة هو التمسك فصار مجلا فينبه بقوله صلوا ربيع عشر اموالكم وكذا آية السرقة مجمل في حق مقدار ما يجب به القطع وفي حق المحل فينبه بما قول والفعل ولم يذكره مثال لحوق البيان

ان كان الكلام المؤكد حقيقة نحو قوله تعالى ولا طائر يطير مجناحيه فان الطائر يستعمل في غير معناه يقال للبريد طائر لا سراعه فيقال فلان يطير بهتمته (او) احتمال (الخصوص) ان كان المؤكد عاما نحو فسجد الملائكة كاهم اجمعون فان الملائكة عام يحتمل الخصوص فقرر به ذلك الكل وقطع احتمال الخصوص واما قوله اجمعون في بيان تفسير فان ما قبله لما احتمل الاجتماع والافتراق كان قوله اجمعون تفسيرا لانه كان يحتمل المجاز بكونه متفردا بلفظ اجمعون ان الحقيقة مرادة لان التفريق بلفظ اجمعون ان الحقيقة مرادة لان التفريق ليس المعنى المجازي اذ لا وضع للاجتماع ومن هذا القبيل قوله لها انت طاق وله انت حر وقال عنيت المعنى الشرعي (و) الثاني (بيان تفسير وهو واضح ما فيه خفاء) من المشترك والمشكل او المجمل او الخفي وتخصيص المشايخ المجمل والمشرك بالذم كرتساح كبيان النبي عليه السلام قوله تعالى اقبوا الصلاة بالقول والفعل وبيانه عليه السلام قوله تعالى واتوا الزكاة بقوله عليه السلام ها تاربع عشر اموالكم وبيانه عليه السلام مقدر ما يقطع فيه ومحل القطع في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما بقوله عليه السلام لا قطع في اقل من عشرة دراهم وبقطعه يد سارق ردا صغوان من الزند وكبيان الرجل قوله انت بائن بقوله عنيت به الطلاق فانه بيان تفسير اذ الدينونة واخواتها من الكنايات مشتركة تحتها للمعاني

بالمشتركة والمشكل مثال المشترك قوله ثلاثة قروء فان القراء مشتركين الظهور
والحيض فيمن عليه السلام بقوله عدة الامة حيثتان ان المراد به الحيض
ومثال المشكل قوله تعالى ان الانسان خلق هلوعا فان الهلع كان مشكلا
لا يعرف مراده فيمنه الله تعالى بقوله متصلا اذامسه الشر جزوعا واذا مسه الخير
منوعا وانما لم يذكر المشترك من الآية والحديث اكتفاء بالمثال المذكور اعني
قوله انت بائن (قوله يعمل باصل الكلام) لان الحكم بعد البيان يضاف الى
البيان اسم مفعول لا الى البيان عندنا (قوله فانه بيان تغيير عندنا وتفسير عند
الشافعي) هذا الخلاف مبني على خلاف آخر وهو ان موجب العام الغير
المخصوص قطعي او ظني فلما كان موجبه قطعيا عندنا وظنيا عندنا على ما تقدم
بيانه كان تخصيصه بمخصص بيان تغيير عندنا لتغييره من القطعي الى الظني
لان العام بعد التخصيص يكون ظنيا بالاتفاق حتى يشترط وصله كالشرط
والاستثناء ويبان تفسير عنده لتفسيره خلفه الاول يعني ان التخصيص يقدر
موجب العام ويوضح انه موجب الحكم في بعض الافراد حتى لم يشترط الوصل
عنده بل صح مترادفا كما صح متصلا به قال بعض اصحابنا ايضا قراده بقوله عندنا
اكثر اصحابنا وانما سمي التخصيص بيان التغيير لوجود اثر كل من البيان والتغيير
اما البيان فلان البيان بمعنى الاظهار وبالتخصيص يظهر ان الكلام غير موجب
للقطع وانه انما موجب الحكم في بعض الافراد واما اثر التغيير فلانه يغير العام من
القطع الى الظن وكذا سمي الاستثناء والشرط بيان تغيير لما فيهما من اثر كل من
البيان والتغيير لان الاستثناء يبين ان المراد الباقي بعد اخراج المستثنى لانه تكلم
بالباقى بعد الثبوت وبالشرط يبين ان الكلام غير موجب في الحال واما اثر التغيير
ففيهما لان كل واحد منهما موجب لتغيير موجب الكلام اذ لولا الاستثناء لوجب
المستثنى منه بتمامه ولولا الشرط لوجد المعاق في الحال وهو الظاهر من بيان
الشارح ايضا (قوله لان الشرط يبدل الكلام) فيكون بيان تبديل لا تغيير (قوله
فلا تبديل فيه) اي فلا يكون بيان تبديل بل يكون بيان تغيير لتغييره موجب
الصدر ببيان ان المستثنى غير مراد في حكمه فان قيل كون الشرط مغيرا لوجب
الصدر وانما يستقيم على مذهب الشافعي لان مذهبه ان الجزاء كلام مفيد للحكم
على جميع التقادير والشرط يخصه على بعض التقادير فيصير مغيرا للحكم الصادر
واما عند الحنفية فمجموع الشرط والجزاء كلام واحد موجب للحكم على تقدير
وساكت عن سائر التقادير حتى ان مجرد الجزاء بمنزلة انت من انت طالق

ولا

فيكون بيانها تفسيراً ثم بعد التفسير
يعمل باصل الكلام حتى يكون الواقع بها
بواتن (و) الثالث (بيان تغيير وهو تغيير
موجب الصدر) اي صدر الكلام
(باظم ار المراد) من ذلك الصدر ووجه حقيقته
بيان ان الحكم لا يتناول بعض ما يتناوله
لفظه فوجب ان يتوقف اول الكلام على
آخره حتى يصير المجموع كلاما واحدا لثلاث
يلزم التناقض (كالتخصيص) فانه بيان
تغيير عندنا وتفسير عند الشافعي وجه
الله وقد سبق في بحث العام (والاستثناء)
فانه بيان تغيير باتفاق بيننا وبين الشافعية
فان المحققين منهم على ان الاستثناء تغيير
(والشرط) فانه بيان تغيير الا عند شمس
الائمة وابي زيد هو عندهما تبديل
والنسخ الذي يسميه القوم بيان تبديل
اي بيان وذلك لان الشرط يبدل
الكلام من اعتقاده لا ليجاب في الحال
الى التعليق اي الى ان يعتد عند وجود
الشرط ولا حكم للكلام في قدر المستثنى
اصلا فلا تبديل فيه بل بيان انه لم يرد
بجلاف النسخ فانه رفع للحكم لا اظمار
لحكم الحادثة فلما الشرط فيه تغيير من
ذلك الوجه واظمارا واجاب عند وجوده
فكان بيان تغييرا كالاستثناء وان كان
بينهما فرق بطريق آخر كما سيجي وما
النسخ فانه وان لم يكن تغييرا بل رفعها
وابطالا بالنسبة اليها لكنه عند الله تعالى
بيان نهاية مدة الحكم

ولا يقيد الحكم اصلا وليس الشرط تخصيصا لحكمه كما قال الشافعي قلنا المراد
بكونه مغيرا لولا الشرط لا فادصدر الكلام الحكم على جميع التقادير فحين علق
بالشرط لم يفد ذلك فكانه خصه وغيره على البعض وكذا الكلام في الاستثناء
(قوله للجهتين) يعني ان النسخ سمي بيان تبديل لثبوت وجه كل من البيان
والتبديل اما البيان فلكونه بياناً نهائياً مدة الحكم عند الله واما التبديل فلكونه
رفعاً وابطالاً بالنسبة اليها (قوله لايحوز) لانه لو تأخر لا يكون مغيرا لان المغير لا بد وان يكون
التكليف (قوله لايحوز) لانه لو تأخر لا يكون مغيرا لان المغير لا بد وان يكون
متصلا للصدر لان المجموع كلام واحد لثلاث يلزم التناقض (قوله ان تأخير البيان)
اي مطلق البيان سواء كان بيان تقرر او تفسير او تغيير وسواء كان في الجمل
او في غيره (قوله لايحوز الاعلى قول من يحوز تكليف المحال) لان المراد
بوقت الحاجة وقت تجيز التكليف بالفعل وذلك بالفهم ولا فهم بدون البيان
فلو جوزنا تجيز التكليف بدون البيان يلزم التكليف بالمحال وذا لا يجوز الا عند
من يحوزه فان قيل الاعتقاد ايضا مقصود والاجال لا يمنع الاعتقاد فيحوز
تأخير البيان محل المقصود الاصلى ههنا هو العمل والاعتقاد تابع
وتأخير البيان محل المقصود الاصلى فلا يحوز (قوله في آية الخيطين) وهي
قوله تعالى وكوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر قال الزمخشري المزداد بالخيط الابيض ما يبدو من الفجر المعترض في الافق
كالخيط الممدود والمراد بالخيط الاسود ما يتقدمه من غمش الليل شبه الخيط
ابيض واسود وقوله من الفجر بيان للخيط الابيض واكتفى به عن بيان الخيط
الاسود لان بيان احدهما يبين الاخر ويجوز ان يكون من التبعيض لانه بعض
الفجر واوله ثم قال هذا من باب التشبيه لامن باب الاستعارة لان قوله من الفجر
اخرجه من باب الاستعارة الى التشبيه كما ان قولك رأيت اسدا محجازا فاذا اردت
من فلان رجعا تشبيها ثم اعترض بان قال فلم يزيد من الفجر حتى كان تشبيها ولم
يقتصر على الاستعارة التي هي ابلغ من التشبيه واجاب من نفسه بان من شرط
المستعارة ان يدل عليه الحال او الكلام ولو لم يذكر من الفجر لم يعلم ان الخيطين
مستعارة ان فزيد من الفجر فكان تشبيها بليغا وخرج من ان يكون استعارة هذا
كلانية فظهر منه ان من الفجر بيان ومتصل للمبين على ما هو الظاهر من سوق
كلامه وهو الاصل في البيان فاورد عليه بما رواه البخاري في صحيحه من حديث
سهل بن سعد قال انزلت وكوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من

فسمى بيان تبديل للجهتين (والصفة)
فجوا اكرم بنى تميم الطوال فيخرج انصار
والحال ملحق بها (والغاية) فجوا اكرم
الى ان يدخلوا فيخرج الداخلون (وبدل
البعض) فجوا لله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا فيخرج غير المستطيع
واعلم ان هذه الاشياء انما تعد من بيان
التغيير لا طراد تغييرها والا فلا حصر
فهم الوجود مغير غيرهما كالعطف مثلا
فانه قد يكون مغيرا كما اذا قال انت طالق
ان دخلت الدار وعبدى حران كنت
فلانا ان شاء الله تعالى فان عطف الشرطية
الثانية على الاولى بعد ما لحقها الاستثناء
مغير للحكم الشرطية الاولى في حق الابطال
كما صرح به في تخصيص الجامع (ويحوز
تأخير بيان التقرر والتفسير عن وقت
الخطاب لايحوز) فان تأخيره عن وقت الخطاب لا يحوز
اعلم ان تأخير البيان عن وقت الحاجة
لا يحوز الاعلى قول من يحوز تكليف
المحال وما روى عن بعض اصحاب من
وضع العقابين في آية الخيطين قبل
نزول من الفجر فعلى تقدير ثبوته يحمل
على نقل الصوم ووقت الحاجة وقت
فرض الصوم

الخطيب الاسود ولم ينزل من الفجر وكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجليه الخطيب الابيض والخطيب الاسود ولا يزال باكل حتى يتبين له رؤيتهما فانزل الله بعده من الفجر فعلموا انما يعنى الليل والنهار فان الظاهر من هذا الحديث جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة حيث قال فانزل الله بعده من الفجر حتى نقل ابن حجر عن القرطبي ان مدة تأخير نزوله عام كامل فاجاب عنه الزمخشري بان هذا الحديث عند من لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وهم اكثر الفقهاء والمتكلمين لم يضح واما عند من يجوز فيقول تأخيرها ليس بعيب لان الخطاب يستفيد منه وجوب الخطاب ويعزم على فعله فاشار الشارح الى هذا الجواب بقوله فعلى تقدير ثبوته ثم ترقى عليه بما ذكره القاضى البيضاوى يعنى اننا انسلم صحة ثبوت ذلك المروى وعلى تقدير تسليم صحته لانه من مرويات الصحيحين لكن لانسلم لزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة لجواز انهم فعلوا ذلك قبل دخول رمضان في الصوم النقل وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز وانما الممتنع تأخيره عن وقت الحاجة ولو سلم انهم فعلوا ذلك في رمضان لكن لانسلم لزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة ايضا وانما يلزم ان لو كان الخطيب الابيض والخطيب الاسود مجعلا يحتاج الى البيان حتى يقال اخر البيان عن وقت الحاجة لكنه ليس مجعلا بل هما مشهوران في الفجر والعيش فالله تعالى اکتفى اولاب شهرتهما في ذلك ثم صرح ببيان الكشف والايضاح لما التبس ذلك على بعضهم هذا ولا يخفى عليك انه يلزم على التسليم الثاني ثبوت نزول من الفجر حين دخول رمضان ولم يثبت ذلك كيف وانه منافي لما ذكرناه عن القرطبي من ان مدة تأخير نزول من الفجر على تقدير صحة روايته سهل عام كامل تأمل ثم لا يخفى عليك ان ما ذكره صاحب الكشف من ان حديث سهل غير صحيح عند من لا يجوز تأخير البيان يؤيده ما رواه البخارى عن عدى بن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخطيب الابيض من الخطيب الاسود عمدت الى عقال اسود والى عقال ابيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت انظر في الليل فلا يستبين لى فعدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما ذلك سواد الليل وبياض النهار وجه تأييده على ما ذكره القرطبي ان حديث عدى يقتضى ان قوله من الفجر نزل متصلا بقوله من الخطيب الاسود بخلاف حديث سهل فانه ظاهر في تأخير نزوله فتعارضوا فرجحوا تلك الطائفة حديث عدى قالوا ان حديث سهل غير صحيح فان قيل فعلى هذا فمعنى الخطيب في الآية المذكورة اجيب بان عدى اجل الخطيب على

حقيقته وفهم من قوله من الفجر من اجل الفجر ولم يجعله بيانا وقيل على تقدير صحة حديث سهل ايضا يمكن الجمع بينهما بان حديث عدى متأخر عن حديث سهل فكأن عدى لم يبلغه ماجرى من حديث سهل وانما سمع مجرد الآية ففهمها على ما وقع له فيمن له النبي عليه السلام القصة (قوله وقيل يجوز مطلقا) اى سواء كان بيان تقرير تفسير او تغيير او ظاهرا او مجعلا وهو مختار ابن الحاجب واستدل عليه بوجود منها قوله تعالى واعلموا انما عنتم من شئ فان الله نجسه وللرسول ولذو القربى حيث ائبت خمس الغنيمة لانه كورين مطلقا واثبت لذوى القربى عموما وكل واحد منها بماله ظاهرا او مجعلا ولا خلافه من غير ذكر بيان اجمالي او تفصيلي اما الغنيمة فان ظاهرها الاطلاق ولكن اريد خلافا لانه بين بعد ذلك ان السلب للقاتل اما بالعموم المستفاد من قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه واما برأى الامام كما هو مذهب ابى حنيفة واما ذوى القربى فكذلك ظاهرا الاطلاق ثم بين بعد ذلك ان ذوى القربى بنوا هاشم دون بنى امية وبنى نوفل فدل على جواز تأخير البيان مطلقا وباقي الوجوه مذكور في مختصره (قوله وقيل يمتنع مطلقا) وهو مختار الصيرفي والحنبلي (قوله وقيل يمتنع في الظاهر) وهو مختار الكرخي يعنى انه فصل بين الجمل وغيره شعبة في غير الجمل وهو ماله ظاهر غير مراد واريد غير ظاهره كالعام الذى اريد به الخاص والمطلق الذى اريد به المقيد وكما لنسوخ وجوزه في الجمل وهو مالىس له ظاهر (قوله وقيل يجوز في الجمل) واختاره ابوالخسين (قوله كان يقال) اى وقت الخطاب متصلا بالعام او بالمطلق هذا العام مخصوص او هذا المطلق مقيد او هذا الحكم منسوخ بلا زيادة عليه (قوله تأخير التفصيل) اى البيان التفصيلي وذلك بان يفصل ما خص من العام وبان يذكر الصفة التى قيد بها المطلق وبان يعين وقت النسخ (قوله يعلم منه احد المدلولات) قيل هذا في المشترك ظاهرا واما في الجمل فلا اذ لا يفهم منه المعنى قبل البيان اصلا فان الجمل ما لا يدرك معناه عقلا بل تقلا واجيب بان الجمل يعلم منه قبل البيان ان له معنى من المعاني وان لم تدرك خصوصيته وهذا القدر يكفي في المقصود (قوله بخلاف الخطاب بالمجمل) اى ما لا وضع له (قوله لانه حمل على بيان ما اشكل على النبي عليه السلام) قال الحافظ ابن حجر في تفسير البيان اى علمنا ان تقرأه ويحتمل ان يراد به بيان مجعلا به وتوضيح مشكلاته فيستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب كما هو الصحيح في الاصول ووجه الاستدلال ان ثم للتراخي (قوله مطاقه) اى مطلق

واما تأخيره عن وقت الخطاب وقيل يجوز مطلقا وقيل يمتنع مطلقا وقيل يمتنع في الظاهر اذا اريد به غيره لاني الجمل وقيل يجوز في الجمل ويمتنع في غيره لكن الممتنع تأخيره هو البيان الاجمالي كان يقال هذا العام مخصوص او يخصص ويجوز وانما تأخير التفصيل بعد قران البيان الاجمالي والمختار عند مشايختنا جواز اجالا وتفصيلا في بيان التقرير والتفسير وامتناعه في بيان التغيير باقسامه وفائدة الخطاب على تقدير تأخير البيان عن الفعل والتمهي له عند ورود البيان فانه يعلم منه احد المدلولات بخلاف فانه يعلم منه اى ما لا يفهم منه شئ تاما الخطاب بالمجمل فانه لا يفهم منه شئ تاما اضلالنا في جوازه في التقرير والتفسير قوله تعالى ثم ان علينا بيانه حيث اريد به التفسير لا التغيير لانه حمل على بيان ما اشكل على النبي عليه السلام من معانيه ولان البيان في اللغة الايضاح ولا ايضاح في التغيير فلا يحمل عليه مطلقا

البيمان (قوله ولانه مراد بالاجماع) اي بيان التفسير فلا يراد غيره سواء كان بيان تقرير او تغيير دفعا لعموم المشترك فان قيل فعلى هذا لا يثبت جواز تأخير بيان التقرير وهو داخل في المدعى قلنا نعم الا انه يثبت بطريق الدلالة على ما اشار اليه بقوله وفي التقرير معنى التفسير بل اولى لا بطريق الارادة من لفظ البيمان (قوله قوله عليه السلام فليكن عن يمينه) قال عليه السلام من حلف على عين فرأى غيرها خيرا منها فليكن عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير وقال في التوضيح وجه التمسك لنا ان النبي عليه السلام اوجب الكفارة ولو جاز بيان التغيير متراخيا لما اوجب الكفارة اصلا لجواز ان يقول الحالف متراخيا ان شاء الله فيبطل يمينه ولا تجب الكفارة مطلقا لامعينا ولا تخيرا واورد عليه انه كما يجوز ان يقول متراخيا ان شاء الله يحتمل ان لا يقول ذلك فعلى التقدير الثاني تجب الكفارة فلا وجه لنتي وجوبها مطلقا على تقدير جواز تأخير بيان التغيير ولهذا الايراد عدل عنه الشارح رحمه الله وقال لو جاز تراخيه لما اوجب النبي عليه السلام التكفير معينا بل قال فليستن او يكفر يعني لوضع التراخي اوجب احدهما لا بعينه اذ لا حث مع الاستثناء فلا كفارة على التعيين بل الواجب احدا من بين واما جل ما ذكره صاحب التوضيح على هذا المعنى على ما زعمه صاحب التلويح فبعيد نعم يمكن حمل كلام صاحب التوضيح على ظاهره بان يقال في وجه التمسك ان الكفارة لا تجب الا بالحث واذن النبي عليه السلام بالحث في هذه الصورة مع ما فيه من نقض العهد انما هو لاجل الضرورة وهو كون غير المحلوف عليه خيرا منه بان يكون الحلف على امر غير مشروع ولو كان تأخير البيان بالاستثناء جائزا لم يتحقق الضرورة فلا يكون الاذن في الحث مشروع والحصول الاجتناب عن الحث بامر مشروع اعني قوله ان شاء الله متراخيا فلم تجب كفارة اصلا فعلى هذا التقرير لا وجه للعدول الى ما ذكره الشارح هذا وقد اعترض بان دليلكم هذا وان دل على مدعاكم لكن عندنا ما يتقيه وهو ما قدروى ان انبي عليه السلام قال لا غزون قريشا وسكت ثم قال ان شاء الله وايضا سأل اليهود عن مدة لبث اصحاب الكهف في كهفهم فقال اجيبكم غدا فتأخر الوحي بضعة عشر يوما ثم نزل ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فقال عليه السلام ان شاء الله فقد صح اتصال الاستثناء عن قوله عليه السلام غدا اجيبكم بايام اجيب عن الاول بان السكوت العارض يحمل على ما لا يعد في العرف منفصلا من نحو السكوت لتنفس اوسع حال جمع بين

ولانه مراد بالاجماع فلا يراد غيره رفعا
لعموم المشترك وفي التفسير بمعنى التفسير
بل اولى ولنا في امتناعه في التغيير قوله
عليه السلام فليكن عن يمينه ولو جاز
تراخيه لما اوجب النبي عليه السلام
التكفير معينا بل قال فليستن او يكفر
ثم لا اشترط الاتصال في بيان التغيير وكان
التخصيص تغييرا خلافا للشافعي رحمه
الله فانه عنده بيان محض فيجوز تأخيره
استدلالا بوجوه ثلاثة

الادلة وعن الثاني بان قوله عليه السلام ان شاء الله لا يلزم ان يعود الى قوله عليه السلام غدا اجيبكم بل معناه افعل ذلك اعلق كل ما اقول له اني فاعل غدا بمشيئة الله تعالى ان شاء الله كما يقال لك افعل كذا وكذا فتقول ان شاء الله هذا عند الجمهور وقال ابن عباس يجوز بيان التغيير متراخيا ولو بعد سنة وعن سعيد بن جبير ولو بعد يوم او اسبوع او شهر (قوله الاول ان قوله تعالى ان الله يأمركم) الآية استدلالا بهذه الآية بطريقين احدهما ما ذكره فخر الاسلام بان الله تعالى امر بذيبح بقرة مطلقه حيث قال ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة والمطلق عام عندهم ثم بين انهم بعد سؤالهم مقيدة باوصاف متعددة والتقييد تخصيص للمعام فلزم يجوز التخصيص متراخيا لما بيننا متراخيا والثاني ما ذكره المحقق في شرح المختصر وهو المذکور في كتب الشافعية ان الله تعالى امرهم بذيبح بقرة معينة لا مطلقه على ما هو الظاهر من قوله ان تذبحوا بقرة فقد اريد به خلاف الظاهر ثم تأخر بيانها فدل على جواز تأخير بيان ما له ظاهر غير مراد والدليل على كون المراد بقرة معينة امور احدها انه عينها بعد سؤالهم بقوله انها بقرة لا فارض ولا يكره ان بين ذلك وقوله انها بقرة ضفراء فاقع لونها والضمير في السؤال راجع الى المأمور بها فذات في الجواب فكان معينها وثانيها انهم لم يؤمروا بتجدد ولو كان المأمور به بقرة مطلقه لكان الامر بالمعين امرا بتجدد لا بالاقول واللازم باطل بالاتفاق للاجماع على انهم لم يؤمروا بالتجدد اذ لو امروا بالتجدد لكان الواجب من تلك الصفات هي المذكورة آخر ادون ما ذكرت او لا وقد وجب عليهم تحصيل تلك الصفات المذكورة اولها بالاجماع فتبين انه بيان لما اوجب او لا وان المتصف بجميع الصفات المذكورة مطابق للمأمور به اولها لانه نسخ للاطلاق وثالثها انها لو كانت مطلقه لما سألوا عن تعيينها لخروجه عن العهد بذيبح اي بقرة كانت فدل انها معينة والذي ظهر من كلام الشارح انه اختار الطريقة الاولى اتباعا لفخر الاسلام بدليل قوله يع الصفرآء وغيرها ثم خص متراخيا وبدليل جوابه الا في اتصاله لاختار الطريقة الثانية اتبعا للمحقق لما استقام قوله يع الصفرآء وما ذكره في الجواب الا في وهذا لان الموافق لهذه الطريقة ان يقول ان المأمور بقوله تعالى ان تذبحوا بقرة هو المعينة لا ما هو الظاهر من البقرة المطلقة فقد اريد به خلاف الظاهر ثم تأخر بيان تلك المعينة فدل على جواز تأخيرها ثم يجيب عنها باننا لانسلم كون المراد بقرة معينة بل هي بقرة مطلقه على ما هو الظاهر من قوله تعالى ان تذبحوا بقرة فلا يحتاج الى بيان

الاول ان قوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة يع الصفرآء وغيرها ثم خص متراخيا وعلم ان المراد بقرة مخصوصة الثاني انه تعالى قال انوح عليه السلام فاسلك فيهما من كل زوجين اثنين واهلك الامن سبق عليه القول والاهل شامل لابنه وغيره ثم خص بقوله انه ليس من اهله الثالث انه تعالى قال انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم فلما سمعه ابن الزبير قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انت قلت ذلك قال نعم

حتى يقال انه قد تأخر ويدل على ان المراد مطلق البقرة قول ابن عباس رضي الله
 عنه انهم لو ذبحوا اي بقرة كانت لا جزأتهم ولكنهم شددوا على انفسهم بالسؤال
 فشد الله تعالى عليهم ويدل عليه ايضا قوله تعالى وما كادوا يفعلون فانه دل على
 انهم كانوا قادرين على الفعل وان السؤال عن التعيين كان تعنتا وتعللا (قوله
 قال اليهود) اي قال ابن الزبيرى (قوله وجب رد هذه الوجوه) جواب لما (قوله
 لا تخصيص للعام) اذ المطلق ليس بعام عندنا وان كان عاما عند الخصم فيكون
 الجواب تحقيقا لا زاميا وقد يجاب عنه بطريق الاضمار ايضا على ما سيأتى بيانه
 (قوله فيكون نسخا) قال ابو منصور الماتريدي القول بان المطلق كان مرادهم
 صار المقيد مرادهم اذ يؤدي الى القول بالنسخ قبل التمكن من الفعل والاعتقاد جميعا
 لضيق الزمان عن الاعتقاد اذ لا بد للاعتقاد من العلم ولم يكن حصل لهم العلم
 بالواجب قبل السؤال والبيان ولهذا قالوا وان شاء الله لمهتدون الى البقرة
 المراد ذبحها والنسخ قبل التمكن من الاعتقاد لا يجوز لانه بدأ وجهه لعواقب
 الامور تعالى الله عن ذلك فلا يمكن حمل الآية عليه بل الامر في الابتداء لاقى بقرة
 مقيدة وان اضيف الى المطلقة لكن ظهر ذلك عند سؤالهم لانه تعالى احدث حكما
 آخر عند السؤال والدليل عليه انهم سألوا بيان تلك البقرة بقولهم ادع لنا ربك
 بين لنا ما هي بين لنا مالونها وتولى الله تعالى بيانها لهم فلوجل على النسخ
 لا يكون بيانها بل يكون رفعا لذلك الحكم وهو خلاف النص واما
 ما روى عن ابن عباس من اخبار الاحاد وهو بظاهرة اثبات البداء في حكم الله
 تعالى وتغيير ارادته لان ظاهر قوله لو ذبحوا اي بقرة كانت لا جزأتهم يقتضى ان
 مراد الله تعالى هو المطلق وظاهر قوله لكن شددوا فشد الله تعالى عليهم
 يقتضى اثبات الحكم في المقيد فيكون مرادهم بعد كون المراد مطلقا قبل
 التقييد ثم صار المقيد مرادهم ان سلمنا جواز تأخير تقييد المطلق باعتبار ان
 التقييد نسخ للاطلاق فلا حاجة الى الجواب لانه بمنزلة عن محل النزاع وهو
 تخصيص العام وان لم نسلم جواز ذلك بطريق البيان لكونه مؤديا الى التجهيل
 وافتقار غير الحق او اعتقاد ما لا سبيل لنا الى معرفته فالجواب عنه اننا لانسلم على
 هذا التقدير عدم اقتران بيانه به لجواز اعلام موسى عليه السلام اياهم عند نزول
 الامران المراد ذبح بقرة معينة لا مطلقة فكان هذا بياننا اجاليا مقارنا ثم تأخر
 البيان التفصيلي الى حين سؤالهم وتأخير مثل هذا البيان عندنا جائزا ايضا انتهى
 ورد بان شرط النسخ التمكن من عقد القلب والعلم ان كان شرطا فهو شرط للعقد

قال اليهود عبد وعزرا والانساري
 ثم نزل قوله تعالى ان الذين سبق لهم
 من الحسنى اولئك عنهم بعدون يعنى
 عزرا وعيسى والملائكة فانما اراد
 الاول بقوله (وبين البقرة تقييد)
 لامطابق لا تخصيص للعام وفيها الكلام
 (فيكون نسخا) لما سيأتى ان شاء الله
 تعالى

لالتسكن منه وعدم ضيق الزمان عن التمكن بالعقد ظاهر ولا يخفى على احد
 وسؤالهم لا يدل على عدم العلم بالواجب لكونه تعنتا منهم وقوله لاقى بقرة مقيدة
 خلاف ظاهر النص لان ظاهره هو المطلق ثم ان المصنف اقتصر في الجواب
 على ما ذكره من ان تقييد المطلق نسخ فيجوز تأخيره ولم يرد عليه ان سلمنا ان تقييد
 المطلق بيان ولا يجوز تأخيره لكن لان سلمنا انه مترسخ فيما نحن فيه بل هو مقترن
 بجواز اعلام موسى عليه السلام اياهم عند نزول الامران المراد ذبح المعينة
 فكان هذا بياننا اجاليا مقارنا على ما ذكره ابو منصور لان الجواز غير كاف
 في المقام الاضماري بل لا بد له من التحقق (قوله يكون الاستثناء بقوله الامن
 سبق منقطع) ويكون قوله انه ليس من اهلك بيانا ابتداء التعليل الاستثناء
 المذكور (قوله ليس من اهلك الذي لم يسبق عليه القول) والالزام التناقض
 لان الضمير في انه راجع الى من سبق عليه القول (قوله لم يتناول عيسى وعزرا
 والملائكة) يعنى ان صدر الآية لم يتناول هذه الثلاثة لانهم عقلاء وكلمة ما لغير
 العقلاء فلا يتناولها فلا تخصيص بدون التناول فان قيل سؤال ابن الزبيرى
 وهو من الضمير يدل على التناول وكذا عدم رد النبي عليه السلام يدل عليه
 فاجاب عن الاول بان ابن الزبيرى انما اورده تعنتا بالمجاز في العقلاء او تغليب
 غير العقلاء بناء على ان اكثر معبوداتهم الباطلة من غير ذوى العقول فغلب
 جانب الكثرة لانه خص بقوله ان الذين سبق لهم من الحسنى مترخيا فثبت
 يكون هذا القول لبيان ان المجاز ليس بمراد في صدر الآية ولو على زعم السائل
 لا تخصيص للعام وقيل ان سؤال ابن الزبيرى كان بناء على ظنه ان ما ظاهر
 فين يعقل لكثرة استعماله فيه فجوابه حينئذ ان ظنه هذا باطل لانه ظاهر فيما
 لا يعقل والجواب عن الثاني ان عدم رد النبي عليه السلام ممنوع لما روى انه
 عليه السلام قال ما جهلت بلغة قومك اما علمت ان ما لا يعقل ومن لمن يعقل
 ولو سلم سكوتيه فذلك لما عرف من تعنتهم ومجادلتهم بالباطل مع علمهم ان الكلام
 لا يتناولهم فان قيل فعلى هذا فاموقع قوله تعالى ان الذين سبق لهم من
 الحسنى قلنا انه بيان تعنتهم ابتداء لانه تخصيص على ما صرح به في التقرير
 (قوله اما التخصيص) لما ذكرنا التخصيص من انواع بيان التغيير عندنا شرع
 في بيان التخصيص نفسه (قوله ليتناول الجمع ونحوه) مثل القوم والزهط
 اذ ليس لهذه الالفاظ من الفاظ العموم افراد بل لها متناول (قوله لكنه
 لا يكون مغيرا مطلقا كما سبق) حيث قال ثمة فان كلامها وان سميها مخصصا

ان تقييد المطلق نسخ فلا يضر الترخي
 بل يلزمه والى رد الثاني بقوله (والاهل
 لم يتناول ابن نوح عليه السلام) لان
 المراد بالاهل الاهل ايماننا ولا شأن ان من
 لا يتبع الرسول لا يكون اهلا به بل المسمى
 لانه متناول له لكنه خص مترخيا بقوله
 لانه ليس من اهلك فعلى هذا يكون الاستثناء
 بقوله الامن سبق عليه القول منقطعا
 (ولو سلم) ان الاهل متناول لابن بان
 يكون المراد به الاهل قرابة (فقد
 اخرج) الابن بالاستثناء بقوله
 الامن سبق عليه القول لان الاستثناء
 حينئذ يكون متصلا فيخرج الابن به
 لا بالتخصيص المترسخ وحينئذ يكون
 معنى قوله تعالى انه ليس من اهلك اي
 ليس من اهلك الذي لم يسبق عليه القول
 فالاضافة للعهد والى رد الثالث بقوله
 (وما) في قوله تعالى انكم وما تعبدون
 (لم يتناول عيسى وعزرا والملائكة) عليهم
 السلام حقيقة لان ما لغير العقلاء وانما
 اورده ابن الزبيرى تعنتا بالمجاز والتغليب
 لانه خص بقوله ان الذين سبق لهم
 من الحسنى الآية (لانهم) يعنى ابن
 نوح وعيسى وعزرا والملائكة (خصوصا)
 تخصيصا (مترخيا) حتى يلزم
 جواز ترسخي التخصيص فلزم ترسخي المغير

لكنه لا يجعل العام ظنيا في الباقي مطلقا بل ان اقتضى خروج بعض معلوم
 يكون العام في الباقي قطعيا وان اقتضى خروج بعض مجهول يكون فيه ظنيا
 (قوله لا يسمى تخصيصا في اصطلاحنا) بل يسمى غاية وصفة وحالا وبدل
 البعض واحترز بقوله في اصطلاحنا عن اصطلاح الشافعية فان قصر العام على
 بعض ما يتناول مطلقا تخصيصا عند الشافعية (قوله في النزول والورود)
 الاول في الاية والثاني في الحديث (قوله تأخر صفة معينة) اي صفة كون
 العقل ميبنا لاذات العقل (قوله ويجوز تخصيص بالعادة) وقد تقدم بيان
 هذا وما يكون بنقصان بعض الافراد وزيادته في بحث العام (قوله لا القياس)
 اختلف في انه هل يجوز تخصيص العام بالقياس اولا ويجوز مثل ان يعم قوله تعالى
 خذ من اموالهم صدقة المديون وغيره فيخص المديون منه قياسا على الفقير قال
 ابو حنيفة واكثر اصحابه ومنهم ابن ابي ان كان العام مخصصا قبله جازوا الا فلا
 وقال الشافعي ومالك واحمد والاشعري وابوهاشم وابو الحسين وهورواية عن
 ابي حنيفة رحمه الله يجوز مطلقا وقال ابن سريج يجوز ان كان القياس جليا
 كقياس تحريم الضرب على حرمة التأنيف وهو ما سميناه دلالة والا فلا وقبل
 يجوز ذلك ان كان الاصل المقيس عليه مخرجا من العام بنص والا فلا وقال
 ابو علي الجبائي لا يجوز مطلقا بل يقدم العام مطلقا جليا كان القياس اوجفيا
 ومخصوصا كان العام اولا وقال القاضي وامام الحرمين بالوقف وقال ابن الحاجب
 المختار جواز ان ثبت عليه العلة بنص او اجماع او كان اصل القياس مخصصا من
 العام وان لم يثبت احدهما الامور المذكورة يعتبر القرآن الموجبة للتفاوت
 والتساوي في احاد الوقائع فان ظهر ترجيح خاص بالقياس عمل به ويخص العام
 به والا عمل بعموم الخبر ولا يخص بالقياس واستدل اصحابنا على مختارهم
 بوجهين احدهما ان المخرج بالقياس داخل تحت العام قطعيا والقياس يبين عدم
 دخوله ظنا فلا يسمع بخلاف العام بعد التخصيص بمخصص فان هذا العام ظني
 كالقياس ويرجع القياس لكونه مؤيدا بما يشاركه في بيان عدم دخوله بعض
 الافراد اعني المخصص الاول فيجوز تخصيصه به يعني ان القياس المستنبط من
 المخصص الاول يبين ان قدر ما تتعدى اليه العلة لم يدخل تحت العام كان ذلك
 المخصص يبين ان قدر ما يتناول لم يدخل تحته فكان القياس مؤيدا به فرجع
 على العام الظني وقوله رحمه الله مؤيدا على صيغة اسم المفعول بيان لوجه ترجيح
 القياس على النص مع كونه اظنمين حتى خص ذلك النص به وثانيهما ان

المخصص

(اما التخصيص فقصر العام على بعض
 متناوله) لم يقل بعض افراده ليتناول
 الجمع ونحوه (بكلام) خرج به القصر
 بالعقل والعادة ونحو ذلك فانه وان
 كان مسمى بالتخصيص في العرف لكنه
 لا يكون مغيرا مطلقا كما سبق في بحث العام
 والمقصود ههنا تعريفه (مستقل)
 خرج به الاستثناء والشرط ونحوهما
 مما مر فان شئ منها لا يسمى تخصيصا
 في اصطلاحنا (موصول) للعام
 في النزول والورود (حقيقة) وهو
 ظاهر (او حكم الجهل بالتاريخ) فانه
 اذا جهل بحمل المخصص على مقارنته
 للعام فخرج به الموصول المتراخي فانه نسخ
 (ويجوز تخصيص المراد بالتخصيص
 المظهر موضع الضمير لان المراد بالتخصيص
 ههنا غير ما سبق على ما سبق وانما جازبه
 لخروج الواجب من نحو الله خالق كل
 شئ وهو على كل شئ قدير لاستحالة
 مخلوقيته تعالى ومقدوريته تعالى فان
 قيل البيان مؤخر والعقل ليس كذلك
 وايضا لو جاز التخصيص به لجاز النسخ
 ايضا وهو محال بالاجماع قلنا الواجب
 تأخر صفة معينة لا ذاته والفرق بين
 التخصيص والنسخ ظاهر لان النسخ
 سواء بين امس الحكم اورفعه محبوب
 عن نظر العقل بخلاف خروج البعض عن
 الخطاب

المخصص وان كان بيانا من وجه فهو معارض من وجه آخر والقياس لكونه
 ظنيا لا يعارض النص ولو بوجه وقد يستدل عليه بوجه ثالث وهو ان الاصل
 الذي يستند اليه القياس لا يصلح ميبنا لهذا العام اي الذي لم يخص ابتداء
 لعدم تناوله شيئا من افراده اذا فرض ان هذا العام لم يخص قبل القياس
 فكذا القياس المستنبط من هذا الاصل لا يصلح ميبنا لذلك العام ايضا فلما اعتبر
 لا يكون الامعارض والقياس لا يصلح معارضا للنص واعترض عليه بان عدم
 صلوح الاصل للبيان انما هو باعتبار عدم تناوله لشيء من افراد العام والكلام
 في القياس المتناول له والا لم يتصور كونه مخصصا لعدم صلوح الاصل للبيان
 لا يستلزم عدم صلوح القياس لذلك ورد بان عدم تناوله الاصل يستلزم عدم تناوله
 الفرع فكيف يصح ان يقال والكلام في القياس المتناول له واستدل الشافعي
 ومن معه بان العام ظني مثل القياس فيجوز تخصيصه به وجوابه منع كونه ظنيا
 على ما مر بيانه واستدل الجبائي بانه لو قدم القياس على عموم الخبر لزم تقديم
 الاضعف على الاقوى والجواب منع بطلان تقديم الاضعف على الاقوى وانما
 يبطل ذلك ان لو كان الاقوى معطلا بالكلية وهمنا ليس كذلك بل انما قدم القياس
 جمع بين الدليلين وعلاهما لا لابطال العام بالكلية واستدل ابن الحاجب على
 الشق الاول من مختاره بان عليه العلة اذا كانت ثابتة بنص او اجماع او كان
 الاصل مخصصا من العام كان القياس كالنص الخاص فيخص العموم جمع بين
 الدليلين بخلاف ما اذا لم يتحقق شئ منهما فان القياس وان ترجح لكونه خاصا على
 العام دلالة لكن احتمال ان لا تكون العلة المستنبطة والمختلف فيها علة فجاز ان
 يرجح العام عليه من هذا الوجه والجواب عنه اننا لانسلم رجحان القياس على
 العام دلالة لكونه خاصا لان القياس الذي ثبت به الظن كالعام والخاص انما
 يكون اقوى دلالة اذا كان نصا واستدل على الشق الثاني من مختاره بان العلة
 اذا كانت مستنبطة لا تخص العام لان المستنبطة اما ان تكون راجحة على العام
 فيما يريد تخصيصه او مرجوحة او مساوية والمرجوحة والمساوية لا تخص
 لتلا يلزم ترجيح المرجوح او احد المتساويين من غير مرجح والراجحة تخص
 فيكون القياس حينئذ مخصصا على تقدير واحد وغير مخصص على
 التقديرين ووقوع احتمال واحد من اثنين اقرب من وقوع واحد معين (قوله
 وان وقع ذلك صورة) اشارة الى رد ما يقال ان الاجماع خصص آية القذف
 بالاحرار فان حد العبد في القذف نصف حد الاحرار ووجه الرد ان ذلك

(و) يجوز التخصيص (بالعادة) يعني
 ان العادة اذا اختصت بتناول نوع من
 انواع متناولات اللفظ العام تخصصه به
 استحسانا نحو ان يحذف لا يا كل رأسا
 يقع على المتعارف الذي يباع في السوق
 ويكسب في التنازل وقيل لا تخصصه وهو
 القياس لانه الحقيقة اللغوية لسان
 الكلام للافهام وذا هو المتعارف قطعيا فيصرف
 اليه الكلام (و) يجوز ايضا (بتقصان
 بعض الافراد) فيكون اللفظ اول
 بالبعض الاخر نحو كل مملوك لي كذا
 لا يقع على المكاتب (او زيادته) كالفأ كهيئة
 لا يقع على العنب (لا القياس) يعني
 لا يجوز تخصيص العام ابتداء بالقياس
 اما لان المخرج بالقياس داخل تحت العام
 قطعيا والقياس يبين عدم دخوله ظنا
 فلا يسمع بخلاف العام بعد التخصيص
 فانه ايضا ظني والقياس مؤيد بما يشاركه
 في بيان عدم دخول بعض الافراد واما
 لان المخصص وان كان بيانا من وجه
 معارض من وجه آخر كما مر جوابه
 والقياس لكونه ظنيا لا يعارض النص
 ولو بوجه (و) لا (الاجماع) لان زمان
 الاجماع متراخي ولا تخصيص مع التراخي
 وان وقع ذلك صورة فانما هو بنص مجهول
 التاريخ مجهول على المقارنة حقيقة

التخصيص ثابت بقوله تعالى فعلمين نصف ما على المحصنات من العذاب
 لا بالاجماع وذلك لان التنصيف فيه معمل بقصان النعمة في حق الارقاء وهو
 موجودهنا فنصف فيحمل قولهم الاجماع خص هذه الآية على معنى ان
 الاجماع يتضمن وجود المخصص الذي جهل تاريخه وحمل على المقارنة الحقيقية
 لجهل تاريخه وهذا كما قالوا لو عمل اهل الاجماع على خلاف نص فانه لا يكون
 اجماعهم ناسخا لذلك النص بل الناسخ هو الدليل الذي تضمنه الاجماع لان النسخ
 لا يكون بغير خطاب الشرع والاجماع ايس بخطاب الشرع وان امكن ان يكون
 دليلا عليه (توله ويجوز التخصيص بالكتاب) اختلفوا في جواز تخصيص
 الكتاب بالكتاب فتم من منعه على ما اشار اليه بقوله خلافا للبعض والجمهور على
 جوازه ثم اختلف المجوزون في كيفية الجواز انه مطلق او مقيد فقال ابو حنيفة
 واصحابه والقاضي ابو بكر وامام الحرمين يجوز مقيدا اعني اذا علم تأخر الخاص
 اذ لو علم تقدمه لنسخه العام ولو جهل التاريخ يحتمل على المقارنة فيثبت حكم
 التعارض بينهما في ذلك القدر فتساقت الا ان ابا حنيفة واصحابه قالوا انما يخصه
 اذا اتصل الخاص المتأخر بالعام اذ لو تراخي كان ناسخا له لا لمخصصه فيبقى العام
 قطعيا حتى لم يجز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد خلافا للقاضي والامام
 فانهما قالوا انما يخصه بالقياس او تأخر علم التاريخ او جهل واختاره ابن الحاجب
 يجوز تخصيصه به مطلقا تقدم او تأخر علم التاريخ او جهل وقال الشافعي ومالك
 فقوله لكنه استدرأ من قوله يجوز التخصيص بالكتاب له يعني انهم اتفقوا
 في جواز تخصيص الكتاب بالكتاب ثم اختلفوا على ثلاث فرق فقال القاضي
 وامام الحرمين كذا وقال ابو حنيفة واصحابه كذا وقال الشافعي ومالك كذا
 استدلل المانعون باربعة اوجه الاول ان العام المتأخر بمنزلة التخصيص على الافراد
 واحدا بعد واحد فاذا قال اقتل زيد المشرك ثم قال لا تقتل المشركين فكانه قال
 لا تقتل زيدا المشرك ولا خالد المشرك ولا عمرا المشرك ولا شكا ان هذا ناسخ لقوله
 اقتل زيد المشرك فكذا ما هو بمنزلة فلا يكون تخصيصا وكذا الحال في كتاب الله
 تعالى وهذا الوجه دليل على نفي تخصيص الكتاب بالكتاب لا مطلقا بل
 فيما اذا كان العام مؤخرا اجيب عنه بان قوله لا تقتل المشركين يحتمل التخصيص
 بخلاف صورة التخصيص على الاحاد واذا اجتمعت النسخ والتخصيص فالجمل على
 التخصيص اولى لانه اكثر وقوعا ولا رفع فيه للحكم كما لو تأخر الخاص وفيه نظر
 لان قوله لا تقتل المشركين يحتمل التخصيص بالمقدم او غيره والاولى من نوع

(و) يجوز التخصيص بالكتاب له اي
 الكتاب خلافا للبعض لكنه عند القاضي
 ابو بكر وامام الحرمين اذا علم تأخر الخاص
 اذ لو علم تقدمه بنسخه العام ولو جهل
 التاريخ يحتمل على المقارنة فيثبت حكم
 التعارض بينهما في ذلك القدر وكذا
 عندنا لكن اذا اتصل الخاص المتأخر
 بالعام فيبقى العام في الباقي
 قطعيا فلم يجز تخصيصه بالقياس وخبر
 الواحد

والثاني لا يفيد سوى الفرق بين الصورتين وذلك باطل لعدم الفاصل بينهما
 في ذلك ولا نالنا ان النسخ رفع بل لبيان انتهاء الحكم على ما تقدم الثاني وهو
 دليلهم على نفي تخصيص الكتاب بالكتاب مطلقا ان القول بذلك على خلاف
 قوله تعالى اتبين للناس فانه يدل على ان الرسول عليه السلام هو المبين لكل
 القرء ان فلو جاز ذلك كان المبين غيره فلا يكون الرسول عليه السلام مبينا واجيب
 اولا بالمنع باننا لا نسلم ان الآية تدل على ان الرسول مبين لكل القرء ان فلا ينافي ان
 يكون غيره مبينا للبعض وفيه اعمال للدليلين فكان اولي ولو سلم انه مبين لكل
 القرء ان لكفه قديينه بالكتاب وقديينه بالسنة فكونه مبينا لا ينافي كون
 الكتاب مبينا ايضا لان البيان كما تجوز نسبتها الى الكتاب الذي يبين به الرسول
 جاز نسبتها الى الرسول ايضا وثانيا بالمعارضة بان نقول ان قوله تعالى ونزلنا عليك
 الكتاب تبيا نالكه شئ يدل على ان القرء ان مبين لكل شئ والكتاب شئ فيكون
 مبينا له واذا كان الكتاب مبينا للكتاب لا يكون الرسول مبينا له للاستغناء عنه
 اولثلا يلزم تحصيل الحاصل ودفعت المعارضة بان القدر المبين من الكتاب شئ
 فلا بد وان يكون مبينا بالكتاب وقد يكون مبينا بنفسه لا يحتاج الى بيان
 فكان متروكا للظاهر فلا يحتاج به الثالث انه لو جاز تخصيص عام الكتاب بمخاصه
 لزم ان يكون متأخرا عن العام لانه بيان والبيان يستدعي تأخير المبين والمزوم
 حتى بالاتفاق فاللازم مثله فلا يجوز ان يكون العام مؤخرا عن الخاص المخصص
 وهذا الوجه دليل على نفي تخصيص الكتاب بما قدم عليه من الكتاب لا مطلقا
 واجيب عنه من طرف من جوزه مطلقا يمنع استدعاء البيان تأخر المبين ورد
 بان التخصيص لبيان ان بعض ما يصلح ان يتناول العام ليس بمراد واقضاء
 ذلك تقدم العام على المخصص لا يمنع الامعاندمكابر الرابع ان العام المتأخر
 احدث من الخاص المتقدم والاخذ بالاحداث واجب اقوال ابن عباس رضي
 الله عنه كما نأخذ بالاحداث فالاحداث واجيب باننا نحمل العام الاحداث
 الذي يجب الاخذ به على غير المخصص جمع بين الادلة فان الدليل المتقدم
 يقتضي تقديم الخاص المتقدم على العام المتأخر وهذا الدليل يقتضي
 عكس ذلك فيحمل على غير المخصص جمع بينهما واستدل على ما اختاره ابن
 الحاجب بوجهين احدهما الوقوع فانه دليل الجواز لا محالة وهو في قوله تعالى
 واولات الاحمال اجلمن ان يضعن حملهن فانه مخصص لقوله تعالى والذين
 يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن باقصدن اربعة اشهر وعشرا مع تأخر العام

واجيب باننا لانسلم ان اولات الاحمال خاص بل هو عام ايضا العمومه في المطلقة وغيرها ولوسلم انه خاص لكن لانسلم ان قوله والذين يتوفون منكم الآية متأخر لما رى ان ابن مسعود قال من شاء باهله ان سورة النساء القصرى نزلت بعد التي في سورة البقرة الثاني ان دلالة العام على ما يدل عليه الخاص ليست مقطوعا بها لكونه غير نص فيه بخلاف دلالة الخاص فانها مقطوع بها لكونه نصا واقطاع لا يبطل بالمتحمل واجيب عنه بان دلالة اللفاظ غير قطعية عندهم بل جواز التخلف عنها فكان تناقضها وبيان العام كالخاص في كونه قطعيا في الدلالة عند الحنفية فلا يصح الاحتجاج به عليهم واستدل ابو حنيفة واصحابه على نفي كون المخصص مقدا على العام المخصص بما استدل به المانعون من الوجه الاول والثاني وعلى كونه متصل بالعام بما تقدم من ان التخصيص من اقسام بيان التغيير فلا يجوز تراخيه (قوله ويجوز التخصيص بالكتاب للسنة) خلافا لبعض ولم يذكره حذرا من التطويل استدلال المجوزون بوجهين احدهما قوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء والسنة من جملة الاشياء فتدخل تحته وفيه نظر ما تقدم اننا من انه متروك الظاهر فلا يوجب به الثاني ان القرءان الخاص قاطع متناوذا لدلالة والعام من السنة محتمل من حيث الدلالة فيكون الكتاب مخصصا والالزم ابطال التناطح بالمتحمل اذا فرض تعذر الجمع بينهما ورد بما سيأتى في النسخ من ان نسخ الكتاب بالسنة جائز وفيه نظر للفرق بين النسخ والتخصيص واستدل المانعون بان السنة مبينة لغيره لقوله تعالى لتبين للناس فلو كان الكتاب مبينا لما لزم ان يكون فيبين المبينه وهو باطل واجيب بان السنة كلها ليست تحتاج الى البيان بل المحتاج اليه بعضها والكتاب كذلك فلم لا يجوز ان يبين بعض كل منهما بعض الاخر بحسب الاحتياج (قوله اما التخصيص بالسنة للكتاب) اعلم ان تخصيص عام الكتاب بالسنة المتواترة والمشهورة علم اتصال ذلك المخصص لعام الكتاب مؤخرا عنه او جهل التاريخ يجوز بالاتفاق لقوله تعالى لتبين للناس على ما تقدم واما مجزى الواحد فاختلاف فيه فقال مالك والشافعي واجد انه يجوز مطلنا وابو حنيفة معهم في جوازه على ما نقله ابن الحاجب والشارح المحقق لكن خطأ هذا النقل عنه الشيخ اكمل الدين وقال وانما المنقول عن ابي حنيفة قول ابن ابان ان خص الكتاب بدليل قطعي جازوا فلا وقال الكرخي ان خص بمنفصل جازوا فلا وقال بعضهم لا يجوز مطلقا وتوقف التناضى ابو بكر واستدل المجوزون على الاطلاق

بانه

وعند الشافعي ومالك فيخصه الخاص
تقدم وتأخر او جهل التاريخ (و) يجوز
التخصيص بالكتاب (السنة) لقوله تعالى
وزننا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء
والسنة من جملة الاشياء (و) يجوز
التخصيص (بها) اي بالسنة (لها) اي
اي الكتاب والسنة اما التخصيص بالسنة
الكتاب ففيها اذا كانت السنة متواترة
او مشهورة وعلم اتصال المخصص لعام
الكتاب او جهل التاريخ لانه حينئذ
يجعل على المقارنة ما اذا كانت خبر واحد
فلا يعتبر لانه لا يعارض عام الكتاب
واما اذا كانت متواترة او مشهورة وعلم
تقدمها بنسخها العام وان علم تراخيها
فتنسخ العام في قدر ما يتاواه

بانه لو لم يجوز لم يقع لان الوقوع يستلزم الجواز لكنه وقع فان قوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها مخصص بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم واجيب بان العمات والخالات لم يدخلن بدلالة قوله وان تجمعوا بين الاختين فانه معلل بالافضاء الى قطيعة الرحم وهي موجودة اولان ذلك الحديث مشهور تلقاه الصدر الاول بالقبول والزيادة بالمشهور على الكتاب جائزة وهي نسخ عند الحنفية وقوله عليه السلام لا يرث الذوات ولا الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر مخصص بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين واجيب بان يوصيكم الله بخصوص بكتاب قطعي متصل وهو قوله تعالى آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فانه يدل على ان الكميات المعتبرة في الميراث باعتبار النفع والكافر لا نفع فيه فلا يكون داخلا وحينئذ يكون دليلا لعيسى ابن ابان ولا بى حنيفة او بدليل منفصل وهو قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والتوارث سبيل فيكون منفيا وحينئذ يكون دليلا للكرخي دون المجوزين اي مالك والشافعي واجد واستدل المانعون بان عمر رضى الله عنه رد خبر فاطمة بنت قيس انها كانت معتدة ولم يجعل النبي عليه السلام لها النفقة ولا السككى لما كان حديثها مخصصا لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وقال كيف نترك كتاب ربنا بقول امرأة واجيب بان عمر رضى الله عنه ما رد خبرها لكونه مخصصا للكتاب بل لتردده في صدقها ولذلك قال لا ندرى اصدقت ام كذبت ولا يلزم من عدم تخصيص الكتاب بخبر واحد لم يظن صدقه عدم تخصيصه بخبر ظن صدقه (قوله واما التخصيص بالسنة للسنة) اذا ورد سنة خاصة وسنة عامة وتعذر الجمع بينهما فعند العراقيين ان تأخر العام ينسخ الخاص وان تأخر الخاص ينسخ العام بقدره وان وردا معا خصص الامام بالخاص وان جهل التاريخ فالوقف ويؤخر المحرم احتياطا وقال الشافعي وابوزيد وجع من الحنفية الخاص مبين للعام وقال بعضهم لا يجوز تخصيص السنة بالسنة واستدل المجوزون بالوقوع فان قوله عليه السلام ليس فيرادون خمسة اوسق صدقة مخصص لقوله عليه السلام ما سقته السماء ففيه العشر (قوله اما الاول فكالوصال في الصوم) اذا فعل الرسول عليه السلام فعلا مخالفا له لم كان ذلك مخصصا له في حقه عليه السلام كما اذا قال الوصال حرام على كل مسلم او استقبال القبلة لقضاء الحاجة حرام على كل مسلم او كشف العورة حرام على كل مسلم ثم وصل النبي عليه السلام صوم يوم واستقبل القبلة في قضاء الحاجة وكشف

واما التخصيص بالسنة للسنة فكالالتخصيص
بالكتاب والكتاب واعلم ان السنة كما سيأتى
ان شاء الله تعالى تتناول الحديث كما سيأتى
والتقرير والتقرير ايضا اما الحديث
يجوز بالعمل والتقرير ايضا اما الحديث
فكالوصال في الصوم بعد نهي الناس عنه

العورة فان ثبت وجوب اتباع الامة في ذلك الفعل بدليل خاص مثل ان يقول
اتبعوني في الوصال او الاستقبال لقضاء الحاجة او في كشف العورة كان ذلك
نسخا للعام المتقدم لتأخره وان ثبت بعام مثل قوله تعالى واتبعوه ففيه ثلاثة
مذاهب الاول تخصيص دليل الاتباع بالعام السابق فتبقى الحرمة على الامة
في ذلك الفعل واختاره ابن الحاجب الثاني العمل بآية الاتباع الثالث الوقف
واستدل الاول بان تخصيص دليل الاتباع اولى لكونه جمعا بين الدليلين فان دليل
الاتباع يتناول ذلك الفعل وغيره فاذا خص منه الفعل يبقى معمولا به في السابق
واستدل الثاني بان الفعل اولى لانه خاص بالرسول والعام المتقدم شامل له ولا مته
والخاص اقوى والعمل بالا قوى اولى واجيب بان التعارض بين العام السابق
والعام الذي هو دليل الاتباع بين الفعل والعام السابق ولقائل ان يقول عام
الاتباع اولى لتأييده بالفعل (قوله واما الثاني فكعدم انكاره) اذا فعل واحد من
المكافئين فعلا مخالفا للعام وعلم الرسول عليه السلام ذلك ولم ينكره كان تقريره
مخصصا للعام بالنسبة الى ذلك الفاعل لان سكوته عليه مع العلم به دليل الجواز
فان تبين معنى يوجب جواز ذلك الفعل حمل على ذلك الفاعل موافقه اى من
وجد فيه ذلك المعنى المجوز لذلك الفعل اما بالقياس او بقوله عليه السلام حكمتي
على الواحد حكمتي على الجماعة واجيب بان العمل بقوله عليه السلام حكمتي على
الواحد حكمتي على الجماعة يقتضي الاطلاق تبين معنى يوجب جواز ذلك الفعل
اولا وان لم يتبين معنى يوجب جوازه فالمختار انه لا يتعدى جوازه من الفاعل الى
غيره اذ دليل التعدي اما القياس فلعدم المعنى الموجب للجواز واما الحديث
فلانه يوجب بطلان العام بالكيفية فالاولى ان يجمع بين الادلة بان يخص العام
فيحمل على غير الفاعل ويحمل التقرير على الفاعل فقط والحديث المذكور يحتمل
على الصورة التي تبين فيها المعنى الموجب للجواز لا قطع بان الاحكام مختلفة
اذ قد يجب الفعل او يحرم على الرجل دون المرأة وبالعكس وعلى الطاهر دون
الحنأض وعلى المقيم دون المسافر ولو كان الحكم على الواحد حكما على الجماعة لما كان
كذلك فعلم ان قوله عليه السلام حكمتي على الواحد حكمتي على الجماعة مختص
بما علم فيه عدم الفارق (قوله لفظ الاستثناء حقيقة اصطلاحية في المتصل
والمنقطع اه) قد اشتهر فيما بينهم ان الاستثناء حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع
وقيل حقيقة فيهما اما بطريق الاشتراك المعنوي او الاشتراك اللفظي وقال
التفتازاني هذا الخلاف في صيغ الاستثناء واداته من الاضحية واما لفظ الاستثناء

واما الثاني فكعدم انكاره فعلا رآه من
المكلف بخالفا للعموم وهذا من اقسام
الاستثناء بخالفا للضرورة (واما الاستثناء) لفظ
والمنقطع بالانواع وان كان صيغ الاستثناء
مجازا في المنقطع

حقيقة اصطلاحية في المتصل والمنقطع ومجاز لغوي فيه لانه في اللغة مشتق
من الشيء يقال نثى عنان فرسه اذا منعه عن المضي في الصوب الذي هو متوجه
اليه ثم اطلق في عرفهم على كل من القسمين وان كان الظاهر من كلام الكشاف
والتوضيح ان هذا الخلاف في لفظ الاستثناء لاني الصيغ ثم قالوا ان الحق انه
حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع لا كونه حقيقة فيها باحد الطرفين
المذكورين لانه اظهر في المتصل حتى لا يحمل على المنقطع الا عند تعذر المتصل
ولهذا عدلوا الجمله على المتصل عن الظاهر وقالوا في قوله له عندي مائة درهم الا نوبا
وله على ابل الاشاة معناه الاقيمة ثوب او قيمة شاة وار تكبوا الحذف والاضار مع
كونه خلاف الظاهر ليصير الاستثناء متصلا ولو كان المنقطع ظاهرا لما ارتكبوا
الحذف والاضار مع كونه خلاف الظاهر فدل هذا ان المتصل اظهر من المنقطع
فلا يكون مشتركا معنويا ولا لفظيا بينهما بل يكون حقيقة في احدهما مجازا
في الاخر والمتصل اولى بالحقيقة لكونه اظهر وانسب لفهوه اللغوي اذ عرفت
هذا قال الشارح رحمه الله لفظ الاستثناء حقيقة اصطلاحية في القسمين مشيراه
الى انه مجاز لغوي فيما وان صيغه مجازات في المنقطع ولم يتعرض الى القول
بكونها حقيقة فيه باحدى الطرفين المذكورين لاصراحة ولا اشارة لعدم
التفاته اليه اضعفه (قوله ولذا) اى واكون صيغ الاستثناء حقيقة في المتصل
مجازا في المنقطع قسم اول الى قسمين متصل ومنقطع وعرف كلا منهما بما يخصه
من التعريف في ضمن تقسيمه ولم يعرف او لا يعرف واحد شامل لكل من
القسمين على ما فعله بعضهم اعدم امكان الجمع بينهما في حد واحد وانما يمكن الجمع
بينهما في حد واحد ان لو كان بينهما كلياً متواطفا وليس كذلك على ما عرفت انفا
من انه ليس مشتركا معنويا بينهما لكن الظاهر من سوق كلامه والذي يقتضيه
التقسيم المذكور هو الثاني يعرف بالتأمل (قوله ان منع اه) هذا شروع
في تعريف المتصل واعلم ان الكلام في تعريف الاستثناء يتوقف على تهديد
مقدمة وهي ان الاستثناء في المنقطع حقيقة او مجاز فذهب بعض الاصوليين الى
انه حقيقة فيه كما في المتصل فيكون مشتركا بينهما بالاشتراك المعنوي على ما ذهب
اليه البعض او بالاشتراك اللفظي على ما ذهب اليه البعض الاخر وذهب اكثرهم
الى انه مجاز فيه قال الشارح المحقق في شرح المختصر انه الحق ولذلك لم يحمل علماء
الامصار على المنقطع الا عند تعذر المتصل حتى لو امكن الحمل على المتصل
ولو تأويل في جانب المستثنى منه اوفى جانب المستثنى حملوا عليه لا على المنقطع

ولذا قسم الى قسمين تقيل (متصل ان
منع) دلالة الاستثناء (بعض ما يتناول
صدر الكلام)

ولذا قالوا في قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس معناه عند من
يقول لم يكن ابليس من جنس الملائكة فسجد الملائكة ومن امر بالسجود الا ابليس
وفي قوله له عندي مائة درهم الا نوباً معناه الا قيمة ثوب وار تكبوا هذا التأويل
لجعل الاستثناء متصلاً مع ان التأويل خلاف الظاهر ولو كان المنقطع ظاهراً
لما ارتكبوه فعلم انه مجاز في المنقطع لاحقيقة فيه باحد الطرفين المذكورين اذ
نسبة اللفظ الى معانيه الحقيقية سواء كان مشتركاً معنواً بينهما او لفظياً متساوية
لاستفاوتة بالاظهريه وايضا ان سبق الفهم الى المتصل بلا قرينة وتوقفه عليها
في المنقطع دليل على كونه مجازاً فيه فعلى القول بأنه مشترك معنواً متواطئاً
يمكن حدهما بحد واحد باعتبار المعنى المشترك بينهما وهو ما دل على مخالفة
بالا غير الصفة او احدي اخواتها واحترز بقوله غير الصفة عن الا التي هي صفة وهي
التي كانت تابعة لجمع منكر غير محصور نحو قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله
لفسد تاويل بقوله بالا او احدي اخواتها عن المخالفة بغيرها مثل قوله جاء في القوم
ولم يجي زيد وقام زيد لا عمرو وامثالهما فانها ليست باستثناء وعلى القول
بالاشتراك اللفظي او المجاز في المنقطع لا يمكن ان يجتمعا في حد واحد لان
احدهما مخرج من حيث المعنى والاخر ليس بمخرج فيتعذر جمعهما بحد واحد
لاختلاف مفهوميهما حقيقة فلا يكون حدهما واحداً بل يجب حد كل واحد
منهما باعتبار خصوصيتهما المتغايرة وعلى تقدير جمعهما في حد واحد اختلفوا
في تعريفهما قيل المتصل اخراج بالا او باحدي اخواتها والمنقطع ما دل على
مخالفة بالا غير الصفة او احدي اخواتها من غير اخراج وقال ابن الحاجب المتصل
لفظ خرج به شئ من شئ بالا واخواتها والمنقطع لفظ من الفاظ الاستثناء لم يرد به
اخراج سواء كان من جنس الاول او من غير جنسه حتى لو قلت جاء القوم الا زيدا
وزيدا ليس من القوم كان منقطعاً وهو قريبي من الاول وقال الغزالي المتصل قول
ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على ان المذكور به لم يرد بالقول الاول واعترض
على طرده وعكسه اما على طرده فقيل يرد عليه التخصيص بالشرط مثل اكرم
الناس ان كانوا عاقلين وبالوصف بالذي نحو الناس الذين كانوا عاقلين وباللفظ
الصريح نحو جاء في القوم فلم يجي زيد فانها كهاذات صيغ مخصوصة محصورة
دالة على ما ذكرتم واجيب عن التخصيص بالشرط والوصف بالذي انهما
لا يخرجان المذكور بهما اعني العلماء في مثالنا بل غير المذكور وهو من عدد العلماء
على ما لا يخفى وعن الثالث اعني بالنفي الصريح بان تفسير اللفظ بالدلالة انما

يراد

يراد بها في التفسير بالدلالة بحسب الوضع ولفظ لم يجي زيد لم يوضع اللفظ المجي
عن زيد لانه لم يرد زيد من الكلام وانما يلزم ذلك من ذكره بعد الاثبات لزوماً عقلياً
ان كان القائل ممن لا يناقض نفسه لا لزوماً وضعياً الا يرى انك تقول لم يجي القوم
ولم يجي زيد ولا دلالة على مخالفة اصلاً وذلك بخلاف جاء القوم الا زيدا فانه
لم يوضع الا لذلك واما على عكسه فقيل يرد عليه جاء القوم الا زيدا فانه استثناء
ولا يصدق انه ذو صيغ بل ذو صيغة واحدة واجيب بأنه مندفع بظهور المراد وهو
ان جنس الاستثناء ذو صيغ وكل استثناء ذو صيغة من الصيغ وعرفه المصنف
بما عرفه صاحب التوضيح وعدل عن الخروج الواقع في عبارة المشايخ الى
الدخول لما ذكره من الوجه وقد تم المتصل على المنقطع ولم يعكس على ما وقع
في عبارة بعضهم لكونه اصلاً في الباب ولانه هو المغير لا المنقطع وهو في صديديان
التغيير (قوله احتراز عن الاستثناء المستغرق) قيل لانه حينئذ كان رجوعاً
لاستثناء وردبانه ليس بصحيح لان استثناء الكل فيما يصح الرجوع عنه باطل
ايضاً مثل ان يقول اوصيت لفلان بثلث مالي الا ثلث مالي كان الاستثناء باطلاً
والصحيح انه انما لا يجوز الاستثناء المستغرق لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا
وفي استثناء الكل لا يتوهم بقاء شئ يجعل الكلام عبارة عنه وهذا بخلاف
وانما الخلاف في الاستثناء المساوي والاكثر على ما سياتي (قوله قلنا القياس)
لا يخفى ان هذا الجواب ليس كما ينبغي بعد قوله ويطرح قيمة المستثنى من المستثنى
منه لانه بعد تقدير القيمة يكون الاستثناء متصلاً في القياس ايضاً على ما تقدم
وانما الخلاف بينه وبينهم بدون تقدير القيمة (قوله تكلم بالباقي بعد الثنيا) لما
عرف المستثنى المتصل شرع في بيان كيفية عمله فاختلفوا فيه على ثلاثة اقوال
الاول ان يراد بعشرة مثلاً في نحو قوله له على عشرة الاثلاثة السبعة مجازاً ويكون
الاثلاثة قريئة لها مبينة لها فصار كأنه قال ليس له على ثلاثة من العشرة فيكون
كال تخصيص بالمستقل في ان كلامهما يبين ان الحكم المذكور في صدر
الكلام وارد على بعض الافراد والحكم في البعض الاخر مخالف للحكم
في البعض الاول ولا فرق بينهما على هذا المذهب في اثبات كل منهما احكاماً
بخالف الحكم الصادر نفياً او اثباتاً بحسب المنطوق الا في ان الاستثناء غير مستقل
والتخصيص كلام مستقل وهذا المذهب هو ما قال مشايخنا ان الاستثناء عند
الشافعي يمنع الحكم بطريق المعارضة مثل دليل الخصوص وذلك لان مشايخنا
ذكروا ان الاستثناء يعمل عندنا بطريق البيان اي الدلالة على ان البعض

احتراز عن الاستثناء المستغرق
(عن دخوله) اي دخول ذلك البعض
والجار متعلق بمنع (في حكمه)
اي حكم صدر الكلام وانما قال ان منع
ولم يقل ان اخرج كفي عبارة القوم لانه
ان اريد الاخراج عن الحكم فالبعض غير
داخل فيه حتى يخرج وان اريد الاخراج
عن تناول اللفظ اياه وانفهامه من اللفظ
فلا اخراج المنع عن الدخول فالتصريح
بالاخراج المنع (بالا واخواتها) متعلق
به اولى والباء في (بالا واخواتها) متعلق
بمنع وهو احتراز عن سائر انواع قصر العام
على بعض ما يتناول من الشرط والصفة
والغاية ونحو ذلك فان قيل استثناء المكمل
والموزون والمعدود من الدراهم مثلاً صحيح
عندنا في حقيقة والبي يوسف ويطرح قيمة
المستثنى من المستثنى منه ولم يتناول الصدر
الخارج قلنا القياس ان لا يصح لكنهما
استحسنوا وقالوا المقدرات جنس واحد
معنى وان كانت اجناساً صورة لانها تثبت
في الذمة ثنائياً والعديدات التي لا تتفاوت
كالمقدرات في ذلك (وهو) اي الاستثناء
(تكلم بالباقي بعد الثنيا)

غير ثابت من الاصل حتى كانه قال على سبعة ولم يتعلق التكلم بالعمرة في حق لزوم الثلاثة فالاستثناء تصرف في الكلام بجعله عبارة عما وراء المستثنى وعند الشافعي بطريق المعارضة بمعنى ان اول الكلام يقع للسكك لكنه لا يقع لوجود المعارض وهو الاستثناء الدال على النفي عن البعض حتى كانه قال الثلاثة فانها ليست على فلا يلزمه الثلاثة للدليل المعارض لا قول الكلام فيكون الاستثناء تصرفا في الحكم فاجاب مشايخنا عن هذا بان الكلام قد يسقط حكمه بطريق المعارضة بعدما انعقد في نفسه كافي التخصيص وقد لا ينعقد بحكم كافي طلاق الصبي والمجنون الا ان الحاق الاستثناء بالثاني اولى لانه لو انعقد الكلام في نفسه مع انه لا يوجب العمرة عليه بل السبعة فقط لم اثبات ما ليس من محتملات اللفظ اذ السبعة لا تصلح سمي للفظ العمرة لاجل حقيقة وهو ظاهر ولا يجازا لان اسم العدد نص في مدلوله لا يحتمل على غيره ولو سلم فالجواز خلاف الاصل فيكون مرجوحا فدل جوابهم هذا على ان مراد الشافعية بكونه بطريق المعارضة هو ان المستثنى منه عبارة عن اقدر الباقي مجازا والاستثناء قرينة عليه على ما صرح به صاحب المفتاح والتوضيح وهو على المذهب الاول الثاني ان يراد بعشرة في المذاهب المذكور مثلا معناها الحقيقي اعني عشرة افراد ثم اخرج ثلاثة قبل الحكم ثم حكم على الباقي من الثلاثة وهو السبعة فتناولت العشرة قبل الحكم السبعة والثلاثة معا ثم اخرج منها الثلاثة ثم حكم على السبعة فصار الحكم على العشرة المخرجة منها الثلاثة واما اذا اريد بالعشرة عشرة افراد وحكم عليها ثم اخرج ثلاثة بعد الحكم فلم يذهب اليه احد لانه تناقض وانكار بعد الاقرار والثالث ان يطلق مجموع عشرة الاثلاثة على السبعة بطريق الحقيقة فصار مجموع المذاهب في كيفية عمل الاستثناء ثلاثة يندفع بكل منها ما تبادر الى الذهن من التناقض بحسب الظاهر من ملاحظة الاخراج بعد الحكم فعلى المذهب الاول يكون الاستثناء اثباتا ونفيا بالمنطوق اي يكون المستثنى والمستثنى منه جاتين احدهما مثبتة والاخرى منفية والاثبات والنفي يكونان بطريق المنطوق لا المفهوم وعلى المذهب الثاني والثالث يكون الاستثناء تكلاما بالباقي بعد التنبأ اما على المذهب الثاني فلان اخراج الثلاثة قبل الحكم من افراد العشرة ثم حكم على السبعة فالتكلم في حق الحكم يكون بالسبعة بمعنى ان الحكم يكون على السبعة فقط لا على الثلاثة لا بالنفي ولا بالاثبات واما على المذهب الثالث فلان عشرة الاثلاثة موضوع للسبعة على هذا المذهب فيكون تكلاما بالسبعة ايضا

بالمعنى المذكور الا ان بينهما فرقا من جهة اخرى وهو ان على المذهب الثالث المستثنى منه اذا كان عدديا كقوله له على عشرة الاثلاثة فهو كقوله له على سبعة فيكون الاستثناء في دلالاته على كون الحكم في المستثنى مخالفا للصدر كالتخصيص بالعلم وان كان غير عددي كجاء في القوم الازيد فهو كقوله جاءني من القوم غير زيد فيكون في دلالاته على كون الحكم في المستثنى مخالفا للحكم الصادر كالتخصيص بالوصف فان قوله غير زيد صفة وعلى التقديرين لادلالة في الاستثناء على نفي الحكم الخارجي في المستثنى عندنا وعلى المذهب الثاني يكون الاستثناء أكد في دلالاته على كون الحكم في المستثنى مخالفا للحكم الصادر من التخصيص بالعلم او الوصف لان ذكر المجموع اولا ثم اخراج البعض ثم الاسناد الى الباقي يشير الى ان حكم المستثنى خلاف حكم الصدر بخلاف فوجاءني غير زيد اذ الاشارة فيه الى ذلك الخلف فتكون دلالة الاستثناء على هذا المذهب على الحكم المخالف في المستثنى اشارة لا منطوقا كما في المذهب الاول ولا مفهوم ما على ما زعمه البعض واعلم ان الاستثناء في كل من المذهب الثاني والثالث وان دل على مخالفة الحكم الذهني في المستثنى لحكم الصدر لكنه لا على مخالفة الحكم الخارجي نفيا او اثباتا كما دل في المذهب الاول الذي هو مذهب الشافعي فانه عنده يفيد الاثبات بعد النفي وبالعكس منطوقا على ما عرفت قال السيد الشريف منسأ هذا الاختلاف هو وضع الاقفاط للامور الذهنية ام للامور الخارجية فذهب الشافعية الى الثاني والحنفية الى الاول ولما لم تتصور واسطة بين النفي والاثبات في الامور الخارجية لزم القول بان الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس وعند الحنفية لما كانت واسطة بين الامور الذهنية والخارجية بالضرورة لزم القول بان الاستثناء لا يفيد حكما في المستثنى نفيا ولا اثباتا انتهى توضيحه ان الكلام سواء كان خبريا او طلبيا دال على نسبة ذهنية حاصلة في ذهن المتكلم قائمة مع الطرفين لما عرف ان الاقفاط وضعت لاعلام ما في الضمير ثم ان كان الكلام خبريا يشعر بوقوع متعلق تلك النسبة الذهنية في الخارج وان كان طلبيا يشعر بان المطلوب تخصيل ما في الذهن في الخارج فالاستثناء يدل على ثبوت النسبة الذهنية في المستثنى منه ويشعر بوقوع متعلقها في الخارج ويدل ايضا على انتفاء تلك النسبة الذهنية عن المستثنى ولكنه لا يشعر بوقوع متعلق تلك النسبة الذهنية المتبقية في الخارج كما اشعر في المستثنى فكان الاستثناء لا يدل على المخالفة بين المستثنى والمستثنى منه في النسبة الخارجية اذ دلالة له في المستثنى على الحكم

الخارجي اصلا لانفيا ولا اثباتا وانما يدل على مخالفة النسبة الذهنية فقط فصار
المستثنى عند الخفية مسكوتا عنه في حق النسبة الخارجية فثبت الواسطة
بالنسبة الخارجية اليها بخلاف الشافعية القائله بان اللفاظ موضوعة
بازاء الامور الخارجية (قوله اي المستثنى) تفسير للثنيا فسر التكلم بالباقي
بعد الثنيا باستخراج صوري وبيان معنوي و اشار بالاستخراج الصوري الى
كون الاستثناء مغيرا وبالبيان المعنوي الى كونه بيانا و اشار بالتكلم الى انه
تصرف في الكلام على ما ذكرناه آنفا عن مشايخنا لافي الحكم على ما زعمه
الشافعية ومراده بالاستخراج ان يخرج بعض الكلام عن ان يكون موجبا
وجعل الكلام عبارة عما وراء المستثنى لانه يستخرج بعض حكم الجملة بعد
ثبوته كازعمه الشافعي وهذا لانه بيان ولا يكون بيانا الا اذا جعل المستثنى غير
ثابت من الاصل كما في التخصيص (قوله والمراد تسعمائة وخمسين سنة) اي المراد
هكذا على كل من المذهب الثاني والثالث على ما ذكرناه (قوله وسقوط الحكم
بالمعارضة) اشارة الى رد مذهب الشافعي من ان الاستثناء يعمل بطريق المعارضة
على ما ذكرناه وقوله ولو بوجه قبيح للمعارضة لان المخصص معارض من وجه
لامن كل وجه على ما صرحوا به وقوله حالي انشائي خبر السقوط ووجه الردان
اصحابنا مسكوا بقوله تعالى فليث فيهم الف سنة الا خمسين عاما على كون الاستثناء
تكلاما بالباقي بعد الثنيا وقالوا في بيانه انه لو لم يكن تكلاما بالباقي بعد الثنيا بل نفيا
بعد الاثبات او بالعكس بطريق المعارضة على ما ذهب اليه الشافعي يلزم نفي حكم
الخبر الصادق بعد ثبوته واللازم باطل فاللزوم مثله اما بطلان اللازم فظاهر واما
الملازمة فلان الله تعالى استثنى الخمسين من الالف في الاخبار عن لبث نوح عليه
السلام في قومه قبل الطوفان فلزم ان يكون تكلاما بالباقي لثبت حكم الالف بجملة
ثم عارضه الاستثناء في الخمسين فيلزم كونه نافيا لحكم الخبر الصادق الذي اثبتته
اولا وهو تناقض فلم يصح سقوط الحكم بطريق المعارضة بالاستثناء في الاخبار
بل انما يكون في الايجاب لان الايجاب فعل حالي والمنع بالمعارضة ايضا كذلك اي
يعمل في الحال فيعمل فيه بخلاف الخبر فان صحته بناء على وجود الخبر في الزمان
الماضي والمنع بالمعارضة انما يكون في الحال وكذا في الاخبار عن امر في المستقبل
لا يتصور المنع بطريق المعارضة على ما اشار اليه بقوله لاسماعن الماضي وذلك
لان الامر الاستقبالي ليس بموجود في الحال فيثبت ان جعل الاستثناء عاملا
بطريق المعارضة لا يستقيم في الاخبار اصلا لافي الماضي ولا في المستقبل وكذا

اي المستثنى يعني انه استخراج صوري
وبان معنوي اذا المستثنى لم يرد او لانحو
قوله تعالى فليث فيهم الف سنة
عاما والمراد تسعمائة وخمسين سنة
وسقوط الحكم بالمعارضة ولو بوجه حالي
انشائي فلا يتصور في الاخبار عن الخارج
لا سيما عن الماضي وفي العدد (قوله
تعالى وما كان لمؤمن ان يقبل مؤثما
الخطا)

لا يستقيم

لا يستقيم في العدد لان اسم العدد نص خاص في مدلوله لا يحمل على غيره بوجه
وعلى تقدير جعله مجازا فالحقيقة اولى منه ولا يصار الى المجاز مع امكان الحقيقة
(قوله فعنه ليس له ذلك عمدا) اما على المذهب الثاني او على المذهب الثالث
على ما ذكرناه وعلى التقديرين يكون تكلاما بالباقي وهو العمد بعد الثنيا وهو
الخطأ (قوله لان له ذلك خطأ) وهذا لان الاستثناء لا يثبت حكما في المستثنى
لا بالنفي ولا بالاثبات بل هو مسكوت عنه عندنا وان دل على مخالفة الحكم
الذهني في المستثنى لحكم المستثنى منه (قوله في المفرغ) والمستثنى منه المقدر
في الآية المذكورة هو الحال الشامل للعمد والخطأ وبالاستثناء ثبت الحكم بنفي
القتل في العمد وبقي في حق الخطأ مسكوتا عنه (قوله قلنا هو شاهد) قال
في التوضيح هذه الآية الكريمة اقوى دليل على كونه تكلاما بالباقي بعد الثنيا
(قوله قال الشافعي) قد عرفت ان مذهب الشافعي في عمل الاستثناء هو المذهب
الاول اعني ان يطلق عشرة مثلا على سبعة مجازا ويكون الاثلاثة قرينة عامية
وهو المزداد بما نقل عنهم انه يعمل بطريق المعارضة واحتجوا عليه بوجوه الاول
دلالة الاجماع بيانه ان قولنا الا لله الا الله كلمة وضعت بالاجماع لتوحيد ولو من
الدهري المنكر لوجود الصانع ولا يحصل ذلك اي التوحيد الا بالاثبات بعد النفي
اذ لو لا الاثبات بعد النفي كان المعنى غير الله ليس بالله وهو نفي الالهية عن غير الله
فحسب من غير اثبات الالهية له قصد او المقصود اثبات الالهية قصدا فلوجعل
الاستثناء تكلاما بالباقي لما حصل هذا المقصود وادخاله فدل هذا الاجماع على انه
اثبات من النفي وكذا عكسه والثاني الاجماع على انه نفي من الاثبات واثبات من
النفي وهذا يدل صراحة على ان حكم المستثنى مخالف لحكم الصدر فيكون
معارضه لانه لا على انه مسكوت عنه والثالث انه لو كان تكلاما بالباقي وكان المستثنى
مسكوتا عنه لزم اعدام التكلم الموجود حقيقة وهو غير معقول بل هو انكار
للحقائق الموجودة بخلاف وجود التكلم مع عدم حكمه بناء على مانع فانه شائع
مستفيض كالعام الذي خص منه البعض يمنع حكمه في القدر المخصوص
فهو ما يثبت التكلم بالكل وينعقد الكلام في نفسه الا انه يمنع الحكم في القدر
المستثنى لوجود المعارض وهو الاستثناء وهذا تقرير الجليح على وفق ما ذكره القوم
احتجاجا على ان عمل الاستثناء بطريق المعارضة وانه من النفي اثبات
وبالعكس ويدل ايضا على بطلان المذهبين الاخيرين فيتعين الاول اذ لا يتحقق
على المذهبين الاخيرين حكمان احدهما نفي والاخر اثبات بل حكم واحد

فعنه ليس له ذلك عمدا لان ذلك خطأ
لحرمة بناء على ترك التروى ولذا وجبت
الكفارة والشافعي رحمه الله حمله على
المنقطع قلنا لان سلم صحته في المفرغ
ولو سلم فالاصل المتصل ولا مقتضى العدول
عنه فان قيل المثال الجزئي لا يثبت
القاعدة الكلية قلنا هو شاهد لا مثال
قال الشافعي رحمه الله الاستثناء
(من النفي اثبات وبالعكس لكلمة
التوحيد) فان الاجماع قد انعقد على ان
لاله الا الله يفيد التوحيد ولو كان من
الدهري ولا يحصل ذلك الا بالاثبات
بعد النفي اذ لا توحيد في نفي السواه تعالى
اذ لم يحكم بثبوته (وللاجماع عليه) اي
على انه من النفي اثبات وبالعكس (قلنا)
في الجواب عن الاول افادة كلمة التوحيد
لا الرضع اللغوي الذي كلامنا فيه وبه
يندفع ما يقال ان المقدر فيها ان كان
الموجود لم يلزم عدم امكان اله غيره
وان كان الممكن لم يلزم منه وجود ذات
الله تعالى بل ادعى انه اذ يلزم عرفا
وان لم يلزم لغة

فقط على ما تقدم فاجاب المصنف عن الاول بان افادة كلمة التوحيد الاثبات بعد
 النبي اتمها هو بالعرف الشرعي لا الوضع اللغوي الذي كلامنا فيه فيجوز ان يكون
 تكلمنا بالباقي بعد النبي بحسب اللغة واثباتا بعد النبي بحسب الوضع الشرعي
 وفيه نظر لا يستلزمه ان لا يفيد التوحيد عند منكر الشرعي وهو الدهري وقد
 قال الخصم انه يفيد التوحيد ولو من الدهري فلا يصلح هذا جوابا له فالاولى
 في الجواب ما اجاب به صاحب التوضيح من ان معظم الكفار كانوا شركوا
 وفي عقولهم وجود الاله ثابت فسبق هذه الكلمة لنفي الغير ثم يلزم منه وجوده
 تعالى بطريق الاشارة على المذهب الثاني وهو ان الاستثناء اخراج قبل الحكم
 ثم حكم على الباقي ووجه الاشارة على هذا المذهب ذكرناه من قبل او بطريق
 الضرورة على المذهب الاخير وهو ان العشرة الاثلاثة موضوع للسبعة بيانها ان
 وجود الاله لما كان ثابتا في عقولهم يلزم من نفي غيره وجوده تعالى ضرورة لان
 تقديره على هذا المذهب لا اله غير الله موجود فيكون كالتخصيص بالوصف وليس
 دالا على نفي الحكم عما عداه عندنا فلا دلالة للكلام على وجوده تعالى منطوقا
 ومفهوما بل يثبت ضرورة فان قيل لزوم وجوده تعالى بطريق الاشارة اعتراف
 لمذهب الخصم فانه لا يدعى انه يفيد الاثبات بطريق العبارة بمعنى ان يكون
 السوق لاجله بل يدعى انه مدلول اللفظ ولزوم وجوده بطريق الضرورة على
 الوجه المذكور يقتضي ان لا يصير الدهري النافي لوجود الصانع تعالى مؤمنا
 بهذه الكلمة وهو خلاف الاتفاق وما قال آفاناه يفيد التوحيد ولو من الدهري
 قلنا نسلم انه اعتراف لمذهب الخصم لانه يدعى انه يفيد الاثبات بطريق العبارة
 لان مذهبه هو المذهب الاول على ما ذكرناه وهو يجعل الاثبات جزءا من الكلام
 والجزء مسوق له في الجملة فيكون عبارة ومنطوقا على ما تقدم ولو سلم انه لا يدعى
 العبارة ولكن محل الخلاف هو اطراف هذا الحكم اعني كون الاستثناء من النبي
 اثباتا وثبوتة بطريق الاشارة ليس بمطرد بل في هذه الصورة فقط اذلا اشارة في نحو
 لاصلاة الابظهور الى اثبات الصلاة بظهورها والجواب عن الثاني ان الامر مبني
 على الاعم الاغلب وانما حكمه باسلامه عملا بظاهره قوله عليه السلام امرت ان
 اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله (قوله وقلنا في الجواب عن الثاني) يعني
 ان مراد اهل الاجماع بقولهم الاستثناء من النبي اثبات مجاز بان يراد بالاثبات
 عدم النبي الذي في الصدر بطريق اطلاق الاخص على الاعم والمزوم على اللازم
 لان انتفاء حكم الصدر لازم للحكم بخلاف حكم الصدر وكذا مرادهم بالنبي

في قواهم من الاثبات نفي عدم الاثبات الذي في الصدر بالطريقين المذكورين
 ولو سلم ان المراد بالاثبات والنفي حقيقة في الموضوعين لكن اجماعهم هذا معارض
 باجماع آخر مثله وهو اجماعهم على انه تكلم بالباقي بعد النبي فاحتج الى
 التوفيق بينهما فحملوا هذا الاجماع على انه تكلم بالباقي بعد النبي بحسب
 وضعه اللغوي والاجماع الاول على انه اثبات ونفي بحسب اشارته على ما ذهب
 اليه فخر الاسلام حيث قال لجعل الاستثناء تكلما بالباقي بحقيقته وصيغته
 ويجعل للايجاب والنفي باشارته وبيان اشارته ان الاستثناء بمنزلة الغاية
 للمستثنى منه الا يرى ان المستثنى منه ينتهي بالمستثنى لان الاستثناء اما ان يدخل
 على نفي او اثبات والاثبات ينتهي بالعدم والعدم ينتهي بالوجود لان كل واحد
 منهما مانع في الاخر واذا كان الوجود غاية للكلام الاول المنفي والعدم غاية
 للكلام الاول المثبت لم يكن بد من اثبات الغاية البتة لتأهلي الاول فكان
 الاستثناء من النبي اثباتا وبالعكس ولكن هذا اي كونه للاثبات والنفي باشارته
 اتمها وبحسب المقام لا مطلقا كما قالوا في كلمة التوحيد فان مقام التوحيد مشير
 الى الاثبات بعد النبي هذا القول هذا لا يصلح توفيقا بين الاجماع لان الاجماع
 على انه اثبات بعد النبي مطرد في جميع الصور عندهم على ما هو محل النزاع وثبوت
 بطريق الاشارة في بعض المقام لا يثبت الاطراف فكيف يصلح محلا لهذا الاجماع
 على ان كونه بطريق الاشارة ممنوع بل دلالة على الاثبات بعد النبي وبالعكس
 بطريق المنطوق على ما صرح به في التوضيح وقد ذكرناه ايضا وقوله وبه
 اي يكون الاشارة في بعض المقام لا مطلقا وقوله فكيف يصح انكار المفهوم
 ثم الاعتراف بالاشارة يعني انه لما كان تكلما بالباقي بعد النبي لزمه انكار المفهوم
 اي مفهوم الخلاف لان المستثنى على هذا القول مسكوت عنه فلا يضح بعده
 القول بالاشارة لان القول به يستلزم القول بالمفهوم وقد انكره قبلها ووجه
 الاندفاع ظاهر والجواب عن الثالث ان القول بان الاستثناء يعمل بطريق
 المعارضة وان المراد بالمستثنى منه هو البعض مجازا كما لا يضح في بعض الصور
 وهو ما اذا كان المستثنى منه اسم غددقانه لفظ خاص في مدلوله لا يستعمل في غيره
 ولو مجازا ولو سلم فالاصل عدم المجاز ما يمكن وقد امكن عدم المصدر اليه همنا
 واعلم انه قد عرفت ان في الاستثناء ثلاثة مذاهب وان كونه تكلما بالباقي بعد
 النبي يستقيم على المذهب الثاني والثالث وان كونه عاملا بطريق المعارضة
 يستقيم على المذهب الاول والمصنف رحمه الله ذكر اولها كونه تكلم

(و) قلنا في الجواب عن الثاني (مرادهم)
 اي مراد اهل الاجماع بالاثبات في قولهم
 الاستثناء من النبي اثبات (عدم النبي
 وبالعكس) اي مرادهم بالنفي في قولهم
 الاستثناء من الاثبات نفي عدم الاثبات
 اطلاقا للخاص على العام (ولو سلم) ان
 المراد بالاثبات والنفي حقيقة هما
 (فمعارض) ذلك الاجماع (بمثله) اي
 باجماع آخر من اهل اللغة على انه تكلم
 بالباقي بعد النبي فاحتج اليه باشارته
 بالباقي بوضعه ونفي واثبات باشارته
 بحسب خصوصية المقام لعدم ذكرهما
 قصد ايل لازما عن كونه كالغاية الاممية
 للوجود بالعدم وبالعكس لكن في ذلك
 الزام لا مطلقا وبه يندفع ان الاشارة فوق
 المفهوم فكيف يصح انكاره ثم الاعتراف بها

بالباقى بعد الثنيا وسكت عليه ولم يصرح بانظماه على المذهبين اشارة الى انه
 ينطبق عليها ثم ذكر المذهب الاول واجاب عنه ولم يتعرض الى ترجيح واحد من
 المذهب الثاني والثالث المنطبق عليها كونه تكلم بالباقي بعد التذييل وقد رد ابن
 الحاجب المذهب الثالث بوجوده الاول انا قاطعون بان المراد من كل من المستثنى
 والمستثنى منه وآلة الاستثناء معناه الافرادى والمفرد لا يقصد بجزء منه الدلالة
 على جزء معناه الثاني انه خارج عن قانون اللغة اذ لم يعمد مركب من ثلاثة الفاظ
 ولا مركب اعرب جزؤه الاول وهو غير مضاف الثالث انه يلزم عود الضمير الى جزء
 الاسم في مثل اشترت الخارية الاصفها الرابع ان اهل اللغة اجمعوا على ان
 الاستثناء اخراج بعض من كل وعلى تقدير ان يكون عشرة الاثلاثة اسماء السبعة
 لا يتحقق هذا المعنى ولما كان كل من هذه الوجوه الاربعة مدفوعا بما في التوضيح
 والتلويح لم يتعرض المصنف رحمه الله (قوله وشرطه اه) وانما اشترط هذا الشرط
 لانه لما كان بيان تغيير لا بد ان يكون المستثنى داخل في المستثنى منه قصدا
 وبالذات حتى يكون الاستثناء مغيرا له لان ما ثبت تبعا لا يعتبر فلا يكون استثناءه
 تغييرا ولا به تصرف لفظي فيجب ان يكون من مدلوله القصدى (قوله لم يجوز
 ابو يوسف استثناء الاقرار اه) واعلم ان هذه المسئلة على خمسة وجوه الاول انه
 اذا وكل رجلا بالخصومة غير جائز الاقرار وعلى ان لا يقرب عليه بطل هذا الاستثناء
 والشرط عند ابى يوسف لان اقتدار الوكيل على الاقرار وتملكه له انما هو
 لقيامه مقام الموكل لانه من الخصومة قصدا حتى لا يختص الاقرار بمجلس
 الخصومة بل يملكه فيه وفي غيره كالموكل ولو كان من الخصومة لا يختص بمجلس
 الخصومة فصارتا بسبب الوكالة ضمنا لا قصدا فلا يصح استثناءه بقوله غير
 جائز الاقرار ولا ابطاله بالمعارضة بقوله على ان لا يقرب على لان قضاء شرط
 الاستثناء وهو ان يكون المستثنى مقصودا بصدر الكلام ليتمكن جعله
 تسكاما بالباقي ومغيرا له وجوز محمد وقال استثناءه جائز لكن للخصم ان لا يقبل
 هذا الوكيل اما انه جائز فلا من احد هدا ان الخصومة تناوت الاقرار عملا
 بجازها وهو مطلوب الجواب لان حقيقة المهور شرعا والمهور شرعا
 كالمهور عادة فصارت الوكيل بالخصومة توكيلا بالجواب مطلقا مجازا وهذا
 المجاز انقلب حقيقة شرعية بدلالة الديانة فان الديانة تجعله على الجواب
 وتمنع عن حقيقة اللغو به وهى الانكار حتى صارت هذه الحقيقة بمنزلة المجاز
 في هذا الجواب لما كان اعم من الاقرار والانكار صارا استثناء الاقرار منه صرفا

للكلام

(وشرطه) اي الاستثناء (ان يكون)
 الاستثناء (عما اوجبه الصيغة قصدا)
 لا مما ثبت ضمنا لانه تصرف لفظي
 فيجب ان يكون من مدلوله القصدى
 (ولذا) اي لا يشترط كونه مما اوجبه
 الصيغة قصدا (لم يجوز ابو يوسف)
 الله استثناء الاقرار في الوكيل بالخصومة
 بان يوكل بالخصومة غير جائز الاقرار
 او على ان لا يقرب عليه وذلك لان اقتداره
 على الاقرار انما هو لقيامه مقام الموكل
 لانه من الخصومة ولذا لا يختص
 بمجلسه فثبت بالوكالة ضمنا لا قصدا
 ولا يصح استثناءه بخونه مجرر رحمه الله
 اما تناوواها اياه بعموم المجاز وهو
 الجواب مطلقا اذا المهور شرعا كالمهور
 عادة لكن لما كان الاستثناء تعبير اصح
 موصولا لمفصولا

للكلام عن حقيقة الشرعية الى المجاز وهو الانكار والخصومة المحضة فصار
 مفسرا للكلام عن حقيقة الى مجازه فصح موصولا لامقصودا واما جواز
 ان لا يقبل الخصم هذا الوكيل فلانه لما جاز استثناء الاقرار لا يمكنه الوصول الى
 حقه الا باقامة البينة فقط وربما لا يمكن ذلك له فكان له ان لا يقبل والثاني انه
 بيان تقرير لانه اراد بالخصومة معناها اللغوي وهو الانكار لا معناه الشرعي
 وهو مطلق الجواب وباستثناء الاقرار معناها اللغوي فصح موصولا ومفصولا
 وحينئذ يكون الاستثناء منقطعا لامتنع لان الاقرار ليس من جنس
 معناها اللغوي وهو الانكار الثاني انه وكله غير جائز الانكار عليه وهو على
 الخلاف المذكور ايضا على الاصح فقال محمد انه يجوز لكنه على الطريق الاول
 لان مجازها وهو مطلق الجواب لما كان شاملا له اصح استثناء كل منهما انعم
 لو كان مجازها عين الانكار لا يصح استثناءه ومنها لكنه ليس كذلك لانه على الطريق
 الثاني له والازم بطلان الحقيقة لانه استثناء الكل من الكل ولا يصح عند
 ابى يوسف لكنه لا لدليل الاقرار المذكور انما بل لان الانكار عين الخصومة
 فيكون استثناء الكل من الكل وقيل ان هذا لا يجوز تناقلا لانه يؤدي الى تعطيل
 اللفظ بالكلية فان فيه ابطال حقيقة ومجازها اما حقيقة فظاهر لانه استثناء
 الكل من الكل واما مجازها وهو مطلق الجواب فلانه يشمل الاقرار والانكار
 قياسا استثناء الانكار بطل العمل بهما اما الانكار فلانه استثناء الكل بالكل واما
 الاقرار فلانه تبع للانكار فلا يبقى مع عدم الانكار الثالث انه وكله بهما من غير
 تعرض لشي من الاقرار والانكار فانه يصير وكيل بالانكار بالاجماع وبالاقرار
 في مجلس الحكم عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف في غير مجلس الحكم ايضا
 الرابع انه وكله بهما غير جائز لانكاره والقرار قالوا انه لا يصح اصلا وعن القاضي
 النيسابورى انه يصح ويصير وكيل بالانكار في مجلس الحكم حتى تسجع عليه
 البينة الخامس انه وكله بهما جائز الاقرار عليه فيصير وكيل بالخصومة والقرار
 جميعا خلافا للشافعي (قوله فان الاقرار مسالمة لا تناوواها بالخصومة) اي
 لا تناوواها باعتبار حقيقة اللغوية (قوله ويستثنى الاكثر من الباقي اه)
 الجار متعلق بالاكثر واصله الاستثناء مجذوف اي يجوز استثناء الاكثر من الباقي
 من المجموع المتناول للاكثر والباقي نحو انت طالق ثلاثا الاثنتين ونحوه على
 عشرة الانسعة واكثره عن استثناء الاكثر من المستثنى منه هذا شروع
 في بيان الاستثناء المستغرق واعلم انهم اتفقوا على بطلان استثناء الكل من الكل

واما للعمل بحقيقة الخصومة لغة فان
 الاقرار مسالمة لا تناوواها بالخصومة
 فصح بيان تقريره موصولا ومفصولا وعلى هذا
 الطريق لا يكون الاستثناء على حقيقة
 (وكذا الانكار) يعنى انه على الخلاف
 ايضا لكن على الطريق الاول لمحمد رحمه
 الله لان مجازها شامل لهما لا عين شي
 منهما فصح استثناء احدهما لا على
 الثاني اذ ليس عملا بالحقيقة بوجه ولا يصح
 عند ابى يوسف رحمه الله لا لدليل الاقرار
 بل لان الانكار عين الخصومة فيكون
 استثناء الكل من الكل وهو باطل
 كما سياتى (في الاصح) اجتزاز عما قيل
 لا يصح اتفاقا ان حقيقة تعينه ومجازها
 اما عينه او مجاز تبعه ولا تبع مع عدم
 المتبوع (ويستثنى الاكثر) من الباقي
 نحو انت طالق ثلاثا الاثنتين (خلافا
 لابي يوسف رحمه الله) وهو يقول ان
 ان الاستثناء بيان فان من قال جاءني
 القوم الا فلانا كان بيانا للباقي بطريق
 الاختصاص وهذا انما يتحقق في استثناء
 القليل لا الكثير وفي ظاهر الرواية لا فرق
 لان الاستثناء كما عرفت تكلم بالحاصل
 بعد التنبه

بلفظه نحو عبيدي احرار الاعبيدي ونحوه على عشرة الا عشرة وعلى بطلان
استثناء المساوي من المساوي مقوم ما نحو امانى احرار الاملو كاني فيكون الكل
حر الا اذا عقب الكل المستثنى بما يخرج عن المساواة نحو قوله على ثلاثة الا ثلاثة
الاثنين فانه يجوز على ما بينه الشارح بخلاف المساوي وجودا نحو عبيدي
احرار الا فلانا وفلانا ولا فلانا ولا عبيده سواهم فانهم يجوزوه مطلقا لا احتمال
الكلام في نفسه بقاء بعض الافراد فلا يكون عبيده حرا وكذا اتفقوا على بطلان
استثناء الاكثر من المستثنى منه نحو قوله على تسعة الا عشرة واختلفوا في استثناء
الاكثر من الباقي وهي مسألة الكتاب وكذا في استثناء المساوي للباقي بعد اثني عشر
نحوه على عشرة الا خمسة فذهب الاكثر الى جوازهما وذهب ابو يوسف
والحنابلة والشافعي الى منعهما مطلقا وقالوا يجب ان يبقى اكثر من النصف
وذهب البعض الى منعهما اذا كان العدد صريحا والى جوازهما اذا لم يكن
صريحا فلا يجوز نحو قوله على عشرة الا خمسة او الامة ويجوز نحو اكرم بنى تميم
الا الجهال وهم الف والعالم فيهم واحد واستدل الاكثر بوجوه الاول قوله
تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين فانهم قالوا ان
من في من الغاوين بيانية فاستثنى الغاوين وهم اكثر من غيرهم بدليل قوله تعالى
وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين فانه دل ان الاكثر ليس بمؤمن وكل من ليس
بمؤمن فهو غاوي فينتج الاكثر غاوي واذا ثبت جواز استثناء الاكثر من الباقي
ثبت جواز استثناء المساوي للباقي بالطريق الاولى لانه اقرب الثاني انه لو قال
كلكم جاتع الامن اطعمته واطعم الاكثر صح قطع الثالث ان قصه الامصار
اتفقوا على انه لو قال على عشرة الا تسعة لم يلزم الا واحد ولو لان استثناء الاكثر
ظاهر في وضع اللغة في بقاء الاقل لا يمنع الاتفاق عليه عادة الرابع ان الاستثناء
تكلم بالباقي بعد الثني على ما تقدم فشرطه ان يبقى بعد الثني شي يصير متكلمه به
من غير اشتراط التثنية والكثرة واستدل المانعون وهم ابو يوسف ومن تبعه بوجوه
الاول ان الدليل منع الاستثناء لكونه انكارا بعد الاقرار لكونه مخالفا لذلك
الدليل في الاقل لانه قد ينسى عادة فبقي الدليل معمولا به في غير الاقل واجيب
عنه باننا لانسلم ان الدليل منعه وانه انكار بعد اقرار لانه كلمة واحدة لما تقدم
انه اسناد الحكم بعد اخراج المستثنى فليس فيه حكمان مختلفان الثاني انه لو قال
له على عشرة الا تسعة دراهم ونصف وثلاث دراهم بعد مستقبحا ركيكا وما هو
الا لانه استثناء فدل على عدم جوازه واجيب عنه بان استقبحه لا يستلزم

عدم صحته لان الشئ قد يستحق لامر يقتضيه مع صحته في نفسه الثالث انه بيان
بطريق الاختصار ولا يتحقق ذلك الا في استثناء القليل لا الكثير لان العادة ذكر
القليل باسمه فالمستثنى اذا كان قليلا يذكر باسمه واحدا او اكثر الى ما ينحى الى قبيل
النصف ويبقى المستثنى منه الكثير مختصرا مبنيا واما اذا كان المستثنى منه اقل
من المستثنى يلزم ان يذكر منه اذ لم يبين بطريق الاختصار والجواب لان سلم
ان العادة ذلك بل العادة في باب الاستثناء ان يذكر المستثنى باسمه قليلا او كثيرا
فاذا ذكر المستثنى الكثير بالاسم يبقى المستثنى منه القليل مبنيا بطريق الاختصار
مثلا لو قال جاء في بنو تميم الا فلانا وفلانا وفلانا الى اكثر من نصف المستثنى منه يبقى
المستثنى منه مبنيا بطريق الاختصار والتطوير في طرف المستثنى غير معتبر
وانما الاعتبار الى بيان المستثنى منه ثم الوجه الثالث لا يتنبي في استثناء المساوي
للباقي والجملة ههنا ان الكثرة والقلية والمساواة بالنسبة الى الباقي او بالنسبة الى
المستثنى منه فعلى الاول اما ان يستثنى الاكثر من الباقي او المساوي له او الاقل منه
والاقل والثاني خلافي جوزه الاكثر ومنعه ابو يوسف والثالث جائز بالاتفاق
وعلى الثاني اما ان يستثنى عين المستثنى منه بلفظه او بمساويه مفهومه او بمساويه
وجودا او اكثر منه او اقل منه والاقل والثاني والرابع باطل بالاتفاق والثالث
جائز والخامس لا يخلو اما ان يكون الاقل منه اقل من الباقي ايضا فهو جائز
بالاتفاق او يكون مساويا للباقي او اكثر منه وهو الخلفية المذكورة آنفا
(قوله الا اذا عقب) على صيغة المجهول والكل المستثنى قائم مقام فاعله
(قوله واذا عقب الاستثناء الجملة المتعاطفة) يعني اذا ورد الاستثناء عقيبا على
معطوف بعضها على بعض بالواو فلا خلاف في جواز رجوعه الى الجميع والى
الاخير خاصة وانما الخلاف في الظهور عند عدم القرينة المعينة فقالت الخلفية
انه ظاهر في الرجوع الى الجملة الاخيرة فقط وقال الشافعي ظاهري الرجوع
الى الجميع اى كل واحد منهما وذهب بعضهم منهم القاضي ابو بكر والغزالي
الى التوقف بمعنى لا ندري انه حقيقة في ايها من الرجوعين وقال المرتضى انه
مشترك بينهما فيوقف الى ظهور القرينة وقالوا كل من هذين المذهبين موافق
لمذهب الخلفية في الحكم اى في افادة الاخراج من مضمون الجملة الاخيرة دون
غيرها وانما الاختلاف بينهما وبين مذهب الخلفية في المآخذ فان الخلفية قالوا
انه يرجع الى الجملة الاخيرة ويفيد الاخراج منها دون غيرها الدليل لعدم غيرها
وهو ظهور عدم تناوله لغير الاخيرة وقال اصحاب هذين المذهبين يفيد الاخراج

فشرطه ان يبقى وراء المستثنى شئ يصير
متكلمه به (لا الكل) عطف على الاكثر
(بلانظره) نحو عبيدي كذا الاعبيدي
(او بالمساوي مفهومه) نحو امانى كذا
الاملو كاني فان كلا منهما باطل لاقتضائه
مغايرة الشئ لنفسه ولانه لما لم يبقى شئ
بعد الاستثناء لم يجعل متكلمه بما بقي
فبقي الكلام الاول كما كان واما اذا سواه
وجودا جاز الاستثناء نحو عبيدي كذا
الا فلانا وفلانا وفلانا ولا فلانا سواهم جاز
لا احتمال الكلام في نفسه بقاء بعض
الافراد (الا اذا عقب الكل المستثنى
بما يخرج عن المساواة نحو قوله على ثلاثة
الا ثلاثة لا اثنين حيث يلزم اربعة) لوقوع
الاثنين في درجة الاثبات لكونهما
مستثنيين من ثلاثة وهي في درجة النفي
لكونها في محل الاستثناء من ثلاثة مثبتة
والواحد الحاصل من ثلاثة الاثبات اذا
استثنى من ثلاثة هي في درجة الاثبات
يبقى اثنان فجميعهما مع الاثنين الاخيرين
فيحصل اربعة (واذا عقب الاستثناء
الجملة المتعاطفة بنصرف) الاستثناء
(الى) الجملة (الاخيرة) لان الرجوع
اليها متحقق على التقديرين والى غيرها
محتمل مع ان حكم الاولى بكيها متيقن
وارتفاع بعضه بالاستثناء مشكوك الجواز
انصرفه الى الاخيرة فقط

من الاخيرة دون غيرها لعدم الدليل وهو عدم ظهور تناوله لغير الاخيرة وقال
ابو الحسين البصري ان تبين استقلال الثانية عن الاولى بالاضراب عن الاولى
فلا اخيرة والا فلجميع لعدم ظهور الاضراب عن الاولى وقد يكون بان يختلفا
نوعا بالخبرية والانسانية نحو جاء في القوم واكرم بنى تيمم الا اطوال وقد يكون
باختلافهما اسماء بان يكون الاسم الذي يسمي منه في احدهما غير الذي
في الاخرى نحو اكرم بنى تيمم وبنى كلاب الا اطوال وقد يكون باختلافهما احكاما
بان يكون مضمون احدهما حكما مخالفا لمضمون الاخرى نحو اكرم بنى تيمم
واستأجر بنى تيمم الا اطوال وقد يكون باختلافهما اسماء وحكاما معا نحو اكرم بنى
تيمم واستأجر بنى كلاب الا اطوال وعدم ظهور الاضراب عن الاولى بوجهين
احدهما بان يكون الاسم الثاني ضمير الاول اتحادا ونوعا وحكاما معا واختلفا نوعا
وحكاما معا واتحادا نوعا فقط او حكما فقط مثال الاول نحو اكرم بنى تيمم واكرمهم
الازيد او مثال الثاني نحو اكرم بنى تيمم وهم طوال الازيد او مثال الثالث نحو
اكرم بنى تيمم واستأجرهم الازيد فان الحكم في الاولى هو الاكرام وفي الثانية هو
الاستئجار مع اتحادهما في الانسانية ومثال الرابع نحو اكرم بنى تيمم وهم
مكرمون الازيد فان الحكم فيهما هو الاكرام وهما مختلفان بالخبرية والانسانية
والثاني بان يشتركا في غرض نحو اكرم بنى تيمم واخلع عليهم الازيد وهما متحدان
نوعا مختلفان حكما ونحو اكرم بنى تيمم وهو مقربون مختلفان نوعا وحكاما والغرض
فيهما هو التعظيم هذا تفصيل مذهب ابى الحسين واختاره ابن الحاجب انه
ان ظهر انقطاع الاخيرة عن الجملة الاولى بامارة فالاستثناء للاخيرة وان ظهر
الاتصال بالاولى فلجميع وان لم يظهر شيء من الانقطاع والاتصال وجب
التوقف ولا يخفى عليك ان مرجع هذا الى التوقف لان القائل بالتوقف انما
يقول به عند عدم القرينة ووجه ما اختاره ابن الحاجب ان الاتصال يجعلها
كالجملة الواحدة والانقطاع يجعلها كالاغراب والاشكال بينهما يوجب الشك
والشك التوقف هذا تحرير المذاهب احتجت الحنفية بوجوه الاول ما ذكره
الشارح رحمه الله بقوله ان الرجوع اليها متحقق على التقديرين والى غيرها محتمل
توضيحه ان الاستثناء لكونه غير مستقل يقتضى مرجعا بالضرورة وما وجب
ضرورة بقدر بقدرها ويكفي فيها الرجوع الى جملة واحدة من الجميع ثم الجملة
الاخيرة منه هي المحققة لكونها مرجعا على التقديرين اى سواء رجع اليها فقط
اولى الجميع فيحمل عليها لتيقنها واما الرجوع الى غير الجملة الاخيرة من الجميع

فغير متيقن بل محتمل فلا يرجع الى غيرها لان مفردة لعدم تيقنها ولا منضممة مع
الاخيرة لعدم الحاجة اليها لاندفاع الضرورة بالاخيرة فقط فان قيل ان الواضع
يجوز ان يضع الاستثناء في صورة تعدد الجملة المتقدمة عليه للعود الى الجميع
وحينئذ لا يجوز العود الى الاخيرة فقط كما اذا قام دليل على عوده الى الجميع فانه
حينئذ لا يعود الى الاخيرة فقط قلنا لا يجوز ذلك لان المركبات موضوعة من
حيث مفرداتها ووضع الاستثناء في المفردات للاخراج واما ان يكون المخرج
منه جملة او جملا فلا مدخل له في ذلك ولو سلم ذلك واكن يلزم الاشتراك وهو خلاف
الاصل الثاني ما اشار اليه بقوله مع ان حكم الاولى بكما هما متيقن اى يعنى ان
حكم الجملة الاولى بكما هما متيقن ورفع برفع البعض بالاستثناء مشكوك فيه
لجواز رجوع الاستثناء الى الاخيرة والمتيقن لا يزول بالشك فلا يرجع الى الاولى
بل الى الاخيرة فان قيل لان سلم ان حكم الاولى متيقن اذ لا يقين مع جواز كون
الاستثناء للجميع ورفع حكمه به قلنا ان الاحتمال انما نشأ بعد ذكر الاستثناء
باحتمال عوده الى الاخيرة اولى للجميع وحكم هذه الاولى متيقن في اول ما ذكر
لان الظاهر عدم ابطال الاقرار بالانكار بعده وقوله رحمه الله والمتحقق راجع
الى الوجه الاول في مقابلة المحتمل المذكور فيه وقوله المتيقن راجع الى الوجه
الثاني في مقابلة المشكوك المذكور فيه على ترتيب اللف والنشر الثالث ان الجملة
الثانية حائلة بين الاستثناء وبين الاولى فكانت مانعا من تعلق الاستثناء بها فكان
كالسكوت فان قيل لان سلم كونها حائلة وانما تكون حائلة لو لم يكن الجميع بمثابة
جملة واحدة لكنه كذلك للعطف قلنا جعل جعل متعدد واحدة للعطف
خارج عن قانون كلامهم ومجرد العطف لا يجعله كذلك اذ القران في النظم
لا يوجب القران في الحكم والعطف انما يوجب الاول فقط واستدل عليه بعض
اصحابنا بوجه رابع وهو ان الاستثناء لو رجع الى الجميع دون الاخيرة لرجع في قوله
تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك
واصلحو الى الجميع ايضا اعنى فاجلدوهم ولا تقبلوا لهم واولئك هم الفاسقون
لكن اللازم باطل فكذا الملازم اما الملازمة فلان قاعدتهم كلية واما بطلان
اللازم فلانه لو رجع الى الجميع لزم سقوط الجلد بالتوبة لكنه لم يسقط بها بالاتفاق
فعلم انه راجع الى الاخيرة اعنى واولئك هم الفاسقون ولا يخفى عليك ان هذا
انما يثبت عدم رجوعه الى الاول اعنى فاجلدوهم ثمانين لا الى الثاني ايضا لان

الاتفاق على عدم سقوط الجلد لعل على عدم سقوط عدم قبول شهادتهم لان شهادتهم مقبولة بعد التوبة عند الخصم فيجوز ان يرجع الى مجموع الجملتين معا على ما هو كذلك عند الخصم لا الى الثلاث فلا يصلح استدلالا للجنسية بل يصلح للخصم حتى استدلت بعض اصحاب الشافعي بهذه الآية على مذهبه بان قال ان الاستثناء راجع الى مجموع الجملتين اعني ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون حتى قبلت شهادتهم ورفع فسقهم بعد التوبة وانما لم يرجع الى الثلاث لما منع من رجوعه الى الاولى وهو ان الجلد حق الادعي فلا يسقط بالتوبة وانما يسقط باسقاط المستحق من الادعي ولهذا اورد الشارح رحمه الله هذه الآية في صورة المثال وقال مثاله ولم يورد في صورة الاستدلال ثم في كون هذه الآية مثلا لما نحن فيه بحيث لانه مبني على كون واولئك هم الفاسقون عطفا على الامر والتمهي قبله وقد ذكر في محله ان عطف الجملة الاسمية الخبرية على الفعلية الانشائية لا يجوز اكمال الانقطاع بينهما واعلم ان الظاهر من كلام المصنف ان هذا الخلاف مختص بالاستثناء المتصل حيث اورده في آخر بحث المتصل قبل الشروع الى المنقطع لكن الظاهر من كلامهم انه ليس بمختص بالمتصل بل يجري في المنقطع ايضا فانهم اختلفوا في الاستثناء في آية القذف انه متصل او منقطع مع اختلافهم فيه انه راجع الى الجميع او الى الاخيرة فقال نخر الاسلام ومن تبعه انه منقطع واختلفوا في وجهه قيل ان المستثنى وان دخل في الصدر لكن لم يقصد اخرج من حكمه على ما هو معنى الاستثناء المتصل بل قصد اثبات حكم آخر له وهو ان التائب لا يبقى فاسقا وقيل ان المستثنى غير داخل في الصدر لان التائب ليس بفاسق لزوال فسقه بالتوبة وقال بعض المحققين انه متصل والمستثنى منه ليس الفاسقون بل اولئك او الضمير في الفاسقون وعلى التقديرين ان التائبين داخل في المستثنى مخرج عن الحكم بالقسوق كما في قولهم القوم منطلقون الازيد افانه متصل لدخوله في القوم خارج عن الحكم بالانطلاق (قوله والشافعي صرفه الى السكلى) واحتجوا بوجوه الاول ما ذكره الشارح وجوابه جوابه الثاني ان العطف يصير المتعددة كالمفرد فلا فرق بين قولنا ضرب الذين قتلوا وسرقوا وزنوا الا من تاب وبين قولنا ضرب الذين هم قتلوا وسراق وزناة الا من تاب ولا شك انه لا يعود في المفرد الى الاخير فكذلك في الجمل قلنا قياس الجمل على المفرد قياس مع الفارق الثالث انه لو قال والله لا اكلت ولا شربت ولا ضربت ان شاء الله تعالى عاد الى الجميع اتفاقا فكذلك افيما نحن فيه قلنا انه شرط

لا استثناء

والمحقق المتيقن اولى بالاعتبار والشافعي كالجمل بل يظن ان السكلى لان الجميع يجوز في الجميع لا يصرف اليه بالاتفاق فكذلك هذا قلنا لان تسليم المساواة مطلقا لجواز ان يكون الاستدلال داخل في منع الصرف مثاله آية القذف فان قوله تعالى الا الذين تابوا منصرف عندهم حتى ان فسقهم يرتفع بالتوبة ولا تغير التوبة قبول شهادتهم بل ردوا من تمام الجدل وعنده منصرف الى قوله (و) اي لم يمنع ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا حتى ان التائب (منقطع ان لم يكن كذلك) اي لم يمنع بعض ما يتساوله الصدر عن دخوله في حكمه

لا استثناء وهو غير محتمل النزاع فان قيل الاستثناء كالشرط في كونه مخصصا متصلا ويان تغيير قلنا انه قياس في الناعة مع الفرق بينهما ولو سلم لكن الشرط وان تأخر لفظا فهو مقدم تقديرا والاستثناء ليس كذلك ولو سلم فهذا راجع الى السكلى لوجود القرينة الدالة على اتصال الجمل وهو اليقين عليها والكلام فيما لا قرينة فيها الرابع هو صالح للجميع فالقول بالعود الى بعض تحكم فيعود الى السكلى قلنا ان صلاحيته للجميع لا توجب ظهوره فيه كالجمع المنكر فانه صالح للجميع وليس بظاهر فيه (قوله ولا بد فيه) اي في المنقطع انما اشترط فيه التعلق بالصدر رائلا بكون اجنبيا منه وانما اشترط المخالفة باحد الوجهين ليصح كونه استثناء ولا يمنع من الجمع بين الوجهين (قوله بخلاف نحو ما جاء في زياده) فان الاستثناء فيه بما لا تعلق له بالصدر (قوله واما التعليق اه) لما ذكر ان مفهوم التعليق اي الشرط غير معتبر عندنا ومعتبر عند الشافعية ثم ذكر انه بيان تغيير بالاتفاق اراد ان يذكر كيفية مغيرته فقال اصحابنا انه مغير للعلة عن علمتها وقال الشافعي انه مغير عن حكمها بناء على ان تأثير التعليق في منع العلة عندنا لا في حكمها والحكم انما يمنع لعدم علمته بناء على عدم الاصلى لالمنع التعليق اياه قصدا وفي منع الحكم عند الشافعي فيمنع الحكم عنده لمنع التعليق اياه على ما سيصرح به توضيحه ان قولنا انت طالق مثلا علة لوقوع الطلاق بالاتفاق بدون التعليق بالشرط واذا قيد بالشرط اللغوي مثل ان دخلت الدار لا يقع الطلاق بالاتفاق ايضا لكنهم اختلفوا في طريق عدم الوقوع فقال اصحابنا الجنسية انه لا يقع بناء على عدم الاصلى لعدم العلة لان التعليق يمنع العلة عن العملية فلم تبق علة وانما منع العلة لانه داخل عليها قصدا فيمنعها لعل حتى يمنع قصدا وانما دخل على العلة لعل على الحكم لان المذكور هي العلة لا الحكم ولكون المذكور قبل الشرط هو العلة لا الحكم قالوا المعتبر من الحكم ما هو بين الشرط والجزء لاني الجزاء بمعنى ان الشرط والجزء جزء الجملة الشرطية والحكم اي النسبة التامة لاتصالية بينهما لاني الجزاء ولو كان المذكور قبل الشرط هو الحكم لما كان كذلك بل يكون الحكم في الجزاء وحده وانما قالوا ان الحكم في الشرطية بين الشرط والجزء لان مضمون الشرطية ايقاع الحكم الاتصالي على تقدير وجود الشرط لا مطلقا فلا يكون الحكم الا بين الشرط والجزء لاني الجزاء فقط واذا كان داخلها قصدا منعها من اتصالها بجمليها واذا منعها من اتصالها بجمليها لم ينقطع علة انتفى الحكم لعدم علمته بناء

لا استثناء

ولا بد فيه بعد التعلق بالصدر من المخالفة بين الطرفين باحد وجهين اكون الا فيه بمعنى لكن اما بالنفي والاثبات نحو ما جاء في القوم الاحرار او الازيد اذا لم يكن منهم واما بعدم الاجتماع نحو ما زاد الا ما نقص وما نفع الا ما ضر بخلاف نحو ما جاء في زياد الا ان الجوهر الفردي موجود (واما التعليق فيمنع العملية) ويلزمه منع الحكم ضرورة اعلم ان قولنا انت طالق مثلا علة لوقوع الطلاق بالاتفاق واذا قيد بالشرط مثل ان دخلت الدار لا يقع الطلاق بالاتفاق ايضا فعندنا لمنع العملية لانه داخل عليها لعل حكمها قصدا لانها هي المذكورة دونه حتى ان المعتبر من الحكم ما هو بين الشرط والجزء لاني الجزاء وحده فان مضمون الشرطية ايقاع الحكم على تقدير الشرط لا مطلقا واذا كان داخل على العلة يمنعها من اتصالها بجمليها وبدون الاتصال بالمحل لا ينقطع علة فان تأثير التصرف الشرعي بثلاثة اسور الالهية والمحلية واتصال التصرف بالمحل ثم كان بانعدام الالهية والمحلية لا ينقطع علة كالبيع من المجنون وبيع الحر فكذلك بانعدام الاتصال بالمحل فان قيل لما لم يتصل بالمحل كان ينبغي ان يلغوكا اذا قال لاجنبية انت طالق قلنا لما كان مرجو الوصول بوجود الشرط وانحلال التعليق جعل كلاما صحيحه صلاحية ان يصير سببا كشرط

البيع

على عدم الاصلى لالتأثير التعليل في اعدامه فقوله رحمه الله واذا كان اه احدى
 مقدمتي الدليل على منع العلة وفيه اشارة الى دفع ما يتوهم ان قوله انت طالق
 قد مر وجوده فلا وجه لبعده معدوما بالتعليل فينبغي ان يجعل التعليل مانعا
 لحكمه كما قاله الخصم ووجه الدفع اننا لا نجعل قوله انت طالق معدوما ولكن نجعله
 ممنوعا بالتعليل عن وصوله الى المحل وبعدم الوصول الى المحل لم ينعقد علة لان
 العلة الشرعية لا تصير علة قبل وصولها الى محلها كما لا تصير علة بعدم الاهمية
 والمحلية كالبيع من الجنون والصبي فانه لا ينعقد علة لعدم الاهلية وكبيع الحر
 والجن ونحوهما فانه لا ينعقد علة ايضا لعدم المحلية فكذلك لا ينعقد انت طالق
 علة في قوله انت طالق ان دخلت الدار لعدم اتصاله بمحله بسبب التعليل كذا
 قالوا وفيه بحث وهو ان المانع في بيع الجنون والصبي وفي بيع الحر والجن يمنع
 انعقاد العلة حتى لا وجود للعلة اصلا كانه قطع الزرع حيث يمنع اصل الرمي بعد
 القصد اليه واما التعليل فيما نحن فيه فانه يمنع تمام العلة لا انعقادها كاصابة السهم
 بعد الرمي حائطا او فرس افرده عن سننه ولم يصل الى المحل فان قيل لما لم يتصل
 بالمحل كان ينبغي ان ينعقد اصلا كما اذا قال لاجنبية انت طالق فانه لغو لا يفيد
 اصلا قلنا لما كان مانعا فيه مرجو الوصول الى المحل بوجود الشرط
 وانحلال التعليل جعل كلاما صحيحا له عرضية ان يصير سببا وعلة كشرط البيع
 فان له عرضية ان يصير سببا بوجود الشرط الاخر في المجلس حتى لو علقه بشرط
 لا يبرح وجوده ولا ينعقد الوقوف عليه لغامثل انت طالق ان شاء الله تعالى
 ومثل انت طالق ان كان الله يعذب المشركين فانه لغو حتى لا تطلق امراته
 اصلا اما الاول فظاهر واما الثاني فلان المراد بالمشركين هو الجميع لان
 اللام فيه للاستغراق اذ لا عهد ولا جنس وهو ظاهر ولا تعلم تعذبه تعالى جميع
 المشركين لان من المشركين من لا يعذب بسبب حسن الخاتمة وهذا حقيقة ما قاله
 قاضيان في باب التعليل في هذه المسئلة لان من المشركين من لا يعذب (قوله
 فزمان وجود العلة هو زمان وجود الشرط) فاذا وجد الشرط وجد العلة
 بتامها لان ارتفاع المانع جزء من العلة التامة عندنا فاذا وجد الشرط وجد
 ارتفاع المانع وهو التعليل بالشرط فتمت العلة وهذا ما قالوا ان المعلق بالشرط
 كالتجزع عند وجود الشرط فان قيل ان الجنون اذا قال لامرأته انت طالق ان
 دخلت الدار فدخلت الدار لا تطلق ولو كان المعلق بالشرط متجزعا عند وجود
 الشرط اطلقت بالدخول قلنا انما يكون متجزعا عند وجود الشرط ان لو كان

اصل العلة منة عند الكتم لم يتم بالتعليل وكلام الجنون لم ينعقد في الاصل بل هو
 لغو (قوله اي اذا كان زمان العلة هو زمان الشرط جاز) تعليل ما يصح
 تعليله من التصرفات الشرعية كالنكاح والطلاق والعتاق والخلع والرهن
 ونحوها بالملك عندنا ولم يجز تجليل النذر المعاق بان قال لله على ان تصدق
 بعشرة دراهم ان فعلت كذا فتصدق به عن النذر قبل الشرط لم يجز عندنا
 ولا تجليل كفارة اليمين بالمال قبل الخنث بان اعتمق قبل الخنث رقبة او اطعم او كسا
 عشرة مساكين خلافا للشافعي في الفصول الثلاثة وقال اصحابنا ان تعليل ما يصح
 تعليله بالشرط لا يصح الا في الملك او مضافا الى الملك اما الاول فكقوله لم ينعقد
 انت طالق ان دخلت الدار فيقع الطلاق عند وجود الشرط بالاتفاق لان الملك
 لما كان قائما عند التعليل كان الظاهر بقاءه الى وقت الشرط استصحابا وهو وقت
 تمام العلة عندنا فيقع الطلاق باضرورية واما الثاني ففيه خلاف الشافعي ومالان
 فقال اصحابنا يجوز اضافته اي تعليله الى الملك او ما ينضى الى الملك خصوصا
 وعموما على ما اشار اليه رحمه الله في تمثيله قول الشافعي لا يجوز لخصوصا
 ولا عموما وقال مالك لا يجوز عموما نحو كل امرأة اتر وجه طالق لا يجوز وان
 خص ببلدا وقبيلة بان قال كل امرأة من مصر او من بني تميم او كل بكر او نيب
 اتر وجه طالق جاز لان في التعميم سد باب النكاح على نفسه فلا يجوز قلنا
 لان سلم انه سد باب النكاح عليه لان كلمة كل تقتضي التعميم لا التكرار
 فيمكنه ان يتر وجهها بعد ما وقع الطلاق عليها واما الثاني والثالث فلان التجليل
 قبل السبب لا يجوز بالاتفاق والسبب عندنا انما يصير سببا عند وجود الشرط
 في باب النذر وعند الخنث في اليمين فلا يجوز التجليل قبله وقال الشافعي ان قوله لله
 على ان تصدق بعشرة سبب تام لا يجاب العشرة في الحال الا ان الشرط اخر
 وجوب الاداء الى زمان وجوده فاذا ادى قبله كان الاداء واقعا بعد انعقاد
 السبب فيجوز وكذا اليمين نفسه سبب للكفارة ولم يضاف الكفارة اليها فيقال
 كفارة اليمين الا ان الخنث شرط لوجوب ادائها فاذا ادى قبله كان الاداء بعد
 انعقاد السبب فيجوز والجواب ان السبب في النذر امين هو النذر وحده بل مجموع
 النذر والشرط وفي اليمين هو الخنث واليمين شرط وذلك لوجهين احدهما ان
 اليمين انعقدت للبر ووضع للافضاء اليه والكفارة انما تجب على تقدير عدم
 البر فلا يكون اليمين مفضيا اليها لامتناع افضاء الشيء الى ما لا يتحقق الا عند عدمه
 الثاني ان السبب يجب تقرر عند وجود المسبب واليمين لا يبقى عند وجود الكفارة

وانما يؤثر في حكمه بمنعه عن الثبوت فظهور
 ان اثر التعليل في منع الحكم لا العلمية بمنزلة
 شرط الخيار في البيع والاضافة الى الزمان
 فانه اذا قال انت طالق غدا ينعقد السبب
 ويترسخ الحكم الى الغد ونظيره التعليل
 الحسي فان تعليل القنديل لا يؤثر في منع
 ثقله الذي هو سبب السقوط بل في حكمه
 وهو السقوط قلنا اللفظ انما يكون علة
 باعتبار مدلوله الذي هو النسبة التامة
 وقد منعه التعليل فلا تصور علميته
 بمجرد وجوده اللفظي واما شرط الخيار
 قائما داخل على الحكم لان البيع من قبيل
 الاثبات فلا يحتمل التعليل بالخطر لانه
 يؤدي الى القمار فكان القياس ان لا يجوز
 البيع معه كما لا يجوز مع سائر الشروط
 الا ان الشرع جوزه نظرا لمن لا خبرة له
 فكان ثابتا بالضرورة فيقدر بقدرها وهي
 تندفع بجعله داخلا على الحكم فقط
 اذ لو دخل على السبب يكون داخلا على
 السبب والحكم جميعا ودخوله على الحكم
 فقط اسهل من دخوله عليه واما الطلاق
 والعتاق ونحوهما فتحتمل التعليل بالشرط
 لانها من قبيل الاسقاطات والاصل ان
 يدخل التعليل على السبب كيلا يتخلف
 الحكم عن السبب ولا مانع منه فيدخل
 عليه واما الاضافة الى الزمان فانها الثبوت
 الحكم بالايجاب في وقته لا يمنع الحكم
 فيتحقق السبب لوجوده حقيقة من غير
 مانع اذ الزمان من لوازم الوقوع واذالم

حتى لو علق بشرط لا يبرح الوقوف على
 وجوده لغامثل انت طالق ان شاء الله
 تعالى واذا كان التعليل مانعا للعالية
 (فزمان) وجود (العلة) هو
 (زمان) وجود (الشرط) لان
 المانع حينئذ ينبغي (بجاز) اي اذا
 كان زمان العلة هو زمان الشرط جاز
 (التعليل) اي تعليل ما يصح تعليله
 من التصرفات كالطلاق والعتاق ونحو
 ذلك (بالمالك) بان قال لاجنبية ان
 تزوجتك فانت طالق او كلما تزوجت
 امرأة فكذا او بان قال لعبد الغير ان
 اشتريتك فانت حر او قال ان اشتريت
 عبدا فكذا لان وجود الملك انما
 يشترط لصحة هذه التصرفات عند وجود
 العلة لا مطلقا فحين وجد الملك وهو
 الشرط وجد العلة بزوال مانعها وقال
 (الشافعي) رحمه الله التعليل يمنع
 (الحكم) بمعنى انه لولا التعليل لسكان
 الحكم ثابتا في الحال اذ لا يؤثر التعليل
 في قوله انت طالق بمنعه عن الوجود

لانها انما تكون بعد الحنث الذي هو تقضى اليمين فيكون السبب هو الحنث لكونه
مفضيا الى الكفارة لكنها لا توجد بدون اليمين فيكون شرطا واعتراض على
الاول بانه لم لا يجوز ان يفضى اليمين الى الكفارة بطريق الانقلاب والخلفية عن
البر كالصوم والاحرام يمنعان عن ارتكاب محظوراتهما وبعد الارتكاب يصيران
سببين لوجود الكفارة بطريق الانقلاب وعلى الثاني لم لا يجوز ان يبقى الخلف اعنى
الكفارة بعد انقطاع العلة كالمهر يبقى بعد انقطاع النكاح بالطلاق وذلك لان
العلة علة لا يجاب الاصل اى البر لا للبقاء والخلف بخلفه في البقاء واجيب
عن الاول بان الاصل الملازمة بين السبب والمسبب ولا ملازمة بين اليمين والكفارة
حقيقة ولا ضرورة في اعتبار الملازمة بطريق الانقلاب مع وجود الحنث وعن
الثاني بان المهر يبقى مع وجود العلة اى النكاح كما يبقى بعد عدمه بخلاف الكفارة
فانها تتوقف على عدم اليمين ولا يتصور لها البقاء مع وجود العلة اصلا فلا يقاس
احدهما على الاخر (قوله قال الشافعي التعليق يمنع الحكم) اعلم ان المانع من
الحكم ثلاثة مانع يمنع ابتداء الحكم بعد انعقاد العلة وهو خيار الشرط فانه يمنع
ثبوت حكم البيع وهو خروج المبيع عن ملك البائع ومانع يمنع تمام الحكم
بعد ثبوته وهو خيار الرؤية للمشتري ومانع يمنع لزومه كخيار العيب والذي ظهر
من كلام الشارح ان التعليق بالشرط يمنع ابتداء الحكم حيث قال يمنع عن
الثبوت ثم قال بمنزلة خيار الشرط (قوله باعتبار مدلوله الذي هو النسبة
التامة) اعنى الايقاع لا الوقوع كما سيظهر لك عند بيان مبنى النزاع بيننا وبين
الشافعية واما المراد بالحكم في قوله واما شرط الخيار فانه يدخل على الحكم فهو
بمعنى الوقوع لا الايقاع تامل (قوله واما شرط الخيار فانه يدخل على الحكم)
هذا هو المشهور في كتب الاصول والفروع من الخلفية ولا يخفى عليك انه
ينزع الى تخصيص العلة وهم لا يقولون به فالاولى ان يقول لان سلم ان خيار الشرط
يمنع الحكم بل يمنع تمام العلة مثل التعليق بالشرط لان العلة هو البيع بالشرط
الخيار لا مطاقا ولا مع شرط الخيار (قوله اذ الزمان من لوازم الوقوع) فيكون
ذكر العدة في انت طالق غداة ثلاثين زمان الوقوع لا مانع بخلاف التعليق على
الشرط فانه يمين واليمين لتحقيق البروفيه اعدام لموجب المعلق لا وجوده فلا
يكون المعلق مفضيا الى وجود الحكم فكان مانعاه (قوله اى مبنى النزاع اه)
فعلى هذا يكون النزاع بيننا وبينهم لفظيا (قوله فلان من حلف لا يعتق اه)
لو قال والله لا يعتق ثم قال لعبدته انت حر ان دخلت الدار لا يحنث في يمينه قبل

دخول

يكن مانعا للعلية (فزمانها) اى
العلية (زمان التعليق فلم يجز) اى
اذا كان زمانها زمان التعليق لم يجز
(التعليق بالملك) لان وجود الملك عند
وجود العلة شرط لصحة التصرف فلما
وجد العلة ولم يوجد الملك لم يصح التصرف
(ومبنيان) اى مبنى النزاع بيننا وبين
الشافعية (ان المعلق) بالشرط (عندنا)
هو (الايقاع) اى ايقاع الطلاق
والعتاق ونحوهما واذا كان المعلق هو
الايقاع فلا يتصور قبل وجود الشرط
المعلق به فلا يقع اللفظ علة (قوله المعلق
عنده الوقوع) اى وقوع الطلاق
والعتاق ونحوهما واذا كان المعلق هو
الوقوع فلا مانع من انعقاد اللفظ علة
والحق لنا ما اول فلان من حلف لا يعتق
لا يحنث بالتعليق قبل وجود الشرط
اتفاقا فلو انعقد علة لتوجب ان يحنث واما
ثانيا فلما جاع اهل العربية وغيرهم ان
الجزء وحده لا يفيد الحكم وانما الحكم
بين مجموع الشرط والجزء وقول صاحب
التلويح التحققي في الجملة الشرطية عند
اهل العربية ان الحكم هو الجزاء وحده
والشرط قيد له بمنزلة الظرف والحال
حتى ان الجزاء اذا كان خيرا فالشرطية
خبرية وان كان انشاء فانشاءه وعند
اهل النظر ان مجموع الشرط والجزاء كلام
واحد ادال على ربط شئ بشئ وثبوته على
تقدير ثبوته من غير دلالة على الانتفاء
عند الانتفاء وكل من الشرط والجزاء
جزء من الكلام بمنزلة المبتدأ والخبر

دخول الدار بالاتفاق اعدم شرط الحنث وهو وجود الاعتاق منه ولم يوجد
لمنع التعليق المذكور اياه لان المعلق على الشرط هو الايقاع لا الوقوع
ولو كان هو الوقوع لوجد الايقاع ولزم الحنث (قوله قدرداه) الراد
هو الشريف العلامة في حاشية المطول ان مفهوم الشرطية بحسب اعتبار
المنطقيين غيره بحسب اعتبار اهل العربية لانا اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فعند اهل العربية النهار محكوم عليه وموجود محكوم به
والشرط قيد له ومفهوم القضية ان الوجود ثبت للنهار على تقدير طلوع الشمس
فظاهر ان الجزاء باق على ما كان عليه من احتمال الصدق والكذب وصدقها
باختبار مطابقة الحكم لثبوت الوجود للنهار حينئذ وكذبها بعدمها
واما عند المنطقيين فالمحكوم عليه هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء ومفهوم
القضية الحكم بلزوم الجزاء للشرط وصدقها باعتبار مطابقة الحكم للزوم
وكذبها بعدمها فكل من الطرفين قد اختلف من الخبرية واحتمال الصدق
والكذب وقالوا ان الشرطية تشارك الجملة في انها قول جازم موضوع
للتصديق والتكذيب وتخالفا بان طرفيها مؤلفان تأليف اخباريا وان لم يكونا
خبريين وبان الحكم فيها ليس بان احد الطرفين هو الاخر بخلاف الجملة الا ترى
ان قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مفهومه عندهم ان وجود
النهار لازم لطلوع الشمس وعند النحاة ان التقدير بالنهار موجود في كل وقت
طلوع الشمس وظاهر انه جملة خبرية قيدت بمفعول فيه فكم بين المفهومين
فرق انتهى ورده الشريف العلامة وقال ان الحكم الاخبارى في الشرطية
متعلق بارتباط احد الطرفين بالآخر بالنسبة بين اجزاء الجزاء وان ما ذهب
اليه الميزانيون لا يخالف كلام اهل العربية في الحكم المذكور كيف وهم
بصددين مفهومات القضايا المستعملة في العلوم والعرف وقد صرح الخويون
بان كلام المجازاة تدل على سببية الاول ومسببية الثاني وفيه اشارة الى ان المقصود
هو الارتباط بين الشرط والجزاء لا الحكم بين اجزاء الجزاء وبني هذا الرد على
تحقيق لطيف وهو ان الخبر اذا قيد حكمه بزمان او بقيد آخر كان صدقه
بتحقق حكمه في ذلك الزمان او مع ذلك القيد وكذب بعدمه فيه او معه واذا لم يقيد
فصدقه بتحققه في الجملة وكذب بمقابلها فاذا قلت اضرب زيدا واردت الاستقبال
فان تحقق ضربك اياه في وقت من الاوقات المستقبلية كان صادقا والا فكاذبا
وكذلك اذا قلت اضربه يوم الجمعة او قائما فان صدقه متى تحقق ضربك اياه وتحقق

في

قد رد بان ما ذهب اليه الميزانيون
لا يخالف كلام اهل العربية كيف وهم
بصددين مفهومات القضايا المستعملة
في العلوم والعرف وقد صرح الخويون
بان كلام المجازاة تدل على سببية الاول
ومسببية الثاني وفيه اشارة الى ان المقصود
هو الارتباط بين الشرط والجزاء (وذكر
سببية من لا يظهر مسببته) نحو ان شاء
الله تعالى وان شاء الملك وان شاء الجن
ونحو ذلك (ابطال) حكم الكلام
(عند ابي يوسف رحمه الله) فانه قال
ان الصيغة وان كانت صيغة الشرط لكن
معناه رفع الحكم واعدامه على خلاف
سائر التعليقات فان التعليق بالشرط
وان كان اعدا للحال واكن عرضية
الوجود له ثابتة عند وجود الشرط
ولا طريق للوقوف على هذه النسبة
فيكون التعليق بها اعدا لحكم الكلام
اصلا

لكونه عكس الترتيب العادي على ما صرح به ابن نجيم وقد يكون بتوسط الجزاء
 بين الشرطين مع تكرر حرف الشرط على ما اشار اليه بقوله واذا تخللها الجزاء
 ففيه يقرر كل شرط في موضعه بلا اعتبار تقديم وتأخير ويكون الاول شرط
 الانعقاد والثاني شرط الانحلال نحو ان تزوجت امرأة فهي طالق ان قلت فلانا
 فالزوج شرط الانعقاد والكلام شرط الانحلال فلو تزوج امرأة ثم كلم فلانا
 يقع الطلاق ولو عكس لا وكذا لو تزوج امرأة ثم كلم فلانا
 شرط الثاني لحق اليمين وما كان كذلك لا يكون شرطا لانعقاد اليمين بل لانحلاله
 والا يكون لغوا فاذا كلف اليمين فالتى تزوجها بعد الكلام تزوجها بعد
 انحلال اليمين بالحنث فلا تطلق والتى تزوجها قبل الكلام تزوجها واليمين باقية
 فتطلق وقد يكون بتوسط الجزاء بينهما مع تكرر حرف الشرط مع العاطفة بينهما
 نحو ان قلت فلانا فامرأة طالق وان قلت فلانا ففيه يقع الطلاق بكلاميهما
 وجد وبطلت اليمين على ما في الخلاصة وعلى هذا لا يكون الاول شرط الانعقاد
 والثاني شرط الانحلال بل كل منهما شرط الانحلال وقد يكون بلا تكرر حرف
 الشرط والجزاء مقدم نحو انت طالق ان كالت كذا وشربت كذا وكلمت كذا
 ففيه لا يقع الطلاق حتى يجتمع الشكل لان المجموع شرط واحد الا ان ينوى
 الوقوع بكل واحد منها فيصدق وكذا لو اخر الجزاء عنها الشكل شرط واحد على
 ما روى عن ابي القاسم الصغار وهو مختار اكثر المشايخ وقال محمد بن الفضل كل
 واحد بشرط على حدة والمصنف رحمه الله لم يذ كر صورة العطف اصلا ولا صورة
 عدم تكرر حرف الشرط رومالا اختصار (قوله لان حق الشرط التقدم) لانه
 قسم من الكلام فحقه ان يشعر به من اول الامر يعلم نوعه اجالا ثم يخصه
 تفصيلا كما فعلوا ذلك في الاستفهام والتمني والقسم والتمني ومن اجل هذا قالوا في
 نحو اكرمك ان دخلت الدار ان ما تقدم من الجزاء خبر لاجزاء وانما الجزاء مقدر
 بعد الشرط تقديره اكرمك ان دخلت الدار اكرمك لكنه حذف للدلالة الخبر المقدم
 وانما صير الى الحذف رعاية تقدمه الواجب كما وجب في الاستفهام والقسم هذا
 واعترض عليه بعض المحققين بانهم ان عنوانه انه ليس بجزء في اللفظ فسلم
 والاجتزاع وان عنوانه انه ليس بجزء لافي اللفظ ولا في المعنى فعناد ان نعلم قطعنا
 انه لا يدل الاعلى اكرام مقيد بدخول الدار ولذلك لو لم يدخل ولم يكرم لم يعد
 كذا بفعل انه جزء معنى فان قيل ان التعليق الاكرام بالدخول يقتضى ان لا يتحقق
 بدون الدخول والحال ان اطلاقه ولا يدل على جواز تحققه بدونته فمتناهيانا قلنا

(واذا تخللها) اي الشرطين (الجزاء)
 اي دخل الجزاء بين الشرطين (كان)
 الشرط (الاول) شرطا (لانعقاد)
 اي لانعقاد اليمين (و) كان الشرط (الثاني)
 شرطا (لانحلال) اي انحلال اليمين
 فاذا قال ان تزوجت امرأة قيل الكلام
 كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام
 واخرى بعده طلقت الشرط الثاني لحق اليمين
 لا التي بعده لان الشرط شرطا لانعقاد
 وما كان كذلك لا يكون ميمنا لانه الكلام
 والا لا يكون ما فرضناه ميمنا بالشرط فتعين
 التام المستقل المتعقد بالشرط لغوا
 ان يكون شرطا للانحلال دون الانعقاد
 فصار الكلام شرطا للحنث دون ان كلف اليمين
 فصار غاية لليمين فاذا كلف اليمين فالتى
 تزوجها بعد الكلام تزوجها قبل الكلام
 اليمين فلا تطلق والتى تزوجها قبل الكلام
 تزوجها واليمين باقية فتطلق (واذا)
 تعقب الشرط الجمل (المتعاطفة)
 اي جاء بعدها نحو هذا حر وهذه طالق
 وعلى سجع ان فعلت كذا (ان ينصرف)
 الشرط (اليمين) جميعا لان حق الشرط
 التقدم كما هو المذهب المنصور

منوع لان التعليق انما يدل على تقييد الاكرام بالدخول في ثاني الحال لافي حال
 الاطلاق والشئ الواحد يجوز تقييده بعد اطلاقه ولا يخفى عليك انه لا يلزم من
 ان كونه مقيدا بالدخول لا يقتضى كونه جزءا معنى بل غاية ما يقتضى هذا التقييد
 كونه غير مستقل معنى بل هو مقيد بالشرط المذكور ولا يلزم منه كونه جزءا له
 فيجوز ان يكون الجزاء هو المقدر بعد الشرط دالا على كون ذلك المقيد مقصود
 التعليق بالشرط المذكور وتحقيقه ان ذلك المقدم اعني اكرمك لما كان مستقلا
 لفظا وعمل معاملة الاستقلال لفظا حتى لم يجز بالشرط المذكور بعده واطلق
 عليه انه خبر ولا يستقل معنى لتعليقه بالشرط وقد للشرط جزءا يدل على ان ذلك
 المستقل المقدم لفظا مقصود التعليق بالشرط واطلق عليه القول ان المذكور
 جزءا فروعيت فيه الجهتان (قوله من حيث تعلقها) لتعليل لانقصان (قوله فظهر
 الفرق) حاصله ان حق الشرط التقدم وحق الاستثناء التأخر فان قيل ان الشرط
 المؤخر يقدر تقديمه على ما ينصرف اليه من الجزاء فلولا انصرف الى الاخرة
 قدم عليها فقط دون الجميع فلا يصلح ذلك فارقا بينه وبين الاستثناء في الصرف
 الى الجميع او الى الاخرة قلنا عطف الجمل المتقدم بعضها على بعض يمنع صرخه
 الى الاخرة فقط والا يلزم لغوية الاولى (قوله بما لم يوضع له) وهو السكوت
 فان الموضوع للبيان هو النطق لا السكوت (قوله منه) اي من بيان الضرورة
 شروع في بيان نوعه (قوله بيان لتصيب الاخر) فكانه قال دلالة
 الباقي (قوله اي الذي من شأنه التكلم) يريد ان المتكلم مجاز عن الساكت
 وانما عبر عنه بالمتكلم لكون سكوتة بمنزلة الكلام في الباقي (قوله ولم يسبقه تحريم)
 فانه لو سبقه تحريم لا يكون سكوتة بيانا بل يكون نسيحا على ما سيصرح به
 في فصل تقرير النبي عليه السلام (قوله اذ لا يجوز من النبي عليه السلام ان
 يقر الناس على محذور) والالزام ارتكاب الحرام عمدا والاتباع معصومون منه
 (قوله ان يقدي الاولاد) اي يأخذها بالقيمة لان ولد المغربور حر بالقيمة (قوله)
 على ان المنافع لا تضمن بالاتلاف الجسدي بل تضمن بعقد الاجارة وشبهها
 كلاجارة الفاسدة وفيه اشارة الى ان منافع المصوب لا تضمن الا بكونه مال
 النعيم او مال الوقف او معد للاستغلال الا ان يكون فيه شبهة ملك كبيت
 سكن فيه احد الشر يكتن او شبهة عقد كبيت الرهن فان كلام من هذه الشبهة يسقط
 الضمان في المعد للاستغلال اي ضمان اجر المثل (قوله واقرار به لحال في الناكل)
 هذه عندهما وقال ابو حنيفة النكول ليس باقرار لان الامتناع عن اليمين

فاذا تأخر الجزاء حكما كانت الجملة الاولى
 ناقصة من حيث تعلقها بالشرط والثانية
 معطوفة عليها فتكون في حكمها في النقصان
 وكذا الثالثة فظهر الفرق بينه وبين الاستثناء
 فان حقه التأخير (واذا تقدمها) اي الشرط
 الجمل المتعاطفة (يتعلقن) اي تلك الجمل (به)
 اي بالشرط للمشاركة المذكورة (واذا
 توسطت) اي المتعاطفة (بينهما) اي بين
 الشرطين نحو ان دخلت الدار فامرأة طالق
 وعنده حر وعليه الحج ان كلمت فلانا ولا يبينه له
 (تضم) الجملة (الوسطى الى) الجملة (الاولى)
 في التعليق بالشرط الاول لان الاصل تقديم
 الشرط على الجزاء كما سبق فكان تعليق
 الجزاء المتوسط بالشرط الاول اولي بخلاف
 الجزاء الثالث لان فيه ضرورة وهي صيانة
 الشرط الاخير عن الالغاء (لا اذا قدم الاولى)
 اي اولي الجمل الواقعة جزاء (عليه) اي
 على الشرط يعني اذا قال امرأة نه طالق ان
 كلمت فلانا وعنده حر وعليه الحج ان دخلت
 الدار فاذا كلم طلقت لا غير والعنتي والحج
 يجب بدخول الدار ولا يضم ههنا الجزاء
 المتوسط الى الجزاء المتقدم ولا يتعلق معه
 بالشرط المتقدم لانا اذا جعلناه مضموما
 الى الشرط الاول يحتاج الى التقديم والتأخير
 واضمار الفعل فيجعل كأنه قال امرأة نه طالق
 ان اكلم فلانا وعنده حر ان اكلم فلانا ولو جعل
 معلقا بالشرط الاخير بقي نظم الكلام
 واستغنى عن الاضمار فيكون اولي بخلاف
 الاول فانه هنالك لم يكن ضمها الى الجزاء
 المتقدم من غير ادراج الزيادة وتغيير نظم الكلام

(و) الرابع (بيان ضرورة) اي بيان يقع للضرورة فيكون من قبيل اضافة الحكم الى السبب (وهو نوع توضيح بما لم يوضح له) اي للتوضيح (منه ما هو في حكم المنطوق) للزومه منه عرفا (كقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثالث) فان بيان نصيب احد الشريكتين بيان لنصيب الاخر بالضرورة (ومنه السكوت لدى الحاجة) الى البيان (بان يدل عليه) اي على كون السكوت بيانا (حال المتكلم) اي الذي من شأنه التكلم في الحادثة لانه المتكلم بالفعل فان السكوت ينافيه (كسكوت الشارع عن تغيير ما يعاينه) من قول او فعل ولم يسبقه تحريم فانه يدل على جواز ذلك القول والفعل مثل ما شاهد عليه السلام من معاملات كان الناس يتعاملونها وما كل ومشارب كانوا يتدعون مباشرةا فاقروهم عليها ولم ينكرها فدل ان جميعها مباح اذ لا يجوز من النبي عليه السلام ان يقر الناس على محظور (و) سكوت (الصحابه) رضي الله عنهم عن تقويم منفعة البدن في ولد المغرور وهو من يطاء امرأة معتمدا على ملك يمين او نكاح على ظن انها حرة فتلد منه ثم تستحق (و) سكوت الصحابة عن تقويم منفعة البدن (في زوجته) اي المغرور روى ان رجلا من بني عذرة تزوج جارية على ظن انها حرة فولدت اولادا ثم جاء مولاهما فرفع ذلك الى عمر رضي الله عنه فقضى بها اولاهما وقضى على الاب ان يفدى الاولاد وكان ذلك بحضور من الصحابة رضي الله عنهم فسكتوا عن ضمان منافعها ومنفعة الولد

كما يدل على الاحتراز عن اليمين الكاذبة يدل على الاحتراز ايضا عن نفس اليمين والقداء عنها اقتداء بالصحابه وعلا بظاهر قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايديكم واليمين انما وجبت لرعاية حق المدعي لادانها وذلك يحصل بالبذل والقداء فيجمل امتناعه على اختيار البذل فكان النكول بذلا لا اقرارا (قوله احسن من تقرير القوم) فانهم قرروا بان بيان الضرورة على اربعة انواع النوع الاول ما هو في حكم المنطوق ومثله بخو قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثالث والنوع الثاني ما ثبت بدلالة حال المتكلم ومثله بسكوت صاحب الشرع وسكوت الصحابة وسكوت البكر وسكوت التناكل ونحوها والنوع الثالث ما ثبت ضرورة الرفع ومثله بسكوت المولى حين يرى عبده يبيع ويشترى وسكوت الشفيع والنوع الرابع ما ذكره بقوله ما ثبت ضرورة اختصار الكلام والشارح رحمه الله جعل السكوت كد نوعا واحدا وانما كان احسن لان فيه تقليل الاقسام ولان كون السكوت بيانا لما كان باعتبار دلالة حال المتكلم اي الساكت وهو مطرد في كلها كان نوعا واحدا واعلم ان السكوت قد يكون بيانا للضرورة وقد لا يكون بيانا اما الاول ففي مواضع كثيرة ستة منها ما ذكره المصنف وقد بلغت جملتها الى سبع وثلاثين على ما صرح به في القاعدة الثانية عشرة من الاشباه واما الثاني ففي مواضع ايضا منها انه لو رأى اجنبيا يبيع ماله فسكت ولم ينهه لم يكن اذنا بل كالتبليغ ومنها انه لو رأى القباضي الصبي او المعتوه او عبدهما يبيع فسكت لا يكون اذنا في التجارة ومنها انه لو رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن لا يبطل الرهن بسكوته ولا يكون رضى ومنها انه لو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا بتلافه ومنها انه لو رأى عبده يبيع عينان اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا على ما ذكره الزياهي في المأذون ولا يخفى عليك الفرق بين هذه المسئلة وبين ما ذكره المصنف من سكوت المولى حين رأى تجارة عبده ومنها انه لو رأى قنه يتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير اذنا له بالنكاح (قوله ومنه) اي من بيان الضرورة ما ثبت ضرورة اختصار الكلام وهو مثل قول الرجل لفلان على مائة ودرهم او مائة ودينار او مائة وقفيز فان العطف في هذه الامثلة جعل بيانا للمائة عندنا وجعل المائة من جنس المعطوف من الدرهم والدينار وقفيز البر وقال الشافعي المائة مجملة وعلى الجملة بيانا كما في نحو مائة وثوب ومائة وشاة ومائة وعبد مما ليس من المقدرات الشرعية في عامة المعاملات فان المائة فيها مجملة غير مبينة بالعطف بالاتفاق واحتج عليه بان العطف لم يوضع للبيان بل

بل للمغايرة ولانه لو كان بيانا لزم التنافي في الكلام اما الملازمة فلان العطف يقتضى المغايرة والبيان يقتضى الاتحاد وتنافي اللوازم يقتضى تنافي الملزومات فيلزم التنافي بين العطف والبيان لتنافي لوزامهما واما بطلان اللازم فظاهرا فاذا لم يصلح مبينا يعنى المائة مجملة فيكون القول قوله في بيان ما قلنا ما ذكرتم هو القياس لكن تركناه عملا بالاستحسان بالعرف والاستدلال اما العرف فلان ارادة التفسير بالعدد المعطوف المفسر من العدد المعطوف عليه المهم شائع في العرف فجاء على مائة وعشرة دراهم ومائة وثلاثة دراهم وغيرها فانه عطف احد العددين المهمين على الاخر ففسر بالدرهم فينصرف التفسير اليهما معا فتكون المائة مفسرة بالدرهم ايضا لكن حذف تفسيره للايجاز حتى يستحسن ذكره في العربية ويعد تكرارا حتى لو قال على مائة درهم وعشرة دراهم بعد عينا فكذا الحال فيما نحن فيه من نحو مائة ودرهم ومائة ودينار ومائة وقفيز برهما كان مقدرا كالمكيل والموزون فانه يثبت في الذمة كالاثمان في عامة المعاملات سيما كان او قرضا او غنما فيطلب الاختصار في الكلام لان العادة اختصار ما كثر في الكلام بخلافه على مائة وثوب او عبدا او شاة لان كلا من الثوب والعبد والشاة لا يثبت في الذمة في عامة المعاملات بل يثبت فيها في السلم والنكاح فقط فلا يصلح بيانا فعليه ثوب وعبدا وشاة واحد وبقي المائة مجملة فيكون القول قوله في البيان واما الاستدلال فلان المعطوف والمعطوف عليه كشيء واحد كما اضاف والمضاف اليه بدليل اتحادهما في الاعراب واشتركا في الخبر والشرط اذا كان المعطوف ناقصا على ما تقدم فاذا كان بمنزلة المضاف والمضاف اليه فكما يعرف المضاف اليه المضاف كذلك يعرف المعطوف المعطوف عليه اذا صلح بيانا كما في المقدرات من الدرهم والدينار وقفيز البر والجواب عن قول الشافعي انها مجملة فعليه البيان انا لان سلم ذلك فان الجملة ما لا يدرك بنفس العبارة وتتوقف معرفته على بيان الجملة وهمنا يمكن معرفته بجعل المعطوف دالا على تفسيره فلا يكون مجملا وعن قوله انه يلزم التنافي في الكلام انه ممنوع فانالم يجعل العطف تفسير للمائة حقيقة بل جعلناه دالا على المحذوف الذي هو تفسيره وتفسير للمائة فلا يلزم التنافي وعن اعتباره بقوله مائة وثوب وعبدا لان سلم انه لا يصلح لتفسيره على رواية ابن سماعه فانه قال ان العطف في قوله على مائة وثوب ومائة وشاة بيان والقول في بيان جنسهما قول المفسر ولو سلم ذلك فشرط البيان ان يكون من المقدرات وما ذكرتم من الثوب والشاة والعبد ونحوها ليس من

فخل ذلك محل الاجماع على ان المنافع لا تضمن بالاتلاف المجرد بدون العقد وشبهته بدلالة حالهم والموضع موضع الحاجة لان المستحق جاء طالبا بحكم الحادثة وهو جاهل بما هو واجب له كذا قال شمس الأئمة (و) سكوت (البكر البالغة) فانه جعل بيانا للابرة لاجل حالها الموجبة للحياة وهي الرغبة في الرجال (و) سكوت (النكاح) فانه جعل بيانا للثبوت الحق عليه واقرانه لاجل حاله في الثبات وهي انه امتنع عن ادائها لزمه وهي اليمين مع اقدرة عليها فيدل ذلك الامتناع على اقراره بالمدعي لانه لا يفي بالمسلم الامتناع عما يلزمه الا اذا كان محققا في الامتناع وذلك بان تكون اليمين كاذبة ان حلف ولا تكون كاذبة الا ان بين المدعي محققا في دعواه (و) سكوت (البيع) عن طالب الشفعة بعد علمه بالبيع فانه جعل بيانا للتسامح طال في الشفيع وهي ان العابد تقضى بان من لا يرضى بمثل هذا التصرف يظهر الردي على المتصرف وينازع معه فترك الخصامة مع القدرة على ادل على القبول والتسليم (و) سكوت (المولى حين رأى شجرة عبده) فانه ايضا جعل بيانا للاذن لحال المولى وهي ان العادة ايضا تقضى بان من يرضى بتصرف عبده حين يرى يظهر الردي ويرد عليه فلما ترك التعرض علم انه راض بما صنع وتقرر به ذلك البحث على هذا الوجه احسن من تقرير القوم كما لا يخفى على ارباب الفهم

ومنه ما ثبت ضرورة اختصار الكلام

فحوله على مائة ودرهم ومائة ودينار ومائة
وقهيزير) جعل العطف بين المائة عندنا
وعند الشافعي المائة مجمله عليه بيانها
كافي مائة وثوب ومائة وشاة لان العطف
لم يوضع للبيان بل للمغايرة فلما هو متعاضد
القياس كما استحسنه بالعرف والاستدلال
فان ارادة التفسير بالمعطوف ومميزه عينه
متعاضدا في مائة وعشرة دراهم
لا يجاز حتى يستعمل ذكره في العربية وبعد
تكرار او كذا مائة درهم وكذا عطف كل
غير عدد اذا كان مقدرا به يثبت في الذمة
في عامة المعاملات كالمكيل للوزون بخلاف
له على مائة وثوب فضلا عن غيره وعبد فانه
لا يثبت في الذمة فيها ولان الموقوفين كشي
واحد كالمضامين ولذا لم يجز الصل بينهم
الا بالظرف فكما يعرف المضط الى مضافه
يعرف المعطوف المعطوف على اذا صلح كافي
المقدر (ويبان تبديل وهو النسخ) ولا بد من
الكلام في تعريفه وجواز مجمله وشرطه
والناسخ والنسوخ فقيس بما حدث الاول
في تعريفه (وهو) لغة التبديل واصطلاحا
(ان يدل على خلاف ما شرعي دليل
شرعي) يشتمل الكتاب السنة قول او فعلا
وتقريره فخرج دلالة ائبل الشرعي على
خلاف حكم العقل والاباحة الاصلمية
وخرج ما يكون بطول الانشاء والادهاب
عن القلوب بل دلالة ائبل وكذا نسخ
التلاوة فقط لان الصود تعريف النسخ
المتعلق بالاحكام اللهم لان تندرج الاحكام
اللفظية كصحة التلاوة في الصلاة وحرمتها
على الجنب ونحوه

المقدرات (قوله ومميزه عينه) يحتمل ان يكون معطوفا بالجر على المعطوف
وضميره له فعلى هذا يكون قوله عنه متعلقا بالتفسير والضمير الجروب بكلمة عن
على ما وقع في بعض النسخ للمعطوف عليه المهم ويحتمل ان يكون الواو للتحال
على ان يكون لفظ المميز مبتدأ بالرفع وخبره قوله عينه على ما وقع في اكثر
النسخ وعلى هذا يكون الضمير في عينه للمعطوف (قوله لغة التبديل) ومنه قوله
تعالى واذا بدلنا آية مكان آية وقد يجبي لغة بمعنى الازالة ومنه قوله تعالى فينسخ
الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله ويعمى التحويل ومنه المناسخات في المواريث
بمعنى تحويل الميراث من واحد الى واحد وبمعنى النقل من موضع الى موضع
ومنه نسخ الكتاب اذا نقلت ما فيه حاك للفظه وخطه على ما صرح به
في الاتقان لكن الشارح اكتفى بالتبديل عن الازالة لاتحادهما حقيقة لان
معنى التبديل في الحقيقة هو ازالة الشيء وبخلفه غيره وقيل معنى النقل هو تحويل
شي من مكان الى مكان او من حالة الى حالة اخرى مع بقائه في نفسه فعلى هذا يرجع
معناه الغروي الى امرين التبديل والنقل ثم قيل اطلاقه على المعنيين بالاشترار
وقيل حقيقة في التبديل مجاز في الاخر لانه لم يوجد في نسخ الكتاب النقل فيكون
مجازا فيه وحقيقة في التبديل (قوله واصطلاحا ان يدل) اختلغوا في تعريفه
النسخ قال امام الحرمين النسخ هو اللفظ الدال على ظمورا انتفاء شرط دوام الحكم
الاول يعني ان الحكم كان دائما في علم الله تعالى دواما مشروطا بشرط لا يعلم الا هو
واجل دوام ان يظمورا انتفاء ذلك الشرط للمكلف فيقطع الحكم ويبطل دوامه
وما ذلك الا بتوفيقه تعالى اياه فاذا قال قول الال عليه فذلك القول هو النسخ
واعترض عليه بوجوه الاول انه فسر النسخ باللفظ وهو دليل النسخ لانفسه الثاني
انه غير مطرد لصدقه على ما ليس بنسخ وذلك لان العدل اذا قال نسخ حكم كذا
يصدق عليه انه الحد لانه لفظ دال على ظهور انتفاء الحكم الاول لعدا لته وظهوره
دال على انتفاء شرط دوام الحكم الاول مع ان لفظ العدل ليس بنسخ بالاتفاق
الثالث انه غير متعكس نظروج بعض الافراد عنه لان النسخ قد يكون بفعله
عليه السلام ولا يصدق عليه الرابع انه فاسد لانه تعريف الشيء بنفسه لان الامام
فسر شرط دوام الحكم الاول بانتفاء النسخ فيكون انتفاء الشرط انتفاء النسخ
وهو حصول النسخ وانتفاء انتفاء النسخ هو حصول النسخ فيكون حاصل كلامه
النسخ هو اللفظ الدال على حصول النسخ وقال الغزالي النسخ هو الخطاب الدال
على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه
عنه

عنه قوله هو الخطاب الدال شامل للفظ والفحوى والمقوم لجواز النسخ بجميع
ذلك وقوله على ارتفاع الحكم الثابت احتراز عن الخطاب المقرر وقوله الثابت
بالخطاب المتقدم احتراز عن الحكم الثابت بالاصل كالأباحة الاصلمية وقوله على
وجه لولاه لكان ثابتا احتراز عن الخطاب الدال على ارتفاع الحكم المتقدم
الذي له وقت محدود فمثل لا تصوموا بعد غروب الشمس بعد ما اذا قال اتوا
الصيام الى الليل فانه ليس بنسخ وان كان دالا على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب
المتقدم لكن لا على وجه لولاه لكان ثابتا وقوله مع تراخيه احتراز عن الخطاب
الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم اذا كان متصلا به كاستثناء
والصفة والغاية والشرط فانها بيان لانسخ هذا بيان فائدة قيوده واعتراض
عليه ايضا بالوجوه الثلاثة الاول وهي ان اللفظ دليل النسخ وقول العدل يدخل
فيه ويخرج عنه فعل الرسول وبوجه آخر يخصه وهو ان قوله على وجه لولاه لكان
ثابتا مع تراخيه عنه زيادة لا يحتاج اليه اما لولاه لكان ثابتا فلان الرفع لا يكون
الا اذا كان كذلك وامام مع تراخيه عنه فلانه لولاه لم يقرر الحكم الاول فكان دفعا
لارفعها كالتخصيص وقال القهسما النسخ هو النص الدال على انتهاء امر الحكم
الشرعي مع تراخيه عن مورده واعتراض عليه ايضا بالثلاثة الاول الواردة على
التعريفين المذكورين قيل لا يرد عليه الثاني والثالث لان النص لا يطلق على
لفظ العدل ويطلق على فعل الرسول عليه السلام وقالت المعتزلة النسخ هو اللفظ
الدال على ان مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل على وجه لولاه لكان ثابتا
واعترض عليه بالوجوه الاربعة الواردة على تعريف الغزالي وبوجه خامس
يخصه وهو الامر المقيد بالمرء اذا فعل مرة يصدق هذا التعريف على اللفظ الذي
يقيد تقييده بالمرء مع انه ليس بنسخ كما اذا قال الشارع يجب عليك الحج في جميع
السنين مرة واحدة وهو قد حج مرة فان قوله مرة واحدة لفظ دال على ان مثل
هذا الحكم الثابت بالنص المتقدم وهو الحج زائل عن المخاطب على وجه لولاه ذلك
اللفظ لكان مثل ذلك الحكم ثابتا بحكم عموم النص المتقدم وهو قوله يجب عليك
الحج ولا يخفى عليك ان هذه التعريفات كلها ابتداء على كون النسخ بمعنى
الناسخ وقال ابن الحاجب واختاره بعضهم النسخ رفع الحكم الشرعي بدليل
شرعي متأخر ويرد عليه ان الحكم المرفوع اما حكم ثابت او مالا يثبت له والثابت
لا يمكن رفعه التحققة وانتقضاءه قطعيا وما لا يثبت له بعد لا حاجة الى رفعه بل
لا يمكن رفعه لعدم ثبوته به فكيف يرفع ولذا عدل عنه بعض المحققين الى رفع

مثل الحكم الثابت بدليل شرعي متأخر واجب عنه بأنه ليس المراد بالرفع معناه المتبادر عن بطلان عين المرفوع بل المراد به زوال ما يظن من التعلق في المستقبل بمعنى انه لو لا النسخ لكان في عهدة وناظر التعلق بالمكلف في المستقبل فالنسخ ازال ذلك التعلق المظنون ولا يخفى عليك ان هذا الجواب لا يناسب مقام التعريف لانه يجب حمل الفاظ التعاريف على المتبادر ثم لا يخفى عليك ان هذا التعريف بناء على ان النسخ فعل الشارع لان الرفع فعله وقال نحر الاسلام النسخ بيان محض لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوما عند الله واعترض عليه بان النسخ له جهة ان جهة البيان بالنسبة الى الشارع وجهة التبديل بالنسبة اليه وهذا التعريف باعتبار جهة الشارع فقط والجواب ان هذا التعريف بناء على ان النسخ فعل الشارع كتعريف ابن الحاجب فاسب ان يعرفه بجهة الشارع ثم المراد بالحكم هو الحكم المتعلق بالمكلف تعلق التخيير بعد ما لم يتعلق بالحكم ولا تعلقه القديم لان مدة له حتى يبين وقوله المطلق احتراز عن حكم مقيد بتأيد وتوقيت فانه لا يصح نسخه لاقبله ولا بعده وهو ظاهر وعرفه المصنف بما عرفه صاحب التنقيح وهو ان يدل على خلاف حكم شرعي دليل شرعي متأخر وهذا بناء على ان يكون النسخ صفة للدليل الشرعي بمعنى المصدر المبني للذات اعل اي النسخية وقوله دليل شرعي يشمل الكتاب والسنة مطلقا قولا او فعلا او تقرير الجواز النسخية كلها وقوله على خلاف حكم شرعي يخرج دلالة الدليل الشرعي على خلاف حكم العقل من الاباحة الاصابية ومن الاحكام الثابتة بالعقل قبل ورود الشرع فان ابتداء ايجاب العبادات في الشرع يدل على خلاف حكم العقل من برائة الذمة ولا يسمى نسخا وقوله دليل شرعي يخرج ما يكون بطريق الانسواء والاذهاب عن القلوب بلا دلالة دليل شرعي عند من يقول انه ليس بنسخ لكنه قال في الكشف ان الرفع بطريق الانسواء نسخ عند الجمهور حيث اوردوا في كتبهم لنظير نسخ التلاوة والحكم جميعا مرفوع من صحف ابراهيم عليه السلام بالانسواء ومارفوع من القرءان بالانسواء مثل ما روى ان سورة الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة فالتعريف الذي دل على خروج ما يكون بطريق الانسواء ليس بجامع فاذا لا بد في التعريف من زيادة يصيرها جامعا مثل ان يقال هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي او بانسواء وهكذا في كل حد هذا كلامه لكن المختار عند المتأخرين ان ما يكون بطريق الانسواء ليس بنسخ بدليل انه تعالى عطف على النسخ في قوله ما ننسخ من آية او ننسها والعطف يدل

على

على المتغيرة فاختار مرجحه الله فاخرج الانسواء من التعريف وخرج بدليل شرعي ما ارتفع من الاحكام الشرعية بالموت والنوم والغفلة والجنون فان كلا من هذه الموانع يدل على خلاف وجوب الصلاة على اصحابها اي على عدم وجودها في اوقاتها لكنها ليست بدليل شرعي وان ثبتت دلالتها بدليل شرعي من الكتاب والسنة والضمير في عدمه راجع الى حكم شرعي واخرج بقوله متأخر التخصيص والاستثناء والغاية لانها متصلة لامتراخية ولا تصالها كانت دفعا دلتا للحكم من الاصل لارفعها بعد ثبوت والنسخ رفع بالنظر اليه لا يدفع (قوله من تعريف ابن الحاجب) قد عرفت تعريفه وتعريف بعض الفقهاء وغيرهما مع ما فيها فارجع اليه (قوله لان صدق كل منهما باعتبار دون آخر) يعني ان صدق تعريف ابن الحاجب باعتبار كون النسخ رفعاً وتبديلاً بالنظر اليه لا صدق تعريف الفقهاء باعتبار كونه بياناً بالنظر الى علم الله تعالى ولا يخفى عليك ان تعريف المصنف انما يصدق باعتبار كونه رفعاً بالنظر اليه ايضا لان كون الدليل الشرعي الدال على خلاف الحكم الشرعي متراخيا عنه انما يستقيم باعتبار كونه رفعاً بالنظر اليه للحكم الثابت للمكلف فلا يصلح وجهها للعدول عن تعريف ابن الحاجب فان قيل انما عدل عنه حذرا مما يرد عليه من ان المرفوع اما حكم ثابت او ما لا ثبت له ولا يتصور رفع كلاهما فهذا بعينه وارد عليه ايضا لان دلالة دليل شرعي على خلاف حكم شرعي لا يكون الا بتبديل ذلك الحكم الشرعي ورفعه فقد قال بالرفع معنى وان لم يقل لفظا (قوله باطلاقة الظاهر في البقاء) الباء متعلق بالرفع والتبديل يعني انه لم يبين انما توقيت الحكم المنسوخ فصار ظاهرا ببقاء بالنظر اليه لان اطلاق الامر بشيء يوهمنا بقاءه على التأييد توضيحه ان النسخ انما يجوز في الحكم المطلق عن ذكر الوقت لان المؤقت والمؤبد لا يجوز نسخه والامر المطلق في حياته عليه السلام انما يكون لا يجاب المأمور به فقط من غير تعرض لبقاء اصله وانما بقاءه بعد الثبوت بالاستصحاب مع احتمال عدم البقاء فالنسخ الدال على عدم البقاء لا يكون متعرضا لحكم الدليل الاول بوجه الاظهار فان ظاهره البقاء ما لم يوجد المزيل فكان رافعا بظاهر الدليل الاول وهو البقاء ويانا لمدته لكونها غائبة عنها فان قيل ان البقاء لو كان بالاستصحاب لما زال النسخ بخبر الواحد لكونه اقوى من الاستصحاب قلنا جواز النسخ انما هو في حياة النبي عليه السلام وخبر الواحد في حياته عليه السلام يوجب العلم بالساعة منه فصار قطعيا يجوز النسخ به فان قيل ان الاستصحاب

وخرج دلالة عدم الاهلية كما بالموت والجنون على عدمه (متراخي) خرج به التخصيص والاستثناء ونحو ذلك لانه رفع مطلقات والنسخ رفع بالنظر اليه هذا التعريف اولي من تعريف ابن الحاجب بالرفع ومن تعريف بعض الفقهاء بالبيان لان صدق كل منهما باعتبار دون آخر فانه بيان محض في علم الله تعالى المتعلق بامد الحكم ورفع وتبديل في علمنا باطلاقة الظاهر في البقاء

ليس بحجة عندنا فلو كان البقاء بالاستصحاب لزم ان لا يكون نص ما في حياة النبي عليه السلام حجة الا في حال نزوله وهو باطل قلنا قولكم لزم ان لا يكون نص ما في حياته عليه السلام حجة ان اردتم به بالنسبة الى من التزم الحكم حال النزول فهم ليسوا محتاجين الى الحجة وان اردتم به الى غير من التزم الحكم فهو بالنسبة الى ذلك الغير حال ايجاب لاهل بقاء (قوله المبحث الثاني في جواز) اتفق اهل الملل على جواز النسخ خلافا لغير العيسوية من اليهود وعلى وقوعه خلافا لابي مسلم على ما سيأتي وجههما واحتجوا على جوازهم بالعقل والنقل اما العقل فلان النسخ فعل من افعال الله تعالى ولو كان بالنسبة واذا كان في افعال الله تعالى فاما ان تعتبر فيها المصالح العبادية على ما عليه الجمهور او لم تعتبر لكونه تعالى غنيا عن العالمين فان لم تعتبر فجزاؤه ظاهر لانه فاعل مختار يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ولا يسأل عما يفعل وان اعتبر المصالح تفضلا لجزاؤه لجواز اختلاف المصالح باختلاف الاوقات والمنسوخ في زمان ثم في خلافه بعده والله عالم به لانه علمه خير قدير لا يغيب عنه شي وان كان غيبا عننا فينسخه لما علمه من المصلحة كاستعمال الطبيب الحاذق الادوية بحسب الامزجة والازمان لعلمه وحذاقته ففي ذلك حكمة بالغة لانعرفها لا بداء او جهل (قوله كما في الاحياء والاماتة) متعلق بجميع ما تقدم في الدليل المعقول يعني ان شأن الدليل الناسخ مع الدليل الاول بمنزلة احياء شخص وابعاده ثم اماتته فان حكم الاحياء والايجاد هو الحياة والوجود والبقاء بل البقاء بحكم الاستصحاب لعدم اسباب الفناء عند من يقول ان الممكن في حال بقاءه مستغنى عن المؤثر او بحكم ابقاء غير اليجاد عند من يقول بافترار الممكن في حال بقائه الى المؤثر كما في حال وجوده ولذلك الموجود مدة بقائه معلومة عند الله تعالى مجهولة عندنا وبالاماتة رفع بقاءه وبين مدته وهذا لا يدل على البداء اي الجهل والنسخ مثله لا يدل على البداء بل كل من الاماتة ودليل النسخ بين مدة البقاء الثابت بالاستصحاب لكونها مجهولة لنا وهذا البيان هو عين الحكمة في النسخ والاماتة (قوله لان الاستمتاع بالاخوات) قد ثبت في التوراة ان الله تعالى امر آدم بتزويج بناته من بنيه وقد ثبت ايضا استمتاع آدم بجوآء وهي جزؤه لانها خلقت منه عليه السلام (قوله رفع للاباحة الاصلية) في كون جواز الختان اباحة اصلية نظر (قوله اما الاول فلان النسخ) واستدلوا ايضا بان الحكم الاول امامة مقيد بغاية ما يفيد التأييد

وكيف

وكيف كان لا ينسخ اما اذا كان مقيدا بغاية فلان الحكم بخلافه بعد تلك الغاية لا يكون نسخا لمن يقول صم الى العيد ثم يقول في العيد لا تصم اذ ليس فيه رفع قطعا وقبلها بداء وجملا لا يجوز على الله واما اذا كان مقيدا بالتأييد فلانه لا يقبل النسخ بوجوه الاول فلانه يستلزم التناقض اذ حاصله انه مؤبد وليس بمؤبد الثاني فلانه يؤدي الى تعذرا لاخبار عن التأييد بوجه من الوجوه اذ ما من عبارة تذكره الا وتقبل النسخ الثالث فلانه يؤدي الى نفي الوثوق بتأييد حكم ما وقد ذكرتم احكاما مؤبدا كالصوم والصلاة الرابع فلانه يؤدي الى جواز نسخ شريعتكم وانتم لا تقولون به قلنا لانتم انتم مقيد بشي منكم ما بل هو مطلق عن المقيد ولو سلم ذلك لكانت اختارانه مقيدا بما يفيد التأييد وتتمتع عدم قبوله النسخ بانه ان التأييد يمكن ان يجعل قيدا للفعل الواجب نفسه وان يجعل قيدا للوجوب نفسه والمبحث جـ لانه قيد للفعل نفسه اي الفعل الابدي واجب في الجملة وحينئذ فلانتم انه لا يقبل النسخ بل يقبله كما لو كان الوقت معين بان يقول صم ومضان هذه السنة ثم ينسخ قبله فانه يجوز فيكون رمضان ظرفا للصوم والوجوب ثابت قبل رمضان ثم يرتفع فلا يوجد في رمضان واذا جاز ذلك في المقيد بالوقت المعين مع خصوصية الوقت ففي قيد التأييد اولي لان قيد التأييد ظاهر في تناوله لانص والظاهر دون النص وتحقق هـ هذا الجواب انه قوله صم رمضان ابد ابد على ان صوم كل شهر من شهور رمضان الى الابد واجب في الجملة غير مقيد للوجوب بالاستمرار الى الابد فلم يكن رفع الوجوب اي عدم استمراره مناقضه وذلك كما تقول صم كل رمضان فان جميع الرضانات داخله في هذا الخطاب واما اذامات انقطع الوجوب قطعاً ولم يكن انقطاعه بالموت نصيا لتعليق الوجوب بشي من الرضانات وتناول الخطاب له نعم يمنع ان يجعل التأييد قيدا للوجوب نفسه بان يخبر ان الوجوب ثابت ابد ثم ينسخ الوجوب حتى يأتي زمان لا وجوب فيه وما ذكرتم من الوجوه انما يبطل هذا القسيم ومثله غير واقع ولا النزاع واقع فيه وتلخيصه ان زمان الواجب غير زمان الوجوب فقيد التأييد الاول بالابد دون الثاني واستدلوا ايضا بانه لو جاز النسخ اي ارتفاع الحكم فاما قبل وجوده او بعده او معه والكل باطل اما قبل الوجود فلانه اذا لم يوجد كيف يرتفع والعدم الاصل لا يكون ارتفاعا. واما بعد الوجود فلانه اذا وجد فيمتنع ان يرتفع لان ما ثبت لا يصير بعد ما بعينه بل عسى ان لا يوجد مثله ثانيا واما ارتفاع عينه فهو محال واما مع الوجود فلما ذكر فيما بعد الوجود ولانه لو ارتفع حال

في

المبحث الثاني في جوازه (وهو جاز عقلا) اما اذا لم تعتبره المصالح العباد فان الله تعالى غنى عن العالمين فظاهر لانه تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ولا يسأل عما يفعل واما اذا اعتبرت تفضلا على ما عليه الجمهور فلجواز اختلاف المصالح باختلاف الاوقات وعلم الخبير التقديره وان كان غنيا عنا كاستعمال الادوية بحسب الامزجة والازمان ففي ذلك حكمة بالغة لا بداء كما في الاحياء والاماتة (و) جاز (نقلا) لان الاستمتاع بالاخوات والجزء كان حلالا في زمن آدم عليه السلام ثم نسخ في سائر الشرائع ولان الختان كان جائزا في شرع ابراهيم عليه السلام ثم وجب في شريعة موسى عليه السلام ولان الجمع بين الاختين كان جائزا في شريعة يعقوب عليه السلام ثم حرم في سائر الشرائع فان قيل كل منها رفع للاباحة الاصلية قلنا الاباحة فيها بالشرعية فان الناس لم يتركوا سدى في زمان فكيف وسكوت الانبياء عليهم السلام عند مشاهدتها تقرر برمتهم فكانت احكاما شرعية (خلافا لغير العيسوية من اليهود) فانهم انكروا الجواز ففرقة عقلا واخرى نقلا اما الاول فلان النسخ اما الحكمة ظهرت فيكون بداء اولاهم فيكون عبثا وكلاهما على الله تعالى محال

الوجود لزم اجتماع النبي والاثبات فيوجد حين لا يوجد وانه بحال قلنا هذا
 يدل على ان الفعل لا يرتفع وهو غير محل النزاع بل المراد ان التكليف الذي كان
 متعلقا بالفعل قد زال وذلك ممكن كما يزول بالموت (قوله ~~مسكوكا~~ بالسبت)
 اي العبادة في يوم السبت (قوله لانسلم انه قوله اه) بل هو من مقتريات ابن
 الراوندي على ما قيل (قوله لانه محرف) لقوله تعالى يحرفون الكلم عن
 مواضعه واما اختلاف النسخ فلانه ثبت ان نسخ التوراة ثلاث نسخة في ايدي
 العنابية ونسخة في ايدي السامرية ونسخة في ايدي النصارى وكل من هذه
 النسخ مختلفة متفاوتة على ما بين في محله (قوله كيف ولو ثبت ذلك) اي في التوراة
 النازل على موسى عليه السلام (قوله على انتفاء الملزوم) وهو الثبوت
 في التوراة النازل على موسى عليه السلام (قوله خلافا لابي مسلم الاصفهاني)
 قال لم يقع النسخ في شريعة واحدة اصلا ولا في القرءان ايضا واما كان ظاهر هذا
 القول وهو الامر ان اللذان ذكرهما الشارح باطلا بالضرورة لا ينبغي صدوره
 عن المسلم وجهوا مراده بان قالوا ان مراده بعدم وقوع النسخ ان الشريعة
 المتقدمة موقفة الى ورود الشريعة المحمدية لما ثبت في القرءان ان موسى
 وعيسى عليهما السلام بشر بشرع محمد عليه السلام وواجبا الرجوع اليه عند
 ظهوره فكانت الشريعة المتقدمة موقفة واذا كانت موقفة لا تكون الشريعة
 المحمدية ناسخة لها ومراده رحمه الله بالشريعة المتأخرة هي الشريعة المحمدية
 لا مطلقا تأمل ثم اجابوا عنه باننا لانسلم ان البشارة والايجاب يقتضيان توقيت
 احكامهما لاحتمال ان يكون الرجوع اليه كونه مفسرا للاول او مقررا له
 او مبدلا لبعضه دون البعض وعلى التقادير الثلاثة لا يكون موقفا حتى لا يجوز
 نسخها ومن المعلوم انه ليس بمؤبد فيكون مطلقا يفهم من ظاهره انما يندفع
 احتمال عدم التأييد فتبدل بعضها يكون نسخا وبذلك ثبت المدعى وكونه مفسرا
 او مقررا لبعض الآخر لا يضرنا ثم لا يخفى عليك ان كونه مفسرا او مقررا لكل
 لا مدخل له في اثبات النسخ وانما ذكرهما مجرد بيان عدم كونه موقفا ولوسلم ان
 البشارة والايجاب يستلزم التوقيت بشرع محمد لانه لا يتقضى عدم
 وقوع النسخ مطلقا لاي في الشريعة المتقدمة ولا في القرءان وانما يقتضى عدم
 وقوعه بالنسبة الى الشريعة المتقدمة اذ لا يلزم من توقيت الشريعة المتقدمة
 توقيت الاحكام القرآنية كلها كيف وقد وقع التوجه الى بيت المقدس والوصية
 للوالدين مطلقا عن التوقيت والتأييد ثم رفع ذلك في القرءان بالتوجه الى الكعبة
 اثنا في ناسخا

واية الموارث فوق وقوع النسخ في القرءان بالضرورة وبذلك ثبت المدعى وهو وقوع
 النسخ مطلقا في مقابلة قول ابي مسلم من انه غير واقع مطلقا ومن هذا التقرير
 ظهر ما في عبارة الشارح من الركافة (قوله وفي عبارة المتن من اللطف) لوقال
 من المبالغة لرد المنازع في هذه المسئلة لتلك اولى تأمل (قوله في محل النسخ)
 لما ذكر ان النسخ بيان مدة الحكم شرع في بيان ان محله هو الحكم لكنه لا مطلقا بل
 حكم يحتمل بيان المدة والتوقيت وذلك يكون بامرين احدهما ان يكون
 الحكم في نفسه محتملا للوجود والعدم اذ لو كان قطعي الوجود او العدم لا يحتمل
 النسخ وهو ظاهر والثاني ان لا يكون ملحقا به ما ينشأ في المدة والتوقيت بالنسخ
 اذ لو كان ملحقا به ذلك لا يحتمل النسخ لانه بدأ والحاصل ان ما دل عليه
 الدليل الشرعي اما ان يكون قطعي الوجود كالواجب وصحته او قطعي
 العدم كالممتنع او محتمل العدم كما يمكن وهو لا يخلو اما ان يكون مما اقترن به تأييد
 صريح او دلالة او نص او اقترن به توقيت كذلك او مما يقترن به شيء من التأييد
 والتوقيت فصار سبعة اقسام على ما ذكره القوم وان احتمال الزيادة عقلا فالاول
 كذات الباري وصفاته الذاتية والفعلية واسماؤه فانها كما قدمنا ابدية
 لا تحتمل النسخ فلا تكون محله واليه اشار المصنف بقوله فرعى لانها من الاحكام
 الاصلية والثاني كشرىك الباري فانه لا يحتمل الوجود فلا يكون محلا
 للنسخ ايضا واخرج هذا بقوله فرعى ايضا لانه من الاصلية مثل الاحكام
 السابقة والثالث والرابع وهو ما قرن به تأييد صريح او دلالة فاختلف
 في قبولها النسخ فقال الحصاص وابو منصور المتريدي والقاضي ابو زيد ونحو
 الاسلام وشمس الائمة انهما لا يقبلان النسخ وقال الجمهور انهما يقبلان على
 ما سياتى بيانه اما مثال الصريح فكقوله تعالى خالدين فيها ابدا وصف اهل الجنة
 بالخلود وهو مطلق يقبل الزوال فلما اقترن به الابد صار محال لا يقبل الزوال وكقوله
 تعالى وجعل الذين اتبعوا لغيرك الذين كفروا الى يوم القيمة فان قيل كل من
 هاتين الآيتين من قبيل الاخبار والاخبار مما لا يحتمل النسخ لان تحقق الخبره
 في خبر من لا يجوز عليه الكذب واجب والواجب ليس محتمل للنسخ قلنا المقصود
 مجرد التمثيل اعم من ان يكون خيرا وغيره وقد يقال ان الاول حكم بوجوب
 خلود المؤمنين في الجنة والثاني بوجوب تقدم المؤمن على الكافر بالشرف واما
 مثال الدلالة فكسائر شرآع نبينا عليه السلام التي قبض النبي عليه السلام على
 قرارها فانها مؤبدة لا تحتمل النسخ بدلالة ان محمد عليه السلام خاتم النبيين

قلنا لانسلم ان البشارة والايجاب
 يقتضيان توقيت احكامهما الاحتمال
 ان يكون الرجوع اليه كونه مفسرا
 او مقررا او مبدلا لبعض دون البعض
 من ابن بلزم التوقيت بل هي مطلقا يفهم
 منها انما يندفع احتمال نسخها ولو سلم
 قبل التوجه الى بيت المقدس والوصية
 للوالدين كان مطلقا فرعى وفي عبارة المتن
 من اللطف ما لا يخفى المجهت الثالث
 في محل النسخ

والخامس وهو ما قرن به تأييد نصا قيدا للوجوب فلا يحتمل النسخ بالاتفاق
والسادس ما قرن به توقيت صريح او دلالة او نفا فالجواب فيه كافي التأييد
في الثلاثة ولو اعتبرنا الثلاثة مع الزاد الاقسام والسابع وهو ما لم يقترن به شيء
من التأييد والتوقيت اصلا وهو محل النسخ بالاتفاق هذا تقرير ما ذكره
القوم وتقرير ما ذكره المصنف ان محل النسخ هو الحكم والحكم اما شرعي او غير
شرعي والشرعي اما اصلي او فرعي والفرضي اما ان لا يلحقه توقيت ولا تأييد اصلا
او يلحقه قيد الحكم نصا او ظاهرا او يلحقه قيدا للمحكوم به فثلاثة منها
لا تقبل النسخ بالاتفاق وهو الغير الشرعي والشرعي الاصيل والذي يلحقه
التأييد والتوقيت نصا او واحد منهما يقبله بالاتفاق وهو الذي لم يلحقه التأييد
والتوقيت اصلا واثنان منها مختلف فيهما (قوله احتراز عن الاخبار) واعلم
ان الاخبار اما عن الاحكام الشرعية الفرعية او الاحكام العقلية
او الاحكام الغير الشرعية فالاخبار عن الاول مما يقبل النسخ كالاصل والهي
كلاخبار عن حل الشيء او حرمة مثل هذا حلال ثم اخبر عن حرمة وذلك حرام
ثم اخبر عن حله واختل في الاخبار عن الاحكام الغير الشرعية الفرعية قال
بعض المعتزلة والاشعرية يجوز النسخ في الخبر مطلقا اذا كان مدلوله متكررا
والاخبار عنه عاما كما لو قال مثل اعمرت زيدا الف سنة ثم بين انه اراد تسعمائة
بخلاف ما اذا لم يكن متكررا نحو قوله اهلك الله زيدا ثم قال ما اهلكه لان
ذلك يقع دفعة واحدة فلما اخبر عن اعدامه وايجاده جميعا كان تشاقضا وفصل
قوم بين الماضي والمضارع فمنعه في الماضي وجوزه في المستقبل لان الوجود
المتحقق لا يمكن رفعه بخلاف المستقبل لانه منع من الثبوت وذهب الجمهور الى
عدم جوازه مطلقا وهو الصحيح لان النسخ توقيت وهو لا يستقيم في الخبر فانه
لا يقال اعتقدوا الصدق في هذا الخبر الى وقت كذا ثم اعتقدوا خلافه بعد ذلك
فانه بداء وجهل وذلك على الله محال قال شارح رحمه الله اشار الى مذهب الجمهور
في المختلف فيه ثم اشار الى المنفق عليه على ما ترى (قوله الاحكام العقلية)
نحو العالم حادث (قوله والحسية) نحو النار حارة والماء بارد (قوله
نحو الصوم واجب مسترا بيدا) مثال لما يلحق به تأييد نصا معناه واجب
وجوبا مسترا ابدا ولم يمتثل ما لحقه التوقيت نصا لانه قال القاضي ابو زيد ليس
لهذا القسم مثال من النصوص وقيل مثاله قوله تعالى تزرعون سبع سنين
دبرا وقوله تعالى عتوا في داركم ثلاثة ايام ورد بانه ليس بسديد لان ذلك

(ومحله حكم) احتراز عن الاخبار عن الامور
الماضية او الواقعة في الحال والاستقبال
كما يوردى نسخها الى كذب او جعل
بخلاف الاخبار عن حل الشيء او حرمة
مثل هذا حلال وذلك حرام (شرعي)
مخرج به الاحكام العقلية والحسية
فانها لا تقبل النسخ (فرعي) خرج
به الاحكام الاصلية المتعلقة
بالعقائد (لم يلحقه) اي ذلك الحكم
(توقيت) اي تعيين من الوقت (ولا تأييد)
اي دوام الحكم مادامت دار التكليف
واما كان التقييد بقوله الى يوم القيامة
تأييدا لا توقيتا (قيدا احكام) فهو الصوم
توقيت وتأيد (نصا) فهو الصوم
واجب مسترا ابدا فان نسخه لا يجوز
اتفاقا (واختلف في غيره) وهو امر ان
الاول ان لا يكون التوقيت والتأييد
قيدين للحكم بل للفعل المحكوم به فهو
صوموا ابدا

ليس من الاحكام بل من الاخبار وكلامنا في الاحكام اللهم الا ان يقول المقصود
بمجرد التمثيل سواء كان في الخبر او غيره كما في المثال المذكور لما لحقه التأييد نصا
او يقال ان تزرعون بمعنى ازرعوا بدليل قوله تعالى فذروه في سنبله فكان من
قبيل الاحكام (قوله فان الفعل يعمل بمادته) يعني ان ابدا والى كذا معمول
الفعل والعمل من خواص الفعل من حيث مادته لا من حيث هيئته وصيغته
حتى لو كان مادة صوموا مثلا مقارنا بغير هذه الهيئته يعمل ايضا والهيئته انما
تعمل في الوجوب ونحوه فصار ككل من التأييد والتوقيت قيد للمادة
الفعل لا الهيئته فيكون قيدا لدول المادة اعني الحدث وهو الصوم في المثال
المذكور (قوله وعلم الهدي) اي ابي منصور المازيدي والمراد بالشيوخ
نحو الاسلام البردوي وسمس الائمة (قوله لا عندهم) راجع الى الجصاص ومن
عطف عليه (قوله للجمهور) اي دليلهم للاقول والثاني من الخلافية
اما للاول فظاهر واما للثاني فلان ابدا صار قيدا للفعل المكلف به ايضا بحمله
على خلاف الظاهر وقد تقدم تحقيق هذا الدليل في الرد على من ينكر جواز
النسخ (قوله لانه) اي النسخ من الخلافية (قوله نقيض ككل لازم
للمزومه) يعني ان الوجوب لازم للدوام ونسخه نقيضه فيكون منافيا للدوام
فيكون مبطلا للتأييد في الاول والثاني من الخلافية والجواب عنه لانسلم ان
الوجوب لازم للدوام اذ يجوز ان يدوم الشيء بدون الوجوب (قوله لا الفعل) اي
لا يتمكن من الفعل مع التمكن من الاعتقاد على ما ذهب اليه المعتزلة والاصري ومن
تبعهما (قوله اعلم ان شرطه عندها هو التمكن) واعلم ان النسخ شرطا لبعضها
متفق عليه وبعضها مختلف فيه فالمتفق عليه كونه النسخ والمنسوخ حكمتين
شرعيتين فان العجز والموت كل منهما يزيل التعبد الشرعي مع انه لا يسمى ذلك
نسخا وكذلك ازالة الحكم العقلي بالحكم الشرعي لا يسمى نسخا وكون النسخ
منفصلا ومتأخرا عن المنسوخ فان الاستثناء والغاية لا يسميان نسخا وانما يذكر
المصنف رحمه الله هذه الشروط لكونها معلومة فيما سبق من بيان تعريف النسخ
ومحله والشروط المختلف فيها كونه النسخ والمنسوخ من جنس واحد من الكتاب
والسنة واشترط البديل للمنسوخ واشترط كون النسخ اخف من المنسوخ
او مثله فانها شروط عند قوم دون آخرين وسأتاني الاشارة في الكتاب الى هذه الثلاثة
ومن المختلف فيها ايضا التمكن من الفعل وغعد القلب له توضيحه انهم اتفقوا
على ان نسخ الفعل بعد التمكن من الفعل جائز فلو المراد من التمكن من الفعل ان

اولى كذا فان الفعل يعمل بمادته
والوجوب انما يستفاد من الهيئته فيكون
القيد متوجها الى الفعل باعتبار مادته
ضرورية فالجواب ورما ومن النافعية على
جواز نسخه خلاف الجصاص وعلم الهدي
والتقاضي ابي زيد والشيوخ ومن تبعهما
الثاني ان يكون التوقيت والتأييد قيدين
للحكم ظاهرا لانها نحو الصوم يجب ابدا
فان الفعل اصل في العمل والمختار في التنازع
اعمال الثاني فيكون ابدا قيدا ليجب
ويحتمل ان يكون ظرفا للصوم فان نسخه
يجوز عند الجاهل وروى جمل على خلاف
الظاهر من اعمال الابعاد لا عندهم
للجمهور ان ابدا فعل المكلف به لا يتاني
عدم ابدا التكليف به لجواز اختلاف
زمانه ما كان تقييده بزمان يجامع عدم
تقييد التكليف به فنوصم عداقات قبله
او نسخ اليوم والمتأخرين ان ورود النسخ
على الصوم الدائم والموقت يجعله غير دائم
وغير موقت بذلك الوقت لانه لا يتأخيرها
وعلى وجوبه يستلزمه لانه اذا لم يجب جاز
تركه فلم يدم في دوام الصوم ونسخ وجوبه
منافاة لمنافاة تقيض كل لازم للمزومه
فيمكن مبطلا لنصوصية التأييد
كافي تأييد الوجوب بعينه المبحث الرابع
في شرط النسخ (وشرطه التمكن من
الاعتقاد لا الفعل) اعلم ان شرطه عندنا
هو التمكن من عقد القلب فانه كافي

بعضى بعد وصول الامر الى المكلف زمان يسع الفعل المأمور واختلفوا في جواز
 قبل التمكن منه وذلك بتصوير وجهين احدهما ان يرد النسخ بعد التمكن من
 الاعتقاد قبل دخول وقت الواجب كما اذا قيل صوموا غدا تم قيل قبل الصبح
 لا تصوموا والثاني ان يرد النسخ بعد دخول وقت الواجب قبل انقضاء زمان
 يسع الواجب كما اذا قيل صم غدا ثم شرع في الصوم فقبل انقضاء اليوم الذي شرع
 في صومه قيل لا تصم فذهب اكثر الفقهاء وعامة اهل الحديث والمتأخرين وغير
 الاسلام الى ان الشرط هو التمكن من عقد القلب بدون التمكن من الفعل واختاره
 رحمه الله وذهب ابو منصور الماتريدي والقاضي ابو زيد والخصاف وبعض اصحاب
 الشافعي الى ان الشرط هو التمكن من عقد القلب والفعل معا بالمعنى المذكور
 للتمكن فعلى هذا الخلاف صار كل من الصورتين المذكورتين محلا للترافع على
 ما اشار اليه رحمه الله بقوله ذلك من النسخ قبل دخول وقته او بعده وقبل مضي
 ذلك القدر محل النزاع وقالوا هذا الخلاف مبني عن ان الاصل عند الفرقة الاولى
 عمل القلب والنسخ بيان انتهاء مدته لانه يكون كافيا في المقصود بالتشريع
 كما في التشابه فان المقصود بانزاله مجرد عقد القلب بحقيقته ولانه اقوى من عمل
 الجوارح لتوقفه عليه قرينة ولا يمتثل السقوط بوجه بخلاف العمل الا ترى
 ان التصديق لا يمتثل السقوط بوجه والاقرار باللسان قد يسقط فكان عمل
 القلب اصلا وعند الفرقة الثانية ان الاصل عمل البدن لانه المقصود بكل امر
 ونهى نصا وكل ما هو مقصود بهما فهو المتصف بالحسن والقبح والنسخ لبيان
 انتهاء مدته فلو نسخ قبل التمكن يكون بداء وجهلا وجه عاين الحسن والقبح في حالة
 واحدة في شئ واحد وهو الفعل الذي ورد الامر به ثم نسخ بالثبوت عنه قبل التمكن
 منه واستدل الفرقة الاولى بوجوده الاول ان النسخ قبل التمكن من الفعل واقع
 والوقوع دليل الجواز وذلك لانه روى ان النبي عليه السلام امر بخمسين صلاة
 ليله المعراج ثم نسخ ما زاد على الخمس قبل التمكن من الفعل لا قبل التمكن من عقد
 قلب النبي عليه السلام بل بعد عقد قلبه واعترض عليه بان هذا الحديث غير ثابت
 والمعتزلة ينكرون المعراج ومن اقر به من غيرهم ينكرون نسخ خمسين صلاة بالخمس
 ويجعله من زيادات القصاص والحاكمين مستدلا بلزوم التمكن من الاعتقاد مع
 عدم هذا التمكن في حق الامة لعدم علمهم بذلك مع كونهم مأمورين به فان الامر
 بخمسين صلاة لم يكن للنبي عليه السلام خاصة بل له ولامته ولو سلم ثبوته فهو
 مخالف للدليل العقلي الذي ذكره الفرقة الثانية آنها والخبر المخالف للدليل العقلي

وعند المعتزلة والاصري من الشافعية
 والخصاص وابي زيد منا رحمهم الله
 تعالى التمكن من الفعل ايضا وهو ان يسع
 بعد وصول الامر الى المكلف زمان يسع
 الفعل من وقته المتقدر له شرعا ولا يكفي
 ما يسع جزأ منه فكل من النسخ قبل
 دخول وقته او بعده وقبل مضي ذلك القدر
 في محل النزاع وبنائه على ان الاصل عندنا
 عمل القلب والنسخ بيان انتهاء مدته
 كما في مقصود انارة كافي انزال التشابه
 كفايته مقصود انارة كافي لتوقف كون
 كونه اقوى المقصودين اخرى لتوقف كون
 العمل قرينة عليه بدون العكس وعدم
 احتمال السقوط دونه وعندهم عمل
 البدن لانه المقصود بكل تكليف نصا
 والنسخ لبيان انتهاء مدته فلو نسخ قبله
 كان لنا خبر المعراج حيث نسخ الزائد على
 الخمس من الخمسين قبل التمكن من الفعل
 لان عقد النبي عليه السلام قبله وهو
 الاصل وعقد جميع المكلفين ليس بشرط

غير مقبول ولو سلم عدم المخالفة فلا نسلم ان ذلك كان فرضا بطريق العزم بل فاقض
 اليه ذلك فاذا اختارا الخمس تقرر ذلك فرضا اجيب بان الحديث مشهور بملقته
 الامة بالقبول فلا وجه لانكاره كالمتواتر والنقله كما روى اصل المعراج روى
 فرض خمسين صلاة ونسخها على ما ثبت في الصحيحين وغيرهما والنبي عليه السلام
 اصل هذه الامة وكان مبتلي بالاعتقاد والقبول في حقه وحق امته ويجوز ان
 يتبلى بامته ولو فور شفقتهم عليهم كما ابتلى بنفسه وليس بخالف للدليل العقلي
 المذكور ولا يلزم منه بداء ولا اجتماع الحسن والقبح بيانه على ما في الكشف انه
 لا تثبت حقيقة الحسن للفعل المأمور به بالتمكن من الفعل قبل وجوده لان
 الحسن صفة له فلا يتحقق قبل وجوده ولا بد للنسخ من تحقق المأمور به ليكون
 النسخ بيانا لانتهاء حسنه ومثبتا لقبح ما يتصور من امثاله في المستقبل ثم لما جاز
 النسخ بالاجماع بعد التمكن من الفعل قبل حصول حقيقة لا بد من ان تكون
 صحته مبنية على ما يجوز كون الاعتقاد مقصودا بالامر كالفعل ليصلح النسخ بيانا
 لانتهاء حسنه اذ لم يصلح ان يكون بيانا لانتهاء حسن الفعل لاستحالة انتهاء الشئ
 قبل وجوده ولما جاز ذلك بعد التمكن من الفعل لما ذكرناه ولم يلزم منه بداء واجتماع
 الحسن والقبح في شئ واحد جاز قبل التمكن من الفعل ايضا لوجود هذا المعنى وقد
 ثبت في الحديث انه صلى الله عليه وسلم سأل التخفيف عن امته غير مرة وكان
 موسى عليه السلام يحثه على ذلك وذلك دليل انه لم يكن منقوضا الى رأيه بل كان
 نسخا على وجه التخفيف بعد الفرضية الثاني ما ذكره نخر الاسلام من ان النسخ
 صحيح بالاجماع بعد وجود جزء من الفعل او مدة تصلح للتمكن من جزء منه وان كان
 ظاهرا الامر يمتثل كله لان الادنى يصلح مقصودا بالابتداء بالامر فكذلك عقد
 القلب على حسن المأمور به وعلى حقيقته يصلح ان يكون مقصودا منفصلا عن
 الفعل الا ترى ان الله تعالى ابتلانا بما هو متشابه ولا يلزمنا فيه شئ غير اعتقاد
 حقيقته فدل ان عقد القلب يكفي في صحة النسخ هذا كلامه وليس مراده بجزء
 من الفعل ما هو المتبادر منه حتى يرد عليه ان دعوى الاجماع فيه مخالفة
 لما ذكرنا انفسا من انه احدى صورتى محل الخلاف بل مراده على ما قرره صاحب
 الكشف انه اذا امر بالفعل مطلقا بان قيل اغلوا كذا في مستقبل اعماركم
 يجوز نسخها بالثبوت عنه بعد وجود اصل الفعل الذي هو جزء مما يتناول مطلق
 الامر وبعد مضي جزء من الزمان يسع اصل الفعل ولولا النسخ اسكان الامر
 متناولا لجميع العمر وليس المراد بالجزء ان الامر اذا ورد بفعل مثل صلوا ركعتين

وهم لا ينكرون المعراج بمعنى الاسراء
 الى المسجد الاقصى لثبوته بالكتاب بل
 بمعنى الصعود الى السماء والحديث
 مشهور ومتلقى بالقبول لا يمكن انكاره
 كالمتواتر فيكون حجة عليهم المبحث
 الخامس في النسخ (ويجوز النسخ
 بين الكتاب والسنة) يعني يجوز نسخ
 الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة بالكتاب
 بالسنة والسنة بالكتاب فتكون اربعة
 اقسام الاول كنسخ الوصية للوالدين بآية
 المواريث والثاني قوله عليه السلام كنت
 نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها
 ولا خلاف في صحة هذين القسمين (وخالف
 الشافعي رحمه الله في المختلفين) اي نسخ
 الكتاب بالسنة ونسخ السنة بالكتاب
 واستدل على الاول بوجوده الاول انه
 مطعنة للطاعن فانه يقول خالف ما رزعم
 انه كلام ربه والثاني انه تعالى قال
 ما ننسخ من آية او ننسخها نأت بخير منها
 او نحلها والسنة دونه وليست من لده
 تعالى والثالث انه عليه السلام قال تكثروا
 لكم الاحاديث من بعدى فاذا روي لكم
 عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله
 تعالى الحديث وهو دليل على رده عند
 المخالفة والرابع انه تعالى قال قل ما يكون لي
 ان ابدله من تلقاء نفسي الى آخره

الطعن الباطل لا عبرة به كيف وانه في نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة وادراكها فان المصدق يتيقن ان الكل من عند الله تعالى والكذب يطعن في الكل من جهله وعن الثاني ان المراد والله تعالى اعلم خيرية الحكم او مثليته في حق المكاتب حكمه او ثوابا كسورة الاخلاص تعدل ثلث القرآن ولا شك ان السنة ايضا من لدنه لانه لا ينطق الا بالوحي سيما اذا لم ينبه على الخطأ وعن الثالث ان ذلك الحديث غير صحيح لانه مخالف للنص الدال على وجوب اتباع الحديث مطلقا ولو سلم فالمراد به حديث لا يقطع بصحته بدليل سياق الحديث حيث لم يقل فاذا سمعتم مني فالمراد فاعرضوا ذلك الحديث الذي لانعلم صحته على كتاب الله تعالى فان مخالفه فردوه لانه ان لم يعلم تاريخه يحمل على المقارنة فيرد لعدم قوته على المعارضة وان علم فان تقدم على الكتاب فقد نسخ به فوجب رده وان تأخر عنه وجب ايضارده لانه لا يصلح لان ينسخ به الكتاب وعن الرابع ان المراد بالتبديل وضع لفظ لم ينزل مكان ما انزل ولو اريد التبديل في المعنى فالسنة ايضا من عنده تعالى وتقدم كسابق فلا يكون التبديل بها تبديلا من تلقاء نفسه عليه السلام وعلى الثاني بوجهين الاول انه مطعنة للطعن كسابق

ارصوموا غذا فبعد اداء جزء من الصلاة او جزء من الصوم او بعد مضي زمان يسع جزءا من الصلاة او الصوم يجوز نسخه بالاجماع لان ذلك من الصور المتنازع فيها انتهى فكان مراده بالجزء هو الاصل الداخل فيما يتناوله مطلق الامر الثالث ان الفعل لا يصير قرينة بالاعتقاد وعزيمة القلب قد تصير قرينة بلا فعل فكانت عزيمة القلب اصلا مستقلة من غير شرط في كونه قرينة وما كان كذلك فهو اولي ان يكون مقصودا بالابتلاء فيكون في جواز النسخ (قوله وهو الاصل) اي النبي عليه السلام هو الاصل فية قوم عقد قلبه عن الامة كقراءة الامام بالنسبة الى المأموم (قوله وهم لا ينكرون المعراج) اذ لو انكروا اصل المعراج لا يكون خبر المعراج حجة عليهم وانما انكروا الصعود الى السماء والحديث الوارد فيه مشهور لا يقبل الانكار فيكون حجة عليهم (قوله وليست من لدنه تعالى) فكان مخالفا لقوله تعالى نأت حيث اسند الى ذاته (قوله ان الطعن الباطل لا عبرة به) يعني ان اردتم بقولكم لوجاز نسخ الكتاب بالسنة لزم ان يكون مطعنة للطعن الطعن الحق فاللزامة ممنوعة وان اردتم الطعن الباطل فبطلان اللازم ممنوع كيف وان دليكم هذا جاري في نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة والمدعى متخلف (قوله خيرية الحكم او مثليته) اي لا الخيرية في اللفظ والنظم ومن الجائز ان يكون حكم السنة النسخة خيرا مما في الكتاب المنسوخ حكمه او ثوابا او مثلاله بخلاف اللفظ فان لفظ القرء ان خير من لفظ الحديث بخواص كثيرة من الاعجاز والاحكام القرآنية (قوله ولا شك ان السنة ايضا) جواب عن قولهم وليست من لدنه تعالى (قوله سيما اذا لم ينبه) لا يخفى عليك ما في هذا الترقى من الضعف لان احتمال التنبيه على الخطأ انما يتصور فيما اذا كان علم النبي اجتهادا او حيا توضحه انهم اختلفوا ان علم الرسول كله عن وحي او عن اجتهاد في بعض قالت فرقة كله عن وحي وقالت فرقة بعض عن اجتهاد ثم اختلفت هذه الفرقة منهم من قال لا يلزم التنبيه على خطأهم في اجتهادهم ومنهم من قال انهم ينهون على خطأهم وهو الاصح فلا وجه للترقي المذكور بعد ذكر الوحي (قوله فالمراد به) اي بقوله حديث في الحديث المذكور (قوله حيث لم يقل اه) اي يدل قوله فاذا روي (قوله ان المراد بالتبديل اه) يعني ان المراد بالتبديل في قوله تعالى ما يكون لي ان ابدله ليس التبديل في المعنى بل المراد التبديل في اللفظ ومن المعلوم انه لا يلزم من كون السنة ناسخة للكتاب كونها مبدولة لفظ الكتاب ولو اريد التبديل في المعنى لا يلزم تبديل معنى الكتاب من تلقاء

نفسه ايضا لان السنة من عنده تعالى فلا يكون التبديل بها تبديلا من تلقاء نفسه (قوله فلا يكون ما جاء به رافعا) والالزام ان يكون مبينا ورافعا معا (قوله ان المراد بالتبيين التبليغ) يعني لانسلم ان دلالة الآية على كون السنة بياننا لجواز كون المراد من التبيين المذكور فيها التبليغ فلا ينافي كون الكتاب ناسخا ورافعا ولو سلم ان المراد بالتبيين معناه الحقيقي وان النبي عليه السلام اي السنة مبيّن لكن لا ينافي كون الكتاب ناسخا للسنة لان النسخ مبيّن ايضا ولو سلم ان النسخ ليس بمبيّن بل مبدل لكنه لا ينافي كون النبي عليه السلام مبينا في الجملة وانما ينافي كونه مبينا من كل الوجوه فيجوز ان يكون الكتاب ناسخا للسنة ويكون النبي عليه السلام مبينا لاطلاق الكتاب واجاله وعمومه وتحققه انه يجوز ان يكون مبينا لما ثبت من الاحكام ناسخا لما ارتفع منها فكان النبي عليه السلام مبينا في الجملة ناسخا في الجملة (قوله والاجماع لا ينسخ شيئا ولا ينسخ بشيء) اما الاول ففيه خلافة عيسى بن ابان وبعض المعتزلة فانهم قالوا يجوز النسخ بالاجماع واحتجوا بما روي ان عثمان رضي الله عنه لما حجب الام عن الثلث الى السدس بالاخوين قال ابن عباس كيف تحجبهم باخوين وقد قال تعالى فان كان له اخوة فلانهم السدس والاخوان ايسا باخوة فقال عثمان حجبهم قومك يا غلام فدل هذا على جواز نسخ الكتاب بالاجماع فاذا جاز نسخ الكتاب به جاز نسخ غيره به ايضا وبان الاجماع حجة قطعية كالكتاب والسنة فيجوز ان ينسخ به كما جاز بهما واحتج الجمهور بان النسخ لا يكون الا في حياة النبي عليه السلام لابعده بالاتفاق والاجماع لا يكون الا بعد حياته عليه السلام لانه لا جماع بدون رأيه في حياته واذا وجد منه رأى في شيء فلا بد من الرجوع الى رأيه لانه منفرد في رأيه فكان البيان الموجب للعلم هو رأيه المستوعب منه لا الاجماع ففي زمان الاجماع لم يبق النسخ مشروع حتى ينسخ به وبان الاجماع اما ان يكون عن نص او لا وعلى التفسيرين فلا نسخ به اما اذا كان عن نص فلان النص حينئذ هو النسخ لا الاجماع واذا لم يكن عن النص فالدليل الاول اما قطعي او ظني فان قطعيا كان الاجماع على خلاف القاطع فيكون باطلا فلا يكون ناسخا وان كان ظنيا فذلك الظني لم يبق مع الاجماع على خلافه دليلا لان شرط العمل به رجحانه وافادته للظن وقد اتفق بمعارضة القاطع له وهو الاجماع فلا يثبت به حكم فلا يتصور رفع ونسخ ولا تنصيص في كل من هذين الدليلين بين كون الاجماع ناسخا للكتاب والسنة والاجماع لكن نخر الاسلام ذكر في اخر باب حكم الاجماع ان نسخ الاجماع بالاجماع

والثاني انه تعالى قال وانزلنا عليك الذكر لتسبين للناس ما جاء به رافعا والجواب عن الاول ما سبق في الاول عن اول الاول فلا يسبون للناس ما جاء به رافعا والتسبين المذكور في الثاني ان المراد بالتسبين التبليغ ولو سلم فالنسخ بيان اسد الحكم ولو سلم فبذل على ان النبي مبيّن في الجملة ولا ينافي شيئا (ولا ينسخ) بشيء لان الاجماع لا ينافي عهد الرسول عليه السلام كما ينافي في عهده ولا نسخ بعده

جائز وان لم يجز نسخ الكتاب والسنة به وبين الفرق بان الاجماع لا ينعقد بخلاف
 الكتاب والسنة فلا يتصور ان يكون ناسخا لهما ويتصور ان ينعقد اجماع
 لمصلحة ثم تبدل تلك المصلحة فينعقد اجماع آخر على خلاف الاول فلنا ان الاجماع
 الثاني ان دل على بطلان الاجماع الاول لم يجز ذلك لان الاجماع لا يكون باطلا
 اذ لا اجماع على البطلان وان دل على صحة الاجماع الاول لكن الاجماع الثاني جعل
 الفعل بالاول حراما من بعد لم يجز ذلك الا بدليل شرعي متجدد وقع لاجله الاجماع
 من كتاب او سنة او بدليل كان موجودا لكن خفي عليهم من قبل ثم ظهر ذلك لهم
 والكل باطل لاستحالة حدوث كتاب او سنة بعده وفاته عليه السلام وعدم جواز
 خفاء الدليل الذي يدل على الحق عند الاجماع الاول على كلهم لاستلزامه اجماعهم
 على الخطأ والجواب عن تمسك المجوزين بمحدث عندهما اننا لانسلم النسخ فيه فانه
 يتوقف على ان الآية المذكورة افادت عدم حجب ما ليس باخوة قطعا وعلى
 ان الاخوين ليسا باخوة قطعا فان كلا منهما لو ثبت بدليل ظاهر وجب حمله على
 خلاف ظاهره دفعا للنسخ ولكن لم يثبت شي منهما قطعا فان الاولى فرع ثبوت
 مفهوم الخلاف ولم يثبت ذلك وان ثبت فبظاهر لا يقطعي والثانية فرع ان الجمع
 لا يطابق على اثنين ولم يثبت ذلك وان ثبت فبظاهر لا يقطعي لان ثبوته ليس
 بطريق الحقيقة بل بالجواز ولو سلم ثبوتها بقطعي لكن يجب تقدير نص قطعي دال
 على حجبها من التمسك الى السدس ليكون النسخ به والا لكان الاجماع على خلاف
 القاطع فكان خطأ وانه باطل وعن تمسكهم الثاني ان مجرد القطعية لا يفيد مع
 فوات زمان النسخ واما الثاني وهو ان الاجماع لا ينسخ بشي فقيهه خلاف بعض
 الاصوليين حيث قالوا اذا اجتمعت الامة على قولين فهو اجماع على ان المسئلة
 اجتهادية يجوز الاخذ بكليهما ثم يجوز اجماعهم على احد القولين فاذا اجمعا
 عليه بطل الجواز الذي هو مقتضى ذلك الاجماع وهو معنى النسخ والجواب عنه
 لان سلم جواز ذلك فانه مختلف فيه ايضا ولو سلم فلا يكون نسحا لان الاجماع
 الاول مشروط بعدم الاجماع الثاني فانتفاؤه عند الاجماع الثاني انما هو
 بانتفاء شرطه لا بالنسخ واحتج الجمهور بان الاجماع لو نسخ فاما بنص قاطع
 او باجماع قاطع او بغيرهما وكلاهما باطل اما الاول فلانه يلزم ان يكون الاجماع
 على الخطأ لانه خلاف القاطع وهو محال واما الثاني فلانه لا يبعد من الاول
 للاجماع على تقديم القاطع على غيره فيلزم خطأ ذلك الاجماع كما في الاول مع فيه
 من تقدم الاضعف على الاقوى وهو خلاف المعقول ثم لا يخفى عليك ان ما ذكره

الشارح

الشارح من الدليل يصلح دليلا للمشتئين معا تأمل (قوله واما سقوط نصيب
 الموافقة قلوبهم) اختلفوا في سقوط نصيب الموافقة بانواعهم الثلاثة المذكورة
 في كتب الفقه بعد النبي عليه السلام على ثلاثة اقوال قيل بطريق نسخ ما ثبت
 بالكتاب وهو قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
 والموافقة قلوبهم بالاجماع وقيل بطريق انتهاء الحكم بانتهاء علمه لان اعطاء النبي
 عليه السلام كان لدفع شرهم واعزاز الدين وبعده انتهت هذه العلة بقوة الاسلام
 فانتهى الحكم ايضا لا بالاجماع واختاره رحمه الله وقيل بطريق نسخ ما ثبت
 بالكتاب بدليل ناسخ لان اجماعهم على السقوط يدل على ناسخ اذ الاجماع بلا سند
 غير مقبول لكن لا يلزمنا تعيين هذا الدليل في محل الاجماع بل الواجب الحكم
 بشبوته قيل وهذا اقوى الوجوه لان الاجماع لا ينسخ الكتاب على ما عرفت
 وان الحكم لا يحتاج في بقائه الى العلة كالرمل في الحج حيث انتهت العلة والحكم
 باق فيجوز بقاءه بعد انتهاء علمه (قوله وكذا القياس) اختلفوا في القياس هل
 يكون ناسحا او منسوخا وتوضيحه ان القياس امام مقطوع او مظنون فالقطوع وهو
 ما يكون حكم اصله والعلة ووجودها في الفرع قطعيا ينسخ في حياته عليه
 السلام بالقطعي نصا كان ذلك القطعي الناسخ او قياسا وصورة ذلك ان ينسخ
 حكم الاصل بنص مشتبه على علة متحققة في الفرع فينسخ حكم الفرع ايضا
 بالقياس على الاصل فيتحقق قياس ناسخ وآخر منسوخ مثاله ان ثبت حرمة
 الربا في الذرة بقياس على البر منصوص العلة ثم ينسخ حرمة الربا في البر تنصيصا
 على علة مشتركة بينه وبين الذرة فيقياس عليه ويرفع حرمة الربا فيها فيكون
 ناسحا للقياس بالقياس ولو ورد نص ينسخ الربا في الذرة كان نسحا للقياس بالنص
 واما بعد حياة النبي عليه السلام فلا ينسخ اذ لا ولاية للنسخ للامة بل النسخ
 مختص بزمن النبي عليه السلام نعم قد يظهر ان القياس كان منسوخا بان يظهر
 نسخ حكم اصله كما اذا قاس الذرة على البر بعد النبي عليه السلام ثم اطلع على
 نص ناسخ لحكم البر فبان له ان حكم الذرة ايضا كان منسوخا في زمن النبي عليه
 السلام والمظنون وهو ما لا يكون قطعيا بعض ما ذكر في القطعي او كاه قطعيا
 لا يكون ناسحا ولا منسوخا ما انه لا يكون ناسحا فلان ما قبله اي الذي يفرض
 كونه منسوخا ما قطعي او ظني فان كان قطعيا لم يجز نسخه به لان نسخ المقطوع
 بالمظنون غير جائز وان كان ظنيا تبين بالقياس زوال شرط العمل بذلك المظنون
 اعني رجحانه على معارضه لان عمله مشروط بعدم ظهور معارض راجح

واما سقوط نصيب الموافقة قلوبهم في زمن
 ابي بكر رضي الله عنه فليسقط سببها بالاجماع
 ولا ينسخ لانه لا كان منسوخا قطعا
 والنسخ في الحقيقة نصه لانفسه على انه
 لا ينسخ بعده عليه السلام كما سبق والعبرة
 في عمله بالنص

او مساوي فلا يجب العمل به عند ظهور معارضه راجح سواء قلنا كل مجتهد مصيب
 او قلنا ان المصيب واحد واذا كان مشروطا بعدم ظهور معارضه كذلك كان
 الواجب العمل به ما لم يظهر معارضه كذلك وقد عمل به قبل ظهور معارضه
 كذلك فلم يرجع حكمه قبل ظهور معارضه ثم بعد ظهور معارضه كذلك
 لا حكم له حتى يرفع فلان نسخ على التقديرين اي قبل ظهور معارضه وبعد ظهوره
 بل انما يعمل بعد ظهور معارضه لزوال شرط عمله واما انه لا يكون منسوخا
 فلان ما بعده لا بد ان يكون قطعيا او ظاهريا راجحا واما ما كان قد بان زوال شرط
 العمل به هناك عند الجمهور وقال بعض النافعية كابن سريج انه يجوز النسخ
 بالقياس المظنون لانه بيان مثل فاجاز التخصيص به جاز النسخ به ايضا واجيب
 بانه منقوض بالاجماع والعقل وخبر الواحد فانه يجوز التخصيص بكل منها
 ولا يجوز النسخ اذا عرفت هذا كما ذكره الشارح ظاهرا في القياس القطعي تأمل
 (قوله يجوز ان يكون اخفا) هذان الشرط المختلف فيهما للنسخ وفيه اشارة
 الى شرط آخر مختلف فيه ايضا وهو جواز النسخ بلا بدل وعدم جوازه فقال
 الجمهور يجوز النسخ بلا بدل واحتجوا عليه بوجهين الاول بناء على متابعة المصلحة
 وهو ان ان لم نقل برعاية المصلحة فلا اشكال لانه مختار يفعل ما يشاء وان قلنا برعاية
 المصلحة فلا استحالة عقلا ايضا لجواز ان تكون المصلحة في النسخ غير بلا بدل اي
 بلا اثبات حكم آخر متعلق بذلك الفعل الذي ارتفع عنه الحكم المنسوخ كالا باحة
 عند نسخ الوجوب او الحرمة والثاني انه واقع والوقوع دليل الجواز كنسخ وجوب
 الامساك بعد الفطر بلا بدل ونسخ تحريم ادخال الخمر بلا بدل وقال
 بعض الاصوليين لا يجوز النسخ بلا بدل لقوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسخها انات
 بخير منها فانه يدل على لزوم البدل والجواب انها شرطية لانه مقتضى وجود النسخ
 فضلا عن الدلالة على البدل وانه ليس يحل النزاع لان النزاع في جواز نسخ الحكم
 بلا بدل لافي نسخ اللفظ والاية على تقدير دلالتها على البدل فانما تدل عليه في نسخ
 اللفظ لان الضمير راجع الى الاية وهي لفظ ولو سلم انها تدل على نسخ الحكم ايضا
 لكن خض الحكم عنها بما ذكره الجمهور ولو سلم بقاؤها على العموم لكنها
 تدل على عدم النسخ بذون الايتان بما هو خير والنسخ بلا بدل خير من ابقاء الحكم
 لمصلحة يعلمها ولو سلم انها تدل على ان النسخ لا يقع بدون البدل لكنه لا يلزم منه
 عدم الجواز وهو النزاع واستدل بعضهم على لزوم البدل في النسخ بقصة ابراهيم
 عليه السلام فانه امر بذيبح ولده ثم نسخ ذلك لورود القداء بذيبح الشاة اما الاول

وان وجد القياس (والناسخ) اي الحكم
 الذي يغيره الناسخ (يجوز ان يكون
 من المنسوخ بالانباتي (وقد يكون
 اخف) في الاصح خلافا لبعض
 ائمة مناه في الاصح فانهم قالوا
 المتكلمين والشافعي رحمه الله تعالى
 يجب ان يكون مثلها واخف لقوله تعالى
 فات خير منها او مثلها فانها الاشق قد
 يكون خيرا لان فيه فضل الثواب ولنا عقلا
 الاخف الى الاشق كما يجوز ان تكون
 في عكسه وسواء ان كل من عليه الصيام
 كان في ابتداء الصوم خيرا بين الصوم
 والهدية ثم صار الصوم خيرا وكذا الخمر كان
 حلالا في ابتداء ثم نسخ (لا ينسخ
 الحرمة اشق من الاباحة (بالاحاد)
 المتواتر) كما بالواو سنة (بالاحاد)
 لان المظنون لا يقابل القاطع

فلقوله تعالى افعل ما تؤمر واما الشاة فلانه لو لم ينسخ لكان تركه الى ذبح الشاة
 معصية والطواب ان هذا ليس بنسخ اذ لا يرفع همنا ولا يبين للذاتهما بل هو
 استخلاف وجعل لذبح الشاة بدلا عن ذبح الولد اذ القداء اسم لما يقوم مقام
 الشيء في قبول ما يتوجه اليه من المكروه ولو كان ذبح الولد مرتفع لم يحتج الى قيلم
 شيء مقامه وحيث قام الخلف مقام الاصل لم يتحقق ترك المأمور به حتى يلزم الاثم
 فان قيل هب ان الخلف قام مقام الاصل لكنه استلزم حرمة الاصل اعني ذبح الولد
 وتحريم الشيء بعد وجوبه نسخ لا محالة اجيب باننا لانسلم كونه نسخا وانما يلزم
 لو كان حكما شرعيا وهو ممنوع فان حرمة ذبح الولد ثابتة في الاصل فنزلت
 بالوجوب ثم عادت لقيلم الشاة مقام الولد فلا يكون حكما شرعيا حتى يكون
 ثبوتها نسخا للوجوب وتوضيح ما ذكره ان حكم الناسخ يجوز ان يكون
 اخف من حكم المنسوخ او مساويا له بالاتفاق واخفا في كون اشق من حكم
 المنسوخ جوزه الجمهور وهو الاصح ومنعه البعض واحتجوا عليه بوجوده الاول
 قوله تعالى نأت بخير منها او مثلها والاشق ليس بخير ولا مثل فيجب ان يكون
 اخف او مساويا له قلنا الاشق قد يكون خيرا منه باعتبار الثواب الثاني ان
 نقلهم الى الاشق ابعدهم من المصلحة فلا يجوز قلنا رعاية المصلحة فيه ممنوعة ولو سلم
 ذلك لانسلم انه ابعدهم من المصلحة لجواز ان تكون المصلحة في الاشق بعد الاخف
 لعلمه تعالى اياه وان لم نعلم ذلك لكنه منقوض باصل التكليف فانه نقل من
 البرائة الاصلية الى الاشق فينبغي ان لا يجوز وانه جائز بالاتفاق الثالث
 قوله تعالى يريد الله ان يخفف عنكم يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
 والنقل الى الاشق بخلاف هذا فلا يريد الله تعالى قلنا لانسلم عموم التخفيف
 واليسر والعسر في هاتين الآيتين بل هي مطلقة فلا تنافي النقل الى الاشق
 الا نقل بالنسخ ولو سلم عمومها فسباق الآيتين يدل على ارادة ذلك في المآل
 لافي الحال فلا ينافي النقل الى الاشق في الحال والمراد بالتخفيف في المآل هو
 تخفيف الحساب وباليسر هو كثير الثواب ولو سلم انه لم يرد بهما ذلك لكن يجوز
 ان يكون مجازا من باب تسمية الشيء باسم عاقبته مثل لدو الموت وابنو الخراب
 ولو سلم انه يكون للحال لا للمآل ولا مجازا من باب تسمية الشيء باسم عاقبته لكنه
 يجوز ان يكون مخصوصا بما وقع من النسخ بالاشق على ما سنده كما هو مخصوص
 بانواع التكليف الشاقة واحتج الجمهور عقلا بانه ان لم تعتبر المصلحة فالامر واضح
 لانه يفعل ما يشاء وان اعتبر فلعل المصلحة في الاشق وسماه بانه لو لم يجز لم يقع لكنه

وقع في مواضع منها التخيير بين الصوم والفدية في ابتداء الاسلام فانه كان واجبا في الابتداء ثم نسخ بتعيين الصوم فيما بعد ولا شك ان الزام احد الامرين بعينه اشق من التخيير ومنها ان صوم عاشوراء كان هو الواجب فنسخ بصوم رمضان وصوم شهر اشق من صوم عشرة ايام ومنها الحبس في البيوت كان هو الواجب على الزاني في الابتداء ثم نسخ بالحد والجلد وهو اشق ومنها كان الخمر حلالا في الابتداء ثم نسخ ولا شك ان الحرمة اشق من الاباحة (قوله واما استدارة اهل قبا) جواب عن تمسك المجوزين ولهم فيه وجهان آخران احدهما ان النبي عليه السلام كان يرسل آحاد الصحابة الى الاقطار بتبليغ الاحكام مبتدأة وناسخة من غير فرق بينهما فلو لم يقبل الا احد في جواز نسخ المتواتر لما وجب القبول ولما جاز للرسول عليه السلام ان لا يفرق بينهما واجيب بان الارسال ووجوب القبول صحيح لكن لا نسلم ان خبر الواحد يكون ناسخا للمتواتر وان وقع ذلك فيحمل على القرآن المفيدة للقطع بالانضمام اليه كما قيل في خبر استدارة اهل قبا والثاني ان قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعة بطعمه نسخ بنهيه عليه السلام عن اكل كل ذي ناب من السباع والنهي عن كل ذي ناب من باب خبر الاحاد واذا جاز نسخ القرآن بالاحاد في الخبر المتواتر من السنة اولى اجيب عنه بوجهين احدهما منع ان هذه الآية منسوخة فانها لا تدل على اباحة الجميع حتى يكون تحريم كل ذي ناب ناسخا لها فانها انما تدل على عدم وجدان المحرم وعدم وجدان المحرم لا يدل على اباحة الجميع ولقائل ان يقول ان عدم الوجدان من الشارع يدل على الاباحة وان لم يدل من غيره والثاني ان معنى الآية لا اجد الا ن محرما فيكون موقفا فلا يكون منسوخا فيكون حل كل ذي ناب باقيا على اصل الاباحة ونهيه عليه السلام رافع للحل الاصل وهذا ايضا ليس بنسخ (قوله بالدليل القاطع) اي بالخبر المتواتر كذا قيل واعترض عليه بان علمهم بالتوجه الى بيت المقدس لم يكن بالخبر المتواتر بل بمشاهدتهم توجه رسول الله اليه فلا يكون مما نحن فيه لان ما نحن فيه في عدم نسخ الخبر المتواتر بخبر الاحاد ويمكن ان يجاب عنه لان نسلم ان الكلام في نسخ الخبر المتواتر بل في نسخ الكتاب والسنة المتواترة قولنا كانت السنة او فعلا وفعلا عليه السلام ذلك متواتر (قوله كلاهما قطعيان) قيل الخبر الواحد بتلك القرآن اما ان يبلغ الى قوة المتواتر في القطع اولا والاقل ممنوع والثاني غير دافع فقوله كلاهما قطعيان ممنوع ويمكن ان يجاب عنه باختبار الشق الاول وباطال المنع المذكور بطالبة السنة ولو سلم انه لم يبلغ قوة

واما استدارة اهل قبا الى مكة في صلواتهم بخبر الواحد مع ثبوت التوجه الى بيت المقدس بالدليل القاطع وعدم انكار الرسول عليه السلام ذلك فقيل لا فادته القطع بالقرآن فان نداه مناديه عليه السلام بحضوره في مثلها قرينة صدقه عادة فان نسخ والمنسوخ كلاهما قطعيان وقيل الثابت بالمتواتر اصل الحكم ولا نسخ فيه وانما النسخ في بقائه حال حياته وهو قطعي لثبوته بالاستصحاب لان احتمال النسخ قائم في كل حال فان نسخ والمنسوخ كلاهما قطعيان (وينسخ المتواتر بالمشهور) لان النسخ من حيث بيانته يجوز بالاحاد كميان الجميل ومن حيث تبديله يشترط التواتر فيجوز بالتوسط بينهما عملا بالنسبة (ويجوز نسخ الثابت بالدلالة) اي دلالة النص (مع) نسخ (الاصل) اتفاقا

المتواتر لكنه لا كلام في بلوغه حد الشهرة والمتواتر يجوز نسخه بالمشهور ولكن ياباه قوله قطعيان (قوله لثبوته بالاستصحاب) فان قيل ان البقاء لو ثبت بالاستصحاب وهو ليس بحجة عندنا لزم ان لا يكون نص ما في حياة النبي عليه السلام حجة الا في حال نزوله وهو باطل قلنا ان اردتم به عدم كونه حجة بالنسبة الى من التزم الحكم حال النزول فهم ليسوا محتاجين الى الحجة بل النص حجة لهم في مدة بقائهم وان اردتم بالنسبة الى غير من التزم الحكم حال النزول فهو بالنسبة اليه حال ايجاب الاحاد وقد تقدم نحو هذه من قبل (قوله ملزومه) اي ملزوم حكم الفرع اعني حرمة الضرب بالنسبة الى حرمة التأفيف (قوله يعني اذا نسخ حكم اصل القياس لا يبق حكم فرعه) اختلف في هذه المسئلة قيل اذا نسخ حكم اصل القياس نسخ معه حكم الفرع ايضا وقيل لا والاول مختار ابن الحاجب والذي ظهر من كلام المصنف انه المختار عند الحنفية لكنه قال اكمل الدين ان المختار عند الحنفية ليس ذلك بل هو الثاني واحتج على الاول بان حكم الاصل هو الموجب لا اعتبار العلة فيه فاذا ارتفع خرجت العلة عن العلية فلا يتحقق الفرع لتلا يلزم وجود المعلول بدون العلة واعترض عليه باننا لا نسلم ان حكم الاصل هو الموجب لا اعتبار العلة فيه بل العلة هي الموجبة لحكم الاصل ولا يلزم من انتفائه انتفائها لحوال ان يبق حكم الفرع فظهر ضعف ما ذكره الشارح ان نسخه يوجب الغاء علية علمته واحتج على الثاني اي مختار الحنفية بوجهين احدهما ان حكم الفرع تابع لدلالة حكم الاصل على علة الاصل كالفقوى في المسئلة المتقدمة فان حكم الفقوى تابع لدلالة المنطوق لا الحكمه ولا يلزم من انتفاء حكم الاصل انتفاء حكم الفرع لانه على الاصل فلا يلزم من انتفاء حكم الاصل بالنسخ انتفاء حكم الفرع واجيب بانه يلزم من زوال الحكم زوال العلة المعتمدة فيه فيزول الحكم مطلقا لانتفاء الحكمه الموجبة له ورد بان المراد بالحكمة الموجبة ان كان العلة الموجبة له فلا نسلم ان زوال الحكم يستلزم زوالها لحوال بقاء الحكم بعد زوال الموجب ولو سلم ذلك لكن لا نسلم زوال دلالة علمتها ومنها يتم المطلوب وان كان غيرها فلا نسلم زوال الحكم مطلقا فانه يلزم بقاء العلة بلا معلول وهو غير جائز والثاني انكم حكمتم بانتفاء حكم الفرع بالقياس على انتفاء حكم الاصل بغير علة والقياس بدونهما غير معتبر واجيب باننا ما حكمنا بانتفاء حكم الفرع قياسا على انتفاء حكم الاصل بل حكمنا بانتفاء حكم الفرع لانتفاء علمته وفيه نظر لانه ينافي ما ذكر في الجواب الاول ان زوال الحكم يستلزم زوال الحكمه المعتمدة فيزول

(واختلفوا في) نسخ (احدهما) بدون الاخر فقيل يجوز مطلقا لانهم ما دليلان متغايران فجاز رفع كل بلا آخر قلنا لا يفيد التغاير اذا ثبت الاستلزام وقيل لا يجوز مطلقا اما من طرف الاصل فلا ان حكم الاصل ملزوم به كتحريم التأفيف والضرب فرعه الا لازم ملزوم رفع الملزوم واما من طرف الفقوى فلا يبعث بدونه قلنا التبعية في الدلالة والفهم لا في ذات الحكم والمرجع في النسخ ذاته لادلالة اللفظ فلا يتم التقريب (والختمار جواز نسخ الاصل بدون الاصل لانك قد عرفت ان بالدلالة دون الاصل لانك قد عرفت ان حكم الاصل ملزوم كتحريم التأفيف والضرب فرعه الا لازم يستلزم رفع الملزوم وبالعكس بخلاف القياس لا يبق حكم حكم اصل القياس لا يبق علية فتفرعه لان نسخه يوجب الغاء علية فتبقى وعلمها يترب الحكم بانتفاءها يبق الفرع (يعرف النسخ بالتاريخ) بان يعلم ان نصا قابلا للنسخية متأخر عن نص قابل للمسوخية

الحكم مطلقا لانتفاء حكمته فان اراد بالحكمة العلة فزيفه قد تقدم ثمة (قوله بان يعلم ان نصا فابلا) اي يعلم في حياته عليه السلام او بعد موته ولذا قدم على القسم الثاني مع ان الثاني اصرح في الدلالة على النسخ لانه يخص بحياته عليه السلام (قوله حديث كنت نهيتمكم) فان الامر بزيارة القبور في هذا الحديث دال على نسخ النهي عنها وكحديث كنت نهيتمكم عن ادخال لحوم الاضاحي الا فادخروها (قوله او تنصيص الصحابة خلافا لمن لا يرى التمسك بالاثر) اي بقول الصحابة وفيه نظر لان عامة شروح المختصر على ان النسخ لا يعرف بقول الصحابي هذا نسخ وذا المنسوخ فان تعيين الصحابي قد يكون عن اجتهاده ولا يجب اتباع المجتهد له فيه واما اذا تعارض المتواتران فلم يعلم تاريخهما ولا نص فيهما عن رسول الله وعين الصحابي احدهما فقال هذا نسخ لذلك فهل يسمع فيه قوله اولا وفيه توقف لان دليل قبول قوله يعارض دليل منعه اما دليل قبوله فهو ان النسخ لا يكون بخبر الواحد بل بالمتواتر وخبر الواحد انما هو معين للنسخ لانسخ لانه علم ان احدهما نسخ والاخر منسوخ بدون خبر الواحد ثم عينه خبر الواحد فان قيل انما يصلح ناسخا فكيف يصلح دليلا معيننا له قلنا الشيء قد لا يقبل ابتداء ويقبل فيما اذا كان المال اليه كما لا يقبل الشاهدان في الرجم للزني ويقبلان في الاحصان الذي ما له الى الرجم وكشهادة النساء لا تقبل في النسب وتقبل في الولادة التي ما لها الى النسب فكذا قول الصحابي لا يكون ناسخا لكنه يكون دليلا على تعيين النسخ وما له الى النسخ واما دليل منعه فهو انه يتضمن نسخ المتواتر بقول الواحد وهو غير جائز فاذا تعارض دليل منعه وقوله توقفه فيه لانه صار من قبيل ما لا يعرف فيه النسخ والمنسوخ بطريق صحيح وهو معرفة التاريخ واخبار الرسول صريحا او دالة او اجماع الامة على ان هذا نسخ وذلك منسوخ فان قيل يجوز ان يكون مراده بتنصيص الصحابة اجماعهم عليه قلنا ان اراد اجماعهم في زمن النبي عليه السلام فزمانه عليه السلام ليس زمان الاجماع على ما عرفت وان اراد اجماعهم بعده فهو خلاف التبادر من قوله تنصيص الصحابة ومن قوله خلافا لمن لا يرى التمسك بالاثر لان هذا ليس تمسكا باثر الصحابة بل باجماعهم ولا خلاف فيه وهل تثبت المنسوخية بتقديم المنسوخ في المصحف والناسخية بمحدثه من الصحابي الراوي وبتأخر اسلامه قالوا لا تثبت لان ترتيب المصحف ليس على ترتيب النزول فيجوز ان يقدم النسخ على المنسوخ في المصحف وحديثه من الصحابي تدل على تأخر صحبته ومنقول متأخر الصحبة

(او تنصيص الرسول عليه السلام)
 بتأخيره (صريحا) كهدانا نسخ (او دلالة)
 حديث كنت نهيتمكم (او) تنصيص
 (الصحابة) خلافا لمن لا يرى التمسك بالاثر

قد يكون متقدما وكذا من تأخر اسلامه قد يكون منقوله متقدما (قوله فالحكم هو التوقف) هكذا ذكره المحقق في شرح المختصر والمذكور في المنتهى والاحكام انه اذا لم يعلم النسخ منهما فالواجب التوقف عن العمل باحدهما والتخير بينهما قال المحقق المزبور في شرح المنتهى الظاهر اختصاص التوقف بما اذا كانا معلومين والتخير بما اذا كانا مظنونين انتهى فعلم منه ان اثبات التوقف ونفي التخير على اطلاقهما ليس كما ينبغي (قوله لان فيه رفع حكمهما) يعني حرمة ترك كل منهما معينا لانه بعد التخير لا يحرم ترك كل منهما معينا (قوله وقد منعهم البعض) اي منع نسخ التلاوة فقط ونسخ الحكم فقط بعض المعتزلة واستدل عليه بوجهين احدهما ان التلاوة مع حكمها في دلالتها عليه كالعالم مع العالمية والمنطوق مع المقوم وكلا لا ينفك العلم والعالمية ولا المنطوق ومفهومه فكذلك لا ينفك التلاوة والحكم للتلزام بينهما وفصل الشارح رحمه الله وجه التلزام وقال ان النص اي التلاوة وسبب مفضية الى الحكم والحكم مسبب عنها فلا اعتبار لاحدهما بدون الاخر اما التلاوة فلان الوسائل والاسباب لا اعتبار لها عند انتفاء المقاصد والمسببات كالوضوء لا اعتبار له عند انتفاء الصلاة واما الحكم فلانه مسبب عن التلاوة فلا يبقى عند انتفائها كملك الثابت بالبيع حيث لا يبقى بعد انتفاء البيع بالنسخ ثم اجاب عنه بان التوسل والتسبب فيما نحن فيه انما هو في حال الابتداء لافي البقاء والنسخ بالنظر الى البقاء فيجوز ان ينسخ بقاء الحكم دون التلاوة وبالعكس بخلاف الصورتين المذكورتين فان التوسل والتسبب فيهما في الابتداء والبقاء مع الصلاة والملك لان التسبب والتلزام فيهما في الابتداء والبقاء معا فلا يتصور انتفاء احدهما بدون الاخر بخلاف ما نحن فيه فان التلزام فيه في الابتداء لافي البقاء والنسخ بالنسبة الى البقاء فلا يلزم من نسخ احدهما دون الاخر الانفكاك بينهما وذلك لان التلاوة امانة الحكم وسببه ابتداء لا دواما اي يدل ثبوت التلاوة على ثبوت الحكم ابتداء ولا يدل دوامها على دوامه ولذلك كان الحكم قد ثبتت به امرة واحدة والتلاوة تتكرر ابد او اذا كان كذلك فاذا نسخ التلاوة وحدها فهو نسخ لدوامها وبقائها لاصلها او الدليل على الحكم اصلها لا دوامها فلا يلزم نسخ الدليل واذا نسخ الحكم وحده فهو نسخ لدوامه لاصله ومدلول التلاوة هو اصله لا دوامه فلا يلزم نسخ المدلول فلا يلزم انفكاك الدليل والمدلول اصلا بخلاف ما كان التلزام بينهما

(واذا لم يعرف) النسخ (فالتوقف)
 اي فالحكم هو التوقف (لا التخير)
 كما ظن لان فيه رفع حكمهما واحدهما
 حق قطعا للمبحث السادس في المنسوخ
 (والممنسوخ منه) اي من الكتاب اربعة
 لانه (اما التلاوة والحكم) المستفاد منها
 (معها) كالصحف السابقة فانها كانت
 نازلة تقرأ ويعمل بها قال الله تعالى ان
 هذا النبي الصنف الاولي صحف ابراهيم
 وموسى ولم يبق منها تلاوة ولا حكم
 (واحدهما) اي التلاوة فقط والحكم
 فقط وقد منعهم البعض لان النص
 وسيلة الى حكمه فلا اعتبار لها عند
 فواته كوجوب الوضوء بعد سقوط
 الصلاة وان الحكم لا يثبت الا به فلا يبقى
 دونه كملك الثابت بالبيع بعد انقضاءه
 قلنا التوسل والتسبب ههنا في الابتداء
 لا البقاء والنسخ بالنظر الى البقاء وهما
 في الصورتين في الابتداء والبقاء

في الابتداء والبقاء كما بين العالمية والعلم والمنطوق والمفهوم والوضوء والصلاة
والبيع والملك فانه يلزم بنسخ احدهما بدون الاخر انكالدليل عن المدلول
وبالعكس والثاني ان بقاء التلاوة دون الحكم يوهم بقاء الحكم وانه ايقاع في الجهل
وهو قبيح فلا يجوز وقوعه من الله تعالى وايضا فيزول فائدة القرء ان لا يختص
فائدة اللفظ في افادة مدلوله فاذا لم يقصد به ذلك فقد بطلت فائدته والكلام الذي
لا فائدة فيه يجب ان ينزه عنه القرء ان والجواب عنه ان هذا مبني على قاعدة
الحسن والقبح العقليين وقد ابطله كثير وعلى تقدير تسليمه فقوله ان بقاء الحكم
في الجهل قلنا لا نسلم ذلك وانما يكون كذلك لولم ينصب عليه دليل واما اذا نصب
فلاذ المجتهد يعلم بالدليل والمقلد يعلم بالرجوع اليه فينتفي الجهل وقولكم فيزول
فائدة القرء ان قلنا ممنوع وانما يلزم لو انحصرت فائدته فيما ذكرتم وهو ممنوع
لجواز ان تكون فائدته كونه معجزا بفصاحة لفظه وجواز الصلاة قرآنه وحرمتها
على الجنب (قوله ولنا اول جوارزه اه) حاصله ان للفظ القرء ان حكمن حكم
يتعلق بتلاوته وحكم يتعلق بمعناه ولا تلازم بينهما وكلاهما مقصودان منه فيجوز
بقاء الحكم المتعلق بمعناه مع ارتفاع تلاوته مع ما يتعلق بهما من الاحكام وبالعكس
(قوله الحكم المستفاد منه) الوجوب والجواز والحل والحرمة (قوله الشيخ
والشيخة اذا زنيا اه) فان تلاوته منسوخة وحكمها باق الا ان قيل ان
حكمها مختص بالمحسن والمحسنة بالعرف على ما صرح به والمقيد غير المطلق
فكيف يبقى حكمها قلنا التخصيص بمخصص ليس بنسخ وبمجرد المغايرة بالاطلاق
والتمديد لا يتا في البقاء واختلف في المنسوخ انه هل يجوز مسه للمحدث وتلاوته
للجنب قالوا واشبه انه لا يجوز فيما نسخ حكمه وبقيت تلاوته لانه قرء ان حقيقة
ويجوز فيما نسخت تلاوته وبقي حكمه لانه ليس بقرء ان (قوله كنسخ ايداء الزواني
اه) الاول ثابت بقوله تعالى فاذوهما والثاني بقوله تعالى فامسكوهن
في البيوت نسخا بالجلد والرجم مع بقاء تلاوتهما والاعتداد بالحوال ثبت بقوله
تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول
غير اخراج نسخ حكمه مع بقاء تلاوته (قوله او وصف الحكم) عطف على قوله
واحداهما بقوله كالجزاء مصدر بمعنى الكفاية (قوله اعلم ان العلماء اتفقوا
اه) لما ذكر نسخ الذات باقسامها الثلاثة اعني نسخ التلاوة فقط او نسخ الحكم فقط
او نسخ كلاهما شرع في بيان نسخ وصف الحكم وهو الزيادة على النص تحريمه
ان الزيادة على النص اي على العبادة المنصوصة اما ان تكون عبادة مستقلة

بنفسها

ولنا اول جوارزه من حيث ان لفظ احكاما
مقصودا كالاعجاز وجواز الصلاة
والثواب بقرآنه وحرمتها على نحو الجنب
لا تلازم بينهما وبين الحكم المستفاد منه فيجوز
اقتراحهما نسخا كما في التباينة وثانيا
وقوعه في التلاوة فقط كما روى عمر رضي
الله عنه انه كان فيما انزل الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجوها نكالا
من الله ويراد بهما عرف المحسن والمحسنة
لان الشيخوخة تستلزم الادخول
فالنكاح عادة فالجسم فقط كنسخ
ايداء الزواني باللسان واما كمن
في البيوت والاعتداد بالحوال ووصية
الوالدين ونحو ذلك (او وصف الحكم
كالجزاء وحرمة ترك الواجب في زيادة
الشرط والجزاء) اعلم ان العلماء اتفقوا
على ان الزيادة على النص ان كانت
عبادة مستقلة بنفسها كزيادة وجوب الصلاة
الصوم او الزكاة بعد وجوب الصلاة
لا تكون نسخا للحكم المزيد عليه لانها زيادة
حكم في الشرع بلا تغيير للاول وانما ان
لم تكن الزيادة متأخرة بقدر عقد القلب
كزيادة رد الشهادة في حد التذوق
مقارنا للجلد واختلفوا في غير هذين
التسعين وهو زيادة الشرط وزيادة الجزاء

بنفسها او غير مستقلة فان كانت مستقلة كزيادة الصوم والزكاة بعد شرعية
الصلاة وكزيادة صلاة سادسة على الخمس فالجمهور على انها ليست بنسخ لحكم المزيد
عليه لانها زيادة حكم في الشرع بلا تغيير للاول وقيل ان زيادة صلاة سادسة
خاصة بنسخ لانها تخرج الوسطى عن كونها وسطى فيبطل وجوب المحافظة عليها
الثابت بقوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وانه حكم شرعي وهذا هو
النسخ واجيب بانه لا يبطل وجوب ما صدق عليه الوسطى وانما يبطل كونها
وسطى وهو ليس حكما شرعيا والشارح رحمه الله لما ترك هذا المثال قال اتفقوا
على ان الزيادة على النص ليست بنسخ ان كانت عبادة مستقلة اذ لا خلاف فيما
ذكره من الامثلة ويمكن ان يقال انه ادعى الاتفاق لعدم اعتداده بهذا الخلاف
لانه لضعفه لا يخل الاجماع وان كانت غير مستقلة فان كانت الزيادة مقارنة
للمزيد عليه بحيث لا تتأخر عنه بقدر عقد القلب فلا تكون نسخا ايضا بالاتفاق
لقد شرط النسخ وهو التأخر عن المنسوخ بذلك القدر كزيادة رد الشهادة
في حد القذف مقارنا للجلد فانها ليست مستقلة بنفسها في كونه جدا ومقارنا
للجلد بلا فصل حيث قال الله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدا وان لم تكن مقارنة للمزيد عليه بل تتأخر عنه بقدر عقد القلب وهو محل
النزاع ومثاله بثلاث صور احداها زيادة جزء وذلك بان تكون الزيادة مع المزيد
عليه جزئين لعبادة بحيث لو افرد المزيد عليه لم يعتبر عبادة كزيادة ركعة
ثالثة في الفجر بحيث صار الفجر مجموع الركعات الثلاث والثانية زيادة شرط
للاولى ولا يكونان جزئين لعبادة كزيادة الطهارة في الطواف والايمان في كفارة
اليمين والظهار والثالثة ان ترفع تلك الزيادة مفهوم الخلاف للاولى مثل ايجاب
الزكاة في المعلوفة بعد قوله في الغنم السائمة زكاة فان تلك الزيادة ترفع مفهوم
الخلاف للاولى المزيد عليها فاختلفوا في هذه الصور الثلاث على ستة اقوال
الاول انه نسخ مطلق واليه ذهب الحنفية الثاني انه ليس بنسخ مطلقا واليه
ذهب الشافعية الثالث ان كانت الزيادة ترفع مفهوم الخلاف فنسخ والا فلا
الرابع ان غيرت الزيادة المزيد عليه فنسخ والا فلا واليه ذهب القاضى عبد الجبار
الخامس ان اتحدت الزيادة مع المزيد عليه بحيث يرتفع التعدد والانفصال بينهما
فنسخ والا فلا واليه ذهب الغزالي السادس وهو المختار عند بعض المحققين ان
الزيادة ان رفعت حكما شرعيا بعد ثبوتها بدليل شرعي فنسخ والا فلا قالوا وهذا هو
حقيقة النسخ على ما مر فالشارح رحمه الله ترك الصورة الثالثة من الصور الثلاث

لان مفهوم المخالفة لما لم يكن ثابتا عند الحنفية يجب اشرافه عن محل النزاع مع الحنفية اذ لا يتصور رفعه بالزيادة عندهم فانحصرت الاقوال مع الحنفية في خمس ثم لما كان القول السادس في الحقيقة النسخ الذي عرفه الحنفية بها على ما تقدم فلا معنى لجعل هذا القول قولاً مقابلاً للحنفية بل هو عين قول الحنفية ولذا جعل على الشارح اجزاء الاصل في الموضوعين حكماً شرعياً مدلولاً للامر حتى يكون رفعه بزيادة شرط او جزء نسخاً كما جعل الزيادة بالتخيير رفعاً لحكم شرعي وهو الحرمة فبقى القول المقابل للحنفية ثلاثة الشافعية والقاضي عبد الجبار والغزالي واختلفوا في تفسير تغيير المزمع في قول عبد الجبار ففسره ابن الحاجب بان يصير وجود المزمع عليه بمنزلة العدم ثم مثله بثلاثة امثلة الاول زيادة ركعة في صلاة الفجر والثاني زيادة عشرين جملة على ثمانين في حد القذف والثالث التخيير في ثلاثة امور بعد التخيير في امرين كما يقال صم او اعتق ثم يقال صم او اعتق او اطعم ولا يخفى عليك ان المثال الثالث مشكل على التفسير المذكور لان اخذ الامرين لا يكون بمنزلة العدم على تقدير التخيير بين الثلاثة الامور بل يحصل الايمان بالامر بزيادة على تقدير الايمان باحد الامرين الاولين اللهم الا ان يوجه ويقال ان ترك المزمع عليه وهو ترك الاولين مع فعل الثالث غير محرم وقد كان محرماً ما قبل الزيادة فصار كالعدم في انتفاء الحرمة عنهما كذا ذكره الشارح المحقق في شرحه وفسره في المحصول بان يصير وجوده كالعدم بان يكون المزيد عليه بحيث لو يوفى به كما هو قبل الزيادة يجب الاعادة والاستئناف ولا يخفى عليك ان هذا التفسير انما يستقيم في المثال الاول فقط اذ لو فرضنا كون الفجر ثلاثاً من صلى ركعتين وسلم يجب عليه الاعادة بثلاث ركعات بخلاف الثمانين الاخيرين اذ لو اختلفت على ثمانين جملة لا يجب الزيادة عشرين من غير اعادة ثمانين وكذا لو اتى باحد الامرين اعنى الصوم والاعتاق كان كافياً من غير وجوب شيء آخر عليه والخاص ان قول عبد الجبار لا يخلو عن اضطراب باي تفسير كان ولهذا لم يذكره رحمه الله على ان عبارتهم مختلفة في تقرير مذهب عبد الجبار فالشارح المحقق قرره في شرح المختصر بما ذكرناه اتباعاً لابن الحاجب وقال الامدى في الاحكام ان كانت الزيادة قد غيرت المزيد عليه تغييراً شرعياً بحيث صار المزيد عليه لو فعل بعد الزيادة على حسب ما كان يفعل قبلها كان وجوده كعدمه ووجب استئنافه كزيادة ركعة في الفجر كان ذلك نسخاً او كان قد خبر بين فعلين فزيد فعل ثالث فانه يكون نسخاً بتحريم ترك الفعلين السابقين والا فلا وذلك كزيادة

التغريب

اما زيادة الشرط فانهم ارفع اجزاء الاصل واجزاء الاصل بمعنى الخروج عن العهدة حكم شرعي مدلول للامر كما سبق في مباحث الامر واما زيادة الجزء فانه ان يكون ١٩٣ بثلاثة امور الاول بالتخيير في اثنين بعدما كان

استغريب على الحد وزيادة عشرين جملة على ثمانين في حد القذف وزيادة شرط منفصل في شرائط الصلاة كاشتراط الوضوء وهذا مذهب القاضي عبد الجبار انتهى فعلم منه ان مذهب القاضي ايسر ما ذكره ابن الحاجب بل ما ذكره الامدى حيث اعتبر فيه زيادة التخيير وان زيادة عشرين على ثمانين في حد القذف ليس نسخاً عند القاضي وان صار ثمانين بمنزلة العدم في انه لا يحصل بها اقامة الحد فبقى القول مع الشافعي والغزالي وقول الغزالي لما لم يكن معتبراً لم ياتت اليه فقصر النزاع على الشافعي (قوله اما زيادة الشرط) كزيادة الطهارة في الطواف والايمان في الكفارة على ما ذكرناه (قوله كما سبق في مباحث الامر) حيث قال هناك اتيان المأمور به على وجهه وكما امر به بوجوب الاجزاء بمعنى سقوط انقضاء على المختار (قوله والثاني بالتخيير في ثلاثة) نحو اعتق او صم ثم يقول اعتق او صم او اطعم فان ترك الاولين مع فعل الثالث غير محرم وقد كان محرماً اولاً (قوله فاندفع ما ذكر في التلويح) وجه الاندفاع ان اجزاء الاصل بمعنى الخروج عن العهدة حكم شرعي على ما ذكره آنفاً وانما خص بمعنى الخروج عن العهدة لان الاجزاء بمعنى امثال الامر لاشك في كونه حكماً شرعياً على ما تقدم في مباحث الامر فارجع اليه (قوله قال الشافعي زيادة الشرط) واحتج عليه بوجوه الاول ما ذكره رحمه الله حاصله ان حقيقة النسخ لم توجد في الزيادة لان حقيقة تبديل ورفع الحكم الشرعي والزيادة تقرير للحكم الشرعي ونسخ حكم آخر اليه والتقرير ضد الرفع فلا يكون نسخاً الا ترى ان الحاق صفة الايمان بالرقبة لا يخرجها عن ان تكون مستحقة الاعتاق في الكفارة والحاق النفي بالجلد لا يخرج الجلد عن ان يكون واجباً بل هو واجب بعد الحاق ايضا فيكون وجوب النفي والتغريب ضم حكم الى حكم آخر وذلك ايسر بنسخ كوجوب عبادة مستقلة بعد عبادة في حقوق الله تعالى ونظيره في حقوق العباد من ادعى الفواخمسائة فشهد شاهد بالف وشاهد بالف وشاهد آخر بالف وخمسائة تقبل شهادة تمها على الالف لان الحاق الزيادة على الالف بشهادة الاخر اوجب تقرير الالف لاتفاقهما عليه لارفعه فلو كانت الزيادة ناسخة لما صححت الشهادة على الالف فاجاب عنه بالمنع مع السند وهو اننا لانسلم ان الزيادة تقرير للاصل كيف وانها تقيد رفع الحكم الشرعي وهو الاجزاء في بعض الصور اعنى زيادة الشرط مطلقاً وزيادة الجزء في صورة واحدة على ما تقدم آنفاً وحرمة الترك في صورتين من صور زيادة الجزء واذا افاد رفع الحكم الشرعي يكون نسخاً لا تقريراً وتخصيصاً

الواجب واحداً فالزيادة هنا ترفع حرمة ترك ذلك الواجب الواحد والثاني بالتخيير في ثلاثة بعدما كان الواجب احداً الاثني فالزيادة ههنا ترفع حرمة ترك احدهذين الاثني والثالث بايجاب شيء زائد فالزيادة ههنا ترفع اجزاء الاصل بمعنى الخروج عن العهدة وهو حكم شرعي كما عرفت فاندفع ما ذكر في التلويح ان معنى الاجزاء امثال الامر او الخروج عن العهدة ورفع وجوب القضاء وذلك ليس بحكم شرعي ولو سلم فالامثال بفعل الاصل لم يرتفع وما ارتفع وهو عدم توفيقه على شيء آخر ايسر بنسخ لانه مستند الى العدم الاصل (قال الشافعي رحمه الله) زيادة الشرط والجزء ليست بنسخ بل هي بيان محض لان الزيادة على الاصل (ضم وتقرير) للاصل (والنسخ رفع وتبديل) له فكيف يتحدان فبهي في حقوق الله تعالى كزيادة عبادة مستقلة وفي حقوق العباد من ادعى الفواخمسائة فشهد شاهد بالف وآخر به وبخمسائة (قلاً) لانسلم ان الزيادة على الاصل تقرير له فانها تقيد رفع الاجزاء ورفع حرمة الترك (ورفع الاجزاء) في بعض الصور (و) رفع (حرمة الترك) في بعض الصور (لا يكون تقرير للاصل) بل تبديله فاذا كانت الزيادة نسخاً عندنا (فلا يراد بخبر الواحد والقياس) المقيد للظن (على المتواتر) المقيد للعالم (والمشهور) المقيد اطمانينة الظن (خلافه) اي للشافعي فانها لما كانت عنده بياناً محضاً جازت بهما كما ذهب اليه في تخصيص العام

٤٩ ز في (فلا يراد التغريب على الجلد والنية) بقوله عليه السلام الاعمال بالنيات كما ذهب اليه الشافعي رحمه الله (ولا الترتيب) بقوله عليه السلام ابدأوا بما بدأ الله تعالى به وبقوله عليه السلام لا يقبل الله تعالى صلاة امرئ

حتى يضع الطهوره واضعه فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه كما ذهب اليه ايضا
(ولا الولاء) اي الموااة في غسل اعضاء الوضوء ١٩٤ كما ذهب اليه مالك بما روى انه عليه السلام كان

يؤالي في وضوئه او بقوله عليه السلام هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة الا به (على آية الوضوء) متعلق بليرادوهي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الالية فان كلام من الغسل والمسح لفظ خاص وضع لمعنى معلوم وهو الاسالة والاصابة والنص باطلاقه يقتضى الجواز على اي وجه كان فزيادة الامور المذكورة عليهما رفع لفظكم الاطلاق بخبر الواحد ونوقض باشرط النية في التيمم مع ان النص ساكت عنه واجيب بان النية فيه انما ثبت بالنص لا غير لان التيمم ينبىء عنها اذ هو القصد لغة والنية هو القصد فاعتراضه بانها انما يستقيم لو كانت النية عبارة عن مطلق القصد وليس كذلك بل هي عبارة عن قصد الصعيد لاستباحة الصلاة وهذا اخص منه فالعام لا دلالة له على الخاص فكيف يستفاد ذلك منه اقول الجواب ان الاصل في الشروط المأمور بها ان يلاحظ فيها جهة الشرطية فيكتفى بمجرد وجودها بلا اشتراط النية فيها والقصد في ايجادها وقد يلاحظ فيها جهة كونها مأمورا بها اذا دلت عليها قرينة فيشترط فيها النية والوضوء من قبيل الاول فانه لما كان شرطا للصلاة ولم تدل قرينة على تلك الجهة لم يشترط فيه النية والتيمم من الثاني فانه وان كان شرطا ايضا لكن لما وقع التيمم جزاء للشرط في قوله تعالى وان كنتم مرضى الى قوله فتميموا صعيدا طيبا علم انه ليس من الشروط التي لا يعتبر فيها القصد فخرج جانب كونه مأمورا به بالضرورة فاشترط فيه النية بهذه القرينة ضرورة وهذا معنى قول صاحب الهداية وهو ينبىء عن القصد فليتأمل فانه دقيق وبالقبول حقيقى (ولا) يراد (الظهارة) عن الحدث على وجه يكون فرضا كما قال

وما ذكره من النظر في حقوق العباد ليس نظير المناخن فيه بل نظير ما نحن فيه في حقوق العباد هو اختلاف الشاهدين في قدر الثمن بان شهد احدهما بالبيع بالف والآخر بالبيع بالف وخسمائة فانه لا تقبل شهادتهما في اثبات العقد بالف وان اتفقا عليه ظاهر الان الذي شهد بالف وخسمائة قد جعل الالف بعض الثمن وان عقاد البيع بجميع المسمى لا ببعضه والذي شهد بالالف جعله كل الثمن وان عقاد البيع به فن هذا الوجه شهد كل واحد منهما في المعنى عقدا آخر فلا تقبل شهادتهما لعدم نصاب الشهادة في كل منهما وكذلك الحال فيما لو شهد احدهما باجارة الدار بالف والآخر بالف وخسمائة فانه لا تقبل شهادتهما على الف لان الاجارة بالف غير الاجارة بالف وخسمائة وكنا عقدين فلم يوجد على كل واحد منهما نصاب الشهادة كما في البيع المذكور وهذا لان كلا من البيع والاجارة لا يقبل التجزى بان ينعقد ببعض الثمن او الاجرة في بعض المبيع والمستأجر فلم يتفقا على الاقل من المسمى بخلاف ما ذكره الخصم بان شهد احدهما بالف والآخر بالف وخسمائة من مسئلة الدين فانه ليس نظير ما نحن فيه لان الدين مما يقبل التجزى فلا تكون الزيادة رافعة بل تكون مقررة لما اتفقا عليه فتمت شهادتهما على الاقل المتفق عليه الثاني ان المطلق عندهم من انواع العام فيقبل التخصيص بمخصص فاذا زيد قيد علم ان المراد بالعام هو البعض فيكون تخصيص العام لانسخاله كزيادة الايمان في رقبة كناية العين والظهار فان الرقبة في عام يتناول المؤمنة والكافرة فاجراج الكافرة بقيد المؤمنة تخصيص لا نسخ فلما التخصيص تصرف في اللفظ ببيان ان بعض ما يتناول اللفظ بظاهره لولا دليل التخصيص غير مراد به والقيد بما لا يتناول الاطلاق لان الرقبة مثلا لا تتناول صفة الايمان لان المطلق هو المتعرض للذات دون الصفات فكان التقييد تصرفا فيما يمكن اللفظ متناول له فلا يكون تخصيصا بل يكون نسخا باثبات نص ناسخ لحكم الاطلاق وهو الاجزاء بدون صفة الايمان انما انما ان الزيادة على النص لو كان نسخا لكان اقياسا ايضا نسخا لانه زيادة على النص ايضا واللازم باطل والملزوم مثله قلنا لان سلم ان كل زيادة على النص نسخ بل الزيادة التي تقييد رفع الحكم الشرعى على ما تقدم نسخ والقياس ليس كذلك اذ لا يقيد رفع حكم المقيس عليه اصلا فلا يكون نسخا (قوله فاذا كانتاه) شروع في تفريع الفروع على اصل الطرفين (قوله في تخصيص العام) فان العام عنده دليل ظنى يجوز تخصيصه بخبر الواحد

والقياس
فليتأمل فانه دقيق وبالقبول حقيقى (ولا) يراد (الظهارة) عن الحدث على وجه يكون فرضا كما قال

الشافعي رحمه الله بقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة لان الله تعالى اباح فيه الكلام (على آية الطواف) وهي قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق فان ١٩٥ الطواف خاص وضع لمعنى معلوم وهو الدوران

وهو باطلاقه يقتضى جوازه من المحدث والظاهر فاشترط الطهارة بما ذكر رفع لفظكم الاطلاق بخبر الواحد وهو نسخ فلا يجوز به واعتراض بان النص مجمل لان نفس الطواف غير مراد اجماعا فانه قدر بسبعة اشواط وشرط فيه الابتداء من الحجر الاسود حتى لو ابتداء من غيره لا يعتد به حتى ينتهي الى الحجر وكذا يلزم اعادة الجنب والعريان والطواف منكوسا واذا ثبت انه مجمل جازان يلحق خبر الطهارة ببيانها والجواب اننا لانسلم انه مجمل واما ثبوت العدد وتعيين المبدأ فباخبار مشهورة يجوز بها الزيادة على الكتاب ووجوب الاعادة ليس لعدم الجواز بل لتكن النقصان الفاحش فيه كوجوب اعادة الصلاة المؤداة بالكرهة ولهذا يغير بالدم بلاعادة انجبار نقصان الصلاة بالسجدة ولو سلم ففي حق العدد وابتداء الفعل لامطلة اما الاول فلان باب التفعّل للمبالغة وذلك يحتمل العدد والاسراع فالتحق خبر الاشواط السبعة بيانا له لانه استفيد من الامر لانه لا يدل على التكرار ونظيره قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فانه مجمل من حيث احتمال المبالغة الكمية والكيفية لكن المراد ههنا الكيفية اجماعا فالاجماع بين الاجمال واما الثاني فلانه لا بد لتحقق الحركة وتعيين الواجب شرعا بما منه فالمراد حركة اعتبرت تعيين مبدأها شرعا وهو غير معلوم فالتحق خبر الابتداء بيانه فليتأمل (ولا القاصحة) لا (التعديل) اي تعديل اركان الصلاة (على الصلاة) كما ذهب الى الاول الشافعي رحمه الله بقوله عليه

والقياس على ما تقدم (قوله فلا يزداد تعريب عام) كذا في بعض النسخ ويا بابه قوله على آية الوضوء اي لا يزداد هو على الجلد بقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتعريب عام (قوله والاصابة) اي اصابة البلية (قوله على اي وجه كان) اي سواء كان بالنية والترتيب والولاء اولم يكن بشئ منها (قوله لحكم الاطلاق) وهو الاجزاء بدون هذه الامور (قوله نزع ان النص) اي نص التيمم (قوله انما ثبت بالنص) وهو قوله تعالى فتميموا (قوله فاعتراضه) حاصله ان النص اعنى قوله تعالى فتميموا انما يدل لغة على مطلق النية والنية المعتمدة في التيمم هي النية المقيدة بقصد الصعيد لاستباحة الصلاة والمطلق لا يدل على المقيد كما لا يدل العام على الخاص فكيف يثبت بالنص والجواب ان الفاظ الشارع لا تخلو عن الدلالة على المعاني الشرعية في عرف الشرع وهذا معنى الثبوت بالنص لانه لما كان عبارة عن القصد لغة يقال يعمته اي قصده كان لا يتخلو في الشرع عن الدلالة على القصد الشرعى المخصوص (قوله لو كانت النية) المعتمدة في التيمم (قوله اخص منه) اي من مطلق القصد الذي دل عليه لفظ فتميموا لغة (قوله اقول الجواب اه) لا يخفى عليك ان هذا يصلح جوابا عن النقض وعن الاعتراض المذكور تأمل (قوله علم انه ليس من الشروط التي لا يعتبر فيها القصد) اي قصد الصعيد لاستباحة الصلاة كما هو المذكور في الاعتراض وجه دلالة الآية عليه ان قوله فلم تجردوا ماء فتميموا منى على قوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم والمراد به فاغسلوها للصلاة فكذا قوله فتميموا للصلاة فدل بهذه القرينة على قصد خاص مراد في التيمم (قوله والطواف منكوسا) وهو الطواف يسارا (قوله ووجوب الاعادة) اختلفت عباراتهم في اعادة الطواف جنبيا قال بعضهم الافضل ان يعيده وقيل وعليه ان يعيده وهو يدل على الوجوب وعليه مشى في الكتاب وقال في الهداية والاصح ان يؤمر بالاعادة في الحدث استحبابا وفي الجنابة ايجابا الفحص النقصان بسبب الجنابة وقصوره بسبب الحدث هذا في طواف الفرض اعنى طواف الزيارة وهل الامر كذلك في الطواف الواجب وهو طواف الصدر قالوا انه كذلك واما طواف السنة وهو طواف القدوم قالوا لا تجب الاعادة عليه لو طافه جنبا لكنه قال في الزيلعي لو طاف طواف القدوم جنبا فعليه دم ان لم يعد وتجب عليه الاعادة كطواف الزيارة عزاء الى المحيط (قوله لا مطلقا) فلا يلزم ان يكون مجملا في حق الطهارة ايضا (قوله اما الاول اه) بيان لوجه كونه مجملا في حق العدد (قوله

السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب والى الثاني الشافعي وابو يوسف رحمه الله بقوله عليه السلام لا عرابي اخف في صلاته قم فصل فانك لم تصل (فرضا) حال من كل ما ذكر من النية الى التعديل لم يقبل آية

الصلاة لانها جملة (بجبر الواحد) متعلق بليراد فيكون راجعا الى الكل (ولا اذ يمان على ارقبة)
في كفارة اليمين (بالقياس) على كفارة ١٩٦ اقتتل ثم لاورد علمنا بانكم زدتم الفاتحة والتعديل
بجبر الواحد حتى وجبا وانما ثبتت الفرضية
لانها لا تثبت بجبر الواحد عندكم لان الفرض
عندكم ما ثبت لزومه بدليل قطعي والواجب
ما ثبت لزومه بدليل ظني فقد زدتم على الكتاب
بجبر الواحد ما يمكن ان يراد به وهو الوجوب
اجاب عنه بقوله (واما وجوب الفاتحة
والتعديل فليس بالزيادة) التي يلزم منها النسخ
لانالم يقل بعدم اجراء الاصل لولا الفاتحة
والتعديل حتى يلزم النسخ بل قلنا بالوجوب
فقط بمعنى انه ياتم تاركها بعدا ولا يلزم منه
النسخ وهذا لا يتصور في الوضوء حتى تكون
النية والترتيب واجبين فيه بهذا المعنى اذ
لا يمكن جعله بمعنى اتم المتوضئ لتركه لانه مما
يسقط كله بلا اتم لسقوط الخبر الذي به وجب
وهو الصلاة ولا يعني انه اتم المصلى لتركه مع
جواز صلته والاساوى واجب الصلاة
واقضى موه جبار وان اريد معنى الاساءة فذا
بالسنية كما جاء الوعيد على النقص عن الثلاث
وهذا سيران اباحية لم يجعل في الوضوء
واجبا (الركن الثاني فيما يختص بالسنة)
لما فرغ من المباحث المشتركة بين الكتاب
والسنة شرع في المباحث المختصة بالسنة
(وهي) اى السنة (ما صدر عن النبي عليه
السلام من قول ويختص) اى القول
المنسوب الى النبي عليه السلام (بالحديث)
فانه اذا اطلق لا يفهم منه الا السنة القولية
(او فعل) عطف على قول وهو ظاهر
(او تقرير) وهو ان يرى فعلا او قولا صدر
من امته فلم يشكر عليه وسكت وهو تقرير
منه له عليه

لانه استفيد من الامراء) كانه قيل ان الامر لا يدل على التكرار عندكم
فكيف سلتم الاجمال في حق العدد فاجاب بان الاجمال استفيد من صيغة
المبالغة لامن صيغة الامر (قوله فلي تأمل) اعلمه اشارة الى ان الاية لما كانت
مجملة بالنسبة الى العدد والتعيين الواجبين شرعا جازان تكون جملة ايضا بالنسبة
الى الظهارة لانها معا عنهما الشرع ايضا (قوله لا تثبت بجبر الواحد
عندكم) فيه اشارة الى ان الفرضية ثابتة بجبر الواحد عند السلفي وبه صرح ابن
الهام في فرضية الفاتحة عندهم فظهر منه ان فرضية الفاتحة عندهم مثل
معنى الوجوب عندنا لا بمعنى الفرض انقطع الذي يكفر منكزه لانها ثابتة بجبر
الواحد فكان النزاع بيننا وبينهم في ان الفرضية هل تثبت بجبر الواحد لا (قوله
وهذا لا يتصور في الوضوء) دفع لمقدرو وهو ظاهر (قوله اذ لا يمكن جعله بمعنى
اتم المتوضئ) فيه بحث اذ لا يلزم من عدم اتم لتركه عند سقوط الوضوء بسبب
سقوط الصلاة عدم اتم لتركه عند عدم السقوط هذا تمام ما يتعلق بالركن الاول
من الكتاب وهو الكتاب ويلوه ما يتعلق بالركن الثاني وهو السنة (قوله الركن
الثاني فيما يختص بالسنة) لما فرغ من مباحث الركن الاول شرع في مباحث
الركن الثاني من الكتاب وهو السنة وهي في اللغة الطريقة والعادة وفي اصطلاح
الفقهاء هي العبادات النافلة وفي اصطلاح المحدثين والاصوليين ما صدر
عن النبي عليه السلام غير القرءان من قول او فعل او تقرير والاول مختص
باسم الحديث والمراد بالمباحث المختصة بالسنة هي البحث عن كيفية اتصالها
بالنبي عليه السلام بانه بطريق التواتر او الشهرة او الاتحاذ القرءان لا طريق
له غير التواتر وعن حل الراوى انه معروف او مجهول او مستور عادل او مجروح
وعن شرائط الراوى من العقل والضبط والعدالة والاسلام وعن ضد الاتصال
وهو الانقطاع وعن محل الخبر وهو الحادثة التي ورد فيها الخبر من العبادات
والعقوبات وغيرهما وعن وصوله من الاعلى الى الادنى في المبدأ وهو السماع
او المنتهى وهو التبليغ او الوسط وهو الضبط الى غير ذلك مما يأتي في محله والسنة
القولية تنقسم الى خبر وانشاء واختلاف في تعريف الخبر وسماي بيانه في محله
ان شاء الله (قوله لا يفهم منه الا السنة القولية) يريد ان البناء المذكور
داخلى على المقصور لان الحديث لا يتجاوز السنة القولية الى الفعلية والتقريرية
(قوله وهو تقرير) اى سكونه ولقائل ان يقول السكوت عبارة عن
عدم المنع فلا يتصور صدوره لانه عدوى والصدور من لوازم الوجود تأمل

(قوله)

(قوله بطريق الوحي) قالوا ان للوحي كيفية احداها ان ياتيه الملك في مثل
صلصلة الحجر وهي اشد حالات الوحي الثانية ان ياتيه في صورة الرجل فيكلمه
الثالثة ان ينث في روعه الكلام نفثا كما قال عليه السلام ان روح القدس نفث
في روعي قيل هذه الكيفية ترجع في الحقيقة اما الى الاولى اولى الثانية لانه
ياتيه في احدى الكيفيتين وينث في روعه قات فيه نظر لان في الاولى ان
يكون الوحي بطريق السمع من جبرائيل وفي الثالثة بطريق الاشارة وان كان
جبرائيل عليه السلام لا يخلو عن احدى الكيفيتين الرابعة ان ياتيه الملك
في النوم وعدم هذه سورة الكوثر الخامسة ان يكلمه الله تعالى اما في اليقظة
كافي ليلة الاسراء وفي النوم كما في حديث معاذ انا في ربي فقال فيم يختصم
الملائكة الاعلى قالوا وليس في القرءان من هذا النوع شيء السادسة ان يلقى الله تعالى
بقلبه بطريق الالهام بلا واسطة الملك وهو الذي ذكره المصنف ثالثا قيل وليس
في القرءان شيء من هذا القسم بل كل القرءان وحي بواسطة الملك يوما ويقظة
اذ عرفت هذا فقوله رحمه الله سمع النبي عليه السلام من ملك يتقنه يحتمل كلا
من الكيفية الاولى والثانية لانه في كل من هاتين الكيفيتين يسمع من ملك
بتيقنه وقوله مبلغا من جناب الحق يخرج الاحاديث الهية او نبوية وذلك
لان المنزل من الله تعالى قسم قال الله تعالى جبرائيل عليه السلام قل
لنبي الذي انت مرسل اليه ان الله يقول افعل كذا وكذا وامر بكذا وكذا ففهم
جبرائيل عليه السلام ما قاله ربه ثم نزل على ذلك النبي فقال ما قال ربه ولم تكن
العبارة تلك العبارة لكون المعنى من الله تعالى وقسم آخر قال الله تعالى
لجبرائيل اقرأ على النبي هذا الكتاب فنزل جبرائيل بكلمة الله تعالى من غير تغيير
فالقرءان هو القسم الثاني والاقل هو الحديث لان اللفظ ليس من الله تعالى
فأخرج هذا القسم بقوله مبلغا لان الظاهر ان المراد بالتبليغ ههنا تبليغ ما سمعه
عليه السلام وما سمعه عليه السلام هو اللفظ لا المعنى لان المعنى ليس من
المسموعات بل من المفهومات وقوله او وضعه باشارته اشارة الى الكيفية
الثالثة وقوله اولاح بقلبه يمينيا بالهام الله الظاهر منه الهام الله تعالى بلا واسطة
الملك فيكون اشارة الى احدا حتمالى الكيفية السادسة فبقيت الكيفية الرابعة
والخامسة خالية عن الاشارة (قوله بالنص) وهو قوله تعالى وما ينطق عن
الهموى ان هو الا وحي يوحى (قوله بلسان الملك او غيره) اى في النوم اوفى
اليقظة والاجتهاد ليس من هذا القبيل (قوله ان معنى النص) اعنى وما ينطق

ولما كان صدور السنة عنه عليه السلام
بطريق الوحي احتج الى بيانه اولا فقيل
(الوحي) في حقه عليه السلام (نوعان)
الاول (ظاهر) وهو على ثلاثة اقسام الاول
ما اشار اليه بقوله (سمع) الذي عليه السلام
(من ملك يتقنه) اى يعلم ذلك الملك يقينا
(مبلغا) من جانب الحق تعالى وهو ما نزل
عليه عليه السلام بلسان الروح الامين عليه
السلام كالقرءان والثاني ما اشار اليه بقوله
(او وضعه) اى للرسول عليه السلام
(باشارته) اى باشارة الملك بلا كلام منه
كما قال عليه السلام ان روح القدس نفث
في روعي فقال ان نفسا لن تموت حتى
تستكمل رزقها والثالث ما اشار اليه بقوله
(اولاح لقلبه يقينا بالهام الله تعالى) قيل
هو المراد بقوله تعالى ان يكلمه الله الاوحيا
اى الهاما بان اراه الله تعالى اياه بنوره
كما قال تعالى لتحكم بين الناس بما اراد الله
(والكل) من الاقسام الثلاثة (منه) اى
من النبي عليه السلام (حجة على الكل) من
امته يجب عليهم اتباعه (بخلاف الهام
الارلى) فانه لا يكون حجة على غيره (والنوع
الثاني) باطن وهو ما ينال بالاجتهاد
والتأمل في حكم النص (ومنعه بعضهم
مطلقا) كالاشاعة واكثر المعتزلة لانه لا ينطق
الا عن الوحي بالنص والمفهوم من
الوحي ما لقي الله تعالى اليه بلسان الملك
او غيره ولان الاجتهاد يحتمل الخطأ فلا
يجوز الا عند العجز عن دليل لا يحتمله ولا عجز
بالنظر الى النبي عليه السلام لوجود الوحي
القاطع ولانه لو جازله الاجتهاد لجاز حلفته

لان جواز المخالفة من لوازمه لعدم التطلع
 بمطابقة الواقع واللازم باطل بالاجماع
 والجواب عن الاول ان معنى النص ما يصدر
 نطقه بالقرء ان عن الهوى ما القرء ان الا
 وحى يوحيه الله تعالى اليه سلمنا مشغولة لغيره
 لكنه اذا كان متعبدا بالاجتهاد كان حكمه
 بالاجتهاد ايضا وحيا لانطقا عن الهوى وفيه
 بحيث لان حكمه بالاجتهاد حينئذ لا يكون
 وحيا بل ثابتا بما جاز بالوحى فالصواب
 الاقتصار على المنع عن الثاني ان اجتهاده
 لا يجتهد بالقرء على الخطأ فتقريره على
 مجتهده قاطع للاختلال كالاجماع الذى سنده
 الاجتهاد وعن الثالث ان المخالفة انما تجوز
 لو جاز القرء على الخطأ فلما لم يجز لم تجز
 (وجوزة آخرون) مطلقا كالكلام والشافعي
 وعامة اهل الحديث وهو مذهب ابى يوسف
 من اصحابنا واستدلوا بوجوه الاول ان
 الاجتهاد واجب عليه عليه السلام لدخوله
 في عموم فاعتبروا والثاني وقوعه من غيره من
 الانبياء عليهم السلام كداود وسليمان عليهما
 السلام حيث روى ان غنم قوم افسدت زرع
 جماعة فقتلوا عند داود عليه السلام
 فحكم بالغنم لصاحب الحرث فقال سليمان
 عليه السلام وهو ابن احدى عشرة سنة غير
 هذا ارفق بالقرء يعين فقال ارى ان تدفع الغنم
 الى اهل الحرث ينتفعون بالبساتين واولادها
 واصوافها والحرث الى ارباب الشاة يقومون
 عليه حتى يعود كهيئته يوم افسدت ثم يترادون
 فقال داود عليه السلام القضاء ما قضيت
 وامضى الحكم بذلك

عن الهوى اى يصدر نطقه بالقرء ان (قوله ما القرء ان الاوحى) اى معنى قوله
 تعالى ان هو الاوحى يوحى ما القرء ان الاوحى على ان يكون ان نافية والضمير
 راجعا الى القرء ان فعلى هذا كان كل من النصين خاصا بالقرء ان فلا يمنع جواز
 الاجتهاد عن النبي عليه السلام ولو سلم ان كلا منهما شامل لغير القرء ان ايضا
 لكن لا يلزم منه ان لا يكون حكمه الاجتهادى وحيا بل نطقا عن الهوى بل كل
 ما تعيده بالاجتهاد يجوز ان يكون وحيا قلت يرد عليه تعيده قبل زمان الوحي
 والبعثة لانه ليس عن وحى لعدم زمان الوحي بل عن كشف والهيام صدق غير
 وحى او اتباع لشريعة من قبلنا على القول بانه عليه السلام متعبد قبل البعثة
 بشريعة من قبلنا (قوله بما جاز بالوحى) وهو الاجتهاد فيه ان اجتهاده عليه
 السلام اذا كان ثابتا بالوحى يلزم ان يكون الحكم الثابت بالاجتهاد ثابتا بالوحى
 ومراده يكون الحكم الثابت بالاجتهاد وحيا كونه ثابتا بالوحى لان يكون نفس
 الوحي فقوله فالصواب الاقتصار على المنع ليس على ما ينبغي (قوله على مجتهده)
 على صيغة اسم المفعول (قوله فقال ارى) بضم الهمزة بمعنى اظن (قوله
 وتضمن الرأى) قال الجوهري التضمن القول بالحدس وقال فى المصباح خنت
 الشئ تخمينا اذا رأيت فيه شيئا بالوهم او الظن وهذا هو المناسب ههنا وفي بعض
 النسخ وتضمن الرأى بالرأى وله وجه لكن الظاهر هو الاول (قوله لكلام مورين
 بالاتباع فى الخطأ) فان قيل الجواز لا يقتضى الوقوع فجواز الخطأ لا يستلزم
 الامر بالاتباع فى الخطأ لان الخطأ وان كان جائزا لكنه يجوز ان لا يقع اصلا قلنا
 منقوض بوقوعه على ما دل عليه قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم (قوله
 فاندفع بهذا التقرير) وجه الاندفاع ان الممنوع اتفاق جميع الامة مجتهدهم
 ومقلدهم على الخطأ وهو اللازم على تقريره بالقرء ان عليه السلام على الخطأ
 واما اتفاق عوام الامة غير المجتهدين اللازم من تقليدهم للمجتهد فليس بممنوع
 لان عوام الامة امورون بالاتباع والتقليد للمجتهد ولو خطأ (قوله المجتهدين)
 مفعول الاتباع (قوله فصل فيما يتعلق بالقول) اى مما يختص به لا مطلقا
 لان هذا الفصل فى بيان ما يختص به من احواله لا فيما يشترك بينه وبين الكتاب
 من الاحوال السابقة فى فصل الكتاب من العموم والخصوص والمأقول
 وغيرها (قوله فى كيفية اتصاله بالنبي) قال فخر الاسلام الخبير المتواتر الذى
 اتصل بك من رسول الله اتصالا بلاشبهة وانما عدل عنه المصنف حيث اعتبر
 اتصاله بالنبي عليه السلام لان الحديث فى اصطلاح المحدثين ما اتصل اسناده

بالنبي

بالنبي عليه السلام لابنا (قوله ككامل فى كل قرن) خرج به المشهور
 والاحاد (قوله فى كل قرن من القرون المعتمدة) اعلم ان فى التواتر شروطا صحيحة
 وشروطا فاسدة بالنظر الى المخبرين وبالنظر الى السامعين اما الشروط الصحيحة
 بالنظر الى المخبرين فثلاثة احدها استواء الطرفين والوسط فى الكثرة والاستناد
 الى الحسن اى بالغ جميع طبقات المخبرين فى القرن الاول والثانى والثالث حد
 التواتر واليه اشار بقوله ان كانت الرواة فى كل قرن من القرون قوما لا يجوز
 العقل وتواطئهم على الكذب وثانيها كونهم مستندين فى ذلك الخبر الى الحسن لان
 التواتر فى الامور العقلية لا يفيد قطعاً فانه لو اخبر قوم قسطنطينية مثلاً عن
 حدوث العالم لا يفيد قطعاً وان لم يجوز العقل وتواطئهم على الكذب لان صدق هذا
 الخبر بما يقتضيه النظر والاستدلال لانفس اخبارهم وثالثها تعددهم تعددا يبلغ
 فى الكثرة الى ان يمنع الاتفاق بينهم على الكذب عادة واليه اشار بقوله قوما لا يجوز
 العقل وتواطئهم على الكذب واما الشروط الفاسدة بالنظر اليهم فمنها كونهم عالمين
 بالمخبر عنه شرطه بعضهم وهو فاسد لعدم الحاجة اليه لانه ان اريد وجوب علم
 الكل به فباطل لانه لا يمنع ان يكون بعض المخبرين مقلداً فيه او ظاناً او مجازفاً
 وان اريد وجوب علم البعض به فهو لازم مما ذكرنا من الشروط الثلاثة عادة لان
 هذه الثلاثة لا تجتمع الا والبعض عالم قطعاً ومنها اشتراط الاسلام والعدالة
 كما فى الشهادة شرطه بعضهم مستدلاً بانه لو لم يشترط لافاد اخبار النصارى يقتل
 موسى عليه السلام العلم به وانه باطل بالضرورة وهو فاسد لان اهل قسطنطينية
 لو اخبروا بقتل ملكهم مثلاً يحصل لنا العلم به وان كانوا كفاراً واما اخبار النصارى
 يقتل موسى فلاختلال شرط التواتر فيه اما فى الاول او فى الاوسط اى قصور
 الناقلين عن عدد التواتر فى احدى المرتبتين لا يفيد العلم لاعداد التواتر
 واسلامهم بعد ثبوت عدد التواتر ومنها اتباع اعدائهم ومخالاتهم شرطه بعضهم
 مستدلاً بانه اشد تأثيراً فى دفع امكان التواطئ على الكذب وهو فاسد لان قوم
 بلادة واحدة لو اخبروا عن موت ملكهم يحصل لنا العلم مع اتحاد اعدائهم ومنها
 كونهم لا يحصى عددهم شرطه بعضهم واختاره فخر الاسلام مستدلين بان قوماً
 محصورين مما يمكن تواطئهم على الكذب وهو فاسد ايضا لان الججاج او اهل
 جامع مثلاً اذا اخبروا عن واقعة منعهم عن اقامة الحج والصلاة يحصل العلم مع
 كونهم محصورين والى رده هذه الشروط الفاسدة اشار بقوله ليس لاشتراط
 علم كل واحد الى قوله ولا لتباين اعدائهم واما الشرط الصحيح بالنظر الى السامعين

فاذا وقع من غيره يقع منه ايضا اذا قائل
 بالفصل والثالث انه عالم بعمل النص و كل
 من هو عالم بها يلزمه العمل فى صورة الفرع
 الذى يوجد فيه العلة وذلك بالاجتهاد والرابع
 انه شاور اصحابه فى كثير من الامور المتعلقة
 بالحروب وغيرها ولا يكون ذلك الا تقرب
 الوجوه وتضمن الرأى اذ لو كانت تطيب
 قلوبهم فان لم يعمل برأىهم كان ذلك اذناء
 واستهزاء لا تطيبا وان عمل فلا شك ان رأيه
 اقوى فاذا اجاز له العمل برأىهم عند عدم النص
 فبرأيه اولى لانه اقوى قلنا هذه الوجوه انما تدل
 على الجواز فى الجملة ونحن نقول به كما سيأتى
 تحقيقه لامطالعنا والنزاع فيه (والمختار)
 عندنا (انه عليه السلام ينتظر الاول) يعنى
 ينتظر الوحي الظاهر قدر ما يرجو نزوله (ثم)
 اى بعد مامضى مدة الانتظار وهى قدر
 ما يرجو نزوله وخاف الفتور فى الحادثة
 يعمل (بالثانى) يعنى بالاجتهاد لان الاول
 اصل فى حقه والثانى خلف ولا يصار الى
 الخلف الا بعد العجز عن الاصل كمن يرجو
 وجود الماء فعليه ان يطالبه ولا يجعل بالتيمم
 ما لم ينقطع رجأؤه (والاقل) يعنى الوحي الظاهر
 (اولى لاحتمال الثانى) يعنى الاجتهاد (الخطأ)
 وان لم يقرر عليه) القائلون بجواز الاجتهاد له
 اختلافه وفى جواز خطئه فى اجتهاده فمنهم من لم
 يجوز لانا امرنا باتباعه فى الاحكام فلو جاز
 الخطأ عليه لكلام مورين بالاتباع فى الخطأ
 والامة معصومة عن الاتفاق على الخطأ لادلة
 الاجماع والمختار ان الخطأ يجوز لقوله تعالى
 عفا الله عنك لم اذنت لهم فانه يدل على انه اخطأ
 فى الاذنت لهم لكنه لا يجتهد بالقرء على الخطأ

بل نبه عليه في الحال لما ذكرنا انه يؤدي الى امر الامة باتباع الخطأ فاندفع بهذا التقرير ما قيل هذا منقوض بوجوب اتباع العوام المجتهدين مع جواز تقريرهم على الخطأ على اننا لنسلم انه يؤدي الى الامر باتباع الخطأ بل بايقاع العمل بالاجتهاد الذي هو صواب عملا كما هو مذهب المخطئة او صواب مطلقا كما هو مذهب المصوبة (فالاستمرار) اي استمرار الرسول على اجتهاده وعدم التنبيه على خطاه (دليل الاصابة) في اجتهاده (يقينا) فانه لو كان خطأ لنبه عليه فلما لم ينبه علم انه صواب (فلا تجوز مخالفته) اي مخالفة الامة اجتهاده (بخلاف اجتهاد غيره) فانه لما جاز خطاه جاز مخالفته (فصل فيما يتعلق بالقول) الصادر عن النبي عليه السلام اخبارا كان او انشاء (وفيه البحوث) البحث الاوّل في كيفية اتصاله (اي القول) بالنبي عليه السلام (وهي) اي اتصاله به بوجوه ثلاثة لانه (اما كامل ان كانت الرواة) لذلك القول (في كل قرن) من القرون المعتبرة وهي القرن الاوّل والثاني والثالث (قوما لا يجوز العقل) توافقهم (اي توافقهم) (على الكذب عادة) وان جوزه نظرا الى الامكان الذاتي وعدم تجويزه ذلك ليس لاشتراط علم كل احد ولا لعدم احصاء عدد المتواترين ولا لعدم التهمة ولا لتباين اماكنهم بل لحصول العلم الضروري وان كان البعض مقلدا او ظانا او مجازفا وعند انحصارهم وكفرهم كخبر الكفرة عن موت ملكهم واجتماعهم كخبر الجاحج عن واقعة صدقتهم (ويسمى) هذا القسم الكامل الاتصال (المتواتر) لتتابع روايته واحدا بعد واحد (وهو) اي المتواتر (ينفيد اليقين)

فهم وان يكون المستمع متاهلا لقبول العلم بما اخبر به مع عدم علمه بذلك قبله لئلا يلزم تحصيل الحاصل واما الشرط الفاسد فهو سبق العلم بمجموع تلك الشروط على حصول العلم بخبر التواتر شرطه من زعم ان حصول العلم بالتواتر نظري حاصل بالاستدلال لا ضروري وقال الجمهور القائلون بان حصول العلم بالتواتر ضروري انه لم يشترط سبق العلم بهذه الامور لان العلم عندهم حاصل عند خبر التواتر بخلق الله تعالى لا بالزوم العقلي على ما زعمه الحكياء ولا بطريق التوليد على ما زعمه المعتزلة فان خلق العلم له عقبيه علم ان الخبر مشتبه على هذه الشروط وان لم يخلق له العلم علم اختلال هذه الشروط وبعضها فاضابط العلم بحصول هذه الشروط المعتبرة فيه عندهم حصول العلم بخبر التواتر لان ضابط حصول العلم بخبر التواتر سبق حصول العلم بهذه الشروط والى هذا اشار بقوله بل لحصول العلم الضروري اي بمجرد حصول هذا العلم بلا اشتراط سبق العلم بتلك الشروط المعتبرة فيه وفيه ايضا اشارة الى عدم اشتراط العدد فيه على ما هو الاصح ومنهم من شرط فيه العدد فقيل اقل عدد يحصل به التواتر خمسة وقيل اثنا عشر وقيل عشرون وقيل اربعون وقيل سبعون (قوله وان كان البعض مقلدا او ظانا او مجازفا) اشارة الى عدم اشتراط علم كل واحد وقوله وعند انحصارهم اشارة الى عدم اشتراط عدم احصاء عدد المتواترين اي وان كان حصول العلم الضروري عند انحصارهم وقوله وكفرهم اشارة الى عدم اشتراط العدالة والاسلام المشار اليه سابقا بقوله ولا لعدم التهمة وقوله اجتماعهم اشارة الى عدم اشتراط تباين اماكنهم (قوله المتواتر) اي المتواتر من السنة لا مطلق المتواتر لان الاتصال الكامل بالنبي عليه السلام ليس بشرط في مطلق التواتر (قوله وهو ينفيد اليقين) لما ذكرنا تعريفه وشروطه شرعا في بيان حكمه فقال وهو اي المتواتر ينفيد العلم اليقيني الضروري حتى يكفر جاحده في الشرعيات كمنقل القراء والصلوات الخمس ونحوهما واما افادته اليقين فلانه خبر قوم ينفيد بنفسه العلم بصدقه بخلاف خبر قوم علم صدقهم بالقراءة الزائدة على الشرأط المعتبرة في المتواتر عادة كالقراءة التي تكون على من يخبر عن موت والده من شق الجيوب والتفجيع وكالقراءة التي تكون على من يخبر عن عطشه فانه خارج عن المتواتر لعدم افادته بنفسه العلم وبخلاف ما ينفيد العلم بسبب العقل كخبر قوم عن حدوث العالم مثلا على ما تقدم واما كون ذلك العلم ضروريا فلانه لا يفتقر الى توسيط المقدمتين على ما عرف بالوجدان وكل علم لا يفتقر في حصوله الى توسيط المقدمتين ضروري

فهذا

فهذا ضروري ولانه يحصل لمن لا يتأتى منه النظر حتى الصبيان والمجانين ولانه لو لم يكن ضروريا لكان نظرا ياولو كان نظرا يخالض فيه الخلاف عقلان شأن العلوم النظرية كذلك لكنه لم يميز فيه الخلاف واورد عليه شكولتها انه كاجتماع الخلق الكثير على اكل طعام واحد وانه ممنوع عادة ومنها انه يجوز الكذب على كل واحد فيجوز على الجملة اذ لا ينافي كذب واحد كذب الاخرين قطعا ولانها مركبة منها بل هي نفس الاحاد اذ ليس فيه غير الا حاد فاذا فرض كذب كل واحد فقد كذب الجميع قطعاً ومع جوازه لا يحصل العلم ومنها ان العلم بموجبه يؤدي الى تناقض المعلومات اذا اخرج كثير وجمع كثير آخر بتقيضه وذلك محال ومنها انه يلزم تصديق النصاري واليهود فيما نقلوه عن موسى وعيسى عليهما السلام انه قال لاني بعدي وهو ينافي بنبوة محمد عليه السلام فيكون باطلا ومنها انه لو حصل به علم ضروري لما فرقتنا بين ما مثل به من نحو وجود اسكندر وبين العلم بسائر الضروريات واللازم باطل لانا اذا عرضنا على انفسنا وجود اسكندر وقولنا الواحد نصف الاثنين فرقنا بينهما ووجدنا الثاني اقوى بالضرورة ومنها ان الضرورة تستلزم الوفاق فيه وهو منتفي في المتواتر لخالفتنا واجيب عن الاوّل بانه قد علم وقوع المتواتر عادة بوجود الداعي بخلاف اكل طعام واحد لعدم العادة فيه وعن الثاني بانه قد يخالف حكم الجملة حكم الواحد فان الواحد جزء العشرة بخلاف العشرة والعسكر متألف من الاحاد وهو يغلب ويفتح البلاد دون كل شخص من الاحاد وعن الثالث ان تواتر التقيضين محال عادة وعن الرابع ان نقل اليهود والنصارى لو حصل بشرأط التواتر يحصل العلم وانما لم يحصل لعدم شرايطه من وجود جمع كثير في كل قرن وعن الخامس ان المتواتر نوع من الضروري وغيره من الضروري نوع آخر فقد يختلفان لالاختلال النقيض بل بالسرعة وغيرها وعن السادس ان الضروري لا يستلزم الوفاق بخلاف العباد فيه والا لورد عليكم خلاف السوفسطائية فانه خلاف في الضروري واعلم ان المتواتر انما ينفيد علما يقينيا ضروريا يكون المنقول على طريق التواتر خبر الرسول مثلا واما حصول العلم بمضمون ذلك الخبر المتواتر فقد قالوا انه يقيني نظري حاصل بالاستدلال بترتيب المقدمات بان يقول هذا خبر من علم صدقه بالمعجزة وكل خبر كذلك ينفيد العلم فهذا ينفيد العلم فهنا مقامان احدهما حصول العلم بكون المنقول خبر الرسول وهو يقيني ضروري خلافا للسمعية والبراهمة في كونه يقينيا وخلافا للبعض في كونه طامأينة وخلافا للكعبي وابي الحسين البصري وامام

٥١ ز في

الحرمين في كونه ضروريا بل هو نظري عندهم على ما سيأتي بيانه وان الثاني
 حصول العلم بمضمون ذلك الخبر المتواتر وهو يقيني نظري عندنا خلافا لجمهور
 الاشاعرة والمعتزلة فانهم قالوا الادلة النقلية تفيد الظن لا اليقين مستدلين بان
 افادة اليقين تتوقف على العلم بوضع الالفاظ المنقولة عن النبي عليه السلام بازاء
 كل معنى وعلى كونه مراد له عليه السلام والاول انما يثبت بنقل اللغة والنحو
 والصرف واصول هذه الثلاثة ثبتت برواية الاحاد وفروعها ثبتت بالاقيسة وكل
 من رواية الاحاد والاقيسة يفيد الظن والثاني يتوقف على عدم النقل وعدم
 الاشتراك والمجاز والاضمار والتخصيص والتقديم والتأخير وكل منها لا جزم
 بانتفائه لجوازها في نفسها بل غاية الظن ثم بعد الامر الاول والثاني لا بد من العلم
 بعدم المعارض العقلي الدال على تقيض ما دل عليه النقل اذ لو وجد ذلك
 المعارض يقدم على النقل قطعا اذ لا يمكن العمل بهما معا ولا يقيضهما معا
 وفي تقديم النقل على العقلي ابطال الاصل بالفرع وهو باطل فيقدم العقلي
 بالضرورة بان يقول النقل عن معناه الى آخر مثل قوله تعالى الرحمن على العرش
 استوى اكن العلم بعدم المعارض العقلي ليس بطبعي اذ غاية عدم الوجدان
 وهو لا يستلزم عدم الوجود فقد تحقق ان الادلة النقلية تتوقف دلالتها على امور
 ظنية والموقوف على الظني ظني فلا يوجب اليقين قلنا ان من الارضاع ما هو
 معلوم لنا بطريق التواتر كلفظ السماء والارض وكما كثر قواعد الصرف والنحو
 في وضع هيئات المفردات والمركبات والعلم بكونه مرادا للشارع يحصل بمعونة
 قرآن مشاهدة من الشارع او متواترة بحيث تدل على انتفاء الاحتمالات
 المذكورة بحيث لا تبقى فيه شبهة اصلا على ما بيناه في شرحنا على ما ترتبناه
 في الكلام ولهذا قالوا بالنصوص الواردة في الصلاة والزكاة والتوحيد والبعث
 ونحوها توجب القطع قطعاً فان قيل سلنا ان الاحتمالات التسع المذكورة منتفية
 بما ذكرتم لكن احتمال المعارض العقلي قائم اذ لا جزم بعدمه بمجرد الدليل النقل
 او بمعونة القرآن قلنا اما في الامور الشرعية فلا خفاء في انتفائه اذ لا مجال للعقل
 فيها فلا يتصور المعارض من قبله فيها ونفيه من قبل الشرع معلوم بالضرورة
 فانه اذا تعين المعنى وكان مراد الشارع فلا يتصور المعارض من قبله واما
 في الامور العقلية فلان العلم بنفي المعارض العقلي حاصل عند العلم بالوضع والارادة
 وصدق الخبر على ما هو المقروض وذلك لان العلم بنحو احد المتناهيين يفيد العلم
 بانتفاء الآخر بالضرورة وفيه بحث ذكرناه في شرحنا فليراجع ثمة (قوله

لا يعرف

لا يعرف خلقته) لان معرفة كونه مخلوقا من ماء مهيمن لا تثبت الا بالخبر فاذا انكر
 كونه موجبا للعلم لم يحصل له علم بخلقته فان قيل يجوز ان تكون معرفة خلقته
 بالولد لانه لما عاينه انه خلق من مائه اعتبر خلقه نفسه به قلنا ذلك ايضا بالخبر
 فان كون الولد مخلوقا من مائه ليس محسوس ولا بمقول فتبين انه بالخبر (قوله
 ودينه) لان طريق معرفته الخبر والسمع سيما بما يرجع الى الاحكام (قوله
 ودينه) لان معرفة الاغذية والادوية بالخبر لان فيها ما هو مهلك وما هو
 نافع والعقل لا يجوز التجربة لاحتمال الهلاك (قوله وانه وابه) لان معرفتهما
 بالخبر واذ علمت بطلان قول السمنية والبراهمة فاعلم ان قول القائلين
 بالظمائية باطل ايضا لانه يؤدى الى الكفر فان وجود الانبياء ومعجزاتهم
 لا تثبت سيما في زماننا الا بالنقل المتواتر فاذا لم يوجب يقينا لا تثبت في زماننا
 نبوتهم وذلك كفر باطل (قوله وبكيفية) اعني ضروريته (قوله فلا نسلم
 ان لازم الضروري ضروري) فيجوز ان يكون العلم الحاصل بالتواتر ضروريا
 ولا يكون لازمه اعني العلم بضروريته ضروريا الا ترى ان نتيجة الشكل الاول
 ضروري والعلم به ليس بضروري بل نظري (قوله كما يحصل) اي زيادة اليقين
 (قوله للمتيقن بوجود مكة) الحار متعلق بالمتيقن (قوله بعدم ما يشاهدها) ظرف
 ليحصل هذا عندنا كثر مشايخنا الاصوليين وقال بعضهم ان المشهور يفيد
 العلم اليقيني الاستدلال لانه لا يكفر جاحده لكونه خبر واحد في القرن الاول
 وقال بعض الاشاعرة انه يفيد الظن مثل خبر الواحد (قوله فيه شبهة صورة
 ومعنى) اما صورة فلان الاتصال بالرسول عليه السلام لم يثبت قطعاً واما معنى
 فلان الامة ما تلقته بالقبول (قوله وان رواه اكثر من واحد) لعله احتراز عن
 قول من فرق بين خبر الواحد والاثنين فقبل خبر الاثنين دون الواحد وبعضهم
 قبل خبر الاربعة دون ما تحتها فسوى رحمه الله بين الشكل بعد ان لم يبلغ درجة
 التواتر والاشتهار (قوله لان التخصيض المستفاد من لولا) يعني ان لولا بمعنى
 هلا لتخصيض طائفة من كل فرقة على الذهاب للفقهاء في الدين والانذار بعد
 الرجوع فكانه يتضمن الامر بالثقفة والانذار على ما هو قاعدة التخصيض على
 الشيء فلو لا افادة خبر الواحد العمل لم يكن للامر بالانذار بعد الثقفة فائدة لكن
 امر الشارع لا يخلو عن فائدة فعلم انه يوجب العمل وهذا هو الظاهر من سوق
 كلامه والذي ظهر من كلام السراج الهندي وكشف المنار انه تعالى امر
 الطائفة صريحاً بالثقفة والانذار فعلى هذا يكون قوله ليتفقوا وامنذروا

فيكفر جاحده في الشرعيات كقتل القرءان
 والصلوات الخمس واعداد الركعات
 والسجدة ومقادير الزكاة ونحو ذلك وقفات
 السمنية والبراهمة لا يفيد الا الظن وهو انكار
 لما يقتضيه صريح العقل وقائله سفيه
 لا يعرف خلقته هم هو دينه ودينه واه
 وابه كالكسوف طائفة المنكرة للعيان
 (بالضرورة) لانه لا يفتقر الى توسط
 المقدمتين بالوجدان ولانه يحصل لمن لا يتأتى
 منه النظر والاستدلال كالصبيان خلافاً
 للكعبى وابي الحسين البصرى وامام الحرمين
 لهم اولاً انه يحتاج الى توسط المقدمتين نحو
 انه خبر جماعة كذا عن محسوس وكل ما هو
 كذلك فهو صدق وثانيه انه لو كان ضرورياً
 لعلم ضروريته لان العلم بالعلم وبكيفية لازم
 بين والجواب عن الاول اننا لانسلم الاحتياج
 بل المعلوم بالوجدان عدمه وامكان الترتيب
 لا يستدعي الاحتياج كما في قضايا قياساتها
 معها وعن الثاني اننا لانسلم ان العلم بكيفية
 العلم لازم بين ادلا يلزم من الشعور بالشيء الشعور
 بصفته ولوسلم فلانسلم ان لازم الضروري
 ضروري لا يحتاجه الى توسط المزموم (و) اما
 (فيه) اي في ذلك الاتصال (شبهة صورة
 ان كانت الرواة كذلك) اي قوما لا يجوز العقل
 قواطعهم على الكذب (في القرن الثاني) وهو
 زمان التابعين (و) القرن (الثالث) وهو زمان
 تبع التابعين (لا في) القرن (الاول) بل يكون فيه
 خبر الواحد ولذا كان فيه شبهة عدم الاتصال
 صورة وان لم يكن معنى لتلقى العلماء اياه
 في القرن الثاني والثالث بالقبول

(ويسمى) هذا انقسام الكامل معنى فقط

(المشهور وهو) اي المشهور (بغير طمأنينة الظن) وهي زيادة توطين وتسكين يحصل للنفس على ما دركته فان كان المدرك يقينيا فاطمئنتاها زيادة اليقين وكما يحصل للمتيقن بوجود مكة بعد ما يشاهدها واليه الاشارة بقوله تعالى حكايته عن ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي وان كان ظنييا فاطمئنتاها رجحان جانب الظن بحيث يكاد يدخل في حد اليقين وهو المراد ههنا وحاصله سكون النفس عن الاضطراب الناشئ عن ملاحظة كونه آحاد الاصل بسبب الشهرة الحادثة فلا يكفر جاحده بل يضل (واما فيه شبهة) صورة ومعنى ان لم تكن الرواة كذلك اي قوما لا يجوز العقل قواطعهم على الكذب في القرنين الاخيرين (ويسمى) هذا القسم في الاصطلاح (خبر الواحد) وان رواه اكثر من واحد ما لم يتواتر ويشتهر (وهو) اي خبر الواحد (يوجب العمل وغلبة الظن بشرائط معتبرة في الناقل والمنقول) وسأتي بيانها (بالكتاب) وهو قوله تعالى فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وله توجيهان الاول انه امر الطائفة المتفهمة بالانذار وهو الدعوة الى العلم والعمل لان التحضيض المستفاد من لولا يتضمن الامر فلو لا افادته العمل لم يكن الامر مفيدا والطائفة تتناول الواحد في الاصح ولو سلم فلا يلزم حد التواتر بالاجماع الثاني ان لعل للترجي وهو على الله تعالى محال فعمل على لازمه وهو الطلب الجازم فايجاب الحذر من ترك العمل يستلزم وجوب العمل

صيغة امر (قوله والطائفة تتناولها) كانه قيل الطائفة اسم للجماعة يدل على حقوق هاء التانيث بها فلا يصح حملها على الواحد والاثنين فلا تصلح للاحتجاج بها فاجاب عنه بانها تتناول الواحد على الاصح فيصلح الاحتجاج بها واخترز بالاصح عما قيل في تفسيرها بانها اسم لعشرة وقيل لثلاثة وقيل لاثنتين دون الواحد وانما كان هذا اصح بدليل قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين فانهم قالوا المراد بالطائفة فيه الواحد فصاعدا على ما روى عن قتادة (قوله ولو سلم) اي لو سلم ان الطائفة لا تتناول الواحد لكنه لا يلزم ان يبلغ حد التواتر اعني قوما لم يجوز العقل قواطعهم على الكذب في القرون الثلاثة وكذا لا يلزم حد الشهرة ايضا ولا بد من ضم هذا واذا لم يبلغ حد التواتر ولا حد الشهرة يكون آحادا وان اطلق على العشرة واذا كان آحادا ثبت المطلوب فان قيل سلمنا انه لا يلزم حد التواتر لكنه لا يتم الاحتجاج به على وجوب العمل بخبر الواحد لان غاية ما تدل عليه الآية الكريمة ان الرجوع وان لم يبلغ حد التواتر والشهرة مأمور بالانذار بما يسعه ولكن لا يلزم منه وجوب العمل للسامع كالشاهد الواحد مأمور باداء الشهادة ولا يجب القبول ما لم يتم نصاب الشهادة وتظهر العدالة بالتركية قلنا وجوب الانذار مستلزم لوجوب القبول والعمل على السامع والا لم يكن الامر به مفيدا ولم يجب الحذر على القوم مع انه واجب على ما دل عليه قوله تعالى لعلمهم يحذرون لان لعل ليس للترجي لكونه محالا على الله تعالى بل للطلب الجازم وايجاب الحذر عند ترك العمل (قوله الثاني ان لعل للترجي) هذا الوجه هو المشهور في وجه التمسك بالآية المذكورة ورد ابن الحاجب بانه بعيد وبين الشارح المحقق وجه البعد بان ظاهر الآية يقتضي الحذر عقيب الانذار بعد التفقه في الدين والمراد بالتفقه في الدين هو فتوى المجتهد في الفروع بقرينة التفقه والانذار ونحن نقول بوجبه فان الفتوى يجب العمل بها ولا يلزم منه وجوب العمل بخبر الواحد لان على هذا التقدير يخص القوم بالمقلدين دون المجتهدين الاخذين للاحكام من الادلة الشرعية الثابتة وذلك يستلزم العمل بالادلة الشرعية اثباته دون خبر الواحد اذ لم يثبت بعد كونه من الادلة الشرعية حتى يجب العمل به ولو سلم انه اعم من فتوى المجتهدين لكنه ظاهر فيه لانص فلا يخلو عن احتمال فلا يكون قطعيا فلا يثبت به الاصول والقواعد والجواب عنه ان الانذار لا يكون بطريق الفتوى من عند نفسه بل بالاخبار من الشارع وفي الاخبار من الشارع يستوى المجتهد وغيره بعد السماع فلا يخص بفتوى

المجتهد

المجتهد وقوله فلا يخلو عن احتمال فلا يكون قطعيا قلنا الاحتمال الغير الناشئ عن دليل غير معتبر فلا يمنع القطع (قوله فانه عليه السلام كان يرسل الافراد من اصحابه) فان قيل هذه الاخبار آحاد فكيف يحتج بها على كون خبر الواحد حجة وليس هذا الادورا ومصادرة على المطلوب اجيب بان افرادها وان كانت آحادا الا ان جملتها بلغت حد العواتر فيحتج بها على ما صرح به في الاستدلال بالاجماع ايضا (قوله وخبر سلمان اه) روى ان سلمان كان من قوم يعبدون الخيل البلق فوقع عنده انه ليس على شئ وجعل ينتقل من دين الى دين طالبا للحق حتى قال له بعض اهل الصوامع لعلك تطلب الخنعية وقد قرب اذنا من فعلك يثرب ومن علامة النبي عليه السلام انه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة وبان بين كتفيه خاتم النبوة فتوجه نحو المدينة فاسره بعض العرب وباعه من اليهود بالمدينة وكان يعمل في تخيل مولاه باذنه حتى هاجر رسول الله الى المدينة فلما سمع بمقدمه اتاه بطبق فيه رطب ووضع بين يديه فقال ما هذا فقال صدقة فقال لاصحابه كلوا ولم يأكل فقال سلمان في نفسه هذه واحدة ثم اتاه من الغد بطبق فيه رطب ووضع بين يديه فقال ما هذا فقال هدية فجعل عليه السلام يأكل فقال سلمان هذه اخرى ثم تحول خلفه فعرف عليه السلام مراده فالتى ردا عنه عن كتفه حتى نظر سلمان الى خاتم النبوة فاسلم فقبل عليه السلام قوله في الصدقة ثم في الهدية مع كونه عبدا (قوله للتممة بالتحاب) ان كانت الشهادة للصديق (قوله اخبارا عن معصوم) الظرف مستقر اي ليست الشهادة اخبارا صادرا عن معصوم حتى لا تكون مظنة للتممة (قوله ولا الخبر) اي الشاهد (قوله اذا اوجبت) خبر لقوله فان للشهادة (قوله فالرواية اولى) يعني ان الحاق ما نحن فيه بالشهادة ليس بطريق القياس بل بطريق الدلالة اذا القياس لا يجري في اثبات الاصول واعلم ان ابا الحسين استدلل على وجوب العمل بخبر الواحد بالدليل العقلي وقال ان العمل بالظن في تفاصيل الجمل المعلوم وجوبها عقلا واجب عقلا بدليل انه لما كان اجتناب المضار اجالا واجبا قطعيا واجب اجتناب تفاصيله عقلا مثل قبول خبر العدل في مضرة اكل شئ معين فيحكم العقل بان لا يؤكل وفي انكسار جدار يريد ان يتقض فيحكم العقل بان لا يقام تحته وما نحن فيه كذلك لانه عليه السلام بعث لتحصيل المصالح ودفع المضار قطعيا ومضمون خبر الواحد تفصيل له والخبر يقيد الظن به فوجب العمل به قطعيا واجيب بانه مبني على الحسن والقبح العقليين وذلك باطل عند كثير من العلماء وعلى تقدير تسليمه فلان سلم ان العمل

المجتهد

(والسنة) فانه عليه السلام كان يرسل الافراد من اصحابه الى الافاق لتبليغ الاحكام وايجاب قبولها على الانام وانه عليه السلام قبل خبر بريرة في الهدية وخبر سلمان في الصدقة ثم في الهدية ام سلمة في الهدايا وقول الرسل في هدايا الملوك على ايديهم وغير ذلك (والاجماع) فان الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجعين استدلا وعملا وبه في وقائع لا تحصى وشاع ذلك ولم ينكر وذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول الصريح وهذا الاستدلال بالاجماع المنقول بتواتر القدر والمشارك لا باخبار الاحاد حتى يدور (والمعقول) فان الشهادة مع انها مظنة للتممة بالتحاب والتباغض وليست اخبارا عن معصوم ولا الخبر مشهورا بالثقة اذا اوجبت العمل حتى لو لم يقض بعد البينة العادلة كان فاسقا فالرواية عموم مصلحة الرواية وايضا عدالة الراوي ترجح جانب الصدق لكون الكذب محظورا دينه وعقله فيفيد غلبة الظن فيوجب العمل كما في القياس بل اولى اذ لا شبهة في الاصل هنا بل في طريق الوصول (وقيل لا يوجب العمل ايضا)

بالظن في تفاصيل مقطوع الاصل وانجب بل هو اولي للاحتياط ولم ينته الى حد
 الوجوب ولو سلم انتهائه الى حد الوجوب في العقليات لكان لم يجب مثله
 في الشرعيات ولا يجوز قياسها على العقليات لعدم التماثل بينهما وهو شرط
 القياس ولو سلم ذلك لكانه قياس وهو مع كونه دليلا شرعيا لاعقليا على ما هو
 المطلوب هنا فلا يفيد الا الظن لجواز كون خصوصية الاصل شرطا او خصوصية
 الفرع مانعا او المسئلة او ولاية فلا يجري فيها الظن ولهذا عدل الشارح في ذكره
 عن القياس الى الدلالة لانه يرد عليه ان الدلالة ايضا من الادلة الشرعية
 والمقصود هنا اقامة الدليل العقلي واستدل قوم عليه عقلا ايضا بان صدق خبر
 الواحد يمكن فيجب اتباعه احتياطيا كخبر المتواتر وقول المفتي واجيب عنه بانه
 قياس لا اصل له فان الاصل اما خبر المتواتر او قول المفتي وكلاهما ضعيف اما
 الاول فلان خبر المتواتر وجب اتباعه لافادته العلم للاحتياط فالجامع ملغى
 واما الثاني فلان الفرق بينهما ظاهر وهو ان حكم المفتي خاص بمقلده في الفتوى
 وحكم خبر الواحد عام في الاشخاص والازمان ولو سلم عدم الفرق بينهما لكنه
 قياس فلا يفيد فلا يجري في الاصول مع انه دليل شرعي لا دليل عقلي وهو
 خلاف المطلوب (قوله يدل على استلزام العمل للعلم) لان الآية الاولى دلت على
 النهي عن اتباع الظن والثانية دلت على الذم باتباع الظن وكل من النهي والذم
 دليل الحرمة فاذا حرم اتباع الظن للعمل لزمه الاتباع بالعلم له فثبت ان العمل
 لا يكون الا بالعلم فذهب طائفة الى انه لا يوجب العمل كما لا يوجب العلم مستدلا
 بانتفاء اللازم على انتفاء المزموم وطائفة اخرى الى انه لا يوجب العلم ايضا مستدلا
 بوجود المزموم على وجود اللازم واجاب الجمهور بمنع استلزام العمل العلم القطعي
 مستدين بان اتباع الظن قد ثبت بالادلة وينع عموم ما ذكره من الاتيين
 للاشخاص والازمان وتاويل العلم بمطلق الادراك الاعم من الجازم وغير الجازم
 وتاويل الظن بمعنى الوهم فيجوز ان يحمل العلم في الآية الاولى على مطلق
 الادراك والظن في الآية الثانية على معنى الوهم واستدل بعضهم على ايجاب خبر
 الواحد العلم بوجهين آخرين احدهما انه مقبول بالاجماع في امور الآخرة من
 عذاب القبر وتفاصيل الحشر والصراف والحساب والعقاب وغير ذلك مع انه لا يفيد
 الا الاعتقاد اذ لا يثبت به عمل من الفروع وثانيهما انه يحتمل الصدق والكذب
 وبالادلة يترجح جانب الصدق بحيث لا يبقى احتمال الكذب وهو معنى العلم
 واجيب عن الاول بوجهين احدهما ان الاحاديث في امور الآخرة منها ما اشتهر

فيوجب

اعلم ان ظاهر قوله تعالى ولا تقف ما ليس
 لآبائك به علم ان يتبعون الا الظن يدل على
 استلزام العمل للعلم فذهب طائفة الى انه
 لا يوجب العمل ايضا (لا انتفاء اللازم)
 وهو العلم فيتبني المزموم وهو العمل (وقيل
 يوجب العلم ايضا لوجود المزموم) وهو
 العمل قلنا لان علم استلزام العمل للعلم
 القطعي كيف واتباع الظن قد ثبت بالادلة
 ولا عموم للآيتين في الاشخاص والازمان
 على ان العلم قد يستعمل في الادراك
 جازما كان او غير جازم والظن قد يكون
 بمعنى الوهم فيجوز ان يكون في الآية
 بذلك المعنى البحث (الثاني في شروط
 الراوي) التي اذا فقد واحد منها لا تقبل
 روايته (وهي اربعة) الشرط الاول
 العقل الكامل وهو عقل البالغ) على
 ما يأتي في بيان الاهلية ان شاء الله تعالى
 فلا يقبل خبر المعتوه والصبي

فيوجب علم الظمأينة ومنها ما هو خبر الواحد فيفيد الظن وذلك في التفاصيل
 والفروع لاني الاصول ومنها ما تواتر واعتضد بالكتاب وهو في الجمل والاصول
 فيفيد القطع وثانيهما ان المتصود من احكام الآخرة عقد القلب وهو عمل زائد
 على العلم فيكفيه خبر الواحد وعن الثاني باننا لانسلم ترجح جلب الصدق الى حيث
 لا يحتمل الكذب اصلا بل العقل شاهد بان خبر الواحد العدل لا يوجب اليقين
 وان احتمال الكذب قائم وان كان من جوحا والالزم القطع بالنقيضين عند اخبار
 العدلين بهما (قوله اما المعتوه) وهو ناقص العقل من غير صبي ولا جنون فيشبهه
 كلامه وافعاله تارة بكلام المجانين وافعالهم وتارة بكلام العقلاء وافعالهم
 فلا تقبل روايته لان نقصان العقل بالعته فوق النقصان بالصبي لان الصبي قد
 يكون اعقل من البالغ (قوله وهو تحقيق الايمان اه) وفيه اشارة الى الفرق
 بين الايمان والاسلام على ما ذهب اليه بعض العلماء مستدلين بان جبرائيل عليه
 السلام سأل النبي عليه السلام عن الايمان واجاب النبي عليه السلام عنه بان
 الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسوله وتؤمن بالبعث ثم سأل عن
 الاسلام واجاب عنه النبي عليه السلام بان الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به
 وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان فان هذا السؤال والجواب
 يدل على تغيرهما وان الايمان تصديق بامور مخصوصة والاسلام اظهار اعمال
 مخصوصة فراهه رحمه الله بتحقيق الايمان اظهاره بعمل اللسان والجوارح
 وتصديق الاسلام اعتقاد حقيقة الامور الدينية من الاقرار وعمل الجوارح من
 الصلاة والزكاة وغيرهما فظهر منه انها متباينان صدقا وان تلازما وجودا
 وقد كثرت القول فتم من قال انها متغيران ومنهم من قال انها متحدان وقال
 الخطابي صنف في المسئلة امامان كبيران واكثر امن الادلة للطرفين والحق ان
 بينهما عموما وخصوصا فكل مؤمن مسلم وايس كل مسلم مؤمنا وتحقيق معنى
 الايمان سيأتي في الركن الثالث ان شاء الله تعالى (قوله وهو) اي الاسلام (قوله
 الاول ظاهر) والمراد بالظاهر ما فيه نوع قصور (قوله واعلاه البيان) اي البيان
 باللسان والباء في تصديق صله البيان اي الاسلام الكامل ان يبين تصديقات
 تفاصيل جميع ما اتى به النبي عليه السلام باللسان لا بيان للبيان تفصيلا على ان
 تكون الباء بيانية لان البيان يكون باللسان والتصديق يكون بالقلب فلا يصلح
 احدهما ان يكون بيان للاخر فعلى هذا يكون قوله والاقراءه عطف على البيان
 (قوله بتفاصيل جميع ما اتى به النبي عليه السلام) اي مما يتعلق بذاته تعالى واسمائه

اما المعتوه فظاهر واما الصبي فانه وان
 كان ضابطا كاملا التمييز ربما
 لا يجنب الكذب لعلمه بان لا اتم عليه
 (و) الشرط الثاني (الاسلام) وهو
 تحقيق الايمان كما ان الايمان تصديق
 الاسلام وهو نوعان الاول ظاهر بنشوه
 بين المسلمين وتبعيته الابوين او الدار
 والثاني كامل ثبت بالبيان واعلاه البيان
 تفصيلا تصديق تفاصيل جميع ما اتى
 به النبي عليه السلام والاقراءه

من العلم والسمع والبصير والتقدير والمريد وغيرها وصفاته من العلم والقدرة
والإرادة وغيرها وسائر ما أتى به النبي عليه السلام من آحاد المؤمنين به (قوله
وإذناه البيان) أي البيان باللسان الكلام فيه مثل ما مر (قوله ولا عبرة للأول)
أي الإسلام ظاهرا أي لا عبرة له بدون التوصيف بعد الاستيصال إلا أن يظهر
أمازاته مثل الصلاة بالجماعة وإيتاء الزكاة وأكل ذبيحتنا ونحوها مما يختص
بشريعتنا فإنه حيثما يحكم بالإسلام بذلك ويقوم بأظهار هذه الخصائص مقام
التوصيف بعد الاستيصال في الحكم بسلامه لقوله عليه السلام إذا رأيتم الرجل
يعتاد الجماعة فاشهدوا له بالإيمان وقوله عليه السلام من صلى صلاتنا واستقبل
قبلتنا وأكل ذبيحتنا فاشهدوا له بالإيمان فعلى هذا يكون قوله للحديث
متعلقا بقوله إلا أن يظهر أماراته كالصلاة بالجماعة ويحتمل أن يتعلق بقوله
ولا عبرة للأول وحيثما يكون المراد بالحديث ما روى أن النبي عليه السلام
استوصف الأعرابي الذي شهد برؤية الهلال بقوله أشهد أن لا إله إلا الله وأنى
رسول الله فقال نعم فقال الله أكبر يعني المسلمين أحدهم يعني لا عبرة للأول بدون
التوصيف بعد الاستيصال لهذا الحديث إلا أن يظهر أماراته لكن هذا الاحتمال
بعيد عن العبارة والأحسن أن يدرج التوصيف بعد الاستيصال في أماراته
لأنه من جملة أمارات الإسلام فللعنى لا عبرة للأول إلا أن يظهر أماراته
كالتوصيف بعد الاستيصال وكالصلاة بالجماعة فحيثما في كلامه
نوع قصور لا يمكنه يدل على هذا المعنى قوله صغيرة بين المسلمين إذا لم تصف بعد
الاستيصال بل لا يستقيم بدون ملاحظة ذلك للمعنى (قوله بل لثاني الثاني)
أضرب عن قوله ولا عبرة للأول أي بل العبرة لثاني الإسلام الكامل وهو
البيان اجبا لا بتصديق جميع ما أتى به فإن في إعلانه المعنى البيان تفصيلا حرجا
ولذا كتبت النبي عليه السلام في حديث الأعرابي المذكور أنفا بعد
الاستيصال بنعم واكتفينا كذلك الآن ويدل عليه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بأيمانهن فإنه قد كان
هذا الامتحان من النبي عليه السلام بالاستيصال على الأجمال (قوله
والأقربان) الظاهر من هذا العطف أن الأقرار جزء الإيمان لا شرطه وقيل شرط
على ما سألني تحقيقه (قوله لا لأن الكفر يقتضى اه) رد لما ذكره بعض الأصوليين
في اشتراط الإسلام في الراوى من أن الكفر من أعظم أنواع الفسق والفاسق غير
مقبول الرواية قال الكافر الراوى لا يوثق به بشرط الإسلام ليرجع الصدق فاشار

وإذناه البيان اجبا لا بتصديق جميع
ما أتى به ولا تفصيل ولا عبرة للأول إلا أن
يظهر أماراته كالصلاة بالجماعة للحديث
ولذا قال محمد في صغيرة بين المسلمين إذا
لم تصف بعد الاستيصال حتى أدركت
تبيين من زوجها بل لثاني الثاني فإن
في اشتراط التفصيل حرجا وكذا اكتفى
بعد الاستيصال بنعم ولذا قال (وهو
التصديق) بجميع ما جاء به النبي عليه
السلام بالقلب (والأقربان) وإنما اشترط
باللسان (ولو اجبالا) والكذب لأنه
الإسلام إلا أن الكفر يقتضى الكذب لأنه
حرام في جميع الأديان بل لأن الكافر ساعى
في هدم الدين تعصبا فبدر قوله في أموره

الى رده بان الكفر لا يقتضى لأنه حرام في جميع الأديان فلا يرتكبه الكافر أيضا
الأذا كان فاعما في دينه لا مترها فحيثما يحتمل ارتكاب الكذب لنفسه
في دينه لا ككفره بل إنما شرط الإسلام لأن الكافر ساعى في هدم الدين تعصبا فيتهم
به فلا تقبل روايته وقال بعضهم إن الاعتماد في اشتراط الإسلام في الراوى الإجماع
عليه وأما قبول أبي حنيفة شهادة بعض الكفار على بعضهم فلم ضرورة صيانة
الحقوق إذا كثر معاملاتهم مما لا يحضره مسلمان فلا يقاس عليه الرواية لثبوتها
ضرورة (قوله بان لا يفوت منه شيء) أي بان لا يفوت من السامع شيء من
الكلام (قوله من أزدري نفسه) أي احتقر (قوله وهو نوعان) أي الضبط
بالمعنى المذكور نوعان (قوله ولهذا قصرت رواية من لم يعرف بالقه اه) ولهذا
ربحنا رواية ابن عباس أن النبي عليه السلام تروى ميمونة وهو محرم على رواية
يزيد بن الأصم أنه عليه السلام تروى زوجها وهو حلال لكون ابن عباس قهها
(قوله ليستدل بذلك) دليل لاشتراط العدالة (قوله تحمل على ملازمة
التقوى والمروة وترك البدعة) قوله على ملازمة التقوى والمروة يخرج الكافر
والفاسق وقوله وترك البدعة يخرج المبتدع أما الكافر والفاسق فظاهر وأما
المبتدع فإن كانت بدعته تتضمن التكفير فكفره قوم دون قوم من كفره بها فهو
عنده مثل الكافر ومن لم يكفره بها فهي عنده كالبدع الواضحة فلا تقيد روايته
وان كانت بدعته لا تتضمن التكفير قبل أن لم تكن واضحة قبل اتفاقا وان كانت
واضحة كفسق الخوارج فرده قوم وقبله قوم واستدل الراد بقوله تعالى ان
جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وهذا فاسق فلا يقبل واستدل القائل بقوله عليه السلام
نحن فحكم بالظاهر وهذا ظاهر إذا ظن صدقه واختار الرد ترجيح الآلية على
الحديث أما أول فلان الآلية متواتر والحديث خبر أخذوا ما نانا فلنصوصها
بالفاسق والحديث عام له وللعادل ودلالة الخاص على ما يتناوله أظهر إذا العام
يحتمل عدم تناوله لذلك الخاص لاحتمال التخصيص وأما ثانيا فلان الآلية
ليست بمخصصة إذ كل فاسق مردود الرواية والحديث مخصص لا يجابه العمل
بكل ظاهر وخبر الكافر والفاسق ظاهر إذا ظن صدقهما ولا يعمل به اتفاقا فإن
قيل إن قتل عثمان رضي الله عنه بدعة واضحة ومع هذا إذا صحابة كانوا يقبلون
قتله عثمان شهادة ورواية وهو إجماع على قبول رواية المبتدع بالبدعة الواضحة
اجيب باننا لنسلم القبول إجماعا ولو سلم فلان سلم الإجماع على كون ذلك بدعة
واضحة حتى يلزم الإجماع على قبول ذى البدعة الواضحة بل كان ذلك مذهبا

(و) الشرط الثالث (الضبط وهو)
مجموع معان أربعة الأول (حق السماع)
أي سماع الكلام كما هو حقه بان لا يفوت
منه شيء (و) الثاني (فهم المعنى)
للكلام على سبيل الكمال لا مكان إن نقله
بالمعنى بخلاف القرء أن فان فهم تمام معناه
ليس بشرط إذ المعنى في حقه نظمه المعجز
المتعلق به أحكام مخصوصة والمقصود
في السنة معناها حتى لو بذل مجهوده
في حفظ لفظ السنة كان حجة (و) الثالث
(حفظ اللفظ) باستفراغ الوسع له (و) الرابع
(المراقبة) أي اثبات على الحفظ إلى حين
الاداء فن أزدري نفسه ولم يرها أهلا
للتبليغ فقصر في شيء منها ثم روى بتوفيق
الله تعالى لا يقبل وإنما اشترط الضبط
لأن طرف الإصابة لا يرجح الإبه فلا يظن
بصدق الخبر ودونه لاحتمال السهو وهو نوعان
ظاهر وباطن (وظاهره ضبط معناه)
أي الكلام (لغة وهو الشرط) ههنا
ولهذا لم يكن خبر المغفل خلقة أو مساهلة
حجة وان وافق القياس (وباطنه ضبطه)
أي ضبط معنى الكلام (قهها) من
حيث تعلق الحكم الشرعي به (وهو
الكامل) ولهذا قصرت رواية من عرف به
لم يعرف بالقه عن رواية من عرف به
(و) الشرط الرابع (العدالة وهي)
استقامة الدين والسيرة) وحاصلها كيفية
راسخة في النفس تحمل على ملازمة
التقوى والمروة وترك البدعة ليستدل
بذلك على رجحان صدقه

لبعضهم فان القتل لا يرون ذلك وكذلك كثير من الآخرين ويجعلونه اجتهاديا
وقيل انه ان لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرته مذهبه اولاهل مذهبه قبل سواء
دعا الى بدعته اولاهل وان كان ممن يستحل ذلك لم يقبل وهذا القول عزاه الخطيب
الى الشافعي وقيل انه ان كان داعيا الى بدعته لم يقبل وان لم يكن داعيا اليها
قبل واليه ذهب احمد قال ابن حبان الداعي الى البدع لا يجوز الاحتجاج به
عندنا متنا قاطبة لاعلم بينهم فيه خلافا (قوله الاول الكبار) قد اضطرب فيها
الرواية فروى ابن عمر رضي الله عنه تسعا الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وقذف
المحصنة والزنى والفرار من الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين
المسلمين والاحقاد في الحرم وزاد ابو هريرة اكل الربا وزاد على رضي الله عنه
السرقه وشرب الخمر (قوله والتطيف بحجة) اي النقص في الكيل والوزن بحجة
(قوله والمستوراه) اذا جهل حال الراوي من العدالة والفسق لم تقبل روايته
عندنا كثر العلماء وروى الحسن عن ابي حنيفة قبولها اكتفاء بسلامته
ظاهرا عن الفسق واستدل الجمهور بان الادلة السمعية كقوله تعالى ولا تقف
ماليس لك به علم وكقوله تعالى ان تتبعون الا الظن وقوله تعالى ان الظن لا يغني
من الحق شيئا مانعة من العمل بالظن مطلقا لكن خوفا في الظن الحاصل من
قول العدل لاختصاصه بزيادة ظهور الثقة وبعده عن التهمة فبقيت معمولا
بها في غير العدل اسلامته عن المعارض واعتراض عليه بان ما ذكره من
زيادة ظهور الثقة ونحوه لا يصلح معارضه للقرآن لا محالة فيجب العمل به
مطلقا لكنه ليس كذلك لان بعض الظن يعمل به بالنص فكانت تلك الادلة
متروكة الظاهر فلا يصلح الاحتجاج بها واستدلوا ايضا بان الفسق مانع عن قبول
رواية صاحبه فوجب تحقق ظن عدمه قياسا على الكفر والصبي فانما كانا
مانعين عن قبول رواية صاحبهما ووجب تحقق ظن عدمهما فدعا للمفسدة لكن
ظن عدم الفسق في المجهول غير محقق فلا يقبل واستدل ابو حنيفة بقوله عليه
السلام نحن نحكم بالظاهر لان مجهول الحال الظاهر منه العدالة فتحكم بقوله
واجيب بمنع ظهور العدالة فان الفرض انه مجهول الحال ولهذا المقام زيادة
بيان سيأتي ذكرها في الانقطاع الباطن (قوله والعبادة) بفتح العين اما جمع
عبدل في معنى عبد كز يدل في معنى زيد او اسم جمع غير مبني على واحده
كذا في المغرب وهي ثلاثة عند الفقهاء عبد الله بن مسعود وعبد الله بن
عباس وعبد الله بن عمر وابنة عند المحدثين عبد الله بن عمر وابن عباس وابن عمرو

وابن

وابن الزبير ولم يذكر وافهم ابن مسعود وهو من كبار الصحابة والفقهاء لم يذكر
ابن عمرو وابن الزبير لانهم ليسا بمعروفين بالاجتهاد والمراد بالعبادة ههنا عبادة
الفقهاء (قوله سواء وافق القياس او خالفه) يعني يقدم خبر الواحد على القياس
سواء وافقه حتى يكون ثبوت الحكم به لا بالقياس او خالفه حتى يثبت موجبه
لا موجب القياس واعلم ان خبر الواحد من يعرف بالرواية والفقهاء اذا وافق
القياس لانزاع في تقدمه على القياس وثبوت الحكم به واپس في تحريره
كثير فائدة لظهوره وانما النزاع فيما اذا خالف القياس فخير به انه اذا خالف
القياس فان تعارض من وجه دون وجه بان يكون احدهما اعم والاخر اخص
فاجمع بينهما مهما امكن واجب اجماعا بان يخصص الاعم بالاخص على ما تقدم
في تخصيص العام بالخاص وان تعارض من كل وجه بان يكون عاما او خاصا
ويبطل كل واحد منهما ما يثبت به الاخر بالكلية فاكثر العلماء على ان خبر الواحد
مقدم وقيل ان القياس مقدم وهو المروي عن مالك وقال ابو الحسين البصري
ان كانت العلة ثابتة بدليل قطعي فالقياس مقدم بخلاف وان كان حكم الاصل
مقطوعا به خاصة دون العلة فالاجتهاد فيه واجب حتى يظهر دليل احدهما
فيتبع والا فالخبر مقدم وقال بعض الشافعية ان كانت العلة ثبتت بنص راجح
على الخبر في الدلالة فان كان وجود العلة في الفرع قطعيا فالقياس مقدم وان كان
وجودها ظاهريا فالوقوف وان ثبتت العلة لا بنص راجح فالخبر مقدم على القياس
واستدل القائلون بتقديم الخبر حيث يقدم بوجوه الاول ان الخبر يقين باصله لانه
من حيث انه قول الرسول عليه السلام لا يحتمل الخطأ وانما الشبهة في عارض
النقل حيث يحتمل الغلط والنسيان والكذب والقياس يحتمل باصله اي علمته
التي يبني عليها الحكم فانها لا تتحقق يقينا الا بنص او اجماع وهو امر عارض
ولاشك ان متيقن الاصل راجح على محتمل الثاني انه على تقدير ثبوت العلية فيه
قطعيا يحتمل ان تكون خصوصية الاصل شرطا لثبوت الحكم او خصوصية
الفرع مانعا عنه فيكون تطرق الاحتمال الى القياس اكثر فيؤخر عن الخبر
الذي لا يتطرق الاحتمال الا في طريق نقله وهو عارض كذا في التلويح
والتوضيح ولما كان الوجه الثاني مبنيا على الاول بطريق التسليم لم يجعله
الشارح وجها مستقلا من الاول بل جعله مبنيا عليه ثم لما كان كلام التلويح
والتوضيح مشعرا بان المراد بالاصل ههنا هو العلة لا المقيس عليه وان المراد
بعدم تحققها عدم تحققها في نفسها لا في المقيس عليه عدل رحمه الله الى ما ترى

وزيد ومعاد وعائشة ونحوهم رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين (تقبل) الرواية
منه (مطلقا) اي سواء وافق القياس
او خالفه وروى عن مالك ان القياس مقدم
عليه وروى عنه يمين باصله وانما النسبة
في نقله وفي القياس العلة محتملة في الاصل
وعلى تقدير ثبوتها فيه يمكن ان يكون
لتخصصه ابن ابي القريع مانع (والا)
اي وان لم يكن قهها كاي هو رواية وانس
رضي الله تعالى عنهما (قرد) روايته
(ان لم يوافق) الحديث الذي رواه

وهي قسمان قاصر يثبت بظاهر الاسلام
واعتماد العقل المانع عن المعاصي
وكامل وليس له حد تدرك تمامته والمعتبر
ادنى كماله وهو ما لا يؤدي الى الحرج
هو (رجحان الدين والعقل على
الهموى والشهوة) ولما كانت العدالة
هيئة خفية نصب اعلامات هي اجتناب
اسرار ربه وان لم يعصية لان في اعتبار
اجتناب السبل سد باب العدالة الاول
الكبار والثاني الاصرار مع الاصل اول
تقد قيل لا صغيرة مع الاصل اول كبيرة
مع الاستغفار والثالث الصغار العدالة على
خسة النفس كسرقه لقيمة والتطفيف
بحجة والرابع المباح الدال على ذلك كالعب
بالحرام والاجتماع مع الاراذل والاكل
والبول على الطريق ونحو ذلك فان من تكب
هذه الاشياء لا يجنب الكذب بخبر الفاسق
والمستور وهو من لا يعلم صفته وحاله مردود
البحث (الثالث في) بيان (حال الراوي
وهو ان عرف بالرواية) وشهر بها
(فان كان) ذلك المعروف بها (فقيها)
كالخلفاء الراشدين والعبادة

من كلامه وجعل الاصل ههنا مقبسا عليه وعدم تحقق العلة عدم
تحققها في المقيد عليه لعدم تحققها في نفسها لكنه كل من هذين الوجهين
كافي ههنا اي في الاحتجاج والرد على الخصم الثالث ان عمر رضى الله
عنه ترك القياس بالخبر في مسألة الجنين انه عليه السلام اوجب فيه الغرة وقال
لولا هذا لقضينا فيه بالقياس ولولا لا تنقضاء الشيء اثبوت غيره فدل على انه انتفى
العمل بالقياس لثبوت الخبر وكذا في دية الاصابع حيث رأى انها تنفاوت
باعتبار منافعها فتركه بخبر الواحد انه قال في كل اصبع عشر من الابل وكذا
في ميراث الزوجة من دية زوجها وكان يرى ان الدية للورثة ولم يملكها الزوج
فلا ترث الزوجة منها فاخبر ان رسول الله امر بتوريث الزوجة منها فرجع اليه
وترك القياس الى غير ذلك من ترك الصحابة القياس بخبر الواحد وان كانت
احاده غير متواترة **يجوز** القدر المشترك متواتر فيكون اجماعا منهم على ترك
القياس بخبر الواحد الرابع انه لو قدم القياس لزم تقديم الاضعف على الاقوى
واللازم باطل اجماعا فاللزوم مثله بطلان اللازم ظاهر واما بيان الملازمة فلان
الخبر يجتهد فيه في امرين عدالة الراوى ودلالة الخبر والقياس يجتهد فيه في ستة
امور حكيم الاصل وتعليقه في الجملة وتعيين الوصف الذي به التعليل ووجود ذلك
الوصف في الفرع ونفي المعارض في الاصل ونفيه في الفرع هذا اذا لم يكن
اصل القياس خبرا فان كان خبرا وجب الاجتهاد في الستة المذكورة مع
الامرين المذكورين وهما العدالة والدلالة وظاهر ان ما يجتهد فيه في مواضع
كثيرة فاحتمال الخطأ فيها اكثر والظن الحاصل به اضعف فيكون اضعف من
الخبر فان قيل القياس اقل احتمالا من الخبر فيكون اولي منه وذلك لان الخبر
يحتل باعتبار العدالة كذب الراوى وفسقه وكفره وخطأه وباعتبار الدلالة
التجوز وباعتبار حكمه النسخ والقياس لا يحتل شيئا منها قلنا انها احتمالات
بعيدة غير ناشئة عن دليل فلا تعتبر على انها يأتي مثلها في القياس ايضا اذا كان
اصله خبرا واحتج مالك بانه قد اشتر عن الصحابة الاخذ بالقياس وترك خبر الواحد
فان ابن عباس لما سمع ابا هريرة يروى توثقا ومما سمته النار قال لو توثقات بماء
سخن ا كنت تتوضأ منه ولم يعمل به الى غير ذلك وبان القياس حجة باجماع السلف
من الصحابة وفي اتصال خبر الواحد الى النبي عليه السلام شبهة فكان القياس
اقوى وقال صاحب القواطع ان ما حكى عن مالك ههنا قول باطل ومنزلة مالك
عالية عنه واجيب عن الاول باننا لانسلم ان الصحابة تركوا خبر الواحد بالقياس بل

انما

انما تركوه لعدم ثقة الراوى او لمعان اخر عارضته وعن الثاني بان خبر الواحد حجة
بالاجماع ايضا والشبهة في القياس اكثر على ما تقدم (قوله قياسا اصلا) اي
ان خالف جميع الاقيسة التي لم يكن ثبوت اصولها بخبر راويه غير معروف بالفقه
بل كان ثبوت اصولها بخبر راوى معروف بالفقه فانه لا يقبل عندنا حتى لو كان
ثبوت اصولها بخبر راوى غير معروف بالفقه يقبل الخبر اتفاقا كما لو وافق قياسا
ثبوت اصوله بخبر راوى معروف بالفقه وخالف قياسا آخر كذلك يقبل واعتراض
عليه بوجوه الاول ان الشبهة في القياس في امور ستة على ما تقدم آنفا بخلاف
خبر الواحد فان الشبهة فيه في امرين فكيف يقدم القياس عليه الثاني فلانه نقل
عن الصحابة انهم تركوا القياس بخبر الواحد الغير المعروف بالفقه الثالث ان
صاحب الكشف نقل ان الفرق الذي ذكره المصنف بين خبر الراوى المعروف بالفقه
والرواية وبين من لم يعرف بالفقه مستحدث وان خبر الواحد مقدم على القياس من
غير تفصيل (قوله وذلك) اي در رواية من لم يعرف بالفقه (قوله لان النقل
بالمعنى) اعترض عليه بان اظاهر من حال عدول الصحابة نقل الحديث بلفظه
ولهذا تجدد في كثير من الاحاديث شك الراوى وانما استفاد النقل بالمعنى عند
العلماء لتعذر لفظ الحديث بالرواية والتدوين (قوله مثل حديث المصراة) من
صريته جمعته والمراد الشاة التي جمع اللبن في ضرعها بالشاة وترك الحلب مدة
ليظنها المشتري كثيرة اللبن (قوله فوجدناها محفلة) قال في المصباح حفلت
الشاة بالثقل تركت حلبها حتى اجتمع اللبن في ضرعها فهي محفلة وكان الاصل
حفلت لبن الشاة لانه هو المجموع فهي محفلة لبنا انتهى فيكون معنى الحديث
على الاصل فوجدناها محفلا لبنا (قوله ووجه كون هذا الحديث اه) حاصله
ان القياس على ضمان العدوان يمنع وجوب ضمان صاع من التمر مكان اللبن
اذ ليس ضمانا بالمثل ولا بالقيمة فان قيل ان ضمان العدوان مقدر بالمثل او القيمة
فيما يكون القدر معلوما عند الضامن والمضمون عليه وههنا ليس كذلك قلنا
لان سلم اشتراط ذلك في ضمان العدوان فان من اتلف حنطة من صبرة او شيئا من
قطيع غنم ولا يعلم المالك ولا المتلف مقدار المتلف يجب المثل او القيمة بل يؤمر ان
يتفق على شيء ثم يحلف المنكر للزيادة ان ادعاها الا تخير فكذا ههنا فثبت انه مخالف
للقياس الصحيح (قوله بالمثل) اي في المثليات (قوله بالقيمة) اي في القيميات
(قوله ولا نزاع فيه) بل النزاع في رده بناء على مخالفة جميع الاقيسة (قوله قلنا
هذا ليس من ضمان العدوان) هكذا ذكره صاحب التوضيح وقال في التلويح

(قياسا) اصلاح حتى ان وافق قياسا وخالف
آخر تقبل وذلك لان النقل بالمعنى كان
شائعا فيهم فاذا قصر ثقة الراوى لم يؤمن
ان يذهب شيء من معانيه فيدخله شبهة
زاندة يخلو عنها القياس مثل حديث
المصراة وهو ما روى ابو هريرة رضى الله
عنه انه عليه السلام قال من اشترى شاة
فوجدناها محفلة فهو بخير النظرين الى
ثلاثة ايام ان رضيا امسكها وان سخطها
ردها ورد معها صاعا من تمر ووجه كون هذا
الحديث مخالفا للقياس الصحيح ان تقدير
ضمان العدوان بالمثل ثابت بالكتاب وهو
قوله تعالى من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم الآية وتقدر به
بالقيمة ثابت بالسنة وهو قوله عليه السلام
من اعتق شقة اله في عبدا قوم عليه
نصيب شريكه ان كان موسرا وكلاهما
ثابت بالاجماع المتعقد على وجوب المثل
او القيمة عند فوات العين فان قيل فيكون
رد هذا الحديث بناء على مخالفة الكتاب
والسنة والاجماع ولا نزاع فيه قلنا هذا
ليس من ضمان العدوان صريحا لكنه بعد
فسخ العقد ظهر انه تصرف في ملك الغير بلا
رضاه لان البائع اتم رضى بحباب الشاة
على تقدير ان تكون ملكا للمشتري
فيثبت فيها الضمان بالمثل او القيمة قياسا
على صورة العدوان الصريح

انه تكلف ثم قال ان هذا الحديث ليس مما نحن فيه على ما هو الظاهر من كلام غير
 الاسلام حيث قال ان هذا الخبر ناسخ للكتاب والسنة ومعارض للاجماع
 في ضمان العدوان بالمثل او القيمة فكان عدم مقبوليته لمخالفته الكتاب والسنة
 والاجماع ولا نزاع فيه بل النزاع في عدم المقبولية لمخالفته الاقيسة واول كلامه
 بعض شراحه ليكون من قبيل ما نحن فيه حيث قال ان المراد به انه ناسخ للكتاب
 والسنة والاجماع الدالة على كون القياس حجة وقوله ليس من ضمان العدوان
 صريحا وذلك لان المشتري انما تلف ما تلفه من اللبن لشبهة الملك لاغصبا
 (قوله وان لم يعرف الا بحديث او حديثين) وهو المسمى بجهول الرواية عندهم
 لان من لم يعرف منه رواية اصلها ليس براوي والكلام فيه (قوله بشهادة الرسول
 عليه السلام) حيث قال خير القرون قرني الحديث (قوله ليضاف الحكم الى
 النص) علة لمقبولية الحديث الواحد الموافق للقياس (قوله في بروع) بفتح
 الباء واصحاب الحديث يكسرونها (قوله لمخالفته القياس عنده) وذلك
 لان المهر لا يجب الا بالقرض بالتراضي او بقضاء القاضى او باستيفاء المعقود عليه
 فاذا عاود المعقود عليه اليها سالما لم يستوجب بمقابلته عوضا كالمطلقة قبل
 الدخول بها وكهلاك المبيع قبل القبض (قوله في بيان الانقطاع) وهو قسمان
 ظاهر كالارسال وباطن وذلك اما لامر يرجع الى نفس الخبر بكونه معارضا
 للكتاب او للخبر المتواتر والمشهور او بكونه شاذا فيما تم به البلوى واما لامر
 يرجع الى نفس الناقل كنعسان في العقل كخبر المعتوه والصبي او في الضبط كخبر
 المغفل او في العدالة كخبر القاسق والمستورا في الاسلام كخبر المبتدع واما لامر
 غير ذلك كاعراض الصحابة عنه على ما سيأتي تفصيله (قوله وفي اصطلاحنا ترك
 الوساطة اه) اختلاف في حد المرسل على ثلاثة اقوال الاول انه ماسقط من اسناده
 راوى واحد فاكثر من اى موضع كان قال ابن الصلاح والمعروف من الفقه
 واصوله ان ذلك يسمى مرسلا وبه قطع الخطيب ولهمذا قال الشارح رحمه الله
 وفي اصطلاحنا ترك الوساطة بين الراوى والمروى عنه فاشار باطلاق الوساطة الى
 قوله واحد فاكثر بقوله المروى عنه حيث لم يقل وبين الرسول كما في تعريف
 الحديثين الى قوله من اى موضع كان لان المراد بالمروى عنه في اصطلاحنا اعم من
 الرسول عليه السلام غير مختص به ولهمذا صح تقسيم المرسل عندهم الى ما ياتي
 من الاقسام الاربعة والثاني وهو المشهور على ما صرح به العراقي ما رفعه التابعي
 الى النبي عليه السلام سواء كان من كبار التابعين كعبيد الله بن عدى وقيس

ابن

(وان لم يعرف) از اوى (الاجمعيث
 او حديثين فان لم يظهر) حديثه
 (في السلف جاز العمل بها) اى بروايته
 (في القرون الثلاثة) الاول لان الصدق
 والعدانة في ذلك الزمان غالب بشهادة
 الرسول عليه السلام (ان واقفته) اى
 روايته القياس ليضاف الحكم الى النص
 ولذا جوز ابو حنيفة الحكم بظاهر العدالة
 لانه في القرن الثالث (لا بعدها) اى بعد
 تلك القرون فان الفسق لما شاع فيها
 لم يجز العمل بتلك الرواية (وان ظهر)
 حديثه (فيهم) اى في السلف (فان قبلوها)
 اى السلف الرواية بان رووا عنه
 وشهدوا بحجة حديثه (اولم يطعنوا)
 في روايته (تقبل) تلك الرواية فان السكوت
 في موضع الحاجة الى البيان بيان
 كما سبق ولا يتم السلف بالتقصير (وكذا
 يقبل) حديثه (ان اختلقتوا فيه) اى بان
 قبل البعض ورد البعض (مع نقل الثقات
 عنه) لا مطلقا بل (ان وافق) حديثه
 (قياسا) كحديث معقل بن سنان في بروع
 مات عنها هلال بن مرة قبل الدخول
 وتسمية المهر فضى عليه السلام لها عليه
 بهم مرسل نسائها قبله ابن مسعود وورده على
 رضى الله عنه وقد روى عنه الثقات
 كابن مسعود وعلامة ومسروق وغيرهم
 فعملناهم بالموافقة القياس عندنا فان
 الموت كالدخول بدليل وجوب العدة
 في الموت ولم يعمل به الشافعي لمخالفته
 القياس عنده

ابن ابي حازم وسعيد بن المسيب او من صغار التابعين كالزهري وابي حازم ويحيى
 ابن سعيد الانصارى وهو الذى اسنده الشارح الى الحديثين الثالث ما رفعه
 التابعي الكبير الى النبي عليه السلام فعلى هذا القول يكون ما رفعه التابعي
 الصغير الى النبي عليه السلام داخلا في المنقطع عند الحديثين وهو ماسقط من
 روايته راوى واحد غير الصحابي تابعيا ودونه وحكى ابن الصلاح عن بعض اهل
 الحديث ان المنقطع عندهم ماسقط من روايته قبل الوصول الى التابعي راوى واحد
 وان كان اكثر من واحد فمعضل فعلى هذا لا يكون ماسقط منه تابعي منقطع
 مع انهم قالوا انه منقطع فلا يكون جامعا لافراده وقيل المنقطع ما لم يتصل اسناده
 وهو اعم من المرسل لانه مختص بالتابعين لانه ما رواه التابعي عن النبي عليه
 السلام وحكى ابن الصلاح عن بعض اهل الحديث ان المنقطع مثل المرسل
 وكلاهما شامل لكل ما لا يتصل اسناده قال وهذا المذهب اقرب صارا اليه
 طوائف من الفقه وغيرهم الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال
 ما رواه التابعي عن النبي عليه السلام واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه التابعي
 عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر (قوله بين الراويين) ولم يقل بين المروى عنه
 كما في اصطلاحنا المذكور آنفا ولا بين الرسول كما في تعريف المرسل عند
 الحديثين لان الساقط من الرواية ههنا لا بد وان يكون قبل الصحابي فيكون بين
 الراويين لا بينه وبين الرسول ولفظ المروى عنه صادق على الرسول عليه السلام
 ايضا دون لفظ الراوى (قوله وان تركا اكثر من واحدة فهو معضلا) المعضل
 ماسقط من اسناده اثنان فصاعدا من اى موضع كان سواء كان الساقط صحابيا
 وتابعيا او تابعيا ودونه او صحابيين او تابعيين لكن شرط ان يكون سقوطهما
 من موضع واحد اذا سقط واحد من موضع وآخر من موضع آخر من اسناده
 فليس بمعضل بل هو منقطع في موضعين على ما صرح به العراقي (قوله والكل
 يسمى مرسلا) اى كل من المنقطع والمعضل والمرسل عند اهل الحديث يسمى
 مرسلا عند اهل الاصول وهو ما لم يذكر في اسناده واسطة مطلقا على ما ذكره
 آنفا فصح تقسيمه الى الاقسام الاربعة الاتية (قوله لانه محمول على السماع)
 اى من رسول الله الا اذا صرح بالرواية عن غيره وذلك بان يكون بعض الصحابة
 قليل الصحبة مع رسول الله وكان يروى عن غيره من الصحابة فان هذا الصحابي
 اذا اطلق الرواية فقال قال رسول الله ولم يصرح بالرواية عن غيره يحتمل على السماع
 من رسول الله وان احتمل الارسال فيكون مقبولا قال ابن الصلاح انما نعد

(وان ردوا) اى السلف روايته (ردت)
 روايته كما روت فاطمة بنت قيس انه
 عليه السلام لم يجعل لها نفقة ولا سكنى
 وقد طلقتها زوجها ثلاثا ففره عمر وغيره
 من الصحابة البحث (الرابع في) بيان
 (الانقطاع) اى انقطاع الحديث عن الرسول
 عليه السلام وهو نوعان الاول (ظاهر
 وهو الارسال) وهو لغة خلاف التقييم
 وفي اصطلاحنا ترك الوساطة بين الراوى
 والمروى عنه وفي اصطلاح الحديثين ترك
 التابعي الوساطة بينه وبين الرسول عليه
 السلام فان ترك الراوى واسطة بين
 الراويين مثل ان يقول من لم يعاصر ابا هريرة
 قال ابو هريرة فهو منقطع وان تركا اكثر من
 واحدة فهو معضلا والكل يسمى مرسلا
 عندنا وهو اربعة اقسام الاول مرسل
 الصحابي والثاني مرسل القرن الثاني
 والثالث مرسل العدل في كل عصر
 والرابع المرسل من وجه المسند من وجه
 آخر (ويقبل مرسل الصحابي بالاجماع)
 لانه محمول على السماع

في انواع المرسل ما يسمى في اصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة عن رسول الله ولم يسموه منه لان ذلك في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة والجماعة بالصحابي غير قادمة لان الصحابة كلهم عدول وتعقبه العراقي بقوله لان روايتهم عن الصحابة وقال فيه نظر والصواب ان يقال لان غالب روايتهم اذ قد سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين كابن عباس وبقية العبادة وروا عن كعب الاحبار وهو من التابعين اقول مراد ابن الصلاح ان روايتهم التي كانت في حكم الموصول المسند الى رسول الله عن الصحابة لا مطلق روايتهم وروايتهم عن التابعي ليست في حكم الموصول فلا يرد ذلك واختلافه في تعريف الصحابي والاختيار مسلم رأى النبي عليه السلام ولو ساعة وقيل من طالت صحبته وان لم يرو (قوله ويقبل مرسل القرنين) اختلف فيه على اقوال ثلاثة قال اصحابنا يقبل وقال اهل الظاهر وبعض اهل الحديث لا يقبل وقال الشافعي انه لا يقبل الا باحد امور خمسة ان يسنده غيره او ان يرسله آخر وعلم ان شيوخهم مختلفة او ان يعضده قول صحابي او ان يعضده قول اكثر اهل العلم او ان يعلم من حاله انه لا يرسله الا بروايته عن عدل واستدل اصحابنا بالاجماع والمعقول اما الاجماع فلان الثقات من التابعين كابن المسيب والشعبي والنخعي والحسن البصري وغيرهم ارسلوا وقيل منهم ولم ينكر فكان اجماعا فان قيل لو كان اجماعا لكان المخالف له خارقا للاجماع فيكفر او يخطأ قطعاً واللازم منتقياً بالاتفاق اجيب بان كون المخالف خارقاً مكفراً او يخطأ قطعاً انما هو في الاجماع المعلوم ضرورة واما الاجماع الثابت بالادلة الظنية او بالاستدلال فلا وما نحن فيه كذلك واما المعقول فبوجهين احدهما ان الساقط في الاسناد من الرواة عدل فيقبل لانه لو لم يكن عدلاً لكان قطع الاسناد الموهوم سماعه عن عدل تدليساً واهل القرنين لا يهتمون بذلك واما الموهوم صفة القطع واعلم ان التدليس في الاصطلاح على ثلاثة اقسام الاول التدليس في الاسناد وهو ان يسقط اسم شيخه الذي سمع منه ويرتقى الى شيخه او من فوقه فيسند ذلك الحديث اليه بلفظ يوهوم ذلك اللفظ انه سمعه منه مع انه لم يسمع منه فيجوز عن فلان او قال فلان وانما يكون تدليساً اذا كان المدلس قد عاجز المروي عنه اولقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولكن لم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلسه عنه لان ايسام الوصل انما يكون بالمعاصرة والثاني التدليس للشيوخ وهو ان يصف المدلس شيخه الذي سمع ذلك الحديث منه بوصف لا يعرف به من

(و) يقبل مرسل (القرنين) اي الثاني والثالث عندنا اما اول فلان الثقات من التابعين ارسلوا وقيل منهم فكان اجماعاً على قبوله حتى قال البعض رد المرسلين بدعة حدثت بعد الماتنين واما ثانياً فلان المروي عنه لو لم يكن عدلاً لكان قطع الاسناد الموهوم بسماعه من عدل تدليساً واهل القرنين لا يهتمون بذلك واما ثالثاً فلان الكلام في ارسال من لو اسند به كذبه على الرسول وفيه زيادة الوعيد اولي

اسم او كنية او نسبتة الى قبيلة او بلد او صنعة او نحو ذلك كي يوغر الطريق الى معرفة السامع والثالث تدليس التسوية وهو ان يزوي حديثاً عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الاول فيسقط الضعيف الذي في السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيسوي الاسناد كله ثقافات فالتدليس اللازم فيما نحن فيه اعني انه لو لم يكن عدلاً لكان القطع تدليساً بالقسم الثالث انبث الثاني ان الكلام في ارسال من لو اسند الى غيره لا يظن به الكذب على من روى عنه فلا يظن به كذب على الرسول عليه السلام اولي وللمعقول وجه آخر وهو ان العادة جرت في رواية الحديث على ان العدل اذا اوضح له الطريق واستبان له الاسناد طوى الاسناد فقال قال رسول الله عليه السلام واذا لم يتضح له الاسناد نسبه الى من سمعه يحمله ما حمله عليه (قوله ولذا قلنا) اي ولاجل ان مرسل القرنين قبل لهذه الوجوه قلنا انه مقدم على مسنده عند التعارض لان المرسل واضح عند الراوي بخلاف المسند فان قيل اذا كان المرسل اقوى من المسند كان كالمشهور فينبغي ان تجوز الزيادة به على الكتاب كما تجوز بالمشهور قلنا ان هذه الزيادة للمرسل ثبتت بالاجتهاد فلم تجز الزيادة بمثله على الكتاب لانها نسخ له بخلاف المتواتر والمشهور فان القوة فيها ثبتت بالتنصيص فتكون فوق ما ثبت بالاجتهاد (قوله خلافاً للشافعي) هو يقول انه لا يقبل الا باحد امور خمسة على ما ذكرناه انما واستدل عليه بوجوه ثلاثة وتقرر بها ظاهر من كلامه وحاصل الجواب عن الاول اننا لانسلم ان المرسل عقل عن حال من سكت عن ذكره في الاسناد بالارسال وكيف وان الكلام في ارسال ثقة مقبول الاسناد غير متهم بالغفلة والجهل والكذب واستوضح ذلك بقوله ولذا لو قال حدثني الثقة صحت روايته يعني ان الراوي العادل اذا بهم المروي عنه واثني عليه بالخبر وقال حدثني الثقة او العادل او من لا اتممه ولم يعرف من اسند اليه بما يقع لنا العلم به صحت الرواية اكونه ثقة لا يهتم بغفلة عن حال من اهتم بذكره من الرواة فكذلك اذا ارسل لان السكوت عن الطعن في المروي عنه تعديل له من الثقة وانما استوضح بذلك الزاماً على الشافعي فانه قال في كثير من المواضع حدثني الثقة ومن لا اتممه ثم انه لم يقبل المرسل الذي بمعناه ولقائل ان يقول لا يصلح هذا الزاماً على الشافعي لانه ذكر في بعض كتب الشافعي انه اراد بالثقة في تلك المواضع ابراهيم بن اسماعيل ومن لا اتممه يحيى بن حسان وصارت الكناية

ولذا قلنا انه فوق المسند (خلافاً للشافعي) هو يقول اولاً ان جهالة الصفة تمنع صحة الرواية ففيها جهالة الذات اولي وثانياً انه لو قبل في القرنين لقبيل في عصرنا اذ لا تأثير للزمان وثالثاً انه لو جاز لم يكن في الاسناد قاندة فكان ذكره اجماعاً على العبث وهو ممنوع عادة والجواب عن الاول ان الثقة لا يتم بالغفلة عن صفات من سكت عن ذكره ولذا لو قال حدثني الثقة او لا نسلم الملازمة اما للشهادة بالعدل في القرنين او بخبران العادة بالارسال بلا دراية اصحاب الرواية بعدهما وعن الثالث اننا لانسلم الملازمة فن فواته معرفة من اتب الثقة للترجيح

كالتمهية واجاب عن الثاني بمنع بطلان اللازم اولا ثم منع الملازمة مستندا
 بسندين كاتري وعن الثالث بمنع الملازمة ايضا وسنده ظاهر (قوله لبعض
 ما ذكر من الادلة) اعني الثالث من ادلة صحابنا والحاصل ان العلة في قبول
 ارسال القرون الثلاثة ليست كونهم صحابنا ولا تابعينا بل عدالتهم فكذا يقبل
 ارسال عدل عن دونهم (قوله الا ان يروى) استثناء من قوله لا يقبل وذلك
 لان رواية الثقات وقبولهم شهادة على اتصاله فيقبل كارسال القرون الثلاثة
 (قوله والمرسل من وجهه والمسند من وجه آخر) وهو نوعان اما ان اسنده المرسل
 او اسنده غيره ففي النوع الاول يقبل من يقبل المرسل واما من لم يقبلوه فقد اقرقوا
 فرقتين قال بعضهم لا يقبل هذا الحديث وان اسنده لان ارساله يدل على ضعف
 المروى عنه فستره له باسناده تدليس وخيانة على السامع فلم يقبل وقال عامتهم
 يقبل لانه لا يحتمل انه سمع الحديث ونسى المروى عنه وهو يعلم السماع منه يقينا
 فارسله اعتمادا عليه ثم ذكره فاسنده ثانيا وبالعكس فلا يقدح ارساله في اسناده
 لكن انما يقبل عندهم اذا اتى بلفظ غير موهم مثل ان يقول حدثني فلان او سمعته
 منه اما اذا اتى بلفظ موهم مثل ان يقول عن فلان او قال فلان لا يقبل هكذا حكى
 عن الشافعي وفي النوع الثاني يقبل من يقبل المرسل ايضا واما من لم يقبلوه فقد
 اقرقوا فرقتين ايضا قال اكثرهم اذا كان من ارساله احفظ عن اسنده فالحكم لمن
 ارساله ولا يقدح ذلك في عدالة من اسنده وبعضهم قال اسناده حديثا ارساله الحفظ
 يقدح في عدالة مسنده وقال بعضهم الحكم لمن اسنده اذا كان ضابطا عدلا يقبل
 حديثه وان خالفه غيره سواء كان المخالف واحدا او جماعة واستدلوا بوجهين
 احدهما ان سكوتهم عن ذكر المروى عنه انقطاع وهو بمنزلة الجرح فيه واستناد
 الاخر اتصال وهو بمنزلة التعديل واذا اجتمع الجرح والتعديل يرجح الجرح على
 التعديل على ما بين في محله والثاني ان حقيقة ارسال تمنع القبول فشبهته تمنع
 ايضا احتياطا ولا يخفى عليك ضعف هذا الوجه لانه بالنسبة الى المسند لا ارسال
 فيه ولا شبهته وبالنسبة الى المرسل فيه حقيقة ارسال لا شبهته واستدل العامة
 ان المرسل ساكت عن حال الراوي والمسند ناطق والساكت لا يعارض
 الناطق يعني ان عدالة المسند على ما هو الفرض تقتضي القبول وارسال المرسل
 لا يقتضي عدم قبول اسناد المسند لجواز ان يكون المرسل سمعه مسندا فلا يقدح
 ارساله في اسناده الاخر فيقبل ذلك المرسل فان قيل فعلى هذا كان القبول
 لكونه مسندا الا لكونه مرسل والى الكلام فيه لاني المسند قلنا المرسل اذا اسند

(واختلاف المشايخ فيمن دونهم ما) اي قبول
 من اسيل من دون القرنين قال بعضهم منهم
 الكرخي يقبل من كل عدل لبعض ما ذكر من
 الادلة وقال بعضهم منهم ابن امان لا يقبل لانه
 زمان فسق الفسق وتغير عادة ارسال الا ان
 يروى الثقات مرسله كإرواء مسنده كارسال
 محمد بن الحسن (والمرسل من وجه) والمسند
 من وجه آخر (يقبل) عندهم من يقبل المرسل
 واما من لم يقبلوه فقد اختلفوا فيه رده بعضهم
 بمنع الاقطاع لان حقيقة ارسال تمنع القبول
 وشبهته تمنع ايضا احتياطا وقبله عامتهم لان
 المرسل ساكت عن حال الراوي والمسند
 ناطق (في الصحيح) وذلك مثل الناطق وامر هذا
 رواه اسر آريل بن يونس مسندا وشعبية
 وسفيان الثوري مرسل

من وجه آخر كان القبول حينئذ لا يرسل لقوته بالمسند وهذا المسند لا حاجة له
 الى التعديل وكان المسند عادلا في نفسه وانما الحاجة الى التعديل في المسند
 مجرد اذا عرفت هذا فالشارح رحمه الله ترك النوع الاول وذكر النوع الثاني
 ومثله بجدي لان كاح الابولي (قوله والنوع الثاني باطن) واعلم ان الاقطاع
 الباطن نوعان انقطاع لنقصان وقصور في الناقل لانتفاء الشرايط المعبرة
 في الراوي من العقل والعدالة والضبط والاسلام على ما ذكر في البحث الثاني
 وانقطاع بسبب المعارضة اما الاول فاربعة انواع خبر المستور وخبر الفاسق
 وخبر المعتوه والصبي والمغفل والمسهل وخبر صاحب الهوى اما خبر المستور
 فلما قال محمد في كتاب الاستحسان ان المستور مثل الفاسق فيما يخبر عن نجاسة
 الماء فاذا اخبر ان هذا الماء نجس لا يتوضأ وهذا ظاهر الرواية وروى الحسن عن
 ابي حنيفة ان المستور كالعديل لظاهر عدالة المسلم على ما دل عليه قوله عليه
 السلام المسلمون عدول بعضهم على بعض وقوله عليه السلام نحن نتحكم بالظاهر
 وهذا تعديل من صاحب الشرع لئلا يتركوا تعديل صاحب الشرع اول من
 تعديل المزكي وقد ثبت ان تعديل المزكي مقبول فكذا تعديل صاحب الشرع
 وعلى هذا جواز قضاء القاضي بظاهر العدالة لكن الصحيح ظاهرا رواية على
 ما ذكره محمد من ان المستور كالفاسق فيما يخبر عن نجاسة الماء احتياطا لان امر
 الدين اهم فلم يكن خبره حجة الا ان يكون في احد القرون الثلاثة فانه يقبل على
 ما ذكره نجر الاسلام لشهادة النبي عليه السلام لاصحاب القرون الثلاثة
 قالوا كون هذا المستور كالفاسق ثابت بخلاف في باب الحديث احتياطا
 لكون امر الدين اهم فلم تكن روايته حجة بالاتفاق وانما الاختلاف في اخباره
 عن نجاسة الماء لا غير كذا في الكشاف والتقرير لانه ذكر شمس الائمة ما يدل على
 ثبوت الخلاف في باب الحديث ايضا فانه قال روى الحسن عن ابي حنيفة ان
 المستور كالعديل في رواية الاخبار لثبوت العدالة ظاهرا الا ان ما ذكره محمد
 في الاستحسان اصح لان الفسق في اهل الزمان غاب فلا يعتمد على رواية المستور
 ما لم تظهر عدالته حديث عباد بن جبشير انه قال عليه السلام لا تتحدثوا عن
 لا تعملون بشهادته فان قيل هذا منقوض برواية العبد فان شهادته لا تقبل مع
 ان روايته مقبولة قلنا في حديث عباد اشارة الى ان المراد عدم قبول من كانت له
 شهادة ثم لا تقبل شهادته للفسق فلا يتناول حديثه العبد لانه لا شهادته اصلا
 وقوله عليه السلام المسلمون عدول بعضهم لبعض معارض بقوله ثم يفسو الكذب

(و) النوع الثاني (باطن وهو اما نقصان
 في الناقل) لانتفاء الشرايط المذكورة
 في البحث الثاني (واما بالمعارضة لا أقوى منه (صريحا
 اي بكونه معارضا للدليل اقوى منه (فاطمة بنت
 قيس) ان رسول الله عليه السلام لم يفرض
 لها نفقة ولا سمكتي وقد طلقت ثلاثا
 (للكتاب) وهو قوله تعالى اسكنوهن من
 حيث سكنتم الآية اما في السكنى قطاهر
 واما في النفقة فلان قوله تعالى من وجدكم
 يحمل عندنا على قرآءة ابن مسعود رضي الله
 عنه انه قال على من وجدكم قبل القرآءة
 الشادة غير متواترة ولا مفيدة للقطع فكيف
 يرد الحديث بمعارضتها قول القرآءة الشادة
 ما لم تستمر لا يعمل بها فلما عمل بها
 علم انها الشاهرة وقد سبق في اول الكتاب
 ان القرآءة المشهورة في حكم الحديث المشهور
 عندنا حتى يجوز الزيادة بها على الكتاب
 عندنا حتى يجوز القضاء بشاهد وبين
 (و) كما مضى (حديث القضاء بشاهد وبين
 للعدية على المدعي واليمين على من أنكر اما لان
 القسمة تنافي الشرع وكما وانما لان تعريف
 المبتدأ بلام الاستغراق يوجب الحصر
 (او) تعارضا لا صريحا بل (دلالة) وهو فيما اذا
 شد الحديث بين الصحابة (في البلوى العامة)

فلا يعمل به وكون ظاهر المستور بعد القرون الثلاثة عدالة ممنوع واما خبر
 الفاسق وروايته ليس بحجة في باب الدين اصله ليجان كذبه لعدم امتناعه عن
 محظور دينه وقال بعض المشايخ انه في رواية الفاسق يجب التحري وتحكيم الراي
 كما في اخباره بنجاسة الماء وطهارته فانه اذا خبر بنجاسة الماء وطهارته يجب فيه
 تحكيم الراي والجواب ان النجاسة والطهارة وكذا الحل والحرمه امر خاص
 بالنسبة الى رواية الحديث لانه ربما يتعذر الوقوف عليه من جهة غيره من
 العدول فيقبل قول الفاسق فيه اذا انضم اليه التحري وتحكيم رايه للضرورة فاذا
 حكم رايه وكان اكثر رايه انه كاذب توضح ولم يتيم بخلاف نقل الحديث لعدم
 الضرورة فيه فلا يقبل اصلا فان قيل اي فرق بين خبر الفاسق في الحل والحرمه
 ونجاسة الماء وطهارته وبين خبره في الهدايا والوكالات حيث يحكم في الاول
 الراي وقيل في الثاني بل لا يتحكم قلنا ان الضرورة في حل الطعام والشراب
 وطهارة الماء غير لازمة لان الطعام والشراب حلال في الاصل والماء طاهر
 خلقة والعمل بالاصل ممكن فيهما فلم يجعل الفاسق هدرا بالكلية بل وجب ضم
 التحري اليه بخلاف خبره في الهدايا والامانات فان الاعتداء عليه بلا تحري جائز
 فيه لان الضرورة ثمة لازمة فان كل من يبعث هدية قد لا يجد عدلا يبعثها على
 يديه وكذا في الوكالة وليس فيها اصل يمكن العمل به فيجعل الفاسق هدرا وجوز
 قبول قوله مطلقا كخبر العدل واما خبر المعتوه وكذا الصبي اذا عتلا ما يقولان به
 فلا تقوم الحجة بخبرهما ولا يفوض امر الدين اليهما كالكافر على الصحيح على
 ما صرح به في غير الاسلام مستدلا بان خبرهما لا يصلح ملزما مجال لان الولاية
 المتعدية وهي الولاية على الغير فرع الولاية الذاتية التي تكون للانسان على نفسه
 اذا اصل في الولايات ولاية المرء على نفسه والولاية على الغير فرعها وليس للمعتوه
 والصبي ولاية ملزمة على نفسه ما بالاجماع وانما ولايتهما مجوزة لتصرفهما حتى
 لو انضم اليهما راي وليهما كان ملزما ابتداء ولو كان ملزما ابتداء لما احتاج الى
 انضمام راي وليه واذا لم يكن اهمما اصل الولاية لا يكون لهما فرعها ايضا فان
 انتفاء الاصل يستلزم انتفاء الفرع فان قيل ان ما خبر عنه الصبي والمعتوه من
 امور الدين هل هو من قبيل الولاية المتعدية الملزمة على الغير حتى يتشى
 الاستدلال المذكور قلنا نعم لان ما خبره من امور الدين لا يلزمها
 لكونها غير مخاطبين فيصير الغير مقصودا بخبره فيصير من باب الازام بمنزلة خبر
 الكافر واما خبر المغفل اي شديد الغفلة فلان السهو والغلط يترج في الرواية

اذ يستعمل عادة ان يفتي عليهم ما ثبت به
 حكم الحادثة في تلك الحادثة وكونه معارضا بما هو
 الحديث في تلك الحادثة وكونه معارضا بما هو
 اعلى رايته واقطاعه وكونه معارضا بما هو
 اقوى منه (او اذا) اعرض عنه فاعراضهم
 فانهم الاصول في نقل الشريعة فاعراضهم
 عنه عند اختلافهم الى الراي دليل
 اقطاعه ووجود معارض اقوى منه

بسبب غلبة الغفلة كما يترجح الكذب بسبب الفسق فصار مثل الفاسق
 في عدم قبول روايته وكذلك من تسارى ذكره وغفلته عند العمامة على
 ما في التقرير واما المساهل اي المجازف الذي لا يبالي من السهو والخطأ
 ولا يشتغل بتدراكه بعد العلم فهو مثل المغفل اذا اعتاد ذلك لان العادة قد تكون
 الزم من الخلقة واما خبر صاحب الهوى والبدعة فمنهم من يجب اكفاره ومنهم
 من لا يجب اكفاره فالاول يسمى الكافر المتأول كغلاة المجسمة والثاني يسمى
 الفاسق المتأول كغير الغلاة منهم واختلفوا في القسم الاول في قبول شهادته
 وروايته فقال بعض الاصوليين كلاهما مقبول لانه من اهل القبلة غير عالم بكفره
 فيحصل الظن بصدق خبره فيقبل فيهما وقال الاكثرون لا تقبل شهادته ولا روايته
 لان الكافر ليس باهل لها وكونه متأولا ممتنعا عن المعصية غير عالم بكفره
 لا يجعله اهلا لهما فان اليهودي لا يعلم بكفره ايضا وتورعه عن الكذب كتورع
 النصراني فلا يلتفت اليه وكذلك اختلفوا في القسم الثاني ايضا فقال الباقلاني
 ومن تابعه لا تقبل شهادته وروايته جميعا لفسقه وان جعل به لان جهله فسق
 انضم الى فسق آخر فكان اولي بالتمنع وقال الجمهور ان شهادته مقبولة لان شهادة
 الفاسق انما لا تقبل اشبهة الكذب لتعطى محظور دينه والفسق في الاعتقاد
 لا يدل على الكذب لانه انما وقع فيه لتعمقه في الدين وغلوه في الاحتراز عن المحظور
 وهذا يحمله على الاحتراز عن الكذب اشد الاحتراز واما روايته قبل فالجناح عندنا
 انما لا تقبل ان دعا الناس الى بدعته والاعتقال هذا ما يتعلق بالنوع الاول
 من الاقطاع الباطن واما النوع الثاني منه وهو الاقطاع بسبب المعارضة فهو
 اربعة اوجه ايضا ويظهر ذلك بالعرض على الاصول الاربعة فان خالف شيئا منها
 كان مردود الوجه الاول ما خالف الكتاب كحديث فاطمة بنت قيس ان النبي
 عليه السلام لم يجعل لها نفقة ولا سكنى وقد طلقتها زوجها ابو عمرو ابن حفص
 بلانا فانه مخالف لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم فانه يدل على لزوم
 السكنى والنفقة للمطلقة المبتوتة ثلاثا او رجعا اما في السكنى فظاهر حيث امر به
 واما في النفقة فلان قوله تعالى من وجدكم يحمل عندنا على ما اشهر من
 قرآنة ابن مسعود اسكنوهن من حيث سكنتم وانفقوا عليهن من وجدكم والقرآنة
 المشهورة يجوزها الزيادة على الكتاب مثل الحديث المشهور فدل باستحقاق
 السكنى والنفقة للمبتوتة المطلقة فلا يقبل حديث فاطمة لمخالفته اياه فكان
 مستبكر او قد روى ان عمر رضى الله عنه قال حين روى له هذا الحديث لاندع

كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأه لاندري اصدقت ام كذبت ا حفظت ام
 نسيت فاتمها بالكذب والغفلة والنسيان لمخالفتها الكتاب والسنة قالوا امرأه
 بالكتاب قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم فانه يدل على ايجاب السكنى على
 الزوج نضا وبالسنة ما قال عمر سمعت رسول الله قال لها النفقة فعلى هذا كان
 مخالفا للكتاب في حق السكنى وللسنة المشهورة في حق النفقة وورده غير عمر ايضا
 وكان رد عمر بحضرة الصحابة ولم ينكر ذلك عليه احد فان قيل قد ثبت عن ابن
 عباس رضي الله عنه انه عمل بهذا الحديث وتابعه جماعة فكيف يكون مستنكرا
 اجيب بانه لما كان مخالفا للكتاب والسنة لم يعتبر قبول هذه الجماعة للاجتماع على
 ترك خبر الواحد عند معارضة الكتاب بالمعقول والمنقول اما المعقول فلان
 الكتاب مقدم لكونه قطعيا متواترا بنظم لا شبهة في دلتته ولا في سندته بخلاف خبر
 الواحد فان في سندته شبهة فلا يترك به القطعي والقرض لا يمكن الجمع بينهما لعدم
 امكان العمل بهما فيترك الخبر دون الكتاب سواء كان الكتاب خاصا او عاما
 او ظاهرا او نصا اما الخاص والنص فظاهر لانهما قطعي في مدلولهما بالاتفاق
 واما العام والظاهر فعند من جعلهما ظاهريا يعتبر خبر الواحد اذا كان على شرايطه
 عملا بالداليل فيخص العام ويترك الظاهر به وعند من جعلهما قطعيا فلا يعمل
 بخبر الواحد في معارضة الكتاب ضرورة ان الظني لا يعتبر في مقابلة القطعي
 فلا ينسخ به الكتاب ولا يرد عليه وفي كلام فخر الاسلام اشارة الى ان الواجهة
 عند من جعلهما ظاهريا ترجح الكتاب على خبر الواحد ايضا لان الاحتمال في خبر
 الواحد فوق الاحتمال في العام والظاهر من الكتاب لان الشبهة فيهما من حيث
 المعنى فقط دون ثبوت متهم او في خبر الواحد الشبهة في المعنى والتمتع معا واما
 المنقول فلقوله عليه السلام يكثركم الاحاديث من بعدى فاذا روى لكم عنى
 حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فاوافق فاقبلوه وما خالفه فردوه وجه
 الاستدلال انه عليه السلام امر بالعرض على كتاب الله تعالى والامر مطلق
 فالعرض واجب وفائدة الوجوب اما القبول او الرد والموافق لا يرد فتعين المخالف
 لذلك واعترض عليه بالنقل والعقل اما النقل فلان اهل الحديث طعنوا في هذا
 الحديث قال يحيى بن معين هذا حديث وضعته الزنادقة وتركت الرواة وذلك
 دليل زيفه وقال بعض الأئمة ان في رواه يزيد بن ربيعة وهو مجهول وترك
 في اسناده واسطة بين الاشعث وثوبان فيكون منقطعاً واجيب عنه بان محمد بن
 اسمعيل البخارى اورده في صحيحه وكفى بذلك دليلا على صحته وورد بان ذلك وان

دل

دل على عدم كونه موضوعا على ما قاله يحيى بن معين لكنه لا يدل على عدم كونه
 منقطعا وكون احد رواه مجهولا واما العقل فلانه خبر واحد وقد خص منه
 البعض وهو المتواتر والمشهور فلا يكون قطعيا فكيف يثبت به مسألة الاصول
 ولانه مخالف لعموم قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه ولو كانت مخالفة
 الكتاب موجبة لرد الحديث لكان الاستدلال به باطلا لکن المقدم حق على
 زعمكم فكذا التالى واجيب عن الثانى بان معنى الآية ما اعطاكم الرسول من
 الغنية فاقبلوه سلمنا انها على عمومها لکن وجوب القبول فيما تحقق انه من عند
 الرسول بالسمع منه او بالتواتر او الشهرة ووجوب العرض فيما تردد ثبوته
 من النبي عليه السلام اذ هو المراد بقوله اذ روى لكم عنى حديث فلم تكن هناك
 مخالفة فان قيل ان الخبر المشهور لا يفيد اليقين على ما ثبت سابقا مع انه يعتبر
 في معارضة الكتاب القطعي حتى يخص به عموم الكتاب ويزاد عليه فكيف
 يصح هذا اجيب بان المشهور وان لم يفيد اليقين لكنه يفيد علم طمأنينة وقريب
 الى اليقين لانه فوق الظن وعمام الكتاب وان كان قطعيا الا انه لا يكفر جاحده
 لاحتماله فكان هو قريبا من الظن ايضا الوجه الثانى من الوجوه الاربعة وهو
 ما خالف السنة المشهورة فان خبر الواحد اذا خالف الحديث المشهور يرد فان
 المشهور فوق الواحد فلا يقبل عند معارضته له مثاله على ما ذكره المصنف حديث
 القضاء بالشاهد واليمين فانه مخالف لقوله عليه السلام البينة على من ادعى
 واليمين على من انكر وهو مشهور ووجه مخالفته له بوجهين احدهما انه عليه
 السلام قسم فجعل البينة للمدعى واليمين للمنكر والقسمة تنافى الشركة ولو جاز
 القضاء بالشاهد واليمين لبطلت هذه القسمة والثانى ان المبتدأ اذا عرف باللام
 يوجب الحصر على الخبر قيل ان حديث القضاء بالشاهد واليمين مخالف للكتاب
 ايضا وهو قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الآية ورد باننا لانسلم ان
 مثل هذا التركيب يفيد قصر الحكم ولو سلم انه يفيد ذلك لكن اللازم منه قصر
 الاستشهاد لا قصر الحجة ويجوز ان يكون الشاهد واليمين حجة لاستشهادا كعلم
 القاضى ولو سلم ذلك لكنه ثابت بالمفهوم المخالف وهو ليس بحجة عندكم
 وعند الخصم وان كان حجة لكن اذا عارضه دليل آخر اسقط الاحتجاج به فلا يكون
 العمل بالحديث مخالفا للكتاب والجواب ان مثل هذا التركيب اذا وقع في بيان
 مهم احتج اليه يلزم ان يكون حاضرا واللازم تأخير البيان عن وقت الحاجة
 وذا غير جائز على الشارع واذا افاد القصر افاد قصر ما كان البيان له والبيان

للمشهورين لا للاستشهاد فكانت الحجة التي للشهادة مدخل فيها مقتصرة على
 المذكور لا غير والثابت بطريق المفهوم نفي ما عد المذكور وليس الكلام فيه
 وانما الكلام في الاقتصار على المذكور وهو مفهوم بلفظ التركيب لا بمفهومه
 ولان سلم ان خبر الواحد مما يعارض المفهوم من الكتاب ومما يخالف الحديث
 المشهور حديث سعيد بن ابي وقاص ان النبي عليه السلام سئل عن بيع الرطب
 بالتمر فقال ايتقص اذا جف قالوا نعم قال عليه السلام فلا اذن فانه يخالف
 للحديث المشهور وهو قوله عليه السلام التمر بالتمر مثلاً بمثل جيدها ورديتها
 سواء او قوله عليه السلام واذا اختلف النوعان فبيعهما كيف شئت فان الرطب
 ان كان تمر يعارض الحديث الاول وان لم يكن تمر يعارض الثاني فان قيل انه
 تمر لكنه لا يجوز بيعه به لاختلاف صفتيهما بالرطوبة واليبوسة قلنا لا اعتبار
 لاختلاف الصفة بدليل قوله عليه السلام جيدها ورديتها سواء فان قيل لا يلزم
 من عدم اعتبار الاختلاف بالجودة والرداءة عدم اعتبار الاختلاف بالصفة
 مطلقا بل وان يكون بعض اختلاف الاوصاف معتبرا وهو ما يكون موجبا
 لتبديل الاسم والحقيقة في العرف حتى ان الاتيان بالتمر لا يعد امتثالا لطلب
 الرطب كالزبيب والعنب قلنا ان المشهور وهو قوله عليه السلام التمر بالتمر مثلاً
 بمثل يقتضي اشتراط المماثلة في الكيل مطلقا سواء كانت في حال يبوسة البدلين
 او رطوبتهما او يبوسة احدهما ورطوبة الاخر فكان اشتراط زيادة مماثلة
 باعتبار جودة في احدهما على ما دل عليه حديث سعد فان للتمر فضل جودة على
 الرطب من حيث الادخار ساقط العبرة شرعا لانه ثابت باصل الخلقة لا بصنع العباد
 وانما المعتبر تفاوت يكون بصنع العباد كالنقد مع النسبته وكذا اشتراط زيادة
 مماثلة باعتبار وصف الرطوبة واليبوسة لانه ثابت باصل الخلقة ايضا واذا كان
 اشتراط هذه الزيادة ساقط العبرة لا يجوز ان يكون خبر الواحد الدال عليها مقبولا
 والا لكان ناسخا للمشهور فان قيل فعلى هذا ينبغي ان يجوز بيع المقل بغير المقل
 ولم يجز قلنا لان التفاوت فيه بصنع العبد لا باصل الخلقة اعلم ان ابا حنيفة استدل
 بقوله عليه السلام التمر بالتمر مثل بمثل على جواز بيع الرطب بالتمر كيبلا بكيلا لان
 التمر ينطلق على الرطب لغة وشرعا فاذا كان الرطب تراقده وجد شرط العقد
 وهو المماثلة كيبلا حالة العقد فكان بيع احدهما بالاخر كيبلا جازما وقال
 ابو يوسف ومحمد لا يجوز بيع الرطب بالتمر مطلقا استدلالا بحديث سعد حيث
 قال انه دل باشارة قوله ايتقص اذا جف على ان الواجب اعتبار المساواة باعدل

الاحوال وعند اعتبار اعدل الاحوال تصير اجزاء الرطب اقل من اجزاء التمر
 بالحقاق فلا يكون البيع جائزا لتفاوت قائم في الحال عند الاعتبار باجزاء التمر كما
 لا يجوز بيع غير المقل بالمقل لتفاوت قائم في الحال عند الاعتبار باجزاء غير المقل
 لكن ليس استدلالهما بحديث سعد بناء على انهما يقبلان خبر الواحد عند
 معارضته بالمشهور وكيف وانهما مع ابي حنيفة في رد خبر الواحد عند المعارضة
 بالمشهور بل لانهما قالوا لا مخالفة بين حديث سعد والحديث المشهور لان التمر
 لا يتناول الرطب في العرف بدليل ان من حلف لا يأكل تمر اذا اكل رطبا لم يحتث
 في عيئه فوجب العمل به واجاب عنه ابو حنيفة بانه قد ثبت ان الرطب تمر لغة
 وشرعا واليهين قد تختلف باختلاف العرف مع قيام الجنسية والرطوبة في الرطب
 وصف داغ الى المنع تارة والى الاقدام اخرى فتتقيد اليهين به فلا يقاس البيع
 عليه قيل ان حديث سعد مردود لالكونه مخالفا للحديث المشهور بل لانه دار
 على زيد بن عياش وهو ممن لا يقبل حديثه الوجه الثالث هو خبر الواحد الوارد
 فيما تم به البلوى فان الحادثة اذا اشتهرت وخفي الحديث وشذ كان ذلك دلالة
 المشهور بحديث جهر التسمية وهو ما روى ابو هريرة انه عليه السلام كان يجهر
 بيسم الله الرحمن الرحيم ولما شذ ذلك مع اشتهار الحادثة مع انه معارض بالحديث
 اقوى منه في الصحة لم يعمل به عامة المتأخرين من اصحابنا وهو مختار الكرخي
 قالوا ان الحادثة اذا اشتهرت استحتم ان يخفى على الصحابة ما ثبت به حكم
 الحادثة لجران العادة في استفاضة تقبل ما تم به البلوى فانه عليه السلام
 لم يقتصر على مخاطبة الاحاد في مثله بل كان يبأغه الى عدد يحصل به التواتر
 والشهرة ولما لم يشتهر وشذ مع اشتهار الحادثة دل على زيافته وانقطاعه فلو علمنا به
 لزم معارضة خبر الواحد الشاذ مع عموم البلوى بالدلالة الدالة على وجوب تبليغ
 احكام النبي عليه السلام وتأدية مقالاته على الاصحاب او الادلة الدالة على عدالة
 الصحابة فان قيل فعلى هذا لا يكون هذا الوجه وجها آخر من الانقطاع بل من
 الانقطاع بواسطة معارضة الكتاب او الخبر المشهور واجيب بانه انما جعل قسما آخر
 باعتبار انه يحتمل كلاما ذميا كرمع احتمال المعارضة للقضية العقلية وهي انه لو وجد
 هذا الحديث لاشتهرت لتوفر الدواعي وعموم حاجة الكل اليه وفي كلام الشارح
 رحمه الله اشارة الى القضية العقلية لكن اعترض عليها باننا لا نسلم انها قطعية حتى
 يرد الخبر بمعارضتها نعم الاصل الاشتهار لكن رب اصل يبطله الخبر قلت ان توفر
 الدواعي وعموم الحاجة يقتضي قطعيتها واعترض على التمثيل بان حديث الجهر

ولا يخفى على الفطن المنصف ان عبارة

المتن والشرح احسن من عبارة القوم
ههنا البحث (الخامس في الطعن)
اعلم ان الطعن امامن المروي عنه او من
غيره وكل منهما سبعة اقسام اما الاول
فلان انكاره اما بالقول او بالفعل والاول
اما بالنفي الجازم او المتردد او بالتأويل
والثاني اما بالعمل بخلافه قبل الرواية
اربعتها او جهول التاريخ او بالامتناع
عن العمل بوجبه واما الثاني فلانه اما
من الصحابة فيما لا يجهل الخفاء عليه
او يجهلها واما من سائر ائمة الحديث
فالطعن مبهم او مفسر بما لا يصلح جرحا
او يصلح فاما مجتهدا فيه او متفقا عليه فاما
من يوصف بالنصيحة او بالعصية والعداوة
فشرح في بيان الاقسام واحكامها على
التفصيل فقال (وهو) اي الطعن
(امامن المروي عنه فنفيها) اي نفي
المروي عنه الرواية عنه وانكاره
لهاصريحا (جرح) للحديث المروي
لكذب احدهما قطعاً لكن لعدم تعيينه
لا يسقط عداتهما المتيقنة لان اليقين لا يزول
بالشك كبينتين متعارضتين فيقبل رواية
كل منهما في غير ذلك الحديث (وتردده)
اي تردد المروي عنه سواء نفي ولم يصرح عليه
او قال لا ادري (وتأويله للظاهر) يعني
اذا روي عنه حديث ظاهر في معنى وقد
اوله بحمله على غير ظاهره كتخصيص العام
وتقييد المطلق (مختلف فيه) اما الاول
فقال ابو يوسف رحمه الله تردده جرح
واختاره الكرخي والشيخان وسائر المتأخرين

بالسمية مشهور عندهم والجواب ان المراد مجرد التمثيل فلا مناقشة فيه واوجه
الرابع ما عرض عنه الصحابة بان يختلفوا في حادثة بارائهم ولم يحتجوا في تلك
الحادثة بالحديث فان ذلك كان زيافة وانقطاعا ودليلا على وجود دليل اقوى
منه فلا يعمل به (قوله احسن من عبارة القوم) فانه صرح بدخول كل من
الاقسام الاربعة تحت المعارضة اثنان صريحا واثنان دلالة وعبارة القوم خالية
عنه بل عبارة التقيح تشعر بان القسمين الاخيرين مقابل بالمعارضة لادخل
تحتها (قوله امامن المروي عنه) اي الراوي فانه يسمى راويا باعتبار نقله
الحديث ومن يباينه باعتبار نقل السامع عنه فلو قال امامن الراوي لكان احسن
على ما وقع في البرزوي (قوله كبينتين متعارضتين) فانهما لا تقبلان في تلك
الحادثة وتقبلان في غيرها (قوله وانكاره لها صريحا) بان قال ماروي لك
هذا الحديث قط وكذبت علي (قوله سواء نفي ولم يصرح عليه) بان قال لا اذكر
في رويت لك هذا الحديث او لم ارو (قوله اما الاول) اي تردد المروي عنه
فاختلفوا فيه فقال الكرخي وابو يوسف وجاعة من اصحابنا واختاره الثاني
ونفرا الاسلام وشمس الائمة وبعض المتكلمين واجد في رواية انه جرح وسقط العمل
به وقال الشافعي ومالك وجاعة من المتكلمين واختاره محمد بن ابي بكر
ولا يسقط العمل به ومثاله مارواه سلمان عن الزهري عن عروة عن عائشة
انه عليه السلام قال ايما امرأة تكلمت بغير اذن وليها فانسكاحها باطل وقد سأل ابن
جرير الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه وتردد فيه فلم تقم به الحجة عندهم وتقوم
عند الاخرين واستدلوا بالنقل والعقل اما النقل فارواه ابو هريرة ان النبي عليه
السلام صلى صلاة العصر فسلم على ركعتين فقام ذو اليمين وقال يا رسول الله
اقصرت الصلاة فسميت فقال عليه السلام كل ذلك لم يكن فقال ذو اليمين قد كان
بعض ذلك فاقبل رسول الله عليه السلام على الناس فقال احق ما يقول
ذو اليمين فقال ابو بكر وعمر نعم يا رسول الله فقام واتم صلاته اربع ركعات ووجه
الاستدلال به ان النبي عليه السلام رد حديث ذي اليمين ثم عمل به بعد ما اخبره
ابو بكر وعمر فلم تقم به حجة بعد الرد لما عمل به واما العقل فلان الفرع الراوي عدل
جازم بالرواية عن الاصل المروي عنه وهو غير مكذب له بل منكر له انكارا توقف
على ما هو الفرع فوجب قبول رواية الفرع عن هذا الاصل لحصول غلبة
الظن بصدقه بعد التمسك بالنسب الاصل لا يقدح في صدقه كما لا يقدح فيه جنون
الاصل وموته ولا يخفى عليك ضعف كل من الوجهين اما الاول فلان حديث

ذي اليمين ليس من هذا القبيل لان ابا بكر وعمر ماروا عنه حديثا بل
اخبرنا ما وقع من الحادثة وذو اليمين ايضا ماروى عن النبي عليه السلام حديثا
بل اخبرنا ما وقع من الحادثة والنبي عليه السلام ايضا ما عمل بخبرهم بل يتذكر انه
ترك الشفع من الصلاة لانه معصوم عن التقرير على الخطأ كيف وانه لو عمل
بخبرهم لزم ان يكون مقلدا لهم وهذا لا يجوز على الانبياء واما الثاني فلان الاصل
كما يجهل السهو والنسيان والغلط فكذلك الفرع يجهل ذلك كله في روايته عن
الاصل فهما في الاحتمال سواء واذا تساوى ثبت التعارض بينهما فلم يترجح قول
احدهما واستدل الاولون بما رواه عمار بن يشرانه قال لعمر وكان لا يرى التيمم
للجنب اما تذكر يا امير المؤمنين اذا كنا في سرية فاجنبنا فلم نجد الماء فاما
انت فلم تصل واما انما تعبت في التراب فصليت ثم سألت النبي عليه السلام فقال
انما يكفيك ضربتان فلم يقبل عمر روايته مع كونه عدلا عنده لانه كان ناسيا
لروايته ولم يتذكر وفيه نظر لانه ليس مما نحن فيه ايضا لان عمارا لم يكن راويا
عن عمر بل اخبره الحادثة ثم روى عن النبي عليه السلام ولم يتذكر عمر واما عدم
عمله بقوله فليس لانكار روايته عنه بل لظهور الشك حيث لم يتذكر الحادثة
ولهذا يتعرض الشارح للاستدلال بهما بل اکتفى بالمثل المذكور ومن
امثلة ذلك ان محمد بن جرح الضامع الصغير عن ابي يوسف انكر ابو يوسف على
محمد بن مسائل انه ماروا هاله وصحها محمد بن جرح عن ابي يوسف على روايته
تلك المسائل عن ابي يوسف فدل هذا على ان محمد بن جرح لا يسقط الخبر بانكار الاصل
(قوله واما الثاني) اعلم ان الحديث امانص او ظاهر او مجمل او مشترك فان كان
نصا فالواجب ان يعمل بالخبر لانه اذا كان نصا لا يحتمل الغير فلا وجه لمخالفة
اباه الا للاطلاع على النسخ والعمل بالنسخ عنده ان يكون النسخ عند غيره من
المجتهدين فلا يترك النص لامر محتمل وان كان ظاهرا فحمله الراوي على غير ظاهره
فقد اختلف فيه فذهب الكرخي واكثر مشايخنا والشافعي الى انه لا عبرة بتأويله
بل الاولى العمل على ظاهره وقال بعضهم الاخذ بذهب الراوي وتأويله واجب
لانه لم يحمله الاقرينة معاينة لان النبي عليه السلام لا ينطق بلفظ مبهم لتعريف
الاحكام خالبا عن القرينة والراوى منه شاهد ذلك فيكون اعرف من غيره فيصلى
للترجيح وان لم يكن حجة على الغير وقال ابو الحسن البصري وعبد الجبار ان لم يكن
لتأويل الراوي وجه وقد علم الراوى مقصود النبي عليه السلام وجب المصير
اليه وان لم يعلم ذلك وجوز ان يكون حمله على المرحوح لظهور نص او قياس

وقال محمد ومالك والشافعي ومن تبعهم
ليس يجرح ولا جرحوا بيان مثاله ماروى
سلمان عن الزهري عن عروة عن عائشة
رضي الله عنهما انه عليه السلام قال ايما امرأة
الحديث وقد تردد فيه الزهري واما الثاني
الحديث واكثر مشايخنا والشافعي
فذهب الكرخي وتأويله والمعتبر بظهوره
الى انه لا عبرة بتأويله وكيف اترك الحديث
حتى قال الشافعي كيف اترك الحديث
بقول من لو عاصره لظاهر انه لم يحمله الاقرينة
على تأويله لان الظاهر انه لم يحمله الاقرينة
معاينة فيصلى الترجيح (ولغيره) اي تأويله
لغير ظاهره كتعيين بعض معاني الجملة
وتحويه مما ليس ظاهرا في بعض المحتملات
(رد الباقي) من المحتملات لما مر ان الظاهر
انه لم يحمله عليه الاقرينة معاينة (وعمله)
اي المروي عنه (بعدها)

او غيرهما وجب النظر عاينا في دليله فان اقتضى ذلك وجب المصير اليه وان لم يقتض ذلك لم نطلع على مأخذه وجب المصير الى ظاهر الخبر وان كان مجعلا او مشتركا ووجه الراوى على احد وجوهه فالاولى حمله على ما حمله الراوى لما مر من ان الظاهر من حال النبي عليه السلام انه لا ينطق بافظ مهم خال عن القرينة والراوى منه يشاهد ذلك فيكون اعرف من غيره فتعيينه احد وجوهه رد لباقي الوجوه ويصلح ترجيحا وان لم يكن حجة على الغير وتحقيقه ان الراوى اذا عين بعض احتمالات المشترك او الجملة من الحديث وحمله عليه فذلك التعمين منه رد لساير الوجوه لكن لا يثبت الجرح بذلك التعمين لان الحجة هي الحديث وتأويله لا يتغير ظاهره ولما كان اللفظ محتلا للمعاني والوجوه لغة لم يكن تأويله مبطلا لذلك الاحتمال ولا يكون تأويله حجة على غيره ايضا كاجتهاده فوجب فيه التأمل فان اتضح له وجه يوافق تأويل الراوى وجب على ذلك المجتهد اتباعه والاعمال بما اتضح له من الدليل مثل حديث ابن عمر المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا يحتمل التفرق بالابدان والتفرق بالقول وقد اورد ابن عمر بالابدان وحمله عليه وقد حل اصحابنا على التفرق بالقول لان في الحديث اشارة الى ان المراد التفرق بالاقوال لانهم امتبايعان حقيقة حالة مباشرة العقد وما قبلها وما بعدها فاطلاق المتبايعين مجاز بطريق الاول او الكون والحمل على الحقيقة اولى (قوله اى بعد الرواية عنه) هكذا وقع في اكثر النسخ المقررة علينا والاولى ترك كلمة عنه على ما وقع في البردوى لان المقصود بيان حكم عمل المروى عنه اى الراوى بعد روايته لاحكام عمله بعد رواية السامع عنه (قوله اذلو كان خلافا باطلا) بان خالفه اقله المسالة بالحديث او غفله او نسيان فقد سقطت روايته مطلقا لانه ظهر انه لم يكن عدلا او كونه مغفلا وكلاهما مانع من قبوله فان صار بالخلاف الباطل فاسقا مقصرا فلا يقدح في قبول ما روى قبله كالومات اوجن قلنا ان الحديث قد بلغ اليه بعد ثبوت فسقه اذ لا بد في الرواية عنه من الاسناد اليه فاذا لم يحترز ظهر انهم تمكن ثابتة بخلاف الموت والجنون فان الحياة والعقل كانا ثابتين قطعاً فلا يظهر بهما عدم مهمما (قوله احسانا للظن به) اى بالراوى (قوله والطعن امامن غيره) اعلم ان الطعن الذى يلحق الحديث من قبل غير راويه يتقسم بالتقسمة الاولى الى قسمين ما يكون من قبل اصحاب رسول الله وما يكون من قبل ائمة الحديث ويتقسم كل واحد منهما الى قسمين اما الاول فينقسم الى ما يكون الحديث الذى طعن فيه من جنس ما لا يحتمل الخلفاء على الطاعن ولى ما يحتمله

اى بعد الرواية عنه (بخلافها يقيننا) بان كان الحديث نصا في معناه غير محتمل لما له (جرح) للمروى لانه محمول على وقوفه على فسوخية او عدم ثبوته اذ لو كان خلافا باطلا سقطت روايته ايضا (لا) عمله (قبلها) فان عمله بخلاف ما روى قبل روايته يحتمل على ترك ذلك العمل بالوقوف على الحديث احسانا للظن به (ولا) عمله حال كونه (مجهول التاريخ) اى لم يعلم انه قبل الرواية او بعدها فانه لا يكون ايضا جرحا لان خية الحديث لا تسقط بالشبهة (والامتناع عن العمل) بالحديث (كالمعمل بخلافه) وقد مر حكمه (و) الطعن (امامن غيره) اى من غير المروى عنه (فان كان) ذلك الغير الطاعن (صاحبيا لا يحتمل الخلفاء عليه جرح) اذ لو صح لما خفي عليه عادة فيحمل على السيادة او عدم الوجوب او الاتساق مثاله قوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام اى حكم زنى غير المحصن بغير المحصن وقوله عليه السلام الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالجارية فالخلفاء الراشدون لم يعملوا بهما وهم الائمة والحدود موقوفة اليهم حتى حلف عمر رضى الله عنه حين لحق من نفاه بالروم يرتدان لا يننى ابدان وقال على رضى الله عنه كفى بالنفى فتنة فعلم ان النفى من عمر كان سياسة لا عملا بالحديث فلا ينافيه القول بالنسخ

واما الثانى فينقسم ايضا الى قسمين الى ما يكون الطعن مهمما لا تفسيره ولى ما يكون مفسرا بسبب الجرح وما يكون مفسرا يتقسم الى قسمين الى ما يكون ذلك مجتهدا فى كونه جرحا ولى ما يكون متفقا عليه والمتفق عليه ينقسم الى ما يكون الطاعن به موصوفا بالاتقان والنصيحة ولى ما يكون موصوفا بالعصبية والعداوة مثال الاول وهو ملحقه الطعن من قبل الصحابة بقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام تمسك به الشافعى فجعل النفى الى مدة السفر من تمام الحد زنى غير المحصن وتمسك بقوله عليه السلام الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالجارية وجعل جلد مائة من تمام حد المحصن قلنا ان الخلفاء لم يعملوا بهما وهم الائمة والحدود موقوفة اليهم حتى حلف عمر رضى الله عنه حين لحق من نفاه بالروم يرتدان لا يننى ابدان وقال على كفى بالنفى فتنة فعلم ان النفى الواقع من عمر لم يكن حدا عملا بالحديث اذ لو كان حدا لما خلف على عدمه واللازم باطل لوجود الخلف منه فاللزوم منه بيان الملازمة ان الحد لا يترك بالارتداد لانه حق الله تعالى فعلم ان ذلك كان سياسة منه لصحة وهو منقوض رأى الامام كنانى رسول الله هيث الخنث من المدينة ومعلوم ان الخنث لا يوجب النفى حدا بالاجماع واذا كان النفى سياسة لاحدا عملا بالحديث يحتمل الحديث على النسخ او على الضعف (قوله ولما امتنع عمره) اعلم ان الامام اذا فتح بلدة عنوة كان له ان يجعلهم ارقاء ويقسمهم وارضهم بين الغنائم وله ان يدعهم احرار او يضرب عليهم الجزية ويترك الاراضى عليهم بالخراج وقال الشافعى له ذلك فى الرقاب دون الاراضى لانه عليه السلام قسم خيبر وحينما حين فتحها وكذلك فعل فى كل بلدة فتحها عنوة وقلنا ان عمر لما فتح سواد العراق عنوة من عليهم برقابهم وارضهم وجعل عليهم الجزية فى رؤسهم والخراج فى ارضهم مع علمنا انه لم يخف عليه قسم رسول الله بخيبر وغيرها فعرفنا ان ذلك لم يكن ختمامن النبي عليه السلام على وجه لا يجوز غيره والامام امتنع عمر رضى الله عنه (قوله كحديث زيد بن خالد الجهنى) روى ان النبي عليه السلام قال الامن ضحك منكم قمه فهد الوضوء والصلاة جميعا اى قمه فى صلاته وقد خفي ذلك على ابي موسى الاشعري وعمل بخلافه (قوله وان كان الطاعن من ائمة الحديث) اعلم ان الطعن من ائمة الحديث لا يخلو من ان يكون مهمما او مفسرا فان كان مهمما بان يقول هذا الحديث غير ثابت او منكر او فلان متروك الحديث وليس بثقة او ليس بعدل او مجروح من غير ان يذكر سبب الطعن فهذا النوع من الطعن لا يصلح

ولما امتنع عمر رضى الله عنه عن قسمه سواد العراق بين الغنائم حين فتحه عنوة علم ان قسمه حتمين لم تكن حتما فيتحير الامام فى الاراضى بين الخراج والقسمه (وان احتمل الخلفاء فلا) اى فلا يكون جرحا لان النادر يحتمل الخلفاء كحديث زيد بن خالد الجهنى فى الوضوء بالقهقهة لانها نادرة لاسيما بين الصحابة وان لم يعمل به ابو موسى الاشعري (وان كان) الطاعن (من ائمة الحديث فمجهله) اى محتمل الطعن ومهممه فخوان الحديث غير ثابت او منكر او مجروح او متروك او راويه غير عدل (لا يقبل) لان الظاهر العدل الذين المسلمين للعقل والدين لاسيما فى القرون الثلاثة ولان قبوله يبطل السنن ولانه لا يقبل فى الشهادة وهى اضعف فقها اولى (ومفسره بما اتفق على كونه جرحا شرعا والطاعن ناصح) لا متعصب (جرح والا فلا) فلوفر غير المتفق على كونه جرحا شرعا بل مجتهد فيه لا يكون جرحا كاطعن بالاستكثار من غير فروغ الفقه فى حق ابي يوسف لان كثرة الاجتهاد دليل قوة الذهن والضبط ولو كان الطاعن مهمما بالعصبية كطعن المخدلين فى اهل السنة لا يسمع البحث (السادس فى محل الخبر) اى الحادثة التى ورد فيها الخبر سواء كان خبرا عن النبي عليه السلام او لم يكن والمراد خبر الواحد ولذا حضر المحل فى الفروع والاعمال اذ الاعتقادات لا تثبت باخبار الاحاد لا بتناهي على اليقين (وهو) اى محل الخبر

(اما حقوق الله تعالى) اعلم ان محل الخبر اما حقوق الله او حقوق العباد والا قول اما عبادات او عقوبات والثاني اما فيه الزام محض او الزام فيه اصلا او فيه الزام من وجه دون وجه فشرع في بيان الاقسام الخمسة واحكامها فقال (فالعبادات) سواء كانت خاصة مقصودة كانت كالصلاة والزكاة والحج ونحو ذلك او لا كالوضوء والاضحية او غالبية على العقوبة كما خلا كفارة الفطر من الكفارات او على المؤونة كصدقة الفطر او غلوية عنها كالعشر (ثبت بخبر الواحد بالشرائط) السابقة فاذا اعتبرت الشرائط (فلا يقبل خبر الفاسق والمستور فيها) اي في العبادات لا تنفاه بعض الشرائط (وان قبل) خبرهما (في الديانات) كالاخبار بطهارة الماء ونجاسته (بالتحري) اي بشرط انضمام التحري اليه وذلك لان الطهارة والنجاسة امر لا يستقيم تلقيه من قبل العدول اذ في كثير من الاحوال لا يكون العدل حاضر عند الماء فاشترط العدالة لمعرفة حال الماء خرج فلا يكون خبرهما ساقط الاعتبار فواجبنا انضمام التحري به بخلاف امر الاحاديث فان ناقلها هم العلماء الاتقياء فلا حرج اذا لم يتبر قول الفسقة والمستورين في الاحاديث (ولا) يقبل (خبر الصبي والمعتوه والكافر مطلقا) اي في الاحاديث والديانات لا تنفاه الاهلية وعدم الضرورة (واختلف) في قبول خبر الواحد (في العقوبات) روى عن ابي يوسف واختاره الجصاص انه يقبل فيها دلالة الاجماع على العمل بالبينية وانها خبر الواحد

جرحا عند الجمهور من القمهاء لان العدالة ثابتة ظاهرا لكل مسلم باعتبار عقله ودينه خصوصا في القرون الثلاثة فلا يترك هذا الظاهر بالظن المبهم ولان قبوله يبطل السنن ولانه لا يقبل في الشهادة فكذا في الرواية وان كان الجرح مفسرا فلا يخلو اما ان يفسر بشئ لا يوجب الجرح او يوجب الجرح فالاول لا يصلح جرحا بالاتفاق والثاني لا يخلو اما ان يكون الجرح بذلك السبب متفقا عليه او مختلفا فيه وعلى التقديرين لا يخلو اما ان يكون من متعصب في المذهب او في الدين او ناصح فيهما فهذه اقسام لا يصلح للجرح منها الا ما هو مفسر بما يصلح للجرح اتفقا من غير تعصب (قوله سواء) كان خبرا عن النبي عليه السلام) اشارة الى ان المراد بيان محل مطلق الخبر لا محل خبر النبي عليه السلام فقط (قوله اولاً) اي اولاً مقصودة (قوله كما خلا كفارة الفطر) من كفارة الظهار والقتل واليمين فان الغالب فيها العبادات واما كفارة الفطر فالغالب فيها العقوبة (قوله بالشرائط السابقة) من العقل والضبط والعدالة والاسلام وعدم مخالفة الكتاب والسنة ولا يشترط العدد عند الجمهور وشرط بعضهم العدد ايضا حتى لا يقبل فيها اي في العبادات المذكورة الاروايه عدلين قلنا ان الاصل في قبول خبر الواحد اجماع الصحابة فلا يشترط مخالفة احد في مقابلة اجماعهم ولان المعتبر فيه رجحان جانب الصدق لا تنفاه الكذب وذلك حاصل عند انعدام العدد اذا وجد الشرائط المذكورة وليس لزيادة العدد تأثير في انتفاء تهمة الكذب واشتراطه في الشهادة غير معقول المعنى فلا يلحق به غيره (قوله فلا يقبل خبر الفاسق ام) وقد ذكرنا تفصيله بنص في الانقطاع الباطن بنقصان في الناقل (قوله فواجبنا انضمام التحري به) اي لعدم كون فسقه مهادرا بالكيفية او جينا انضمام التحري جبر النقصان الفسق (قوله واختاره الجصاص) وهو مذهب الجمهور ايضا واستدل الشارح عليه بوجهين احدهما الحاق خبر الواحد في باب الحدود والعقوبات بالبينية بطريق الدلالة فان الاجماع منعقد على قبول البينة في الحدود وانها خبر الواحد وان كان من شهد بها اربعة كما في حد الزنى لعدم بلوغها حد الشهرة والنواتر فالحق بها ثبوتها بحديث يرويه الواحد بطريق الدلالة لاستوائهما في افادة الظن فان البينة لا تفيد اليقين قطعا لكونها خبر واحد بل انما شرعت لترجيح جانب الصدق والثاني بدلالة النص الذي ورد في زنى ما عزر فان حد الزنى ثبت في غير ما عزر بدلالة هذا النص مع ان فيه شبهة وقد يستدل عليه بما اوجب

بما اوجب

بما اوجب ابو يوسف حد الزنى باللوطة بدلالة نص الزنى مع ان مواضع الشبهة مخصوصة عنه والعام المخصوص دليل فيه شبهة ودلالة الظني ظني ايضا فاذا جوز اثباته به فبالخبر الواحد اولى اذ القياس يارض العام المخصوص دون الخبر الواحد ويستدل ايضا بان الحد وشرع عملي من الشرائع فجاز ان يثبت بالخبر الواحد كسائر الشرائع واحتمال مجرد الشبهة مع صحة الخبر غير معتبر في سقوط الحد اذ لو كان ذلك الاحتمال شبهة امكن احتمال كذب الشاهد وغلطه ونسيانه على ما شهد به شبهة ايضا والذي ظهر من كلام الشارح انه اختار مذهب المتأخرين حيث استدل عليه بان الدلائل الدالة على قبوله لا تخلو عن شبهة والعقوبات تندري بالاشبهة ثم اجاب عن دليل الجمهور وروى عنه وحاصل جوابه عن الوجه الاول ان الحدود وانما تثبت بالبينية بالنص على خلاف القياس اذ القياس ان لا تثبت به ايضا لما فيه من الشبهة والظن فلا يصلح مقياسا عليه لثبوتها بخبر الواحد والجواب عنه انهم لم يلحقوا ثبوتها بخبر الواحد بثبوتها بالبينية بطريق القياس حتى يقال انه لم يصلح مقياسا عليه بل بطريق دلالة الاجماع المنعقد على ثبوتها بالبينية وحاصل جوابه عن الوجه الثاني ان السابق بدلالة النص قطعي فيثبت به الحد و بخلاف خبر الواحد فانه ظني فلا يثبت به الحدود والجواب عنه ان السابق بدلالة نص قطعي ايضا واما الثابت بدلالة نص فيه شبهة فليس بقطعي ايضا كما في النص الوارد في رجم ما عزر فانه ظني لكونه خبر واحد فكذا دلالاته والجواب عن قولهم والعقوبات تندري بالشبهات ان مثل الشبهة المتمكنة في الدلائل موجودة ايضا في البينة لاحتمال كذب الشاهد وغلطه ونسيانه ولكن لقائل ان يقول ان الشهادة حجة لا تظهر عند القاضي لا لايجاب المد ابتداء لان وجوب الحد ثابت باية السرقة والزنى والقذف ولكن ما ظهر عند القاضي الا بالشهادة بخلاف خبر الواحد فان الكلام ههنا في ثبوت الحدود به ابتداء في حق من لم يثبت الحد في حقه بالكتاب والخبر المتواتر والمشهور لا في اظهارها به عند القاضي فظهر الفرق بين خبر الواحد والشهادة من هذا الوجه قلت هذا منقوض بحديث الشرب لانه لم يثبت بقطعي من الآيه والمتواتر والمشهور من الحديث بل يثبت ابتداء عند القاضي بالشهادة وهذا يكفي في عدم الفرق بينهما (قوله ونحوهما) كالرضاع في النكاح وفي ملك اليمين بان تزوج امرأة فاخبره عدل واحد انها اخته من الرضاع وكالحرية في ملك اليمين بان اخبر عدل بانها حرة الابوين فان هذه الاخبار من قبيل ما فيه الزام محض ولا يقبل فيه خبر واحد وان كان عدلا

وبدلالة النص الذي فيه شبهة كالرجم في حق غير ما عزر وذهب المتأخرون واختاره الكرخي انه لا يقبل لتكمن الشبهة في الدلائل والعقوبات تندري بها وانما تثبت بالبينية بالنص على خلاف القياس فلا يقاس ثبوتها بحديث يرويه الواحد على ثبوتها بالبينية والثابت بخبر الواحد النص قطعي كما سبق والثابت بخبر الواحد ليس في هذه المرتبة (واما حقوق العباد) وهي باقسامها الثلاثة تثبت بخبر الواحد بالشرائط المذكورة واما ثبوتها بخبر يكون في معنى الشهادة (فما فيه الزام محض) كالبيع والاجارة ونحوهما (يشترط فيه الولاية) فلا يقبل شهادة الصبي والعبد (ولفظ الشهادة والعدد عند الامكان) حتى اذا لم يمكن عرفا لا يشترط كشهادة القابلة (بشرائط الرواية) التي سبقت صيانة لحقوق العباد ولان فيه معنى الزام فيحتاج الى زيادة توكيد والشهادة بهلال الفطر من هذا القبيل لما فيه من خوف التزوير والتلبيس (وما لا الزام فيه اصلا) كالوكالات والرسالات في الهدايا والودائع والامانات وما اشبه ذلك يثبت بخبر الواحد (لا يشترط فيه الا التميز) فيقبل فيها خبر الفاسق والصبي والعبد والكافر لانه لا الزام فيه وللضرورة اللازمة ههنا فان في اشترط العدالة في هذه الامور غاية الجرح على ان المتعارف بعث الصبيان والعبيد لهذه الاشغال والعدول لا يتصبون دائما للمعاملات الخسيسة سيما لاجل الغير بخلاف الطهارة والنجاسة

بل يشترط فيه العدد والعدالة واعلم ان في ثبوت الرضاع بخبر الواحد خلاف ما لالت
 وفرقنا عند اصحابنا بين الرضاع الطارئ والرضاع المتأثران للعدو وقد ذكرناه
 في شرحنا على الملتقى فارجع عليه (قوله بهلال الفطر) لانهم ينتفعون بالفطر
 فيكون حقهم والشهادة تلزمهم الكف عن الصوم فيكون مما فيه الزام محض
 فشرط العدد بخلاف هلال رمضان فانه محض حق الله تعالى فثبت بخبر الواحد
 (قوله لان العمل بالاصل ممكن) وذلك لان الاصل في الماء الطهارة فيمكن العمل به
 فلم تكن الضرورة لخبر الفاسق لازمة الا ان خبره لم يهدر بالكلية بل قبل ولعدم
 اهدار فسقه قلنا يجب ضم التحري ترجيح الطرف قول الفاسق على الاصل حتى
 ان الفاسق لو اخبر بخباسة الماء وكان في تحريه كذبا يترك الاصل ويعمل بخبر
 الفاسق ولو كان في تحريه طهارته عملنا بالاصل (قوله كعزل الوكيل اه) فان
 فيه الزام الكف عن التصرف فيما وكل واذن فيه وباعتبار كونه تصرفا
 في خالص حقه ليس فيه الزام (قوله عملا بالشبهين) فان كونها مما فيه الزام
 يقتضى اشتراط العدد والعدالة معا وكونها مما لا الزام فيه يقتضى عدم اشتراطهما
 معا فاشتطنا احدهما دون الآخر عملا بالدليلين (قوله في نفس الخبر) لا بد
 اولاً من بيان تحديده على ما شعره قوله في نفس الخبر ثم بيان تنويجه الى انواع
 واعلم انهم اختلفوا في تحديده قيل لا يحدد له عمره على ما قالوا في تحديد العلم وقيل
 لانه ضروري واختاره صاحب المفتاح واستدلوا على ضروريته بوجهين
 احدهما ان كل احد يعلم انه موجود وهذا خبر خاص واذا كان الخبر المقيد ضروريا
 فالخبر المطلق كذلك ضروري لانه جزء من المقيد وجزء الضروري ضروري فان
 قيل الاستدلال على كونه ضروريا ينافي كونه ضروريا لان الضروري لا يقبل
 الاستدلال قلنا كون العلم ضروريا كيفية لحصوله وانه يقبل الاستدلال والذي
 لا يقبل الاستدلال هو نفس الحصول الذي هو معروض الضرورة فانه يمتنع
 ان يكون حاصله بالضرورة وبالاستدلال لتنافيها حاصله انه يجوز ان يكون
 الشيء ضروريا وطريق العلم بضروريته كسببية وثانيتها التفرقة بين الخبر
 والانشاء بالضرورة من غير حاجة الى الاستدلال وهذه التفرقة لا تكون الا بعد
 معرفتهما فيكون تصورهما بديهيا لان السابق على البديهي بديهى البتة
 واجيب عن الاول بانه لا يلزم من حصول امر تصوره اذ قد يحصل الشيء
 ولا يتصور ذلك الشيء وقد يتصور الشيء قبل حصوله ثم يحصل فتغاير او اذا تغايرا
 فنقول المعلوم ضرورة في ذلك الخبر الخاص هو نسبة الوجود الى ذاته اثباتا

وهو

فان ضروريتهما غير لازمة لان العمل بالاصل
 يمكن (ومافيه الزام من وجه) دون وجه
 كعزل الوكيل وخبر المأذون وفسخ الشركة
 والمضاربة وجوب الشرائع على المسلم الذي
 لم يهاجر (يشترط فيه) بعد وجود سائر
 الشرائع (اما العدد والعدالة عنده) اي عند
 ابي حنيفة رحمه الله (ان كان الخبر فضوليا
 والا) اي وان لم يكن الخبر فضوليا بل
 اورسولا (ولا) يشترط العدد والعدالة بل
 يقبل خبر الواحد غير العدل وذلك لان الوكيل
 والرسول يقومان مقام الموكل والمرسل
 فينقل عبارتهما اليهما فلا يشترط شرائط
 الاخبار من العدالة ونحوها في الوكيل
 والرسول بخلاف الفضولي وانما اکتفى باحد
 الامرين عملا بالشبهين (وقالاهو) اي القسم
 الثالث الذي فيه الزام من وجه دون وجه
 (كالثاني) من الاقسام الثلاثة وهو ما لا الزام
 فيه اصلا لان الثالث ايضا من باب المعاملات
 والضرورة مشتركة قلنا فيه الغناء شبه الزام
 الجبث (السابع في نفس الخبر)

وهو غير تصور النسبة التي هي ماهية الخبر في الحقيقة فلا يلزم ان تكون ماهية
 الخبر ضرورية حاصله ان الضروري هو حصول الخبر دون تصوره والنزاع
 في تصوره دون حصوله وعن الثاني بان التميز بالضرورة هو حصول النسبة
 الخبرية والانشائية لا تصورها ويلزمه كون الحصول ضروريا لا التصور والنزاع
 فيه والاكثر على انه يحدث باختلاف في التحديد اقول عرفه الجمهور بانه هو الكلام
 المحتمل للصدق والكذب وارادوا بالكلام المركب التام المتناول للخبر والانشاء
 وباحتمال الصدق والكذب ان ذلك الكلام اذ لم يلاحظ معه خصوصية
 المتكلم ولا خصوصية الخبر بل نظر الى محصل مفهومه وهو ان المحكوم عليه هو
 المحكوم به او ليس اياه كان صالحا للاتصاف بكل منهما بدلا عن الآخر على
 السواء فيتناول خبر الله وخبر الرسول وغيرهما مما لا يحتمل الكذب قطعا وخبر
 الكاذب مما لا يحتمل الصدق اصلا واورد عليه بان الصدق هو الخبر المطابق
 للواقع والكذب هو الخبر الغير المطابق للواقع فتعريف الخبرين دورا ودفع بان
 الصدق والكذب بديهيان فلا يعرفان حتى يلزم الدور في تعريف الخبرين ما ولو سلم
 انهما كسبيان لكن الصدق عبارة عما تطابق نسبه النسبية لنسبته الخارجية
 فلا دور لعدم اخذ الخبر في تعريف الصدق والكذب وقد يدفع ايضا بان المأخوذ
 في تعريف الخبر هو الصدق والكذب اللذان هما صفة الخبر اعني مطابقته
 للواقع وعدم مطابقتها له وما اخذ في تعريفه الخبر هو الصدق والكذب الذي هو
 صفة المتكلم فلا دور ايضا وقيل هو الكلام المحتمل للتصديق والتكذيب ولا يخفى
 عليك ان هذا القائل ما زاد على تعريف الجمهور الا توسيع دائرة الدور لان
 التصديق هو الاخبار عن كون المتكلم صادقا والتكذيب عكسه فيتوقف
 معرفته على الصادق والصادق على الصدق والصدق على الخبر وفيه الدور
 بتوقف الشيء على نفسه بثلاث مراتب والجواب الجواب وعرفه ابو الحسين
 واتباعه بانه هو الكلام المقيد بنفسه اضافة امر الى امر اثباتا او نفيا وارادوا
 بالكلام هو المنتظم من الحروف المسموعة المتميزة على ما صرحوا به واخرجوا عن
 الكلام تعريف الحرف الواحد وما انتظم من الحروف المتخيلة او المكتوبة
 وما انتظم من المسموعة التي لا تتميز وقالوا هذا هو الكلام الذي سمي به الشخص
 متكلما في اللغة واورد عليهم بنحوق بانه كلام ولا يتناوله التعريف المذكور
 للكلام واجابوا عنه بانه مركب من الحروف المسموعة المتميزة تقديرها وهمزة
 الاستفهام ايضا واجابوا عنه بالتزام انها ليست بكلام واخرجوا عن تعريف الخبر

بقيد المفيد اضافة امر الى امر الاقفاظ المفردة وبقيد النفي والاثبات المركبات
 المناقصة كلاضافية والتوصيفية والمركبات التامة الانشائية بالقياس الى
 معانيها الحقيقية وبقيد بنفسه المركبات الانشائية من حيث افادتها للوازمها
 الخبرية كإفادة قم مثلا معنى اطلب منك القيام واورد عليهم بلزوم كون نحو
 الغلام الذي لزيد او ليس لزيد خبرا لانه كلام منتظم من الحروف المسموعة المتميزة
 ومفيد بنفسه اضافة امر الى امر اثباتا او نفيانها تفيد ان اضافة غلام الى زيد
 اثباتا في الاول ونفيان في الثاني مع انها ليسا بخبر بل وصف لعدم احتمالهما
 المصدق والكذب وهو من لوازم الخبر شامل لجميع افراده واجيب بان المراد
 بالاثبات والنفي في التعريف هو الحكم بوقوع النسبة او لا وقوعها اعني ايقاعها
 او انتزاعها وليس في شئ من المثالب ايقاع ولا انتزاع صادر عن المتكلم بل فيهما اشارة
 الى حكم معقول وعرفه عبد القاهر بانه القول المقتضى تصريحه نسبة معلوم الى
 معلوم بالنفي والاثبات وهو قريب لتعريف ابى الحسين لان المراد بالمقتضى هو
 المفيد وتصريحه بنفسه وبالنسبة الاضافة وبالمعلوم الامر مضموما اليه
 صفة المعلوماتية واورد عليه بانه يقتضى ان لا يكون قولنا ما لا يعلم بوجه
 من الوجوه لا يثبت ولا ينفي خبرا لامتناع ان يقال ما لم يعلم بوجه من الوجوه
 معلوم فخرج بقوله معلوم الى معلوم مع انه خبر واجيب عنه بان ما لم يعلم بوجه
 من الوجوه اعني الجمول المطابق له ذات وصفة فتلك الصفة اعني مفهوم
 الالامعومية معلومة لنا بالاشباه كما ان مفهوم المعلوم كذلك وتلك الذات المتصفة
 بالالامعومية اذا توجه العقل اليها بهذه الصفة كافي قولك ما لا يعلم بوجه من
 الوجوه صارت معلومة بهذا الاعتبار وصالحة لان يحكم عليها بانها متصفة
 بامتناع الحكم من حيث اتصافها بهذه الصفة فعلموميتها باعتبار التوجه اليها
 بهذه الصفة كافية في اندراجها تحت المعلوم ودخول ذلك القول في حد الخبر
 ومصحة الحكم عليها بانها لا تثبت ولا تنفي اى لا يحكم عليها الاصل سوى هذا الحكم
 (قوله وهو انواع اربعة) شروع في تقسيمه وله تقسيمات باعتبارات مختلفة
 فباعتبار قائله ينقسم الى متواتر ومشهور وآحاد على ما تقدم وباعتبار حكمه الذي
 اشتل عليه ينقسم الى صادق وكاذب والمراد بالحكم ههنا هو الذي يفعله المخبر
 في خبره اعني ايقاع النسبة او انتزاعها لانه الموصوف بالاحتمال بالصدق والكذب
 على ما صرح به السيد الشريف في اول شرح المفتاح لا الحكم بمعنى وقوع النسبة
 او لا وقوعها على ما زعمه التفتازاني ثم لا واسطة بينهما عند الجمهور لان الحكم

(وهو) انواع (اربعة) الاول (معلم) صدقه كخبر الرسل عليهم السلام فان
 الدليل القاطع دل على عصمتهم من
 الكذب وحيث قال الله تعالى وما آتاكم
 الرسول فخذوه الآية (و) الثاني
 وحكمه اعتقاد البطلان والاشغال برده
 باللسان

بالمعنى

بالمعنى المذكور ان وافق الخارج فهو صدق والافكاذب وقال الجاحظ
 ينقسم الى صادق وكاذب والى ثالث ليس اياهما لان الخبر اما ان يكون مطابقا
 للواقع اولا فان كان مطابقا فاما ان يكون معه اعتقاد المطابقة اولا والثاني اما
 ان يكون معه اعتقاد الامتطابقة اولا وان لم يكن مطابقا فاما ان يكون معه
 اعتقاد الامتطابقة اولا والثاني اما ان يكون معه اعتقاد المطابقة اولا فصار ستة
 اقسام الاول منها وهو المطابق للواقع والاعتقاد صدق والرابع وهو غير المطابق
 له مع اعتقاد عدم المطابقة كذب والاربعة الباقية واسطة بينهما والامثلة ظاهرة
 واحتج بقوله تعالى اقترى على الله كذبا ما به جنة ووجهه ان النبي عليه السلام
 لما اخبر عن نبوته حصر الكفار اخباره ذلك بطريق منع الخلو في الاقتراء واخبار
 من به جنة والاقتراء هو الكذب والاخبار حالة الجنون ليس بكذب لانهم اوقعوه
 قسياله ولا صدق فيه لانهم لم يعتقدوا صدقه واجيب عنه بان الاعتبار لا اعتقاد
 الخبر لا الاعتقاد السامع وبان المعنى اقترى ام لم يقتر فليكون مجنون لان المجنون
 لا اقتراء له قصد ولم يقصد للجنون حاصله ان التردد بين الكذب وغير الخبر لان
 مؤداه اقترى ام لم يقتر بل هو مجنون فكان معناه اخباره اما كاذب او ليس
 بخبر لجنونه وقيل ان الخبر منحصر في الصدق والكذب لكن لا على الوجه الذي
 اعتبره الجمهور وتقرر به ان الخبر اما ان يكون مطابقا ومعتقد المخبر اولا فان طابق
 واعتقد كان صدقا وان لم يكن كذلك سواء كان انتفاؤه بانتفاء المطابقة او الاعتقاد
 او كلاهما كان كاذبا والصدق بهذا التفسير عين الصدق على تفسير الجاحظ
 واما الكذب بهذا التفسير فهو اعم من الكذب بتفسير الجاحظ واستدلوا بقوله
 تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله
 يشهد ان المنافقين الكاذبون حيث كذب الله تعالى المنافقين في اخبارهم عن
 رسالة محمد عليه السلام وان طابق الواقع حيث لم يكن معتقدا لهم قد دل على
 اعتبار اعتقاد المطابقة واجيب بان المتقدم على تصديقه تعالى اياهم بقوله ان
 المنافقين الكاذبون خبران احدهما قوله نشهد والاخر قوله انك لرسول الله
 والتكذيب متوجه الى الاقل لان شهادتهم وان طابقت الواقع لكنهم لم يعتقدوا
 المطابقة فكانت خبرا كذبا وورد بانه تقرر بلذهب الخصم لان مذهبه ان صدق
 الخبر انما يكون بمطابقة الواقع وان يكون معتقدا بالخبر واذا تنفي احدهما او كلاهما
 كان كذبا وباعتبار علمنا بالصدق والكذب ينقسم الى انواع اربعة لان الخبر
 اما معلوم صدقه كخبر الله وخبر الرسول فانه من حيث الاضافة الى الصادق

صادق قطعاً والابلط دلالة المعجزة على صدقهم لكن اللازم باطل فاللزوم
 مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان اللازم فلان دلالة المعجزة قطعية وتخالف
 المدلول عن الدلالات القطعية متمنع لكن المراد بالقطعية ههنا اعم من القطعية
 العقلية التي يتمنع التخلف عنها على ما ذهب اليه الاشاعرة فانهم قالوا ان دلالة
 المعجزة عقلية يتمنع التخلف عنها عقلاً وان لم نعلم وجه دلالتها بعينها ولهذا قالوا ان
 خلق المعجزة على يد الكاذب غير مقدور في نفسه لله تعالى لكونه متمنعاً ومن
 القطعية العادية التي يتمنع التخلف عنها عادة على ما ذهب اليه اكثر المتريدين
 وكذا خبر المتواتر معلوم صدقه بالاضافة الى مخبره ثم صدق هذا النوع من الخبر
 اما ضروري او نظري او ضروري اما ضروري بنفس الخبر بان افاد بنفسه العلم
 الضروري بمضمونه وهو المتواتر واما ضروري بغيره بان استفيد العلم الضروري
 بمضمونه من غير الخبر اي بكونه موافقاً للضروري بان يكون متعلقه معلوماً
 لكل واحد من غير كسب وتكرار نحو الواحد نصف الاثنين والنظري مثل خبر
 الله وخبر الرسول وخبر اهل الاجماع فان كل واحد منهم علم صدقه قطعاً بالنظر
 والاستدلال والخبر الموافق للنظر الصحيح في القطعيات نظري ايضاً نحو العالم حادث
 وحكم هذا القسم ان يعتد بصدقه ويمتنل بامره واما معلوم كذبه كدعوى
 فرعون الربوبية وحكمه اعتقاد بطلانه والاشتغال برده واما احتمال للصدق
 والكذب بلاريجان كخبر الفاسق وحكمه التوقف فيه حتى يتبين لقوله تعالى ان
 جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الآية واما راجح صدقه كخبر العدل المستجمع للشرائط
 المذكورة للرواية ولا يخفى عاين ان هذا التقسيم لا ينافي كون الخبر في نفسه
 مع قطع النظر عما اضيف اليه محتملاً للصدق والكذب (قوله فانه يحتمل الصدق
 باعتبار دينه وعقله ويحتمل الكذب اه) يعني اضافته الى الفاسق لا يخرج الخبر عن
 وضعه الاصل اعني احتمال الصدق والكذب كما اخرجته اضافته عن وضعه الاصل
 في الاقسام الثلاثة الباقية (قوله لانه مدلوله الاصل) واعلم ان الجملة الخبرية كزيد
 قائم وليس بقائم مثلاً مشتبه على حكم ايجابي او سلبي مفعول للمخبر في خبره هذا
 ويعبر عن هذا الحكم بالنسبة التامة الذهنية اعني الاتباع والاتزاع وهذه النسبة
 الذهنية ان طبقت بالنسبة التي بين زيد والقيام في الخارج في الكيفية بان تكونا
 ثبوتيتين معا او سلبيتين معا كان الخبر صادقا وان لم تطبقها بان كانت الذهنية
 ثبوتية والنسبة الخارجية سلمية او بالعكس كان الخبر كاذباً وتحققته ان الجملة
 الخبرية تدل على نسبة تامة ذهنية مشعرة بحصول نسبة اخرى في الواقع موافقة

(و) الثالث (ما يحتملها) اي الصدق
 والكذب (بلاريجان) لاحدهما على
 الاخر لانها المرجح (كخبر الفاسق) فانه
 يحتمل الصدق باعتبار دينه وعقله
 ويحتمل الكذب باعتبار عاينه محذور
 لانه وان كان احتمالاً لا يساويه
 في نفسه والخبر وحكمه التوقف فيه لا يتوري
 جانبه كيف وقال الله تعالى ان جاءكم
 فاسق بنبأ الآية

الاول

(و) الرابع (ما يترجح صدقه) على كذبه (كخبر العدل المستجمع للشرائط) المذكورة للرواية فان جانب
 صدقه راجح اظهر وغلبة عقله ودينه على هواه ٢٣٧ وشهوته بامتناعه عما يوجب الفسق وحكمه العمل به

للاولى في الكيفية وهذه النسبة الاخرى المشعر بهما مدلوله للخبر ايضاً لكنها بتوسط
 الاولى والمقصود بالافادة في الكلام هي النسبة الاخرى فان كانت هذه النسبة
 الاخرى حاصلة كان الخبر اذقاً والا كان كاذباً ومن ثمة قيل ان صدق الخبر هو
 ثبوت مدلوله معه وكذبه تخلف مدلوله عنه فان قيل فهل يجوز تخلف مدلول
 الكلام عنه قلنا نعم ولا استحالة فيه لان دلالة الجملة الخبرية على النسبة الذهنية
 وضعية لاعقلية ودلالة النسبة الذهنية على حصول النسبة الاخرى بطريق
 الاشعار بلا استلزام عقلي ومن المعلوم ان تخلف الجملة الخبرية عن مدلولها
 بلا واسطة جائز لكون دلالتها عليه وضعية لاعقلية فجاز تخلف مدلولها
 بالواسطة عنها اولى وهذا معنى ما قاله الشارح ان مدلوله الاصل هو الصدق واما
 الكذب احتمال عقلي لكذبه يساوي مدلوله الاصل في الاحتمال لسق الخبر (قوله
 السماع اه) واعلم ان وجوه الاخذ للحديث وتحملة عن الشيوخ ثمانية الاول
 وهو اعلاها عند المحدثين السماع من لفظ الشيخ بان قرأ الشيخ الحديث عليك
 اكبر من كتابه او من حفظه باملاء او غير املاء وسمعت منه فتقول في حالة الاداء
 لما سمعته حدثنا فلان او اخبرنا او ابنا او سمعت فلانا يقول كذا والثاني القراءة
 على الشيخ وبسببها اكثر المحدثين العرض لان القارى يعرض على الشيخ ذلك
 المقروء سواء قرأت بنفسك على الشيخ من حفظك او من كتابك او سمعت بقراءة
 غيره على الشيخ ومنع ابو عاصم هذا الوجه وليس ببعده لانه خلاف الاجماع على
 جوازه واختلافوا في ان هذا الوجه هل يساوي الاول او هو دونه او فوقه على
 ثلاثة اقوال فذهب مالك واحبائه ومعظم اهل الحجاز والكوفة الى التسوية بينهما
 وحكى عن الشافعي ايضاً وذهب ابو حنيفة واصحابه واكثر الفقهاء الى ترجيح الثاني
 اي القراءة على الشيخ على قراءة الشيخ على التلميذ لان رعاية الطالاب اشادة
 وطبيعية ولان فيه المحافظة من الطرفين بخلاف القسم الاول لان المحافظة فيه
 من طرف الشيخ فقط وذهب اكثر اهل الشرق الى ترجيح الاول على الثاني قيل
 وهو الصحيح مستدلان بذلك طريق الرسول عليه السلام واجاب عنه رحمه الله
 بان ذلك كان احق منه عليه السلام لكونه مأموناً من الموهوم بخلاف غيره والكلام
 فيه (قوله فتقول اهو كما قرأته فيقول نعم) اشارة الى ان هذا الوجه من العزيمة
 يقال له العرض على ما عرفت لكن هذا القول من التلميذ ليس بلازم على الصحيح
 عند جمهور الفقهاء والمحدثين وانما شرطه بعض الظاهرية وبه عمل جماعة
 من اهل المشرق والصحيح انه ليس بشرط بل اذا قرأ على الشيخ وسكت الشيخ على

للاولى في الكيفية وهذه النسبة الاخرى المشعر بهما مدلوله للخبر ايضاً لكنها بتوسط
 الاولى والمقصود بالافادة في الكلام هي النسبة الاخرى فان كانت هذه النسبة
 الاخرى حاصلة كان الخبر اذقاً والا كان كاذباً ومن ثمة قيل ان صدق الخبر هو
 ثبوت مدلوله معه وكذبه تخلف مدلوله عنه فان قيل فهل يجوز تخلف مدلول
 الكلام عنه قلنا نعم ولا استحالة فيه لان دلالة الجملة الخبرية على النسبة الذهنية
 وضعية لاعقلية ودلالة النسبة الذهنية على حصول النسبة الاخرى بطريق
 الاشعار بلا استلزام عقلي ومن المعلوم ان تخلف الجملة الخبرية عن مدلولها
 بلا واسطة جائز لكون دلالتها عليه وضعية لاعقلية فجاز تخلف مدلولها
 بالواسطة عنها اولى وهذا معنى ما قاله الشارح ان مدلوله الاصل هو الصدق واما
 الكذب احتمال عقلي لكذبه يساوي مدلوله الاصل في الاحتمال لسق الخبر (قوله
 السماع اه) واعلم ان وجوه الاخذ للحديث وتحملة عن الشيوخ ثمانية الاول
 وهو اعلاها عند المحدثين السماع من لفظ الشيخ بان قرأ الشيخ الحديث عليك
 اكبر من كتابه او من حفظه باملاء او غير املاء وسمعت منه فتقول في حالة الاداء
 لما سمعته حدثنا فلان او اخبرنا او ابنا او سمعت فلانا يقول كذا والثاني القراءة
 على الشيخ وبسببها اكثر المحدثين العرض لان القارى يعرض على الشيخ ذلك
 المقروء سواء قرأت بنفسك على الشيخ من حفظك او من كتابك او سمعت بقراءة
 غيره على الشيخ ومنع ابو عاصم هذا الوجه وليس ببعده لانه خلاف الاجماع على
 جوازه واختلافوا في ان هذا الوجه هل يساوي الاول او هو دونه او فوقه على
 ثلاثة اقوال فذهب مالك واحبائه ومعظم اهل الحجاز والكوفة الى التسوية بينهما
 وحكى عن الشافعي ايضاً وذهب ابو حنيفة واصحابه واكثر الفقهاء الى ترجيح الثاني
 اي القراءة على الشيخ على قراءة الشيخ على التلميذ لان رعاية الطالاب اشادة
 وطبيعية ولان فيه المحافظة من الطرفين بخلاف القسم الاول لان المحافظة فيه
 من طرف الشيخ فقط وذهب اكثر اهل الشرق الى ترجيح الاول على الثاني قيل
 وهو الصحيح مستدلان بذلك طريق الرسول عليه السلام واجاب عنه رحمه الله
 بان ذلك كان احق منه عليه السلام لكونه مأموناً من الموهوم بخلاف غيره والكلام
 فيه (قوله فتقول اهو كما قرأته فيقول نعم) اشارة الى ان هذا الوجه من العزيمة
 يقال له العرض على ما عرفت لكن هذا القول من التلميذ ليس بلازم على الصحيح
 عند جمهور الفقهاء والمحدثين وانما شرطه بعض الظاهرية وبه عمل جماعة
 من اهل المشرق والصحيح انه ليس بشرط بل اذا قرأ على الشيخ وسكت الشيخ على

الاول

قلدوا القضاء والامارة بهما كما قلدا بالمشافهة وعدوا مخالفاً للامم (ورخصته) اى رخصة
السمع بان لا يكون فيه اسماع (الاجازة) وهى ٢٣٨ ان يقول المحدث لغيره اجزت لك ان تروى عنى

ذلك ولم ينكره مع اصغائه وفهمه ولم يقر بقوله نعم وما شبه ذلك فالأخذ صحيح عند
الجمهور على ما صرح به العراقي وغيره والثالث من اقسام الاخذ الاجازة وهى
دون الاولين بالاتفاق وهى تسعة اقسام على ما سنبينه والرابع المناولة وهى على
نوعين على ما سياتى والخامس المكتابة والسادس اعلام الشيخ للطالب ان هذا
الحديث او الكتاب سماعه من فلان من غير ان يأذنه في روايته عنه والسابع
الوصية بالكتب والثامن الوجادة بكسر الواو على ما فصل في محله (قوله ويذكر
اسناده) اى يذكر المحدث اسناده للرسول (قوله الاجازة) وهى تسعة انواع
الاول اجازة معين لمعين كالكتاب الغلاني او ما اشتملت عليه فهرستى الثانى ان يعين
الشخص المجازله دون الكتاب المجاز كاجزت لك جميع مسوعاتى الثالث ان يعين
المجازله كاجزت للمسلمين او لكل احد او لمن ادرك زمانى الرابع الاجازة للجهول
او بالجهول فلا لول كاجزت لجماعة من الناس بالمشيئة السادس الاجازة
للمعدوم السابع لمن ليس باهل حين الاجازة للاذناء والاخذ عنه الثامن اجازة
ما سيجمله المجيز مالم يسمعه قبل ذلك ولم يتعلمه ليرويه المجازله بعد ان يتعلمه المجيز
انتاسخ اجازة المجاز كاجزت لك مجازاتى وتفصيل كل قسم في كتب اصول الحديث
فاشارح رحمه الله ذكر القسمين الاولين وترك الباقي روما للاختصار (قوله
والمناولة لتأكيدها لان مجردها) يعنى المناولة على نوعين الاول المناولة
المقرونة بالاجازة تأكيدها وان هذا النوع صور على ما فى محله والثانى هى المناولة
المجردة عن الاجازة بان يناوله الكتاب ويقول هذا من حديثى او من سمعائى
ولا يقول له اروه عنى ولا اجزت لك روايته ونحو ذلك وقد اختلفوا فيها فحكى
الخطيب عن فرقة انهم صححوها واجازوا الرواية بها وورد لها طائفة وقالوا انها اجازة
مختلفة لا تجوز الرواية بها قال النووي لا تجوز الرواية بها على الصحيح الذى قاله
الفقهاء واصحاب الاصول (قوله والمجازله ان علمه) قال ابن الصلاح انما
تستحسن الاجازة اذا كان المجيز عالماً بما يجيز والمجازله من اهل العلم لانها توسع
وترخيص يتأهل له اهل العلم اسس حاجتهم اليها قال وبالغ بعضهم في ذلك فجعله
شرطاً لصحة الاجازة وحكى ذلك عن مالك قال عبد البر وهو الصحيح وهذا قال
رحمه الله ان علمه صحة والا فلا وشارف ضعف القول بخلافه بقيل ثم نقل الاتفاق
عن شمس الائمة على القول الاول (قوله ان كان فى يده) قيد للسجل على ما يدل
عليه ما ذكره فى الشرح من الوجهين لكن قوله والاى وان لم يكن فى يده فلا يقبل
فى السجل بل يقبل فى الحديث يقتضى كونه قيداً لكل من الحديث والسجل وقد

يجاب

معروف او مجهول وهذا القسم من الكتاب الا ان عزيمة وان كان فى اول الزمان رخصة (والا) اى وان لم يكن
متذكراً (فلا) يكون حجة عند ابى حنيفة اصلاً فلا ٢٣٩ يعمل به راوى الحديث ولا قاض يجزى فى خريطة سجلاً

يجاب عنه يمنع الاقتضاء وجعله قيداً للسجل ويعرف قبول الحديث اذا كان
فى يده بطريقى الاولى (قوله الى غير قومه) اى ينقل اليه (قوله اداء كاسم) كاسم
اى اداء المعنى كما سمع لفظه وفهمه منه نظيره ان الشاهد المترجم اذا ادى المعنى
من غير زيادة ولا نقصان يقال انه ادى كما سمع وان كان الاداء بلفظ آخر (قوله
كقوله عليه السلام الخراج بالضم) ومنه قالوا ان منافع المغصوب من العبد
والجواري والحيوان والدور لا تضمن بل هى للغاصب بسبب وجوب الضمان
عليه لو هلك العين المغصوبة عنده يعنى ان قبض الغاصب العين المغصوبة قبض
ضمان فيملك خراجه اى غلته ومنافعه وكذا قالوا لو اشترى عبداً مثلاً ثم اطاع
على عيبه بعد زمان ورده بعيبه على بائعه فمنافعه للمشتري لانه لو هلك عنده
يلزمه ضمان قيمته فيملك منافعه بسبب وجوب الضمان عليه (قوله لا ضرر
ولا ضرار) اى لا يضر الرجل اخاه ابتداءً ولا جزاءً لان الضرر بمعنى الضرر وهو
يكون من واحد والضرار من اثنين بمعنى المضارة وهو ان تضر من شرك كذاني
المغرب (قوله بهذا النظم) الباء داخله على المقصور وقوله خصت بها على صيغة
المجهول والباء فى هذا داخله على المقصور ايضا (قوله وكل) بالتموين اى كل احد
سكف بما فى وسعه كانه جواب عما يقال لما كان المعنى هو المقصود من السنة
دون اللفظ ولا يمكن درك معانى جوامع الكلم يفغى ان لا يجب نقله فقال انه ان لم
يقدر على درك المعانى فهم وقادر على تبليغ اللفظ فكلف بما وسعه كذا فى الكشف
(قوله فصل فى بيان حكم فعله عليه السلام) اى فى بيان الاقداء بفعله عليه
السلام اعلم ان الافعال على ضربين ما ليس له صفة زائدة على وجوده كبعض
افعال التأم والساهى حتى لا يوصف بحسن ولا قبح لعدم صفة زائدة على ذاته
يحسن بها ذلك الفعل اى قبح فليس من هذا الباب لعدم صلاحية الاقداء ولهذا
احترز عنه رحمه الله بذكر اقصدي وماله صفة زائدة على وجوده كسائر افعال
المكففين وانما تنقسم الى حسن وقبح والحسن منها يتقسم الى واجب وفرض
ومباح ومستحب والقبح منها الى محذور ومكروه وهذه الاقسام سوى القسم
الاخير اى القبح يصح وقوعها من جميع المكففين من الانبياء وغيرهم واما القسم
الاخير فالانبياء عليهم السلام معصومون من السكائر عند عامة المسلمين ومن
الضعفاء عندنا خلافاً لبعض الاشعرية ولم يعصوا من الزلات وهى ليست من هذا
الباب لان عقد هذا الباب لبيان حكم الاقداء فى افعالها والزلة لا تصلح للاقداء
اذ لا تخلو عن بيان مقرور بها اما من جهة الفاعل كقوله تعالى اخبارا عن موسى
ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ولانه

هذا الكتاب الذى حدثني به فلان وبين
اسناده او يقول اجزت لك ان تروى عنى جميع
ما سمع عندك من مسوعاتى (والمناولة)
وهى ان يعطى الشيخ كتاب سماعه بيده الى
المستفيد ويقول هذا كتابى وسماعى عن
شيخى فلان فقد اجزت لك ان تروى عنى هذا
والمناولة لتأكيدها لان مجردها غير
معتبر بخلاف مجرد الاجازة وانما احدها
بعض المحدثين تأكيدها للاجازة (والمجازله ان
علمه) اى ما فى الكتاب (صحت) الاجازة
(والا فلا) تصح (قيل فيه) اى فى عدم
صحة الاجازة فيما اذا لم يعلم المجازله ما فى الكتاب
(سلاف لابي يوسف كماله) خلاف
(فى الكتاب الحكيمى) حيث لم يشترط للشاهد
معرفة ما فيه وانما قلت قيل لما قال شمس
الائمة والاصح عندي ان هذه الاجازة لا تصح
بالاتفاق لان ابا يوسف انما استحسن هنالك
لاجل الضرورة فان كتب مستحله
على الاسرار عادية ولا يريد الكتاب
ولا المكتوب اليه ان يقف عليها غيرهما وذا
لا يوجد فى كتب الاخبار لان السنة اصل
الدين ومبناها على الشهرة فلا وجه للحكم
بعدها تحمل الامانة قبل العلم (و) الطرف
الثانى (طرف الضبط وعزيمة الحفظ) اى
حفظ المسوع من وقت السماع والفهم
(الى) وقت (الاداء) وهو مذهب ابى
حنيفة رحمه الله فى الاخبار والشهادة
ولهذا قلت روايته (ورخصته) المكتابة
فان نظرت فى الكتاب (وتذكر) الحادثة
(رخصة) سواء خطه هو او رجل

في الحديث على عدم الجواز غاية انه دعاء
للاقل باللفظ لكونه افضل ولا نزاع
في الافضية وعن اثنائي بان الكلام في غير
جوامع الكلام ونظائرهما فان الحديث في النقل
بالمعنى انواع (ففيمافوق النظائر) اى
النص والمفسر والمحكم (يجوز) النقل بالمعنى
(للعالم باللغة) فانه لمالم يشبه معناها
لا يمكن فيها الزيادة والنقصان اذا قلت
بعبارة اخرى (وفيه) اى في الظاهر كعام
يحتل الخصوص ووجه حقيقة تحتل الجواز يجوز
النقل بالمعنى (للقيمة) المجتهد لانه يقف
على المراد منه فيقع الامن من الخلل (لافى
جوامع الكلام) وهى ما كان لفظه وجيزا
وتحتته معاني حجة كقوله عليه السلام الخراج
بالضمان وقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار
في الاسلام وقد جوز بعض مشايخنا نقلها
بالمعنى ان كانت ظاهرة المعنى اذا كان
الراوى جامع للغة والفقهاء قال شمس الائمة
والاصح عندي انه لا يجوز لانه عليه السلام
كان مخصوصا بهذا النظم على ما روى انه
قال اوتيت بجوامع الكلم اى خصصت بها
فلا يقدر احد بعد على ما كان مخصوصا به
وكل مكلف بما فى وسعه (ولا فى اقسام
الخفاء) اما فى الخفى والمشكل فلان المراد
منهما لا يعرف الا بتأويل وتأويل الراوى
ليس بحجة على غيره كالقيام واما فى الجملة
والتمشابه فلعدم الوقوف على معناها والنقل
بعد الوقوف (مطلقا) اى سواء كان اتناقل
مجتهدا او لا (فصل فى) بيان حكم (فعله)
عليه السلام (القصدى) قيده لانه ما وقع
لا عن قصد كما يحصل فى حالة النوم والسهو
لا يصلح للاقتداء (سوى الزلّة)

ما نحن فيه ايضا وان لم يكن فعله عليه السلام واحدا من هذه الاقسام اعنى
ما يكون حالة النوم والسهو وما يكون زلة وما وضع فيه امر الجبله وما يكون بيانا
لجمل وما يكون مخصوصا به وهو محل النزاع فلا يخالف فعله هذا من ان تعلم صفة
من الاباحة والاستحباب والوجوب والقرض لان ما يقتدى به من افعاله عليه
السلام منقسم الى هذه الاقسام الاربعة على المشهور وهو مختار فخر الاسلام
وشمس الائمة واختاره الشارح ايضا وقال القاضى ابو زيد وسائر الاصوليين بان
افعاله عليه السلام منقسمة الى ثلاثة اقسام فرض ومستحب ومباح وليس
فى حقه واجب لان الواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة وذلك لا يتصور فى حقه عليه
السلام لان كل دليل قطعى عنده وقال صاحب الكشف وهو اقرب الى
الصواب واجبوا عنه الاقوال بان هذا تقسيم لافعاله عليه السلام بالنسبة اليها
فحيث يتصور فيه الواجب ايضا الثبوت بعض افعاله فى حقنا بدليل ظنى او لا
تعلم صفة فان علمت صفة فاختلغوا فيه على ثلاثة اقوال قيل وجب لاقتداء به
على الوجه الذى فعله عليه السلام فى العبادات وغيرها وهو مختار المصنف
حيث قال قامته مثله فى تلك الصفة وقيل امته مثله فى العبادات خاصة دون
غيرها وقيل ما علم صفة مثل ما لم يعلم صفة على ما سياتى بيانه واستدل الشارح
على مختاره بثلاثة اوجه الاول ان العصاة يرضى الله عنهم كانوا يرجعون الى فعله
المعلوم صفة عند كل حادثة ويقعدون به من غير تكبير منهم كرجوعهم الى تقبيله
عليه السلام للحجر الاسود والى تقبيله عليه السلام لبساته وهو صائم وهذا
دليل اجماعهم على ان حكمهم حكمه عليه السلام فيما علم صفة والا ما فادت
المراجعة الثانى قوله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة ان كان يرجو
الله واليوم الاخر معناه شرطية دالة على لزوم التأسى للايمان اى من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فله فيه اسوة حسنة ويلزمه بحكم عكس التقيض ان من ليس
له فيه اسوة حسنة فهو لا يؤمن بالله واليوم الاخر ويلزم الحرام حوامة تقدم
التأسى حرام وكذا لازم الواجب واجب فالتأسى واجب ومعنى التأسى فعل
مثل ما فعل على وجهه لافعله مطلقا والالتئادى بلائمة مع ان العبادات لا تتأدى
بلائية الثالث قوله تعالى فلما قضى زيد مناه اوطرا تزوجنا كها لكيلا يكون على
المؤمنين حرج فى ازواج ادعياتهم اى ربائبهم ووجه التمسك به ان الله تعالى علل
نفي الحرج عن المؤمنين فى نكاح ازواج ادعياتهم بتزويج رسولهم زوجه دعيه زيد فلو
لم يكن حكم الامة مثل حكمه عليه السلام فى الفعل المعلوم صفة لم يكن للتعليل

وهى اسم لاجل حرام غير مقصود لذاته
للفاعل ولكنه وقع فيه عن فعل مباح
قصد فلم يوجد القصد فيها الى عينها بل
الحاصل الفعل بخلاف المعصية فانها
حرام قصد بعينه ولهذا عصم الانبياء
عدهم وان لم يخجل عن بيان امامان من جهة
الفاعل كقوله تعالى اخبارا عن موسى
عليه السلام حين وهكز الشيطان او من
قتله قال هذا من عمل الشيطان او من
الله تعالى كما قال الله تعالى وعصى آدم ربه

المذكور معنى لانه لا يلزم من نفي الحرج عنه نفيه عنهم وان لم تعلم صفته فاختلوا فيه على خمسة اقوال قيل ان الاتباع واجب وهو مذهب الحنابلة وبعض المعتزلة وابن سريج وابن ابي هريرة من الشافعية وقيل انه ندب وهو مذهب امام الحرمين وقيل التوقف وهو مذهب الغزالي وجماعة من الشافعية وقيل ان ظهر قصد العبادة فندب والا فباح وهو مذهب ابن الحاجب وقيل انه مباح في حقه عليه السلام وهو مذهب مالك واختاره الشارح واستدل عليه بان الادنى متيقن والزائد محتاج الى الدليل والمفروض عدمه لان الفرض فيما لم تعلم صفته واذا كان مباحا في حقه عليه السلام يجوز لنا الاتباع لانه بعث ليقتدى باقواله وافعاله كسائر الانبياء واستدل القائلون بالوجوب بالكتاب والسنة والاجماع والقياس اما الكتاب فمثل قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما لم ينزل به سلطانا لان الاخذ بهما مجاز عن الامتثال والامر للوجوب ومما اتى به فعله الذي لم تعلم صفته فكان امثاله واجبا اجيب عنه بان معناه وما امركم بدليل مقابله اعني قوله وما نهاكم والامر لا يتناول الفعل فلم يتصل بحمل النزاع ومثل قوله تعالى فاتبعوه امر بالمطاعة وهي الاتيان بمثل فعله فكان مثل فعله واجبا واجيب عنه بان المطاعة في الفعل انما هي اذا وقع على الوجه الذي فعله المتبع وذلك يقتضي العلم بصفة العلم وليس النزاع فيه بل فيما لم تعلم صفته والمراد بالمطاعة المتابعة في القول وهي امتثال امره ونهيه او المراد بها المتابعة في القول والفعل وعلى كل تقدير لم يجب الفعل الذي لم تعلم صفته ومثل قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة على ما تقدم بيانه انفا واجيب عنه بان التأسى ايقاع الفعل على الوجه الذي فعله عليه السلام وذلك يستلزم العلم بالصفة والفرض خلافه فلا يصح الاستدلال به فيما لم يعلم صفته وانما يصح فيما علم صفته واما السنة فعلى وجهين الاول انه صلى الله عليه وسلم لما خلع نعليه في صلاة الخنيزة فهموا الوجوب فخلعوا نعالهم فسألهم النبي عليه السلام لم خلعتم نعالكم فقالوا لانك خلعت فآقرتهم على استدلالهم وبين علة اختصاصه بالخلع حتى حصل الفرق بينه وبينهم فقال اخبرني جبرائيل ان في احداهما قدر اظفولا ان الفعل الذي لم تعلم صفته واجبا لما خلعوا وما آقرهم الرسول عليه السلام على استدلالهم ولما احتاج الى بيان علة اختصاصه به واجيب عنه بان فهم الوجوب ممنوع وانما خلعوا نعالهم ندبا ولو سلم ذلك لكنه لم يكن من فعله عليه السلام بل من قوله صاوا كما رأيتون في اصله فانه لما سبق هذا الكلام فهموا وجوب

المتابعة

المتابعة ورد بان هذا يقتضي سبق قوله صاوا لكن التاريخ مجهول ولو سلم السابق لكنه في الصلاة المطلقة وصلاة الخنيزة ليست كذلك والثاني انه عليه السلام امر اصحابه عام الحديبية بالتمتع وهو لم يتمتع فلم يتمتعوا فقالوا ما لك يا رسول الله تأمرنا بالتمتع ولم يتمتع وذلك يدل على انهم فهموا من فعله وجوب المتابعة والرسول عليه السلام لم يشكر بل عين عذرا يختص به فقال لو استقبلت ما استدبرت من امرى لما سقت الهدى اى لولا ان معى الهدى لاحلات ولكن لا يحل حرام حتى يبلغ الهدى محله فدل ذلك على ان فعله يوجب الاتباع والا لانكر عليهم ولم يبين العذر واجيب عنه بانه عليه السلام امرهم بذلك فلم يفهموا الوجوب من امره حتى اعترضوا عليه بقولهم ما لنا تأمرنا بالتمتع ولم يتمتع انت فأتى فهموه من فعله وهو ابعد من قوله في الدلالة ولو سلم انهم فهموا الوجوب اى وجوب المتابعة لكنهم انما فهموه من قوله عليه السلام خذوا عني مناسككم لان فعله ورد بان الامر بالتمتع كان عام الحديبية وقوله خذوا عني كان بعد ذلك عام حجة الوداع فكيف يصلح دليلا واما الاجماع فلان الصحابة لما اختلفوا في وجوب الغسل اذا التقى الختانان من غير انزال رجوع عمر الى قول عائشة اذ قالت فعلته انا ورسول الله فاعتزلنا فاجعوا على وجوب الغسل بغير انزال فلزم يتقرر عندهم ان فعله عليه السلام يوجب الاتباع لم يجعوا على ذلك واجيب عنه بان الوجوب انما يستفيد من قوله عليه السلام اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل انزل اول ينزل او من فعله عليه السلام لكن لان من حيث انه يوجب الاتباع بل من حيث انه وقع بيانا لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولا نزاع في كون مثله موجبا واما القياس فلان فعله عليه السلام لما لم تعلم صفته دار بين كونه للوجوب وبين غيره فيحمل على الوجوب احتياطيا قياسا على قضاء خمس صلوات تركت منها واحدة ونسيت فان كل واحدة منها ما دارت بين ان تكون هي المتروكة وان لا تكون وجب قضاء الجميع للاحتياط واجيب عنه بالفرق بان الاحتياط يتحقق في المقيس عليه دون المقيس لانه انما يتحقق فيما ثبت وجوبه كالصلاة الفائتة او كان الوجوب هو الاصل فيبقى بالاستصحاب كصوم يوم ثلاثين من رمضان اذا غم ايلة الثلاثين فيحتمل في مثله على حفظ الوجوب واما ما احتل ان يكون واجبا وان لا يكون كما في المقيس فالاحتياط لا يوجب الوجوب ورد باننا لانسلم ان الاحتياط منحصر فيما ذكرتم لم لا يجوز ان يحتاط في ايجاب مادار بين ان يكون واجبا وغيره وان ما ذكرتم من الفرق باطل عند المحققين كذا حققه اكل الدين في شرح المختصر واستدل القائلون

واذا قرن به البيان البتة لا يصلح للاقتداء (و) سوى (فعل الطبع) كالاكل والشرب فانه مباح بالاتفاق (و) سوى (بيان المحمل) فانه تابع للمبين في اى صفة كان المبين فلا يصح كون من المبحث (و) سوى (المخصوص به) كوجوب الضحى والتهجد وابعادة الزيادة على الاربع في النكاح فان الشركة تنافي الاختصاص (ان علم صفته) اى صفة ذلك الفعل في حقه عليه السلام من الوجوب وغيره اذ ما يقتدى به من افعاله عليه السلام اربعة مباح ومستحب وواجب وفرض وقيل ثلاثة لان الثابت بدليل فيه شك لا يتصور في حقه عليه السلام فلا واجب ووجه بانه تقسيم لافعاله بالنسبة اليها (فانتمه) مثله في العبادات وغيرها (فيها) اى في تلك الصفة فان كان فرضا عليه كان فرضا علينا وهكذا اما اولا فارجوع الصحابة الى فعله المعلوم جهته واما ثانيا فلقولته تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فان التأسى فعل مثل ما فعل على وجهه لافعله مطلقتا والا لتأدى بلانية واما ثالثا فلقولته تعالى اكيدا بكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم ولولا التشرىك لما ادى تزويجه عليه السلام الى عدم الحرج في حق المؤمنين (حتى يقوم دليل الخصوص) بالنبي عليه السلام فاذا قام يحتمل على ما يفيد لان الاصل يدل عنه بالصرف

(والا) اي وان لم يعلم صفة الفعل في حقه عليه السلام (فلا باحة) اي حكم ذلك الفعل ان يكون مباحا (له) لان الادنى متيقن والزائد يحتاج الى الدليل والمفروض عدمه (ويجوز لنا اتباعه) لانه بعث ليعتدي باقواله وافعله كسائر الانبياء عليهم السلام قال الله تعالى لا يراهيم عليه السلام اني جاعل للناس اماما ولا يحمل على الخصوص به عليه السلام لانه نادر (فصل في تقريره) اذا فعل فعل بحضوره عليه السلام اوفى عصره وعلم به وبمكان قادر على الانكار ولم ينكره كان تقريره على ذلك الفعل قارادان يبين حكمه فقال (ما قرره) عليه السلام (ان كان ما علم انكاره) اي انه منكره وترك انكاره في الحال تعلمه بانه علم منه ذلك وبانه لا يتفح في الحال (كذهاب كافر الى كنيسة فلا اثر سكوته) ولادلالته على الجواز اتفاقا (والا) اي وان لم يعلم انكاره (دل) سكوته (على الجواز) اي جواز ذلك الفعل من فاعله ومن غيره اذ ثبت ان حكمه على الواحد حكمه على الجماعة فان كان مما سبق تحريمه فهذا نسخ التحريم واتماد على الجواز لانه لو لم يجز لزم ارتكابه عليه السلام لمحرم وهو تقريره على المحرم وهو محرم عليه (والاستبشار معه ادل منه) اي استبشار الرسول مع سكوته وعدم انكاره ادل على الجواز من مجرد سكوته

بالندب بالسبر والتقويم وهو ان ذلك الفعل اما حرام او مكروه او واجب او ندب او مباح ولا سبيل الى الاول والثاني وهو ظاهر ولا الى الثالث لان الوجوب يستلزم التبليغ لقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك ولم يبلغ والاعلم صفة وهو خلاف المفروض ولا الى الخامس لان الكلام في الاقتداء وهو حسن لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة والاباحة لا توصف بالحسن فتعين الرابع وهو الندب واجب باننا لانسلم ان الوجوب يستلزم التبليغ وقوله تعالى بلغ ليس فيه ما يدل على اختصاص الوجوب به سلما ولكن لانسلم انه لم يبلغ فان قوله واتبعوه يدل على التبليغ سلما لكن دليلكم ينفي الندب ايضا بان يقال لو كان للندب لاستلزم التبليغ لقوله تعالى بلغ ولم يبلغ والاعلم صفة واستدل الواقفون بان صفة الفعل ههنا مشكلة لان الفرض فيما لم تعلم صفة واذا كانت مشكلة امتنع الاقتداء به لان الاقتداء عبارة عن الاتيان بمثل ما فعل الغير على الوجه الذي فعله والغرض ان ذلك الوجه غير معلوم فلا يمكن الاقتداء به والمخافة غير جائزة فوجب التوقف والجواب ان التوقف يوجب الشك ولا شك في ثبوت الاباحة في حقه عليه السلام فيقتدي به في تلك الجهة حتى يقوم دليل الفصل واستدل القائلون بالتفصيل وهو مذهب ابن الحاجب ان ذلك الفعل اما ان يظهر منه عليه السلام انه قصد حال الاتيان به القرينة او لم يظهر فان ظهر دل على رجحان فعله على تركه فيلزم الوقوف عند الرجحان وهو القدر المشترك بين الواجب والمندوب وخصوصية الوجوب وهو الذم على الترتيب زيادة على ذلك القدر المشترك فلا يثبت الا بدليل والفرض عدمه واذا كان الفعل راجحا ولم يكن واجبا لما ذكرناه تعين ان يكون مندوبا وان لم يظهر قصدا لقرينة لم يكن فعله راجحا على الترتيب فاما ان يكون محظورا وهو نادر في فعله لا يحتمل عليه او مباحا لاحظر فيه فتعين وخصوصية الوجوب والندب زيادة لم تثبت الا بدليل والفرض عدمه (قوله لافعل حرام) تركيب توصيفي لا اضافي (قوله وان لم يحل عن بيان) فيه ما فيه تأمل (قوله فصل في تقريره) لما جعل تقريره عليه السلام من السنة عقديا بيان حكمه فصلا مع انه ذكر في بيان الضرورة حكم تقريره عليه السلام انه قد اختلفت عباراتهم في تحريمه هذا الفصل فخره الشارح المحقق في شرح المختصر على ما ذكره الشارح رحمه الله من ان ما قرره عليه السلام ان كان مما علم انه منكره وانما ترك انكاره في الحال لعلمه عليه السلام بانه علم منه ذلك الانكار فلا حاجة الى انكاره ثانيا ولعلمه بان انكاره لا يتفح في الحال لاصرار القائل على

عليه لاعتقاد حقيقة وقد انكره او لا ولم ينزجر كذهاب كافر الى كنيسة فلا دلالة لسكوته على الجواز اتفاقا وان كان مما لم يعلم انكاره فان كان ذلك الفعل مما سبق جوازه ولا بد من ذكر هذا القيد وان تركه الشارح دل سكوته على جواز ذلك الفعل من فاعله ومن غيره اذ ثبت انه كان حكمه على الواحد حكمه على الجماعة وان كان مما سبق تحريمه دل سكوته على نسخ تحريمه والاى وان لم يدل سكوته على جواز ذلك في الشق الاول وعلى نسخ تحريمه في الشق الثاني لزم ارتكابه عليه السلام لمحرم وهو تقريره على المحرم وارتكاب المحرم وان كان من الصغائر الجائزة على النبي عليه السلام عند قوم ولكنه خلاف الغالب من حاله عليه السلام بل في غاية البعد سيما فيما يتعلق بالاحكام ومنه ظهران المراد بالجواز في قوله واتماد على الجواز اعم من الشقين غير مختص بالشق الاول على ما هو الظاهر منه وهذا هو المشهور في كتب الاصول وذهبت طائفة الى ان تقريره عليه فيما لم يعلم انكاره لا يدل على الجواز في الشق الاول ولا على النسخ في الشق الثاني مستدلين بان سكوته عليه السلام وعدم انكاره يحتل ان يكون لعلمه بان الفاعل لم يبلغه التحريم فلم يكن الفعل عليه حراما ورده صاحب الكشف بانه فاسد لان عدم بلوغ التحريم اليه غير مانع من الانكار والاعلام بان ذلك الفعل او القول حرام بل الاعلام بالتحريم واجب حتى لا يعود اليه ثانيا وواضعف هذا القول لم يتعرض له الشارح وحرره الشيخ اكل الدين في شرح المختصر انه اذا علم رسول الله عليه السلام فاعل مكلف ولم ينكره قادر عليه فان كان الفعل مما لا يجوز نسخه كضى كافر الى كنيسة فلا يدل سكوته وعدم انكاره على جواز ذلك الفعل بالاتفاق وان لم يكن كذلك بان يكون الفعل قابلا للنسخ فان لم يسبق تحريمه دل سكوته على جوازه وان سبق تحريمه كان سكوته ناسخا للتحريمه والا لزم ارتكابه عليه السلام فعلا محرما وهو ترك انكار ما هو محرم مع قدرته عليه وقوله والا لزم ارتكاب المحرم دليل للقسمين انتهى ولا يخفى عليك ان ما لا يجوز نسخه يشتمل على قسمين ايضا اعني ماسبق جوازه وما سبق تحريمه ولم يذكر الشيخ القسم الاول وسكوته عليه السلام يدل على الجواز في القسم الاول وان لم يدل في القسم الثاني الا اهم الان يقال ان جوازه ليس بمستفاد من سكوته عليه السلام بل من كونه مما لا يجوز نسخه فيكون كلام الشيخ مشتملا على القسمين لكنه مثل القسم الثاني بقوله كضى كافر الى كنيسة وتركه مثال القسم الاول (قوله فان قيل) الظاهر انه معارضة تقريرها ان دليلكم وان دل على ان استبشار الرسول مع سكوته

فان قيل الرسول عليه السلام لم ينكر القياقة بل استبشر فيجب ان تعتبر القياقة ولم يعتبرها الا الشافعي استدلالا بما ذكر قلنا مقام الكلام في شيء غير مقامه في طريقة ومن كان من الجائز ان يكون الملتفت اليه ههنا نفس ثبوت النسب لا طريقه وهو الظاهر من النزاع ويكون عدم الانكار والاستبشار لمحصل المقصود في ذلك من غير التفات الى طريق المطلوب قيل على ان القياقة يجوز ان تكون بينهم مما علم انكاره عليه السلام فلم يكن الى التصريح به حاجة اقول الاستبشار لا يناسبه بل ينافيه



ادل على الجواز ان كان عندنا ما ينفيه وهو ان استبشار الرسول مع سكوته لو كان
 ادل على الجواز لزم اعتبار القيافة في اثبات النسب مستدلا بهما كما استدلت
 الشافعي بهما فيها لكن اللازم باطل فكذلك الملزوم ويجوز ان يكون منعا للمقدمة
 المعينة لادليلهم المطوى توضيح المقام ان الشافعي تمسك في اعتبار القيافة في اثبات
 النسب باستبشار الرسول عليه السلام مع سكوته وترك انكاره لقول المدبلي
 حين نظر الى زيد واسامة وهما تحت قطيفة ظهرت منها اقدامهما فقال ان هذه
 الاقدام بعضها من بعض على ما أخرجه الستة في كتبهم عن سفيان بن عيينة عن
 الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه
 السلام ذات يوم مسرورا فتال يا عائشة الم ترى ان محجزا للمدبلي دخل على وعندي
 اسامة بن زيد وزيد وعليهما قطيفة وقد غطيا رؤسهما وابتد اقدامهما فقال
 هذه الاقدام بعضها من بعض قال ولولا ان القيافة حجة في اثبات النسب
 لما استبشر بها ولا نكره ومن ههنا قال اذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد
 فادعياه معا يرجع الى قول القاتق ولا يثبت نسبه منهما وان لم يوجد قاتق وقف
 حتى يبلغ الولد فينسب الى ايهما شاء فان لم ينسب الى احد منهما كان نسبه
 موقوفا لا يثبت له نسب من غيرهما واعترض عليه القاضي ابو بكر باننا لانسلم ان
 استبشاره وعدم انكاره عليه السلام يدل على اعتبار القيافة في اثبات النسب
 اما عدم انكاره فلانه يجوز ان يكون لموافقة قول المدبلي الحق كيف اتفق
 فيكون قول المدبلي حقا وان كان احتجاجه بالقيافة باطلا وانبي عليه السلام
 انما اقره على القول لاعلى الاحتجاج واما استبشاره عليه السلام فلانه يجوز ان
 يكون لخصول ما يلزم به الخصم بناء على اصله لانهم اى المناقذين كانوا طعنوا
 في نسب اسامة لسواده وبياض زيد على ما رواه ابو داود ويكفي في الالزام كون
 القيافة حقا عند الخصم فان الالزام لا يجب ان يكون مقدمة حقة في نفسه بل
 يجب بما يسلمها الخصم والقيافة مسلمة عند الخصم فيحصل الالزام بها ولذا استبشر
 بها واجيب عن الاول بان القول بالشئ لسند منكر منكر وان كان اصل الشئ حقا
 فلو كانت القيافة التي هي سند المدبلي منكرا كان قوله ايضا منكرا ولو كان
 قوله منكرا لانكره الرسول ولم يقره عليه لكان لم ينكره الرسول عليه السلام فلم
 يكن منكرا فلم يكن سنده وهو القيافة منكرا ايضا وعن الثاني بان الزام المناقذين
 حصل بالقيافة حقة او باطله حصل الانكار ولم يحصل لاعتقادهم انها سبب
 لثبوت النسب فانكار القيافة ليس مانعا من الالزام لان الالزام يحصل بما يسلمه

الخصم

الخصم وان انكره الملزم فلو كانت غير جائزة شرعا لانكرها الرسول عليه السلام
 ولو انكرها لما استبشر بها فلما استبشر بها علم انها جائزة شرعا ولهذا التضعيف
 عدل الشارح عن جواب القاضي ابو بكر واجب بما حاصله ان عدم انكاره عليه
 السلام لقول المدبلي واستبشاره ليس لاعتبار القيافة بل لان المقصود الاصلى
 والملمتة اليه ههنا هو ثبوت النسب لا طريقه فلم ينكره قوله لعدم اعتبار الطريق
 اعنى القيافة واستبشر بها لخصول المقصود من غير نظر الى طريقه أهو حق ام باطل
 والحاصل ان سكوت النبي عليه السلام واستبشاره لا يدل على اعتبار القيافة
 اما الماذكره القاضي واما الماذكره الشارح ولهذا قلنا يثبت نسب الولد المذكور
 آنفا من المدعين معا (قوله بما ذكر) اى بعدم انكاره عليه السلام القيافة
 واستبشاره معا (قوله بخلاف حديث النجمين) يعنى اتهم حكموا بنزول
 المطر بالتنجيم وانكره عليه السلام مع انه نزل المطر فقال كذب النجمون لما ان
 سندهم كان منكرا (قوله لا يتاسبه بل يتافيه) فيه انه يجوز ان يكون
 الاستبشار لخصول المقصود او لخصول الزام الخصم لاعتبار القيافة فلا
 منافاة بين انكاره واستبشاره (قوله تابعة للكتاب والسنة) لاستنباطها
 منهما ولان البحث الاول مبنى على ما قصه الله تعالى اورسوله (قوله قد
 اختلف في انه عليه السلام اه) ولا يخفى عليك ان محل الخلاف وقوع التعبد
 بها ولذا قال هل كانوا متعبدين لاجوازه اذ لا خلاف في انه يجوز ان يتعبد الله
 تعالى بنبيه عليه السلام بشريعة من قبله من الانبياء ويأمره باتباعها كما يجوز
 ان ينهى عن التعبد باتباعها على ما صرحوا به واتما اختلفوا في وقوع التعبد بها
 وذلك في موضعين احدهما انه عليه السلام هل كان يتعبد بشريعة احد من
 الانبياء قبل البعث ام لا يتعبد من جملة من المتكلمين وابوالحسن البصرى
 واثبته بعضهم ثم اختلف هؤلاء قيل بشرع نوح عليه السلام وقيل بشرع
 ابراهيم عليه السلام وقيل بشرع موسى عليه السلام وقيل بشرع عيسى
 عليه السلام وقيل بما ثبت انه شرع وتوقف فيه بعضهم كالغزالي وعبد
 الجبار والثاني ان النبي عليه السلام بعد البعث وامته هل كانوا متعبدين
 بشرع من تقدم من الانبياء وهى مسئلة الكتاب فذهب كثير من اصحابنا
 وعامة اصحاب الشافعي وطائفة من المتكلمين الى ان كل شريعة ثبتت لنبى
 فهى باقية في حق من بعده الى قيام الساعة الا ان يقوم الدليل على الانتساح
 فعلى هذا يلزمنا شريعة من قبلنا على انها شريعة ذلك النبي الا ان يثبت نسخها

(تذنيب) للكتاب والسنة قد كانت هذه المباحث تابعة
 (شرايع من قبلنا) قد اختلف في انه عليه
 السلام وامته هل كانوا متعبدين بشرع من
 تقدم عليه بعد البعث فقيل ان كل شريعة
 تثبت انبي عليه السلام فهى باقية في حق من
 بعده الى قيام الساعة الا ان يقوم دليل النسخ
 فعلى هذا يلزمنا شريعة من قبلنا على انها
 شريعة ذلك النبي وقيل ان شريعة كل نبى
 تنهى بوقائه او يبعث نبى آخر الا ما لا يحتمل
 التوقيت والنسخ فعلى هذا لا يجوز العمل بها
 الا بما قام الدليل على بقائه وقيل يلزمنا العمل
 بما نقل من الشرايع فيما لم يثبت انتساحه
 على ان ذلك شريعة لنبينا ولم يفرقوا بين
 ما ثبت بنقل اهل الكتاب وبين ما ثبت بالقرآن
 في ايديهم من الكتاب وبين ما ثبت بالقرآن
 او السنة وذهب كثير مشايخنا الى انها
 (تلازمنا) ويجب علينا العمل بموجبها
 (اذ اقصم الله تعالى اورسوله عليه السلام
 بلا انكاره على انها شريعة رسولنا عليه السلام
 ما لم يظهر نسخها) اما لزومها فلقوله تعالى
 ثم اورثنا الكتاب الذين الالية والموروث يكون
 مختصا بالوارث والاختصاص ههنا من
 حيث العمل

وتمسكوا بقوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده والهدى اسم للايمان
والشرائع جميعا فيجب على النبي عليه السلام اتباع شرعهم وبقوله تعالى
انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا والنبي عليه السلام
من جملتهم فوجب عليه الحكم بها وبقوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به
نوحا والدين اسم لما يدان الله تعالى به من الايمان والشرائع واجيب عنه
بتخصيص الهدى والدين باصول الشريعة اى الايمان وبالاعتقاد ايضا وهو
ان الرسول الذى كانت الشريعة منسوبة اليه لم يخرج من ان يكون رسولا
يبعث رسول آخر بعده فكذا شرعته لا يخرج من ان تكون معمولا بها يبعث
رسول آخر لم يبق دليل النسخ فيها وذهب اكثر المتكلمين وطائفة من اصحابنا
واصحاب الشافعى الى انه عليه السلام لم يكن متعبدا بشرائع من قبلنا وان
شريعة كل نبي تنتهى بوفاته على ما ذكره بعض الاصوليين او يبعث نبي آخر على
ما ذكره شمس الائمة ويتجدد للثاني شريعة اخرى الا بما لا يحتمل التوقيت
والانتساح فعلى هذا لا يجوز العمل بها الا بما قام الدليل على ابقائه ببيان
الرسول المبعوث بعده واحتجوا عليه بالنقل والعقل اما النقل فقوله تعالى لست
جعلنا منكم شرعة ومنهاجاى لكل امة جعلنا منكم شرعة يبعث الانبياء
ومنهاجاى طريقا واضحا يجرون عليه وهذا يقتضى ان يكون كل نبي داعيا
الى شريعته وان يكون كل امة مختصة بشريعة جاءها نبيهم والجواب عنه انه
يجوز ان يكون الاختصاص للمجموع من حيث المجموع لافرادها فيجوز
ان ينسخ بعض افراد الشريعة السابقة في زمن النبي اللاحق او شرع في زمن
اللاحق حكم لم يشرع في زمن السابق واما العقل فهو ان الاصل في الشرائع
الماضية لخصوص لان بعث الرسل ليس الا لبيان ما بالناس حاجة الى بيانه
واذا لم يجعل شريعة الرسول منتهية يبعث رسول آخر ولم يأت الثاني بشرع
مستأنف لم يكن بالناس حاجة الى البيان عند بعث الثاني اكونه مبينا عندهم
بالطريق الموجب فلم يكن في بعثه فائدة والله تعالى لا يبعث رسولا الا فائدة
ثبت الاختصاص بزمان ويؤيده اختصاص شريعة بعض الانبياء السالفة
بمكان كعصيا وموسى عليهما السلام بعثا في زمان واحد في مكانين معينين
فان شريعة شعيب مختصة باهل مدين واصحاب الايكة وشريعة موسى مختصة
ببني اسرائيل ومن بعث اليهم والجواب عنه هو الجواب عن النقل المذكور انما
وذهب بعضهم الى انه يلزمنا العمل بما نقل من شرائع من قبلنا فيما ثبت انتساحه

على ان يكون شريعة لنبينا واختاره المحققون واحتجوا عليه بان نبينا عليه
السلام كان اصلا في الشرائع بدليل قوله تعالى واذا اخذ الله ميثاق النبيين لما
اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به فانه من ابين
الدلائل على انهم بمنزلة امة من بعث آخر اى وجوب اتباعه فلا يجوز ان يكون
نبينا عليه السلام تابعاً للشريعة من تقدمه والا لزم ان يكون تابعاً ومتبوعاً وفيه
حط من رتبته وبقوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الانية على ما سياتى بيانه في المذهب
المختار والفرق بين هذين المذهبين ان اصحاب هذا المذهب لم يشترطوا قصة الله
تعالى اورثه واشترطوا اصحاب المذهب المختار واليه اشار الشارح بقوله
ولم يفرقوا بين ما ثبت بنقل اهل الكتاب وذهب اكثر مشايخنا واختاره
ابو منصور والقاضى الامام ابو زيد والشيخان وعامة المتأخرين الى انها تلزمنا
ويجب علينا العمل بموجبها لکنه لا مطلقا بل اذا قصصها الله تعالى اورثه
بلا انكار على انها شريعة لنبينا عليه السلام ما لم يظهر نسخها مما لزمها علينا
فلقوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فان فيه اشارة
الى ان شرائع من قبلنا انما تلزمنا على انها شريعة لنبينا لانها بقيت شرائع
لهم فان الميراث ينتقل من المورث الى الوارث على انه يكون ملكا للوارث ومضافا
اليه مختصا به (قوله واما اشتراط القصة) اى قصة الله تعالى اورثه
(قوله او من اسلم منهم) بلوازن ما نقلوه من جملة ما حرموا وبدلوا (قوله
وقد قال عليه السلام حين رأى صحيفة) الحديث فانه يدل على ان الرسل المتقدمة
صاروا يبعث نبينا بمنزلة امة في لزوم اتباع شريعته لو كانوا احياء وان شرائعهم
قد انتهت بشريعته وصارت ميراثا له والتهول التحير فان قيل هذا الحديث يدل
على خلاف المدعى لان المدعى ان الانبياء كلهم اتبعوا له وانه هو الاصل
في الشرائع والحديث يدل على انه لو كان حيا لاتبع لکنه ليس بجى فلا يكون
متبعا اجيب بان ذلك استثناء نقيض المقدم فلا ينتج (قوله بطريق المهاجرة)
وفي الكشف هي مفاعلة من الهيئة وهي الحالة الظاهرة للمشيء للشئ كان
المتمايئين لما تواضعوا على امر رضى كل واحد بمجاله واحدة واختارها انتهى واليه
اشار في المغرب حيث قال والتمايى تفاعل من الهيئة وهو ان يتواضعوا على
امر فيتراضوا به وحقه قته ان كلا منهم رضى بمجاله واحدة ويختارها يقال هابيا
فلان فلانا وتمايا القوم واما المهاجرة بالبدال الهجرة الفاعلة انتهى (قوله بقوله
تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم) قال الله تعالى بطريق الاخبار في قصة

واما اشتراط القصة بلا انكار فلا ارتفاع
الوقوف بكتبتهم لغيرهم اياها سواء نقل
الكفار او من اسلم منهم واما انه شريعة لرسولنا
فان اولاه لكان رسولنا رسول من قبلنا سنيا
بينهم وبين امة ككواحد من علماء عصرنا
وفساده لا يخفى كيف وقد قال عليه السلام
حين رأى صحيفة من التوراة في يد عمر رضى
الله عنه اسموكون انتم كما توكت اليهود
والنصارى والدليل على ان المذهب هذا
احتجاج محرف جواز القصة بطريق المهاجرة
بقوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم

صالح من الانبياء المتقدمة ونبئهم ان الماء قسمة بينهم وقال لها شرب ولكم شرب
يوم معلوم واحتج بحججه في جواز القسمة بطريق المهياة في غير النصوص عليه
بما هو نظيره كالتاحونة والبر والبيت الصغير ومعلوم انه ما احتج به الا بعد
اعتقاده بقاء ذلك الحكم شريعة انبياء عليه السلام فانه يبين احكام شريعة
نبينا عليه السلام لا شرع من قبله قيل ان المهياة تستعمل في المنفعة والقسمة
في العين وان قوله تعالى ونبئهم دليل جواز القسمة وقوله تعالى لها شرب ولكم
شرب يوم معلوم دليل جواز المهياة وفي الكشف والصحيح انهما بمنزلة المترادفين
ههنا وان المراد قسمة الماء بطريق المهياة (قوله واحتجاج ابي يوسف) والذي
ظهر من شرح المختصر ان الاحتجاج بهذه الآية الكريمة على ذلك اتفاق
غير مختص بابي يوسف حيث قال الشارح المحقق ان العلماء اذ عاينوا الاستدلال
بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس على وجوب القصاص في ديننا
ولولا انه متعبد بشرع من قبله لما صح الاستدلال بكون القصاص واجبا في دين
بنى اسرائيل على كونه واجبا في دينه انتهى والضمير في قوله تعالى فيها راجع
الى التوراة لان وجوب القصاص من احكام التوراة وقد قصه الله تعالى لمحمد
عليه السلام وانما خصه الشارح رحمه الله بابي يوسف لانه استدل به على وجوب
القصاص بين الذكور والانثى والاتفاق في وجوب القصاص مطلقا تأمل
(قوله ثم ان مذهب الصحابي اه) لاختلاف في ان مذهب الصحابي اما ما كان
اقاضيا او مقتضيا ليس بحجة على صحابي آخر سواء علم اتفاقهم فيه او اختلافهم
اولم يعلم شيء من اتفاقهم واختلافهم وانما الخلاف في كونه حجة على التابعين ومن
بعدهم من المجتهدين فيما لم يعلم اتفاقهم او اختلافهم اعني انه نقل من صحابي واحد
في زمن التابعي قول ولم ينقل عن غيره ذلك ولا خلافه من الصحابي فان ما علم
اتفاقهم فيه يجب على التابعي ومن بعدهه تقليده اتفاقا وما علم اختلافهم فيه
لا يجب تقليده اتفاقا فقال الشافعي في قوله الجديد ومالك واحد في رواية انه
لا يجوز تقليدهم مطلقا وقول المصنف مطلقا قيدا لكلام المذهبيين اى سواء كان
فيما يدرك بالقياس او فيما لا يدرك بالقياس واليه ذهب الاشاعرة والمعتزلة
واحتجوا عليه بانه قد ظهر فيهم الفتوى بالرأى واحتمال الخطأ في اجتهادهم
نابت لعدم عصمتهم من الخطأ كسائر المجتهدين واذا احتمل الخطأ لم يجز لمجتهد آخر
تقليده كما لا يجوز تقليد التابعين ومن بعدهم من المجتهدين ولا يخفى عليك ان هذا
الدليل انما يثبت عدم جواز تقليدهم فيما يدرك بالقياس لا فيما لا يدرك بالقياس

واحتجاج ابي يوسف في جريان القصاص
بين الذكور والانثى بقوله تعالى وكتبنا عليهم
فيها ان النفس بالنفس (ويجب على غير الصحابي
تقليده) وهو عبارة عن اتباع الغير فيما يقول
او يفعل معتقدا للحقيقة فيه من غير تأمل
في الدليل كما انه جعل قوله فلادة في عنقه ثم ان
مذهب الصحابي اما ما كان او ما كان او مقتضيا
ليس بحجة على صحابي آخر وحجة على غيره
(فما شاع بين الاجماع لا فيما اختلفوا فيه) اجابا
بجمل محل الاجماع لا يجوز مخالفة (اجابا)
ليس بحجة على غيره بل يجوز مخالفة (اجابا)
قيد الحكمين معا واختلافهم (قيل لا يجوز)
ما لم يعلم اتفاقهم وقد ظهر فيهم نابت لعدم
تقليدهم لانه قد ظهر فيهم نابت لعدم
واحتمال الخطأ في اجتهادهم نابت لعدم
عصمتهم من الخطأ كسائر المجتهدين واذا
احتمل الخطأ لم يجز لمجتهد آخر تقليده كما لا يجوز
تقليد التابعي ومن بعدهم (وقيل يجب)
تقليدهم (مطلقا) سواء كان قوله مما يدرك
بالقياس او لا لان قولهم ان كان عن سماع
فيها وان كان عن رأى فرأى اقوى من رأى
غيرهم لانهم شاهدوا طريق النبي عليه السلام
في بيان الاحكام

بل

بل يدرك بالسمع فالاولى الاحتجاج بالاصل اعني انه لا دليل على كونه حجة
فوجب تركه لان اثبات الحكم الشرعي من غير دليل لا يجوز وقد يستدل عليه
بانه لو كان قوله حجة لكان قول العلم والافضل حجة على غيره واللازم متفق
بالاجماع اما الملازمة فلانه لا شيء يقدر في الصحابي موجبا لتكون قوله حجة على
غيره الا كونه اعلم وافضل من الغير لشهادة النبي عليه السلام واحواله فلو كان
ذلك موجبا لاستلزم الحجية في كل اعلم وافضل من غيره والجواب عنه انه قياس
مع الفارق اذ العلم من غير الصحابي ليس مثل الصحابي وهو ظاهر وقال ابو سعيد
البردي وابو بكر الرازي في رواية وجماعة من اصحابنا يجب تقليدهم مطلقا
سواء كان مما يدرك بالقياس او لا يدرك به وهو قول مالك في رواية وقول الشافعي
قديما واختاره نحر الاسلام والامام السرخسي واستدلوا عليه بما ذكره الشارح
وقد يستدل عليه بقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم باهم اقتدبت اهتديتم
وكون الاقتداء بهم اهتداء هو المعنى بحجبة قواهم وحاصل ما ذكره الشارح
على وجهين احدهما ان فيه احتمال السماع واحتمال السماع اصل في الصحابي
مقدم على الرأى اما انه اصل فيهم فلا يتم مصاحبون للنبي عليه السلام واما انه
مقدم على الرأى فلان الفتوى بالرأى لا تكون الا عند الضرورة فاذا اقتوا
والسماع فيه محتمل فالظاهر انهم اقتوا بالخبر لا بالرأى فان قيل لو كان ذلك مبني
على السماع لاستدله وقال سمعته من رسول الله واللازم باطل لان الفرض عدمه
فالمزوم مثله بيان الملازمة ان التبليغ واجب وليس من عادتهم كتمان ما بلغ اليهم
فدل على انه يشاء على الاجتهاد اجاب عنه نحر الاسلام بانهم قد يسكرتون عن
الاسناد عند الفتوى اذا كان عندهم خبر يوافق فتواهم وليس هذا من باب
الكتمان لان الجواب بيان السؤال لا غير فان سئل عن مستند الحكم وجب الاسناد
حينئذ واما اذا سئل عن نفس الحكم فلا يجب الاسناد وثانهم ان رأيتهم احتمل
فضل اصابتهم وما احتمل من الرأى فضل الاصابة اولى مما احتمل اصل الاصابة
فرأيتهم اولى اما الاولى فلانهم شاهدوا احوال طريق الرسول عليه السلام
في بيان الحكم وشاهدوا احوال التي نزلت فيها النصوص والمحال التي تتغيرها
الاحكام ولان لهم زيادة حرص في بذل الجهد وفي طلب الحق وزيادة احتياط
في حفظ الاحاديث وضبطها وفضل درجة لغيرها واما الثانية فلانه اذا تعارض
الرأى ان وظهر لاحدهما نوع ترجيح وجب الاخذ به فاذا تعارض رأينا ورأيتهم
وجب ترجيح رأيتهم فان قيل ان تأويلهم مساوي لتأويل غيرهم فتكون الفتوى

وشاهدوا الاحوال التي نزلت فيها النصوص
والمحال التي تتغير باعتبارها الاحكام وام
زيادة احتياط في حفظ الاحاديث وضبط
معانها ليس ذلك لتغيرهم فبهذه المعاني يترجح
رأيتهم على رأى غيرهم فوجب تقليدهم
(وقيل) يجب تقليدهم (فما لا يدرك
بالقياس) اذ لا وجه له الا السماع او الكذب
والثاني منتفى واما اذا درأته فلا لان القول
بالرأى منهم مشهور والمجتهد يخطئ ويصيب
(والتابعي قيل مثله) اى مثل الصحابي
في وجوب قبول قوله (ان ظم رقنوا
في زمنهم) اى في زمن الصحاب كالسنة
وسعد بن المسيب والنخعي والشعبي وشرح
ومسروق لانه اذا راجعهم في فتواهم تسليما
الاجتهاد صار مثلهم في وجوب قبول
اى ليس التابعي مثل الصحابي في وجوب قبول
قوله لان علة وجوبه مقتودة في حق التابعي
(هو الظاهر) اى ظاهر الرواية هو الاول
لانه رواية النوادر

بالرأى كذلك لان كل واحد منهم ساقب على اعمال الراي قلنا ان التأويل تأمل في وجوه اللغة ومعاني الكلام ولا مزية لهم في ذلك على غيرهم ممن يعرف اللسان واما الاجتهاد فببأمل في المعنى المناط للحكم وهو يختلف باختلاف الاحوال فيظهر لهم فيه مزية بمشاهدة احوال الخطاب على غيرهم وقال الكرخي واليه مال القاضي ابو زيد يجب تقليدهم فيما لا يدرك لا فيما يدرك بالقياس على ما ذكر الشارح بيانهم ما وهم من اذهب آخرت كما ذكره مخافة الاطناب واعلم ان المذاهب المذكورة في تقليد الصحابي مشهورة في الكتب بين الفرق المذكورة لكنه لم يستقر مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد على شيء في هذه المسئلة ولم يثبت عنهم رواية ظاهرة بل قد عملوا بالقياس ولم يتلمذوا للصحابي الا ترى ان ابا يوسف ومحمد ارجعوا الله فالالتسمة مقدار رأس المال اذا كان مشارا اليه ليس بشرط لان الاشارة ابلغ في التعريف من التسمية والاعلام بالعبارة يصح بالاجماع فكذا بالاشارة فعمل بالقياس و ابو حنيفة بشرط التسمية قال وبلغنا ذلك عن ابن عمر فعمل بقول الصحابي وقال ابو حنيفة و ابو يوسف الحامل تطلق ثلاثا للسنة كالابسة والصغيرة لان الحامض في حقه غير موجود الى زمان الوضع كما في الصغيرة الى وقت البلوغ فعمل بالقياس وقال محمد لا تطلق للسنة الواحدة قال وبلغنا ذلك عن ابن مسعود وجابر والحسن البصري فعمل بقول الصحابي وقال ابو يوسف ومحمد في الاجير المشترك انه ضامن لما ضاع في يده اذا كان التهلكة بسبب يمكن الاحتراز عنه كالسرقه ونحوها اما اذا كان لا يمكن الاحتراز عنه كالغرق الغالب والحرق الغالب والغارة العامة لا يضمن بالاتفاق وروى ذلك عن علي قانه كان يضمن الخياط وانقصار اصيانة اموال الناس فعمل بقول الصحابي وخالفهما في ذلك ابو حنيفة رحمه الله بالرأى فقال انه امين فلا يضمن شيئا فعمل بالرأى الى غير ذلك من المسائل (قوله في تصور من واحد) اشار الى الفرق بين المعنيين اللغويين فان المعنى الثاني لا يتصور من واحد كالمعنى العرفي (قوله وعرفا اتفاق المجتهدين اه) اختلفوا في معناه العرفي عرفه الغزالي بانه اتفاق امة محمد على امر من الامور الدينية واعترض عليه بوجوه الاقول انه يوجب ان لا يوجد اجماع اصلا وهو باطل بالاتفاق يبان الملازمة انه يشعر لزوم اتفاق امة محمد من لدن بعثته عليه السلام الى يوم القيامة وحين يوم القيامة لا يحصل الاجماع المقصود ههنا وهو ما يتسلك به في اثبات الاحكام الثاني انه لو اريد به اتفاقهم في عصر ما فلا يظن بضر اتفاق الامة في عصر خلا عن المجتهدين قانه يصدق عليه هذا

التعريف

(الركن الثالث في الاجماع وهو لغة)
 المعنيين الاول (العزم) يقال اجمع فلان على
 كذا بمعنى عزم في تصوره من واحد (والثاني
 الاتفاق) يقال اجمع القوم على
 كذا اذا اتفقوا (وعرفا اتفاق المجتهدين من
 امة محمد عليه السلام) المراد بالاتفاق
 الاشتراك في الاعتقاد والقول او الفعل وقيد
 بالاجتهدين اذ لا عبرة باتفاق العوام وعرف
 بلام اجتهدين اذ لا عبرة باتفاق بعض
 مجتهدي عصر وبين ائمة محمد عليه السلام
 لا يكون دليل لان من المجتهدين من سبقه فانه
 (في عصر) حال من المجتهدين عما يرد على من
 قول او كثر وقادته الاحتراز عما يرد على
 ترك هذا القيد من لزوم عدم اعتقاد اجماع الى
 آخر الزمان اذ لا يتحقق اتفاق جميع المجتهدين
 الا حينئذ

التعريف مع انه ليس باجماع مقصود ههنا لعدم دخول المجتهدين فيه الثالث انه غير منعكس فان الامة او المجتهدين منهم لو اتفقوا على امر عقلي او عرفي كان اجماعا مع خروجهم عن هذا التعريف لانه قيد بالدينية واجيب عن الاول واثاني بان المراد بالامة المجتهدون الموجودون في عصر من الاعصار لاجمعها ولا مطلقا وعن الثالث بان كون الاتفاق على عقلي او عرفي اجماعا ممنوع عندهما القائل وعرفه نورا لاسلام وابن الحاجب بانه اتفاق المجتهدين من امة محمد في عصر على امر من الامور فعمموا الامر الشرعي وغيره حتى يجب اتباع اجماع آراء المجتهدين في امر الحروب ونحوها واعترض عليه بان تارك الاتباع ان اتم فهو امر شرعي والافلام معنى للوجوب وخصه صاحب التنقيح والمصنف بالشرعي واحترزوا به عن الاتفاق على حكم غير ديني وعلى ديني غير شرعي لما ذكره الشارح من الوجه ثم فائدة باقي القيود على ما ذكره الشارح ان المراد بالاتفاق الاشتراك في الاعتقاد بان اعتقده كلهم او في القول بان يتكلم كلهم بما يوجب الاتفاق او تكلم بعضهم به وسكت السابقون الاول عزيمة والثاني رخصة على ماسبق في ذكره او في الفعل بان شرع كلهم في الفعل فيما كان من باب الفعل وهو عزيمة او شرع بعضهم فيه وسكت السابقون وهو رخصة واتفق بعضهم على الائتقاد وبعضهم على القول او الفعل الدالين على الاعتقاد على ما صرح به في الكشف فعلى هذا يكون اوفى كلام المصنف لمناعة الخلو للمناعة الجمع وقيد بالمجتهدين احترازا عن اتفاق العوام اذ لا عبرة باتفاقهم واحترز باستغراقه باللام عن اتفاق بعض المجتهدين في عصر واحترز بامة محمد عن اتفاق مجتهدي الامم السابقة فانه ليس بدليل لان دليلة الاجماع مختصة بهذه الامة وفائدة قوله في عصر ظاهر من كلامه **ب** كنهه مبنى على جعل المجتهدين اعم من المجتهدين في المذهب والمجتهدين في المسئلة اذ لم يبق المجتهدين في المذهب الى آخر الزمان (قوله نحو السقمونيا مسهل) فان الاتفاق على هذه القضية ليس باجماع شرعي حتى لا يكثر منكره (قوله وعلى ديني غير شرعي) اي ديني غير مدرك بخطاب الشرع لان المراد بالشرعي ههنا هو ما لا يدرك الا بخطاب الشرع لا بالحس ولا بالعقل (قوله اما بالحس ماضيا) فينبذ الاتفاق عليه ليس من قبيل الاجماع الشرعي بل من قبيل الاخبار فلا يشترط فيه الاجتهاد (قوله من حيث هو) الظاهر انه قيد لجموع قوله فالاعتماد في ذلك على النقل لا الاجماع اي الاعتماد في ذلك الاتفاق على النقل عن صادق لا الاجماع من حيث كونه امرا

ولا يخفى ان من تركه انما تركه لوضوحه امكن
 التصريح به انساب بالتعريفات (على
 حكم شرعي) خرج به الاتفاق على حكم
 غير ديني نحو السقمونيا مسهل وعلى
 ديني غير شرعي لان ادراكه اما بالحس
 ماضيا كاحوال الآخرة وانما بالحس
 كاحوال الآخرة وانما بالحس
 فالاعتماد في ذلك على النقل لا الاجماع
 من حيث هو

وما باله قل فان حصل اليقين به فالاعتقاد عليه واذا فن قبيل الدينيات التي لا يحصل بالاجماع القطع فيها كتمصيل الحسابات على غيرهم عند الله تعالى وغيره من الاعتادات (ويمكن هو) اي الاجماع نفسه خلافا للنظام وبعض الشيعة قالوا اولان العادة قاضية بانتماع تساويهم في نقل الحكم اليهم لا انتشارهم في الاقطار وجوابه المنع فيجب في الطلب والبحث عن الادلة وثانيا ان اتفاقهم لو كان عن قاطع لنقل عادة فاعتنى عن الاجماع وان كان عن ظني فممنوع لاختلاف القرائح والانتظار كاجماعهم على اكل طعام واحد في زمان واحد وجوابه ان الاجماع اغنى عن نقل القاطع والاختلاف يمنع الاتفاق في الدقائق لاني الظني الجلي (و) كذا يمكن (العلم به) خلافا لبعض قالوا العادة تقضى باستناع معرفة علماء الشرق والغرب باعيانهم فضلا عن معرفة تفاصيل احكامهم مع جواز خفاء بعضهم عمدا او انقطاعه او خجله اراسره في مضمورة او كذبه خوفا او تغيير اجتهاده قبل السماع عن السابقين وجوابه انه تشكيك في الضروري للقطع باجماع الحسابات والتابعين على تقديم القاطع على المظنون وهم كانوا محصورين مشهورين وتبين ولم يرجع واحد منهم والا لاشتهر (و) كذا يمكن (نقله) اي نقل الاجماع من يعلمه (الى المحجج به) خلافا لبعض

قطعية

قطعية) فان قيل قد خالف فيه النظام والشيعة وبعض الخوارج فلم يذكروه مع انه ذكر الخالف في المقامات الثلاثة المذكورة آنفا جيب بانه لا عبرة بخالفهم لكونهم قليلين من اهل الاهواء فدنسوا بعد الاتفاق في هذه القضية وفيه ما فيه ثم المشهور ان خلافهم في كونه حجة وقيل في كونه قطعية ولهم فيه دليل مزيف (قوله فانه لو لم يكن اه) استدلووا على كونه حجة قطعية عقلا بوجهين احدهما انه لو لم يكن حجة قطعية لما جمعوا على تقديمه على النص القاطع لكن اجماعهم على تقديمه ثابت بالتواتر فيكون قطعيا ايضا لان المقدم على القطعي قطعي ايضا وانما قدموا عليه لان النص قابل للنسخ وان كان قطعيا بخلاف الاجماع حيث لا يقبله وقد وقع في بعض النسخ ههنا على غير القطعي بكلمة غير وهو غلط فاحش لعلة من طغيان قلم الناسخ والاى وان لم يكن قطعيا مع اجماعهم على تقديمه على النص القاطع لعارضة اي لغرض هذا الاجماع اعني اجماعهم على تقديمه على القطعي الاجماعي اعني اجماعهم على ان غير القطعي لا يقدم على القطعي والعادة تحيل وقوع التعارض بين قولي مثل هذا العدد من العلماء المحققين وفيه نظر اما اول فلان تقديم الاجماع على النص القاطع وان نقل تواترا مستبعد سيما وقد انكر وجوده طائفة وحجته طائفة وكونه قاطعا طائفة ونقله الى المحجج به طائفة واحتمال النسخ غير ناشئ عن دليل فلا عبرة به واما ثانيا فلان الاجماع على تقدير كونه قاطعا بسبب تقديمه على النص القاطع بالاجماع يستلزم تقدم القاطع على المقاطع وهذا الاجماع معارض بالاجماع على تقدم القاطع على غير القاطع وقد يجاب عنه بانه لا يلزم من كون كل قاطع مقدا على غير قاطع كون كل ما قدم عليه القاطع غير قاطع حتى يلزم منه تعارض الاجماعين وثانيا منهم اجمعوا على القطع بخطئة مخالف الاجماع وما لا يكون قاطعا لا يجوز القطع بخطئة مخالفه فالاجماع لا يجوز ان لا يكون قاطعا اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلانه ثبت ذلك عنهم تواترا والعادة تحيل اجتماع هذا العدد الكثير من العلماء المحققين من امة محمد على قطع امر شرعي من غير سند قاطع يدل على ما جمعوا على قطعه فوجب بحكم العادة تقدير نص قاطع يدل على القطع بخطئة مخالف الاجماع وفيه ايضا نظر اما اول فلان القلاسة اجمعوا على قدم العالم واليهود على ان لا نسخ لشريعتهم والنصارى على ان عيسى صلب وقطعه وابتدلك ولم يكن لهم نص قاطع فانقض به ذلك الدليل واما ثانيا فلا تكتم اما ثبت حجية الاجماع بالاجماع والكلام في حجية الاجماع الثاني كالكلام

قالوا الاحاد لا تفيد القطع ويجب في التواتر استواء الطرفين والواسطة وتسجيل عادة مشاهدة اهل التواتر جميع المجتهدين شرقا وغربا بطبيعة بعد تطبيقه الى ان يتصل بالمتحج به وجوابه ما من القطع بان الاجماع المذكور منقول النيات تواترا (وهو حجة قطعية عقلا) فانه لو لم يكن حجة قطعية لما اجمعوا على تقديمه على غير القاطع والالعارضه اجماعهم على ان غير القاطع لا يقدم على القاطع وهو محال عادة (ونقل) ان شريعة نبينا عليه السلام باقية الى آخِر الدهر

في الاجماع الاول او ائتم حجية الاجماع بالنص الموقوف معرفته على الاجماع وكلاهما دور ومصادرة على المطلوب وهذا وايد على الدليل الاول ايضا وقد يجاب عن الاول بانه غير وارد لانهم ليسوا بجمع كثيرين ولا متفقين في امر شرعي ولا قاطعين على ذلك والعادة لا تحيل اجتماع الجمع القليل على غير امر شرعي غير قاطعين من غير قاطع وانما تحيل اجتماع الجمع الكثير من العلماء المحققين من امة محمد على امر شرعي قاطعين وعن الثاني بان المدعى كون الاجماع حجة واثبتناه بثبوت نص قاطع مستفاد من وجود صورة من الاجماع بطريق العادة وتلك الصورة لا يتوقف وجودها على كون الاجماع حجة ودالاتها على ثبوت النص القاطع ايضا لا تتوقف على كونه حجة فلا دور اصلا فان كون الاجماع حجة حينئذ يتوقف على ثبوت النص القاطع وثبوت النص القاطع يتوقف على وجود صورة من صور الاجماع ولم يتوقف وجود تلك الصورة ودالاتها على ثبوت النص على كون الاجماع حجة لان وجود تلك الصورة مستفاد من التواتر ودالاتها على ثبوت النص مستفاد من العادة (قوله وايضا قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم) حاصل الاستدلال به ان الله تعالى حكم باكمال دين الاسلام فيجب ان لا يكون شئ من احكامه مهملا ولا شئ ان كثيرا من الحوادث مما لم يبين بصريح الوحي فيجب ان يكون مندرجا تحت الوحي بحيث لا يصل اليه كل احد وحينئذ اما ان لا يمكن للامة استنباطه وهو باطل اذ لا فائدة في الادراج او يمكن لغير المجتهدين منهم خاصة وهو باطل بالضرورة فتعين استنباطه للمجتهدين وحينئذ اما ان يستنبطه قطعا ويقتنا كل مجتهد وهو باطل لما كان بينهم من الاختلاف اوجع المجتهدين الى القيامة وهو ايضا باطل لعدم الفائدة اذ لا عمل في القيامة حتى يفيد الاجماع فتعين استنباط جمع من جميع المجتهدين ولا دلالة على تعيين عدد معين من الاعصار فيجب ان يعتبر عصر واحد وحينئذ لا ترجيح للبعض على البعض فتعين اعتبار جميع المجتهدين في عصر واحد ولا يمكن ان يكون اتفاقهم على غير الحق والالكان الذين فاسدا لا كاملا فيكون على الحق فيكون اتفاقهم بيانا للحكم وبينه عليه فيجب اتباعه للآيات الدالة على وجوب اتباع البيئته وفيه نظرا ما اول فلان كون اتفاقهم على الحق ووجوب الاتباع لهم لا يستلزم التطلع لان الظن قد يكون حقا وواجب الاتباع واما ثانيا فلان ما ذكر لا يدل على حجية اجماع مجتهدى كل عصر لجواز ان يكون الحكم المندرج في الوحي مما يطلع عليه واحد او جماعة من المجتهدين في عصر آخر قبل ذلك العصر او بعده

فذلك

فذلك الاجماع لا يكون حجة على ذلك الواحد او الجماعة من المجتهدين لان عملهم باجتهادهم لا باجتجاج المجتهدين واما ثالثا فلان اكمال الدين هو التنصيص على قواعد العقائد والتوفيق على اصول الشرائع لا ادراج حكم كل حادثة في القرءان (قوله لم تكن باقية) فيه انه ان اراد بعدم البقاء انقطاع الوجود القعلي فهو ممنوع لان تلك المسئلة لم توجد في الخارج بالفعل على الفرض حتى تنقطع وذلك لانها لم تخرج من الخفاء الى الظهور في زمن الوحي لعدم كون الوحي الصريح ناطقا بها بل بقيت تحت الخفاء حتى احتاجت الى الاجتهاد وعلى تقدير الخطأ على اجماعهم باحد الوجهين المذكورين لم تكن ايضا خارجة من الخفاء الى الظهور في زمن الاجماع وبعده بل بقيت في الخفاء وان اراد به انقطاع الوجود بالقوة اى وجودها في نفس الامر وهي لم تنقطع بالخطأ على اجماعهم بل هي موجودة في نفسها الى آخر الدهر بلا انقطاع غايتها انها لم تخرج من الخطأ الى الفعل فالاولى ان يقال لجواز الخطأ على اجماعهم باحد الوجهين لزم ان لا فائدة في شرعية هذه المسئلة لعدم العمل بها اصلا لا في زمن الوحي ولا بعده لعدم العلم بها (قوله صيانة) لعلمه قيد لقوله كرامة او من الله تعالى لا لقوله فوجب القول على ما زعم تأمل (قوله كان فاسدا) الاولى ان يقول كان ناقصا (قوله وركنه) لما فرغ من بيان ثبوته في نفسه ومن المجتهدين ومن بيان ثبوته عند المحتج به ومن بيان اقامته القطع شرع في بيان ركنه اى ما يقوم به الاجماع على ما هو معنى الركن فقال هو الاتفاق اى اجماع المجتهدين من امة محمد في عصر على حكم شرعي وهذا الاتفاق نوعان عزيمة ورخصة والعزيمة هي الاصل في الباب وهي التكلم من كل المجتهدين بما يوجب الاتفاق وعلمهم كلهم فيما كان من باب العمل كتعاطى العجين والخبز والاستحمام ونحوها وهذا النوع اى الاجماع العملي بقيد الجواز لا الوجوب الامع قرينة تدل على الوجوب لما روى عبادة السلماني ما اجمع اصحاب رسول الله عليه السلام كما اجتماعهم على الاربع قبل الظهر فانه دل على ان اجماعهم العملي لا يدل على الوجوب والالزم ان يكون الاربع قبل الظهر واجبا لاجماعهم عملا عليه مع انه سنة بالاتفاق والجواز المذكور اعلم من المستحب والسنة بمعنى مقابل الوجوب (قوله والرخصة في الاتفاق) سمي هذا القسم من الاتفاق رخصة لانه جعل اجماعا ضرورة الاحتراز عن نسبة المجتهدين الى الفسق والتقصير في امر الدين على ما سياتى بيانه بخلاف القسم الاول فانه ليس بالضرورة بل هو اجماع في الحقيقة لوجود اتفاقهم فيه حقيقة قول او فعلا وصورة هذا القسم ان يذهب واحد من

٦٥ في

فالجواز الخطأ على اجماعهم بان اتفقوا على خطأ او اختلفوا وخرج الحق عن اقوالهم وقد انقطع الوحي لم تكن باقية فوجب القول بان اجماعهم صواب كرامة من الله تعالى صيانة لهذا الدين وايضا قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الآية دللت على ان شرعته كاملة فالولم تكن للمجتهدين ولاية استنباط الاحكام التي ضاق عنها نطاق الوحي الصريح تبقى مهمة فلا يكون الدين كاملا ولو امكن اتفاقهم على غير الحق كان فاسدا كاملا ولا ينافيه ثبوت لا ادري من البعض لجواز دراية الآخر (وركنه الاتفاق) والعزيمة فيه) اى في الاتفاق (تكلم السكك) من المجتهدين (او علمهم) وهذا القسم بقيد الجواز الامع قرينه تدل على الزائد لا الوجوب لما روى عبادة السلماني ما اجمع اصحاب الرسول عليه السلام كما اجتماعهم على الاربع قبل الظهر (والرخصة) في الاتفاق (تكلم بعضهم) او عمله وسكوت الباقيين بعد بلوغه (و) بهد (مضى مدة التأمل) وجه كون هذا القسم اجماعا ان المعتاد في كل عصر عند وقوع حادثة ان يتولى الكبار القتوى

اهل الاجماع في عصر الى حكم في مسئلة شرعية قبل استقرار المذاهب عليه وانتشر ذلك بين اهل عصره ومضى مدة التأمل ولم يكن ههنا خوف فتنة ولم ينظم له مخالف او فعل فعلا كذلك فيما هو من باب الفعل كان ذلك اجاعا مطوعا به عند اكثر اصحابنا وبعض الشافعية ويسمى اجاعا سكوتيا وانما اشترط مضي مدة التأمل لان السكوت قبله حلال شرعا فلا يدل على الرضى وانما اشترط تقيمة الفتنة لان تركه الا تكار في حال خوف الفتنة امر معتاد مشروع رخصة فلا يدل على الرضى ايضا ولم يذكر المصنف رحمه الله هذا الشرط ولا بد من ذكره وقد ذكره صاحب الميزان ثم قال لا يخلو من ان تكون المسئلة اجتهادية او لا فلن لم تكن فلا يخلو من ان يكون عليهم في معرفتها تكليف او لا فان لم يكن نحو ان يقال ابو هريرة افضل ام انس بن مالك فترك الانكار على من قال فيها قول لا يكون اجاعا لعدم لزوم النظر فيه فلم يحصل لهم العلم بكونه صوابا او خطأ فلا يلزمهم الانكار اما لو كان في معرفتها تكليف فيكون سكوتهم رضى اذ لو لم يكن كذلك لزم ترك ما يجب عليهم من النهي عن المنكر المستلزم للخلف في اخبار الله تعالى فانه موجه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويشهد بهم بذلك قوله كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وان كانت اجتهادية بان كانت من الفروع التي هي من باب العمل لا الاعتقاد فالجواب فيها وفي المسئلة الاعتقادية سواء ويكون اجاعا سكوتيا رخصة عند اكثر اصحابنا وبعض الشافعية (قوله عند العرض) اي عرض الحادثة (قوله او الاشتهار) عطف على العرض اي عند اشتهار الحادثة (قوله منزلته) اي منزلة العرض (قوله فان المشهور عنه) وهذا هو مذهب عيسى بن ابيان من اصحابنا والقاضي المياقلاقي من الاشعرية وداود الظاهري وبعض المعتزلة وللشافعي ههنا قول آخر لكن المشهور هو المذكور في الكتاب حكى عنه انه حجة وليس باجماع وهو المنقول عن الكرخي وبعض اصحاب الشافعي وحكى عن الشافعي ايضا انه كان يقول ان ظهر القول من اكثر العلماء والساكوتون نفي يثبت به الاجماع وان انتشر القول من واحد او اثنين ولما سكتوا اكثر علماء العصر لا يثبت الاجماع ونقل عن الجسائي انه اجماع وحجة بشرط اقراض العصر واستدل على القول المشهور بما ذكره الشارح وهو ظاهر (قوله بعده) اي بعد التأمل في الادلة (قوله او اعتقاد حقية كل مجتهد) اجاب عنه في الكشف بان ذلك الاعتقاد لا يمنع من مباحنة وطلب الكشف عن ما اخذه لا بطريق الانكار على

ويسلم سائرهم فشرط سماع الدليل من الكل فتعذر على ان السكوت عند الارض او الاشتهار منزل منزله وقت المناظرة وطالب الفتوى ومضى مدة التأمل فسق وحرام اذا الساكت عن الحق شيطان اخرس من الحال عادة ان يسكتون سكوتهم لا عن اتفاقهم (وخالف الشافعي في القسم الاخير) فان المشهور عنه ليس اجاعا ولا حجة لجواز ان يكون سكوت الباقي للتأمل او التوقف بعده لتعارض الادلة او التوقف او التهرب او خوف الفتنة واعتقاد حقية كل مجتهد فيه او كون القائل اكبر سنيا

ان في الصحابة من لم يكن يعتقد ذلك او للتوقير اي لتوقير القائل او للناس (قوله او خوف الفتنة) وهذا مدفوع بما ذكرناه من شرط عدم خوف الفتنة (قوله حتى سأل) ولو جعل عمر سكوتيه تسليما ودليلا على الموافقة لما سأل ولو سكت كان السكوت دليلا على الموافقة لما سكت على رضى الله عنه مع كون الحق عنده في خلافهم (قوله فقال) اي قال على رضى الله عنه (قوله كل ائمة من عمر) مقول قال عمر (قوله صيانة) اي صيانة لعمر رضى الله عنه عن طعن الناس بانه امسك المال عن محاله ذكر صدر الاسلام ابو اليسر منا وصاحب القواطع من الشافعية ان هذا الاجماع اي السكوت لا يخلو عن نوع شبهة المذكورة انحصار من الشبه فيكون اجاعا مستدلا عليه ويكون دون القواطع من وجوه الاجماع لكنه مع هذا مقدم على القياس ورد بانه على هذا الميق فرق بين قول من قال انه حجة وليس باجماع وبين قول من قال انه اجماع وكان النزاع افضيا الا ان يثبت عن الفريق الاول انه لا يقدم على القياس عندهم فيظهر الفرق ويمكن ان يقال الفرق ثابت فان من قال انه اجماع اراد انه اجماع مقطوع به ولكنه دون الاجماع قول كالنص والمفسر دون المحكم وان كان كل واحد قطعيا ومن قال انه حجة وليس باجماع اراد انه حجة ظنية كخبر الواحد والقياس فيتحقق الفرق فان قيل لو كان قطعيا يلزم ان يكفر جاحده او يضل وليس كذلك قلنا انما يكفر لكونه متمسكا بدليل يصلح شبهة الا ترى ان موجب العام قطعي عندنا ولا يكفر جاحده لتسكبه بما يصلح شبهة (قوله واهله اه) واعلم انه لا اجماع الامة محمد لانه انما صار حجة بالنصوص الواردة بلفظ الامة نحو قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة وهذا اللفظ وان لم يتناول الكافر لكنه يتناول كل مسلم وهو يتقسم باعتبار اهلية الاجماع وعدم اهليته على ثلاثة اقسام قسم هو من اهله بالاتفاق وقسم ليس من اهله بالاتفاق وقسم مختلف فيه فالاول كل مجتهد مقبول الفتوى لكونه من اهل الحل والعقد والثاني كالاطفال والجهانين والاجنة فانهم وان كانوا من الامة الا انه لا يتصور منهم وفاق ولا خلاف وكذلك كل من سيجود الى يوم القيامة من الامة فان اعتباره يؤدي الى انتفاء الاجماع بالكلية لان اتفاقهم حينئذ لا يمكن الا عند القيامة لا قبلها وعندنا لا يحصل الاجماع المقصود ههنا وهو الدليل للشرعي على الحكم الشرعي والثالث كل قائل العام الذي لا يعلم الاصول والغرور والذي يعلم الاصول لا الفروع والذي يعلم الفروع لا الاصول وكالمجتهد الفاسق والمبتدع واختلفوا

او اعظم قدرا او اوفر تعليما كما سكت على حين شاو وعرف في حفظ فضل الغنيمة حتى سأل فروى حديثا في قسمته وفي اسقاط الخبثين فاشاروا الى ان لا غرم حتى سأل فقال ارى عليك الغرة وقيل لابن عباس ما يمنعك ان تخبر عمر بما ترى في العول فقال درته وجوابه ان الصحابة بعد ما شرطنا مضي مدة التأمل لا يتهمون بارتكاب الحرام مع انه خلاف المعلوم من عاداتهم كما قال عمر رضى الله عنه حين نفي المغالاة في المهر فقالت امرأة ابوعبيد الله تعالى بقوله وآتيتم احداهن قنطارا وعينها عمر كل ائمة من عمر حتى الخدران في الخيال وسكوت على في المسئلة كان تأخيرا الى آخر المجلس لتعظيم الفتوى والمنوع ما فيه الفتوى او محمول على ان الفتوى الاولى حسنة وما اخذها كان احسن صيانة عن السن الناس ورعاية لحسن البناء والعدلي وحديث الدرّة غير صحيح لان المناظرة في العول كانت مشهورة بينهم وكان عمر ابن الناس للحق واعتذار ابن عباس انما هو للكذب عن المناظرة لانها غير واجبة لاعتبار بيان مذهبه (واهله) اي اهل الاجماع ومن يعتقدوه باتفاقهم (مجتهد) اذ لو اعتبر وفاق العوام لم يتصور اجماع اذ العادة تمنع وفاقهم وايضا قول القائل من عنده قول بلا دليل فيكون خطأ

لو اعتبر اجماع غيرهم لا اعتبر مع مخالفة بعض الصحابة ولا يصح بيانه انه اذا كان
 في المسئلة خلاف بين الصحابة ثم اجتمع التابعون وجب ان ينقذ الاجماع لانه
 لما انعقد اجماعهم مع عدم قول الصحابة فيما فلان ينقذ معه اولا وذلك يستلزم
 الاجماع مع مخالفة بعض الصحابة واجاب بما جازله ان من لم يشترط عدم خلاف
 سابق يمنع بطلان التالي ومن شرط ذلك يمنع الملازمة والثاني ان الصحابة قبل
 مجيئ التابعين وغيرهم من أئمة المجتهدين اجمعوا على ان لا قطع فيه يجوز فيه
 الاجتهاد ولو كان اجماع غير الصحابة صحيحا لم يخالف اجماع الصحابة وتعارض
 الاجماعين واللازم باطل بالاجماع فالمرموم مثله بيان الملازمة ان التابعين لو اجمعوا
 على مسئلة اجتهادية لما جاز الاجتهاد فيها بعد اجماعهم مع ان الصحابة اجمعوا قبلهم
 على ان كل ما لا قطع فيه يجوز الاجتهاد فيه فيلزم مخالفة اجماع الصحابة وتعارض
 الاجماعين احدهما اجماع الصحابة على ان كل ما لا قطع فيه يجوز الاجتهاد فيه
 والثاني انه لا يجوز الاجتهاد في المسئلة الاجتهادية بعد انعقاد الاجماع فيها
 واجيب عنه بالنقض باجماع الصحابة بان الصحابة قبل الاجماع على حكم اجمعوا
 على جواز الاجتهاد فيه وبعد اجماعهم فيه لا يجوز الاجتهاد فيه مع انه حكم
 اجتهادي فيلزم مخالفة اجماعهم وتعارضه ورد بان اجماعهم على جواز الاجتهاد
 فيما لا قطع فيه بشرط عدم الاجماع فيه اي ان ما لا قطع فيه يجوز الاجتهاد فيه
 مادام لا قطع فيه نظيره لاشي من السابق ينقذ ان مادام باقيا واذا وجد فيه الاجماع
 زال شرط اجماعهم الاول فلا يلزم شي من الامرين اعني تعارض الاجماعين
 ومخالفة اجماع الصحابة اي عدم اعتباره (قوله فالتابعي) اي التابعي المجتهد
 الموجود عند انعقاد اجماع من الصحابة وامان نشأ من التابعي وبلغ درجة
 الاجتهاد بعد انعقاد اجماعهم فاعتباره وعدم اعتباره مبني على الخلاف في اشتراط
 انقراض العصر على ما سياتي فن شرط ذلك اعتباره ومن لم يشترط لم يعتبره (قوله
 لعموم الادلة السبعية) اي القائمة في حجية الاجماع نحو قوله تعالى ويتبع غير
 سبيل المؤمنين وقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة قيد الادلة بالسبعية
 فان من استدل على حجية الاجماع بالعقل فلا بد له من القول بعد التواتر فان
 الاجماع الذي لم يبلغ مجموع حد التواتر لا يقطع بتخطئة مخالفه ولا يقدم على
 القاطع اجماعا كما استدلوا عليه بهما على ما تقدم عند قوله وهو حجة قطعية عقلا
 (قوله ولا انقراض العصر) معني الانقراض عبارة عن موت جميع المجتهدين
 الموجودين وقت نزول الحادثة واعلم انه اذا اتفقت كلمة مجتهدى عصر في لحظة

انقذ

قلنا يصح عند من لا يشترط ان لا يسبقه
 خلاف مستقر وليس باجماع عند من يشترطه
 واذا كان كذلك (فالتابعي معتبر في اجماع
 الصحابة) لانهم ليسوا بدونه كل الامتوان
 الصحابة سوغوا اجتهادهم معهم والتفتوا اليه
 كما حكى وزاد دليل اعتبارهم وقيل لانهم الاصول
 في الاحكام وهم المخاطبون حقيقة بالاداء
 قلنا هو لا يخرج التابعي عن كونه من الامة
 السكاملة المعتبرة (ولا يلزم) اي الكلي
 (عدد التواتر) لعموم الادلة السبعية
 (ولا انقراض العصر) اي عصر المجتمعين فانه
 ليس بشرط لان عقاده ولا حجيته وهو الاصح
 عن الشافعي لعموم تلك الادلة فلواتفقت
 ولو حينئذ لم يجز لاحد مخالفتيه ولا رجوع
 البعض حتى لو رجع لم يبطل الاجماع
 وللمشترطين اولا ان الاجماع باستقرار الاراء
 وهو بالاتقراض اذ قبله وقت التأسل وثانيا
 ان احتمال رجوع الكل او البعض يناق
 الاستقرار وثالثا ان ابتداء الانعقاد برأي
 الكل قد اتفقت لان مداركامة الحجية وصف
 الاجماع فلا يبي مع رجوع البعض

انقذ الاجماع عند المحققين وهو الاصح من الرواية عن الشافعي وقال احمد وابن
 فورك انقراض العصر شرط انعقاده وقيل ذلك في الاجماع السكوتى على ما مر
 آنفا وقال امام الحرمين ان حصل الاجماع عن قياس يشترط ذلك والا فلا واختار
 المصنف مذهب المحققين واحتج عليه بالسمع وقال لعموم تلك الادلة اي السبعية
 فانها تدل على ان اجماع الامة حجة من غير تقييد بموت او انقراض عصر والاصل
 عدم التقييد وقد يستدل عليه ايضا بان اشتراط الانقراض يؤدي الى عدم الاجماع
 ذيكون باطلا وذلك لانه لو اجمع الصحابة ولحقهم التابعي في عصرهم يجوز له
 مخالفتهم لعدم انعقاد اجماعهم لعدم انقراض عصرهم وحينئذ لا يخلو اما ان
 يوافقهم التابعي او يخالفهم فان خالفهم لم يبق اجماعهم اجماعا وان وافقهم ولحق
 تبع التابعين قبل انقراض عصر التابعين يجوز له مخالفتهم لانه لم ينقذ اجماعهم
 بعد فان خالفوا لم يكن اجماعهم اجماعا وهم جرا الى زماننا لم يتحقق اجماع قطعيا
 واجيب عنه بان المراد انقراض عصر المجتمعين الاولين عند حدوث الواقعة
 لا انقراض من يتجدد بعدهم فاذا انقراض عصرهم ولم يظهر منهم ولا من التابعين
 المدركين عصرهم خلاف انعقاد الاجماع ولم يؤثر حدوث تبع التابعين بعد
 انقراض عصر المجتمعين الاولين وهذا بناء على ان فائدة اشتراط الانقراض اعتبار
 دخول من ادرك عصر المجتمعين الاولين في اجماعهم مع جواز رجوع بعضهم
 قبل الانقراض على ما هو المختار عند المشترطين ذلك واما اذا كان فائدة الاشتراط
 جواز رجوع بعض المجتهدين بسبب ظهور فكر كالمختار عند اجد لا اعتبار
 موافقة من سيوجد في اجماعهم فلا يدخل للاحق فينعقد اجماع الاولين عند
 انقراضهم اذ لم يرجع واحد منهم ولا تؤثر مخالفة من ادرك عصرهم من التابعين
 واحتج للمشترطين بثلاثة اوجه ثم اجاب عن الاول بان وقت التأمل هو وقت
 انعقاد اعتقادهم لا وقت حياتهم مطلقا فاذا انقراض اعتقادهم على حكم مضي وقت
 التأمل وان لم ينقض وعن الثاني ان توهم الدافع ليس دافعا فكيف ان يكون
 رافعا فاحتمال رجوع الكل او البعض قبل انعقاد اجماعهم توهم الدافع وهو
 لا يكون دافعا لاجماعهم واحتماله بعد انعقاد اجماعهم رافع فلا يكون رافعا وعن
 الثالث بانه قياس مع الفارق اعني انه قياس الرفع على الدفع فيكون باطلا (قوله
 الاولى ان اهل العصر الاول) اختلاف القائلون بحجية اجماع من بعد الصحابة
 في شرط آخر وهو عدم الاختلاف السابق للاجماع اللاحق وصورته ان يختلف
 اهل عصر في مسئلة واستقر خلافهم بحيث صار احدا القولين مذهبا لبعض

والجواب عن الاول ان الاعتقاد اذا انقضى
 مضى وقت التأمل وعن الثاني ان توهم
 الدافع ليس دافعا فكيف ان يكون رافعا وعن
 الثالث انه قياس الرفع على الدفع وهو باطل
 (ولا للاحق) اي لا يشترط للاجماع اللاحق
 (عدم الاختلاف السابق) فهنا مسئلان
 الاولى ان اهل العصر الاول اذا اختلفوا على
 قوانين فبعد ما استقر الخلاف بينهم هل يجوز
 ان بعدهم الاجماع على احدهما والاصح
 عند مشايختنا انه يجوز والاختلاف السابق
 لا يمنع الاجماع اللاحق لان المتعبر اتفاق
 مجتهدى العصر وقد وجد للخالف اولا ان
 الاتفاق معدوم لان الميت منهم وقوله معتبر
 لدليله لا عينه ودليله باق وثانيا ان في تصحيح
 هذا الاجماع تضليل بعض الصحابة والجواب
 عن الاول ان حجية اتفاقهم كرامة لهم
 ولا يتصور ذلك الا من الاحياء المعاصرين
 ودليله انما يبي لو لم يرتفع بالاجماع كالمقياس
 الذي ورد بخلافه نص وعن الثاني انه ان اريد
 التضليل بالنظر الى الدليل فغير لازم لان
 دليلهم يؤخذ كان حجة موجبة للعمل الى
 زمان حدوث الاجماع الراجع وان اريد بالنظر
 الى الواقع فليس يبطل لان المجتهد يخطئ
 ويصيب والثانية ان اهل العصر الاول اذا
 اختلفوا على قوانين يكون اجماعا على
 نفي قول ثالث

والاخر مذهبا للغيره فهذا الخلاف هل يمنع انعقاد الاجماع في العصر الذي بعده
 على احد القولين في تلك المسئلة وهل يكون عدم الاختلاف شرطا لصحته ولا
 فذهب اكثر اصحاب الشافعي وعامة اهل الحديث الى انه يمنع وتبقى المسئلة
 مجتهدا فيها كما كانت لا يجمع عليها واختلاف مشايخنا في ذلك فقال اكثرهم وهو
 الاصح انه لا يمنع ويرتفع الخلاف به وتكون المسئلة يجمع عليها عند علمائنا الثلاثة
 واختاره فخر الاسلام والقفال الشاشي من الشافعية واختاره المصنف ايضا
 واستدل عليه بان المعبر اتفاق مجتهدى العصر وقد وجد ذلك فان قيل استقرار
 الخلاف الاول بعد التأمل على ما هو القرض دليل على اجماعهم على تجوز
 الاخذ بقول كل واحد من الطرفين باجتهاد او تقليد وهو يعارض اجماع العصر
 الثاني على امتناع الاخذ بكل واحد منهما ويلزم من التعارض تحطئة احد
 الاجماعين اجيب باننا نسلم لزوم التعارض وانما يلزم ان لو كان اتفاق العصر الاول
 على القولين دليل على اجماعهم على جواز الاخذ بكل واحد منهما وهو باطل لان
 المصيب واحد والاخر خطأ واجماع الامة على تجوز الاخذ بالخطأ خطأ ولوسلم
 اجماعهم على تجوز الاخذ بكل منهما لكن بشرط ان لا يعقد اجماع قاطع
 بعدهم على احدهما وقد وجد ذلك ورد بان تقدير الاشتراط لوجاز في ذلك الاجماع
 لجاز ان يعقد اجماع على خلاف الاجماع الاول ولجاز ايضا ان يخالف واحد
 الاجماع ويقدر ان الاجماع الاول مشروط بعدم الثاني او بعدم الواحد المخالف
 ودفع بانه لا يلزم من الجواز فيما ذكرنا الجواز ههنا فان الاقوال اذا تعددت والحق
 واحد منها يجوز ان يجوز والاخذ بكل واحد منها طلبا للصواب واما اذا اتحد
 القول وانفقوا عليه كان ذلك صوابا يبين كرامة لهذه الامة فلا يجوز بعد الحق
 اخذ غيره وقال بعض مشايخنا فيه اختلاف بين علمائنا الثلاثة فعند ابي حنيفة
 يمنع الخلاف السابق انعقاد الاجماع اللاحق وعند محمد لا يمنع وابو يوسف مع
 ابي حنيفة في رواية ومع محمد في رواية وقد قالوا ان عدم الخلاف السابق ليس
 بشرط عند محمد وان اجماع كل عصر حجة سواء سبق فيه الخلاف من السلف
 او لم يسبق ومن هنا قرصح القول عن محمد ان قضاء القاضي يبيع امهات الاولاد
 باطل لكونه خلاف اجماع اللاحق اعني اجماع التابعين بعد خلاف الصحابة فيه
 فان عند عمر لا يبيع بعينها وعند علي وجاز يبيع ثم انعقد اجماع التابعين على قول
 عمر وذكر الكرخي عن ابي حنيفة ان قضاء القاضي يبيع امهات الاولاد
 لا ينتقض قالوا هذا دليل على ان ابا حنيفة جعل الاختلاف السابق مانعا عن

انعقاد

ولذا قلت (الا ان يكون) اي الاجماع اللاحق
 (على قول ثالث) فحينئذ يكون الخلاف
 السابق مانعا للاجماع اللاحق وبعضهم
 خصوا الخلاف بالصحابة وانما يستقيم عند
 من خصوا الاجماع على الصحابة والصحيح
 الاطلاق واعلم ان محل الخلاف اما واحد
 او متعدد فالواحد امثلة منها ارث في ارث
 او تعدد استقلال او مقاسمة ويشتر كان في ارث
 الجدة ومما نالت لم يقل به احد ومنها عدة
 الحمل المتوفى عنها زوجها بالوضع او بعد
 الحمل المتوفى عنها زوجها بالاشهر
 الاجلين ويشتر كان في عدم الجواز بالاشهر
 قبل الوضع لان التمسدير ههنا مانع للاقل
 قاله قول بالاشهر ثالث يتفق عليه ومنها
 عدة الربا في غير النكاحين القدر مع الجنس
 اراطعم اولاد خرمعه وتشتر في ان لا ربا
 الامع الجنس

انعقاد الاجماع اللاحق واشترط في انعقاد الاجماع عدم الخلاف السابق على خلاف
 مذهب محمد وقال بعض المحققين ان هذه الرواية عن ابي حنيفة ليست دليلا على
 ذلك بل تأويل لهذا القول ان الاجماع الذي تقدمه الاختلاف السابق اجماع
 مختلف فيه فانه عند اكثر العلماء ليس باجماع وعند من جعله اجماعا هو اجماع فيه
 شبهة بمنزلة خبر الواحد حتى لا يكفر باجماعه ولا يضل فينفذ قضاء القاضي في بيع
 امهات الاولاد ولا ينتقض لانه ليس مخالفا للاجماع القطعي لا ما ذكر ان الخلاف
 السابق يمنع الاجماع على عدم جوازه فعلى هذا الفرق بين قول ابي حنيفة ومحمد
 في ان الاختلاف لا يمنع انعقاد الاجماع اللاحق الا من جهة ان ابا حنيفة قال
 ان هذا الاجماع المسبوق بالاختلاف اجماع فيه شبهة ولم يقل ذلك محمد واحتج
 للمخالف اعني اكثر اصحاب الشافعي بوجهين احدهما حاصل الاول ان المخالف
 الاول ولو كان واحدا لو كان حيا لم انعقد الاجماع دونه لانه من الامة ولم يخرج
 بموته عن الامة ولم يبطل قوله به فلا يعقد الاجماع بدونه اما الاولى فلانه لم يتفق كل
 الامة ولا بد منه واما الثانية فلانه لو خرج بموته عن الامة وبطل قوله لبطل
 المذهب بموت اصحابها كذهب ابي حنيفة والشافعي وغيرهما ولصار قول
 الباقي فيما اختلفوا فيه بموت احدهم اجماعا لان الباقي كل الامة الاحياء
 في ذلك العصر وهو المعبر بالعبارة بالميث لكن اللازم باطل بالاتفاق وقوله منهم
 خبران والضمير في قوله راجع الى الميث اي قوله في حال حياته معتبر لدليله
 لاذاته ودليله باق بعد موته فيكون قوله باقيا ايضا فيعتبر في الاجماع فينتفي
 الاجماع بعدهم وثانيم ان في تصحيح هذا الاجماع تضليل بعض الصحابة وكل
 ما كان كذلك باطل فهذا باطل اما الاولى فلان اجماع التابعين اذا انعقد على احد
 قول الصحابة تبين ان القول الاخر خطأ يبين فكان فيه نسبة بعض الصحابة الى
 الضلال اذ الضلال هو الخطأ يبين واما الثانية فلانه لا يظن بان عباس رضى
 الله عنه انه ضل في انكاره العول ولا بان مسعود رضى الله عنه في تقديمه ذوى
 الارحام على مولى العتاقة وان اجمعوا بعدهم على خلاف ذلك واجاب عن الاول
 بان حجية اجماعهم لا تتصور الا من الاحياء المعاصرين لامن الاموات فلا يضر
 خلافهم في حياتهم الاجماع اللاحق فان قيل انه وان مات لسكن قوله باق ببقاء
 دليله فيضرب الاجماع اللاحق قلنا لا نسلم بقائه دليله لانه ارتفع بالاجماع اللاحق
 الميعقد بخلاف كالمقياس الذي ورد بخلافه نص فانه يرتفع بذلك النص وفيه نظر
 اما اول فلان الخصم لا يسلم انعقاد الاجماع اللاحق مع اختلاف المقدم حتى يضح

لا يضح



القول ان دليله ارتفع بذلك الاجماع بل هو قول المسئلة اللهم الان يقال ان
الجواب تحقيقي لا الزامى واما ثانيا فلانه لا يصلح جوابا عن قول الخصم لبطل
المذاهب ولصار قول السابقين امر عن الثاني يمنع الملازمة على تقدير ووجوب بطلان
اللازم على تقدير (قوله اما الوجود في السكك والعدم في السكك) اى كل المحل المتعدد
وهو العيوب الستة في الزوج والسبعة في الزوجة وتعددها باعتبار كونها من
الزوج والزوجة (قوله اذ تقرى القاضى) متعلق بعندنا (قوله وكثلث السكك للام)
تعدد المحل ههنا باعتبار كونه مسئلتين وفي المسئلتين الايتين باعتبار الخروج
من غير السبيلين والمس باعتبار صلاتى الفرض والنقل (قوله اذ اختلفوا على
قولين) واستقر رأيهم عليهما بحيث يكون كل من القولين مذهبا لصاحبه فهل
يجوز ثالثا احداث قول ثالث مخالف لهما ام لا يجوز على ثلاثة اقوال ذهب
اكثر العلماء الى عدم جوازه مطلقا وذهب بعض الظاهريين والشيعة الى جوازه
مطلقا وبعض المحققين من اصحاب الشافعى ومالك كالامدى وابن الخياط الى
التفصيل ان كان الثالث يرفع الجمع عليه لا يجوز والى جواز اختار رحمه الله
الاول ثم مثل له امثلة بعضها مما كان محل الخلاف واحدا وبعضها متعددا
ولا يخفى عليك ان الاولين من الامثلة المذكورة مما لا شك ان القول الثالث فيما
مخالف للاجماع فلا يجوز واما فى الامثلة فقيهه نظر على ما سيظهر لك (قوله
وبعضهم خصوا الخلاف) اى الخلاف فى ان القول الثالث هل يجوز ام لا بعد
استقرار رأيهم على القولين (قوله استقلالا او مقاسمة) فعند البعض يرث الحد
استقلالا وعند البعض يرث مع الاخ مقاسمة واستقر رأى الفريقين عليهما
فلا يجوز القول بجرمان الحد لكونه مخالفا للاجماع المركب فى ارث الحد
(قوله القدر مع الجنس) اى عند الحنفية (قوله او الطعم) اى الطعم مع الجنس عند
الشافعية (قوله او الادخار معه) اى الطعم والادخار مع الجنس عند مالك (قوله
ومعه لا) اى القول الرابع مع الجنس لا يبنى المتفق عليه اشار به الى ان القول
الرابع فى مسئلة الربا ليس مما يبنى الجمع عليه مطلقا بل يفتيه فى صورة فقط
وفى صورة اخرى لا يفتيه فحينئذ لا يصح التمثيل به لما نحن فيه اعنى كون القول
الثالث او الرابع مخالفا للاجماع (قوله فالقول بعدم وجوب شئ منهما) يعنى
شمول العدم يرفع الجمع واما شمولى الوجود اعنى تطهيرهما فلا يرفعهما فيكون
القول الثالث فى هذه المسئلة ايضا رافعا للاجماع من وجه غير رافع من وجه
كفى مسئلة الربا فلا يصح التمثيل بها ايضا من كل وجه على اننا نقول لاننا لم

ان

ان شمولى العدم ايضا يرفع الجمع عليه فى هذه المسئلة كيف وان وجوب غسل
المخرج خالف فيه ابو حنيفة ووجوب غسل اعضاء الوضوء خالف فيه الشافعى
فصدق ان شيا من الطهارتين ليس مما يجب اجماعا فيصدق ايضا ان احدهما
ليست بواجبة اجماعا فلا يكون شمولى العدم ولا شمولى الوجود مخالفا للاجماع
(قوله يعيوبه الستة) وهى الجنون والجدام والبرص والبهق والجرب والعنة
وعيوبها السبعة الجنون والجدام والبرص والبهق والقرن والرتق والبخر والمراد
بالمحل المتعدد هو هذه العيوب باعتبار كونها من الزوج والزوجة (قوله
لم يقل به احد) فيه ان عدم القول بالفصل لا يستلزم القول بعدمه فلا يكون
القول بالفصل مخالفا للاجماع على ما سيصرح به (قوله فالقول بثلاث السكك
فى احدهما) قيل لاننا سلم ان احدا الشمولين اعنى ثلث السكك او ثلث الباقي
فى الصورتين ثابت بالاجماع كيف وقد يصدق انه لاشئ من الشمولين يجمع عليه
لما فيه من مخالفة البعض ولهذا حدث التابعون قولنا ثالثا فقال ابن سيرين بثلاث
السكك فى زوج وابوين دون زوجة وابوين وقال تابعى آخر بعكس ذلك فالقول
الثالث لم يكن مخالفا للاجماع ايضا (قوله فشمول وجود الناقضية) فيه
ان ناقضية الخروج من غير السبيلين خالف فيه الشافعى وناقضية المس خالف فيه
اصحابنا فيصدق ان شيا من الناقضتين ليس مما يجب اجماعا فيصدق ايضا ان
احدهما ليست بواجبة اجماعا فلا يكون شمولى الوجود ولا شمولى العدم مخالفا
لاجماع على ما مر نظيره آنفا وفيه تفصيل سيأتى ذكره (اى بعض المتأخرين
من الشافعية) كالامدى ومعه من المالكية ابن الخياط (قوله فيما اتفقوا عليه)
احترز به عن مخالفة السكك فيما اختلفوا فيه (قوله كالصورتين الاوليين)
وكالتية فى طهارة الوضوء والغسل والتيمم فعند البعض تجب التيمم فى السكك وعند
البعض فى التيمم فقط فانه قول بشمول العدم قول ثالث لم يقل به احد لكونه مخالفا
لاجماع وكبكر وطههما المشترى ثم وجدها عيبا فعند البعض لا يرد هاهما مطلقا وعند
البعض يرد هاهما مع ارش البكارة فالقول بردها جحانا ثالث (قوله فعدم الاكتفاء)
بيان لما اتفقوا عليه السكك فيكون الاكتفاء بالاشهر قبل الوضع مخالفا للاجماع
(قوله ليس الا مخالفة مذهب واحد) اى من وجه لا مطلقا على ما يظهر بالتأمل
فى تلك الصور (قوله او قول صاحبه) فان قيل ان كلامنا من الطرفين انما واجب
الاخذ بقوله لا يقول صاحبه بل هو ينكر قول صاحبه لانه خلاف مذهبه قلنا
معناه ان كلامنا مما اوجب الاخذ بقوله او يقول صاحبه يعنى ان الحق لا يخرج

(والبعوض) اى بعض المتأخرين من الشافعية
(قيدته) اى الثالث (بما تراه ابطال
ما اجعوا عليه) اى قالوا ان الثالث ان
استلزم رفع قول متفق عليه فمتزوج والا فلا
لان المنوع مخالفة السكك فيما اتفقوا عليه
كالصورتين الاوليين فان الاكتفاء بالاشهر
قبل الوضع منتفى اجماعا لان الواجب ابعد
الاجلين واما لانه وضع الجمل فعدم الاكتفاء
بالاشهر يجمع عليه وفى الجمل مع الاخوة اتفق
الفريقان على عدم حرمان الحد واما مخالفة
مذهب فى مسئلة وآخى فى اخرى فلا
كفى الصور الاخر فان فى كل منها ليس الا
مخالفة مذهب واحد لا مخالفة ما اتفقوا عليه
(ورد) هذا التقييد (بان المقهور من ادلة
المازعين) لاحداث الثالث (والمجوزين)
لا حداته (الاطلاق) يعنى ان المقهور من
ادلة المازعين لثالث انه يستلزم ابطال الجمع
عليه مطلقا ومن ادلة المجوزين انه لا يستلزمه
مطلقا وذلك لان المازعين تمسكوا اولاً بان
الاتفاق ثابت اما على عدم التفصيل كفى مسئلة
العيوب او على عدم القول الثالث كفى السكك
لان كلا اوجب الاخذ بقوله او قول صاحبه

فالقول الرابع بعلية الربا بدون الجنس يبنى
المتفق عليه ومعه لا ومنها خروج النجس من
غير السبيلين يوجب تطهير المخرج او الوضوء
ويشتركان فى وجوب التطهير فالقول بعدم
وجوب شئ منهما يرفع الجمع عليه ووجوب
تطهيرهما لا واما المتعدد فالقول ان اما
الوجود فى السكك والعدم فى السكك كفسخ
النكاح يعيوبه الستة وعيوبها السبعة عند
الشافعى وعدمه عندنا اذ تقرى القاضى
فى الجرب والعنة ليس بفسخ فالفسخ بالبعوض
دون البعض ثالث لم يقل به احد وكثلث
السكك للام فى الزوج مع الابوين والزوجة
معهما وعدمه فيهما فالقول بثلاث السكك
فى احدهما وثلاث الباقي فى الاخرى ثالث
لم يقل به احد واما الوجود فى البعض مع العدم
فى البعض لصاحب مذهب وعكسه
لصاحب مذهب آخر كناقضية الخروج من
غير السبيلين دون المس عندنا وعكسه عند
الشافعى رحمه الله فشمول وجود الناقضية
او عدمها ثالث لم يقل به احد واما الوجود
فى البعض مع العدم فى بعض آخر لصاحب
مذهب وشمولى الوجود او العدم لصاحب
مذهب آخر بجواز النقل دون الفرض
فى الكعبة عند الشافعى وجوازهما عندنا
فعدم جوازهما او جواز الفرض دونها ثالث
لم يقل به احد

عن قولها ما فيجب الاخذ بواحد منهما الا انه اوجب الاخذ بقوله على وجه التصويب مع احتمال الخطأ وقول صاحبه اوجب الاخذ مع احتمال الصواب (قوله والمنفى القول بمنفيم) اي الذي نفاء بعض المتأخرين في قولهم هو انقول بنفي المتقدمين القول الثالث لا مال يتعرضوا وسكتوا عنه يعني القول بعدم الثالث (قوله والا) اي وان كان عدم القول بالتفصيل اول الثالث هو القول بعدمهما اترسستلزمه لزم على كل مجتهداه وجه الملازمة ان موافقته لصحابي او مجتهد في مسألة يستلزم عدم القول بمخالفته له وعدم القول بمخالفته له يستلزم القول بعدم مخالفته له على الفرض المذكور والقول بعدم مخالفته له يستلزم موافقته له في جميع المسائل وليس كذلك الا ترى ان ابا حنيفة وافق ابن مسعود في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها اول يوم واقفه في ان المحرم من الارث يحجب غيره عند ابن مسعود وفيه نظر لان موافقته له في مسألة انما تستلزم عدم القول بمخالفته له في تلك المسئلة فقط لا في غيرها وعدم القول بمخالفته له في تلك المسئلة يستلزم القول بعدم مخالفته له في تلك المسئلة ايضا ولا يلزم من ذلك موافقته له في جميع المسائل (قوله بل الشأن في التمييز) توضحه ان اكثر العلماء من المتقدمين ذهبوا الى ان القول الثالث بعد استقراء اختلافهم في القوانين لا يجوز احدائه مطلقا لكونه مخالفا للاجماع على عدم الفصل او على عدم القول الثالث ولاستلزامه تخطئة كل الامة وذهب بعض الظاهرية والشيعة من المتقدمين الى جوازه مطلقا واستدلوا عليه بما ذكره من الوجهين وفصله بعض المتأخرين وقال ان استلزام القول الثالث ابطال ما اجعوا عليه لا يجوز وان لم يستلزم ذلك بل وافق كل واحد من القوانين من وجهه وخالفه من وجهه يجوز واستدلوا عليه بان الممنوع مخالفة الكل فيما اتفقوا عليه كما في صورتين الاولى من الصور المذكورة لا مخالفة مذهب في مسألة وآخري كما في باقي الصور فان القول الثالث فيها موافق لكل من القوانين من وجهه ومخالف من وجهه على ما عرفت فلا يكون مخالفا للاجماع وقصدوا به الرد على المتقدمين بان احداث القول الثالث ليس بممنوع في جميع الصور المذكورة بل في بعضها فاطلاق المنع والتجوير ليس بصواب ورد به بعض المحققين بان المفهوم من ادلة المانعين والمجوزين من المتقدمين هو الاطلاق في المنع والتجوير فالتفصيل المذكور بعده غير مفيد اذ لم يذكر في دليل التفصيل ما يبطل دليل المانعين بل قالوا لان الممنوع مخالفة الكل فيما اتفقوا عليه لا مخالفة مذهب

فاجيب بان عدم القول بالتفصيل او الثالث ليس قولاً بعد منهما والمنفى القول بمنفيم لا يمال يتعرضوا والا لزم على كل مجتهد وافق صحابيا او مجتهدا آخر ان يواقفه في جميع المسائل وليس كذلك وانما تخطئة كل الامة المسائل وليس مسألة وفيها تخطئة الكل كل فريق في مسألة وفيها تخطئة الكل فاجيب بان الادلة تقتضي منع تخطئة الكل فيما اتفقوا عليه لا مطلقا والمجوزين تسكوا او لا بان اختلافهم دليل صحة الاجماع ولا يمنع منه فاجيب بان دليل صحة الاجماع كما اختلفوا عنهم فاجيب بان دليل المنة راجع الى ما اجعوا او لو سلم فالمنوع من الامر المشترك وانما مخالفة ما اتفقوا عليه من الامر المشترك وانما لم يجز لم يقع وقد احدث ابن سيرين ان اللام نلت الكل مع الزوج دون الزوجة وعكس ما بقي آخر ولم ينكر والا لنتل عادة فاذا كان المفهوم من تلك الادلة الاطلاق (فالتفصيل) بان الثالث ان استلزم ابطال ما اجعوا عليه منع والا فلا (غير مفيد) بل الشأن في التمييز الاستلزام وعدمه

في مسألة وذلك لانه لا يبطله لان المانع يسلم ان الممنوع مخالفة الكل لا مخالفة البعض ويقول ان في الصور كلها مخالفة الكل على ما ذكره رحمه الله سابقا بل الشأن ان يبين ما يميزه بين الاستلزام وعدمه حتى يظهر حقيقة القول بالتفصيل وبطلان ما ذكره المتقدمون من اطلاق المنع والتجوير اذ لم يبينوه فلا بد من بيانه وهو ان المقصود ان كان الزام الخصم فالتمسك بعدم القائل بالفصل وبالاجماع المركب صحيح في جميع الصور فيكون القول الثالث باطلا مطلقا كما يقال في الزام الخصم اما ان تثبت ولاية الاجبار للاب او تثبت فان ثبت تثبت للجد ايضا والا فلا لعدم القائل بالفصل فيقبل الزام للخصم وكما يقال في وجوب الزكاة في الحلبي في الزام الشافعي ان الوجوب في الضمار لا يخلو من ان يكون ثابتا اولاً فان كان ثابتا يكون ثابتا في الحلبي ايضا قياسا وان لم يكن ثابتا في الضمار يكون ثابتا في الحلبي اذ لو لم يثبت في الحلبي يلزم العدم في الضمار مع العدم في الحلبي وهذا باطل لكونه مخالفا للاجماع المركب على شمول الوجود لان الوجوب في الحلبي ثابت عندنا وفي الضمار ثابت عند الشافعي فيكون شمول العدم مخالفا لهذا الاجماع المركب وهذا وان لم يفد حقيقة الوجوب في الحلبي عندنا لكنه يفيد نفي ما قاله الشافعي فانه لو لم يثبت الوجوب في الحلبي يلزم العدمان وهو منتف عند الشافعي واما ان كان المقصود اظهار الحق فالتمسك بهما ليس مقبولا ولا القول الثالث باطلا مطلقا بل فيه تفصيل وهو ان القولين ان اشتركا في امر واحد حقيقي شرعي يكون القول الثالث مستلزما لا باطل الاجماع فيصح التمسك وان لم يشتر كافيته بان لا يكون المشترك فيه واحدا حقيقيا او كان واحدا لكنه لا يكون حكما شرعيا فالقول الثالث لا يكون باطلا لعدم استلزامه ابطال المجمع عليه فلا يصح التمسك فالقول اي المشترك منهما في واحد حقيقي شرعي كسئلة العدة والمتوفى عنها زوجها والجد مع الاخوة فان القولين يشتركان في ان العدة لا تنقض بالاشهر وحدها وان الحد لا يحرم وكل منهما امر واحد حقيقي شرعي اي ثبت بالشرع ومسئلة وجوب النية في طهارة الوضوء والغسل والتيمم فان القولين اعني وجوبها في الثلاث عند الشافعي وفي التيمم فقط عندنا يشتركان في امر شرعي وهو وجوب النية في الطهارة الا ان الشافعي اوجبها في الثلاث وعلماءنا في الواحد ومسئلة البكر التي وطئها المشتري ثم وجد بها عيبا فان القولين اعني عدم ردها مطلقا وردها مع ارش البكارة يشتركان في عدم الرد مجانا وهو امر شرعي فالقول الثالث في هذه الصور الاربع باطل مخالف للاجماع وكسئلة ذات

الزوجين احدهما حاضر والاخر غائب فان القولين يشتركان في اثبات نسب
الولد من احدهما وفي ان الثبوت من احدهما يثبت في الثبوت من الاخر بحكم
الشرع يعنى الاقتراق في صورتين حكم شرعى فاحداث القول الثالث باطل
سواء كان قولاً بشمول الوجود اعنى ثبوت النسب منهما جميعاً او بشمول العدم
اعنى عدم ثبوته من واحد منهما اصلاً والثاني اعنى عدم اشتراك القولين في امر
واحد شرعى كسئلة الربا فعملته القدر مع الجنس او الطعم معه او الادخار
معه فان القولين او الاقوال لا يشتركان في امر واحد شرعى فان قيل يشتركان
في عملية الجنس قلنا كون الجنس علة ليس حكماً شرعياً يعنى لا تدرك لولا خطاب
الشرع على ما هو معنى الشرعى بل يستنبط ومفهوم احداً الامر من واحد الامور
ليس امر واحد حقيقياً بل هو واحد اعتبارى ولو سلم انه واحد حقيقى لكنه ليس
حكماً شرعياً فلا يفيد اشتراك القولين فيه واما مسألة الخارج من غير السبيلين
ففيها تفصيل وهو ان القولين اعنى وجوب الوضوء او غسل المخرج يشتركان
في امر واحد شرعى وهو وجوب التطهير بالقول الثالث ان كان شمول العدم فهو
باطل لكونه مخالفاً للمجمع عليه اعنى وجوب احداً الغسلين وان كان شمول
الوجود اعنى وجوب الغسلين معاً فلا يكون مخالفاً للاجماع فيكون جازماً فان قيل
الاقتراق اى عدم اجتماع القولين ثابت بالاجماع فيكون الاجتماع اى شمول
الوجود مخالفاً للاجماع قلنا الاقتراق هنا وان كان امراً واحداً لكنه ليس بحكم
شرعى لان الشرع لم يحكم بان المناقاة ثابتة بين القولين حتى يلزم من عدم
احدهما وجود الاخر بخلاف ما اذا كان الاقتراق حكماً شرعياً كما في مسألة ذات
الزوجين احدهما حاضر والاخر غائب على ما ذكرناه آنفاً وكسئلة
الخروج من غير السبيلين والمس مما كان المحل متعدداً فان القول الثالث
فيها سواء كان شمول الوجود اى الناقضية فيهما او شمول العدم اى
عدم الناقضية فيهما لا يكون خلاف الاجماع لعدم اشتراك القولين في امر
واحد سواء كان كل من القولين امراً كما اعنى الانتقاض في الخروج وعدمه
في المس عند ابي حنيفة وعكسه عند الشافعى او امراً واحداً اعنى الانتقاض
في الخروج مع عدمه في المس عند ابي حنيفة وعكسه عند الشافعى فان قيل انهما
قد اشتركا في احداً الاقتراقين اى انتقاض الخروج دون المس او بالعكس قلنا
ان هذا الاقتراق ليس بحكم شرعى فان قيل انهما يشتركان في عدم جواز الصلاة
وهو حكم شرعى فان من احتجم ومس المرأة لا تجوز صلاته بالاجماع اما عندنا

فلا احتجام

فلا احتجام واما عنده فلامس فيكون القول بشمول العدم مبطل للاجماع قلنا
اجماع بطلان الصلاة بهما ممنوع لجواز ان يكون ابو حنيفة مخطئاً في ناقضية
الخروج مصيباً في عدمها في المس والشافعى يكون مخطئاً في المس مصيباً في الخروج
اذ ليس من ضرورة كونه مخطئاً في احدهما كونه مخطئاً في الاخر وهو القول بشمول
العدم فلا اجماع في بطلان الصلاة حتى يكون القول بشمول العدم مبطل له وقس
عليه باقى الصور يعنى ان اشترك القولان في واحد شرعى يبطله الثالث فاحداث
الثالث باطل والافلا (قوله على ان التمسك اه) اى تمسك المانعين بعدم القائل
بالفصل في بعض الصور وبالاجماع المركب في بعض آخر ولا بد من ذكره وان تركه
الشارح مشهور في المناظرات فلا ينبغي ابطاله بما ذكره المفصلون في مقام
استدلالهم اعنى ان الممنوع مخالفة الشكل (قوله كما يقال الوجوب في الضمارة)
لا يخفى عليك ان هذا يصلح نظيراً للتمسك بالاجماع المركب في المناظرات لانه تمسك
بعدم القائل بالفصل بل نظيره اما ان يثبت ولاية الاجبار للاب اولاً فان ثبتت
ثبتت للجد ايضا والافلا لعدم القائل بالفصل ثم فيما ذكره من النظر ببحث لان قوله
والاجماع العدمان ممنوع وهو ظاهر بل الصواب ان يقال الوجوب في الضمارة
لا يخلو من ان يكون ثابتاً اولاً فان كان ثابتاً يكون ثابتاً في الحلى ايضا قياساً وان
لم يكن ثابتاً في الضمارة يكون ثابتاً في الحلى اذ لو لم يثبت في الحلى يلزم العدم في الضمارة
مع العدم في الحلى فيجتمع العدمان وهذا مستغنى بالاجماع على ما وقع في التوضيح
ولعل في نسخة الشارح ساقطاً من قلم الناسخ والاوجه لقوله والاجماع
العدمان (قوله فيقبل التمسك) اى بالقول بعدم القائل بالانفصال والاجماع
المركب (قوله بدليل تجويرهم الاصابة اه) كما في مسألة الخروج من غير
السبيلين والمس فان التجوير والتخطئة فيهما في مقام التحقيق منهم لافى مقام
الالزام على ما ذكرناه آنفاً (قوله كالاقتراق فيما لم يحكم الشرع) وقد ذكرناه
آنفاً (قوله كما في القول بوجوب تطهير المخرج) فان القولين يشتركان فيه
في وجوب التطهير وهو امر واحد شرعى والقول الثالث اعنى شمول الوجود
لا يبطله واما شمول العدم فيبطله على ما مر (قوله يفيد اليقين) واستدلوا عليه
بقوله تعالى كنتم خير امة الاية فان الخيرية توجب الحقيقة فيما اجمعوا عليه اذ لو
لم يكن حقاً لكان ضلالاً لقوله تعالى فاذا بعد الحق الا الضلال ولا خفاء في ان
الضالين لا تكون خير الامم وقوله وكذلك جعلناكم امة وسطاً فان الوساطة
هى العدالة بين الافراط والتفريط وهى تقتضى الرسوخ على الطريق المستقيم

على ان التمسك بعدم القائل بالفصل
مشهور في المناظرات كما يقال الوجوب
في الضمارة ان كان ثابتاً يثبت في الحلى
ايضا والا لاجتماع العدمان وهو مستغنى
اجماعاً والصواب ما قيل ان الغرض
اما الزام الخصم فيقبل التمسك ويبطل
الثالث مطلقاً وهو محمل المنع المطلق
من اصحابنا بدليل تجويرهم الاصابة
في احدى المسائلين المنفصلتين والخطأ
في الاخرى في مقام التحقيق دون الالزام
واما اظهار الحق فلا يقبل التمسك ولا يبطل
الثالث الا اذا اشترك القولان في حكم
واحد حقيقى شرعى يبطله الثالث كاشتراك
القول بارت الجدمع الاخوة استقلالاً
والقول بارتة معه مقابلة فارت الحد وهو
حكم واحد حقيقى شرعى يبطله القول
بجرمانه اما اذا اشتركا في واحد اعتبارى
كاشتراك القول بعلمية القدر مع الجنس
والقول بعلمية الطعم معه في مفهوم احد
الامر من واحد الامور او في واحد حقيقى
ليس بشرعى كالاقتراق فيما لم يحكم
الشرع بالمناقاة او شرعى لكن لم يرفعه الثالث
كما في القول بوجوب تطهير المخرج والوضوء
فلا يبطل الثالث (وحكمه) اى الاجماع
(انه من حيث هو هو) مع قطع النظر من
العوارض (يفيد اليقين) كما ان الكتاب
والسنة كذلك فافادته الظن بحسب
العوارض كالاية المأثولة وخبر الواحد
(فيكفر جاحده) اى منكر حجية الاجماع
مطلقاً هو المختار عنده شايخنا

وقيل يكفر فيما علم كونه من الدين ضرورة
 كالعبادات الخمس وفي غيره خلاف (ولا بد له)
 اي للاجماع (من سند) اي دليل وامارة
 يستند الاجماع اليه لاستحالة الاتفاق
 بلا داع عادة ولان الحكم الذي ينقده به
 الاجماع ان لم يكن عن دليل سبهي كان عن
 عقل وقد ثبت ان لا حكم له عندنا وقيل
 لو كان عن سند لا يستغنى به عن الاجماع
 فلم يبق له اوجبه فائدة قانا هذا يقتضي
 ان لا يكون اجماع ما عن سند وهو خلاف
 الاجماع ومع ذلك لا نسلم لزوم اذ فائدة
 حرمة المخالفة وسقوط البحث عن كيفية
 دلالة السبهي عن تعيينه ونحو ذلك

وتنفي الزبغ عن سواه السبيل وبقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين
 له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين فوله ما تولى ونصه جهنم وساءت مصيرا ووجه
 الاستدلال به انه تعالى جمع بين مشاققة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد
 ولا شك ان مشاققة الرسول عليه السلام وحدها تستوجب الوعيد فلولا ان
 الاتباع في المذكور حرام لم يكن في ضمه الى المشاققة فائدة بل يكون قبيحا لان
 ضم المباح الى الحرام قبيح واذا كان اتباع غير سبيل المؤمنين حراما كان اتباع
 سبيل المؤمنين واجبا لان اتباع سبيل من السبل واجب اذ لم يتركوا سدى وقال
 تعالى قل هذه سبيلي ثم سبيل المؤمنين لا يمكن ان يكون عين ما اتى به النبي عليه
 السلام لانه ان كان كذلك يكون اتباع غيره مخالفة الرسول فيكون المعطوف اعنى
 الاتباع عين المعطوف عليه اعنى المشاققة في هذه الآية والعطف يقتضى المغايرة
 بينهما ولا يمكن ايضا ان يكون سبيل المؤمنين احكاما لا يدخل فيهما ما اتى به الرسول
 عليه السلام اذ لو كان كذلك كان ما اتى به النبي عليه السلام غير سبيل المؤمنين
 فيكون اتباعه داخلا في الوعيد وهو باطل فيكون سبيل المؤمنين مجموعا مما كما
 اتى به النبي عليه السلام ومن غيره فهذا الغير يكون واجب الاتباع مثل ما اتى به
 النبي عليه السلام فان شرط في كونه واجب الاتباع اجماع الامة حصل المطلوب
 وان لم يشترط مع عدم الاجماع اذا كان واجب الاتباع فع الاجماع اولى بالطريق
 فان قيل اذا كان سبيل المؤمنين من كسبها ما اتى به النبي عليه السلام ومن
 غيره فما اتى به يكون غير سبيل المؤمنين فاتباعه يكون داخلا في الوعيد المذكور
 اجيب بان الجزء لا يكون غير الكل وان لم يكن عينه وبقوله عليه السلام لا تجتمع
 امة على الضلالة واستدلوا بهذه الاستدلالات على حجية الاجماع كما استدلوا على
 على افادته اليقين واعتراض على كل منها ما على الاول فلان الظاهر ان الخطاب
 للعبادة على ما يشعر به قوله تعالى ان يضروكم الا اذى وان الضلال في بعض
 الاحكام بناء على الخطأ في الاجتهاد لا ينافي كون المؤمنين العاملين خيرا لام
 واما على الثاني فلان العدالة لا تنافي الخطأ في الاجتهاد اذ لا فسق فيه بل هو
 مأجور به ولان المراد كونهم وسطا بالنسبة الى سائر الامم ولانه لا معنى لعدالة
 مجموعهم بعد القطع بعدم عدالة كل من الاحاد لان ضم غير العدل لا يفيد العدالة
 اذ لا شئ في المجموع غير الاحاد ولو سلم فلا دلالة على قطعية اجماع المجتهدين في عصر
 واحد لان الخطاب عام واما على الثالث فلانه يجوز ان يكون ما اتى به النبي عليه
 السلام عين سبيل المؤمنين ولا نسلم لزوم كون المعطوف عين المعطوف عليه

لان

لان مفهوم مشاققة الرسول غير مفهوم اتباع غير سبيل المؤمنين والمغايرة
 في المفهوم ككافية في صحة العطف ولا يلزم المغايرة في الخارج ولو سلم ان
 ما اتى به النبي عليه السلام غير سبيل المؤمنين لكن التواعد على اتباع غير سبيل
 المؤمنين مشروط بمشاققة الرسول والمشرط باق على العدم عند عدم الشرط
 ولو سلم انه غير مشروط بما بل ينفرد بالتواعد لكن سبيل الغير الكفر وتجن نلتزم ان
 اتباعه متواعد بالعقاب لكن ذلك لا يدل على وجوب اتباع المؤمنين ولو سلم
 ان سبيل الغير ليس هو الكفر لكن اللام في المؤمنين للاستغراق فيقيد ناول جميع
 المؤمنين الى يوم القيامة وذلك لا يدل على ان ما وجد من الاجماع في عصر عصر
 حجة فن ابن الاختصاص باهل عصر مع ان المؤمنين عام لكن عالم وجاهل
 والجاهل غير داخل في الاجماع المتبع وما دون ذلك فالاية لا تدل عليه ولو سلم
 ان المراد بالمؤمنين اهل الحل والعقد في عصر عصر لكن السبيل مفرد لا عموم
 فيه فلا يقتضى اتباع كل سبيل والالوجب اتباع ما فعل اهل الاجماع من المباحات
 لانه سبيلهم واللازم باطل ولو يجب اتباعهم في اجماعهم قبل الاتفاق على
 حكم من الاحكام على جواز الاجتهاد لكل احد واتباعهم في امتناعه بعده
 وذلك تناقض فتعين التأويل بمتابعة سبيلهم باتباع النبي عليه السلام وترك
 مشاققته او بمتابعة سبيلهم في الايمان واعتقاد دين الاسلام والحل على هذا اولى
 من الحل على الاجماع لاستلزامه اعمال اللفظ في زمن النبي عليه السلام وبعده
 والحل على الاجماع يقتضى اختصاصه بما بعد النبي عليه السلام لان زمن
 الاجماع بعده عليه السلام ولو سلم ان المراد اتباعهم فيما اجعوا عليه من الاحكام
 الشرعية لكنه مشروط بسابقة تبين الهدى المعرف باللام المستغرقة لكل
 هدى حتى اجماعهم على الحكم الشرعي وانما تبين له الهدى بدليله واذا كان
 الاجماع من الهدى فلا بد من تقدم بيانه بدليله فلزم تقدم دليل كون الاجماع
 هدى ودليل كون الاجماع هدى ليس هو نفس الاجماع بل غيره وغيره كاف
 في اتباعه عن اتباع الاجماع ولو سلم وجوب اتباع سبيل المؤمنين مطلقا لكان
 المراد بالمؤمنين الائمة المعصومون لان سبيلهم لا يكون الاحقا او المؤمنون
 الذين فيهم المعصوم لان سبيلهم سبيله ولو سلم دلالة على كون الاجماع حجة تفيد
 اليقين لكنه معارض بالكتاب نحو زلنا عليك الكتاب تبينا بالكل شئ فانه يدل
 على عدم الاحتياج الى الاجماع وبالسنة نحو ما روي ان النبي عليه السلام سأل
 معاذ عن الادلة التي يحكم بها فلم يذكر معاذ الاجماع واقتره عليه السلام على

٦٩ ز

واعلم انهم اختلفوا في سنده فويل يجوز ان يكون ظنيا كما قياس وخبر الواحد وقيل يجب ان يكون قطعيًا ثم لما لم يكن لا نزاع في جواز كون السند قطعيًا معني لانه ان اريد انه لا يقع اتفاق مجتهدى عصر على حكم ثابت بدليل قطعي فظاهر البطلان وكذا ان اريد انه لا يسمى اجماعا لان الحد صادق عليه وان اريد انه لا يثبت الحكم فلا يتصور نزاع لان اثبات الثابت محال قلت (وسند ما يستقل بالحجية ليس الا الظنى) فان ما سنده قطعي ليس بمستقل بالحجية (ونقله) اى الاجماع (اما بالتواتر والشهرة والا حادوا قوى المتواتر اجماع الصحابة اذا انقضوا) حتى اذا لم يتقرضوا لىكن الاجماع اتفاقيا كما مر فهو كالاتية القطعية الدلالة والخبر اتواتر (فيكفر جاحده ان لم يكن سكوتيا) حتى اذا كان سكوتيا لم يكن متفقا عليه ايضا فلا يكفر مخالفه (ثم اجماع من بعدهم) بالشرط السابق (فيما لم يروفيه خلافتهم فهو كالمشهور) من الخبر (يضلل جاحده) ولا يكفر اجماعا (ثم) الاجماع (المختلف فيه) كاجماع على ما فيه خلاف سابق اور جوع من البعض لاحق (فهو كالصحيح من) اخبار (الا حاد) لا يضل جاحده ايضا (الركن الرابع في القياس وهو لغة التقدير)

ذلك ولو كان الاجماع دليلا لما دأغ ذلك واما على الرابع فلانه خبر واحد فلا يبيد القطع وبلوغ مجموع ما روى من الاحاد الى حد التواتر غير معلوم ولهذه الاشكالات عدل بعض المحققين عن الاستدلال بهذه الادلة على هذا المطلب واحتج بوجوده اخر الاول قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وقد ذكرنا وجه الاستدلال به وما يرد عليه عند قول المصنف الاجماع حجة قطعية عقلا ونقلا فارجع اليه الثاني قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا الابه وجه الاستدلال به يدل على وجوب اتباع كل قوم طائفة المنة فمة فان اتفق الطوائف على حكم لم يوجد فيه وحى صريح وامر واقوامهم به يجب قبوله فاتفقهم صارينسة على الحكم فلا يجوز مخالفتهم بعد ذلك اقوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات ويرد عليه انه لا يفيد الا كون ما اتفق عليه طوائف الفقهاء حجة على غير الفقهاء والكلام في كونه حجة على المجتهدين حتى لا يسعهم مخالفتهم وايضا ان وجوب العمل لا يستلزم القطع لان الظن قد يجب العمل به الثالث قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان اختلفوا في ذلك فاعلموا انهم المجتهدون فاذا اتفقوا على امر لم يوجد فيه صريح الوحي يجب اطاعتهم وان كانوا الحكماء فان لم يكونوا هم المجتهدون ولم يعلموا الحكم المذكور يجب عليهم السؤال من اهل الاجتهاد والعلم فاذا سألوهم واتفقوا على الجواب يجب القبول والالم يكن في السؤال فائدة فيجب على الناس الاطاعة في ذلك العصر وكذا بعده (قوله يجوز ان يكون ظنيا كالقياس) وذلك كاجماع على خلافة ابي بكر رضى الله عنه قياسا على امامته في الصلاة حتى قيل رضيه رسول الله لامر ديننا اقل ان رضاه لامر ديننا (قوله وقيل) وهم الظاهرة والشيعه والطبرى قالوا يجب ان يكون السند قطعيًا من الكتاب والسنة لا ظنيا قياسا لو خبر واحد (قوله قلت) جوابا (قوله وسند ما يستقل بالحجية ليس الا الظنى) كلمة الادخاله على المقصور عليه فان قيل ان السند اذا كان ظنيا فكيف يكون الاجماع المبني عليه حجة لان الحجية تقتضى القطع قلنا لان سلم ان الحجية منحصرة على القطع ولو سلم فعنى الاجماع القطعي ليس ان يكون سنده قطعيًا بل ان يكون منقولاً بطريق التواتر وان كان سنده ظنيا فان الاجماع المنقول ايضا متواترا كاجماع الصحابة قطعي وان كان سنده ظنيا (قوله الركن الرابع في القياس) لما فرغ من مباحث الكتاب والسنة والاجماع شرع في مباحث القياس وهو في اللغة التقدير يقال قست النعل بالنعل اى قدرته به وجعلته مساويا له وهو مصدر قياس

من المفاعلة لا مصدر قياس من الثلاثى لان المساواة من الطرفين ومصدر الباقى قياس يقال قياس يقيس قياسا ويعدى في اللغة بالباء وعلى كما صرح به في المصباح والقصر على الاء كما قصره الشارح قاصروا في اصطلاح الشرع ذكره والحدودا منها ما ذكره ابن الحاجب وهو مساواة الفرع الاصل في علة حكمه واعترض عليه بوجوده الاول انه ان اريد بالمساواة المساواة في الواقع يلزم ان لا يتناول التعريف ما تكون المساواة بينهما في نظر المجتهد لاني الواقع وان اريد المساواة في نظر المجتهد يلزم الخلل باسقاط ما لا بد من ذكره اي في نظر المجتهد واجيب باختيار الشق الاول وحمل التعريف على مذهب المخطئة اعني ان كل مجتهد لا يلزم ان يصيب بل المصيب واحد والباقي مخطئ وما تكون المساواة بينهما في نظر المجتهد لاني الواقع قياس فاسد عندهم والتعريف لقياس الصحيح فلا يضر خروج ذلك واما على مذهب المصوبة يكون ذلك قياسا صحيحا فلا بد لتسهول التعريف من قيد في نظر العقل على هذا المذهب الثاني انه لا يتناول قياس الدلالة وهو مساواة الفرع الاصل في وصف جامع لا يبيكون علة للحكم لاني نفس الامر ولا في نظر المجتهد بل يكون ذلك الوصف مساويا لعلة الحكم دالا عليها مثل النبيذ ذورا حجة كرهية فيحرم كالجوز والرائحة ليست بعلة الحرمة بل العلة الشدة المطربة والرائحة وصف دال عليها ومثل المكروه على صيغة اسم الفاعل يأثم بالقتل فيجب عليه القصاص كما المكروه اسم مفعول والاثم بالقتل ليس علة لوجوب القصاص بل هو وصف دال على العلة وهو قصد الشارع حفظ النفس والحاصل ان شرط قياس الدلالة ان لا يذكر فيه العلة لانه قسيم قياس العلة فلا يتناوله التعريف المذكور لانه تعريف قياس العلة والجواب عنه اولان المقصود ههنا تعريف قياس الدلالة لانه مشهور في الفن فلا يضر عدم تناوله لقياس الدلالة لانه ليس من افراد المعرف وثانيا سلطنا ان المعرف عام وان قياس الدلالة من افراده لىكن لان سلم انه لا مساواة في العلة فيها كيف وان قياس الدلالة يتضمن المساواة في العلة وان لم يصرح بها فان المساواة في الرائحة والتأثير في المثاليين المذكورين لمادات على العلة وجدت المساواة فيها ايضا ضمننا ونحن عمنا المساواة في التعريف من الصريح والضمي فيتناولها جامع الثالث انه لا يتناول قياس العكس وهو اثبات تقيض حكم الاصل في الفرع لتحقيق تقيض علة حكم الاصيل في الفرع كقول الحنفية لما وجب الصيام في الاعتكاف بالندرجب ايضا غيره كالصلاة فانها لما لم تجب في الاعتكاف بالندرجب تجب بغيره فانه لو نذر ان يعتكف

يقال قس النعل بالنعل اى قدرته به واجعله مساويا لآخر ويقال قاس الجراحة بالميل اذا قدر عقبيه وذا سعى الميل مقبلا واصلة القياس لغة الباء ويعدى اصطلاحا بعلى لتضمن معنى الانتشاء (وشرا ابانته مثل حكم احد المذكورين) مختار الابانته لان القياس مظهر لاثبت والمثبت ظاهرا دليل الاصل وحقيقته هو الله تعالى واختار المثل في الحكم والعلة

مصليا لم يجب عليه الجمع بين الصلاة والاعتكاف بل يجوز له الاعتكاف
 المنذور بدون الصلاة كما في غير المنذور فالفرع هو الصيام والاصل هو الصلاة
 والحكم في الاصل عدم الوجوب في الواقع وفي الفرع الوجوب فيه والعله في الفرع
 الوجوب بالنذر لانه علة العلم بالوجوب في الواقع وفي الاصل عدم الوجوب بالنذر
 وهذا قياس العكس ولا يصدق عليه التعريف المذكور والجواب عنه اولانه
 ليس من افراد المعرف فلا يضر عدم تناوله له لان التعريف لغير هذا القياس
 وثانيا سلنا انه من افراد المعرف ~~يكون~~ لان سلم ان لامساواة في العلة فبها بل
 فيه مساواة من وجهين احدهما ان المقصود ههنا مساواة الاعتكاف بغير نذر
 في اشتراط الصوم للاعتكاف المنذور في ذلك الشرط اما بمعنى انه لا فارق بين
 الاعتكاف المنذور وغير المنذور في اشتراط الصوم فان الاختلاف بالنذر
 وعدمه لا مدخل له في اشتراط الصوم وعدمه كما في الصلاة واما بالسبب بان يقال
 الموجب لاشتراط الصوم اما الاعتكاف او الاعتكاف بالنذر او غيرهما والاصل
 عدم غيرهما وكونه بالنذر لا يصلح علة ولا جزء علة لانه غير مؤثر بدليل ثبوته
 في الصلاة بدون الحكم لانه لو نذر الصلاة في الاعتكاف لا يجب عليه الصلاة
 في الاعتكاف بالنذر فتعين ان يكون الموجب لاشتراط الصوم هو الاعتكاف
 نفسه فيكون ذكر الصلاة لبيان كون النذر لا مدخل له في ذلك وعلى هذا يكون
 الاعتكاف المنذور اصل او غير المنذور فرعا والحكم وجوب الاشتراط فيهما والعله
 الاعتكاف فيصدق التعريف المذكور عليه وثالثا ان المقصود قياس الصوم
 بالنذر على الصلاة بالنذر بان يقال على تقدير ان لا يشترط الصوم في الاعتكاف
 لم يشترط فيه بالنذر كالصلاة فانها لما لم تكن شرطيا في الاعتكاف لم يصير شرطيا
 فيه بالنذر فالصلاة اصل والصوم فرع والحكم عدم الصيرورة شرطا بالنذر والعله
 كونهما عبادتين فيصدق عليه التعريف ايضا ومنها قولهم ان القياس بذل
 الجهد في استخراج الحق واعتراض عليه يبذل الجهد في استخراج الحق من
 النص والاجماع وبان البذل حال القياس وهو غير القياس فلا يصح تعريفه به
 ومنها قولهم انه الدليل الموصل الى الحق واعتراض عليه ايضا بالنص والاجماع
 ومنها قولهم انه العلم عن نظر واعتراض بالعلم الحاصل عن النظر في نص واجماع
 وايضا العلم ثمرة القياس لاهو فلا يصح تعريفه به ومنها ما ذكره ابو هاشم وهو انه
 حمل الشيء على غيره باجراء حكمه عليه وهو منقوض بالجل بلا جامع فانه يصدق
 عليه هذا التعريف وليس بقياس ومنها ما ذكره القاضي ابو بكر انه حمل معلوم
 على معلوم في اثبات حكم لهما ونفيه عنهما بامر جامع بينهما من اثبات حكم

اوصفة او نفيهما في تناول قياس الموجود على الموجود في امر وجودي او عدي
 وقياس المعدوم على المعدوم في امر وجودي او عدي وقوله من اثبات
 حكم لهما نحو الكاب نجس فلا يصح بيعة كالتخيز وقوله اوصفة نحو النبيذ
 مسكر فيكون حراما كما الخمر واعتراض عليه بوجوه الاقول ان الحمل من ثمرة
 القياس فلا يصح تعريفه به الثاني انه يشعر بان اثبات الحكم فيهما جميعا بالقياس
 وليس كذلك فان الحكم في الاصل ثابت بغيره الثالث ان قوله بجامع كاف
 في التمييز فلا حاجة الى تفصيل الجامع في الحد ومنها ما قيل انه رد الحكم المسكوت
 عنه الى المنطوق به وهو مردود بصدقه على دلالة النص ومنها ما قيل انه تعديية
 حكم الاصل بعلمته الى فرع هو نظيره وهو مردود ايضا بوجهين الاول لعدم
 اشتتاله على قياس المعدوم على المعدوم فان الاصل والفرع امران وجوديان
 اذا الاصل ما يبتنى عليه غيره والفرع ما يبتنى على غيره وفيه نظر لان المعدوم
 قد يبتنى على معدوم كعدم المشروط على عدم الشرط وقاتل ان يقول ان عدم
 المشروط باق على العدم الاصلى لا مبني على عدم الشرط اذ حكم الاصل وعلمته
 من اوصافه فلا يصح الانتقال والتعديية الى الغير لان الاوصاف لا تنتقل عن
 محلها وايضا ان الشيء لا يكون اصلا وفرعا الا بعد قياس احدهما على الاخر
 فان اريد بالفرع والاصل في التعريف المذكور معناهما الحقيقي يلزم الدور
 لتوقف معرفتهما على القياس وان اريد بهما ما يصير فرعا واصلا بعد القياس يكون
 كل منهما مجازا باعتبار الاول فلا يجوز في التعريف بلا قرينة ومنها ما هو
 المنقول عن الشيخ ابي منصور الماتريدي وهو ابانة مثل حكم احد المذكورين
 بمثل علمته في الاخر واختاره المصنف الا انه زاد فيه لفظه بالرأى للاحتراز عن
 دلالة النص ولا حاجة اليه بعد لفظ الابانة لان الدلالة مثبت لا مظهر اذ لا اجتهاد
 فيها فلا يتناولها التعريف وهو احسن التعاريف المذكورة ههنا اسلامته
 عن الشبهات المذكورة ولعل لهذه الشبه لم يتعرض نفي الاسلام لتعريف القياس
 وقاعدة القبول وظاهرة على ما ذكره الشارح لاشبهه فيها وانما الشبهة في ان
 المذكورين هل هو من الذكربالضم بمعنى العلم او من الذكربالكسر بمعنى الذكر
 باللسان قلت لعلمه من الذكربالضم بمعنى احد المعلومين على ما مر في تعريف
 القاضي ابي بكر اذ لا يلزم في القياس ان يكون الفرع والاصل مذكورا باللسان
 (قوله لان المعنى الشخصي لا يقوم بجملين) على ما بين في علم الكلام وكذا مسألة
 عدم جواز انتقال الاعراض (قوله كما يقال في شبه العمده) هذا قياس

لان المعنى الشخصي لا يقوم بجملين وانما يلزم
 القول بانتقال الاوصاف لان ابانة حكم شيء
 في غيره بعلمته لا يكون الا بالانتقال وانما قال
 احد المذكورين في شبه العمده عدمه
 الموجودين كما يقال في شبه العمد وجودي
 فيقتض به كما في الحد وعدمه فيقول فيه
 شبهة ولا يقتض به كالعصا الصغيرة وجودي
 المعدومين

النص على عمومه موجبا لليقين وسيأتي تقرير الاعتراض الثاني في الشرح مع جوابه (قوله انه ظاهر في الاعتاض) اي حقيقة فيه (قوله ولصحة نفيه) اي نفي الاعتبار يقال قاس فلان ولم يعتبر واذا صح نفي الاعتبار عن القانس لم يكن حقيقة في القياس فيكون حقيقة في الاعتاض (قوله وترتبه على يخربون) هذا يكون دليلا على كون الاعتبار حقيقة في الاعتاض ايضا على ما ذكرناه وقد ذكره في الكشف ايضا بل هو اول ادلة قائل ان يقول لاشك في ركعة ان يقال يخربون فقيسوا بان يركب المقدمتين المسلمين لزم عنهما قول آخر كما لاشك في ركعة القياس الشرعي على ما ذكره اللهم الا ان يقال ليس المراد بالقياس في العقليات القياس المنطقي بل قياس الامور العقلية التي تدرك بالعقل بعضها على بعض كالقياس في الاسباب العقلية والحسية كاسباب العقوبات ثم لقائل ان يقول لانه لا يلزم من ركعة القياس الشرعي كونه ظاهرا في القياس في العقليات بالمعنى المذكور لاحتمال ان يكون بمعنى الاعتاض فان قيل المراد بالاعتاض هو القياس في العقليات بالمعنى المذكور قلنا يمنع التسليم بقوله ولو سلم (قوله بدلالة السياق) اعني ترتبه على يخربون (قوله ولا يقتضي التكرار) اي لو سلم انه لا وجوب لكنه لا يقتضي التكرار فلا يدل على وجوب كل قياس كما يدل احتمال الخطاب مع الحاضرين على وجوب القياس في كل عصر (قوله فظن وجوب العمل) اي وجوب العمل لكل مجتهد بكل قياس في كل عصر (قوله في غاية الضعف) فلا يصلح لاثبات المطالب اليقيني اعني حجية القياس (قوله ولذا صح) بيان لكونه معلول الاعتبار وعدم كونه حقيقة والالزم تعليل الشيء بنفسه (قوله وصحة النفي اه) قال في الكشف واما صحة النفي عن القانس الذي ليس بمتعظ فباخلاله باعظم المقاصد اذ المقصود الاصلى من الاعتبار الاخرة فاذا اخل بها قيل هو غير معتبر مجازا كما قيل لمن لا يبادر في الآيات اعنى واصم لا بالنظر الى كونه قانسا فانه لا يصح ان يبيح لان نفي الاعتبار عن قانس صحيح بل هو اول مسئلة ولو سلم انه صحيح لكنه بطريق المجاز باعتبار اخلاله بالمقصود لا باعتبار كونه قانسا لا يصح نفيه عنه واذا لم يصح نفيه عنه بهذا الاعتبار يكون الاعتبار حقيقة في القياس باحد المعاني الثلاثة فيصح الاحتجاج به (قوله لخصوص السبب) اعني ترتبه على يخربون بيوتهم ولك ان تقول السبب اغترارهم بالقوة والشوكة (قوله فيشمل العقلي والشرعي اه) فان قيل خله على العقلي والشرعي سهل على افراد مختلفة الحقيقة فيكون مشتركا او مجازا لاعاما

ولم سلم قطا هرف في العقليات لا الشرعية
وان ترتبه على يخربون بيوتهم ولا شك في ركعة
ان يقال يخربون بيوتهم فقيسوا الارز على
البر وهو ظاهر في المنصوص العلة بدلالة
السياق وانما ان الامر بمقتضى الخطاب مع
السياق يقتضي التكرار ويقتل الخطاب مع
ولا يقتضي قطع والتجوز فظن وجوب
الحاضر من جهة الضعف واجيب عن الاول
العمل به في غاية الاعتراض لا حقيقة ولذا
بان الاعتاض معلول الغلبة ممنوعة وصحة النفي
صح اعتبارها بطريق المجاز من قبل صم
لوسلت انما هي بطريق المقاصد ثم العبرة
بكم على الاختلال اعظم مقاصد السبب فيشمل
لعموم اللفظ لخصوص العلة ومستنبطها
العقلي والشرعي والمنصوص الاعتاض او ظاهر
ولو سلم انه حقيقة في الاعتاض او ظاهر
في العقليات او في المنصوص العلة فيمكن
الحاق القياس الشرعي المستنبط العلة به لا
بالقياس ليدور

فان كان احدهما مرادا لا يكون الاخر مرادا او لا يلزم عموم المشترك او الجمع بين الحقيقة والمجاز اجاب عنه في النقر برهان المراد بالقياس العقلي ان كان القياس المنطقي فلانسلم اختلاف القياس في الحقيقة لانها من حيث كونها نظرا في متعدد لاثبات حكم بعلة كالمقدمتين لاثبات النتيجة بتكرار الحد الاوسط في العقلي والاصل والفرع بالوصف الجامع في الشرعي متحدان في الحقيقة وان كان غير ذلك فالشرعي مراد بالنص المذكور لان الشرعي مساوي للقياس في الاسباب في الحكم يعني ان المراد بالقياس غير المنطقي هو القياس في الاسباب والمسببات فيدخل تحت الشرعي للمساواة بينهما (قوله بل بدلالة النص) فعلى هذا تحقيق وجه التمسك بالاية انه ادخل الفاء في قوله فاعتبروا بقوله ظنوا انهم مانعهم حصونهم من الله فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وايدي المؤمنين ثم قال فاعتبروا فالفاء يقتضي التعليل فتكون القضية المذكورة قبله علة لوجوب الاعتاض والاعتبار باسباب باشروها هو لاء المذكورون لنكف عما يصحهم بتلك الاسباب من الهلاك وانما كانت علة له بملاحظة قضية كلية وهي ان كل من علم بوجود السبب يجب عليه الحكم بوجود المسبب حتى لو لم تقدر هذه القضية لا يصدق التعليل لان التعليل انما يكون صادقا اذا كان الحكم الكلي صادقا فيكون هذا الجزئي صادقا ايضا فاذا ثبتت هذه القضية الكلية ثبت وجوب القياس في الاحكام الشرعية ايضا اذا اشترت في الحكم من غير تفاوت بين الاحكام الشرعية وغيرها وهذا المعنى يفهم من الفاء فيكون مفهوما بطريق اللغة فيكون دلالة لاقياسا فصح ان يقال كل من اتى بمثل سبب هلاكهم فحكمه مثل حكمهم في ترتيب العقاب والهلاك فكذا كل محل وجد فيه العلة وجد فيه الحكم فيكون معنى فاعتبروا فتأملوا فيما نزل بهم من الهلاك بذلك السبب فاحذروا وان فعلوا مثله فتعاقبوا مثل عقوبتهم (قوله بناء) متعلق بقوله بدلالة النص (قوله وهو معنى القياس الشرعي) اي الحكم بوجود المسبب بعد العلم بوجود السبب هو معنى القياس الشرعي اي يشمله (قوله لاعتبار تلك الاحتمالات) لانها ليست ناشئة عن دامل ولو اعتبرت لما صح التمسك بشئ من النصوص لاحتمالها تلك الاحتمالات (قوله كحديث معاذ) وهو ما روى ان النبي عليه السلام حين بعثه الى اليمن قال بم تقضى قال بكتاب الله تعالى قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد برأى فقال عليه السلام الحمد لله الذي وفق رسول

بل بدلالة النص على ما يشعر به فاء التعليل
الدالة على ان القضية المذكورة قبل الامر
بالاعتاض علة لوجوب الاعتاض بناء على ان
العلم بوجود السبب يوجب الحكم بوجود
المسبب وهو معنى القياس الشرعي قيل فيه
نظر لان الفاء بل صريح الشرط والجزاء
لا يقتضي العلة التامة حتى يلزم ان تكون علة
وجوب الاعتاض هي القضية السابقة غاية
ما في اليباب ان يكون لها دخل في ذلك وهذا
لا يدل على ان كل من علم بوجود السبب يجب
عليه الحكم بوجود المسبب على ان ذلك مما
يشك فيه الافراد من العلماء فكيف يجعل
من دلالة النص وقد سبق انه يجب ان يكون مما
يعرفه كل من يعرف اللغة اقول قد صرحوا
في تحقيق مسائل اثبات العلة ان الفاء الواقعة
في كلام الشارع مما يدل صريحا على العلية
وصرح به المعترض ايضا فكيف يصح انكاره
وقد سبق ان معنى كون الدلالة بما يعرفه عارف
اللغة انه لا يتوقف على الاجتهاد لان يكون
مما يعرفه كل من يعرف اللغة وعن الثاني بانه
لا عبرة بتلك الاحتمالات والاصح التمسك بشئ
من النصوص واما التكرار فليس من الامر
بل من تكرر السبب (والسنة) كحديث معاذ
وابي موسى الاشعري وابن مسعود وقد تلقتهما
الامة بالقبول فصح التمسك بهما قال الامام
انغزالي فيقبل ولو كان مرسل او قد قال النبي
عليه السلام حكمتي على الواحد حكمتي على
الجماعة (والاجماع)

فان الامار قد رويت عن عمر وابن مسعود وغيرهما من كبار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ولم ينكر فكان اجاعا وطاعهم ضال ومدعى اختصاصهم زال بلا دال (ونفاه) اي القياس (الظاهرية فبعضهم) نفاه (مطلقا) بمعنى انه ليس للعقل حل النظر على النظر لا في الاحكام الشرعية ولا في غيرها من العقليات والاصول الدينية واليه ذهب الخوارج (وبعضهم) نفاه (في الشرعيات) خاصة بمعنى انه ليس للعقل ذلك في الاحكام الشرعية اما الامتناع عنه واليه ذهب بعض الشيعة والنظام واما الامتناع معها واليه ذهب داود والاصفياني واهم في نفيه الكتاب والسنة ومعنى في الدليل ومعنى في المدلول اما الكتاب فبكونه قوله تعالى تبينا لكل شئ ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين حيث دل على ان الكتاب كاف في جميع الاحكام بعبارة او اشارته او دلالاته او اقتضائه وعند فقد الكل يعمل بالاستصحاب لقوله تعالى قل لا اجد الاية فلو كان القياس حجة لما كفي قلنا تبين لا بلفظه فقط قطع بل وتارة بمعناه جليا او خفيا فيتناول القياس كالدلالة والكتاب المبين كما قيل هو اللوح المحفوظ فلا تمسك لهم حيثئذ بالاية الثانية ولو اريد به القرءان فالوجه ما ذكرنا فان بغض الاشياء يكون فيه اقتضا وبمعناها معنى فالحكم في المقيس عليه يكون موجودا فيه لفظا وفي المقيس معنى فقي العمل به تعظيم شأن القرءان باعتبار نظمه ومعناه معا والعمل بالاستصحاب عمل بلا دليل والنص لا يفيد العمل به

فانه دل على ان كل ما لم توجد حرمة يكون حلالا بقوله تعالى خلق لكم الاية لا بالاستصحاب (قوله اولاد السبايا) جمع سبية بمعنى مسبية اراد به الجوارى ومعناه اتخذوا الجوارى سريرات فولدت لهم اولادا ليسوا بنجباء اذ النجباء في الممائر من الامهات فصدر منهم ما يفضى الى الضلال وهو القياس فكان القياس من الضلال (قوله كقياس ابلدس) اي في قوله خلقتني من نار وخلقته من طين (قوله او بمجرد اعتبار الصورة) كقياسهم المسخ على الغسل في سنية التثامث في الكون من اعضاء الوضوء (قوله انه طريق) اي القياس طريق (قوله كريح التاجر) مثال للسبب الديوى ولا يخفى ما في طريقه من الخوف والخطر ولومنع العقل عن سلوكه بمجرد هذا الخوف لتعطل الريح في المال ولا يخفى ما فيه من الفساد (قوله اجاز العمل بالرأى) اي التحرى في جهة انقبلة (قوله اما شرطه) اي شرط القياس ان لا يكون الاصل مختصا بحكمه بل يكون حكمه متعبدا الى الفرع فبرده عليه انه جعل التعبدية من شرط القياس ههنا وقد جعلها من حكمه فيما بعد في بحث الحكم وهما متناهيان لان شرط الشئ يكون مقدما عليه وحكمه مؤخرا عنه فان قيل يجوز ان يكون مراده بالشرط شرط العلم بصحة القياس وبالجملة ما يترتب على نفس القياس فلا منافاة قلنا ينافي هذا المعنى قوله السابق آتفا فان الشئ لا يوجد الا عند وجود شرطه فان الظاهر منه انه شرط لوجوده لا لعلم صحته (قوله اي لا يكون المقيس عليه منفردا بحكمه بسبب نص آخر دال على الاختصاص) اشار به الى ان المراد بالاصل ههنا هو المقيس عليه كالمقيس على الارز عليه على ما هو كذلك عند اكثر الاصوليين والفقهاء لا للدليل الدال على الحكم في المقيس عليه من نص او اجماع على ما هو كذلك عند المتكلمين ولا الحكم في المقيس عليه على ما ذهب اليه البعض وذلك لان الاصل يطلق على ما يبتنى عليه غيره وعلى ما لا يقتدر اليه غيره ويستقيم اطلاقه على المقيس عليه بالمعنيين فعلى هذا يكون المراد بالفرع ههنا هو المقيس لا الحكم الثابت في المقيس لا يقال تفسير الاصل والفرع باقيس عليه والمقيس يستلزم الدور لتوقف معرفتهما على معرفة القياس لانه نقول ليس هذا تفسير الاصل والفرع بل هو بيان المصادق عليه اي المراد بالاصل المحل الذي يسمى مقيسا عليه وبالفرع المحل الذي يسمى مقيسا على ما سيصرح به في بيان الركن والى ان المراد بالخصوص التفرد لا الخصوص من العام والى ان الباء في حكمه صلة للخصوص

بل يوجب العمل بقوله تعالى خلق لكم ما في الارض واما السنة فكقوله عليه السلام لا يرز امر بنى امر آتيل مستقيما حتى ظهر فيهم اولاد السبايا فقا سوا ما لم يكن بما قد كان فضلوا واضلوا قلنا المراد قياس ما لم يكن مشروعا فهو كالقياس في نصب الشرايع او الذي يقصد به رد المنصوص كقياس ابلدس او بمجرد اعتبار الصورة كاصحاب الطرد وما فحن فيه ليس كذلك واما المعنى في الدليل فهو انه طريق لا يؤمن فيه الخطأ والعقل مانع عن سلوك مثله قلنا لانسلم منعه فيما صوابه راجح والخطأ مرجوح والاعتدلت الاسباب الديونية كريح التاجر وعلم المتعلم وتجاوز ذلك بل يجب العمل عند ظن الصواب واما المعنى في المدلول فهو ان الحكم حق الشارع الفادر على البيان انقطعي فلم يميز التصرف في حقه بما فيه شبهة بخلاف حقوق العباد الثابتة بالشهادة قلنا اجاز ذلك باذنه فان جهة القبلة لا داء محض حوائقه تعالى بلا مرية ومع ذلك اجاز العمل بالرأى اما التحقيق الابتلاء اولانه غاية ما في وسعنا فكذلك في الاحكام (وله) اي للقياس (شرط وركن وحكم ودفع) فلا بد من بيان هذه الاشياء فان الشئ لا يوجد الا عند وجود شرطه ولا يقوم الا بركنه ولا يخرج عن العبث الا بحكمه اذ لو لم يفد حكمه بلغوا كالمبيع المضاف الى الحر ولو كونه مما يبيح به قدي دفع (اما شرطه) فان لا يكون الاصل مختصا بحكمه بالنص اي لا يكون المقيس عليه منفردا بحكمه بسبب نص آخر دال على الاختصاص

وداخله على ان تصور وفي بالنص للسببية والى ان المراد بالنص هو نص آخر
 لا مطلق النص ولا يخفى عليك انه يجوز ان يجعل الاصل ههنا بمعنى النص على
 اصطلاح المتكلمين فيكون المراد بالخصوص التفرد ايضا لا بخصوص من العام
 كما ذكرنا والباء في بحكمه بمعنى مع وفي بالنص للسببية ايضا ويكون المختص به
 غير مذكور في الكلام والضمير في بحكمه راجعا الى الاصل اى شرط القياس ان
 لا يكون النص المثبت للحكم في المقيس عليه مختصا مع حكمه بذلك المقيس عليه
 بسبب نص آخر يدل على اختصاصه بذلك المقيس عليه وتفرد به كما اختص حزيمة
 اى تفرد من بين الناس بقبول شهادته وحده فان حكمه اعنى قبول شهادته
 وحده ثبت بقوله عليه السلام من شهد له حزيمة فحسبه ولكنه اختص به وعرف
 اختصاصه به بنص آخر وهو قوله تعالى واستشهدوا شهيدين الاية على ما ذكره
 رحمه الله فان قيل لم يجعل الخصوص ههنا بمعنى الخصوص من العام قلنا لان
 الخصوص بهذا المعنى غير مانع من القياس الا ترى ان اهل الذمة لما خصوص
 عموم نص القتال الحق بهم الشيوخ والصبيان والراهبين بالقياس قيل يجوز
 ان يجعل الخصوص ههنا بمعنى خصوص العموم الا انه اريد به خصوص بطريق
 الكرامة لا مطلق الخصوص فانه لا يمنع من القياس بمعنى شرط القياس
 ان لا يكون الاصل مخصوصا من قاعدة عامة مع حكمه بنص آخر يخصه مثل
 حزيمة فانه مخصوص بحكمه من العمومات الموجبة للعدد في الشهادة بقوله
 عليه السلام من شهد له حزيمة فحسبه ولكنه بطريق الكرامة فيمتنع الحاق غيره به
 قياسا سواء كان مثله في الفضيلة او فوقه او دونه (قوله فاذا ثبت بدليل) وهو
 قوله من شهد له حزيمة فحسبه وقصة حزيمة مع رسول الله معروفة على اختلاف
 الروايتين (قوله مبطل للنص) اى النص الاخر (قوله وان لا يعدل به) الباء
 للتعديلية لانه من العدول وهو لازم فيأتى المجهول منه بالباء ويكون معناه بالباء
 معنى الفاعل اى لا يكون عادلا عن سنن القياس وهذا شرط ثالث يتضمن ثلاثة
 شروط على ما ترى (قوله والعقوبة والكفارات) هذا عند الحنفية وجوزة
 الشافعية واستدلوا عليه بان الدليل الدال على حجية القياس ليس مختصا
 بغير الحدود والكفارة بل هو متناول لهما جميعا لعمومه فوجب العمل به
 فيما قلنا عمومته ممنوع فيما لا مدخل للرأى فيه كفى الحدود والكفارات ومقادير
 العبادات (قوله ككل الناسى) فلا يقاس عليه اكل الخاطئ والمكروه اثبوتة
 على خلاف القياس بالنص فان قيل فعلى هذا كيف يصح قياس الجماع ناسيا على

الاكل

كما اختص حزيمة من بين الناس بقبول الشهادة
 وحده بقوله عليه السلام من شهد له حزيمة
 فحسبه وعرف هذا الاختصاص بقوله تعالى
 واستشهدوا شهيدين من رجالكم الاية فانه تعالى
 لما اوجب على الجميع من اجابة العدد لمن شهد به
 قبول شهادة التفرد فاذا ثبت بدليل يكون
 كان مختصا به وانما اشترط هذا التلا يكون
 القياس مبطل للنص (وان لا يعدل به) اى
 بالاصل المقيس عليه (عن سنن القياس) وعلمته
 وطريقه (بان لا يعقل معناه) من العبادة
 والعقوبة وخصوصية الكفارات (او يستندى
 من سننه ككل الناسى) للصوم

الاكل ناسيا في عدم فساد الصوم مع ان الاصل ثابت على خلاف القياس قلنا
 عدم الفساد بالجماع ناسيا لم يثبت بالقياس بل بدلالة نص الحديث المذكور فان بقاء
 صوم الناسى في الاكل ليس باعتبار خصوصية الاكل بل باعتبار انه غير جان
 وهذا المعنى وجد في الجماع ناسيا ايضا فان قيل فيجوز ان يلحق اكل الخاطئ والمكروه
 باكل الناسى في عدم الفساد بطريق الدلالة لانهما غير جان ايضا قلنا ان عدم
 الجنائية فيهما دون عدم الجنائية في الناسى لانهما متذكوران للصوم فوجد فيهما
 جنائيتهم من وجه فلا يجوز الحاقهما بالناسى اصلا (قوله كرخص السفر) فانه لم
 يوجد في الشرع ما يساويه في العلة والمعنى الظاهر فيه هو المشقة (قوله كضرب
 الدية على العاقلة) وكضرب خمسين يمينا في القسامة (قوله وان يكون
 المعدي اه) هذا شرط ثالث يتضمن ست شرائط كونه حكما شرعيا وثابتا باحد
 الثلاثة وغير متغير وتعديته الى فرع وكون الفرع نظيرا للاصل وعدم النص فيه
 (قوله اولغويا) انما لم يقل او عقليا كما قال الشارح المحقق في شرح المختصر ايلانم
 ما سيذكره من تفرع قوله فلا تثبت اللغة بالقياس على هذا القيد لكنه يرد عليه انه
 لم يقع التعرض للعقلى اللهم الا ان يراد بالحسى ما يساوى اللغوى وهو بعيد (قوله
 لان المطلوب اثبات حكم شرعى) لا يخفى عليك ان هذا معنى على ان القياس
 لا يجري في اللغة ولا في العقليات والا فلا ينحصر المطلوب من القياس في اثبات
 حكم شرعى بل يجوز ان يكون حكما لغويا او عقليا فلا يشترط كون حكم الاصل
 حكما شرعيا (قوله ثابتا) اشارة الى ان حكم الاصل لا يجوز ان يكون منسوخا
 وقوله باحد الادلة الثلاثة اشارة الى ان حكم الاصل لا يجوز ان يكون ثابتا
 بالقياس على ما سياتى بيانه (قوله لكان القياس مبطلا) اى لو تغير بعد التعليل
 امكن القياس اى التعليل مبطلا للنص ولا شك ان القياس لتعميم حكم النص
 الى الفرع لا لابطاله (قوله بالثابت) اى الثابت في الاصل بالنص (قوله واما
 الظنية) اى ظنية الحكم الثابت بالقياس (قوله متعلق بمحذوف) ولا يستقيم
 تعلقه بالمعدي المذكور اما لفظ الفصل بالاجنبي واما معنى قلنا لا يفيد اشتراط
 كون الفرع نظيرا للاصل ولا اشتراط كون الاصل حكما موصوفا بما ذكر في جميع
 الصور لان معناه حيثما يشترط ان يكون الحكم المعدي الى فرع هو نظيره حكما
 شرعيا ثابتا باحد الاصول الثلاثة (قوله وان خالفه بطل) مثل اثبات
 المشافعي اشتراط التعليل في طعم الكفارات قياسا على الكسوة فيما قلنا انه باطل
 لانه تغيير بل حكم النص الواقع في الفرع على خلاف ذلك القياس وهو قوله تعالى

٢٨٤

فالقياس فوات القرينة بما يصادها
 ويهدم ركنها كما قال عليه السلام الفطر مما
 دخل الا انه خرج عنه بقوله عليه السلام
 تم على صومك انما اطعمك الله وسقاك
 (او) شرع ابتداء (و) اتقى نظيره في الشرع
 سواء كان مما (ظهر معناه) كرخص
 السفر لمعنى المشقة (اولا) كضرب
 الدية على العاقلة ولا جنائية لهم (وان
 يكون المعدي حكما شرعيا) اذ لو كان
 حسيا اولغويا لم يجوز ان المطلوب اثبات
 حكم شرعى للمساواة في عاقبته ولا يتصور
 الا بذلك (ثابتا باحد) الادلة (الثلاثة)
 اى الكتاب والسنة والاجماع (او بالحنفي
 منه) اى من القياس بمعنى الاستحسان
 وسيجب ان المستحسن بالقياس الحنفى
 يعدى لاجلئى ناسيا متى وسخه الزرق
 ينتمى الى موضع ان شاء الله (غير متغير)
 في الاصل بان يبقى حكم النص بعد التعليل
 على حاله لانه لو تغير لكان القياس مبطلا
 ولا شك انه لتعميم لا لابطال ولا في الفرع
 بان لا يتغير في الفرع حكم الاصل بزيادة
 وصف او سقوط قيد ونحو ذلك والا يمكن
 اثباتا ابتداء للاحاقا بالثابت واما
 الظنية فلازمة لاتعاق بنفس الحكم
 (الى فرع) متعلق بمحذوف اى وان
 يكون المعدي حكما موصوفا بما ذكره المعدي
 الى فرع (هو) اى ذلك الفرع (نظيره)
 اى الاصل

فكفارته اطعام عشرة مساكين فان هذا النص يقتضى الاطعام وهو فعل يحصل بالتمكين والاباحة بدون التملك فانه عبارة عن جعله طاعما لا مالكا فكان مخالفا لذلك القياس والقياس على خلاف النص باطل وكائنه رد شهادة القاذف بنفس القذف قياسا بسائر اسباب رد الشهادة كالزنى وشرب الخمر فانه بمجرد ارتكابها ترد شهادته من غير توقف على مضي مدة لعلة الفسق فكذا ترد بنفس القذف لجامع الفسق فان قذف المحصن فسق فلما انه باطل لانه قياس على خلاف النص الواقع في الفروع وهو قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا فان هذا النص رتب رد الشهادة على القذف وعلى عدم الاثبات بأربعة شهداء كما رتب الجلد عليهم في رد الشهادة بمجرد القذف تغييرا لموجب هذا النص فيكون باطلا لما فيه من تعجيل ما اخره الشرع الى غاية وهو يحزه عن اثبات اربعة شهداء وكائنه قبول شهادة المقذوف اذا تاب قياسا على المحدود في سائر الجرائم كالزنى وشرب الخمر باعتبار انه محدود في كبره فتقبل شهادته اذا تاب كما تقبل بعد الحد في سائر الكبائر اذا تاب قلنا انه باطل لكونه مخالفا للنص الواقع في الفروع وهو قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا فانه يقتضى رد شهادته ابدا فتقييد الرديمان التوبة بالقياس مخالف لهذا النص فيكون باطلا بخلاف سائر الجرائم فان النص فيها لا يقتضى رد الشهادة على التأييد فاذا تاب قبلت شهادته اذ لا يلزم منه تغيير النص (قوله وهذه العبارة) اي قوله ولا نص فيه (قوله والاثبات تعيين الاصل تحكما) فان جعل احدهما حقيقيا والآخر فرعيا ليس اولى من العكس لاشتمال الدليل عليهما على السواء مثل ان يقول الارز بوي كالبئر ثم يستدل على اثبات جريان الربا في البر بقوله عليه السلام لا تبع الطعام بالطعام فان هذا الدليل شامل لحكم الارز والبر معا فانها طعام فلا يصح ان يجعل احدهما فرعيا والاخر اصلا وجعل بعض الاصوليين هذا شرطا مستقلا والمصنف ادرجه في قوله ولا نص فيه رومالاختصار (قوله في هذا الشرط) اي الشرط الثالث المشتمل على شرائط على ما تقدم (قوله فلا تثبت اللغة بالقياس) ذهب الجمهور الى ان القياس في اللغة غير جائز مستدلين بقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها فانه يدل على ان الاسماء كلها توقيفية فلا تثبت بالقياس ولان القياس انما يجوز بالتعليل ولا يجوز لتعليل الاسماء لان المناسبة بين الاسم والمسمى غير مرسومة للتوضيح على ما سيأتي بيانه فاذللت تراعى المناسبة لم يصح التعليل واعلم انه لو كان

والا لم يشاركه في حكمه (ولا نص فيه) اي في الفروع سواء كان واقعه القياس او حاله اذ لو كان فان واقعه القياس لغا القياس وان خالفه بطل واعتدض عليه بانه انما يلغى ولا يصح اذا لم يقصد به تعاضد الادلة كالاجماع عن قاطع والى هذا ذهب كثير من المشايخ وكثري كتب القروع الاستدلال في مسألة واحدة بالنص والاجماع والقياس اقول الكلام ههنا في القياس الذي هو حجة مستقلة كما عرف في الاجماع ولا شك ان وجود النص في الفروع ينافيه والا فالخصوص الموافقة للقياس اكثر من ان تحصى وهذه العبارة تتناول ما لا يكون دليلا شاملا لحكم الفروع شمولها ظاهرا فانه لا يجوز ايضا والاثبات تعيين الاصل تحكما ولكن القياس تطويلا بلا طائل ثم لا ذكر في هذا الشرط قيود ايراد ان يفرض على كل منها فرع يقال (فلا تثبت اللغة بالقياس)

فلا تثبت اللغة والاسباب والشروط بالقياس لكان اشبه لان المختار عند عامة اصحابنا وبعض الشافعية انه لا يصح القياس في الاسباب والشروط كما لا يصح في اللغة وذلك بان يجعل الشارع وصفا سببا للحكم فيقاس عليه وصف آخر فيحكم بكونه سببا واستدلوا عليه بوجهين على ما سئنه ان شاء الله في حكم القياس (قوله هذا تفريع قوله حكما شرعيا) لا يخفى عليك ان تفريع هذا القول لا ينحصر في ذلك بل الاولى ان يقول فلا تثبت اللغة ولا الامور العقلية من الصفات والافعال بالقياس الشرعي فلا يقاس الغائب على الشاهد في كونه عالما بعلم هي صفة قائمة به ولا الشاهد على الغائب في كون فعله باختياره وانما قيدنا القياس بالشرعي لانه هو المراد ههنا على ما يصرح به وانما كان المراد هذا الماذكرناه سابقا عند قوله لان المطلوب اه (قوله ووجهه) اي وجه هذا التفريع (قوله متمسكين) حاصل متمسكهم بالدوران وقد تمسكوا بالحاق القياس في اللغة بالقياس الشرعي والشارح رحمه الله لم يتعرض لابطال شئ من الدوران والالحاق المذكور بل تعرض لابطال مدعاهم اعني اثبات اللغة بالقياس بما ذكر من الشرط اعني كون الحكم شرعيا والجواب عن الدوران ان شرط الدوران صلوح العلية وهو ممنوع ههنا فان علة اطلاق اللفظ على المعنى بطريق الحقيقة هو الوضع لا غير والمناسبة بين اللفظ والمعنى غير مرعية في الوضع كوضع الفرس والابل والخمر والشجر على مسماياتهم قد تكون المناسبة بينهما مرعية كما في وضع القارورة والخمر اسمياتهما لكن الاولوية الوضع لا صحة الاطلاق فوجود معنى الخمر اعني المخامرة في النبيذ لا يصح اطلاقه عليه بطريق الحقيقة هو الوضع لا غير واطلاقه عليه مجازا مما لا نزاع فيه لكنه لا يجوز حمله عليه مع ارادة الحقيقة لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز والجواب عن الحاقهم ان شرط الالحاق قياسا او دلالة مفقود ههنا فان قيل ان دلالة النص التي افادت حجية القياس الشرعي اعني قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار على ما تقدم بيانها تقييد بعينها حجية القياس اللغوي ايضا فان افادتها ثم انما هي باعتبار وجود معنى موجب للحكم فكذا ههنا لان رعاية المعنى سبب للاطلاق قلنا لان سلم ان رعاية المعنى سبب للاطلاق الحقيقي بل هي سبب لاولوية الوضع وترجيح الاسم على الغير على ما ذكرناه آنفا ولا نزاع في صحة الاطلاق مجازا عند وجود العلامة الصحيحة اذا عرفت هذا فلا يصح اطلاق الخمر على النبيذ بطريق الحقيقة لوجود معنى المخامرة فيه ولا اطلاق لفظ الزنى على الواطئة حقيقة لوجود معنى الزنى منها اعني الجماع

هذا تفريع قوله حكما شرعيا ووجهه ان بعض الشافعية قالوا اثبات الاسامي بالقياس الشرعي ثم ترتيب الاحكام عليها جائز متمسكين بان اسم الخمر مثلا دار مع الشدة المطربة وجودا وعندما في عصير العنب وذلك الدوران دليل الغلية وعلة التسمية حاصله في النبيذ فيصدق عليه الخمر والخمر حرام فيجزم النبيذ ويحسد بشرب قلبه وكثيره كالعقار فلما اشترط في القياس الشرعي كون المعنى حكما شرعيا بطل اثبات الاسامي بالقياس الشرعي

في محل مشتبه لا قصد الولد بل لسقح الماء والاطلاق اسم السارق حقيقة على
 التباس لوجود معنى السارق فيه اعني اخذ المال خفية ولا اطلاق الفاظ
 الطلاق على العمق حقيقة لوجود معنى الطلاق منه اعني ازالة الملك الى غير ذلك
 مما حوزته الشافعي (قوله فاندفع ما قيل) وجه الاندفاع حمل القياس
 المذكور في التفرع على القياس الشرعي حيث قال بالقياس الشرعي فان
 قيل لا يلزم من عدم جواز اثبات اللغة بالقياس الشرعي عدم جوازه بمطلق
 القياس قلنا نعم لكن هذا ككافي في الزام الشافعي فانه قال يجوز اثبات اللغة
 بالقياس الشرعي ولانه صيني على ان لا قياس في الحسيات واللغويات والعقليات
 (قوله وحينئذ لا معنى لتفرع اه) اذ لا يلزم من كون حكم القياس
 الشرعي شرعيا عدم جواز اثبات اللغة حطفا لجواز اثباته بالقياس اللغوي
 وان لم يجز بالقياس الشرعي (قوله ولا يتعدى المنسوخ) يعني من شرط
 القياس ان يكون حكم الاصل ثابتا متقدرا لا منسوخا لان الحكم انما
 يتعدى من الاصل الى الفرع بناء على اعتبار الجامع بينهما واذا كان حكم الاصل
 منسوخا زال اعتبار الجامع اعني الوصف في الاصل فلم يتعد الحكم الى الفرع
 (قوله ولا يتعدى الثابت بالقياس) اي ومن شروط حكم الاصل ان لا يكون
 ذلك الحكم مثبتا بالقياس بل بالاصول الثلاثة وجوزه الحنابلة وابو عبد الله
 البصري لئلا ان العلة اما ان تتحد في القياسين او لا تتحد فان اتحدت فيهما فذكر
 الوسط اي ما هو اصل في القياس الثاني وفرع في القياس الاول ضائع لا مكان
 طرحه من الدين وقياس احد الطرفين على الآخر مثل ان يقول الشافعي
 في السفر جل انه مطعوم فيكون ربويا كالتفاح ثم يقبس التفاح على البرلانه
 مطعوم فان ذكر التفاح الذي هو الوسط ضائع لا مكان ان يقاس السفر جل
 على البرلانه وان لم تتحد العلة فيهما فسد القياس لان العلة الجامعة بين الفرع
 الاخير والمقيس عليه ام هذا الفرع لم يثبت اعتبارها لعدم وجودها في هذا
 المقيس عليه مع ان الحكم ثابت فيه والعلة الجامعة بين هذا المقيس عليه
 واصله ليست بوجوده في الفرع الاخير فلا مساواة بين الفرع الاخير والمقيس
 عليه في العلة المعتمدة في المقيس عليه فلا يصح هذا القياس كقول الشافعي
 الجذام عيب يفسخ به البيع فيفسخ به النكاح كالقرن ثم يقبس القرن على الجذام
 بجامع قوت الاستمتاع فالعلة في فسخ النكاح بالجذام اعني كونه عيبا
 يفسخ به البيع لم يثبت اعتبارها في حكم المقيس عليه له اي القرن فان جواز

ويصح التفرع فاندفع ما قيل ان اشتراط كون
 حكم الاصل شرعيا ما في مطلق القياس
 وهو باطل اوفي القياس الشرعي وحينئذ
 لا معنى لتفرع عدم القياس في اللغة
 على ذلك (ولا يتعدى المنسوخ) هذا
 تفرع قوله ثابتا فان الوصف لم يتعد الى
 عالم يبق معتبرا في نظر الشرع لم يتعد الى
 غيره (ولا) يتعدى (الثابت بالقياس)
 اي الجلي منه فانه المتبادر من الاطلاق
 هذا تفرع قوله ياخذ الادلة الثلاثة
 او الخفي منه وانما لم يتعد لان العلة ان
 اتحدت في القياسين فالوسط ضائع والا
 بطل احدهما لان المتعبر في الاصل
 احدي العلتين مثلا اذا قيس الذرة على
 الحنطة في حرمة الرباعلة الكيل والجنس
 ثم اراد قياس شيء آخر على الذرة

فسخ

فسخ النكاح بالقرن لم يعمل بكونه من العيوب التي يفسخ بها البيع بل يعمل
 بقوات الاستمتاع وهذه العلة اي قوت الاستمتاع غير ثابتة في الفرع اي الجذام
 لان الجذام لا يمنع الاستمتاع فلا مساواة بين الفرع الذي هو الجذام والاصل الذي
 هو القرن في العلة المعتمدة التي هي قوت الاستمتاع فلا يصح هذا القياس وان صح
 قياس القرن على الجذام في الجذب في جواز فسخ النكاح لجامع قوت الاستمتاع والحاصل
 انهما فرعا مطلقا كالجذام واصل مطلقا كالجذب وفرعا من وجه اصل من وجه
 كالقرن وعلة الحكم وهو فسخ النكاح في الفرع المطلق كعيب يفسخ به البيع وعلة
 الحكم فيما هو اصل من وجه فرع من وجه واصل مطلقا كقوت الاستمتاع فعلى
 هذا فالاضافة في قول الشارح والابطل احدهما للعهد والمعهود قياس الجذام
 على القرن ومراده بالاصل في قوله لان العلة في الاصل هو من وجه اعني القرن
 وباحدي العلتين هو العلة المعتمدة في الاصل من وجه اعني قوت الاستمتاع
 لا العلة المعتمدة في الفرع المطلق ثم مثل بمثل جامع لصورتي اتحاد العلة وعدم
 اتحادها وهو ظاهر واعلم ان قوله ثابتا باحد الادلة الثلاثة او الخفي مغن عن ذكر
 شرط آخر تركه المصنف وهو ان لا يكون حكم الاصل ذا قياس مركب لان كون
 حكمه ثابتا باحد هذه الادلة يستلزم عدم استغناء المستدل عن اثبات حكم الاصل
 بالدليل وكون حكم الاصل ذا قياس مركب يقتضي الاستغناء عنه فتنا فيا ثبت
 ان يكون ذلك من شروط حكم الاصل فلو قال ولا ذا قياس مركب ولا الثابت
 بالقياس ان كان اولى وذلك ان معنى كون حكم الاصل ذا قياس مركب ان
 يستغنى المستدل في اثبات حكم الاصل بالدليل لموافق الخصم له في ذلك الحكم
 مع ان الخصم يمنع لكون الحكم في الاصل معللا بعلة المستدل وانما يمنع ذلك اما
 بمنعه لعلمية علة المستدل او لوجودها في الاصل والاول يسمى مركب الاصل
 والثاني مركب الوصف ووجه التسمية بالقياس المركب وبمركب الاصل
 والوصف مذكور في شرح المختصر مثال الاول كقول الشافعي فيما اذا قتل الحر
 العبد ان المقتول عبيد فلا يقتل به الحر قياسا على ما اذا قتل الحر مكاتب الجامع
 كونهم مارقين فان المستدل وهو الشافعي يستغنى عن اثبات حكم الاصل وهو
 عدم وجوب القصاص على الحر في المكاتب باحد الادلة الثلاثة لان الخصم
 وهو ابو حنيفة يوافق في ذلك الحكم لكن يمنع ما جعل الشافعي علة لعدم وجوب
 القصاص في المكاتب وهو الرقية لان العلة عند ابو حنيفة ليست الرقية بل
 جهالة المستحق من السيد والورثة اذ لم يعلم ان ايمما هو المستحق للقصاص

لا احتمال ان يبقى له جزء عن اداء البدل فيستحقه السيد وان يصير حرا ياد آتة
 فيستحقه الورثة وهذه العلة لم تثبت في الفرع وهو العبد فاذا قال الخنفي العلة
 عندنا في الاصل هي جملة المستحق فان صححت علمتها بطل قياس الشافعي لان
 العلة في الفرع لم توجد فلا يصح الحاقه بالاصل المذكور لعدم الجامع وان لم تصح
 علمتها منع حكم الاصل فيقول لانسلم ان الحر لا يقتل بالمكاتب لان حكم الاصل
 لم يثبت بنص او اجماع بل ثبت بناء على عليه الجملة فاذا بطل الموجب للحكم
 لم يثبت الحكم فيبطل القياس لعدم الحكم المعدي في الاصل وعلى التقديرين
 لم يتم القياس لانه لا ينفك عن عدم العلة في الفرع او منع حكم الاصل
 ومثال الثاني كقول الشافعي في تعليق الطلاق بالنكاح مثل ان تزوجت زينا
 فمضى طالق ان هذا تعليق الطلاق فلا يصح قبل النكاح قياسا على ما اذا قال
 زينا التي اترزوها طالق فانه لا يقع الطلاق بالاتفاق لكن ابا حنيفة يقول علة
 عدم الوقوع هو التعليق وهو ليس بوجوده في الاصل فان صح ذلك انى عدم
 وقوعه في الاصل بطل القياس لعدم وجود العلة الجامعة في الاصل وان لم يصح
 ذلك يمنع حكم الاصل ويقول لانسلم عدم وقوع الطلاق في الاصل بل يجوز ان
 يقع لاني انما منعت وقوعه فيه لكونه تقييما فاذا كان تعليقا لقلت بوقوعه وعلى
 التقديرين لم يتم القياس ايضا لانه لا ينفك عن عدم العلة في الاصل او منع حكم
 الاصل (قوله فان وجدت فيه العلة) كقياس الحص على الذرة في حرمة
 الربا بعله الكيل (قوله وان لم توجد) كقياس التفاحه مثلا على الذرة في حرمة
 الربا ايضا فان العلة في التفاحه الطعم وفي الذرة الكيل فلم توجد علة الفرع
 في المقدس عليه (قوله ولا يقال الذي اهل اه) فيه خلاف الشافعي حيث قال
 بصحة ظهار الذي باعتبار ان موجب الظهار الحرمة والذي من اهلها كالمسلم
 ولهذا يصح طلاقه وهو ايضا اهل للكفارة بالاطعام والاعتاق وعدم اهليته
 للصوم لا يمنع صحة ظهاره كالعبد ليس باهل لتكفيره بالمال مع ان ظهاره صحيح
 ولانه وان لم يكن له اهلية الكفارة فله اهلية الحرمة فيصير ظهاره في حق الحرمة
 لاقى حق الكفارة كما اعتبر ابو حنيفة ايلاءه في حق الطلاق ولم يعتبر في حق الكفارة
 قلنا هذا التعليق باطل لان حكم الظهار في المسلم حرمة تنتهي بالكفارة ولا يمكن
 اثبات مثلها في الذي فانه ليس باهل للكفارة لان المقصود منها التطهير ومعنى
 العبادة غالب فيها والكل كفر ليس باهل للتطهير والعبادة فلو صح ظهاره لثبت
 به حرمة مطلقة لا تنتهي بالكفارة وقد كانت مقيدة في الاصل فيكون تغيير الحكم

فان وجدت فيه العلة المذكورة كان ذكر
 الذرة ضارعا ولزم قياسه على الخنطة وان
 لم توجد لم يصح قياسه على الذرة لانتفاء
 علة الحكم (ولا يقال الذي اهل للطلاق
 فاهل للظهار كالمسلم) هذا تفريع قوله
 غير متغير فان الحكم في الاصل وهو المسلم
 لا تنتهي به لعدم صحة الكفارة عنه لعدم
 اهليته اهلها

الاصل باسقاط قيد في الفرع وهذا ليس بالحاق بل اثبات ابتداء بخلاف العبد
 فانه من اهل الكفارة غير انه عاجز عن التكفير بالمال لكونه فقيرا لا يملك المال
 وبخلاف الايلاء ولانه طلاق مؤجل والذي من اهله ولان الحرمة باليمين مطلقة
 لا مؤقتة بالكفارة ولهذا لا يجوز التكفير قبل الحنث بخلاف الظهار ومن هنا
 قلنا ايضا لا يجوز تعليق نص الربا بالطعم في الاشياء الاربعة وهي الخنطة والشعير
 والتمر والملح كما عمل به الشافعي وعدى حكمه الى ما لا يعار فيه من العدييات
 كالنخلة والسفرجل والى ما دون الكيل كالحفنة قلنا هذا التعليق باطل لان
 حكم النص في الاشياء الاربعة تحريم مقيد بعدم التساوي في المعيار الشرعي
 ومتناهي به حتى لو روي التساوي لاتبقي الحرمة في الاصل لقوله عليه السلام
 الاسواء بسواء وبالتعليق بالطعم تتغير الحرمة من المقيد الى المطلق فانه يوجب
 في الفرع حرمة مطلقة عن قيد عدم التناهي والتساوي وقد كانت في الاصل
 مقيدة بهذا القيد اذا لا يمكن التساوي في الفرع لعدم دخوله تحت المستوى الشرعي
 وهو المعيار الشرعي فيكون تفسير الحكم الاصل في الفرع بسقوط قيد فلا يصح
 القياس فان قيل ان بيع المقلية وغيرها والدقيق بالخنطة حرام مع انه لا ينتهي
 بالكيل فتكون الحرمة فيهما مطلقة فهل هذا الان تغيير للحكم الاصل وقد اعترفتم
 بحرمتها مطلقا قلنا بطلان الانتفاء بالكيل فيهما تماجا من صنع العبد وهو
 القلي والطحين لا يثبت الشرع والشرع انما اثبت فيهما حرمة تناهية بالمساواة
 كيلا قبل القلي والطحين ثم ابطال العبد الكيل على نفسه فلا يضر بعد اثبات
 الشرع كونه متناهية (قوله ولا يلحق الخطأ بالنسيان) لما كان من شرط القياس
 كون حكم الاصل معدي الى فرع نظير ذلك الاصل في الوصف الذي تعلق الحكم
 به لاني جميع الاوصاف فانها لا توجد في غير المنصوص عليه قلنا لا يجوز تعدية
 حكم الناسي في بقاء الصوم الى الخاطي والمكروه خلافا للشافعي معللا بانه
 لما صار الناسي معذورا مع كونه عامدا في نفس الفعل علمنا به جاهلا بالصوم
 فلا نيعذر الخاطي والمكروه وهما ايضا بعامدين في نفس الفعل اولى قلنا
 عذرهما دون عذر الناسي فيكون تعدية الى ما ليس بنظير الاصل وذلك لان
 الخاطي لا ينفك عن نوع تقصير ترك المبالغة في التحرز وانه واجب عليه الدية
 والكفارة في القتل وكذا عذر المكروه حادث بصنع العباد غير مضاف الى صاحب
 الحق ولهذا لا يحل له الاقدام على القطر بالا كراه ولو صبر حتى قتل يكون
 ما جورا وانما عذره من قبل من له الحق اذ النسيان منسوب الى صاحب

(ولا يلحق الخطأ بالنسيان في عدم
 الاضطرار) هذا تفريع قوله الى فرع هو
 نظيره فانه ليس نظيره لان عذره دون
 عذر النسيان

الشرع بحاق الغفلة في العبد فلا يصح الحاقهما بالناسي اصلا لقياس اولاد لالة
 بخلاف الجماع ناسيا فانه يصح الحاقه بالا كل ناسيا في عدم الافطار ذلالة على
 ما قدمناه وكذا لا يجوز تعدية حكم التيمم الى الوضوء في اشتراط النية فيه كما فعله
 الشافعي لان الفرع ليس نظير الاصل اذ التيمم تلوين وتغيير في ذاته وانما يصير
 طهارة حال ارادة الصلاة لضرورة فقد الماء والوضوء غسل وتطهير باستعمال
 المطهر طبعيا وشرعا (قوله ولا يجوز السلم الحلال) ولما كان من شرط القياس
 ان يكون الفرع مما لانص فيه قلنا لا يجوز تعدية السلم الموجل الى الحلال كما فعله
 الشافعي معللا بان السلم الموجل لما جازم ان الاجل بخلاف ما يقتضيه العقد
 وهو ثبوت الملك ووجوب تسليم المعقود عليه في الحلال جاز السلم الحلال ايضا
 بطريق الاولي لان اشتراط البديل حاله لا يوجب العقد ولا يصلح بسبب لاله
 قلنا هذا القياس فاسد من وجهين احدهما ما اختاره الشارح توضيحه انه
 قياس متغير للنص واقع في الفرع وهو قوله عليه السلام فليسلم الى اجل معلوم فانه
 يدل على عدم مشروعية السلم الحلال بحكم مفهوم الغاية فكان القياس تغييرا
 لهذا النص فيكون باطلا فان قيل ان مخالفة المفهوم غير قاذحة في صحة القياس
 عند الشافعي فكيف يكون باطلا قلنا لو سلم ذلك فلا يحتاج به ليس بمفهوم الغاية
 بل بلفظ الاجل فانه لفظ خاص قطعي في معناه فيكون القياس المذكور باطلا
 بالضرورة واليه اشار الشارح بقوله نص في اشتراط الاجل في السلم واثبات ان
 بقول فعلي هذا الاحتجاج بمفهوم الشرط ولا يقدح مخالفته ايضا في صحة القياس
 عند الشافعي وثانيهما انه لم يعد كما هو في الاصل بل عدى بنوع تغيير اذ الاجل
 في الاصل خلف عن القدرة ووجود المعقود عليه لتمكن تحصيله فيه وقد اسقطه
 في الفرع وتحقق في هذا ان الشرع انما اورد بجواز السلم مؤجلا وتعدية حكمه الى
 السلم الحلال لا يمكن الا بتغيير حكم النص فيبطل وذلك لان من شرط جواز البيع
 في عاسة البياعات كون المبيع محلا للبيع وان يكون مالا مملوكا متقوما مقدورا
 التسليم اجما عا لثبتي النبي عليه السلام عن بيع ما ليس عند الانسان والمعقود عليه
 في السلم غير موجود فضلا عن كونه مملوكا مقدورا التسليم فكان الاصل فيه عدم
 الجواز لكن الشرع جوزته رخصة بصفة الاجل باقامته مقام القدرة ووجود المعقود
 عليه لكونه سببا لها كما قام العين مقام المنفعة في عقد الاجارة فصار الاجل
 شرطا لا عينه بل خلفا عن شرط جواز العقد وهو القدرة والمعقود عليه فلم يصح
 التعامل على وجه يؤدي الى اسقاط هذا الشرط والام يكن هذا تعدية حكم النص

(ولا يجوز السلم الحلال قياسا على الموجل)
 هذا تفريع قوله ولا نص فيه فان قوله
 عليه السلام الى اجل معلوم نص في اشتراط
 الاجل في السلم

بل ابطال الاله واثبات الحكم آخر في الفرع لم يتناول النص لانه تناول في الاصل جعل
 الاجل خلفا عنهم ما ولم يوجد ذلك في الفرع فان قيل لان سلم صلاحية الاجل للخلافة
 عن القدرة ووجود المعقود عليه فانها جعلها شرطا سابقا على العقد والاجل
 يثبت بعده اجيب بان القدرة على التسليم ووجود المعقود عليه لما امكنا في مدة
 من الزمان لاشك في صلاحية الخلافة وقوله فانها جعلها شرطا سابقا على العقد
 قلنا ان اردتم بالقدرة والوجود القدرة الحقيقية والوجود الحقيقي فسلم وليس
 الكلام فيهما بل الكلام في القدرة والوجود المنقول اليهما رخصة وتقدمهما
 ممنوع وان اردتم بهما مطلق القدرة والوجود ممنوع فانا قد انتقلنا الى القدرة
 والوجود وقت توجه الخطاب بالتسليم فيراعي حصولهما وقت وجوب التسليم
 ووجوب التسليم حكم العقد ثبت بعده والعقد لا ينعقد الا والاجل الذي
 جعلناه خلفا عن تلك القدرة والوجود يثبت فاستوفى العقد حكمه فلا حاجة الى
 القدرة قبل العقد (قوله لان معناه) اي معنى قوله ولا نص فيه عدم نص في الفرع
 دال على وجود الحكم المعدي او على عدمه (قوله وبالنظر الى هذا) اي الى كون
 معنى قوله ولا نص فيه اعم من عدم نص دال على وجود الحكم او عدمه اورد
 السؤال الوارد على قولهم وان لا يغير القياس حكم النص لاشتمال قوله هذا على
 قولهم الذي هو مورد السؤال اوردوا على قولهم هذا نقوضا كثيرة ذكر المصنف
 اثنين منها مع جوابهما على ماسياتي بيانها من ان قوله تعالى انما الصدقات
 للفقراء الاية يقتضى الصرف الى جميع الاصناف المذكورة فانها اضيفت
 اليهم بلام التملك فكانوا مستحقين للتمليك على صاحب المال كما اذا وصى بثلاث
 ماله لامهات اولاده وللفقراء والمساكين كان الثلث بينهم اثلا و قد ابطالتم حكمهم
 بجواز الصرف الى صنف واحد بل الى فقير واحد بالتعليل بعلة الحاجة لانه تغيير
 النص ومنها ان الشرع اوجب التكبير لافتتاح الصلاة بقوله عليه السلام
 لا عرابي يريد الصلاة قل الله اكبر وانتم غيرتم هذا النص بالتعليل بالثناء وذكر الله
 تعالى على سبيل التعظيم حيث جوزتم افتتاحها بالله اجل او الرحمن اكبر ومنها
 ان الشرع عين الماء لغسل الثوب التجسس بقوله عليه السلام اغسله بالماء وانتم
 غيرتم هذا الحكم بالتعليل بكونه من يلا للعين والاثر حيث جوزتم تطهيره
 باستعمال سائر المائعات كالخل وماء الورد والحواش عن الاقول من وجهين
 احدهما قد ثبت ان الزكاة خالص حق الله تعالى لكونها عبادة محضة
 بحيث لا حق للعباد فيها فلا يجب حق الله تعالى على ما زعمه الخصم اذ لا شريك

واعلم ان قوله ولا نص فيه معنى عن اشتراط
 ان لا يغير القياس حكم النص لان معناه عدم
 نص دال على الحكم المعدي او عدمه وفيما
 اذا غير القياس حكم النص قد وجد نص دال
 على الودم وبالنظر الى هذا اورد السؤال مع
 جوابه الوارد على قولهم وان لا يغير القياس
 حكم النص حيث قال (واما القليل من
 الحكم فلم يخص من قوله عليه السلام
 الطعام فلم يخص من قوله عليه السلام
 لا تتبعوا الطعام بالطعام الاسواء بسواه
 بالتعليل متعلق بقوله لم يخص بالكيل
 متعلق بالتعليل (بل المراد التسوية بالكيل
 وهي لا تتصور الا في الكثير) تقرر بالسؤال انكم
 بالاطعام الاسواء بسواه فانهم التسوية بالكثير
 فخصصتم القليل من هذا النص العام فجوزتم
 بيع القليل بالقليل مع عدم التساوي
 بالتعليل بالقدر حيث قلتم ان علة الربا هي
 القدر والجنس والقدراي الكليل غير موجود
 في بيع الحفنة بالحفنتين فلا يجري فيه الربا
 فبذلك التعليل متغير لان نص

لله تعالى في العبادة ولا نسلم ان اللام للتبليغ على ما زعمه بل هو للعاقبة كما في لدوا
 للموت وابناو الخراب فيكون معنى قوله انما الصدقات للفقراء انها تصير لهم
 في العاقبة بدوام يدهم فلم يكونوا مستحقين للتبليغ على صاحب المال فكان له
 الصرف الى من شاء من المصارف اذ ليس فيه ابطال حق المستحقين والثاني ان
 الله اوجب الصرف الى الفقراء بعد ما صار صدقة حيث قال انما الصدقات
 للفقراء ولم يقل انما الاموال للفقراء وصيرورته صدقة انما تتحقق بعد الاداء الى
 الله تعالى والاداء الى الله تعالى لا يتحقق الا بقبض الفقير نيا به عن الله تعالى
 لعدم امكان قبضه تعالى له بالذات فلا يكون صدقة الا بعد قبض الفقراء
 فلا يكون حقها لهم الا بعد قبضهم لان حقهم في الصدقة ولا يكون صدقة الا بعد
 قبضهم قبيل القبض بصرف صاحب المال الى من شاء من المصارف فلا دلالة
 في الآية على كون الزكاة حقهم وانما ذكر هذه الاصناف في الآية لكونهم
 مصارف باعتبار الحاجة لا لبيان استحقاقهم قبل القبض والجواب عن الثاني
 ان التكبير ليس واجبا لعينه حتى يكون الافتتاح بغيره تغييرا للنص بل الواجب
 به تعظيم الله تعالى بكل جزء من البدن واللسان جزؤ منه قالوا يجب تعظيم الله
 تعالى باللسان بفعلها الذي ينفي عن التعظيم والشناء المطلق صالح له فلا تغيير فيه
 للنص فيكون الحاق ما ذكر بالتكبير بطريق الدلالة لا بالقياس والتعليل والجواب
 عن الثالث ان استعمال الماء في ازالة النجاسة ليس بواجب لعينه كافتتاح
 التكبير حتى يكون استعمال سائر المائعات تغييرا للنص بل المقصود التطهير
 والماء آلة صالحه فبأى شيء يحصل يجوز استعماله فيكون الحاق سائر المائعات
 بالماء في كونها آلة صالحه للتطهير بدلالة النص لا بالقياس والتعليل فان قيل
 الدلالة من دلائل الشرع فلا يثبت بها الاحكام شرعي وكون الماء آلة صالحه
 للتطهير ليس بحكم شرعي قلنا هذا ممنوع بل هو حكم شرعي لان المراد بكونه آلة
 ه الحلة له عبارة عن كونه ان لا ينحس حالة الاستعمال في المحل وذلك حكم شرعي
 (قوله فجوزتم القياس) اي قياس بيع الحفنة بالحفنتين على بيع المساوي
 بالمساوي من الطعام اي الحنطة مع وجود النص فيه وهو الحديث المذكور
 (قوله وتقرير الجواب) توضحه انا انما خصنا القليل من النص المذكور بصيغته
 لا بالتعليل حتى يرد علينا ما ذكرتم من تغيير النص بالقياس والتعليل لان المستثنى
 منه في النبي اذا كان غير مذكور لم يقدر الا من جنس المستثنى تحقيقا للاستثناء
 فانه من حيث الحقيقة لا يصح الا من الجنس لان الصحيح من المذهب ان المستثنى

المنقطع

المنقطع مجاز لا يصار اليه عند امكان الحقيقة وقد امكن ههنا ولم هذا قال محمد
 في الجامع لوقال ان كان في الدار لا يزيد فعبدي حر كان المستثنى منه بنو آدم
 ولوقال الاحرار كان المستثنى منه الحيوان ولوقال الاستماع اي ثوب كان المستثنى
 منه كل شيء وههنا استثنى الحال بقوله الاسواء بسواء اي حالة التساوي
 والمذكور في صدر الكلام هو العين وهو الطعام واستثناء المال من العين باطل
 في الحقيقة وان كان جائزا مجازا يجعله منقطعاً ولكن لا يصار الى المجاز عند امكان
 الحقيقة وقد امكن ههنا فدل النص على ان الاستثناء لم يقع بماتناوله ظاهر اللفظ
 بل عماتضمنه من احوال البيع فوجب عموم صدر الكلام بدلالة هذا الاستثناء
 احوال البيع كلها اعني حال التساوي والتفاضل والمجازفة اذ لا حالة لبيع
 الطعام بالطعام سوى هذه الثلاثة فاذا اوجب عموم صدر الكلام هذه الاحوال
 الثلاثة قدرناها في الصدر واستثناء حال التساوي من تلك الاحوال الثلاثة
 وتلك الاحوال الثلاثة لا تثبت الا في الكثير من الطعام فان المراد بالتساوي
 الشرعي هو المساواة في التكبير بالاجاع والتفاضل هو فضل احد المتساويين
 والمجازفة عدم العلم بالمساواة والتفاضل فكان التكبير مأخوذا في الاحوال
 الثلاثة فدل آخر الكلام على ان اوله لم يتناول القليل فصارت التغيير خاصا بصيغة
 الاستثناء صاحب التعليل بحكم آخر اعني حرمة انتفاض في البص لانه من
 المكيلات على ماسياتي مثله في المسئلة الاتية لا بالتعليل ومن هذا التوضيح علم
 وجه تعليل الشارح كون المراد بالتسوية تسوية شرعية بقوله عليه السلام
 الاسواء بسواء لانه لما كان مستثنى من احوال البيع كان المراد التسوية
 الشرعية لان احوال البيع الشرعية فان قيل كون سواء في معنى مساويا
 مجاز والاستثناء المنقطع مجاز ايضا فوجه ترجيح احد المجازين على الآخر
 على انه يجوز ان يكون المستثنى ايضا الطعام وتقديره لا تبنيع والطعام بالطعام الا
 طعاما مساويا بطعام فلا يحتاج الى تقدير الصدر عاملا للاحوال المذكورة
 ويكون الاستثناء من الجنس اجيب عن الاول بان جعل سواء بمعنى مساويا
 اكثر استعمالا من الاستثناء المنقطع وما هو اكثر استعمالا في المجاز اولي كما قال
 الامامان ان المجاز المتعارف اولي من الحقيقة الغير المستعملة وقد يجاب عنه ايضا
 بان جعل سواء بمعنى مساويا يتفق عليه بيننا وبينهم لكن هو يجعل الاستثناء
 منقطعاً ونحن نجعله مفرغا والمفرغ اكثر اولي من المنقطع وعن الثاني بان ذلك
 يستلزم المجاز وكثرة التقدير مع الركالة في نفس العبارة (قوله في ضمان ارزاق

الفقراء

ظواهر الله تعالى بالصرف اليهم مع ان
 حقوقهم في مطلق المالمية دل ذلك على جواز
 ذلك الاستبدال فعلم ان الغاء اسم الشاة باذن
 الله تعالى لا بالتعليل وان ذكره انما هو لكونها
 ايسر على من وجب عليه الزكاة لان الايفاء
 من جنس النصاب اسهل ويده اليه اوصل
 وكونها معيارا للمقدار الواجب اذ بها تعرف
 القيمة ثم ما ورد ان وجوب الشاة اذا ثبت
 بعبارة النص وجواز الاستبدال بدلالته
 فماعتني التعليل بالحاجة اراد ان يفهمه
 فقال (وانما هو) اي التعليل بهما (البيان
 صلاحية حدث لا ثبات مناهما) وتقريره
 ان التعليل انما وقع بحكم آخر وهو كون الشاة
 صالحة للصرف الى الفقير فهذا ليس بحكم
 ثابت باصل الخلقة حتى يتنوع تعامله بل حكم
 شرعي ثابت بالنص الدال على وجوب الشاة
 لان المزاوية صلاحية حدثت بعد ما كانت
 باطلة في الامم السالفة ولما كان هذا حكما
 شرعيا علنا بجاجة الفقير الى الشاة او بكونها
 دافعة لحاجته لتعدي الحكم الى قيمة الشاة
 وتبعاها صالحة للصرف الى الفقير لان
 الحاجة الى القيمة اشده وهي للحاجة
 ادفع فالخاص ان ههنا ثلاثة احكام الاول
 وجوب الشاة والثاني جواز الاستبدال
 والثالث صلاحية الشاة للصرف الى الفقير
 والتعليل انما وقع في الاخير وليس فيه تغيير
 النص اذ ان نص يدل على عدم صلاحية الشاة
 للصرف بل تغيير النص الدال على وجوب
 الشاة انما هو بدلالة النص الا في بابها حتى

فجوزتم القياس مع وجود النص في الفرع
 وتقرير الجواب ان المراد التسوية بالتكبير
 وهي لا تتصور الا في التكبير لان المراد
 التسوية الشرعية قوله عليه السلام الاسواء
 بسواء والتسوية المعتمدة شرعا في المطعومات
 لا تتصور التسوية بالتكبير وهي لا تتصور
 الا في التكبير فاننا اذا قلنا لا تقتل حيوانا من
 الا بالسكين كان معناه لا تقتل حيوانا من
 شاة ان يقتل بالسكين الا بالسكين فقتل
 حيوان لا يقتل به كالتامل والبرغوث والسبع
 لا يدخل تحت النهي (وقال) (واما سقوط حق
 الفقير في العين) في باب الزكاة (فبدلالة النص
 لا التعليل بالحاجة) تقرير السؤال انكم
 جوزتم دفع قيمة الواجب في الزكاة قياسا على
 العين بعد دفع حاجة الفقير في هذا التعليل
 تغييرا لحكم النص الدال على وجوب عين الشاة
 وتقرير الجواب ان تغيير هذا النص ليس
 بالتعليل بل بدلالة النص من الواردة في ضمان
 ارزاق العباد وايجاب الزكاة في اموال الاغنياء
 وصرفها الى الفقراء وذلك ان الزكاة عبادة
 والعبادة خاص حق الله تعالى فلا تجب
 للفقراء ابتداء وانما تصرف اليهم ايفاء
 لحقهم وانجازا لعدة ارزاقهم ولا شك ان
 حوائجهم مختلفة لا تدفع بنفس الشاة مثلا
 وانما تدفع بطلاق المالمية

وهذا التغيير مقارن للتعليل في حكمه
 آخر غير واقع بسببه وهو معنى قوله (فالتغيير
 مع التعليل لانه) فان قيل كما ان النص الدال
 على وجوب الشاة دل على صلاحها للصرف
 كذلك النص الدال على جواز الاستبدال
 دل على صلاح غير الشاة للصرف فلا حاجة
 الى التعليل قلنا لا معنى لجواز الاستبدال
 الاسقوط اعتبار اسم الشاة وجواز ابقاء
 حق الفقير من كل ما يصلح للصرف اليه وهذا
 لا يدل على صلاحية القيمة وكل متقوم
 للصرف بعد ما لم يوجد في الامم السالفة
 بخلاف ايجاب الشاة بعينها فان معناه الامر
 بصرفها الى الفقير وهذا تنصيص على
 صلاحية فلا بد من اثبات كون القيمة او كل
 متقوم صالحا للصرف وذلك بالتعليل مع
 ما فيه من الاشعار بان الاستبدال انما يجوز
 بما يعتد به في دفع الحاجة حتى لو اسكن
 الفقير داره مدة نية الزكاة لا يجوز والحاصل
 ان الصدقة تقع لله تعالى ابتداء وللفقير بقاء
 فلا بد من ثبوتها حتا لله تعالى اولا ومن
 صلاحها للصرف الى الفقير ثانيا في الشاة
 مثلا ثبت كلا الامرين بالنص في القيمة ثبت
 الاول بدلالة النص والثاني بالتعليل
 وقياس على الشاة واعتراض على جواز
 الاستبدال بدلالة النص بانه انما يلزم لو لم يكن
 في جنس الواجب ما يصلح لبقاء حق الفقراء
 او قضاء حوائجهم وهو الدراهم والدنانير
 الخلوقة اثما لاشياء على الاطلاق ووسيلة
 الى الارزاق وجوابه ان الدراهم والدنانير
 اموال باطنة لا تؤخذ الزكاة منها جبرا عندنا

العباد) كما في قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها (قوله
 وانجازا لعدة ارزاقهم) لانه وعد ارزاقهم بقوله وما من دابة في الارض الا
 (قوله وجواز الاستبدال بدلالته) قلت المراد بالدلالة ههنا هي الدلالة اللغوية
 لا الاصطلاحية المقابلة للعبارة فلا يرد ان الدلالة دون العبارة فلا تعارضها فكيف
 يثبت بها جواز الاستبدال (قوله لاثبات مثلها) ظرف مستقر متعلق بمقدر
 لا لغو متعلق بمحدث يعني ان بيان تلك صلاحية الحادثة اعني صلاحية الشاة
 للصرف الى الفقير لا يثبت مثلها من صلاحية القيمة للصرف الى الفقير (قوله
 باطله في الامم السالفة) اي باعتبار كون الصدقة من الاوساخ لقوله عليه
 السلام يا بني هاشم ان الله كره لكم اوساخ الناس وفي رواية غسله ايدي
 الناس ولهذا كان تقبل القرابين في الامم السالفة بالاحراق بالنار فانها كانت
 تنزل في الامم السالفة فحرق المتقبل من الصدقات وما ذلك الا لخبثتها (قوله
 اذ ان نص يدل على عدم صلاحية الشاة) بل النص انما يدل على صلاحيتها للصرف
 وهو النص الوارد في وجوب الشاة (قوله في حكم آخر) وهو صلاحية الشاة
 للصرف الى الفقير (قوله غير واقع) خبر بعد خبر والضمير في بسببه راجع الى
 التعليل (قوله وهذا لا يدل على صلاحية القيمة وكل متقوم) اذ لم يثبت بعد
 صلاحيتها للصرف بعد ما لم يوجد في الامم السالفة وانما الثابت بالنص الدال
 على جواز الاستبدال هو بقاء حق الفقير من كل ما يصلح للصرف اليه ولا يلزم منه
 صلاحية القيمة وكل متقوم كما يلزم من قولك كل متغير حادث قولك ان العالم
 متغير (قوله مع ما فيه) اي في التعليل يعني ان في التعليل المذكور قائلين
 احدهما اثبات كون القيمة او كل متقوم صالحا للصرف والثانية الاشعار
 بان الاستبدال انما يجوز بما يعتد به في دفع الحاجة اعني القيمة او كل متقوم
 لا المنافع كاسكان الفقير داره لان المنفعة لا تصلح بدلا عن العين (قوله على
 الشاة) اي على صلاحية الشاة (قوله كلا الامرين) اي الثبوت ابتداء
 حق الله تعالى وصلاحها للصرف الى الفقير ثانيا (قوله انما يلزم لو لم يكن اه)
 اذ لو كان في جنس الواجب ما يصلح لبقاء حق الفقير من الدراهم والدنانير لا تتعين
 الشاة حينئذ بقضاء الحاجة فلا يلزم الاستبدال (قوله وجوابه ان الدراهم اه)
 وقد يجاب عنه بانه يمكن موضع مخلوعا يصلح لبقاء حق الفقير من الدراهم
 والدنانير فلم يثبت جواز الاستبدال بدلالة النص لا ختل اخر الفقراء ولم تقض
 حوائجهم وبان يقال ان اجناس الزكاة لا يخرج عن النقدين والابل والبقرة

والغنم

والغنم اورزكاة مال التجارة يجب في القيمة بالاتفاق ومعلوم ان جميع حوائج
 لا تندفع بعين هذه الاشياء فيتضمن الاستبدال كما في الجنس الواحد وههنا
 اعتراضات اخر تركها السارح منها ان الفقير يبيع الشاة ويشترى ما يحتاج اليه
 من غير لزوم الاستبدال ومنها ان البدل لا يدفع جميع حوائجها ايضا ففي البدل
 ما في الاصل ومنها لان حكم النص صلاحيتها للصرف الى الفقير بل حكمه
 انه متعين للصرف اجيب عن الاول بانه يحقق ما ذكرناه فان كلامنا في انه اذا
 اخذ الشاة كان قابضا حقه من حيث انه مال مطلق صالح لافضاء الحوائج لا من
 حيث انها شاة وعن الثاني بان البدل مطلق المال وهو صالح لدفع حوائجها من
 حيث ان كل فرد منها يدفع بالمال المطلق فيكون مطلق المال دافعا للحوائج
 وعن الثالث بانه قد اقيم الدليل ان حكمه ما ذكرناه لانعين الصرف (قوله
 واما ركنه اه) قيل ركن الشيء في اللغة عبارة عن جانبه الاقوى وفي اصطلاح
 الفقهاء ما لا وجود لذلك الشيء الا به ونوقض بالقانس والعلة والشرط فان القياس
 لا يوجد بدون القانس والمعلول بدون العلة والمشروط بدون الشرط وليست
 باركان وقيل ركن الشيء ما لا يبقى ذلك الشيء عند توهم انتفائه ونوقض بمثل ما ذكر
 في الاول وبجمال التصرفات الشرعية وبالايمان في العبادات فان بتوهم انتفائها
 لا تبقى التصرفات فان البيع لا يبقى بتوهم انتفاء المبيع وبتوهم انتفاء الايمان
 بالارتداد لا تبقى العبادات ومع هذا ليس شيء من ذلك ركنا في التصرفات
 والعبادات وقيل ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء واعتراض عليه بانه تعريف
 بالمفرد مثل تعريف الانسان بالناطق فمن جوز التعريف فلم يحتج الى معذرة ومن
 انكره فلان يقول الشيء المطلوب تصوره بذلك التعريف يجب ان يكون
 متصورا بوجه ما لا متناع طلب تصوره المجهول المطلق ولا بد من تصور استفادته
 التصور المطلوب وذلك التصور غير التصور بوجه ما والتصور بوجه ما مدخل في
 التصور المطلوب فوجب تحقق التصورين في حصول التصور المطلوب فلا يحصل
 التصور المطلوب بمجرد بل لا بد له من تصورين وتعرف المصنف لا ينطبق على شيء
 من هذين التعريفين لانه عرفه بالجزء الداخل في حقيقة الشيء بل هو مبني على
 ما ذكره بعض المحققين من ان اركان القياس اربعة الاصل والفرع وحكم الاصل
 والجامع قال غير الاسلام ركن القياس ما جعل علما على حكم النص مما اشتمل عليه
 النص وجعل الفرع نظيره في حكمه بوجوده وقال في موضع آخر اما الحكم
 الثابت بتعميل النصوص فتعدية حكم النص الى ما لا نص فيه ليثبت فيه بغالب

فلا يحصل بها الجواز الموصوف على سبيل التبيين
 (واما ركنه فاربعة) ركن الشيء جزؤه
 الداخل في حقيقته والمشهور انه للقياس
 اربعة (الاصل والفرع وحكم الاصل
 والجامع) واما حكم الفرع فتعدية لاركنه

الاله قلنا هذا ايضا ليس مبنيا على انه لم يرد بكونه علما على حكم النص كونه معرفا
 محيطا عليه بل مراده انه علم عليه بالنسبة الى الله تعالى ومؤثر بالنسبة اليه
 على ما اشعر به لفظه في الحقيقة في قوله فان المؤثر في الحقيقة هو الله ونطق به قوله
 الا ان النصوص معللة بعمل هي امارات لا يجاب الله تعالى الاحكام عندها
 وان كانت مؤثرة بالنسبة اليه فينتدريج التعريف المذكور الى التعريف
 بالمؤثر لان مرادهم بالمؤثر هو المؤثر بالنسبة اليه على ما ذكرناه في الجواب الثاني
 ثمة واما بالنسبة الى الله تعالى فهي امارات لا مؤثرة عند اصحاب هذا التعريف
 فينتد لا يرد عليه النقض بالعلامة كما ورد على القائلين بانه المعرف قلنا هذا مع
 كونه خلاف المتبادر من كلامه لا يندفع به الايراد الثاني اعني ان قوله وهذا سببي
 ليس على ما ينبغي بل لا يكاد يصح نعم لو جعل على التعريف بالباعث بان يقول
 مراده بالعلامة ليس العلامة المجردة لما سبب في آخر كلامه بل مراده الباعث
 لشرع الحكم يندفع عنه الايرادان معا لكن قوله فان المؤثر في الحقيقة هو الله
 لا يناسبه قلت الحق ان لفظه هذا اشارة الى العلة مع قطع النظر عن تعريفها
 اي القول بالعلة في الاحكام الشرعية مبنى على ان افعال الله تعالى معللة بالحكم
 فان تعليل حرمة الخمر وما قيس عليه بالعلة كالسكر فيهما انما يستقيم على ذلك
 والا فلا يصح التعليل فينتد يصح كلامه (قوله فقيه) اي في التعريف المذكور
 اما كونه ردا على المعتزلة فظاهر لانهم يقولون ان العمل الشرعية مؤثرات حقيقة
 لا علامة واما على بعض الاشاعرة ففقيه نظر لانهم قالوا ان افعال الله تعالى
 ليست معللة اصلا لانهم القول بان العمل الشرعية امارات لا مؤثرات فكيف
 يصح الرد عليهم بالتعريف المذكور وانما يصح الرد عليهم ان لو عرفوا العلة
 بالمؤثر او بالباعث بالمعنى المذكور او كان الضمير راجعا الى العلة لا الى تعريفها
 قلت الظاهر انه راجع الى العلة وكذا لفظه هذا والافضل ان لا يستقيم (قوله
 عنه) الظاهر انه ظرف مستقر متعلق بالقصاص والضمير راجع الى القاتل
 لا ظرف لغو متعلق بتعالى على ان يكون الضمير راجعا الى كون العمدة العدواني
 وجبا (قوله بطلان الاصل) وهو قولهم بالوجوب على الله تعالى بيان بطلانه ان
 الواجب اما عبارة عما يستحق تاركه الذم او عما تركه محمل بالحكمة او عما قدر الله
 تعالى على نفسه ان يفعله ولا يتركه وان كان جائزا الترتك في نفسه والكل محال على
 الله تعالى اما الاول فلانه تعالى مالك مطلق وله التصرف في ملكه كيف شاء
 فلا يتوجه اليه الذم في فعله اصلا بل هو المدوح في كل افعاله واما الثاني فلانه

وهذا مبنى على ان افعال الله تعالى معللة بالحكم
 والمصالح ففقيه ردا على طائفتين الاولى المعتزلة
 حيث قالوا العمل الشرعية مؤثرات حقيقة
 من ذلك علوا كبيرا فالقتل العمدة العدواني
 موجب عندهم شرح القصاص عليه تعالى
 عنه وثبوت بطلان الاصل

الحاكم المطلق على الكل وجميع افعاله سواء كان فعل ايجاد او فعل ترك لا يخلو
 عن الحكم والمصالح وان لم نعلم تفاصيله فلا يتصور منه ما تركه محمل بالحكمة واما
 الثالث فلانه ان قيل باشتناع صدور خلافه عنه تعالى فهو يشافي ما صرح به
 في تعريفه من جواز الترتك وان لم يقل به فانت معنى الوجوب وحينئذ يكون محصلا
 ان الله تعالى لا يتركه على طريق جرى العادة وذلك ليس من الوجوب في شيء
 بل يكون اطلاق الوجوب عليه مجرد اصطلاح (قوله بطلان القرع) وهو كون
 العمل الشرعية مؤثرات حقيقة (قوله قالوا افعاله تعالى ليست معللة)
 بالاغراض اختلفوا في قولهم هذا في موضعين الاول في ان مرادهم بالمسلوب هو
 الوجوب او الجواز فقال بعضهم مرادهم سلب وجوب التعليل لانه في مقابلة
 مذهب المعتزلة وهم يقولون بالوجوب واليه ذهب الامدى حيث قال مذهب
 اهل الحق انه لا يجب رعاية الغرض في فعل الله تعالى وقال بعضهم مرادهم
 سلب الجواز اي لا يجوز ان يفعل الله شيئا اغرض على ما صرح به في المحصل وقال
 في شرح المواظف قالوا لا يجوز تعليل افعال الله تعالى بشيء من الاغراض والعلل
 الغائية واليه ذهب صاحب اللباب حيث قال يمتنع ان تعلى افعال الله تعالى
 واحكامه وفي الكرباني والصواب هو القول الاول لان قاعدة عدم وجوب الشيء
 عليه تعالى تقتضي سلب الوجوب عليه اي لا يجب تعليله ولا ترتك تعليله يعني
 لو كان المسلوب جواز التعليل لكان ترتك التعليل واجبا فيلزم الوجوب على الله
 تعالى وذلك باطل فيكون المراد سلب الوجوب لا الجواز الثاني في ان هذا السلب
 عام في جميع افعاله اولاف في شرح المقاصد ما ذهب اليه الاشاعرة ان افعال الله
 تعالى ليست معللة بالاغراض يفهم من بعض ادانهم عموم السلب ونفي اللزوم
 بمعنى انه يمتنع ان يكون شيء من افعاله معللا بالغرض ومن بعضها سلب العموم
 ونفي اللزوم بمعنى ان ذلك ليس بل لازم في كل فعل فمن الاول وجهان احدهما
 لو كان الباري فاعلا اغرض لكان ناقصا في ذاته مستكمله لا يتحصّل ذلك الغرض
 لانه لا بد في الغرض من ان يكون وجوده اصل للفاعل من عدمه وهو معنى
 الكمال لا يقال لعل الغرض يعود الى الغير فلا تتم الملازمة لانا نقول حصول ذلك
 الغرض للغير لا بد ان يكون اصل للفاعل من عدمه والال يصلح غرض الفعل ضرورة
 وحينئذ يكون الا لازم وورد جمع الضرورة بل يكفي مجرد كونه اصل للغير وثانيهما
 لو كان شيء من الممكات غرض الفعل الباري لما كان حاصله بخلق الله بل
 بتبعية ذلك الفعل وتوسطه لان ذلك معنى الغرض واللازم باطل لما ثبت من

يعني عن اثبات بطلان القرع والثانية
 بعض الاشاعرة حيث قالوا افعاله تعالى
 ليست معللة اصلا لاستلزامه الاستكمال
 بالغير وقد اضطرب الاقوال في توجيه
 هذا المقال اقوال الذي يتأدى اليه الخاطر
 العاتران معناه ان افعال الله تعالى
 لكانت تلك العلة عللا غائية واغراضا
 وهو باطل لان العلة الغائية علة لعلية
 العلة الفاعلية ولا شك ان المعول موقوف
 على العلة ومحتاج الى تلك العلة فيلزم ان
 يكون علية الباري تعالى في علية محتاجا
 الى تلك العلة فيلزم منه استكمالها بالغير

استناد الكل اليه تعالى ابتداء من غير ان يكون البعض اولى بالعرضية والتبعية
من البعض ومن الثاني وجهان احدهما انه لا بد من انقطاع السلسلة الى
ما يكون غرضاً ولا يكون ذلك لغرض شيء آخر والا لتسلسلت الاغراض الى غير
النهاية فلا يصح القول بلزوم الغرض وعمومه لان ما ينتهي اليه سلسلة الاغراض
ليس لغرض وثانيهما ان مثل تخليد الكفار في النار لا يعقل فيه نفع لاحد حتى
يكون غرضاً والحق ان تعليل بعض الافعال سيما شرعية الاحكام بالحكم والمصالح
ظاهر كما يجب الحدود والكفارات وتحريم المسكرات وما اشبه ذلك والنصوص
ايضاً شاهدة بذلك كقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلما قضى
زيد منها وطراز وجنسا كلها الكيل لا يكون على المؤمنين حرج ولهذا كان القياس
حجة واما تعميم ذلك بان لا يخلو فعل ما من افعاله عن غرض فمحل بحث انتهى
فظهر منه ان منشأ الاختلاف الاول هو ادلتهم المذكورة واعتراض بعض
المحققين على ما ادعاه العلامة التفتازاني من قوله والحق اه بانه ان اراد بالتعليل
جعل تلك الحكمة غائية وغرضاً باعتبارها من افعاله واحكامه معلل بهذا
المعنى وان اراد ترتيبها على الافعال والاحكام فكل افعاله واحكامه كذلك غاية
الامر ان بعضها مما يظهر علمياً وبعضها مما يخفى الاعلى الراسخين في العلم بنور من
الله اذا عرفت هذه المقالات فعنى قول الشارح افعال الله ليست معللة اصلاً لاشي
من افعاله معلل بالاغراض بمعنى السلب الكلي بقربة استدلاله بقوله لا يستلزامه
الاستكمال بالغير على ما ذكره العلامة التفتازاني لئلا يرد عليه انه حينئذ
لا يظهر وجه ردها هذا القول بما ذكر من ان افعال الله تعالى معللة بالحكم والمصالح
اذ لا يلزم من عدم كونها معللة بالاغراض عدم كونها معللة بالحكم والمصالح
ولامن كونها معللة بالحكم والمصالح كونها معللة بالاغراض حتى يظهر وجه
الرد لجواز ان لا تملل بالاغراض وتعملل بالحكم والمصالح اذ ليس معنى كونها معللة
بالحكم والمصالح كون تلك الحكمة والمصلحة غائية وغرضاً باعتبارها للفاعل
على الفعل على ما هو معنى الغرض حتى يلزم من انتفاء احدهما انتفاء الاخر
ومن وجوده وجوده ويظهر وجه الرد بل معناه ان افعاله لا تخلو عن الحكمة
والمصلحة بل كل افعاله يترتب عليها الحكمة والمصلحة البتة كانه اودع فيها الحكمة
والمصلحة فان قيل يجوز ان يكون معنى قوله افعال الله تعالى ليست معللة اصلاً
لا بالحكم والمصالح بالمعنى المذكور ولا بالاغراض على ان يكون لفظه اصلاً متعلقة
بقوله معللة حينئذ يستقيم الرد قلنا نعم لكن الاشاعة لم تقل هذا بل قالوا انها

ليست

ليست معللة بالاغراض لانهم لم ينكروا عدم خلو افعال الله تعالى عن الحكم
والمصالح (قوله حكماً ومصالحاً) فيه ان تلك الحكمة والمصلحة ان كانت
مصلحة نفسه فيلزم المحذور المذكور اعني الاستكمال بالغير وان كانت مصلحة
للعباد فحصول تلك المصلحة للعبد لا بد ان يكون اصلح لله تعالى من عدمه والالم
يصح مصلحة لفعله للعبد فيلزم المحذور المذكور ايضاً (قوله امارات لا يجب ان
تعالى) اذ الاحتمال لان تكون مؤثرة في ايجاب الله تعالى لانه قديم
والعمل حادث والحادث لا يؤثر في القديم (قوله اذ المراد منها) اي من العلة
(قوله والالم يبق فرق) وايضاً يلزم الدور وذلك لان العلة لو كانت امارة مجردة
لم يكن لها فائدة سوى تعريف الحكم فيتوقف الحكم عليها والخال ان العلة
تتوقف معرفتها على الحكم لكونها مستنبطة منه فيلزم الدور وهذا لان الكلام
في العلة المستنبطة من حكم الاصل لا العلة المنصوصة لان العلة لو كانت
منصوصة لكان المعرف للحكم هو ذلك النص لا العلة (قوله فانه لما كان)
الضمير راجع الى العلة والتذكير باعتبار انفظ ما الموصولة (قوله حتى يجب
الزكاة في الحلبي) اي من الذهب والفضة لوجود التمنية فيه وهي العلة في الاصل
اعني المضروب من الذهب والفضة وهي صفة لازمة له بحيث لا تنفك عنه
بجمال اكونهما خلقاً ثمنا هذا عندنا وللخصم ان يقول لا نسلم ان الزكاة تعلق
في الاصل بكونه ثمناً بل بكونه مال التجارة فان الدراهم والدينار اذا استعملت
حلياً لم يجب فيهما شيء عندنا لعدم مال التجارة فكانت العلة في الاصل مال
التجارة وهو وصف عارض يتصل به من قبلنا فاذا جعل حلياً سقط هذا الوصف
فسقطت الزكاة كما اذا جعلت السائمة علوفة اجيب عنه بعدم الفرق بين قولنا
نمن وبين قولنا هو مال التجارة اذ التجارة تكون بالاثمان والاستعمال
لا يخرج عن كونه نصاً بالانه بالتمنية لا بالاستعمال فثبت ان التمنية التي بها
صار الذهب والفضة نصاً بصفة لازمة (قوله وللرباع عند الشافعي) فان
الشافعي علق بالتمنية في باب الربا وبمال التجارة في الزكاة قلنا انه تعليل بعلة
قاصرة فلا يصح بخلاف تعليلنا بالتمنية في الزكاة لانها متعديّة الى الحلبي (قوله
فانها قد تباع وزناً) يعني انه وصف عارض يختلف باختلاف عادات الناس
في الاماكن والازمان قد تباع في بعض الازمان والاماكن جزافاً وقد تباع وزناً
فلا يكون لازماً (قوله كالطوف) جعله علة لستوسط التجاسة في المهرة
وسواكن البيوت (قوله كالقدر والجنس) جعله علة في الاشياء الستة قال

وجوابه ان الملازمة ممنوعة لجواز ان
تكون تلك العلل حكماً ومصالحاً فيلزم
ما ذكرتم ونحن على ما هو دأبنا من التوسط
نقول النصوص معللة بعلة هي امارات
لا يجب ان تكون الاحكام عندنا وان كانت
مؤثرة بالنسبة لنا بمعنى نوط المصالح بها
تفضلاً واحساناً كما ان آثار العمل العقلية
والحسية مخلوقة لله تعالى ابتداء ومعنى
تأثيرها جريان سنة الله تعالى بخلقها
عقوبتها اثار امارات على الحكم في الفرع
عندنا كثر مشايخنا لان حكم الاصل انما
هو بالنص وعند مشايخهم قد وجد وجه
الاصوليين حكم الاصل ايضاً مضاف
الى العلة اذ المراد منها الباعث لشرع
الحكم وهو ان يكون مشتقاً على حكمه
صالحاً لان تكون مقصودة للشارع من
شرع الحكم لا بمعنى الامارة المجردة والا
لم يبق فرق بين العلة والعلامة وهو ثابت
بالاجماع (تأماً) اي من الاوصاف التي
(اشتمل النص عليه) اما بصيغته
كاشتتال نص الربا على الكيل والجنس
او غيرها كاشتتال نص النهي عن بيع الابن
على العجز عن التسليم فانه لما كان مستتبظاً
من النص لا بد من ان يكون ثابتاً به
صيغة او ضرورة (وجعل الفرع نظيره)
ان للنص بمعنى المنصوص عليه
(في حكمه) اي حكم النص بذلك المعنى
(بوجوده) اي بسبب وجود ذلك المعنى
(فيه) اي في الفرع (ويكون) اي الجامع

في الكشف والتقرير المراد من الجلي ههنا المعنى القياسي ومن الخفي المعنى الاستحسانى وقيل التعليل بالوصف الخفي مثل تعليل ثبوت الحكم برضى العاقدين لا يجوز لان الوصف المعلل به معرف للحكم الشرعى الذى هو خفى فلا بد وان يكون جليا لان الخفى لا يعرف الخفى واجب بان الوصف وان كان خفيا لكنه بدلالة الصيغ الظاهرة عليه كدلالة الايجاب والقبول على الرضى او بدلالة التأثير صار من الاوصاف الظاهرة فيجوز التعليل به (قوله وهذا اسم مع وصف) يشير الى ان هذا الحديث مثال للوصف العارض والاسم معا كما ان تمثيل الوصف العارض سابقا بالكيل يشير الى مغارقتهم ما يعنى ان تعليل النبي عليه السلام لا يتقاض الطهارة باسم الدم يدل على اعتبار صفة النجاسة اى الدم وبالاختصاص يدل على اعتبار صفة الخروج فتعلق الانتقاض بهذين الوصفين في هذه المادة لكن هذا مبنى على كون سؤال المرأة المستحاضة عن انتقاض الطهارة لا عن وجوب الاغتسال ولا عن سقوط الصلاة والا فلا يصح تعليل كل من عدم وجوب الاغتسال وعدم سقوط الصلاة بكل من الدم والانتفجار ولا يجمعونهما بل العلة فيهما كون الدم في العرق قال في الكشف تقلا عن القواطع ان الاسم اذا جعل علة فان كان مشتقا من فعل كالضارب والقاتل يجوز ان يجعل علة لان الافعال يجوز ان تجعل عللا في الاحكام وان لم يكن مشتقا فان كان علما كزيد فلا يجوز التعليل به لعدم لزومه وجواز انتقاله وانما يوضع موضع الاشارة وليست الاشارة بعلة فكذا الاسم القائم مقامها وان كان اسم جنس كالرجل والمرأة والبعير والفرس فن الاحصاب من جوز التعليل به للزومه ومنهم من لم يجوز وهو الصحيح لان التعليل بالاسم يشبه التعليل بالطرد وهو فاسد بخلاف الاسم المشتقة فان التعليل فيها بموضع الاشتقاق لا بنفس الاسم انتهى والشارح رحمه الله جزم بصحة التعليل باسم الجنس ثم قال والمراد بكونه اسم جنس ان يتعلق الحكم بمعناه القائم بنفسه لان يتعلق بنفس الاسم المختلف باختلاف اللغات اشارة الى دفع ما يقال انهم قد صرحوا بان التعليل باسم الخمر لا يجوز على ما تقدم في الكتاب ايضا فما الفرق بينه وبين ما نحن فيه حيث جوزتم التعليل باسم الدم دون اسم الخمر ووجه الدفع ان التعليل هنا للتعدينية اسم الخمر الى النبيذ ثم ترتيب الحرمة على الاسم فيكون قياسا في اللغة فلا يجوزوا التعليل ههنا بمعنى الاسم التعدينية الحكم الى الفرع لا مجرد الاسم فيكون بالوصف حقيقة فيصح هكذا ذكره محققوا مشايخنا

هذا اشارة الى نفي شرائط اعتبارها بعضهم في العلة من كونها وصفا لازما جليا منصوصا عليه الى غير ذلك (وصفا لازما) لا اصل كالتسمية للزكاة في المضروب عندنا فان الجبرين خلقا معنا وهذا الوصف لا يتفك عنهما اصلاحا يجب الزكاة في الخلى والربا عند الشافعى (او) وصفا (عارضيا) كالكيل للربا فانه ليس بلازم للجنوب فانها قد تباع وزنا (و) يكون (جليا) كالطوف (و) يكون (و) كالقدر والجنس (و) يكون (و) كقوله عليه (اسما) اى اسم جنس كقوله المستحاضة السلام مستحاضة سأت عن الاستحاضة توضى وصلى وان قطر الدم على الحصى فانها دم عرق انفجر وهذا اسم مع وصف عارض فان الدم اسم جنس وصف عارض وانما يوضع موضع الاشارة وليست الاشارة بعلة فكذا الاسم القائم مقامها وان كان اسم جنس كالرجل والمرأة والبعير والفرس فن الاحصاب من جوز التعليل به للزومه ومنهم من لم يجوز وهو الصحيح لان التعليل بالاسم يشبه التعليل بالطرد وهو فاسد بخلاف الاسم المشتقة فان التعليل فيها بموضع الاشتقاق لا بنفس الاسم انتهى والشارح رحمه الله جزم بصحة التعليل باسم الجنس ثم قال والمراد بكونه اسم جنس ان يتعلق الحكم بمعناه القائم بنفسه لان يتعلق بنفس الاسم المختلف باختلاف اللغات اشارة الى دفع ما يقال انهم قد صرحوا بان التعليل باسم الخمر لا يجوز على ما تقدم في الكتاب ايضا فما الفرق بينه وبين ما نحن فيه حيث جوزتم التعليل باسم الدم دون اسم الخمر ووجه الدفع ان التعليل هنا للتعدينية اسم الخمر الى النبيذ ثم ترتيب الحرمة على الاسم فيكون قياسا في اللغة فلا يجوزوا التعليل ههنا بمعنى الاسم التعدينية الحكم الى الفرع لا مجرد الاسم فيكون بالوصف حقيقة فيصح هكذا ذكره محققوا مشايخنا

واعترض

واعترض عليه انهم ان عنوان بتعديل الحكم بالاسم تعلقه بعين الاسم فلا يصح لان الاسم ثبت بوضع ارباب اللغة فيختلف باختلافها حتى اهم ان يسموا الخمر باسم آخر وان عنوانه المعنى القائم بالذات الذى استحق به الاسم وهو كون المانع من ماء العنب بعد ما غلى واشتد في اسم الخمر فهذا مسلم ولكن حينئذ يكون هذا تعليقا للحكم بالمعنى لا بالاسم كذا ذكره في الميزان وبهذا ظهر صحة القول بعدم جواز التعليل بالاسم على ما ذكره صاحب القواطع (قوله ويكون حكما من احكام الشرع) اختلفوا في جواز تعليل الحكم الشرعى بالحكم الشرعى اى في جواز ان يكون ما جعل علما على الحكم الشرعى حكما شرعيا فذهب جمهور الاصوليين الى جوازه ومنعه بعضهم مستدلين بوجهين احدهما ان الحكم الذى فرض علة ان كان متقدما على الذى فرض معلولا لم يخلف العلة عن المعلول وهذا لا يجوز وان كان متأخرا عنه لم يخلف العلة عن المعلول وهذا لا يجوز ايضا وان كان مقارنا معه فليس احدهما اولى من الاخر بان يكون علة نعم لودل دليل خارجى على كون احدهما علة لا لاخر بل ذلك ولكن العبرة في الشرع للغالب فلا يعتبر هذا الاحتمال في مقابلة احتمالات عدم الجواز اعنى الاحتمالات الثلاثة وثانها ان شرط العلة التقدم على المعلول وتقدم احد الحكمين على الاخر غير معلوم فلا يجوز واستدل الجمهور بالنقل والعقل اما النقل فبقوله عليه السلام للخنثومية حين سألته عن الحج ارايت لو كان على ابيك دين وجه الاستدلال به ظاهر من كلام الشارح وبقوله عليه السلام في حرمة الصدقة ارايت لو تمحضت بجاه ثم حججته اكنت شاربه والحرمة من الاحكام الشرعية واما المعقول فلان العلة ان جعلت بمعنى الامارة فلا امتناع في ان يجعل الشارع حكما علما على حكم آخر بان يقول اذا حرمت كذا او اوجبت كذا فاعلموا انى حرمت كذا واوجبت كذا وان جعلت بمعنى الباعث فلا امتناع ايضا في ان يكون ترتيب احد الحكمين على الاخر مستلزما لحصول مصلحة لا تحصل من احدهما بانقراده والجواب عن استدلالهم ان الانسلا تخلف العلة عن المعلول على تقدير التقديم لان الحكم لم يكن علة بذاته بل يجعل الشارع اياه علة بقران الحكم الاخر به ولانسلا ايضا عدم صلاحية المؤخر للعلية لان المؤخر يصلح ان يكون معرفا للمقدم وعلامة عليه ومعنى العلة هو المعرف ولقائل ان يقول معنى كونه معرفا انها هو بالنسبة الى الله تعالى واما بالنسبة اليها فهو المؤخر على ما تقدم وحينئذ لا بد ان يكون مقدما على المعلول ويمكن ان يجاب عنه بان كونه مؤثرا بالنسبة اليها ليس بالذات بل يجعل الشارع

(و) يكون (حكما) من احكام الشرع كما في حديث الخنثومية فانه عليه السلام قال من احكام الشرع ما سجد لله سجدة ارفع الله به عنك سبعين الف درجة من اجرة قضاة ذلك شرعى لا غير عبارة عن وصف في الذم

ايام مؤثرا ولا اعتبارا بتقدم المعلول عليه قبل جعل الشارع المؤخر علة له وبعد جعله علة لم يوجد التقدم ولا التأخر ولا نسلم ايضا ان التقدم شرط العلمية على ما بين في محله ولا نسلم ايضا عدم الاولوية على تقدير المقارنة اذ الكلام فيما اذا كان احد الحكمين مناسبا للعلمية للحكم الآخر من غير عكس وذهب ابن الحاجب في المختصر الى ان الحكم الذي فرض علة ان كان باعتمادا على حكم الاصل لتحصيل مصلحة يقتضيه احكام الاصل جاز كما يقال في بطلان بيع الخمر علمته النجاسة لمناسبتها المنع من الملاعبة تكميلة لقصود البطلان وهو عدم الانتفاع والنجاسة حكم شرعي واما ان كان لدفع مفسدة يقتضيه احكام الاصل فلا يجوز لان الحكم الشرعي لا يكون منشأ مفسدة مطلوبة الدفع والالام يشترع ابتداء والشارح العلامة على عدم الجواز في الشق الثاني انما يصح لو لم يشتمل الحكم الشرعي الذي فرض علة على مصلحة راجحة وعلى مفسدة مرجوحة تدفع بحكم آخر لتبقى المصلحة الراجحة خالصة مثاله شرع حد الزنى لحفظ النسب وهي مصلحة عظيمة والحد حد ثقيل دأثر بين رجم المحسن وبين جلد وتغريب عام في غير المحسن وفي كثرة وقوع ذلك الحد الثقيل مفسدة قليلة وهي اتلاف النفوس وابلانها فشرع المبالغة والاحتياط في طريق ثبوته وهي شهادة الاربعة دفعا للمفسدة القليلة فوجوب الحد المقضي الى كثرة الاتلاف والابلان حكم شرعي معلل بوجوب الاربعة في الشهادة دفعا لتلك المفسدة القليلة وهي كثرة الاتلاف لتبقى مصلحة حفظ النسب خالصة وهي مصلحة عظيمة فظهر منه ان المختار ما ذهب اليه الجمهور لا ما اختاره ابن الحاجب من التفصيل المذكور (قوله ويكون مركبا) اختلف في جواز ان يكون ما جعله علة على حكم شرعي حكما شرعيا مركبا من اوصاف متعددة بمعنى انه لا بد لثبوت الحكم من اجتماع تلك الاوصاف حتى لو كان كل يعمل في الحكم بانفراده كاجتماع البول والغائط والمذي والرعاف فان كل واحد مستقل في اثبات حكم الحدث لا يكون ذلك مما نحن فيه فذهب بعض الاصوليين منهم الاشعري وبعض المعتزلة الى عدم جواز ذلك بل التعليل لا يكون الا بوصف واحد لا تركيب فيه واستدلوا عليه بوجهين الاول انه لو صح تركيب العلة من الاوصاف لكانت العلمية صفة زائدة على مجموع الاوصاف واللازم باطل اما الملازمة فلاننا عقل مجموع الاوصاف ونجهل كونهما علة والمجهول غير المعلوم فتكون العلة زائدة واما بطلان اللازم فلان صفة الكل ان لم تقم بشئ من اجزائه فليست صفة له وان قامت فاما بكل جزء فيكون كل جزء علة

(و) يكون (مركبا) كالركب والجنس (ومجردا) كالتفصيل

والمفروض خلافه واما يجوز واخذ فتكون العلة هي هذا الجزء فقط دون مدخل من جزء الآخر والمفروض خلافه واما بالمجموع من حيث المجموع فان لم يكن له جهة واحدة فظاهر انه لا يجوز اذ لا شئ هنا سوى الاوصاف المتعددة فالعلة اما كل جزء او جزء واحد وكلاهما خلاف المفروض وان كانت له جهة واحدة تنقل الكلام الى تلك الجهة ونقول اما واحدة بالوحدة الحقيقية وهو خلاف المفروض واما بالوحدة الاعتبارية فيتسائل وايضا انها لو قامت بالمجموع لزم ان يثبت لكل واحد من الاوصاف جزء من تلك العلمية وهو فاسد الثاني لو كانت العلة مركبة من اوصاف متعددة لزم ان يكون عدم كل جزء منه علة لعدم صفة العلمية لانفائها بانتفاء كل جزء من المركب لانها تنفي بانتفاء المركب والمركب ينتفي بانتفاء كل جزء منه لكن اللازم باطل لانه يلزم نقض علة عدم كل جزء لعدم صفة العلمية لتحقق عدم الجزء بدون عدمه لانه لو عدم جزء ثان بعد ان عدم جزء اول لزم عدم العلمية بانعدام الجزء الاول ولا تتعدم العلمية بعدم الجزء الثاني لاستحالة تجديد عدم المعدوم لانه لا ينعدم وذهب الجمهور الى جوازه مستدلين بالوقوع على الجواز فان النبي عليه السلام علل في المستحاضة بالمركب حيث اعتبر اسم الدم وصفة الانفجار وبان ما يثبت به كون الوصف الواحد علة يثبت به كون المركب ايضا علة من نص او مناسبة او شبهه او سببا كما جاز ذلك جاز هذا ايضا واجابوا عما ذكره المانعون اولا بان ما ذكرتم لوصح لزم سد باب القياس واللازم باطل فاللزوم مشبه اما الملازمة فلانه يقضى الى ان لا يكون الوصف المفرد علة ايضا لانه عقل الوصف المفرد ولا نعقل كونه علة الا بدليل من اطراد او تأثير او غيرهما والمعلوم غير المجهول فما فرضناه علة لا يكون علة هذا خلف ولا يوجد القياس الا يجعل الوصف علة واما بطلان اللازم في الاتفاق وبانه لا امتناع في حصول الصفة للمجموع من حيث هو مجموع من غير نظر الى الافراد لانه من حيث هو مجموع شئ واحد على ان ما ذكرتم ينقض بالحكم على المتعدد من الالفاظ والحروف بانه خبر واستخبار وغير ذلك من اقسام الكلام لان كونه خبرا زائدة عليه ثم امان يقوم كونه خبرا بكل حرف او بمجموع الحروف الى آخر ما ذكرتم في الدليل والتحقيق في الجواب ان معنى كون مجموع الاوصاف علة هو ان الشارع قضى بالحكم عنده رعاية لما اشتمت عليه الاوصاف من الحكمة وليس ذلك صفة لها حقيقة فضلا عن كونها صفة زائدة ليلزم ما ذكرتم بل هو اعتباري يجوز التسلسل فيه وعما ذكره ثانيا باننا لا نسلم انه لو كان المركب علة لزم ان يكون عدم

(و) يكون (منصوحا وغيره) كما سياتي (والاصل في النصوص قيل عدم التعليل الا بدليل) دل على انها معلولة كما في علة منصوصة اما لان التعليل بجميع الاوصاف يسد باب انقياس لانها لا توجد الا في المنصوص عليه وبكل وصف يتناقض وبالبعض محتمل ولا يثبت مع الاحتمال فكان الاصل التوقف واما لان الحكم قبل التعليل مضاف الى النص وبعده ينتقل الى علمته فهو كالجزء من الحقيقة فلا يصاد اليه الا بدليل والجواب عن الاول ان دليل رجحان البعض يرفع الاحتمال ويعينه وعن الثاني ان التعليل للحكم الفرع الذي لا يضاف الى النص من حيث الاظهار للحكم الاصل الذي هو المضاف الى النص (وقيل) الاصل (التعليل بكل وصف يمكن) اي يصلح لاضافة الحكم اليه في الجملة لان الادلة قائمة على حجية القياس بلا تفرقة بين نص ونص فيكون التعليل هو الاصل ولا يمكن بالكل ولا بالبعض دون البعض لما مر فتعين التعليل بكل وصف (الامام) كخالفه نص او اجماع او معارضة اوصاف اجيب بان التعليل بكل وصف يقضى الى التناقض كما مر وليس بشئ لانه من جملة المواضع فالصواب ان يقال انه يقضى الى تصويب كل مجتهد وهو خلاف المذهب وسياتي ان شاء الله الى ابطاله

كل جزء منه علة لعدم صفة العلية وقوله لا تنفاه صفة العلية اه قلنا ذلك مسلم ولكنه يجوز ان يكون ذلك شرطاً فان الشيء قد ينتفي بانتفاء شرطه (قوله ويكون منصوصاً) اي ثابتاً بالنص سواء كان مذكوراً في النص كالطوف المذكور في قوله عليه السلام للهرة انهما من الطوافين عليكم وكالقدر والجنس في قوله عليه السلام كيلا يكيلا او غير ذلك كورفي النص فخورخص في السلم فانه معلل بفقر العاقلة واحتياجه وذلك غيره مذكور في النص اي المنصوص عليه لان الفقر معنى في العاقلة لا في السلم لكنه ثابت بالنص باعتبار ان وجود السلم المنصوص عليه مقتض عاقدا والفقر صفة فيكون ثابتاً باقتضاء النص والاول صحيح بالاتفاق واختلاف في الثانی منه العراقيون من اصحابنا لا اشتراطهم قيام العلة بمحل الحكم لا يغيره اعتبار بالعلل العقلية فان الوصف القائم في محل يستعمل ان يكون علة لشيء في محل آخر وجوزه الشافعي ومشايخ ما وراء النهر من اصحابنا لعدم اشتراطهم ذلك مستدلين بان البيع والنكاح والطلاق ونحوها علل لثبوت الاحكام في المحال وهذه العلة قائمة بالبائع والناكح والمطلق (قوله معلولة) الاولى ان يقول معلولة (قوله بجميع الاوصاف) وذلك بان يجعل الكل علة للحكم (قوله لانها) اي جميع اوصاف الاصل لا توجد في الفرع فينسب باب القياس (قوله وبكل وصف) اي بكل وصف صالح للعلمية واضافة الحكم اليه يفضي الى التناقض اي التعدية وعدمها لان بعض الاوصاف الصالحة لاضافة الحكم اليها متعد وبعضها قاصر على ما سياتي فيتناقض واما التعليل بكل وصف على الاطلاق صالحا كان للعلمية او لا فيستلزم تعدية الحكم الى جميع المحال اذ ما من شيتين الا و بينهما مشاركة في وصف ما وانما لم يتعرض لهذا القسم لظهور بطلانه اذ يلزم منه جواز القياس بين جميع الاشياء (قوله من حيث الاظهار) متعلق بلا يضاف لان حكم الفرع يضاف الى النص من حيث الاثبات (قوله لا للحكم الاصل اه) هذا ظاهر في مذهب ان العلة اشارة على الحكم في الفرع دون الاصل على ما تقدم آنفاً (قوله بكل وصف) اي بكل وصف يمكن ان يصلح للعلمية (قوله لانه) اي لان هذا التناقض من جملة الموانع التي استثنيناها بقولنا الا للمانع (قوله لا بكل وصف) اي لا بكل وصف صالح ولا بكل وصف مطلقاً ولا بجميع الاوصاف من حيث الجميع ولا بالبعض المطلق لما سبق بل بالبعض المختار من غيره بالدليل (ولا يستعمل بكون النص معللاً) اي كما استعمل اصحاب المذهب الاقي (قوله هو الاخالة) واعلم ان اكثر الشافعية وبعض اصحابنا عداوا

(وقيل) الاصل التعليل لكن لا بكل وصف لما سبق بل (ببعض) اي بوصف ممتاز عن سائر لان التعليل بالمجمول باطل وهذا اشبه بمذهب الشافعي وان لم يتقل عنه صريحاً فانه يكتب في بدلالة التبيين ولا يستعمل بكون النص معللاً حتى يعمل بالقاصرة (فبعض الشافعية) ذهب الى ان المميز للوصف عما سواه هو (الاخالة) اي الايقاع في القلب خيال العلمية وحاصله تعيين العلة في الاصل بمجرد ابداء المناسبة بينها وبين الحكم من ذات الاصل لا بنص ولا بغيره قال ابن الحاجب ان الاخالة هي المناسبة وهي المسمى بتخريج المناط اي تنقيح ما عاق الشارع الحكم به وما له الى التقسيم بانه لا بد للحكم من علة وهي اما الوصف الفارق والمشارك لكن الفارق ملغى فتعين المشترك ثبت الحكم لثبوت علمته

الاخالة والتقسيم من مسالك العلة اي مما يعرف به كون الوصف علة اما الاخالة فعلى ما ذكره ابن الحاجب هي المناسبة وتسمى بتخريج المناط اي تنقيح ما علمت الشارع الحكم به وما له على ما ذكره العلامة الفخري في التقسيم بانه لا بد للحكم من علة وهي اما الوصف الفارق اي الذي يوجد في الاصل دون الفرع او المشترك اي الذي يوجد فيهما لكن الفارق ملغى فتعين المشترك ثبت الحكم لثبوت علمته مثل ان يقال العلة في حرمة الخمر اما كونه من ماء العنب او مسكراً والاول اغو في الشرع ثبتت ان علمتها هو الاسكار وهو متعد الى النبيذ فيحرم ايضا وفرق الفخري بين تخريج المناط وتنقيحها حيث قال ان النظر والاجتهاد في مناط الحكم اي علمته اما ان يكون في تحقيقها او تنقيحها او تخريجها اما تحقيق المناط فهو النظر والاجتهاد في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها بنص او اجتماع او استنباط ولا يعرف خلاف في صحة الاحتجاج به اذا كانت العلة معلومة بنص او اجتماع واما تنقيح المناط فهو النظر في تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين بحذف الاوصاف التي لا مدخل لها في الاعتبار كما تبين في قصة الاعرابي الذي واقع امرأته في تهار رمضان انه لا مدخل في وجوب الكفارة لكونه ذلك الشخص ولا كونه من الاعراب ولا كون رمضان تلك السنة الى غير ذلك من الاوصاف التي لا اعتبار لها في الشرع للعلمية حتى يتعين وطئ المكلف الصائم في تهار رمضان عامد او هذا النوع وان اقربه اكثر من كبرى القياس فهو دون الاصل واما تخريج المناط فهو النظر في اثبات علة الحكم الذي دل عليه النص او الاجماع دون علمته كالنظر في اثبات كون السكر علة لحرمة الخمر وهذا في الرتبة دون النوعين الاولين ولهذا انكره اكثر اصحابنا ولم يذكره المصنف ايضا واما التقسيم فهو حصر الاوصاف الموجودة في الاصل الصالحة للعلمية في عدد ثم ابطال علمية بعضهم للثبوت علمية الباقي مثل ان يقول في قياس الذرة على البر ان ما يصلح علة للربا اما الطعم او القوت او الكيل يمكن الاطلاق لا يصلحان لذلك فتعين الثالث فيكون هناك مقامان احدهما بيان الحضر ويكتفي في ذلك اذا منع ان يقول بحث فلم اجد سوى هذه الاوصاف ويصدق في ذلك لان عدالته مما يغلب ظن عدم غيره اذ لو وجد لما خفي عليه اولان الاصل عدم الغير لكنه حينئذ للمعتز ان يبين وصفا آخر لان الاصل ليس يلزم كالاستصحاب فيقول همنا ووصف آخر وهو كونه خير قوت واذ يبين فعلى المستدل ان يبطل علميته والاثبات الحضر فيما احصاه فيلزم انطباعه

والخامه وثانيهما بطلان علية بعض الاوصاف ويكتفي في ذلك ايضا الظن وذلك
 بوجوده الاقل وجود الحكم بدونه في صورة فلو كان مستقلا بالعلية لانتفى الحكم
 بانتفاءه الثاني كون الوصف معلما للعاو في الشرع امامطلقا كالاختلاف
 بالطول والقصر وبالنسبة الى الحكم المجتوب عنه كالاختلاف بالذكورة
 والانوثة في العتق فان الشرع وان اعتبر الاختلاف بالذكورة والانوثة
 في الشهادة والقضاء وولاية النكاح والارث لكنه لم يعتبره في باب العتق فلا يصح
 التعليل به الثالث عدم ظهور المناسبة فيمكن للمستدل ان يقول فم اجده
 مناسبة ولا يحتاج الى اثبات ظهور عدم المناسبة لان الفرض انه عدل اخبرنا
 لا طريق الى معرفته الا خبره وحينئذ للمعتز ان يرد ذلك في الوصف الذي
 يدعي المستدل انه علة ويحتاج الى الترجيح والمتسكون بالتقسيم لا يشترطون
 اثبات التعليل في كل نص بل يكفي عندهم ان الاصل في النصوص التعليل وان
 الاحكام مبنية على الحكم والمصالح كالتسكين بالاخالة ولم يذكروا كثيرا صاحبنا
 لانهم على تقدير قبول ما يكون مرجعها الى النص او الاجماع او المناسبة
 فيكونان من المسالك القطعية لامن الظنية (قوله لا يكتفي) اي في الكون مميزا
 للوصف عما سواه بل يجب بعده شهادة الاصول بخلاف الفرقة الاولى فانهم
 يقولون ان العرض على الاصول بعد الاخالة وشهادة القلب بغلبة ظن العلية
 لا يجب لثبوت عدالتها بالاخالة لكنه ينبغي ان يعرضه على الاصول بعد الاخالة
 للاحتياط دون الوجوب بمنزلة الشاهد المعلوم عدالته فان شهادته مقبولة
 والعرض على المترين بعد ذلك احتياط بخلاف الشاهد المستور عدالته فانه
 يجب العرض على المترين لاحتمال ان يظهر فيه ما يبطل شهادته من فسق وغيره
 فكان الوصف الممتاز بالاخالة بمنزلة الشاهد المعلوم عدالته عند الفرقة الاولى
 وبمنزلة الشاهد المستور عدالته عند الفرقة الثانية (قوله اعني ابطال نفسه اه)
 اي بالمخالفة بالاثرا والنص لاجماع (قوله كما يقال لا تجب اه) مثال الشهادة
 الاصول فان الاصول شاهدة لهذا القياس والتعليل لانه مبني على التسوية
 بين الذكور والاناث والاصول شاهدة لهذه العلة وهو قراهم من صح طلاقه
 صح ظهاره للتسوية بينهم ما ومن لزمه العشر لزمه ربع العشر للتسوية حتى تجب
 الزكاة عندهم على الصبي الى غير ذلك من الاصول المبنية على التسوية (قوله
 وادنى ما يكتفي في ذلك اصلان) اي في العرض على الاصول وهذا مبني على اصل
 الشافعي فان العدد في التزكية شرط عنده (قوله لا بد من دليل مميز لعله) الا ان

هنا

(وبعضهم) ذهب الى ان مجرد الاخالة لا يكتفي بل يجب بعده (شهادة الاصول) يعني ان يقابل بقوانين الشرع فيطابقها سماعا عن المناقضة اعني ابطال نفسه باثر اوصاف او اجماع او ايراد تخلف الحكم عن الوصف في صورة وعن المعارضة اعني ايراد وصف يوجب خلاف ما اوجبه ذلك الوصف من غير تعرض لنفس الوصف كما يقال لا تجب الزكاة في ذكور الخيل فلا تجب في انا منها بشهادة الاصول على التسوية بين الذكور والاناث وادنى ما يكتفي في ذلك اصلان فان المناسب الخيل بمنزلة الشاهد والعرض على الاصل تركية بمنزلة العرض على المترين واما العرض على جميع الاصول كما ذهب اليه البعض فلا يكتفي انه معتدرا ومسرور وعندنا الاصل في النصوص التعليل الامناع ولكن لما لم يصح التمييز لا بد من دليل مميز لعله عن سائر الاوصاف وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى (ولا بد قبل المميز) اي قبل ملاحظة دليل التمييز (من) بيان (كونه) اي النص (معللا في الجملة) اي لا يكون من النصوص التعبدية بل يكون معللا عند الخصم ايضا ولو بعله غير ما تقول او يدل عليه دليل يوجب اعترافه بتعليله فان النص نوعان تعبدى ومعلل ويحتمل ان يكون هذا النص تعبديا فوجب اول الزامه التعليل ثم الاشتغال بتعيين العلة ولا يكتفي ان يقال الاصل التعليل لانه لا يصلح للالزام كما ان مجرد الاستصحاب ليس بجزم بل يجب اقامة الدليل في هذا النص على الخصوص على انه معلول مثلا اذا نظر المجتهد في قوله عليه السلام الذهب بالذهب وانفضة بالفضة مثلا بمثل يدايد

هذا المميز عندنا هو التأثير على ما سيأتي بيان التأثير وعند تلك الفرقة الاخالة بلا لزوم شهادة الاصول عند بعضهم وبلزومها عند بعضهم على ما تقدم آنفا ثم انا
 نحتاج قبل بيان دليل التمييز الى اقامة الدليل على ان النص الذي يريد تعليله معلل في الحال ليس بخالف للقياس تميزا بينه وبين النصوص التعبدية لاحتمال ان يكون هذا النص تعبديا فان قيل ان كون الاصل في النصوص التعليل على ما هو
 الفرض فلا يدفع ذلك الاحتمال حتى يحتاج الى اقامة الدليل على كونه معللا في الحال اجاب عنه بقوله ان ذلك لا يصلح للالزام كالاستصحاب وانما يصلح دافعا
 والمقام مقام الالزام لا الدفع على ان كونه دافعا لذلك الاحتمال انما يستقيم على تقدير كون الاحتمال غير ناسئ عن دليلي لكنهم قالوا انه ناشئ عن الدليل فلا يدفعه
 فيحتاج الى اقامة الدليل (قوله تضمن) انما قال تضمن لان حكم التعيين اي تعيين البدلين في النص ثبت بانارة النص وهو قوله يدايد والاشارة هي الدلالة
 التضمنية وازافة الحكم الى التعيين يائيه وقوله لان اليدالة التعمين بيان لجهة
 الاشارة (قوله لانه لما شرط) تعليل قوله من باب منع الربا (قوله في مطلق
 البيع) اي في الصرف وغيره وفي بيع الجنس بالجنس وبخلاف جنسه لان النبي
 عليه السلام نهى عن بيع الكالي بالكالي اي الدين بالدين (قوله ان التقابض) اي
 في المجلس سواء اتحد الجنس او لا (قوله حيث لم يجز بيع حنطة اه) لعدم التعمين
 والقبض في احد البدلين اعني الشعر لا بعينه على ما دل قوله لا بعينه (قوله
 مع الخلول وذكر الاوصاف) قيد بالخلول ليكون وجه عدم الجواز انما هو بمعنى مع
 كونه حال غيره ووجب لا يجوز عدم التعمين (قوله ووجب تعيين رأس مال السلم)
 اي باقبض في المجلس سواء كان من الاثمان او غيرها لان المسلم فيه ابدان يكون
 دينيا في الذمة ورأس المال في الاغلب الدراهم او الدينان واثمالات تعين الا بالقبض
 فشرطنا القبض الذي يحصل به التعمين كما لا يكون دينيا بدين (قوله بطريق
 دلالة الاجماع) يعني ان تعليل النص المذكور في ربا النسبة دليل على كونه
 معللا في ربا الفضل وكونه معللا في ربا النسبة مستند الى الاجماع والنص اما
 الاجماع فظاهر واما النص فهو قوله عليه السلام انما الربا في الغيبة (قوله
 ولا يجوز تعليلنا بالقاصرة) واعلم انهم اتفقوا في صحة التعليل بالقاصرة الثابتة
 بنص او اجماع واختلفوا فيما اذا كانت القاصرة مستنبطة بشئ من مسالك
 العلة غير النص والاجماع كتعليل حرمة الربا في النقدين بجوهرهما اي بكونهما
 ذهبا وفضة فتكون القاصرة نفس المحل او بجوهر ربهما اي بكونهما جوهرين

فقبل تمييز العلة والعلة والحكم بانها الوزن والجنس لا يدان يثبت ان هذا النص من النصوص المعللة فقول ان هذا النص تضمن حكم التعمين بقوله يدايد لان اليدالة التعمين كالاشارة والاحضار ووجوب التعمين من باب منع الربا كوجوب المماثلة لانه لما شرط في مطلق البيع تعيين احد البدلين اجترزا عن بيع الدين بالدين شرط في باب الصرف تعيين البدلين جميعا اجترزا عن شبهة الفضل الذي هو ربا كاشتراط المماثلة في القدر اجترزا عن حقيقة الفضل وقد وجدنا وجوب التعمين متعديا عن بيع التقدين الى غيره حتى قال الشافعي في بيع الطعام بالطعام ان التقابض شرط ليحصل التعمين وقتنا جميعا يجب التعمين في بيع الحنطة بالشعير حيث لم يجز بيع حنطة بعينها بشعير لا بعينه مع الخلول وذكر الاوصاف ووجب تعيين رأس مال السلم بالاجماع فثبت ان نص اربا معلل في حق وجوب التعمين اذ لا تعبدية بدون التعليل فيجب ان يكون معللا في حق وجوب المماثلة بطريق دلالة الاجماع حتى يتعدى الى سائر الموزونات لان ربا الفضل اشد حقة من ربا النسبة لانه فيه شبهة الفضل باعتبار مزية النقد على النسبة وحقيقة الشئ اولى بالثبوت من شبهة فاذا ثبت تعليله وجب الاشتغال بتمييز العلة وتعيينها بالطريق الا ان شاء الله تعالى (ولا يجوز تعليلنا) النص (بالقاصرة) من العمل خلافا للشافعي

التمن وهو وصف قاصر على التقديرين فقال الكرخي والقاضي ابو زيد وعامة
 المتأخرين والبصري من المتكلمين وبعض اصحاب الشافعي انه فاسد واختاره
 نحر الاسلام والمصنف وهو مذهب ابي حنيفة وقال اكبر الفقهاء والمتكلمين
 واكثر اصحاب الشافعي واحمد ومشايعهم قنديل و ابو منصور و ابو الحسين البصري
 انه صحيح واختاره صاحب الميزان وتمسكوا في ذلك بان الرأي المستنبط من الكتاب
 والسنة من الحجج الشرعية وما كان كذلك وجب ان يتعاقب به اثبات الحكم
 متعديا كان او غير متعد اما الاولى فبالاتفاق بيننا واما الثانية فلان سائر الحجج
 الشرعية يثبت بها الحكم سواء كان خاصا او عاما وبان الدليل الدال على تميز
 الوصف لا يقتضى تعديته وانما يعرف ذلك لمعنى في الوصف فان كان الوصف
 معنى يتعدى الى غيره كان التعليل قياسا وان كان غير ذلك يقتصر على محله فاذا
 دل الدليل على جواز ذلك لا يثبت الحجر الايمانع وكونه قاصرة لا يصلح مانعا
 لما تقدم من الاتفاق على صحة التعليل بالعلة القاصرة المنصوصة وتمسكت الفرقة
 الاولى بان الدليل الشرعي لا بد من ان يوجب علما او عملا والتعليل بالعلة القاصرة
 لا يوجب علما ولا عملا فلا يكتفى من الدليل الشرعي اما الاولى فظاهرة فان
 الاستدلال باخلاص عن افادة العلم والعمل عبث واما الثانية فلانه لا يوجب علما
 بلا خلاف ولا يوجب ايضا عملا في المنصوص عليه لانه ثابت بالنص والنص
 فوق التعليل فلا يصح قطع الحكم عنه بسبب التعليل فلم يبق للتعليل حكم الا
 التعدية الى الفرع والعلة القاصرة بمعزل عن ذلك فلا تكون موجبا للعلم ولا عمل
 فلا يصح التعليل بها فان قيل لانسلم ان حكم النص في المنصوص عليه ليس
 يثبت بالعلة بل بالنص بل هو ثابت بالعلة مطلقا والنص دليل عليها قلنا ان
 التعليل لا يصح لتغيير حكم النص به فكيف يصلح لابطاله وذلك لان الحكم
 في المنصوص قبل التعليل مضاف الى النص فلو اضيف بعده الى العلة لزم ابطال
 النص بالتعليل وذلك باطل وعورض بان الحكم في المنصوص لو لم يكن ثابتا
 بالعلة لزم تخالف الحكم عن العلة وذا باطل وبان صحة التعدى موقوفة على صحة
 التعليل فلو توقفت التعليل على التعدى لزم الدور وهو باطل واجيب عن الاول
 بان تخلف الحكم عن العلة انما يلزم فيما اذا وجدت العلة ولا حكم معها القصاد
 فيما اذا استحق بما هو فوقهما من النص فلا يكون تخلفا تحقيقه ان الحكم
 في المنصوص ليس حكما للعلة بل للنص فلا يخلو عنهما وعن الثاني بان جهة التوقف
 مختلفة فان التعدية موقوفة على التعليل في وجودها والتعليل موقوفة على

التعدية في صحته فلا دور ولو سلم قدور معدية لا دور تقدم حتى يبطل بيانه ان العلة
 لا تكون الامتعدية لان كونها متعدية يثبت اولاً ثم تكون علة والمتعدية لا تكون
 الا علة لانها تكون علة متعدية واجابوا عن استدلال المجوزين باننا لانسلم ان
 القاصرة من الحجج الشرعية وانما تكون كذلك لو لم يكن كونه قاصرا مانعا لكنه
 مانع وقولهم غير مانع غير مسلم ولو سلم فلم ينحصر المانع في ذلك فان عدم افادته مانع
 لكونه عبثا والمنصوصة جازت من حيث كونها حكمة لا علة واستدل الشارح
 بان الحكم في الاصل ثابت بالنص لا بالعلة فلا يعمل في الاصل وانما الحاجة الى
 التعليل للتعدية ما لا يظهر الحكم في الفرع ولا يتصور ذلك الا بعد العلم بان
 الشارح اعتبر العلة في الفرع لكنه لم يعلم ذلك والا لم تكن قاصرة فلان التعدية فلا
 تعليل لان انتفاء الملازم يستلزم انتفاء الملازم فان قيل فعلى هذا يلزم توقف
 التعليل على التعدية وقد ثبت ان التعدية تتوقف على التعليل فيلزم الدور اجاب
 عنه بما حاصله بان جهة التوقف مغايرة لان التعليل يتوقف على العلم بالتعدية
 والتعدية تتوقف على وجود التعليل فلا دور (قوله وفي العبارة اشارة) حيث
 اضاف التعليل اليها فان التعليل في المنصوصة مضاف الى الشارح لا اليها
 (قوله اقتصر على القاصرة) اي اقتصر على الظن بوجود القاصرة في الاصل
 في جواز التعليل بها واما نحن فلم يقتصر علمنا بل التزمنا في جواز التعليل العلم
 بالتعدية اي وجود العلة في الفرع فلم يجوز التعليل بالقاصرة (قوله فلا نزاع)
 اذ لا نزاع في عدم حصول الجزم بالتعليل بالقاصرة لعدم العلم بالتعدية لان
 التعليل واقياس مظهر لا مثبت فلا يحصل بهما الجزم (قوله وذلك) اي
 الاندفاع (قوله ان اراد عتقه) اي في قوله يصح التكفير باعتاقه (قوله غير
 موجود في ابن العم) فان ابن العم لا يعتق عندنا بالملك ما لم يعتقه (قوله فلانسلم
 ذلك في الاخ) فان الاخ يعتق عندنا بالملك لا بالاغتاق بعدما ملكه توضح المسئلة
 ان الشخص اذا ملك ذارحم محرر منه عتق عليه عندنا سواء كان بينهما قرابة
 ولا دام لا وعند الشافعي انما يعتق اذا كان بينهما قرابة ولا دفلا يثبت الحكم في بني
 الامام ومن في معناهم بالاجماع اما عندنا فعدم المحرمة واما عندنا فعدم قرابة
 الولاد ويثبت في الوالدين والمولودين اتفاقا لوجود المعنيين ويثبت في الاخوة
 والاخوات ومن في معناهم من فيه قرابة المحرمة عندنا لوجود قرابة المحرمة
 ولا يثبت عنده لعدم الولاد فالشافعي يثبت في الاخ على ابن العم في عدم العتق بنفس
 الملك يجامع ان ابن العم يصح التكفير باعتاقه فنقول هذا التعليل بوصف

وفي العبارة اشارة الى ان النزاع في العلة
 المستنبطة فان المنصوصة يجوز ان تكون
 قاصرة بالاتفاق وانما لم يجز لان الحكم
 في الاصل ثابت بالنص وانما التعليل لا يظهر
 حكمه في الفرع ولا يتصور ذلك الا بعد العلم
 بان الشارح قد اعتبر العلة في غير مورد النص
 وليس معناه ان التعليل يتوقف على التعدية
 حتى يقال ان التعدية موقوفة على التعليل
 فتوقفه عليها دور بل معناه ان التعليل
 يتوقف على العلم بان الوصف حاصل في غير
 مورد النص واما الشافعي رحمه الله فلما اكتفى
 بالاخالة اقتصر على القاصرة فاندفع ما قيل
 انه لا معنى للنزاع في التعليل بالقاصرة الغير
 المنصوصة لانه ان اريد عدم الجزم بذلك فلا
 نزاع وان اريد عدم الظن فبعد ما غلب على
 رأي المجتهد عليه الوصف القاصر ورجح عنده
 بامارة معتبرة في استنباط العلم لم يصح في
 الظن ذهبا الى انه مجرد وهم واما عند عدم
 رجحان ذلك او عند تعارض القاصر والمتعدى
 فلا نزاع في ان العلة هو الوصف المتعدى وذلك
 لان المعتبر في استنباط العلة عندنا التأثير
 وهو لا يتصور بدون التعدية كما هي ان
 شاء الله تعالى (ولا) يجوز تعليلنا النص
 بما اختلف في وجوده في الفرع والاصل
 كقول الشافعي في الاخ انه شخص يصح التكفير
 باعتاقه فلا يعتق اذا ملكه كابن العم فانه ان
 اراد عتقه اذا ملكه لا يفيد لان هذا الوصف
 غير موجود في ابن العم وان اراد عتقه بعد
 ما ملكه فلا نسلم ذلك في الاخ

مختلف فيه فلا يصح لانه ان اراد بالجامع الذي اعتبر عتقه كما ملكه لم يقد لان هذا الوصف غير موجود في الاصل اعني ابن العم فانه يصير ملكه ثم تقع الكفارة باعتناق قصدي بخلاف الاخ وان اراد اعتاقه بعدما ملكه فلا يوجد في الفرع عندنا لانه يعتق بمجرد المالك فهذا القياس لا ينقل عن عدم العلة في الاصل او يمنع حكم الاصل في الفرع لعدم العلة فيه وهذا القياس يسمى بالقياس المركب في الوصف كما في المسئلة الاتية اعني اذا ثبت الحكم في الاصل بالاجماع مع الاختلاف في العلة يسمى بالقياس المركب في الاصل وقد ذكرناه في بيان شروط حكم الاصل (قوله جهالة المستحق) لانه ان مات حرا فالقصاص للوارث وان مات عبدا فالقصاص للمولى وقد اختلف الصحابة في موته حرا او عبدا قيده بوفاء بدل الكتابة لانه ان لم يكن له وفاء يقتص سيده سواء كان له وارث او لم يكن لانه مات رقيقا (قوله اداء عوض البدل) هذا هو الوصف الفارق الموجود في الاصل واما العلة الفارقة معها هي كونه مكاتبيا (قوله وتعرف العلة بوجوده) لما ذكرنا القياس لا بد له من العلة شرعا في بيان مسالك العلة وهي الطرق الدالة على كون الوصف المعين علة للحكم لاشك ان كون الوصف الجامع علة تحكم خبري غير ضروري فلا بد لاثباته من الدليل اذ لو كان انشائيا او ضروريا لا يتصور اثباته بالدليل لعدم الحكم في الاصل ولا استغناء الثاني عن الدليل ولا ثباته مسالك صحيحة ومساالك يتوهم صحتها فلا بد من التعرض لهما ولما يتعلق بكل واحد منهما ومساالك الصحة ثلاثة الاجماع والنص والتناسب وما عداها من المسالك كالسير والتقسيم وتنقيح المناط والدوران والشبه مما يتوهم صحتها قدم الاجماع على النص على ما في المختصر الحاجبي لانه بالاراء والقياس رأى فتناسبه وهو اتفاق المجتهدين في عصر من الاعصار على كون وصف معين علة للحكم المعين مثاله الصغر في ولاية مال الصغير فانه علة لها بالاجماع ثم يقاس عليه ولاية النكاح فان قيل ان الاجماع على العلة بمنزلة الاجماع على الفرع فلا يتصور فيه خلاف ولا قياس اجيب عنه بان الاجماع على العلة يجوز ان يكون ظنيا كالاجماع الثابت بخبر الواحد وكالاجماع السكوتي فيكون ثبوت الوصف ظنيا ايضا ويجوز ان يدعى الخصم معارضا في الفرع فكان للخلاف والقياس في الفرع مسامحة والنص اما صريح وهو ما دل بوضعه واما ايماء وهو ما تزم من مدلول اللفظ ولكل منهما مراتب متفاوتة اما مراتب الصريح فمنها وهي اقواها ما صرح فيه بالعلة وذلك بان يذكر بلفظ لا يستعمل في غير العلة مثل ان يقول لعله كذا او لاجل كذا

(او ثبت الحكم في العلة) كقوله في قتل الحر بالعبادة عبد فلا يقتل به الحر ككتاب قتل وله مال يفي بالاصل (ولا يجام) اي علة متعارفة (مع) فتقول العلة في الاصل جهالة المستحق لا كونه عبدا (الفارق) اي الموجود في الاصل كقوله الوصف (الفارق) اي الموجود في الاصل كقوله مستحق (الفارق) اي الموجود في الاصل كقوله بعض البدل فتقول اداء بعض البدل عوض والعوض مانع من جواز التكفير باعتاقه كما اذا أدى موجود في الاصل دون الفرع (وتعرف) كالصغر علة العلة (بوجوده الاصل) الذي النص لولاية المال اجماعا كذا (الذي النص) فان دل بوضعه فصرح (واقوى مراتبه) فاصرح فيه بالعلة (فمؤلة كذا او لاجل كذا) وكى يكون كذا (ثم ما كان ظاهرا فيها) اي في العلية (بمرتبة) واحتمل غيرها كلام التعديل يحتمل العاقبة وباء السببية يحتمل المصاحبة وان الداخلة على ما لم يبق للمسبب ما يتوقف عليه سواء يحتمل مجرد الاستصحاب والشرطية

او كى يكون كذا واذا يكون كذا كما في قوله تعالى كى لا يكون دولة وقوله عليه السلام كنت نبي يتكلم عن ادخال طوم الاضاحي لاجل الدافة اي انقافله ومنها ما ورد فيه حرف ظاهر في العلة مثل كذا او بكذا وان كان كذا وهذه المرتبة دون ما قبلها فان هذه الحروف وان كانت ظاهرة في التعليل لكن اللام يحتمل العاقبة لمولد والموت والبناء يحتمل المصاحبة وان يحتمل مجرد الشرطية والاستصحاب واعلم ان عباراتهم في ان المذكورة في هذه المرتبة مختلفة ففي شرح المختصر للشارح المحقق وفي التلويح ان المراد بها ان المحفة المكسورة اي الشرطية وفي كلام الامدى ان المشددة المكسورة وفي المنتهى ان المحفة المفتوحة واختاره الشيخ اكل الدين في شرح المختصر وقال السيد الشريف في او اخر الفن الاول من شرح المفتاح رد اعلى ما ذكره الامدى ان ان دلالة لها الاعلى السببية الاعند قوم من الاصوليين فقال اشبه عليهم المكسورة الدالة على التحقيق بالمفتوحة المقدرة باللام الدالة على التعليل فالشارح رحمه الله اختار ما في شرح المختصر والتلويح على ماترى ومنها ما دخل فيه الفاء في كلام الشارح اما في الوصف مثل قوله عليه السلام زملوهم بكومهم فانهم يحشرون واوداجهم تشخب دما واما في الحكم نحو السارق والسارقة فاقطعوا او الحكمة فيه على ما حققه المحققون ان الفاء للترتيب والباعث مقدم في العقل متأخر في الخارج فجوز ملاحظة امرين دخول الفاء على كل منهما وهذه المرتبة دون ما قبلها لان دلالة الفاء على الترتيب في الاصل ودلالتها على العلية استدلالية ومنها ما دخل فيه الفاء في لفظ الراوى مثل سها فسجد وزنى ما عزر فرجم وهذه دون ما قبلها لاحتمال الغلط الا انه لا ينفى الظهور هذا ما ذكره الشارح المحقق في مراتب الصريح والمصنف جعلها اربعا ايضا الا انه جعل ان المشددة المكسورة مع الفاء الداخلة في العلة في كلام الشارع في مرتبة واحدة اعني ما ينظم رد لاته على العلة في مرتبتين وعلل بان اللام فيها مضمرة مع احتمالها معنى التعليل والمضمر ادنى مرتبة من المقدر على ما دل عليه قولهم المقدر كالمقنن بخلاف المضمرة ولم يذكره الشارح المحقق في مراتب الصريح ولا في مراتب الايماء بناء على ان المشددة المكسورة الخالية عن مقارنة الفاء غير مفيدة للعلية عند الاكثرين ولم يذم يرضه السيد الشريف على ما ذكرناه آنفا واما مضابطة الايماء وعمرائها فسيأتي بيانها في الكتاب مصرحا (قوله ان اردن فخصنا) يعني ان انهمنا للشرط المجرد عن معنى السببية حيث قال الله تعالى ولا تكروها فافتيا تكلم على البغاء ان اردن فخصنا فانه شرط لاذ كراه لانه

فحوان اردن فخصنا (ثم) ما كان ظاهرا فيها (بمرتبتين) كان في مقام التعليل فحوان النفس لامارة بالسوء وانها من الطوائف فان اللام مضمرة للتعليل وانما وقعت في هذه ايماء لانها لم توضع للعليل التي يطالبها المخاطب المواضيع لتقوية الجلة التي يطالبها المخاطب وتبردد فيها وسأل عنها ودلالة الجواب على العلمية ايماء في هذه المواضيع تعني غناء الفاء والقاهر انهما في كفاء التعليل في لفظ الرسول وتقع موقعها سواء دخل الوصف نحو فانهم عليه السلام سواء اداجهم تشخب دما او الحكم والجزء نحو فاقطعوا والديهم

لا يوجد دون ارادته التحصن ولم يجعل شرطا للنهي لانه ان جعل شرطا له لم يلزم
من عدمه جواز الاكراه لجواز ان يكون ارتفاع النهي بامتناع النهي عنه
(قوله وسره) اي سر دخول الفاء على الوصف تارة وعلى الحكم اخرى (قوله
ثم فهم منه العلية بالاستدلال) يعني ان الفاء بحسب الوضوح انما تدل على
الترتيب ودلالتها على العلية انما تستفاد بطريق النظر والاستدلال من الكلام
على ان هذا ترتيب حكم على الباعث المتقدم عليه عقلا وترتيب الباعث على
الحكم الذي يتقدمه في الوجود من جهة كونها للترتيب بالوضع جعلت من اقسام
ما يدل بوضعه ومن جهة احتياج ثبوت العلية الى النظر جهات استدلالية
لا وضعية صرفة (قوله وهو ان يقترب بالحكم اه) هذا ضابط الائمة لا يعرفه
لان تعريفه هو ما لزم من مدلول اللفظ على ما ذكرناه (قوله ما لو لم يكن)
كلمة ما عبارة عن الوصف (قوله كحديث الاعرابي) وهو ما قال الاعرابي هاتك
واهاتك فقال عليه السلام ما اذا صنعت قال واقعت في نهار رمضان فقال
عليه السلام اعتق رقبة فانه يدل على ان الواقعة عليه للاعتاق وذلك لان عرض
الاعرابي واقعه على النبي عليه السلام ليس الا لبيان حكمها وذكر النبي عليه
الصلاة والسلام حكمها بعد العرض جواب للاعرابي ليحصل غرضه لئلا يلزم
اخلاء السؤال عن الجواب وتأخير البيان عن وقت الحاجة فيكون السؤال مقدر
في الجواب فكأنه عليه السلام قال ان واقعت فكفر وقد تقدم ان الفاء للتعليل
الا انه لما كان ههنا مقدر ان كان اياما لا صريحا فان قيل قد تقدم ان نحو ان النفس
لا مارة بالسوء وانها من الطوافين من مراتب الصريح على الاصح على ما اختاره
مع ان اللام فيه مضمرة لا محقق ولا مقدر فلم يكن ههنا من مراتب الصريح
مع ان المقدر فوق المضمرة قلنا كون هذا من قبيل الائمة ليس لكون الفاء فيه
مقدرة بل لكونه من قبيل دلالة الجواب على العلة او لاقية من احتمال عدم قصد
الجواب ومن مثال التعليل بالعين انه عليه السلام سئل عن جواز بيع الرطب بالتمر
قال عليه السلام ان ينقص الرطب اذا جف قالوا نعم فقال فلا اذن فنبهه عليه ان
التقصان علة تمنع البيع فان قيل ان العلية مفهومة من الفاء واذا فليكون من
الصريح اجيب بانه لا ينافي ذلك اذ لو قدرنا ان الفاء ههنا وقلنا لا بد من الفاء واذا
لبق فهم التعليل بالتقصان ايضا (قوله فانه قد سألت النبي عليه السلام) اي
سألته ان ابى ادركته الوفاة وعليه فريضة الحج فان حجبت عنه أي بغيره ذلك فقال
عليه السلام اريت لو كان على ايك دين فقضيته اكان بغيره ذلك قالت نعم قال

وسره ان الفاء لم توضع للعلية بل للترتيب
والباعث مقدم عقلا مؤخر خارجا فيجوز
ملاحظة الامر من دخول الفاء على كل منهما
ثم فهم منه العلية بالاستدلال (ثم) ما كان
ظاهرا فيها (عبراتب) كالفاء في لفظ الراوي
نحو سرف فاجد زاد ههنا احتمال الغلط في التهم
لكنه لا ينافي الظهور بعده (والا) اي وان لم يدل
بوضعه (فاجيب) وهو ان يقترب بالحكم
ما لو لم يكن هو او نظيره للتعليل كان بعيدا
فيحمل عليه اي على التعليل (دفع الاستبعاد)
مثال العين (كحديث الاعرابي) فان غرضه
من ذكر الواقعة بيان حكمها وذكر الحكم
جواب لتحصيل غرضه لئلا يلزم اخلاء
السؤال عن الجواب وتأخير البيان عن وقت
الحاجة فيكون السؤال مقدر في الجواب
كانه قال عليه السلام ان واقعت فكفر وهذا
يقيد ان الوقاع علة للاعتاق الا ان الفاء ليست
محققا ليكون صريحا بل مقدرة فيكون اياما
مع احتمال عدم قصد الجواب كما يقول العبد
طلعت الشمس فيقول المولى اسقني ماء (و) مثال
التظير نحو (حديث الخثعمية) فانها قد سألت
النبي عليه السلام عن دين الله تعالى فذكر
نظيره وهو دين الادمي فنبهه على كونه علة
للتفح والالزم العيب

عليه السلام فدين الله احق بان يقضى فالخثعمية سألت عن دين الله اي الحج
فذكر النبي عليه السلام نظيره وهو دين الادمي فنبهه على كونه علة للتفح والالزم
العيب ففهم منه ان نظيره في المسئول عنه وهو دين الله كذلك علة لمثل ذلك الحكم
وهو النفع (قوله على علية الغضب) اي بعدم جواز القضاء فصلة العلة محذوفة
وقوله لشغله القلب علة للعلية لاصلة له (قوله اكرم العلماء) فنبهه على ان العلم علة
للاكرام لانه وصف مناسب للاكرام كما ان الجهل وصف مناسب للاهانة كما قيل
في اهن الجهال هذا والحديث المذكور مثال لما اذا ذكر الحكم ووصف معا
فانه اياما بالاتفاق واما اذا ذكر الوصف صريحا ولم يذكر الحكم بل كان مستنبطا
كقوله تعالى واحل الله البيع فان الوصف وهو حل البيع مذكور صريحا والحكم
وهو صحة البيع مستنبط من الحل او بالعكس بان يذكر الحكم صريحا ولم يذكر
الوصف بل كان مستنبطا من الحكم كقوله عليه السلام حرمت الخمر لعينها فانه
يدل على الحكم وهو التحريم صريحا واستنبط منه العلة وهي الشدة المطربة
فقد اختلف فيه على ثلاثة مذاهب الاول كلاهما اياما والثاني كلاهما ليس
باياما والثالث ان الاول اياما والثاني ليس باياما وجه الاول ان الائمة اقتران
الوصف بالحكم وهو حاصل سواء كان الحكم والوصف مذكورين صريحا
واحد ههنا يكون مذكور صريحا والاخر مقدر او وجه الثاني انه لا بد من ذكر
الحكم والوصف صريحا ووجه الثالث ان ذكر المستلزم للشيء كذكره فيكون الاول
اياما لا الثاني لان الحل يستلزم الصحة فذكر الحكم كذكر الصحة فيكون الاول
بخلاف الثاني فان الحكم لا يستلزم تعليله بالوصف المستنبط فان حرمة الخمر
ليست مستلزمة لتعليلها بالشدة المطربة وفي كلام المصنف اشارة الى ان مناسبة
الوصف الموصي اليه للحكم شرط في كون علل الائمة صحيحة وقبلها اخلا فوافيه على
ثلاثة اقوال الاول انها اشترط والثاني انها لا يشترط والثالث وهو محتمل ان
الحاجب انه ان كان التعليل فهم من المناسبة في حديث غضبان على ما تقدم
انها اشترط لان عدم المناسبة فيما المناسبة شرط فيه تناقض والا فلا تشترط
(قوله اما بصيغة صفة) اي الصيغة الدالة على الوصف نحو لارجل سهم اه المراد
بالشئين هو لارجل والفارس وبالحكمين هو سهم والسهمان (قوله واما
بالغاية) عطف على الصيغة او على الصفة على ما تشعر به عبارة الشارح المحقق في
شرح المختصر حيث قال ومنه الفرق بين حكمين بوصفين اما بصيغة صفة
او غاية او استثناء او غيرها اما بالصفة فكذا واما بالغاية فيكذا واما بالاستثناء

(ومنه) اي من الائمة (ذكر وصف
مناسب للحكم معه) اي مع الحكم متعلق
بالذكر نحو لا يقضى القاضي وهو
غضبان تنبيه على علية الغضب لشغله
القلب ونحو اكرم العلماء (ومنه) اي
من الائمة (الفرق بين شئين في الحكم
اما بصيغة صفة مع ذكر الحكمين) نحو
لارجل سهم والفارس سهمان فانه فرق
بين الفارس والارجل في الحكم بصفة
القروسة ووضدها (او ذكر احدهما) نحو
القاتل لا يرث حيث لم يقل وغير القاتل يرث
وتخصيص القاتل بالمنع من الارث مع
سابقة الارث يشعر بان علة المنع القتل
(واما بالغاية) نحو ولا تقربوهن حتى
يطهرن فان الطهارة علة جواز القربان
(او الاستثناء) نحو الا ان يعفون
فالعفو علة لسقوط الفروض (او الشرط)
نحو مثلا بمثل وان اختلف الجنس
ففيه وا كيف شئتم فاختلف الجنس علة
لجواز البيع

فكذا فانه يشعر بالعطف على لفظة صفة اي بصيغة الغاية والاستثناء (قوله ولا يخفى ان كلاما ذكر يورث ظن العلمية اه) يعني ان مقصودهم ههنا بيان وجوه دلالة النص على العلمية سواء امكن بها القياس او لم يمكن لا بيان ما يصح به القياس والا فلا يستقيم بيانها (قوله الثالث المناسبة) اي المسالك الثالث من المسالك الصحيحة من مسالك العلة المناسبة وقد اضطرب كلامهم في تحقيقتها وتقسيمها فالذي ذكر في البرزوي والمغني ان عامة العلماء اتفقوا على ان الوصف الذي لم يدل على علميته اجماع ولا نص لا يصير علة بمجرد الاطراد على ما ذهب اليه اهل الطرد بل لا بد له من معنى يعقل وذلك بان يكون صالحا للحكم ثم يكون معدلا بمنزلة الشاهد فانه لا بد من اعتبار صلاحيته للشهادة او بالاعتق والبلوغ والحرية والاسلام ثم اعتبار عدالته بالاجتناب عن محظورات الدين ليصح منه الاداء ثم لا بد في صحة ادائه من لفظ خاص ينبيء عن الكادة والتحقق كلفظ اشهد وما يساويه في المعنى فكذا لا بد منها لجعل الوصف علة من صلاحه للحكم بوجود الملا ثم ومن عدالته بوجود التأثير ومن اختصاصه من بين سائر الاوصاف بكونه علة فالتعليل بالوصف لا يقبل ما لم يقم الدليل على كونه ملائما وبعده وجود الملا ثم لا يجب العمل به الا بعد كونه معدلا بوجود التأثير فيه ثم يصير مختصا بكونه علة فالملازمة شرط جواز العمل بذلك الوصف والتأثير شرط وجوب العمل به لكنه لو عمل به قبل ظهور التأثير والاختصاص نفذ ولم يفسخ كما اذا حكم القاضي بشهادة مستور العدالة قبل ظهورها فانه ينفذ ولم يفسخ ثم صلاح ذلك الوصف للحكم وملازمته ومناسبته كلها عبارة عن معنى واحد وهو موافقته للحكم بان تصح اضافة الحكم اليه ولا يكون نايبا عنها كاضافة ثبوت الفرقة في اسلام احد الزوجين الى اباة الآخر عن الاسلام لانه يناسبه لاني وصف الاسلام لانه نايب عنه لان الاسلام عرف عاصم الحقوق لا قاطعها وهذا معنى قولهم انفا الملازمة ان يكون الوصف على وفق ما جاء عن الرسول عليه السلام وعن السلف من العمل المنقولة فانهم كانوا يعملون باوصاف ملازمة غير نائية لانه امر شرعي فيتعرف بالتطبيق بقول اهل الشرع هذا لتخصيص كلامهم فظهر منه ان الملازمة عين المناسبة وانها تقابل الطرد اعني وجود الحكم عند وجود الوصف من غير اشتراط الملازمة والتأثير او وجوده عند وجوده وعدمه عند عدمه على اختلاف القولين لا شرط زائد عليها على ما ذكره المصنف فانه جعل الملازمة شرطا زائدا على المناسبة فيلزمه مغايرتها بالضرورة ففسر المناسبة بصحة اضافة الحكم الى الوصف ولا يكون نايبا عنه وفسر

ولا يخفى ان كلاما ذكر يورث ظن العلمية وان لم يفد القطع بها وان فهم العلة لا يستلزم صحة القياس كما في آية السرقة والزنى ولا يكون العلة متعدية لان المنصوية وما بالايجاء جاز كونها قاصرة بالاتفاق (الثالث المناسبة) اي مناسبة العلة للحكم بان يصح اضافته اليها ولا يكون نايبا عنها كاضافة ثبوت الفرقة في اسلام احد الزوجين الى اباة الآخر عن الاسلام لانه يناسبه لاني وصف الاسلام لانه نايب عنه

الملازمة بموافقة العمل لما نقل عن النبي عليه السلام وعن السلف ثم مثلها بمسئلة ولاية الصغر لموافقته لمسئلة تعليل الرسول عليه السلام لطهارة سور الهرة بالطواف وبين وجه الموافقة بينهما على وجه يظهر منه ان المراد بالملازمة المذكورة هو اعتبار الشرع جنس الوصف في جنس الحكم ولو كان جنسا بعيدا ثم كون المراد بقوله ان الشرع اعتبر الضرورة في اثبات حكم تدفع به الضرورة في حق الرخص ففيه مخالفة لما ذكره الجمهور من اصحابنا من وجوه الاول انه جعل الملازمة شرطا زائدا على المناسبة وقد عرفت انهم جعلوها عين المناسبة الثاني انه جعل موافقة العمل لما نقل عن الرسول عليه السلام وعن السلف مغاير الصحة اضافة الحكم الى العمل وتفسير الملازمة وجعل تلك الصحة تفسير للمناسبة وقد جعلوها معنى واحدا على ما عرفت الثالث انه جعل الملازمة بالتفسير المذكور عبارة عن اعتبار الشرع جنس الوصف في جنس الحكم وقد جعله الجمهور معنى العدالة لانه في الملازمة وقال بعض المحققين من اصحابنا مناسبة العلة عبارة عن كونها بحيث تجلب النفع الى العباد او تدفع الضرر عنهم فالوصف المناسب ما يجلب نفعا او يدفع ضررا وشرطه الملازمة بمعنى اعتبار الشرع جنس الوصف في جنس الحكم وهذا مخالف لما ذكره جمهور اصحابنا ايضا بالوجه التي ذكرناها آنفا وقال انقاضي الامام ابو زيد من اصحابنا المناسب ما لوعرض على العقول تلقته بالقبول ويرد عليه انه غير ملازم للخصم اذله ان يقول هذا الوصف لا يتلقاه عقلي واجيب بان الملازمة لا تعتبر للالزام بل لصحة العمل به في نفسه فان العمل بالوصف قبل الملازمة لا يصح وانما الالزام بعد ظهور العدالة وهذا الجواب يشعر ان الملازمة عين المناسبة كما ذكره المصنف لكن تفسيره غير تفسير المصنف وقال بعضهم الوصف المناسب هو الملازم لافعال العقلاء في العبادات وهذا مبني ايضا على ايجاد المناسبة والملازمة في المعنى ثم لا يخفى عليك ان كلامنا هذه التعاريف الثلاثة لا يستقيم بناء على ما ذكره الجمهور من ان القتل العمدة العدو وان وصف مناسب لوجوب القصاص والاسكار لحرمة الخمر والزنى للحد والسرقة للضمان والقطع والحربية للجهاد اذ القتل وغيره ليس مما يجلب نفعا للعباد او يدفع ضررا عنهم ولا هو مما لوعرض على العقول تلقته بالقبول ولا هو ملازم لافعال العقلاء نعم تدفع هذا عن تعريف القاضي ابي زيد بما مر من الجواب وقال الامدي في الاحكام والشارح المحقق في شرح المختصر ان المناسب في الاصطلاح وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا

للعقلاء والمقصود ما حصول مصلحة او دفع مفسدة والمصلحة اللذة ووسيلتها
 والمفسدة الالم ووسيلته وكلاهما نفسى وبدنى دنيوى واخروى وهذا التعريف
 يناسب ما ذكره الجمهور لانه يحصل عقلا من ترتب وجوب القصاص على القتل
 العمدم ما يصلح ان يكون مقصودا للعقلاء اعنى حصول مصلحة حفظ الدم لان من
 علم وجوب القصاص بالقتل مثلا لا يجترئ على القتل فيحفظ دمه ودم سائر العباد
 وكذا يناسبه تفسير المصنف لان اضافة وجوب القصاص الى القتل العمدم
 مما لا يخفى صحته ولا يكون نايبا عنه وفسر الغزالي المناسبة بما هو على منهاج
 الصالح بحيث اذا اضيف اليه الحكم انتظم كقولنا حرمت الخمر لانها
 تزيل العقل الذى هو ملاك التكليف لا كقولنا حرمت لانها تذف بالزبد وهذا
 قريب لتفسير المصنف هذا هو الكلام في تحقيق المناسبة واما تقسيمها فالماذكور
 في شروخ المختصر وغيرها من كتب الشافعية ان المناسبات اربعة اقسام مؤثر
 وملائم وغريب ومرسل لانه اما معتبر شرعا او اما المعتبر فاما ان يثبت اعتبار
 عينه في عين الحكم بنص او باجماع او بالبل بترتيب الحكم على وقفه وهو ثبوت
 الحكم معه في المحل فان ثبت ذلك بنص او اجماع فهو المؤثر وان ثبت بترتيب الحكم
 على وقفه فقط فذلك لا يخلو اما ان يثبت بنص او اجماع اعتبار عينه في جنس
 الحكم او جنسه في عين الحكم او جنسه في جنس الحكم او لافان ثبت فهو الملائم
 وان لم يثبت فهو الغريب واما غير المعتبر لا بنص و اجماع ولا بترتيب الحكم على وقفه
 فهو المرسل وينقسم الى ما علم الغاؤه والى ما لم يعلم الغاؤه والثانى ينقسم الى ملائم
 قد علم اعتبار عينه في جنس الحكم او جنسه في عين الحكم او جنسه في جنس
 الحكم والى ما لم يعلم منه ذلك وهو الغريب فان كان غريبا او علم الغاؤه فمردود
 اتفاقا وان كان ملائما فقد صرح الامام والغزالي بقبوله والمختار انه مردود وقد
 شرط الغزالي في قبوله شروطا ثلاثة ان تكون ضرورة لاحاجية وقطعية
 لازمنية وكافية لاجرتية اى مختصة بشخص مثاله كالتترس الكفار بجمع من
 المسلمين وعلينا ان ان ترصناهم استولوا علينا وقتلونا ولورمينا الترس لتخلص
 اكثر المسلمين فتكون المصلحة ضرورية لان صيانة الدين وصيانة نفوس عامة
 المسلمين داعية الى جواز الرمي الى الترس وتكون قطعية ايضا لان حصول صيانة
 الدم ونفوس المسلمين برمي الترس قطعية لازمنية كحصول المصلحة في رخص
 السفر فان السفر مظنة المشقة وتكون كافية ايضا لان استخلاص عامة المسلمين
 مصلحة كلية تخرج بشرط الضرورة ما لو تترس الكافر في قلعة جسم لا يجبل رعى

الترس

الترس لان فتح القلعة ليس بيقين برمي الترس فلا يكون الرمي الى الترس ضروريا
 وبالقطعية ما اذا لم تعلم تسلطهم علينا ان تركا رعى الترس وبالكافية ما اذا لم تكن
 المصلحة كلية كما اذا كانت جماعة في سفينة وثقلت السفينة فان طرحنا البعض
 في البحر نجى الباقيون لا يجوز طرحهم لان المصلحة ليست بكلية والحاصل ان
 الملازمة قسم من المناسبة عندهم لا عينها على ما هو كذلك عند جمهور الحنفية
 ولا شرط لها على ما هو كذلك عند المصنف وصاحب التوضيح فالملام من
 الغير هو المناسب الذى لم يثبت اعتبار عينه في عين الحكم بنص او اجماع بل
 بترتيب الحكم على وقفه فقط ومع ذلك ثبت بنص او اجماع اعتبار عينه في جنس
 الحكم او جنسه في عين الحكم او جنسه في جنسه وهو مقبول باقسامه الثلاثة
 اتفاقا بخلاف الملائم من المرسل باقسامه الثلاثة حيث لا يقبل الاعيد الامام
 والغزالي فمثال المؤثر بالنص تعليل الحديث بالقبلى فانه اعتبر عينه في عين
 الحديث بالنص وهو قوله عليه السلام من قاء او رعى في صلواته فليصرف
 وليتوضأ وبالاجماع تعليل الولاية في المال بالصغر فانه اعتبر عين الصغر في عين
 الولاية في المال بالاجماع ومثال القسم الاول من الملائم المعتبر بالتعليل بالصغر
 في قياس النكاح على المال في الولاية فان الشرع اعتبر عين الصغر في عين ولاية
 المال بترتيبها على الصغر وثبت اعتبار الصغر في جنس حكم الولاية بالاجماع ومثال
 القسم الثانى منه التعليل بعذر الخرج في قياس الحضر بعذر المطر على السفر
 في رخصة الجمع بين الصلاتين فان الشرع اعتبر عذر حرج السفر في عين رخصة
 الجمع بترتيب رخصة الجمع عليه ويثبت ايضا بالاجماع اعتبار جنس الخرج في عين
 رخصة الجمع ومثال القسم الثالث منه التعليل بجناية القتل العمدم العدواني
 في قياس المثل على المحدث في قصاص النفس فان الشرع اعتبر عين القتل
 العمدم العدواني في عين قصاص النفس ويثبت بالاجماع اعتبار الجناية التى هى
 جنس القتل العمدم العدواني في قصاص النفس الذى هو جنس قصاص النفس لاشتماله
 على قصاص النفس وقصاص الاطراف من السمع والبصر واليد ومثال الغريب
 من المعتبر بالتعليل بالاسكار في حمل النبيذ على الخمر على تقدير عدم النص على
 عليه الاسكار فان الشرع اعتبر عين الاسكار في عين التحريم بترتيب التحريم على
 الاسكار فقط لان التقدير عدم النص على عليه ولم يثبت بنص او اجماع اعتبار
 عين الاسكار في جنس تحريم الخمر ولا عكسه ولا جنسه في جنسه ومثال المرسل
 الملائم تعليل تحريم قتل الخمر بانه يدعو الى كثرة وهذا مناسب لم يعتبر

الترس

الشرع عين الوصف في عين الحكم لانه ترتب الحكم عليه ولم يثبت بنص او اجماع
اعتبار عينه في جنس الحكم او بالعكس او جنسه في جنسه لكن اعتبر جنسه
المعتمد في جنس الحكم فان الخلو لما كانت داعية الى الزنى حرمة الشرع بتحريم
الزنى وهذا ملائم التصرف من هذه الجهة ومثال المرسل الغريب التعليل بالفعل
المحرم لغرض فاسد في قياس البات في المرض يعني المطلق بطلقات ثلاث في المرض
على القاتل في الحكم بالمعارضة بنقيض مقصوده للحرمان لا تحرم المستوتة كما ان
قاتل مورثه لاجل ماله عوررض بنقيض مقصوده لحرمانه من الارث والجامع
كون الفعل محرما لاجل غرض فاسد وانما كان هذا غريبا عما رسلا لان الشرع لم
يعتبر عين الفعل المحرم لغرض فاسد في عين المعارضة بنقيض المقصود بترتب الحكم
عليه ولم يثبت بنص او اجماع اعتبار عينه في جنس المعارضة بنقيض المقصود
ولا جنسه في عينها ولا جنسه في جنسها لا قريبا ولا بعيدا ومثال المرسل الذي
ثبت الغاؤه ايجاب صوم شهرين ابتداء في كفارة الظهار على من سهل عليه
الاعتاق كالمالك لانه علم الغاؤه في الشرع هذا هو المذكور في كتب الشافعية
والمذكور في كتب اصحابنا غير هذا وهو ان المناسب اما حقيقي واما اقتناعي
فالحقيقي اما المصلحة دينية كرياضة النفس وتهذيب الاخلاق فالوصف المناسب
بالنسبة اليها هو الدلول وشهود الشهر والحكم وجوب الصلاة والصوم فانه يحصل
من ترتيب وجوب الصلاة والصوم على الدلول وشهود الشهر عقلا رياضة النفس
وتهذيب الاخلاق وهو المقصود من شرع العبادات اودنيوية وهي اما ضرورية
وهي خمسة حفظ النفس والمال والنسب والدين والعقل فهذه الخمسة هي الحكمة
والمصلحة في شرعية التصاص والضمان وحد الزنى والجهاد وحرمة المسكرات
والوصف المناسب هو اقتل العمد العدواني والسرقمة والغصب مثلا والزنى
وحرية الكافر والاسكار واما حاجية اي محتاج اليها كتمكين الولي من تزويج
الصغير والوصف المناسب هنا هو الصغير والحكم شرعية التزويج والمصلحة كون
المواينة تحت الكفو وهذه المصلحة ليست ضرورية ولكنها في محل الحاجة لاحتمال
ان يفوت الكفو لا الى بدل واما الحسنية كحرمة القاذورات فانها حرمت
لنجاستها وعلو منصب الادمي فلا يحسن تناولها والمصلحة هنا ليست ضرورية
ولا حاجية بل هي تحسينية اي تقرر الناس على مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم
والاقتناعي ما يتوهم انه مناسب ثم اذا تأمل يظهر خلافه كنجاسة الخمر لبطان
بيعها فن حيث انها نجسة تناسب الازلال والبيع يقتضى الاعزاز لان معنى

لان الاسلام عرف عاصما للحقوق
لا فاطعا لها (بشرط الملازمة) اي
ملازمة العمل للعامل المتقولة عن الرسول
عليه السلام وعن السلف لان كون
الوصف مناطا امر شرعي فلا بد ان يكون
موافقا لما نقل عن الذين عرف احكام
الشرع ببيانهم بان يكون الوصف والحكم
الذي نعتبه من جنس ما اعتبروه من
الوصف والحكم نحو ان يقال الصغير علة
لثبوت الولاية عليه لما فيه من الجبر وهذا
يوافق دليل الرسول عليه لما فيه من الضرورة
سؤرا هرة بالطوف لما فيه من الضرورة
فان العلة في احدي الصورتين الصغير

النجاسة كونها مانعة من صحة الصلاة وهذا لا يناسب بطلان البيع فالمناسب
الحقيقي سواء كان لمصلحة دينية اودنيوية ضرورية او حاجية او تحسينية مقبول
عندهم مطلقا سواء اعتضد بشهادة الاصول اولا وقد اشترط الامام الغزالي
في مقبولية الحاجية والتحسينية الاعتضاد بشهادة الاصول حيث قال ان من
المصالح ما شهد الشرع باعتباره وهي اصل في القياس وحجة مقبولة ومنها ما شهد
ببطلانه كما في تعيين الصوم في كفارة المالك لمصلحة الزجر وهو باطل ومنها ما لم يشهد
له بالاعتبار ولا بالابطال وهذا محل النظر والمراد بالمصلحة المحافظة على مقصود
الشرع من المحافظة على الخمسة الضرورية حفظ النفس والدين والنسب والمال
والعقل فكل ما تضمن حفظ هذه الخمسة الضرورية وما يقويها فهي مصلحة
ودفعها مفسدة واذا اطلقا المعنى الخيل او المناسب في باب القياس اردنا به هذا
الجنس والمصالح الحاجية والتحسينية لا يجوز الحكم بمجرد ما لم تعضد بشهادة
الاصول لانه يجزى مجرى وضع الشرع بالرأى واذا اعتضد باصل فهو قياس
واما المصلحة الضرورية فلا بد في ان يؤدي اليه رأى مجتهد وان لم يشهد له اصل
معين كما في مسئلة الترس فاننا نعلم قطعا بادلته خارجة عن الحصر ان تقليل القتل
مقصود الشارع كنعته بالكلية لكن قتل من لم يذنب غريب لم يشهد له اصل معين
ونحن انما نجوز عند القطع او ظن قريب من القطع وبهذا الاعتبار نخصص هذا
الحكم من العمومات الواردة في المنع عن القتل بغير حق لما نعلم قطعا ان الشرع
يؤثر الكلى على الجزئي وان حفظ اهل الاسلام اهم من حفظ دم مسلم واحد وهذا
وان سميناها مصلحة مرسله لكنها ارجعة الى الاصول الاربعة اي الكتاب والسنة
والاجماع والقياس لان مرجع المصلحة الى حفظ مقاصد الشرع المعلومة بالكتاب
والسنة والاجماع (قوله بان يكون الوصف اه) تفسير للموافقة وهو يشعر
كون المراد بالموافقة بمعنى شهادة الاصول على ما اعتبره بعض الشافعية وقد تقدم
تفسيره لكن الظاهر من كلامه الا ان المراد بالموافقة كونها ما دخلت تحت جنس
واحد لا بمعنى شهادة الاصول تأمل (قوله تجوز القياس) هذا عندنا وعند
بعض الشافعية يجب العمل بالملائم بمجرد كونه تخيلا وعند بعضهم بشرط شهادة
الاصول على ما تقدم ذكره واستدل الاولون اي المبتدئون العدالة بالاخالة ان
الاثر معنى لا يعقل وما لا يعقل لا يكون حجة في الشرعيات الا بتحرى القلب اما
الاول فلان العقل لا يوجب ولا يقتضيه لان ثبوت الوصف على بالشرع لا يعقل
فار العقل لا يمتدى اليه واما الثانية فلان عند انتطاع الادلة شهادة القلب

وفي الاخرى الطوف فالعلمتان وان
اختلفتا لكنهما مندرجتان تحت جنس
واحد وهو الضرورة والحكم في احدي
الصورتين الولاية وفي الاخرى الطهارة
وهما مختلفتان لكنهما مندرجان تحت
جنس واحد وهو الحكم الذي تندفع به
الضرورة فالخاصل ان الشرع اعتبر
الضرورة في اثار حكم تندفع به الضرورة
اي في حق الرخص (وهذه) المناسبة
المشروطة (تجاوز القياس) لانها
كاهلية الشاهد فان المستور يجوز العمل
بشهادته قبل ظهور عدلته نظر الى اصل
الاهلية حتى لو حكم بها القاضي نفذ
(وربما تسمى) هذه المناسبة (تأثيرا) وهو
المراد حين يقال وانما اعتبر التأثير وانما
اشترط التأثير (والموجب) للقياس (هو
التأثير بمعنى ان يثبت بنص او اجماع اعتبار)
علمية (نوعه) اي نوع الوصف الجامع
(او جنسه القريب في نوع الحكم او جنسه
القريب) قيد الجنس بالقرب احترانا
عن التأثير بالمعنى الاول وانما اوجبه
لانه بمنزلة العدالة للشاهد فكما ان العمل
بشهادته واجب بعد ظهور عدلته فكذا
يجب تعدية حكم العلة بعد ظهور تأثيرها
بهذا المعنى والمراد بالنوع العين اورد
بداها التلاية وهم ان المراد هو الوصف
والحكم مع خصوصية المحل كالسكر
الخصوص بالخير

هي المتبررة مثل التحري في القبلة الا انه ينبغي بعد ثبوت الاخالة ان يعرض على
 الاصول احتياطاً قلنا الخيال امر باطل لانه ظن لاحقيقة له وما لاحقيقة له
 لا يصح دليلاً لشيء آخر لان الشيء ما لم يثبت في نفسه لم يثبت فان قيل ان الظن
 معتبر في العمل شرعاً كالعامل بمجر الواحد والقياس قلنا ذلك ظن له ثبوت
 بدلالة الدليل وما نحن فيه ليس كذلك واستدل الثاني ان الوصف اذا كان على
 مثال العلة الشرعية كان صالحاً ثم قد يحتمل النقص لعدم عدالة كالتشاهد
 يحتمل الجرح بعد الصلاحية لعدم عدالة فلا بد من العرض على الاصول لتظهر
 عدالة كعرض الشاهد على المتزكى قلنا ان بالعرض على الاصول لا تظهر العدالة
 لان الاصول شهود لا مزكون لان كل اصل شاهد وبضم الشاهد الى الشاهد
 لا تظهر العدالة بل انما تظهر بالتأثير على ما سيأتي بيانه فلم تكن للعرض فائدة (قوله
 والنوجب للقياس هو التأثير) لما ذكر المناسب المحذور اراد ان يذكر المناسب الموجب
 وهو الوصف المؤثر لانه لما كان ايجابه بسبب اتصافه بله معنى الذي سميته تأثراً
 اسند الايجاب الى التأثير فقال والموجب هو التأثير وهو عند الشافعية اخص
 ما هو عندنا لانه عند الشافعية عبارة عن ان يثبت بنص او اجماع اعتبار
 عين الوصف في عين الحكم على ما ذكرناه وعندنا اعم منه لانه عندنا اربعة اقسام
 باعتبار عين الوصف وجنسه وعين الحكم وجنسه الاول ان يظهر تأثير عينه
 في عين الحكم الثاني تأثير عينه في جنسه الثالث جنسه في عينه الرابع جنسه
 في جنسه والشافعية يسمون الاول مؤثراً والثاني والثالث ملائماً والرابع غريباً
 وحكم القسم الاول ان لا يبطل ببيان الفارق لان غاية الفرق في هذا القسم ان
 يثبت السائل علة اخرى غير علة المستدل كما قال الشافعي ان ولاية التزويج على
 البكر الصغيرة لعله البسكاره دون الصغرة قلنا ان غاية هذا اثبات علة اخرى وذا
 لا يمنع كون الصغرة علة ايضا لجواز ترادف العمل وحكم القسم الثاني ان يبطل
 بالعرف الخاص بان يقال تأثير الصغرة في الولاية على المال فوق تأثيره في الولاية
 على النفس فان للولي ولاية في بيع ماله دون بيع نفسه ولان المال مبتذل دون
 النفس فلا يلزم من ثبوت الولاية على المال ثبوتها على النفس فيبطل قياس الادنى
 على الاعلى ثم للجنس مراتب متفاوتة عموماً وخصوصاً فمن اجل ذلك تفاوت
 درجات الظن والاعلى من الظن مقدم على الاسفل والا قرب من الجنس مقدم
 على الابعد والمصنف قيد الجنس في الاقسام الثلاثة بالقرب كما قيده صاحب
 التوضيح تمييزاً للمؤثر عن الملائم كما صرح به وورد بدل العين النوع لثلاثتهم

ان المراد هو الوصف والحكم مع خصوصية المحل بناء على ما قالوا ان محل
 العين من شخصاته والا لم يصح القياس فانه لو كان العلة في الحكم في الخبر
 هو السكر المخصوص به والحرمة المخصوصة به لم يصح قياس النبيذ عليه لانعدام
 التعدي والحاصل ان تعيين المحل ليس به تبرلاً في العلة ولا في الحكم في هذا
 انقسم بل الشارع اعتبر عين السكر في عين الحرمة في اى موضع كان خيراً
 او غيره فان قيل فاذا لم يكن تعيين المحل معتبراً في العلة ولا في الحكم يكون المراد بهما
 مطلق الوصف ومطلق الحكم فلم يبق فرق بين عملية السكر للحرمة وعلمية الضرورة
 لتخفيف في كونها من قبيل تأثير الجنس في الجنس لان جميع الاوصاف والاحكام
 انواع اطلق الوصف والحكم فيكون المطلق منهما جنساً مهما فاجاب عنه رحمه الله
 بقوله والمراد بالوصف وصف جعله لامة لامة وبالحكم الحكم المطلوب بالقياس
 لامة لامة كما لم يكن المراد بهما ما يكون مع خصوصية المحل فاذا كان كذلك كان
 اضافة النوع الى الوصف والحكم بياناً لى النوع الذي هو الوصف او الحكم
 المطلوب بالقياس ففيه اشارة الى ان هذا الوصف والحكم نوع اطلق الوصف
 والحكم لاجنس لانواع والاحكام ولا يخص لنوع منهما واما اضافة الجنس
 اليهما فهي بمعنى الامة على ان يكون المراد بهما الوصف المعين بالتعيين النوعي
 والحكم المطلوب بالقياس كما في حال اضافة النوع اليهما قال والمراد بالجنس ما هو
 اعم من ذلك الوصف والحكم اى الجنس المنطقي لاجمعي المجانسة في امر شامل لهما
 كما جانسة الانسان للفرس في الحيوانية ثم استوضح ذلك بقوله مثلاً عجز الانسان
 عن الاتيان بما يحتاج اليه وصف هو علة لحكم فيه تخفيف بدلالة النصوص
 الدالة على عدم الجرح والضرر وهذا العجز عجز شامل لما ينشأ عن الفاعل وعن محل
 الفعل وعن الخارج وهو الجنس العالى بالنسبة الى عجز الانسان وتحتها اجناس
 متوسطة وهي العجز الناشئ عن الفاعل وعن محل الفعل وعن الخارج وتحت كل
 جنس منها جنس مثلاً تحت العجز الناشئ عن الفاعل مطلقاً اى عن اختياره ولا
 عن اختيار حتى يشمل عجز المسافر والمحبوس جنس هو العجز الناشئ عن
 الفاعل لاجن اختياره على ما يشمل عجز المحبوس وغيره وتحت جنس ايضا هو
 العجز بسبب القوى الظاهرة والباطنة على ما يشمل عجز المريض وغيره وتحت
 جنس ايضا هو العجز بسبب عدم العقل على ما يشمل عجز الصبي والمجنون وتحت
 نوع وهو عجز الصبي والمجنون والصبي اعم من العاقل وغير العاقل لان عقله لم يكن
 كاملاً دخل تحت العجز بعدم العقل ويقابل كلام من هذه المراتب حكم فيتعلق

والحرمة المخصوصة بها فتعدهم ان
 للخصوصية مدخلاً في العملية والمراد
 بالوصف وصف جعل علة لا مطلقه
 وبالحكم المطلوب بالقياس لامة لامة
 النوع الى الوصف والحكم بمعنى من
 البيانية واما اضافة الجنس الى الوصف
 والحكم فهي بمعنى الامة على ان المراد
 بهما الوصف المعين والحكم المطلوب كما في
 حالة اضافة النوع والمراد بالجنس ما هو
 اعم من ذلك الوصف والحكم مثلاً عجز
 الانسان عن الاتيان بما يحتاج اليه
 وصف هو علة للحكم فيه تخفيف للنصوص
 الدالة على عدم الجرح والضرر فحجز
 الصبي الغير العاقل نوع وعجز المجنون
 نوع آخر جنسهما العجز بسبب عدم العقل
 وفوقه الجنس الذي هو العجز بسبب
 ضعف القوى اعم من الظاهرة والباطنة
 على ما يشمل المريض وفوقه الجنس الذي
 هو العجز الناشئ عن الفاعل بدون
 الاختيار على ما يشمل المحبوس وفوقه
 الجنس الذي هو العجز الناشئ عن الفاعل
 بدون اختياره على ما يشمل المسافر ايضا
 وفوقه مطلق العجز الشامل لما ينشأ من
 الفاعل وعن محل الفعل وعن الخارج
 وهكذا في جانب الحكم فليعتبر مثل ذلك
 في جميع الاوصاف والاحكام والافتقار
 الانواع والاجناس باقسامها مما يعتبر
 في الماهيات الحقيقية فضعف الا عن
 الاعتبارات

بالعجز بسبب عدم العقل حكمه هو سقوط ما يحتاج الى النية كالعبادات
ويتعلق بالعجز بسبب ضعف القوى حكمه هو سقوط وجوب الحج والجهاد ويتعلق
بالعجز الناشئ عن الفاعل بدون اختياره حكمه هو سقوط المطالبة في الحال وهو
وجوب الاداء في حق الصلاة ويتعلق بالعجز الناشئ عن الفاعل مطلقا حكمه هو
سقوط المطالبة في الحال في العبادات البدنية والرخص بقصر الصلاة ويتعلق
بمطلق العجز الشامل لما نشأ من الفاعل او من المحل او من الخارج حكمه فيه تخفيف
في الجملة وهذا هو شرح كلامه وظاهر منه المراد بقوله وهكذا في جانب الحكم
والمعتبر عنده من مراتب الجنس في المناسب الملوثر هو القريب وفي المناسب
الملائم مطلق الجنس والذي ظهر من كلامه ان المراد بالجنس ههنا هو الجنس
المنطقي اعني الاعم المقول على النوع وفيه بحث وذلك لانه ذكر في السراج الهندي
ان النوع الثاني اعني ما ظهر اثره في الوصف في جنس الحكم المدعى تدبته الى
الفرع كقولنا في الثيب الصغيرة هذه صغيرة تثبت الولاية لولاها على نفسها
بالتقياس على الولاية في مالها فان الولاية على النفس من جنس الولاية على المال
لان عينه فيكون من النوع الثاني ثم قال لو قسنا الفارة والحية سائر سواكن
البيوت على سور الهرة في سقوط النجاسة بعلة الطوف كان من قبيل النوع
الاول اي ما ظهر اثره في عين الحكم لان الشرع اعتبر عين الطوف في عين
سقوط النجاسة مع قطع النظر عن خصوص المحل ولو قسناهما على سقوط حرج
الاستئذان فيما لمسكت ايمانها بعلة الطوف ايضا كان من النوع الثاني لان
حرج الاستئذان من جنس حرج النجاسة لان عينه فكان من قبيل ما ظهر
اثره في جنس الحكم لاني عينه هذا كلامه فظهر منه ان المراد بالجنس ههنا
بمعنى المجانسة في المعنى الاعم لا بمعنى الجنس المنطقي فان الولاية على النفس ايسر
مقولا اعم على الولاية على المال وكذا حرج الاستئذان ايسر مقولا على حرج
النجاسة لكنهما يتجانسان في مطلق الولاية والحرج وهكذا صرح به
في التقرير وقال وكانهم ارادوا من الجنس ههنا المجانسة لان حرج الاستئذان
ايسر بمقوله على حرج النجاسة حتى يكون جنسا لها مقولا عليها لكنهما يتحدان
في مطلق الحرج فتجانسانا فيه ثم قال قيد بعضهم الجنس في هذا النوع بالجنس
القريب لكن الاولى الاطلاق فان الاخوة من الابوين تؤثر في تقديم الاخ من
الابوين على الاخ من الاب في ولاية النكاح الحاقاله بتقديمه في الارث فان
الشرع اعتبر عين وصف الاخوة من الابوين في جنس هذا الحكم لاني عينه فان

الاخوة

الاخوة من الابوين نوع واحد في الموضوعين والتقديم في الارث نوع مخالف
للتقديم في الولاية لكنهما متشاكلان في جنس التقديم كذا في السراج (قوله
تثبت الولاية) اي لولاها (قوله كالابكر الصغيرة) اشار به الى انه لو قيس
ثبوت الولاية على الثيب الصغيرة في النكاح على ثبوت الولاية في مالها لكان
من قبيل تأثير النوع في الجنس على ما ذكرناه آنفا (قوله فلا ينافيه التركيب)
يعني ان الشرع كما اعتبر عين الصغير في عين الولاية على النفس كذلك اعتبر عينه
في جنس الولاية وجنسه في جنسها ووجهه في عينها فيكون من المركب الرباعي
لكن المقصود التثليل فلا يضر احتمال التركيب وفي التلويح اعتبار النوع
في النوع يستلزم التركيب الرباعي البتة واعتبار النوع في الجنس او عكسه يستلزم
التركيب الثنائي (قوله كسقوط الزكاة عن الصبي) اي كتأثير جنس الوصف
في جنس سقوط الزكاة عن الصبي ففي كلامه حذف (قوله لنوع الصبي) اي
لنوع صغر الصبي (قوله كعدم دخول شيء) اي كجنس عدم دخول شيء وهذا
الاحتراز عن شهوق البطن والفرج ففي كلامه حذف مضاف (قوله اما الرباعي
فواحد فقط) وهذا النوع اقوى الانواع لان قوة الوصف باعتبار التأثير والتأثير
بموجب اعتبار الشارع فكما اكثر الاعتبار قوى الاثار فيكون المركب اقوى
من البسيط والمركب من اجزاء اكثر اقوى من المركب من اجزاء اقل مما دخل فيه
اعتبار النوع في النوع ثم لا يخفى عليك ان كل ما ثبت تأثيره في عين الحكم
يصح مثلا له وقد مثله في التلويح بالسكر فان عينه مؤثر في الحرمة وكذا جنسه
الذي هو ايقاع العداوة والبغضاء مؤثر في الحرمة ثم عين السكر مؤثر في وجوب
الزاجر الذي هو اعم من الاخرى كالحرمة والديوى كالحديث لما كان السكر
مظنة للقذف صار المعنى المشترك بينهما وهو ايقاع العداوة والبغضاء مؤثرا
في وجوب الزاجر ايضا (قوله فالباقي اعتبار الجنس في الجنس والنوع
في الجنس والجنس في النوع) مثاله كالتييم عند خوف فوت صلاة العيد فان جنس
الوصف هو العجز بحسب المحل عما يحتاج اليه شرعا مؤثرا في الجنس اي في سقوط
الاحتياج وهو جنس التيمم وفي عين التيمم ايضا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتييموا
اقامة لاحد العناصير مقام الاخر وايضا عدم وجدان الماء وهو نوع العجز مؤثر
في جنس التيمم وهو عدم وجوب استعماله وسقوط الاحتياج اليه لكن نوع
الوصف وهو خوف فوت صلاة العيد لا يؤثر في نوع الحكم اي في التيمم من حيث
انه تيمم (قوله فالباقي النوع في النوع والنوع في الجنس والجنس في النوع)

(فالنوع في النوع) اي فمثال تأثير نوع
الوصف في نوع الحكم (كالصغر في الولاية
على النفس) كما يقال في الثيب الصغيرة انها
صغيرة تثبت الولاية على نفسها في النكاح
كالابكر الصغيرة بجمع الصغر فقد ظهر اثر
عين هذا الوصف وهو الصغر في عين الحكم
المدعى تدبته وهو الولاية على النفس
بالاجماع والتقصود التثليل فلا ينافيه التركيب
والجنس في الجنس كسقوط الزكاة عن
الصبي فان العجز بواسطة عدم العقل الذي
هو جنس لنوع الصبي مؤثر في سقوط ما يحتاج
الى النية وهو جنس لسقوط الزكاة (والنوع
في الجنس كسقوطها) اي الزكاة (عن
لا عقل له) فان العجز بواسطة عدم العقل مؤثر
في سقوط ما يحتاج الى النية وهو جنس
لسقوط الزكاة (والجنس في النوع كعدم
دخول شيء في الجوف في عدم فساد الصوم)
فان الاحتراز عن شهوق البطن والفرج
الذي هو جنس لعدم الدخول مؤثر في عدم
فساد الصوم (وقد يتركب البعض) من
الاربعة (مع البعض فتصير الاقسام) للبيسط
والمركب (خمس عشرة اربعة للبيسط) طاصلة
من ضرب الاثنين في الاثنين لان المعبر
في جانب الوصف هو النوع او الجنس وكذا
في جانب الحكم (والباقي) وهو واحد عشر
(لتركيب) لان اتركيب امارباعي او ثلاثي
او ثنائي اما الرباعي فواحد فقط واما الثلاثي
فاربعة لانه انما يصير ثلاثيا بنقصان واحد
من الرباعي فذلك الواحد اما اعتبار النوع
في النوع

مثاله كما يقال الحيض علة لحرمة الصلاة فهذا تأثير النوع في النوع وايضا علة
للجنس وهو حرمة القراءة اعم من ان يكون في الصلاة او خارجها والجنس الحيض
وهو الخروج من السبيلين تأثير في حرمة الصلاة لكن ليس له تأثير في الجنس وهو
حرمة القراءة مطلقا (قوله فالباقي النوع في النوع والجنس في الجنس والجنس
في النوع) مثاله الحيض في حرمة القربان فانه تأثير النوع في النوع وحيضه
وهو الاذى علة ايضا لعين حرمة القربان والجنس ايضا وهو وجوب الاعتزال
(قوله فالباقي النوع في النوع والجنس في الجنس والنوع في الجنس) مثاله التيمم
اذ لم يجد الماء يحتاج الى شربه فان العجز الحكمي بحسب المخل عن استعمال
ما يحتاج اليه شرعا مؤثر في سقوط الاحتياج وهذا تأثير الجنس في الجنس
ثم النوع مؤثر في النوع ايضا بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا غلى ما ذكر وايضا
عدم وجدان الماء وهو النوع مؤثر في الجنس اي في عدم استعماله دفعا للهلاك
لكن الجنس غير مؤثر في النوع لان العجز المذكور لا يؤثر في التيمم من حيث انه
تيمم (قوله ان تركب مع اعتبار الجنس في النوع) مثاله طهارة سور الفارة
فان عين الطوف علة لعين الطهارة لقوله عليه السلام انها من الطوافين
وجنسه ايضا وهو مخالطة نجاسة يشق الاحتراز عنها علة للطهارة كما بان في القولات
(قوله او النوع في الجنس) مثاله انظار المريض فان عين المرض مؤثر في جنس
الحكم وهو التخفيف في العبادة وكذا يؤثر في عين الافطار بسبب الضرر (قوله
او الجنس في الجنس) مثاله كولاية النكاح في الجنون جنونا مطبقا فانه من
حيث انه عجز بسبب عدم العقل مؤثر في مطلق الولاية وهو جنس الحكم ثم انه من
حيث انه عجز تامي بسبب عدم العقل علة لولاية النكاح للحاجة بخلاف الصغر
فانه من حيث انه صغر لا يوجب هذه الولاية (قوله ان تركب مع اعتبار النوع
في الجنس) كخروج النجاسة مطلقا فانه مؤثر في وجوب الوضوء ثم خروجها من
غير السبيلين وهو النوع مؤثر في وجوب ازالة النجاسة وهو الجنس (قوله
او الجنس في الجنس) كالولاية في مال الصغير فان العجز لعدم العقل مؤثر في مطلق
الولاية وهو الجنس ثم هو اي العجز مؤثر في الولاية في المال للحاجة الى بقاء النفس
وهي النوع (قوله ان تركب مع اعتبار الجنس في الجنس) كما في عدم الصوم
على الصبي والجنون فان العجز لعدم العقل مؤثر في سقوط العبادة للاحتياج
الى النية ثم الجنس وهو العجز بخلاف في القوى مؤثر في الجنس ايضا وهو سقوط
العبادة (قوله وتعرف العلة بالدوران) اتفق القائلون بالدوران على انه دليل

على صحة العلة من غير ملامة وتأثير لكنهم اختلفوا في تفسيره فقال بعضهم هو
الوجود عند الوجود في جميع الصور ويسمى بالطرء ايضا وزاد بعضهم على ذلك
العدم مع العدم وسموه بالدوران وجودا وعدما والطرء وانعكس ثم اختلف
هؤلاء فقال بعضهم انه دليل قطعي واليه ذهب المعتزلة وقال بعضهم ظني واليه
ذهب بعض اهل الاصول واكثر الجدل بين وزاد بعضهم على الطرد والعكس
ان يكون النص قائما في الحالتين اي حال وجود الوصف وحال عدمه لكن لا يكون
الحكم مضافا الى النص بل الى الوصف واستدلوا عليه اي على اشتراط قيام النص
في الحالتين مع عدم ثبوت حكمه بانه لو لم يتم النص في الحالتين مع عدم حكمه لتوهم
اضافة الحكم الى اسم المتخصص عليه دون معنى الوصف كضافة الحرمة الى
اسم الخبز حيث اذا اشتد العصور ويسمى خرا حرم واذا زالت الشدة واسم الخبز بان
يصير خلا زالت الحرمة واذا قام النص في الحالتين مع عدم حكمه علم ان الحكم
مضاف الى المعنى دون النص وذلك انا قد وجدنا وجوب الوضوء اذا ترا مع الحدث
وجودا وعدمه والنص وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الالية موجود
في الحالتين مع عدم حكمه وهو وجوب الوضوء عند القيام الى الصلاة وعدم
وجوبه عند عدم القيام على المذهبين فانه غير ثابت في الحالتين على ما بينه الشارح
فعلم من ذلك علية الحدث اذ لو لا ذلك بل كان الحكم مضافا الى النص لما اختلف
عنه كالم يختلف الحرمة عن اسم الخبز واستدلوا بالفرقة الاولى بان علة الشرع
امارات غير موجبة وما هو كذلك لا حاجة فيه الى بيان معنى معقول فلا حاجة لنا
في القياس الى معنى معقول اما الاولى فلانها اعلامات لا موجبات لان الموجب
في الحقيقة هو الله تعالى واما الثانية فلان كل ما هو علامة لم يشترط ان يكون
معقول المعنى بل يشترط ان يتميز عن سائر الاوصاف بدليل قطعي او ظني والدوران
يصلح لذلك التمييز لان الدوران مهملا حصل ولم يمنع مانع من العلية حصل العلم
او الظن عادة بان المدار علة للدوران لان عدم الاطراد وهو النقض دليل فساد
العلة فيكون الاطراد دليل صحته هذا هو دليل الفرقة الثانية ايضا واجب عنه
احتمال بانها لا بد في القياس من وصف صالح للعلية على ما تقدم ولا شك ان كل
وصف ليس بصالح للعلية بل لا بد له من وصف يتميز من سائر الاوصاف ولا يتميز ذلك
الا بدليل مؤثر وهو الاجماع على علية النص او المناسبة على ما ذكر واما قولهم
ان علة الشرع امارات لا مؤثرات قلنا سلمنا انها امارات في حقها تعالى لكنها
ليست بشاهد ولا دليل بالنسبة اليه تعالى وانما هي دليل وشاهد بالنسبة اليها

اما عند القائلين بالمفهوم قطاهر واما عندنا
فلان الاصل هو العدم على ما مر في مفهوم
المخالفة وموجب النص غير ثابت في الحالين
اما حال عدم الحدث فان ظاهر النص يوجب
انه اذا وجد القيام مع عدم الحدث يجب
الوضوء وهذا غير ثابت واما حال وجود الحدث
فلانه ينبغي انه اذا لم يقم الى الصلاة مع وجود
الحدث لا يجب الوضوء اما عند القائلين
بالمفهوم فلان هذا الحكم بدلول النص
واما عندنا فلان عدم وجوب الوضوء وان
كان بناء على العدم الاصلى لكن جعل هذا
الحكم حكم النص مجازا حيث عبر بعدم
الوجوب المستند الى النص عن مطلق عدم
الوجوب وهذا ايضا غير ثابت فعمل من ذلك
علمية الحدث اذ لو لا ذلك لما تخلف الحكم عن
النص (لان اهل الشرعية امارات فلا حاجة
الى دعان تعقل قلنا) ذلك في حقه تعالى واما
في حقنا فالاحكام مستندة الى العلل
كاستناد المالك الى الشراء والقصاص الى القتل
فيثبت (لا بد من التمييز العلل والشروط) وانما
ذلك بمعنى تعقل (والدوران مطلقا) اي سواء كان
الوجود عند الوجود او معه العدم عند العدم
(لا يفيد العلمية) لجواز ان يكون ذلك باتفاق
كلى او تلازم تعاكس او يكون المدار لازم
العله او شرط مساويا لها فلا يفيد ظن
(والقيام) اي قيام النص في الحالين ولا حكم له
(نادر فلا يجعل اصلا في الباب) اي باب
القياس الذي يتبنى عليه كثير الاحكام
الشرعية

وهي بالنسبة اليها مؤثرات لا امارات لان الاحكام عندنا مستندة الى العلل دون
الشراء تط كاستناد المالك الى الشراء والقصاص الى القتل والحل الى النكاح
والحرمة الى الطلاق فاذا كانت الاحكام مستندة الى العلل شرعا بالنسبة اليها
لا الى الشراء تط لا بد من التمييز العلل والشراء تط وانما تميز غيرهما بمعنى تعقل
لا بمجرد الدوران سواء كان بمعنى الوجود عند الوجود او بمعنى الوجود عند
الوجود والعدم عند العدم لان الشروط تراحم العلل في هذين المعنيين اي
في الوجود عند الوجود وفي الوجود عند الوجود والعدم عند العدم فان الدوران
كما يوجد مع العلة يوجد ايضا مع الشرط فان وجوب الزكاة كما يدور مع الثناء
يدور ايضا مع الحول وجودا وعلما ولو سلم انه لا يراحم العلة في الدوران بل
يخص الدوران بالعلة لكن يجوز ان يكون ذلك باتفاق كلى او تلازم تعاكس من
الطرفين او يكون المدار لازم العلة او شرط مساويا لها لانفس العلة فلا يفيد ظن
العالية لانها احتمال واحد وهذه احتمالات كثيرة (قوله لكن جعل هذا الحكم
حكما) جواب عما يقال ان هذا الاشتراط لا يصح عند من لا يقول بمفهوم
المخالفة اذ لا يكون النص قائما عند عدم الوصف المنصوص علة ولا يكون له
حيثه موجب لانها لا اثباتا ولا تناول له اصلا مثلا اذا لم يقم الى الصلاة لم يتناول
النص المذكور الا عند القائلين بمفهوم المخالفة واما عند غيرهم فيكون عدم
وجوب الوضوء مبني على عدم دليل الوجوب فيجعل من حكم النص المذكور
مجازا حيث عبر بعدم الوجوب المستند الى النص عن مطلق عدم الوجوب وهذا
غير ثابت (قوله والقيام اه) اشارة الى الجواب عن الفرقة الثالثة وذلك ان ما
اشترطوا من قيام النص في الحالين من غير حكم امر لا يوجد الا نادرا فلا عبرة
بالنادر في احكام الشرع فكيف يجعل اصلا فيها هو من ادلة الشرع بان يبنى عليه
ثبوت العلمية على ان وجوده بطريق الندرة في آية الوضوء ممنوع لاننا نسلم قيام
هذا النص بدون حكمه حال انتفاء الحدث وانما يلزم ذلك لولم يكن النص مقيدا
بالحدث ومقيدا بوجوب الوضوء بشرط وجود الحدث لكنه كان كذلك لوجهين
احدهما ان اشتراط الحدث في وجوب البدل وهو التيمم بقوله تعالى اوجاء احد
منكم من الغائط اشتراط له في وجوب الاصل وهو الوضوء اذ البدل لا يفارق
الاصل في سببه لاتحادهما فيه فان السبب في الوضوء والتيمم هو الحدث وانما
يفارقه بحاله بان يجب في حال لا يجب فيها الاصل وبالجملة انه لما ترتب وجوب التيمم
على وجود الحدث عند قدماء الفهم ان وجوب التوضي بالماه مرتب على الحدث

ايضا

ايضا اذا عمل بظاهر النص متعذرا لاقتضائه وجوب التوضي عند كل قيام
وفي كل ركعة فلا يتصور اداء الصلاة فلا بد من اضمار اى اذا تم من مضاجعتكم
او اذا اردتم القيام الى الصلاة محدثين والقيام من المخبج كناية عن التنبه من
النوم والنوم دليل الحدث قال في التلويح فعلى الاقل يكون ذكر الحدث بطريق
دلالة النص واما على الثاني فالظاهر انه من قبيل المضمر واطلاق دلالة النص
عليه اما لغوى بمعنى انه يفهم من النص او هو من قبيل المشاكلة او التغليب
او باعتبار ان القيام من المخبج انما يدل على النوم دلالة لا عبارة وهذا النسب انتهى
وقبه نظر لان خبر الاسلام جعل الاول من قبيل ذكر الحدث بصيغة النص والثاني
بدلته حيث قال ان وجود النص بدون حكمه في آية الوضوء غير مسلم لان
الحدث لم يثبت في باب الوضوء بالتعليل بل بدلالة النص وصيغته اما الصيغة
فلانه ذكر التيمم معلقا بالحدث والنص في البدل نص في الاصل لانه يفارقه
بجانه لا بسببه واما الدلالة فقوله اذا قمتم الى الصلاة اى من مضاجعتكم وهو كناية
عن النوم والنوم دليل الحدث انتهى قوله وصيغته عطف على دلالة النص لا على
النص واختلف شراحه فقال بعضهم ايس المراد بدلالة النص ما هو المصطلح من
دلالة النص بل المراد به ثبوته بمضمر النص والمراد بالثبوت بالصيغة هو ان لفظا
من الفاظ النص يدل على المراد فانه تعالى لما ذكر الاحداث ثم ذكر عدم الماء
يقوله فلم تجدوا ماء ثم ترتب الحكم على وجود الحدث عند عدم الماء عرف بصيغة
هذا الكلام ان الامر بالتوضي عند وجود الماء مرتب على الحدث ايضا على
ما صرح به في الكشف وقال بعضهم المراد بالثبوت بالصيغة هو دلالة النص
المصطلح عليها واسماها بالصيغة لانها بتوسط اللفظ فان قيل اذا كان الحدث مرادا
في آية الوضوء على ما ذكرتم كما هو مراد في التيمم فواجه اختيار النظم على هذا
الوجه بل قضية الاصلية والبديهة تقتضى ان يصرح بالحدث في وجوب الوضوء
ويكتفى بالدلالة في وجوب التيمم فلم عكست القضية اجيب عنه بوجهين الاول
ان الماء مطهر ينفسه فايجاب استعماله دال على وجود النجاسة الحكمية المفتقرة
الى ازالته بخلاف ايجاب استعمال التراب فانه ملوث لا يقتضى سابقة حدث
فصرح معه بالحدث الثاني ان في ترك التيمم بالحدث في نص الوضوء اشارة
الى ان الوضوء سنة عند كل صلاة وان لم يكن محدثا نظرا الى ظاهرا اطلاق الامر
وتحقيقه انه قد علم بدلالة النص والاجماع عدم وجوب الوضوء عند القيام الى
الصلاة بدون الحدث فيحمل على ايجاب عند الحدث عملا بحقيقة الامر وعلى

النذب عند عدم الحدث عملا بظاهرا طلاقه وانما ترك هذا الايماء في آية الغسل حيث ذكر فيه الحدث بقوله تعالى وان كنتم جنبا الالية لان الغسل لا يسن لكل صلاة بل للجمعة والعيد فقط فصرح معه بذكر الحدث فان قيل فعلى ما ذكر يلزم ارادة معنيين مختلفين اعني الايجاب والنذب لا بطريق الحكاية من لفظ واحد وذلك محال قلنا لان سلم انه جمع بينهما في الارادة في حالة واحدة بل هو للايجاب اذا كان محدثا والنذب اذا لم يكن محدثا ومضى كان احدهما مرادا انتهى الاخر وهذه الابحاث كما بناه على ان سبب الوضوء هو الحدث واما على تقدير كون السبب هو الارادة فلا تنسئ هذه الابحاث (قوله كالتعليل) اي حكمم التعليل ولو قال فكذا حكمم التعليل عندنا لكان اظهر تأمل (قوله مرادفا) لوقال مساويا لكان اولي (قوله حيث جوز التعليل بالقاصرة) اي مع عدم التعدية فيها (قوله فلا تعليل اتساقاه) وذلك لان حكم التعليل اما التعدية كما هو مذهبنا او تعلق حكم النص بالعلية كما هو مذهب الشافعي ولا تصور التعدية في اثبات السبب والشرط والحكم ابتداء وعوضا هو ولا تعلق حكم النص بالعلية لعدم النص فيها فبطل التعليل اتساقاه لا يخفى ما في تفرع المصنف لان المفرع عليه ليس باتساق بل على مذهبنا (قوله لا يتصور حيثئذ) اي حين ارادة الاثبات ابتداء لان معناه تعدية الحكم من الاصل الى الفرع ولم يوجد ذلك في الاثبات ابتداء (قوله الى اثبات الشرع بالرأى) اما في اثبات السبب فظاهرا واما في اثبات صفة فلان السبب لما لم يعمل بدون صفة كان اثباته بالتعليل بمنزلة اثبات السبب بالرأى وذا باطل (قوله لان هذا) اي اثبات الشرط اوصفته (قوله ابطال للحكم الشرعي) لان الحكم كان ثابتا قبل الشرط وبعد ما شرط له كان متعلقا ومعدوما قبل وجوده وصفة الشرط بمنزلة الشرط يتوقف الحكم عليها كما يتوقف على الشرط (قوله مع ما سبق) من عدم تصور التعليل (قوله واختلاف في تعدية السببية والشرطية) واعلم ان جملة ما يقع التعليل لاجله على ما ذكره فخر الاسلام اربعة الاقوال اثبات السبب ابتداء او وصفه الثاني اثبات الشرط او وصفه الثالث اثبات الحكم او وصفه ابتداء الرابع تعدية حكم مشروع معلوم بصفته الى محل آخر مماثلة في التعليل والتعليل للاقسام الثلاثة الاول باطل لان في اثبات السبب وصفته اثبات الشرع بالرأى وفي اثبات الشرط وصفته ابطال الحكم الشرعي ونسخه بالرأى مع عدم تصور معنى التعليل فيه وما كذلك في اثبات الحكم وصفته ابتداء اثبات الشرع بالرأى لما فيه

من الابطال والنسخ بالرأى ولان التعليل شرع مدرسا كما لاحكام الشرع لآمد فعالها ولانه لا بد في التعليل من اصل صالح للتعليل ليعتدى حكمه الى الفرع ولم يوجد في هذه الاقسام الثلاثة لان الفرض في الاثبات ابتداء اي بدون اصل صالح للتعليل في اعتبار الشرع حتى لو وجد اصل صالح للتعليل في الشرع يجوز القياس في هذه الاقسام فاذا بطل التعليل لهذه الثلاثة بقي التعليل للرابع فصار الحاصل ان التعليل لاثبات العلة او الشرط او الحكم اوصافها ابتداء باطل بالاتفاق ولا ثبات حكم شرعي بطريق التعدية من اصل موجود في اعتبار الشرع بنص او اجماع جائز بالاتفاق واختلفوا في التعليل لاثبات السبب او الشرط اوصفتها لا ابتداء بل بطريق التعدية من اصل ثابت في الشرع بمعنى انه اذا ثبت بنص او اجماع كون الشيء سببا او شرطا لحكم شرعي فهل يجوز ان يجعل شيئا آخر سببا او شرطا كذلك قياسا على الشيء الاول عند تحقق شرائط التعليل والقياس وصوروه في اللوامة مع الزنى بان الزنى شرع سببا للعدو فهل تكون اللوامة ايضا سببا للعدو قياسا على الزنى وفي النية في الوضوء مع النية في التيمم بان النية في التيمم شرطا لصحة الصلاة بالنص فهل تكون في الوضوء ايضا شرطا لصحته قياسا على النية في التيمم ممنعه عامة اصحابنا والمحققون من اصحاب الشافعي وجوزوه به ضمهم واختاره فخر الاسلام من اصحابنا واحتج المانعون بوجوده الاول انه مناسب مرسل قلا يعبر اما الاولى فلان الفرع كاللوامة والنية في الوضوء مثلا ووصف مرسل لان الفرض تغير الوصفين اي الفرع والاصل والوصف الذي فرضناه اصلا كالزنى والنية في التيمم قد شهد له اصل باعتبارهما في الشرع لان سببهما ثابتة بالنص ولم يشهد للفرع اصل باعتبارهما في الشرع فيكون مرسل او اما الثانية فلان المرسل اما غريب او معلوم الالغاء او ملائم والا ولان لا يقبلان بالاتفاق والثالث لا يقبل على الاصح وانما قبله الامام والغزالي على ما تقدم الثاني ان علة الاصل وهي حفظ النسب في الزنى والابناء عن النية في التيمم مثلا منتفية في الفرع اذا نسب في اللوامة حتى يحفظ بالحد وكذا الابناء في الوضوء بخلاف التيمم فانه لغة هو القصد يقال تيممت اي قصدت واذا انتفى علة الاصل في الفرع امتنع القياس لعدم الجامع الثالث الوصفان اما ان يكون بينهما جامع اول فان لم يكن فلا قياس لعدم الجامع وهو ظاهر وان كان فاما ان يصلح ذلك الجامع مناطا للحكم او لا يصلح فان صلح فقد استغنى عن الانتفاة الى الوصفين وصار القياس في الحكم المرتب على ذلك الجامع فاقصد الحكم والسبب

(واما حكمه) اي القياس (فالتعدية اتساقا) بيننا وبين الشافعية (كالتعليل عندنا) فان حكم التعليل عندنا هو التعدية لكونه مرادفا للقياس خلافا للشافعي حيث جوز التعليل بالقاصرة ولم تجوزه كما سبق واذا كانت التعدية حكما للتعليل لازماله (فلا تعليل) اتساقا (لا ثبات السبب) ابتداء كاحداث تصرف موجب للمالك (او وصفه) ابتداء كاثبات السوم في الانعام لان التعليل لا يتصور حيثئذ كما يظهر ان يلاحظ معناه ولو سلم فيؤدي الى اثبات الشرع بالرأى (ولا) لاثبات (الشرط) لحكم شرعي بحيث لا يثبت ذلك الحكم بدونه كالشم ودف النكاح (او وصفه) ككونهم رجالا لان هذا ابطال للحكم الشرعي ونسخه بالرأى مع عدم تصور التعليل كما مر (ولا) لاثبات (الحكم) كصوم بعض اليوم (او وصفه) كصفة الوتر لانه نصيب احكام الشرع بالرأى ولا يجوز مع ما سبق (بل) التعليل انما هو (التعدية حكم شرعي من) الاصل (الثابت بالنص) او اجماع الى فرع هو نظيره) باتساق بين اصحابنا (واختلف في تعدية السببية والشرطية) بمعنى انه اذا ثبت بنص او اجماع كون الشيء سببا او شرطا لحكم شرعي فهل يجوز ان يجعل شيئا آخر علة او شرطا لذلك الحكم قياسا على الشيء الاول عند تحقق شرائط القياس مثل النية الاولى عند تحقق شرائط الحد قياسا ان تجعل اللوامة سببا لوجوب الحد قياسا على الزنى وتجعل النية في الوضوء شرطا لصحة الصلاة قياسا على النية في التيمم فذهب كثير من علماء المذاهب الى امتناعه وبعضهم الى جوازها وهو اختيار فخر الاسلام

والفرض انهما متعددان مثلا اذا ثبت ان ايلاج فرج في فرج مشتبه طبعيا محرم شرعا يصلح سببا للحكم صار القياس في وجوب الجلد في ايلاج اللواطه كما في ايلاج الزنى يجامع ذلك الوصف مع قطع النظر عن نفس اللواطه والزنى وسببهما فكان هنالك حكم واحد وهو وجوب الجلد وسبب واحد هو ذلك الوصف ولا تعدد في الحكم ولا في السبب والمفروض ان هنالك حكمتين الجلد والسببية وسببين الزنى واللواطه وان لم يصلح مناطا فلا قياس حاصله انه لا بد في القياس في الاسباب والشروط من ان يقول الزنى سبب للعدو وصف مشترك بينه وبين اللواطه ليكن جعل اللواطه سببا ايضا للعدو حينئذ يكون الموجب للعدو هو ذلك المعنى المشترك لان الفرض انه صالح لكونه مناطا له ويخرج الزنى واللواطه عن كونهما موجبين للعدو للاستغناء عنهما فلا قياس فيهما واحتج المجوزون بان القياس في الاسباب واقع والوقوع دليل الجواز وذلك لانه قدس سببية القتل بالثقل على سببية القتل بالمحدد وقيس سببية اللواطه على سببية الزنى واجيب بانه ليس محل النزاع لانه سبب واحد وهو القتل العمد العدواني وايلاج فرج في فرج محرم شرعا مشتبه طبعيا والقتل بالثقل والمحدد واللواطه والزنى ملغى فكان الاصل والفرع ثابتين بعلة واحدة وهي حفظ النفس وحفظ النسب وانما النزاع فيما اذا ثبت سببية احدهما بالنص والاجماع وسببية الاخر بالقياس عليه (قوله فظهر بهذا التقرير بوجه صحة كلامه وان اعترف صاحب التنقيح اه) قال صاحب التنقيح نقلت هذا الفصل من اصول فخر الاسلام ولم ادر ما مراده فان اراد ان القياس لا يجري في الاسباب والشروط وصفاتها اصلا فهذا لا يصح وقد قال في آخر الباب وانما انكرنا هذه الجملة اذ لم يوجد له في الشريعة اصل يصح تعليله فاما اذا وجد فلا بأس به وان اراد انه لا يصح التعليل في هذه الامور الا اذا كان لها اصل في الشرع فلا معنى لتخصيص هذه الامور بهذا الحكم ولا فائدة في تفصيلها بل يكفي ان يقول لا يصح القياس الا اذا كان له اصل وهذا المعنى معلوم من تعريف القياس فانه تعدية الحكم من الاصل الى الفرع بعلة متحدة والحق في اثبات العلة انه ان ثبت عليتها لمعنى آخر يصلح للتعليل فكل شيء يوجد فيه ذلك المعنى يحكم بعليته لكن هذا لا يكون اثبات العلة بالقياس لان العلة في الحقيقة ذلك المعنى وان لم يثبت ذلك فلا لانه يكون تعليلا بالمرسل وهذا هو المختلف فيه انتهى قوله لان العلة في الحقيقة ذلك المعنى تفصيله ما ذكرناه في الوجه الثالث من وجوه المانعين وقوله وان لم يثبت اي وان لم يعلم ثبوت العلة في المقيس عليه بل وجد

قوله وهذا التقرير بوجه صحة كلامه وان اعترف صاحب التنقيح بعدم دراية في امره

بمجرد مناسبة ذلك المعنى لعلمية الحكم لا يصح الحكم بعلمية شيء آخر يوجد فيه ذلك المعنى المناسب قياسا على ما ثبت علميته بالنص او الاجماع لانه تعليلا بالمرسل اذ لم يثبت تأثير ذلك المعنى المناسب ولا ملائمته مثلا ان علمية الزنى للعدو ثبتت بالنص والاجماع لكن لم يثبت ان علميته للعدو مبني على معنى آخر يشمله الزنى حتى يقاس عليه شيء آخر يشتمل على ذلك المعنى فيحكم بالقياس على سببية شيء آخر لذلك الحكم ايضا وهذا معنى ما قاله الشارح المحقق في شرح المختصر ان علة سببية المقيس عليه وهي قدر من الحكمة يتضمنها المقيس عليه منتزعة في المقيس اعنى اللواطه اي لم يعلم ثبوت تلك الحكمة في المقيس لعدم انضباط الحكمة وتغاير الوصفين فيجوز اختلاف قدر الحكمة الحاصلة بهما واذا كان كذلك امتنع الجمع بينهما في الحكم وهو السببية لان معنى القياس الاشتراك في العلة وبه يمكن التشرية في الحكم وقوله وهذا هو المختلف فيه اي يجوز عند من يقول بصحة التعليل بالمرسل ولا يجوز عند من يشترط التأثير والملازمة ثم وجه ظهور صحة كلام فخر الاسلام بما ذكره الشارح انه محل مراد فخر الاسلام من قوله ان التعليل للاقسام الثلاثة الاول باطل على التعليل لاثباتها بآداب بطريق التعدية وبه وفق بين كلاميه (قوله فصل) في الاستحسان وهو في اللغة عد الشيء حسنا واختلافوا في معناه العرفي قيل هو دليل يتقدح في نفس المجتهد يعسر عليه التعبير عنه وقيل هو العدول عن قياس الى قياس اقوى وقيل هو العدول الى خلاف الظن لدليل اقوى وقيل هو تخصيص القياس بدليل اقوى منه وقيل وهو المروي عن الكرخي هو العدول في مسئلة عن مثل ما حكم به في نظائرها الى خلافه لوجه هو اقوى حاصله هو العدول الى خلاف النظر لدليل اقوى منه وقيل وهو المروي عن ابي الحسين البصري هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الالفاظ لوجه هو اقوى منه وهو في حكم الطارى على الوجه الاول واحترز بقوله غير شامل عن ترك العموم الى الخصوص وبقوله وهو في حكم الطارى عن القياس فيما اذا قالوا تركنا الاستحسان بالقياس يعني فلا يلزم في مثله ان يكون الاستحسان قياسا وبالعكس وقيل هو العدول عن حكم الدليل الى العادة لمصلحة الناس كدخول الحمام من غير تعيين زمان المكث ومقدار الماء المسكوب والاجرة وذلك على خلاف الدليل وعلى ما ذكره المصنف هو القياس الخفي لعدم سبق افهام المجتهد اليه ولا شك في قبول الاستحسان على هذه التعاريف اما على الاول فلان المتبادر من الانتداح هو الثبوت والتحقق

(فصل ان سبق الافهام) اي افهام المجتهدين اذا افهام العوام كالاوهام (الى وجه القياس) وهو المسمى قياسا جليا (بمختص باسمه) اي اسم القياس (والا) اي وان لم تسبق اليه وهو الذي يسمى قياسا خفيا (فبالاستحسان) قد غلب اسم الاستحسان في اصطلاح الاصول على القياس الخفي خاصة كما غلب اسم القياس على القياس الجلي تمييزا بين القياسين (وقد يسمى به) اي بالاستحسان (الاعم) اي اعم من القياس الخفي وهذه التسمية في القوم شائعة (وهو) اي ذلك (دليل يقابل القياس الجلي وهو) اي ذلك الدليل

لا الشك والتردد والالزم بطلان الاستحسان اتفاقا والالزم باطل ادلائه اتفاقا على بطلانه بل الاتفاق على قبوله وما نقل عن الشافعي انه قال من استحسنت فقد شرع فعناه من اثبت حكما بانه مستحسن عنده من غير دليل شرعي فهو الشارع لذلك الحكم لعدم اخذه من دليل شرعي واما الاستحسان الذي هو احد الادلة الشرعية فلا نزاع في قبوله ومن نازع فقد اطل الشرع واذا كان المراد بالاتقداح بمعنى الثبوت يكون مقبولا عند صاحب هذا التعريف لامرود اول امترددا على ما ظن لان ما ثبت في نفس المجتهد يجب العمل به واما على باقي التعاريف الى السابع فظاهر لان العمل بالاقوى واجب واما على السابع فلان مستنده اما العادة الجارية في زمن النبي عليه السلام فقد ثبت بالسنة او في زمن الصحابة مع عدم انكارهم عليه فقد ثبت بالاجماع واما غير العادة فان كان نصا او قياسا مما ثبت بحجته فقد ثبت بالنص والقياس وان كان شيئا آخر مما لم يثبت بحجته فهو مردود بالاتفاق لكن هذا ليس بمجتمعا والالزم بطلان الاستحسان بالاتفاق والالزم باطل واما على تعريف المصنف فظاهر ايضا لان ماسجوه بالقياس الخفي مقبول عندهم ولم يضعوا فيه خلافا فان قيل انه يلزم على اكثر التعاريف المذكورة اعني ما ذكره في الاقوى ان يكون ترك الاستحسان بالقياس عدولا من الاقوى الى الاضعف واذ باطل في الشرع اجيب بانه انما يكون العدول بانضمام معنى آخر الى قياس به يصير ذلك القياس اقوى فلا يلزم المحذور (قوله كما في الاجارة) وهو قوله عليه السلام اعطوا الاجير حقه قبل ان يجف عرقه فان الامر باعطاء الاجير دليل صحة عقد الاجارة وان اقتضى القياس عدم صحته لعدم المعقود عليه وقت الاجارة اعني المنفعة وفي السلم قوله عليه السلام رخص في السلم وفي اكل النامس قوله عليه السلام تم على صومك فاما اطعمك الله وسقاك (قوله كما في الاستصناع) يعني فيما يقبضه للناس تعامل مثل ان يأمر انسانا ليصنع له خفا مثلا بكذا ويبين صفة ومقداره ولا يذكرك له اجلا ويسلم اليه الدراهم او لا يسلم فانه يجوز استحسانا والقياس عدم جواز له لانه بيع معدوم في الحال (قوله لان المعتبر هو التأثير) حله لا ولويتين اخرين لم يذكرهما يعرف حالهما عما ذكره تأمل (قوله فانه نجس قياسا) وهذا لان السور معتبر باللحم ولحم هذه الطيور حرام كلحم البهائم فكان سورها نجسا ايضا لتولدها من لحم نجس فان اختيار المحققين ان لحم سباع البهائم نجس لا يظهر بالدكاة لان الحرمة فيما يصلح للغذاء اذ لم تكن للضرر والاستحباب او الاحترام

(اما الاثر) كما في الاجارة والسلم وبقائه
الصوم في الاكل ناسيا (او الاجاع)
كما في الاستصناع (او الضرورة) كما في طهارة
الحياض والابار (او القياس الخفي وله)
اي لقياس الخفي (قسيمان) الاول
(ما قوى تأثيره) الثاني (ما ظهر صحته
وخفي فساده) اي اذا نظر اليه ياد في نظر
يري صحته ثم اذا تأمل حق التأمل علم
انه فاسد (ولا قياس) الجلي ايضا
(قسيمان) الاول (ما ضعف تأثيره
و الثاني (ما ظهر فساده وخفي صحته
اي القسم الاول من
واول الاول) اي القسم الاول من
الاستحسان (اولي من اول الثاني)
اي القسم الاول من القياس (وثاني
الثاني) اي القسم الثاني من القياس
(اولي من ثاني الاول) اي القسم الثاني
من الاستحسان لان المعتبر هو التأثير
لا الظهور فالاول وهو ان يقع القسم
الاول من الاستحسان في مقابلة القسم
الاول من القياس كسور سباع الطير فانه
نجس قياسا على سور سباع البهائم طاهر
استحسانا لانها تشرب بمنقارها وهو
عظم طاهر

آية النجاسة الا انها اجتمع في السبع ما لا يصلح للاكل وهو طاهر كالجلد والعظم والعصب والشعر وما يصلح للاكل وهو نجس كاللحم والشحم كان اشبه بالدهن الذي ماتت فيه نارة فجعل له حكمهم بين الطهارة والنجاسة الحقيقية بان حرم اكله ونجس لعابه لكن جاز بيعه والانتفاع به ولم يجعلوا نجاسة سباع الطير ايضا بهذا الطريق لان الروايات انما وردت في سباع البهائم دون الطيور فاحتج فيها الى القياس لكنه قياس ضعيف الاثر قليل الصحة لقصوره على التجسس في الفرع اعني الخالطة وقد قابلته استحسان قوي الاثر يقتضي طهارة سورها لانها تشرب بمنقارها على سبيل الاخذ والابتلاع والمتقار عظم طاهر لانه جاف لا رطوبة فيه فلا يتنجس الماء بملاقاته فيكون سورها طاهرا كسور الادعي والمأكول لان عدم العلة الموجبة للنجاسة وهي الرطوبة النجسة في الالة الشاربة الا انه يكره لان سباع الطيور لا تحتز عن الميتة والنجاسة كالدجاجة المخلاة وسواكن البيوت كراهة تحريم على اختيار الطحاوي وتنزيهه على اختيار الكرخي وانما قلنا اختيار المحققين لان بعض المشايخ من اصحابنا قال لحم سباع البهائم يظهر بالدكاة كالجلد وقد نص على ذلك في موضعين من الهداية لكن الصحيح عندنا اختيار المحققين لان الحرمة في مثله آية النجاسة فعلى هذا الوصل ومع لحم سبع مذبوح من سباع الوحش لا تجوز صلته على ما نقل عن الفقيه ابي جعفر (قوله والثاني وهو ان يقع اه) قال صاحب التوضيح في تعليقه في توجيهه هذا انه لما جاز اقامة الركوع مقام السجود كرا كما في قوله تعالى وخر راكعا لما بينهما من المناسبة من حيث اشتاهما على التعظيم والاختناء جاز اقامته مقامه فعلا ايضا لتلك المناسبة وهذا قياس جلي سبق اليه الافهام الا ان الاستحسان ان لا يتأدى بالركوع كالسجدة الصلاة لا يتأدى به لان الامر بالشئ يقتضي حسنه لذاته فيكون مطلوب العينه ولا يتأدى بغيره وهذا القياس خفي فيكون استحسانا فقدم الاول عليه لكونه جليا وورده التفاضل بان عدم تأدى المأمور به بغيره قياسا على اركان الصلاة اظهر واجلي من تأديه به قياسا على جواز اقامة اسم الشئ مقام اسم غيره ثم قال والاقرب ان يقال ان كلامهما لما اشتمل الى آخر ما ذكره الشارح (قوله كسجدة التلاوة) اي سجدة ما تلاه في الصلاة كما سيظهر لك من كلامه (قوله هو العمل بالمجاز) وذلك بان يجعل لفظ السجدة المذكورة في حق سجدة التلاوة مجازا عن الركوع بلا ضرورة (قوله ينقسم عقلا تارة اه) قال السراج الهندي ان كلام من القياس والاستحسان امر شرعي لا يعتبر فيه

والثاني وهو ان يقع القيس الثاني من الاستحسان في مقابلة الثاني من القياس كسجدة التلاوة تؤدي بالركوع قياسا لاستحسانا لان كلا منهما لما اشتمل على التعظيم كان القياس فيها واجب بالتلاوة في الصلاة ان يؤدي بالركوع كما يتأدى بالسجود لمناسبة ظاهرة بينهما فهذا قياس جلي فيه فساد ظاهر وهو العمل بالمجاز بلا تعذر الحقيقية رحمة خفية هي ان سجدة التلاوة لم تجب قرينة مقصودة ونما المقصود هو التواضع ومحافة المتكبرين ومواقة المطيعين على قصد العبادة وهذا حاصل في الركوع في الصلاة الا ان المأمور به بسجود غير الركوع فينبغي ان لا ينوب عنه الركوع كما لا ينوب عن السجدة الصلاةية وكلا لا ينوب الركوع خارج الصلاة لانه لم يستحق بحجته اخرى بخلاف الركوع في الصلاة وهذا قياس خفي يسمى استحسانا وفيه اثر ظاهر هو العمل بالحقيقة وعدم تأديه المأمور به بغيره وفساد خفي هو جعل غير المقصود مساويا للمقصود فعملنا بالصحة الباطنة في القياس وجعلنا سجدة التلاوة في الصلاة متأدية بالركوع ساقطة به كما سقطت الطهارة للصلاة بالطهارة لغيرها بخلاف الركوع خارج الصلاة لانه لم يشترع عبادة وبخلاف السجدة الصلاةية فانها مقصودة بنفسها كالركوع لقوله تعالى اركعوا واسجدوا (فكل) من القياس والاستحسان ينقسم عقلا

تارة باعتبار القوة والضعف (الى قوى الاثر وضعيفه) فتكون الاقسام اربعة (ولا يرجح الاستحسان) على القياس في هذه الصور الاربع (عند التعارض) بين القياس والاستحسان (الافى) صورة واحدة وهى (ما اذا قوى اثره) اى اثر الاستحسان (وضعف اثر القياس) واما في الصور الثلاث الاخر فالقياس راجح على الاستحسان اما اذا كان اثر القياس اقوى فظاهر واما اذا تساوى فى القوة فالقياس يرجح لظهوره اوفى الضعف فاما ان يسقط او يعمل بالقياس لظهوره (و) ينقسم تارة باعتبار الصحة والفساد (الى صحيح الظاهر والباطن و) الى (فاسدهما و) الى (صحيح الظاهر فاسد الباطن و) الى (العكس) وهو فاسد الظاهر صحيح الباطن وفى الجميع يكون القياس جليبا على سبب الافهام اليه والاستحسان خفيا بالاضافة اليه ويقع التعارض على ستة عشر وجهها حاصله من ضرب الاقسام الاربعة للقياس فى الاقسام الاربعة للاستحسان (فالاول من القياس) وهو صحيح الظاهر والباطن (يرجح على كل الاستحسان) لظهوره (وثانيه) اى الثانى من القياس وهو فاسد الظاهر والباطن (مردود) بالنسبة الى الكل لفساده ظاهرا وباطنا (بقى الاخيران) من القياس وهما صحيح الظاهر فاسد الباطن والعكس (فالاول من الاستحسان)

حقه فى الاستيفاء وهذا ليس عملا على وفق الحجة فتركتناه بالقياس فان قيل لان سلم استحالة رهن كل العين لكل منهما كيف وقد صرح محمد بنهما الوارثتها عينا من رجل معا يجوز ذلك ويكون العين رهنا لكل منهما قلنا انما جاز هذا لانهم رضيا معا بذلك العقد وهو عقد واحد فيكون العين رهنا عند كل واحد منهما بحيث لو قضى دين احدهما كان للاخر حراما لاجتماعهما لان الرهن ههنا اضيف الى جميع العين فى صفة واحدة برضاها بخلاف ما نحن فيه لعدم رضى كل منهما بمزاجاة الاخر ومنها اذا وقع الاختلاف بين المسلم اليه ورب السلم فى ذرعان المسلم فيه ففى القياس يتخالفان وبه نأخذ وفى الاستحسان القول قول المسلم اليه وجه الاستحسان ان المسلم فيه مبيع فالاختلاف فى ذرعانه لا يكون اختلافا فى اصله بل فى حقه من حيث الطول والسعة وذلك لا يوجب التخالف كما الاختلاف فى ذرعان الثوب المبيع بعينه ووجه القياس انهما اختلفا فى المستحق بعد السلم وذلك يوجب التخالف وهذا القياس وان خفى اثره لكنه قوى من حيث ان عقد السلم انما يعقد بالاوصاف المذكورة لا بالاشارة الى المعين فظهر ان الاختلاف ههنا فى اصل المستحق بالعقد وذلك يوجب التخالف فلذلك اخذنا بالقياس ومنها ان الرهن بمهر المثل رهن بالمصلحة فى الاستحسان وهو قول محمد وفى القياس لا يكون رهنا وهو قول ابى يوسف وبه نأخذ لقوة اثره ومنها ان العبد اذا جرح حرا خطأ فغير مولا به بعد البرء فاختر الفداء ثم انتقضت الجراحة وسرت نفسا ومات من ذلك الجرح بخير ايضا فى الاستحسان وهو قول محمد وفى القياس لا يخير ويكون مختارا للديته وهو قول ابى يوسف ومنها غاصب العقار ضامن فى الاستحسان وهو قول محمد وفى القياس ليس بضامن وهو قول ابى يوسف وبه نأخذ لقوته ومنها لو ان اربعة شهدوا على رجل بالزنى وشهد عليه رجلان بالا حصان وامر القاضى برجه ثم وجد الامام شاهدى الاحصان عبيد او رجعا عن الشهادة ولم يمت المرجوم بعد الا انه اصابته جراحات فى القياس ان يقام عليه حد الزنى وهو قول ابى يوسف ومحمد وبه نأخذ وفى الاستحسان يدرا عنه الحد ويسقط ما بقى ومنها اربعة شهدوا على رجل بالزنى فتضى القاضى عليه بجدة مائة ثم شهد شاهدان انه محصن ولم يكمل الجلد فى القياس ان يرجم وهو قول ابى يوسف ومحمد وبه نأخذ وفى الاستحسان لا يرجم ومنها لو وكل المستأمن مسنأما للخصومة ثم لحق الموكل بدار الحرب وبقي الوكيل فان كان الوكيل وكيل المدعى لا ينزل فى الاستحسان وله حق الخصومة وينعزل

وهو صحيح الظاهر والباطن (يرجح عليهم) اعني ظاهرا وباطنا (وثانيه) اى ثانى الاستحسان وهو فاسد الظاهر والباطن (مردود) لفساده ظاهرا وباطنا (بقى الاخيران) من الاستحسان وهما صحيح الظاهر فاسد الباطن والعكس (فالتعارض بينهما) اى بين اخيرى الاستحسان (وبين اخيرى القياس) وهما صحيح الظاهر فاسد الباطن والعكس (ان وقع مع اتحاد النوع) بان يتحد القياس والاستحسان فى صحة الظاهر وفساد الباطن والعكس (فالقياص اولى) لظهوره (وان) وقع التعارض (مع اختلافه) اى اختلاف النوع وهذا فى صورتين احدهما ان يعارض صحيح الظاهر فاسد الباطن من الاستحسان فاسد الظاهر صحيح الباطن من القياس وثانيتهما ان يعارض فاسد الظاهر صحيح الباطن من الاستحسان صحيح الظاهر فاسد الباطن من القياس (فما ظهر فساد ابتداء) سواء كان قياسا او استحسانا (و) لكن (اذ انتمل تبين صحته اقوى من العكس) لان المعتبر ما يظهر بعد التأمل (والمستحسن بالقياس الخفى يعدى لا غير) اراد ان يفرق بين المستحسن بالقياس الخفى الذى هو المتبادر من اطلاق المستحسن

في القياس ولو كان الوكيل وكيل المدعى عليه فالقياس ان ينعزل الوكيل
والاستحسان ان لا ينعزل ففي المسئلة الاولى اخذنا بالاستحسان وفي الثانية
اخذنا بالقياس على في السراج الهندي ومنها رجل له ابن معتوه ولهذا المعتوه
ابن من امة غيره بالنكاح فاشترى الاب هذه الامة لابنه المعتوه ففي القياس
الشراء يقع للاب لا للمعتوه وفي الاستحسان يقع الشراء للمعتوه لا للاب وتأخذ
بالقياس ومنها لو وقع رجل في بئر حفرت في طريق فتعلق بآخر وتعلق الاخر
بآخر ووقعوا جميعا فماتوا فوجد في البئر بعضهم على بعض فان الحافر يضمن
دية الاول ويضمن الاول دية الثاني والثاني دية الثالث ويكون ذلك على عواقبهم
وهو القياس وبه تأخذ وفيما قول آخر وهو ان دية الاول تجعل اثلاثا على الحافر
الثالث وعلى الوسط الثلث لانه جرت الثالث عليه وثلث الدية هدر لان الاول هو
الذي جرت الثاني عليه واماديه الثاني فنصفان نصفها هدر ونصفها على الاول
واماديه الثالث فكلها على الثاني واذا لم يعرف من اى ذلك ما توأبط نصف
ذلك كله واخذ بالنصف قال ابو عبد الله الجرجاني هذا القول استحسان ومنها
ما قال محمد في نكاح الاصل رجل قال لعبدته هذا ابني اولامته هذه ابنتي اوقعت
العتق بالقياس وترك الاستحسان وانما اظننا المثال في هذا القسم
لما قال في الكشف سمعت من شيخى انه لم يوجد هذا القسم الا في ست مسائل
اوسبع فقد بلغ اثنتي عشرة كذا في السراج الهندي هذا هو الكلام في التقسيم
باعتبار القوة والضعف واما التقسيم باعتبار الصحة والفساد فهو ان كلاهما
اما ان يكون صحيح الظاهر والباطن او فاسد هما او صحيح الظاهر فاسد الباطن
او بالعكس اى فاسد الظاهر صحيح الباطن وفي الجميع يكون القياس جليا بالمعنى
السابق والاستحسان خفيا بالنسبة اليه ويقع التعارض بالاعتبار الثاني على ستة
عشر وجهها طائلة من ضرب الاربعة في الاربعة توضيحه ان القياس الصحيح
الظاهر والباطن اذا تعارض مع الاقسام الاربعة للاستحسان يرجع على كلهما
لظهوره وخفاء الاستحسان لان الغرض ان القياس جلي في الجميع والاستحسان
خفي فبقي اثنا عشر وجهها والقياس الفاسد الظاهر والباطن مردود مطلقا
فبقي ثمانية اوجه حاصلة من ضرب الاقسام الاربعة للاستحسان في اخيري
القياس وهما صحيح الظاهر فاسد الباطن وبالعكس فالاول من
الاستحسان وهو صحيح الظاهر والباطن يرجع عليهما لصحة ظاهرا وباطنا
كمسئلة سورسباع الطير على ما تقدم والثاني من الاستحسان مردود

مطلقا

مطلقا فسادها ظاهرا وباطنا فبقي اربعة اوجه حاصلة من ضرب اخيري
الاستحسان في اخيري اقياس الاول تعارض الاستحسان الصحيح الظاهر
الفاسد الباطن والقياس كذلك والثاني تعارض الاستحسان الصحيح الباطن
الفاسد الظاهر والقياس كذلك والثالث تعارض الاستحسان الصحيح الظاهر
الفاسد الباطن والقياس الفاسد الظاهر الصحيح الباطن والرابع تعارض
الاستحسان الصحيح الباطن الفاسد الظاهر والقياس الصحيح الظاهر الفاسد
الباطن والشارح رحمه الله فصل وقال التعارض بين اخيري الاستحسان
واخيري القياس ان وقع مع اتحاد النوع كما في الوجه الاول والثاني فالقياس
اولى اظهوره بمعنى سبق الافهام اليه وان وقع مع اختلاف النوع كما في الوجه
الثالث والرابع فظاهر فسادها ابتداء من القياس او الاستحسان ولكن اذا توأمل
تبين صحته اقوى من عكسه لان المعتبر ما يظهر به التأمل لا ما يظهر ابتداء
وقال في التوضيح ان وقع التعارض بينهما مع اتحاد النوع ان امكن يرجح القياس
ثم قال انما قلنا ان امكن لاننا نجد تعارض القياس والاستحسان على هذه الصفة
اى اتحاد نوعهما وانما ظاهر انه اذا كان الاستحسان على صفة من قوة الاثر والصحة
الباطنة كان القياس على خلاف تلك الصفة لان القياس لا يكون صحيحا
في نفس الامر الا وقد جعل الشرع وصفا من الاوصاف علة للحكم بمعنى انه كلما
وجد ذلك الوصف بلا مانع يوجد ذلك الحكم لكنه وجد ذلك باحدى الصفتين
في الفرع فيوجد الحكم فيه ايضا فان كان القياس بهذه الصفة لا يعارضه قياس
صحيح سواء كان جليا او خفيا لانه لا يمكن ان يجعل الشرع وصفا آخر علة لتقيض
ذلك الحكم بالمعنى المذكور ثم يوجد ذلك الوصف في الفرع اذ لو كان كذلك يلزم
حكم الشرع بالتناقض وهو محال على الشارع فعلم ان تعارض قياسين صحيحين
في الواقع ممتنع وانما يقع التعارض لجهلنا بالصحيح والفساد فالتعارض لا يقع بين
قياس قوى الاثر واستحسان كذلك وكذا لا يقع بين قياس صحيح الظاهر
والباطن وبين استحسان كذلك وكذا لا يقع بين قياس فاسد الظاهر صحيح الباطن
وبين استحسان كذلك انتهى فقد انكر التعارض في الصور الثلاث واحدة
في التقسيم بالاعتبار الاول اعني قوي الاثر والثاني في التقسيم بالاعتبار الثاني
اعني متحدى النوع فبقي التعارض في صورتين اعني مختلفي النوع والمصنف
جرى على الظاهر وحكم بوقوع التعارض في الصور المذكورة ايضا لان مقصوده
بيان الاحتمالات العقلية في تعارض الاستحسان والقياس سواء كان من

والثلاثة الاخرى انه يعدى لا الباقي للعدول
 بهما عن ستن القياس اللهم الادلة اذا تساوى
 في الوجوه المعبرة مثاله ان الاختلاف
 في الثمن قبل قبض المبيع يوجب بين المشتري
 فقط قياسا لانه المنكر ويمينها استحسانا
 البائع فلانه ينكر وجوب تسليم المبيع بمقابلة
 ما هو عن في زعم المشتري واما المشتري فلانه
 ينكر زيادة الثمن وهذا الحكم الذي هو
 التحالف يعدى الى وارثيهما والى المؤجر
 والمستأجر اذا اختلفا في مقدار الاجرة قبل
 استيفاء المنفعة واما بعد القبض فتبوت
 بقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان
 والسلعة قائمة تحالفا وترادا فلا يعدى الى
 الوارث ولا الى حال هلاك السلعة وهذه
 التعدي لا تنافي ما سبق ان شرطهما ان
 لا يكون الحكم ثابتا بالقياس بل اذ اختلفت
 الجلي والخفي لان المعدى حقيقة حكم اصل
 الاستحسان كوجوب اليقين على المنكر
 في سائر التصرفات الا ان صورة التحالف
 وجريان اليقين من الجانبين لما كانت حكم
 الاستحسان الذي هو القياس الخفي اضعفت
 التعدي اليه اذ لا يوجد في الاصل الذي هو
 سائر التصرفات بين المنكر بهذه الكيفية
 وهي ان تتوجه على المتنازعين في قضية
 واحدة (وهو) اى الاستحسان (ليس
 بتخصيص العلة) على ما توهمه البعض
 من ان القياس ثابت في صورة الاستحسان
 وسائر الصور وقد تراءى العمل به في الاستحسان
 مانع وعلى به في غيرها لعدم المانع فيكون باطلا
 لما سأتى من ابطال تخصيص العلة

السادس المعارضة السابع القول بموجب العلة والصحيح من هذه الوجوه اثنان
 وهما الممانعة والمعارضة والباقي من الوجوه الفاسدة على ما صرح به فخر الاسلام
 اما العلة المؤثرة فان دفعها بطريق فاسد وبطريق صحيح اما الفاسد فاربعة اوجه
 المناقضة وفساد الوضع وقيام الحكم مع عدم العلة والفرق بين الاصل والفرع
 واما القسم الصحيح فوجهم ان الممانعة والمعارضة وهذا لان غرض المستدل الالتزام
 باثبات مدعاه بدليله وغرض المعارض عدم الالتزام بمنعه عن اثباته به والاثبات به
 يكون بحجة مقدما له لتصلح للشهادة وبسلاطة عن المعارض لتنفيذ شهادته فيرتب
 عليه الحكم والدفع يكون بهدم احدهما فهدم الشهادة الدليل بالقدح في صحته
 بمنع مقدمة معينة من مقدماته وهدم نفاذ شهادته بالمعارضة بما يقاومها ويمنع
 ثبوت حكمها مما لا يكون من القيلين فلا تعلق له بمقصود الاعتراض فلا يسمع
 ولا يلتفت اليه نعم منع المقدمة الغير المعينة مسبوغ وله تعلق بمقصود الاعتراض
 لكنه غير مقبول فيما نحن فيه مما ذكره من عدم تصور المناقضة فيما ثبت بنص
 اوجاع وقال في التلويح والجمهور على ان المناقضة اعتراض صحيح على كل تعليل
 ولم يصرح المصنف انها من الوجوه الصحيحة او من الفاسدة بل اطلقه وقال الاول
 النقض وعرفه بانه منع مقدمة لا بعينها ببيان وجود العلة مع تخلف الحكم وهذا
 هو المسمى بالنقض الاجمالي في عرف المناظرة ثم ذكر في الشرح اختلافهم
 ورجح بما ذكره التلويح من انها من الوجوه الصحيحة مجيبا عن دليل الفرقة الاخرى
 بان ثبوت التأثير في العلة المؤثرة قد يكون ظنيا فيصح الاعتراض بطريق النقض
 عليه ولا يخفى عليك ان هذا التمايز في ما اذا كان التأثير ثابتا بطريق الاستنباط
 اما اذا كان ثابتا بعبارة النص او اشارته او دلالاته او اقتضائه او بالاجماع
 فلا يستقيم بهذا يمكن ان يكون النزاع بين الفريقين لظنهما بان حمل مراد من
 عداه من الوجوه الفاسدة على المناقضة الواردة على العلة المؤثرة التي ثبت تأثيرها
 بالنص او الاجماع وحمل مراد من عداه من الوجوه الصحيحة على ما ثبت تأثيرها
 بالاستنباط على ما يدل عليه قوله لا يثبت الا بنص او اجماع بطريق الحصر ثم فرغ
 صحة الاعتراض بالنقض على ثبوت التأثير بطريق الظن (قوله فالمنافاة انما هي
 بين التأثير في نفس الامر) هذا ناظر الى قوله ان التأثير قد يظن ولا تأثير وقوله وتمام
 الاعتراض على القطع ناظر الى قوله وربما يورد على المؤثر انما هي انه لا منافاة
 بين التأثير الظني وتمام الاعتراض القطعي بل المنافاة بين التأثير في نفس الامر
 وتمام الاعتراض القطعي وكذا لا منافاة بين التأثير في نفس الامر وعدم تمام

(لان عدمه) اى عدم الحكم في صورة
 الاستحسان (ليس) لان العلة موجودة وقد
 تخلف عنها الحكم بطريق التخصيص بل
 (اعدمها) اى عدم العلة مثلا موجب نجاسة
 مؤر سباع الوحش هو الرطوبة النجسة
 في الآلة الشاربة ولم يوجد ذلك في سباع الطير
 فاتفق الحكم لذلك (وامادفعه) اى دفع
 القياس بدفع علمته (فوجوده الاصل النقض
 وهو منع مقدمة لا بعينها ببيان وجود العلة
 مع تخلف الحكم) كان يقال دليلكم بجميع
 مقدماته غير صحيح والا لما تخلف الحكم عنه
 في شئ من الصور ثم ذهب بعضهم الى ان
 انقض غير مسبوغ على العلة المؤثرة لان
 التأثير لا يثبت الا بنص او اجماع ولا تتصور
 المناقضة فيه وجوابه ان ثبوت التأثير قد
 يكون ظنيا فيصح الاعتراض بالنقض وغيره
 والتحقيق ان التأثير قد يظن ولا تأثير وربما
 يورد على المؤثر ما يظن انه معارضة او قلب
 او فساد وضع ونحو ذلك وليس كذلك
 فالمنافاة انما هي بين التأثير في نفس الامر
 وتمام الاعتراض على القطع ولا قائل بذلك
 وايضا الخصم اذا سلم التأثير لا يورد اعتراضا
 اصلا واذا لم يسلمه يورد ايا ما شاء منه فلا وجه
 لتخصيص المؤثر بالبعض دون البعض ولهذا
 اوردت وجوه الاعتراض (ويرد) اى يجاب
 عن النقض باربعة طرق اشار الى الاول
 بقوله (بالوصف وهو منع وجود العلة
 في صورة النقض) نحو خروج النجاسة علة
 لانتقاض فبعض فبعض بالتلويح فتخرج الخرج فيه

الاعتراض بل المناقاة بين التأثير في نفس الامر وتتمام الاعتراض (قوله ولم هذا
 اوردت وجوه الاعتراض) اي لم افرق بين وجهه ووجه من وجوه الاعتراض الوارد
 على المؤثرة وقت بوجوه (قوله نحو خروج النجاسة عنه للانتقاض) يعني لو قلنا
 في الخارج النجس من غير السيلين انه خارج نجس من بدن الانسان فكان حدثا
 كاخارج من السيلين فنوقض بمالم يسلم من موضعه الى ما يلحقه حكم التطهير
 بانه وجدت العلة اعني خروج النجاسة ولم يوجد الحكم اعني الانتقاض يدفع
 بمنع وجود العلة في صورة النقض اي لا نسلم وجود خروج النجاسة في القليل لان
 الخروج هو الانتقال من الباطن الى الظاهر ولم يوجد ذلك في القليل بل الموجود
 ههنا هو الظهور بزوال المانع اعني الجلدة الساترة له او هو غير الخروج (قوله وهو)
 اي ذلك المعنى الذي لاجله صارت العلة علة بالنسبة الى العلة كالثابت بدلالة
 النص بالنسبة الى المنصوص نحو مسح الرأس مسح
 فلا يسن فيه التثليث كمنع الخلف فنوقض
 بالاستحباب في الاستحباب المعنى الذي
 في المسح وهو انه تطهير حكيم غير معقول
 واهذا لا يسن فيه التثليث في المسح
 التطهير المعقول فلا يفيد التثليث في المسح
 كما في التيمم ويفيد في الاستحباب والى الثالث
 بقوله (وبالحكم وهو منع نحو القيام الى
 العلة في صورة النقض) نحو القيام الى
 الصلاة مع خروج النجاسة علة لوجوب
 الوضوء فيجب في غير السيلين فنوقض
 بالتيمم في صورة عدم القدرة على الماء حيث
 يوجد القيام الى الصلاة مع خروج النجاسة
 ولا يجب الوضوء فنقول لا نسلم عدم وجوب
 الوضوء في صورة عدم الماء بل الوضوء واجب
 لكن التيمم خلف عنه والى الرابع بقوله

في حق

في حق القن الا انه لم يثبت في المدبر لما منع حق المدبر وهو النظره وثالثها ان حل
 الاتلاف لاحياء المهجعة لا ينافي العصمة كما في المخمصة فانه انا كل مال الغدير
 في المخمصة لاحياء المهجعة وجب الضمان فيضمن الجمل الصائل فنوقض بمالم
 الباغي ان العامل اذا اتلف مال الباغي حال القتال لاحياء المهجعة لا يجب عليه
 الضمان فعمل ان حل الاتلاف لاحياء المهجعة ينافي العصمة فاجاب عنه باننا لا نسلم
 ان حل الاتلاف ينافي العصمة في مال الباغي فان عصمة مال الباغي لم تنتف
 بحل الاتلاف بل بالبغي ورد كل من هذه الاجوبة اما الجواب عن الاوالم فلانه
 ليس دفعا بالحكم بل هو تخصيص العلة على ما صرح به في الكشف وغيره ونحن
 لا نقول به واما عن الثالث فلان الحكم المتدعي هو وجوب الضمان والعلة حل
 الاتلاف والاصل صورة المخمصة والفرع صورة الجمل الصائل والنقض هو مال
 الباغي وظاهره لاجله لمع انتفاء الحكم في الفرع اعني مال الباغي اذا نزاع
 في عدم وجوب الضمان فيه فلا تكون هذه الصورة نظير الدفع بالحكم وايضا حل
 الاتلاف لا يلائم وجوب الضمان فضلا عن التأثير والكلام في المؤثر فان قيل
 لا نسلم ان الحكم وجوب الضمان بل هو عدم منافاة حل الاتلاف لبقاء العصمة
 بمعنى انه لا نسقط عصمة الجمل الصائل باباحة قتله لابقاء روح المصول عليه
 كما في المخمصة والعلة حل الاتلاف فنوقض بمالم الباغي حيث وجدت العلة وهي
 حل الاتلاف مع عدم الحكم وهو عدم المناقاة ضرورة تحقق المناقاة اذ قد
 سقطت العصمة في مال الباغي ولم يجب الضمان على المتلف ودفع بمنع انتفاء
 الحكم في صورة النقض اي لا نسلم تحقق منافاة حل الاتلاف لبقاء العصمة بل
 عدم المناقاة متحقق الا ان العصمة انتفت بالبغي لا بحل الاتلاف وعدم المناقاة
 بين الشئتين لا يوجب التلازم بينهما حتى يمنع مع وجود احدهما انتفاء الاخر
 بسبب من الاسباب اجيب بان حل الاتلاف ليس علة لعدم المناقاة حتى يكون
 تحققة في مال الباغي مع المناقاة نقضا وذلك لانه لا يلائم عدم المناقاة وعدم
 سقوط العصمة فضلا عن تأثيره فيه ولهذه المحذورات عدل الشارح رحمه الله
 عن التمثيل بالامور المذكورة الى نحو القيام الى الصلاة مع خروج النجاسة
 علة لوجوب الوضوء والنقض بالتيمم والدفع بمنع تخلف الحكم في صورة التيمم
 (قوله نحو خارج نجس اه) اي لو علنا في الخارج من غير السيلين انه خارج
 نجس فيكون حدثا كاخارج من احد السيلين فنوقض بدم الاستحاضة بانه
 خارج نجس لكنه ليس بحدث فتخلف الحكم فردد بالغرض وهو ان يقال

٨٧ في

(وبالغرض وهو ان يقول الغرض) من هذا
 التعليل والحاق الفرع بالاصل (التسوية)
 التسوية في المعنى الموجب للحكم (وقد حصلت
 التسوية في مكان العلة موجودة في صورتين
 فكذا الحكم وكما ان ظهور الحكم قد يتأخر
 في الفرع فكذا في الاصل والتسوية حاصلة
 بكل حال فلا يكون ذلك نقضا نحو خارج
 نجس فنوقض بالاصل والتسوية حاصلة
 التسوية بين السيلين وغيرهما فانه حدث
 في السيلين اكن اذا استمر بصير عفوا فكذا
 هنا فلا نقض وهذا راجع الى منع انتفاء الحكم
 لان الناقض يدعي امرين نبوت العلة وانتفاء
 الحكم فلا يصح رده الا بجمع احدهما

ان المقصود من هذا القياس التسوية بين الفرع وهو الخارج من غير السبيلين وبين الاصل وهو الخارج من احد السبيلين وقد حصلت التسوية بينهما فان اخرج من احد السبيلين حدث ما لم يدم فاذا دام صار عفو اقيام وقت الصلاة كدم الاستحاضة وسلس البول فكذا الخارج من غير السبيلين حدث ما لم يدم فاذا دام صار عفو كالجرح السائل ولو لم يجعل عفو في الفرع ايضا لزم مخالفة الفرع الاصل وذا باطل فثبت التسوية وهي المقصودة من القياس فلا يكون مثل دم الاستحاضة وسلس البول نقضا على القياس لانا لانسليم انتفاء الحكم في مسائل الحكم وهو الحدث وانتقاض الوضوء موجود فيهما ولا يضره العفو بالاستمرار (قوله لا اعتبار عدم المانع فيها) اي في العلة (قوله والى هذا ذهب نفر الاسلام وتبعه المتأخرون) وهو مذهب مشايخ ما وراء النهر غير القاضي ابى زيد وهو اظهر قولي الشافعي واستدلوا عليه بوجوه الاقول ان الوصف الذي جعله المعامل علة اذا وجد خاليا عن الحكم في صورة فلا يخلو من ان يقول امتناع الحكم فيها اما المانع او المانع والثاني ظاهر الفساد لان تخلف الحكم عن العلة بدون المانع دليل الفساد وكذا الاقول لان العلة الشرعية امارات وادلة على احكام الشارع فكان بمنزلة ما لوصف الشارع في كل وصف ان هذا الوصف دليل على هذا الحكم ايما وجد فاذا خلا الدليل عن المدلول كان مناقضة في الادلة الشرعية وذا باطل الثاني ان معنى التخصيص قيام الدليل على ان العلة لا تدل في هذا الموضع على الحكم وذا لا يجوز لاستلزامه منع الدليل عن دلالة وهو باطل فان قال ذلك الدليل يدل على ان العلة دليل في حال دون حال وايس فيه منع الدليل عن دلالة فنقول له لا ي معنى صار علة في تلك الحالة فان قال بالاثرا وبالاخالة او بغيرهما فنقول ذلك المعنى يوجب ان يكون الوصف دليلا على كل حال والا لا يكون علة فان قال هذا الوصف علة بشرط عدم المانع الا ان اتركه واخترناه كما انكم تقولون العمل بالعموم واجب وتعنون به ما لم يبق دليل المنع من اجرائه على عمومه فنقول ان كان هذا الشرط مقرونا بالعلة لم يكن تخصيصا للعلة وانما يكون استيفاء وتكميلا لاجزائها فزال المنازعة وان لم يكن مقرونا كان ذلك نقضا للعلة لا تخصيصا لها الثالث ما ذكره ابو الحسين البصري ان معنى قولنا لا يجوز تخصيص العلة ان تخصيصها يمنع من كونها امارا وعلامة على الحكم في شئ من القروع واذ امتنع تخصيصها من كونها علامة على الحكم قدم ما اردناه وبيانه على ما ذكره صاحب الكشف انا اذا علمنا ان علة تحريم بيع الذهب بالذهب

الاربعه فقد (تم ان رد) انتقض (بها) اي بهذه الطرق
 بها فان لم يوجد في صورة النقض مانع من
 ثبوت الحكم (بطلت العلة) لا امتناع تخلف
 المانع عن الدليل من غير مانع (وان وجد)
 مانع (فلا) تبطل العلة (اما لا اعتبار عدم
 المانع فيها) اي القبول بان عدم المانع جزء
 من العلة او شرط لها لبيكون انتفاء الحكم
 في صورة النقض منبها والى هذا ذهب نفر الاسلام
 وتبعه المتأخرون (واما تخصيص العلة)
 كإذهب اليه الاكثرون

متفاضلا

متفاضلا هي كونه موزونا ثم علمنا مثالا باحثة بيع الرصاص بالرصاص متفاضلا مع انه موزون ايضا لم يخل من ان يعلم ذلك بعلة اخرى تقتضى ابا حته اقوى من علة تحريم بيع الذهب او ان يعلم ذلك بنص وان لا يعلم علة ابا حته فان علم ذلك بعلة تدل على ابا حته او بنص يدل على ابا حته فيثبت تكون علة حرمة بيع الذهب بالذهب متفاضلا بمجموع كونه موزونا وعدم علة الا باحثة فتبين بعد التخصيص ان العلة لم تكن كونه موزونا فقط وقد فرضنا انه هو العلة وان لم يعلم علة ابا حته كانت العلة مقصورة على كونه رصاصا فيثبت تكون علة تحريم بيع الذهب بالذهب بمجموع كونه موزونا وعدم كونه رصاصا وقد فرضنا ان العلة كونه موزونا فقط فثبت ان التخصيص يخرج العلة عن كونها علامة على الحكم الرابع ان جواز تخصيص العلة يؤدي الى تصويب كل مجتهد لان صحة الاجتهاد اثباتا ثبت بعد تأثيره بسلامته عن المناقضة وفساده بالمناقضة فاذا جاز تخصيص العلة امكن لكل مجتهد اذا ورد عليه نقض في علمته ان يقول خصصتها بدليل ويتخلص من النقض فيسلم اجتهاده من الخطأ فيكون اجتهاد كل مجتهد صوابا وفي ذلك قول بالا صلح اذا اذ صلح في قول المجتهد ان يكون مصيبا ولما كان عند المعتزلة كل مجتهد مصيبا صار اجتهاده كالنص فيقبل التخصيص كالنص والماجاز الخطأ على المجتهد عندنا جازان تكون علمته منقوضة ولا تقبل الخصوص وانجيب عنه باننا لانسليم تأديته الى تصويب كل مجتهد وانما يؤديه اذا قبل منه مجرد قوله خص هذا المانع اما لو اشترط بيان مانع صالح للتخصيص فلا يلزم ذلك اذ لا يتيسر لكل مجتهد فيما ذهب اليه ان يعمل بعلة مؤثرة ثم يبين مانعا صالحا عند ورود النقض على علمته وايضا لو كان هذا مؤديا الى تصويب كل مجتهد اكان ما ذهبتم اليه من اضافة عدم الحكم في صورة التخصيص الى عدم العلة مؤديا الى تصويب كل مجتهد ايضا اذ لكل مجتهد ان يقول اذا ورد عليه نقض قد عدت علمتي في صورة النقض اما لزيادة وصف وهو مانع او نقصانه وهو فوات شرطه ويتخلص بذلك من النقض فبقي علمته صحيحة فيكون كل مجتهد مصيبا على اننا لانسليم اولا انه اذا تخصصت العلة من النقض يسلم اجتهاده من الخطأ في نفس الامر حتى يلزم ان يكون كل مجتهد مصيبا في نفس الامر غاية ما في الباب انه يسلم اجتهاده من الخطأ في ظنه ويجب عليه العمل بما ادى اليه اجتهاده ولا يلزم منه صوابه في نفس الامر (قوله كما ذهب اليه الاكثرون) من اصحابنا واصحاب الشافعي واستدلوا عليه بوجوه الاقول القياس على الادلة اللفظية فكما ان التخصيص

لا يقدح في كون العلام حجة كذلك النقض لا يقدح في كون الوصف علة والجامع بينهما كونهما من الأدلة الشرعية اوجع الدليلين المتعارضين وسره ان نسبة العام الى افراده كنسبة العلة الى موازده ومحاله والنقض لما منع معارض للعلة يشبه التخصيص بمخصص مانع عن ثبوت الحكم في البعض واجيب عنه بان التخصيص من الاحكام التي لا يمكن تعديتها من الاصل اعني الادلة اللفظية الى الفرع اعني العلة لان التخصيص ملزوم للمجاز لان ذكر العام واردة الخاص مجاز والمجاز من خواص اللفظ واختصاص الوازم بالشيء يوجب اختصاصا ملزوما بذلك الشيء والالزام وجود الملزوم بدون اللازم وهو محال فلا يتعدى الى غير اللفظ اي الى العلة الثانية ان العلة في القياس الحلي شاملة لجميع صور الاستحسان وقد اهدم الحكم فيها لما منع من ثبوت الحكم وهو دليل الاستحسان ولان معنى بتخصيص العلة الا هذا واجيب عنه بان اثبات الحكم بطريق الاستحسان ترك للقياس بدليل اقوى منه وهو ليس من تخصيص العلة بمعنى انتفاء الحكم لما منع مع تحقق العلة لوجهين احدهما ان القياس بل الوصف في القياس ليس بعلة عند وجود المعارض الاقوى السابق من ان شرط القياس ان لا يمارضه دليل اقوى منه فانتفاء الحكم في صورة النقض مبني على عدم العلة لاعلى تحقق المانع عن الحكم مع وجود العلة وثانيتها ان العلة في القياس ما يلزم من وجوده وجود الحكم بدليل الاجماع على وجوب تعديته الحكم الى كل صورة توجد فيها العلة من غير تقييد بعدم المانع فكل ما لا يلزم من وجوده وجود الحكم بل يتخلف عنه ولو المانع لا يكون علة الثالث ان تخلف الحكم عن العلة يحتمل ان يكون لفساد في العلة ويحتمل ان يكون مانع من ثبوت الحكم واذ بين المعلق انه مانع يجب قبوله لانه بيان احد الجملتين فيكون بيان تفسير وهذا نظير العلة العقلية فان الحكم قد يتخلف عنها المانع كالحرق بالنار فانه يتخلف عن ابراهيم عليه السلام وعن الخشب الملتح بالطلق المحلول والجواب عنه ما ذكرناه في بيان قول ابي الحسين البصري وهو انه قد تبين بعد بيان المعلق ان العلة هو مجموع الوصف مع عدم المانع وهو خلاف الفرض لان الفرض ان العلة هو الوصف فقط الرابع ان العلة الشرعية امانة على الحكم لا موجبه له وانما صارت امانة يجعل جاعل مجازان تجعل امانة عليا في محل ولم تجعل في محل كما جازان تجعل امانة في وقت دون وقت ويتخلف الحكم عنها في بعض المواضع لا يخرج عن كونها امانة لان الامارة لا تستلزم وجود الحكم في كل المواضع بل الشرط فيها غلبة وجود الحكم عندها

كالغيم

كالغيم الرطب في الشتاء امانة لا مطر وقد يتخلف في بعض الاحايين والمواضع والجواب عنه ما تقدم في الوجه الاول ان العلة الشرعية امانة على الحكم من الشارع فكان بمنزلة النص من الشارع ان هذا الوصف دليل على هذا الحكم في كل موضع وجد فاذا خلا الدليل عن المدلول كان مناقضة في الادلة الشرعية وذا باطل الخامس القياس على العلة المنصوصة فان تخصيص العلة المنصوصة جائزا لاتفاق فان الله تعالى جعل السرقة والزنى علمتين للقطع والحد وقد يوجد سارق لا يقطع وزاني لا يحد الى غير ذلك من العلة الشرعية ولما جاز تخصيص المنصوصة جاز تخصيص المستنبطة ايضا لان ما يجوز على الشيء او يستحيل عليه لا يختلف باختلاف طارقه ولا يوجد في العلمين الاختلاف الطريق فانه في احدهما النص وفي الاخرى الاستنباط وذلك لا يوجب الاختلاف فيما بعد ما ثبت ان كل واحدة منهما علة والجواب عنه ان جواز التخصيص في المنصوصة غير مسلم ودعوى الاتفاق في محل النزاع غير مسجوع كيف وقد صرحوا ان مختار عبد القاهر البغدادي وابي اسحق الاسفرايني وهو المنقول عن الشافعي ان لا تخصيص في المنصوصة وما ذكره انه قد يوجد سارق لا يقطع وزاني لا يحد ليس تخصيصا بل عدم العلة لان العلة للقطع والحد هو السرقة والزنى مع الشرأط التي اعتبرها الشارع وعدم المانع على ما بين في كتب الفروع فعدم الحكم مضاف الى عدم العلة اما لانتفاء شرطها او لوجود المانع واعلم انهم قالوا ان هذا الاختلاف مبني على القول بعروض العموم للمعاني فن جوزه جوزه تخصيص العلة ايضا من غير ابطال العلية بالتخلف في صورة النقض كما يجوز تخصيص العام من غير ابطال ومن لم يجوز ذلك لم يجوز هذا ايضا قلت لا ينبغي عليك ان ما ل هذا قياس العلة على الادلة اللفظية وقد تقدم جوابه في الوجه الاول من وجوه المجوزين وقالوا ايضا ان فائدة هذا الاختلاف انه اذا وجدت العلة ولم يوجد الحكم في صورة هل تخرج العلة عن كونها علة في غير هذه الصورة حتى لا يجوز التعليل بها اصلا في صورة من الصور لا تخرج فعند المجوزين ان التخلف مانع في صورة لا يمنع من العلة عند عدم المانع ولا يوجب انتقاضها وعند المنعين لا يجوز التعليل بها اصلا فيكون من شروط العلة عدم التخصيص مثلا ان الزنى لما لم يكن علة للحد في صورة لم يكن علة ايضا في جميع الصور وانما العلة له هو مجموع الزنى والشرأط وارتفاع المواضع وهذا الوجه ايضا وجد وجد الحد بلا تخلف اصلا وقيل فائدة الاختلاف ان عدم الحكم في صورة النقض مضاف الى

وذلك بان توصف العلة بالعموم باعتبار
تعدد المحال ثم يخرج بعض المحال عن
تأثير العلة فيه ويبقى التأثير مقتصر على
احد الآخر (فعلى هذا) اى على القول
بتخصيص العلة (مانع الحكم) سواء
منعه بعد تحقق العلة وهو المانع المعتبر
في تخصيص العلة او منعه بواسطة منع
العلة (خسة) لان للحكم ابتداء وتاما
ودواما وكذلك للعلة ابتداء وتاما
ولا عبرة فيها لانه وام بل التام كافي كخروج
النجاسة للحدث الاول (مانع من انعقاد
العلة) كاتقطاع الوتر في الرمي في المحسوسات
وكبيع الحرف في الشرعيات (و) الثاني مانع
من (تمامها) كما اذا حال شئ فلم يصب
السهم وكبيع مالا يملكه وهذان ليسا
بمعتبرين في تخصيص العلة (و) الثالث
مانع من (ابتداء الحكم) كما اذا اصاب
السهم فدفعه الدرع وكخيار الشرط
(و) الرابع مانع من (تمامه) كما اذا اندمل
بعد اخراج السهم والمداوة وكخيار
الرؤية (و) الخامس مانع من
(لزومه) كما اذا جرح وامتد حتى صار
طبعاله وامن وكخيار العيب فان قيل ان
اريد بالحكم القتل فهو غير ثابت وان اريد
الجرح فهو لازم على تقدير ضروره بمنزلة
الطبع قلنا بالحكم هو الجرح على وجه
يتنص الى القتل لعدم مقاومة المرمى
فالاندمال مانع من تمام الحكم لحصول
المقاومة واما بقاء الجرح وكون الجرح
صاحب فرانس

عدم العلة تعدد المانع والى وجود المانع عند المجوزين ولا يخفى عليك ان هذا نزاع
قديم الجدوى (قوله وذلك) اى تخصيص العلة (قوله باعتبار تعدد المحال)
وذلك لان العلة عبارة عن الوصف وذلك معنى واحد تخصي لا يتصف بالعموم
الا باعتبار المحال لا باعتبار نفسه (قوله فعلى هذا) الاولى ان يقول فعند القائلين
بالتخصيص يرمى ان مانع الحكم عند القائلين بتخصيص العلة خسة وان
لم تكن بخسة تامة بنية على تخصيص العلة واقائل ان يقول ان المتفرع على تخصيص
العلة ليس الموانع الخسة بل تقسيم الموانع الى خسة فيستدعيه كلامه (قوله
وكبيع الحر) فان البيع علة للملك فاذا اضيف الى الحر كان ذلك مانعا عن انعقاد
العلة لعدم المحل (قوله وكبيع مالا يملكه) اى بغير اذن مالكة فانه يمنع تمام
الانعقاد في حق المالك ولهذا يتوقف على اجازته ويبطل بموته قبل الاجازة
ولا يمنع الا انعقاد في حق العاقد ولهذا يلزم انعقاد باجازه المالك وليس للعضوي
حق ابطاله (قوله وكخيار الشرط) فانه يمنع ابتداء الحكم وهو الملك حتى لا يخرج
المبيع عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري بخيار البائع وكذا لا يخرج الثمن
عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البائع بخيار المشتري (قوله كما اذا اندمل) يقال
اندمت القرحة وصلت كذا في المغرب (قوله وكخيار الرؤية) فانه يمنع تمام
الحكم حتى يتمكن المشتري من الفسخ بدون قضاء ولا رضى لعدم التام (قوله
وكخيار العيب) فانه يمنع لزوم الحكم لتمامه حتى كان للمشتري ولاية التصرف
في المبيع ولم يتمكن من الفسخ بدون قضاء او رضى التام الملك ولكن له ولاية الرد
بالعيب بعد القضاء والرضى لكونه غير لازم والفرق بين الخيارات الثلاثة مذكور
في المطولات (قوله فهو غير ثابت) فلا وجه لمنع تمامه ولزومه لانها لا يتصور ان
الابعد الثبوت (فقد عدت) اى عدت العلة بانعدام الاطلاق بزيادة
الخيار (قوله وهذا معدوم في المعذور) لان فيه مرجعا فاتفق جزء العلة اعنى
عدم الجرح (قوله فقيل القياس اه) يعنى استمدل القائلون بعدم قبول
الممانعة في نفس الحجية بان القياس هو الحاق الفرع بالاصل لجامع وقد حصل ذلك
وثبت مدغاه فلا يكف اثبات ما لم يدعه وتقرر ما ذكره من الجواب ظاهر
واستدلوا ايضا بان عجز المانع عن بيان فساد علة دليل على صحة علة اذ طرق
عدم العملية من كون الوصف طرديا ومن التعليل بالعدم وغيرها مما لا يخفى على
الجهل والمناظر فلو وجد واحد من هذه الطرق لوجده المناظر ولو وجد لا ظهره
فما لم يظهر علم انه لم يوجد فالقرار الى مجرد المنع دليل على صحة علة المعلن والى هذا

اشار

اشار بقوله فلهذا يحتاج في جريان الممانعة في نفس الحجية الى آخره واجيب عنه
بانه يقتضى ان كل دليل عجز المانع عن ابطاله ويبان فساده فهو صحيح حتى
دليل حدوث العالم واثبات الصانع وليس كذلك فان حدوث العالم وثبوت الصانع
وان كان حقا لكن لا يصح دليما بمجرد عجز المانع عن ابطاله بل لابد من بيان
وجه دلالة وصحة ترشيحه حتى انه يبطل بمجرد المنع الذي لا يقدر المستدل على
دفعه فاذا ثبت ان الممانعة في نفس الحجية مسبوقة والاعتراض صحيح فطريق دفعه
اثبات العمية بمسلك من مسالك العمية من الاجماع والكتاب والسنة والمناسبة
على ما تقدم ثم يرد على كل مسلك بما يليق به من الاستدلال المخصوصة به اما على
الاجماع فيمنع وجوده او يمنع دلالة السكوت على موافقة الكل في صورة الاجماع
السكوتى او بالعارضات باجماع آخر او بتواترهما على ظاهر الكتاب كما استدل
في مسئلة بيع الغائب بقوله تعالى احل الله البيع فوجوه الاول الاستفسار اى
طلب بيان معنى اللفظ الثانى مع ظهوره في الدلالة فانه خرج صور لا تخفى كبيع
الملاقح والمضامين وبيع الخبز وبيع امهات الاولاد اولان سلم ان الام
لعموم فانه قد يجبي للخصوص ايضا الثالث التأويل وهو انه وان كان ظاهرا
فيا ذكرت لكن يجب صرفه عنه الى محل مرجوح بدليل بصيره راجحا نحو قوله
نهى عن بيع الغرر وهذا اقوى لانه عام لم يتطرق اليه تخصيص او تخصيص فيه
اقل الرابع الاجمال فان ما ذكرناه من وجه الترجيح وان لم يصير راجحا فانه
يعارض الظهور فيبقى مجالا للخامس المعارضة بانه اخرى نحو قوله تعالى لا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل وبيع الغائب لم يتحقق فيه الرضى فيكون باطلا او بجديت
متواتر كما ذكرناه السادس القول بموجبه مثل ان يقول سلمنا احل البيع لكن
الخلافة في صحته باق بعد فانه ما اثبتته واما على ظاهر السنة فنيل ما يرد على ظاهر
الكتاب من الوجوه الستة المذكورة مع زيادة يختص بها وهو الطعن في السند بان
يقول هذا الخبر مرسل او موقوف او في روايته قدح وقس عليه ما يرد على
المناسبة والتفصيل في شرح المختصر للمحقق (قوله لكن لان سلم وجودها في الاصل)
مثاله ان يقول في السكب حيوان يغسل من ولوغه سبعا ولا يقبل جلده الدباغ
كانت خنزير فيقول المعتبر لان سلم ان الخنزير يغسل من ولوغه سبعا فالجواب عن
هذا الاعتراض باثبات وجود الوصف في الاصل بما هو طريق ثبوت مثله لان
الوصف قد يكون حسيما فبالحس او عقليا فبالعقل او شرعيا فالشرع وقد يجمع
هذه الثلاثة نحو ما اذا قال في القتل بالمتنقل قتل عمد وانى فلو قيل لان سلم انه قتل

فلا يمتنع تحقق عدم المقاومة الا انه مادام
حييا يحتمل ان يزول عدم المقاومة
بالاندمال ويحتمل ان يصير لازما بافضائه
الى القتل فاذا صار طبعيا فقد منع ذلك
افضائه الى القتل وكان مانعا من لزوم
الحكم ثم لا يخفى انه تمثيل مبني على
التسامح والا فالرمى علة للمضى والمضى
للإصابة وهى للجراحة وهى لسيلان
الدم وهو لزوم الروح (ثم عدتها) اى
عدم العلة قد يكون (زيادة وصف)
كان البيع المطلق علة للملك فاذا زيد
التحريم فقد عدت (اولتقصاه)
كالخارج النجس مع عدم الجرح علة
للاقتصاص وهذا معدوم في المعذور
(الثاني الممانعة وهى منع مقدمة بعينها)
امامع السند او بدونه ولما كان القياس
مبني على مقدمات هى كون الوصف
علة ووجودها في الاصل وفي الفرع
وتحقق شرائط التعليل السابقة وتحقيق
اوصاف العلة من التأثير وغيره كان
للمعتبر ان يمنع كلامه ذلك (فنى
المؤثرة اما) ان تقع الممانعة (في نفس
الحجة) بان يقول لان سلم ان ما ذكرت
من الوصف علة اوصالح العملية واختلاف
في قبولها في نفس الحجية فقيل القياس
الحاق فرع باصل لجامع وقد حصل
ولا يكلف اثبات ما لم يدعه واجيب بانه
لا بد في الجامع من ظن العمية والا لادى
الى التسلسل بكل طرد

يجاب بانه ثابت حسا ولو قيل لانسلم انه عمد يجاب بانه موم عقلا بامارته ولو قيل لانسلم انه عدواني يجاب بان الشرع حرمه فيكون عدوانا (قوله لكن لانسلم وجرها في الفرع) مثاله ان يقول المعلن في امان العبد امان صدر عن اهله كالعبد المأذون له في القتال فيقول المعارض لانسلم ان العبد اهل للامان فالجواب ببيان المعلن ما يقصده بالاهلية ثم يبين وجوده حسا ووقلا او شرعا كما تقدم من قبل فيقول اريد بالاهلية كونه مظنة لرعاية مصلحة الايمان وهو باسلامه وبلوغه (قوله لانسلم تحقق شرط التعديل) اي الشرائط المتبعة في القياس على ما تقدم ذكرها لكنه لا بد ان يمنع وجود شرط متفق عليه في الاصل او في الفرع والا فلا يفيد منع وجود شرط مختلف فيه اذ للمعلن ان يقول هذا ليس بشرط عندي (قوله ككونها مؤثرة) يعني لانسلم ان الوصف مؤثر واعلم ان عدم تأثير الوصف عبارة عن ايد اوصاف لا اثر له وقسمه الجدليون اربعة اقسام اعلاها ما يظهر عدم تأثير الوصف مطلقا ثم ان يظهر عدم تأثيره في ذلك الاصل ثم ان يظهر عدم تأثيره منه ثم ان لا يظهر شيء من ذلك لكن لا يطرده في جميع محل النزاع وان كان مناسبا فيعلم منه عدم تأثيره وخصوصا كل قسم باسم تميزا لبعضها عن بعض فالقسم الاول يسمى عدم التأثير في الوصف مثاله ان يقال في صلاة الصبح صلاة لا تقصر فلا يقدم الاذان فانه لا مناسبة ولا شبه فهو وصف طردى فلا يعتبر اتفقا ولذلك استوى المغرب وغيره مما لا يقصر في عدم تقديم الاذان ومرجع هذا الى المطالبة بكون العلة علة القسم الثاني وهو ان يكون الوصف غير مؤثر في ذلك الاصل للاستغناء عنه بوصف آخر ويسمى عدم التأثير في الاصل مثاله ان يقول في بيع الغائب مبيع غير مرئي فلا يصح بيعه كالطير في الهواء فيقول المعارض كونه غير مرئي وان ناسب في الصحة فلا تأثير له في مسئلة الطير لان العجز عن التسليم كاف في منع الصحة ضرورة استواء المرئي وغير المرئي فيها ومرجع هذا الى المعارضة في العلة بايداء علة اخرى هو العجز عن التسليم القسم الثالث ان يذكر في الوصف المعلن به وصفا لا تأثير له في الحكم المعلن ويسمى عدم التأثير في الحكم مثاله ان يقول الخنفي في مسئلة المرتدين اذا اتلفوا اموالنا مشركون اتلفوا ما لا في دار الحرب فلا ضمان عليهم كساير المشركين فيقول المعارض دار الحرب لا تأثير لهم عندكم ضرورة استواء الاتلاف في دار الحرب ودار الاسلام في عدم ايجاب الضمان عندكم ومرجع هذا الى مطالبة تأثير كونه في دار الحرب فهو

يؤدي الى اللعب فيصير القياس ضائعا والمناظرة عبثا فلم هذا يحتاج في جريان المماثلة في نفس الحجية الى بيانه ويقال لاحتمال ان يمسك بما لا يصلح دليلا كالطرد والتعليل بالعدم والاحتمال ان لا تكون العلة هو الوصف الذي ذكره وان كان صالحا للعلية بل تكون العلة غيره (واما ان تقع الممانعة في وجودها) اي العلة (في الاصل) بان يقال سلما ان العلة ما ذكرته لكن لانسلم وجودها في الاصل (او) تقع في وجودها (في الفرع) فان يقال سلما ان العلة ما ذكرته لكن لانسلم وجودها في الفرع (واما ان تقع الممانعة في شروط التعديل) بان يقال لانسلم تحقق شرط التعديل فيما ذكرته (واما) ان تقع (في اوصاف العلة) ككونها مؤثرة (وفي الطردية) عطف على في المؤثرة

كالاول القسم الرابع ان يكون الوصف المذكور لا يطرده في جميع صور النزاع وان كان مناسبا ويسمى عدم التأثير في الفرع مثاله ان يقال في تزويج المرأة نفسها تزوجت نفسها بغير اذن وايمها فلا يصح كما تزوجت من غير كفؤ فيقول المعارض كونه غير كفؤ لا اثر له فان النزاع واقع فيما تزوجت من كفؤ ومن غير كفؤ وحكمهما سواء ومرجع هذا الى المعارضة بوصف آخر وهو تزويج فقط فهو كالثاني (قوله اما في الوصف) لا يخفى عليك ان هذا العنوان بشير الى الصورة الاولى من صور الممانعة في المؤثر اعني الممانعة الواقعة في نفس الحجية لكن تفسيره بقوله بان يقول اه صريح في ان المراد به هو الممانعة الواقعة في وجود العلة في الاصل او في الفرع وان الممانعة في نفس الحجية لا تجري في الطردية بل تختص بالمؤثرة وهذا هو المناسب لما هو المذهب من ان الطردية ليست بحجة صحيحة ومثال هذا النوع قد تقدم في المؤثرة (قوله لانسلم ثبوت الحكم الذي تدعيه بالوصف المذكور في الاصل) مثاله ان يقول المستدل جلد الخنزير لا يقبل الدباغ للنجاسة الغليظة كالكلب فيقول المعارض لانسلم ان جلد الكلب لا يقبل الدباغ او يقول لم قلت انه لا يقبل الدباغ لان حاصل المنع والمطالبة بالدليل واحد فاذا امتنع المعارض ثبوت الحكم في الاصل فقد اختلف في ان منع حكم الاصل يكون بمجرد قطعا للمعلن منهم من قال انه قطع له ولا يمكن له من اثبات مدعاه بالدليل اعني حكم الاصل لان اثباته بدليل بعد المنع انتقال من حكم الفرع الى حكم آخر شرعي في الاصل قال كلام فيه مثل الكلام في الاول ومنهم من قال انه لا يكون بمجرد قطعا وهو الصحيح على ما صرح به المحقق في شرح المختصر وانما ينقطع المعلن اذا ظهر عجزه عن اثباته بالدليل وانما يقبح الانتقال الى غير ما به يتم مطلوبه وهمنا ليس كذلك بل هو اثبات مقدمة من مقدمات مطلوبه التي قد منعت وذلك ليس بانتقال مذموم كالممنوع عليه العلة او وجودها في الاصل او في الفرع فانه يصح منه ان يثبتها بدليل ولا يعد قطعا وقال الغزالي يتبع في ذلك عرف المكان واصطلاح اهل بلدة المناظرة فان عدوه قطعها واطردوا فلا لانه امر وضعي لا مدخل فيه للشرع والعقل (قوله لانسلم ان العلة في الاصل هذا) مثاله كقول الشافعي النكاح لا يثبت بشهادة النساء مع الرجال لانه ليس بما لا يحدود والاش لا يعتق على اخيه اذا ما كره عدم البعضية بينهما كابن العم فيقول المعارض لانسلم ان الحكم في الاصل وهو عدم قبول شهادة النساء في الحدوده ضافي الى وصف انها ليست بما لا يحدود وان الحدود تندرزى بالشبهات وفي شهادة النساء شبهة

(اما في الوصف) بان يقول لانسلم ان الوصف الذي تدعيه علة موجودة في الاصل او الفرع (او) في (الحكم) بان يقول لانسلم ثبوت الحكم الذي تدعيه بالوصف المذكور في الاصل او ثبوت الحكم الذي يكون الوصف علة له في الفرع (او) في (صلاحه) اي الوصف (الحكم) بان يقال بعد تسليم وجود الوصف لانسلم انه صالح للعلية (او) في (نسيته) اي الحكم (الى الوصف) بان يقول لانسلم ان العلة في الاصل هذا

فلا يمكن اثباتها بخلاف التسكاح ولا نسلم ايضا ان الحكم في الاصل وهو عدم الاعتاق مضاف الى الوصف الذي ذكرته وهو عدم البعضية بل مضاف الى وصف آخر وهو عدم القرابة المحرمة للتسكاح وهذا يصلح مثلا لمنع صلاح الوصف للعلمية ايضا (قوله فساد الوضع) حاصله ابطال وضع القياس بخصوص في اثبات الحكم بخصوص وذلك لان الجامع الذي يثبت به الحكم قد ثبت اعتباره بنص او اجماع في تقييد ذلك الحكم والوصف الواحد لا يثبت به التقييدان والالم يكن مؤثرا في احدهما لثبوت كل منهما معه بدلا عن الاخر فلو فرض ثبوتهما يلزم انتفاؤه لانه لا يثبت كل يستلزم انتفاء الاخر ومن امثلة هذا الاعتراض ان يقول في التيميم مسح فيه التكرار كالتسكاح فيقول المعترض المسح لا يناسب التكرار لانه ثبت اعتباره في كراهة التكرار في المسح على الخف والجواب عن هذا الاعتراض مبني على وجود المانع في اصل المعترض فيقال في هذا المثال انما كره التكرار في الخف لانه يفضي الى تلف الخف واقتضاء المسح التكرار باق واعلم ان فساد الوضع يشبه النقص من حيث بين فيه ثبوت تقييد الحكم مع الوصف الا ان فيه زيادة وهو ان الوصف هو الذي يثبت التقييد وفي النقص ليس كذلك بل يقع فيه بثبوت تقييد الحكم مع الوصف ويشبه القلب ايضا من حيث انه اثبات تقييد الحكم بعلة المستدل الا انه يفارقه بزيادة وهو ان في القلب يثبت تقييد الحكم باصل المستدل وفي هذا يثبت باصل آخر فلو ذكره باصله لكان هو القلب (قوله الرابع فساد الاعتبار) حاصله ان لا يصح الاحتجاج بالقياس فيما يدعيه لان النص دل على خلافه واعتبار القياس في مقابلة النص باطل والجواب عنه بوجوه منها الطعن في سند النص ان لم يكن كتابا ولا سنة متواترة بانه مرسل او مقطوع او ان راويه ليس بعدل الى غير ذلك ومنها منع ظهوره فيما يدعيه لكونه مأثورا او مجعلا ومنها تسليم ظهوره فيما يدعيه لكن المراد غير ظاهره لتخصيص او مجازا واضمارا بدليل يرجعه على الظاهر ومنها القول بالموجب ومنها المعارضة بنص آخر مثله حتى يتساقط النصان فيسلم قياسه ومنها ان يبين ان قياسه مما يجب ترجيحه على النص (قوله حاصله منع علمية الوصف) ذكر في بعض شروح البرزوي جملة ما يتوجه من الفروق انواع ثلاثة ببيان زيادة تأثير الوصف المشترك في حكم الاصل او ببيان وصف آخر هو علة الحكم في الاصل او ببيان زيادة مصالحي الحكم في الاصل من غير ان يثبت زيادة تأثير هذا الوصف كقولنا هذه صغيرة فيثبت علمها بالولاية قياسا على ما لها فانواع الاول من

(الثالث فساد الوضع وهو ترتيب تقييد ما تقتضيه العلة عليها) كترتيب الشافعي ايجاب الفرقة على اسلام احد الزوجين وانما يقتضى الاسلام الائتام دون الفرقة بل يجب ان يرتب ايجاب الفرقة على الالباء بعد العرض كما هو عندنا (ولا ورود له) اي فساد الوضع (بعد بيان) (المناسبة) فان معناها كما عرفت ان تصح اضافة الحكم اليه ولا يكون ناياعنه (الرابع فساد الاعتبار وهو منع محمية المدعي للقياس) متعلق بالمحمية (لنص على خلافه) تعليل للمنع (ويرد) اي يجب عنه (بالطعن في السند) اي سند النص ان كان خبر واحد (و) يراد ايضا (بمنع الظهور) اي ظهور ذلك النص في ذلك المعنى لكونه مأثورا (وبالمعارضة باخر) اي بنص آخر مثله ليس القياس بالتساقط (الخامس الفرق وهو بيان وصف في الاصل له مدخل في العلمية لا يوجد ذلك الوصف (في الفرع) فيكون حاصله منع عاية الوصف وادعاء ان العلة هي الوصف مع شيء آخر

الفروق هو ان يبين زيادة تأثير الوصف المشترك وهو الصغر في حكم الاصل وهو المال والثاني ان يبين وصفا آخر كالبراءة مثلا والثالث هو ان يقول المصالح التي في الولاية على المال فوق المصالح التي في الولاية على النفس فالنوع الاول هو الفرق الصحيح عند المجوزين والثاني ليس بمفارقة خالصة وانما هو مما نعمة في الوصف والثالث فاسد على ما صرح به في التقرير وما ذكره المصنف هو النوع الثاني (قوله وهو مقبول عند كثير من اهل النظر) واستدلوا عليه بان شرط العلة خلوتها عن المعارضة فاذا عورضت امتنعت صحتها وبان الغرض من الفرق مناقضة الجمع بين الاصل والفرع وابطال فقهه والحقا به بالتردد وعلى التقديرين يكون اعتراضا صحيحا واجيب عنه بوجوه الاول انه ليس بمعارضة بل منع علمية الوصف وادعاء ان العلة في الاصل ليس ما ذكرت بل وصف آخر وهذا فاسد لانه غصب للمنصب المعلن لان السائل في موقف الانكار فسيبيله الدفع دون الدعوى فاذا ذكر في الاصل معنى آخر انتصب مدعيها فان قيل فعلى هذا يلزم ان تكون المعارضة غصبا ايضا لان المعارض سائل واقامة الدليل على تقييد المدعي غصب منه لمنصب المعلن اجاب عنه بان المعارضة انما تكون بعد تمام الدليل اي تسليحه ولومن حيث الظاهر فلا يبقى سائل بل يكون مدعيها ابتداء الثاني ان الحكم في الاصل يجوز ان يكون معللا بعائتين فيتعدي الحكم الى الفرع باحدى العائتين وهي التي اثبت المعلن اشتراكها بين الاصل والفرع دون الاخرى وهي التي ادعى السائل علميتها في الاصل وعدم هذه العلة في الفرع لا يمنع المعلن ان يعدي الحكم من الاصل الى الفرع بالوصف الذي اثبت اشتراكه فلم يبق لدعوى السائل اتصال بالمسئلة اذ كل سؤال يمكن للمعلن الاعتراف به مع الاستمرار على ما ادعاه كان فاسدا ولا يكون قد حط في كلام المعلن الا اذا اثبت هذا السائل الوصف الفارق على وجه يمنع ثبوت الحكم في الفرع فحينئذ يكون الفرق مضرا للمعلن لكن هذا لا يكون قرنا مجردا بل يكون بيان عدم العلة في الفرع بناء على ان العلة هي الوصف المفروض مع عدم المانع واعلم ان هذا الوجه مبني على جواز تعدد العمل المستقلة لحكم واحد وقد اختلف فيه على مذاهب الاول يجوز والثاني لا يجوز والثالث يجوز في المنصوصة دون المستنبطة والرابع يجوز في المستنبطة دون المنصوصة ثم اختلف المجوزون في الوقوع وعدمه فالجمهور على الوقوع ومختار الامام انه يجوز ولكنه لم يقع واستدلوا على الجواز مطلقا بانه لو لم يجز لم يقع لكنه وقع فان اللبس والمس والمذى والودي والبول والغائط كلها عمل مستقلة للحدث

وهو مقبول عند كثير من اهل النظر (ويرد) اي فساد الوضع (بعد بيان) (المناسبة) فان معناها كما عرفت ان تصح اضافة الحكم اليه ولا يكون ناياعنه (الرابع فساد الاعتبار وهو منع محمية المدعي للقياس) متعلق بالمحمية (لنص على خلافه) تعليل للمنع (ويرد) اي يجب عنه (بالطعن في السند) اي سند النص ان كان خبر واحد (و) يراد ايضا (بمنع الظهور) اي ظهور ذلك النص في ذلك المعنى لكونه مأثورا (وبالمعارضة باخر) اي بنص آخر مثله ليس القياس بالتساقط (الخامس الفرق وهو بيان وصف في الاصل له مدخل في العلمية لا يوجد ذلك الوصف (في الفرع) فيكون حاصله منع عاية الوصف وادعاء ان العلة هي الوصف مع شيء آخر

وكذلك القصاص والردة علتان مستقلةتان لجواز القتل لثبوت الحد والقتل بكل منهما واستدل المانعون بوجوده منها انه لو جاز تعدد العلة المستقلة لسكانت كل واحدة منهما مستقلة بالفرض وغير مستقلة لان معنى استقلالها ثبوت الحكم بها وقد قلنا يثبت لاجلها بل بغيرها وايضا فلو فرض التعدد في محل واحد في زمان واحد بان يمس معا فيلزم التناقض اذ يثبت الحكم بكل بدون الاخر فيثبت بهما ولا يثبت بهما اجيب عنه باننا لنسلم لزوم الامر من فان معنى استقلالها ليس بثبوت الحكم بها في الواقع بل انها اذا وجدت منفردة ثبت الحكم بها وذلك لا ينافي ثبوت الحكم لاجلها اذا لم توجد وبغيرها اذا وجدت غير منفردة وبذلك يتدفع عدم استقلالها وهو ظاهر وكذا لزوم التناقض عند الاجتماع فان انتفاء الاستقلال عند الاجتماع لا ينافي الاستقلال عند الانفراد وثبوت الاستقلال عند الانفراد امر ثابت عند الاجتماع ونسبته بالاستقلال مجازا باعتبار انه يستقل عند الانفراد ومنها لو جاز تعدد العلة لزم اجتماع المثليين وهو محتمل اما الملازمة فظاهرة واما بطلان اللازم فلان اجتماع المثليين في محل يوجب اجتماع النقيضين لان المحل يستغني في ثبوت حكمه ماله بكل واحد عن كل واحد فيكون مستغنيا عنهما غير مستغن عنهما ومنها ان الاثمة تعلقوا في غلل الرباهي الطعم او الكيل او القوت بالترجيح ولو جاز التعدد لما تعلقوا بالترجيح لان من ضرورة الترجيح صحة استقلال كل واحد بالعلية فكان يجب لوجاز التعدد ان يقولوا بالتعدد ولا يقولوا بالترجيح لتعيين واحد ونفي ما سواه اجيب بمنع تعلقهم بالترجيح بل تعرضوا لتعيين ما يصلح علة مستقلة ونفي ذلك عما سواه بابطاله واستدل الثالث على جوازه في المنصوصة بانه لا بعد في تعددها فيها اذ لا مانع ان يعين الله تعالى الحكم امارتين وعلى منعه في المستنبطة بانه اذا اجتمعت اوصاف كل واحد صالح للعلية حكمنا بكون كل واحد جزأ العلة اذ الحكم بالعلية دون الجزئية تحكم لقيام الاحتمالين في نظر العقل ولانص يعين والارجعت منصوصة اجيب بمنع لزوم التحكم فانه يمكن استنباط الاستقلال بالعقل واستدل الرابع على جوازه في المستنبطة بان المستنبطة ليست بقطعية فيتساوى الامكان فيهما ويؤيد كلا مرجح فيغلبان على الظن فيجب اتباعهما وعلى منعه في المنصوصة بانها قطعية بتعيين الشارع باعثة على الحكم فلا يقع فيه التعارض والاحتمال واجيب بمنع كون المنصوصة قطعية ولو سلم فلا يمنع القطع بالاستقلال لجواز تعدد البواعث الثالث من وجوه الجواب ان الخلاف انما وقع في حكم الفرع لاني حكم الاصل وليرد في السائل يذكره

الفرق الا ان ارا عدم العلة المعينة في الفرع وعدم العلة لا يصلح دليلا عند مقابلة عدم فلا ن لا يصلح دليلا عند مقابلة العلة الاولى بالطريق فلا يدل على عدم الحكم في الفرع والمصنف لم يذكر هذا الوجه رومالا لاختصاص قوله ولا يخفى انه الضمير وراجع الى الرد المذكور اى الرد بانه غصب نزاع جدلى اى والضمير المرفوع في قوله والا فهو وراجع الى الفرق (قوله الا اذا ثبت المعلن) الاولى ان يقول اثبت السائل بدل المعلن فانه اولى بل اصوب تأمل (قوله وكل ما لو اورد به) اى بالفرق (قوله فان البيع يحتمل الفسخ) لا يخفى عليك ان هذا ليس فرقا بين وصف في الاصل له مدخل في العلية لان احتمال البيع الفسخ لا يؤثر في ربيع الرهن (قوله معارضة في الحكم) اى في حكم الفرع على ما سيظهر (قوله ليكون قلبا او عكسا) متعلق بقوله بطريق التقرير والتفسير (قوله فن حيث ابطال دليل المعلن) فان قيل كيف يقيم السائل ما بطله على نقيض مدعى الخصم والباطل لا يصلح دليلا قلنا انما يقيه عليه بناء على تسليمه ظاهرا لان السائل يسلم دليل المعلن بحسب الظاهر وابطاله ضمني (قوله ولو ضمنا لاصريحا) قيد له منى اى التعرض المذكور لا للثبوت وقوله فكأنه قال دليلك غير صحيح بيان للتعرض الضمني (قوله قلب) اعلم ان القلب على نوعين احدهما قلب العلة حكما والحكم علة والثاني قلب الوصف شاهدا على الخصم بعد كونه شاهدا له وذلك لان القلب في اللغة يستعمل لمعنيين احدهما جعل الشيء منكوسا اى جعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه كقلب الاناء ويقوم به ضرب من الاعتراض اعنى النوع الاقل من القلب وثانيه ما هو ما ذكره الشارح بقوله ما اخوذ من قلب الشيء ظمرا لبطن كقلب الجراب اى جعل ظمره بظنا وبطنه ظمرا ويقوم به ضرب آخر من الاعتراض اعنى النوع الثاني من القلب وكلا المعنيين يرجع الى معنى واحد وهو تغيير هيئة الشيء عما كان عليها مع بقاء ذاته وانما اقتصر الشارح على النوع الثاني ههنا وذكرا النوع الاقل في المعارضة في العلة لكونه انبى لها على ما سياتى بيانه ثم النوع الثاني لا يتحقق الا بوصف زائد على وصف المعلن بطريق التقرير والتفسير بيانه فيما ذكره الشارح من المثال ان المعلن علة سنوية التمثيل بوصف الركن والمعارض عمل نقيض هذا الحكم بوصف الركن ايضا لكنه زاد فيه معنى اعنى بعد اكمله بزيادة على الفرض في محله قسم بهذه الزيادة ما أطلقه المعلن من الوصف وبين محل النزاع اذ النزاع في ركن بعد اكمله بزيادة على الفرض لاني مطلق الركن فبعد اكمله بالاستيعاب

ولا يخفى انه نزاع جدلى يقصده عدم وقوع الخطب في البحث والا فهو نافع في اظهر اراء الصواب (و) برهاننا (بان الفارق لا يضر اذا ثبت) المعلن (علية) الوصف (المشترك) يعنى ان المعلن بعد ما اثبت ككون الوصف المشترك علة لزم ثبوت الحكم في الفرع

ضرورة ثبوت العلة فيه سواء وجد الفارق او لا لان غاية الامر ان المعارض يثبت في الاصل عليه وصف لا توجد في الفرع وهذا لا ينافي في علية الوصف المشترك الموجب لتعديده (الا اذا ثبت) المعلن (مانعا في الفرع) فحينئذ يضر به لوان ثبت الفارق على وجه يمنع ثبوت الحكم في الفرع يكون مضرا (لكنه لا يبق فرقا مجردا) بل يكون بيان عدم العلة في الفرع بناء على ان العلة هي الوصف المفروض مع عدم المانع (وكل ما لو اورد به الرديف يخفى ان يورد بالممانعة) هذا تعاميم ينفع في المناظرات ومعناه ان كل كلام صحيح في نفسه بان يكون منعا للعلة المؤثرة حقيقة فاذا اورد بطريق الفرق ينعمه الجدلى ويرد توجيهه فيجب ان يورد بطريق المنع لئلا يتمكن من رده كقول الشافعي اعناق الرهن تصرف يبطل حق المرتهن فيرد كما يبيع فان قلنا بينهما فرق فان البيع يحتمل الفسخ لا العتق يمنع توجيه هذا الكلام فينبغي ان نورده بطريق المنع بان نقول ان حكم الاصل الذي هو بيع الرهن ان كان البطلان فلانسلم ذلك وكيف وعندنا الحكم التوقف وان كان التوقف فان ادعيته في الفرع البطلان لا يكون الحكمان متساويين وان ادعيته التوقف لا يمكن لان العتق لا يحتمل الفسخ (السادس المعارضة) وهي اقامة الدليل على نقيض مدعى الخصم وتجري المعارضة (في الحكم) بان يقيم دليلا على نقيض الحكم المطلوب (و) تجرى ايضا (في علمته) اى علة الحكم بان يقيم دليلا على نقيض شيء من مقدمات دليله (وتسمى الاولى معارضة في الحكم فاما) ان تكون المعارضة في الحكم (بدليل المعلن ولو بزيادة) اى زيادة شيء على

دليله بطريق التقرير او التفسير لا التبديل او التغيير ليكون قلبا وعكسا كما سيأتي (وهي معارضة فيها معنى المناقضة) أما المعارضة فن حيث اثبات تقيض الحكم واما المناقضة فن حيث ابطال دليل المعلل اذ الدليل الصحيح لا يقوم على التقيض فان قيل

في المعارضة تسليم دليل الخصم وفي المناقضة انكاره فكيف يجتمه مان اجيب بان يكفي في المعارضة التسليم من حيث الظاهر بان لا يتعرض للانكار قصدا فان قيل ففي كل معارضة معنى المناقضة لان نفي حكم الخصم وابطاله يستلزم نفي دليله المستلزم له ضرورة انتفاء الملتزم بانتفاء اللازم اجيب بانه لا يلزم عند تغير الدليلين لاحتمال ان يكون الباطل دليل المعارض بخلاف ما اذا اتحد الدليل اقول فيه بحث لان الاحتمال انما هو بالنظر الى الواقع دون زعم المعارض فالاولى ان يقال لاجرة بالاستلزام اذ لم يتعرض لنفي الدليل ولو ضمنا لا صريحا كما اذا اتحد الدليل فانه اذا استدل بعين دليل الخصم فكأنه قال دليلك غير صحيح وادلا قام على التقيضين (فان دل) دليل المعارض (على تقيض الحكم بعينه فقلب) مأخوذ من قلب الشيء ظهرا لبطن كقلب الجراب سمي بذلك لان المعارض جعل العلة شاهدا له بعد ما كانت شاهدا عليه كما اذا قال الشافعي مسح الرأس ركن فليس تثليثه كغسل الوجه فقلنا ركن فلا يسن تثليثه بعد اكمله بزيادة على الفرض في محله وهو الاستيعاب كغسل الوجه (و) ان دل دليل المعارض (على ما) اي حكم آخر (يستلزمه) اي التقيض (فمعكس) مأخوذ من عكست الشيء رددته الى ورائه على طريقه الاول وقيل رددت اول الشيء الى آخره وآخره الى اوله كما اذا قال الشافعي صلاة النفل عبادة لا يجب المضي فيها اذا فسدت فلا تلزم بالشروع كالوضوء فتقول لما كان المذكور وهو صلاة النفل مثل الوضوء يجب ان يستوى فيه

لا يسن تثليثه كما لا يسن تثليث غسل الوجه بعد اكمله بالتثليث لان اكمله بالتثليث كما ان اكمل مسح الرأس بالاستيعاب وكقول الشافعي في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتأدى الابعين النية كصوم القضاء قلنا بطريق القلب صوم فرض فيستغنى عن تعيين النية بعد تعيينه كصوم القضاء الا ان تعيين الصوم في رمضان تعيين قبل الشروع بتعيين الشرع وفي القضاء بتعيين العبد فزدنا في القلب قولا بعد تعيينه وهو تفسير وتقرير بل اطلقه المعلل ويان محل النزاع اذ النزاع في فرض متعين شرعا لا في مطلق الفرض فان قيل ان كلامنا من هذا النوع من القلب ومن العكس معارضة في الحكم بعين دليل المعلل على ما صرح به سابقا فاذا زيد عليه شيء آخر لم يبق دليل المعلل بعينه قلنا لما كان الوصف الزائد تفسيرا للوصف الاول وتقريره لم يكن مغاير له (قوله لان المعارض جعل العلة شاهدا له) لا يخفى عليك ان الاولى ان يقول جعل العلة شاهدا عليه بعد ما كانت شاهدا به بارجاع الضميرين المجرورين الى المعلل (قوله فعكس) واعلم ان العكس في اللغة مأخوذ من عكست الشيء رددته الى ورائه على طريقه الاول ومنه عكس المرآة فان نورها ووصفها يرتد نور بصير الناظر في المرآة على سننه الا ان حتى يرى وجهه بنور عينيه فكأن له وجهها في المرآة هذا على قول عامة المتكلمين وقال اكثر اهل السنة ليس الرؤية بطريق الانعكاس بل يرى صورته بآلة الله تعالى فانه تعالى يحدث فيها صورة الاشياء عند مقابلة مخصوصة اذ توسط بينهما جسم شفاف من المرآة والماء كما يحدث الروح في البدن وفي الاصطلاح هو تعليق تقيض الحكم المذكور بنقيض العلة المذكورة وورده الى اصل آخر ثم هو على نوعين الاول رد الشيء على سننه الاول وهو يصلح لترجيح العلل كقولنا في ان النفل يلزم بالشروع ان ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع كالخروج وعكسه الوضوء يعني ان ما لا يلزم بالنذر لا يلزم بالشروع كالموضوء فعكس الحكم اذ في الاول كان اللزوم وفي هذا كان عدم اللزوم لاجل عكس الوصف المذكور وهذا النوع من العكس يصدق عليه العكس لغة واصطلاحا وانه ليس بقادح لتعميل المعلل بل هو يصلح لرجحان العلة التي تطرد وتنعكس على التي تطرد ولا تنعكس لان الانعكاس يدل على زيادة تعلق الحكم بالوصف اذ الطرد يجوز ان يكون اتفاقا قيا فبالعكس يقوى ظن كون الوصف علة فيصلح للترجيح والنوع الثاني وهو الذي ذكره الشارح ان يرد على خلاف سننه وهذا النوع لا يصدق عليه العكس لغة ولا اصطلاحا وهو ظاهر فلا يكون عكسا حقيقة بل هو من

النذر والشروع كما في الوضوء وذلك اما بشمول العدم او بشمول الوجود والاول باطل لانها تجب بالنذر اجماعا فتعين الثاني وهو الوجوب بالنذر واشروع جميعا وهو تقيض حكم المعلل فالمعارض اثبت بدليل المعلل وجوب الاستواء الذي لزم منه وجوب صلاة النفل

اقسام القلب وبه صرح صاحب المغني حيث قال وهو اضعف وجوه القلب فان قيل انما اورده في العكس دون القلب قلنا انه شبيه بالعكس من حيث هو رد للحكم الذي اطرد وان كان على خلاف سننه (قوله لا يجب المضي فيها) اي لا يجب اتمامها احترازا عن الحجج لانه اذا فسدت يجب اتمامه (قوله فتقول لما كان المذكور) حاصله لو كان عدم وجوب المضي في الفاسد لعله لعدم الوجوب بالشروع كان علة لعدم الوجوب بالنذر ايضا كما في الوضوء فانه لا يمضي في فاسده ولا يجب بالشروع والنذر فيلزم استواء النذر والشروع في الصلاة ايضا فاما بطريق شمول العدم او بطريق شمول الوجود والاول باطل اجماعا فتعين الثاني وهو يستلزم تقيض مدعي المعلل (قوله لعدم التعرض لدليله اصلا) اي لا صريحا ولا ضمنا وانما ينتفي دليل المعلل استلزاما كما تقدم (قوله فتقول مسح فلا يسن تثليثه) فالمعطل علم سنية التثليث في الفرع بالركنية قياسا على غسل الوجه والمعارض علم تقيضه اعني عدم سنية التثليث بكونه مسح قياسا على الخف فكان دليل المعارض غير دليل المعلل واعلم ان المعارضة في حكم الفرع على نوعين احدهما بدليل المعلل ولو بزيادة وقد تقدم ذكره قلبا وعكسا وانما ذكره بدليل آخر وهو على خمسة اوجه على ما ذكره في المغني وغيره ثلاثة منها ما ذكره المصنف واربعا ما ذكره في المعارضة في المقدمة اعني ما جعل فيه العلة معلولا والمعلول علة وخامسها هو المعنى الاول من العكس على ما ذكرناه اتفاقا والمصنف رحمه الله ترك الخامس رأسا لعدم كونه قادحا لتعميل المعلل وذكر اربع في المعارضة في المقدمة لكونه انطب بها على ما سيظهر لك (قوله لغيرهما) متعلق بالاثبات المذكور (قوله صغيرة فلا يولى) لا يخفى عليك ما في هذا التفريع لانه يشعر كون المعارضة بدليل المعلل وهو خلاف الفرض لان الفرض كونها بدليل آخر (قوله كالمال) فانه لا ولاية تلاح على مال الصغيرة لتصور شفقته (قوله والا) اي وان لم تكن العلة قصور الشفقة بل الصغر على ما اشعر قوله صغيرة فلا يولى لم تكن معارضة خالصة بل قلبا (قوله اثبت مطلق الولاية) اي لا ينف مطلق الولاية (قوله لم ينقها) اي لم ينقها (قوله نفي ولاية العم) اي بطريق الاولوية (قوله نفي اليها زوجها) اي اخبرت بموت زوجها من نفي النكاح الميت نعيها خبر بموته كذا في المغرب (قوله فتكثرت) اي بعد العدة (قوله فهو احق بالولد عندنا) فيه خلاف مذكور في الفتاوى ففي الخلاصة الاولاد للزوج الاول عندناي حنيفة حتى يجوز للثاني

بالشروع وهو تقيض ما اثبت المعلل من عدم وجوبها بالشروع (والاول) اي القلب (اقوى) من العكس لوجوه الاول ان المعارض بالعكس جاء بحكم آخر غير تقيض حكم المعلل وان استلزمه وهو اشتغال بما لا يعنيه بخلاف المعارض بالقلب الثاني ان العاكس جاء بحكم مجمل وهو الاستواء المحتمل لشمول الوجود وشمول العدم والقلب جاء بحكم مفسر وهو نفي دعوى المعلل الثالث ان من شرط القياس اثبات مثل حكم الاصل في الفرع ولم يراع هذا في العكس الا من جهة الصورة واللفظ لان الاستواء في الاصل اعني الوضوء انما هو بطريق شمول العدم وفي الفرع اعني صلاة النفل انما هو بطريق شمول الوجود فلا تماثلته (واما بدليل آخر) عطف على قوله فاما بدليل المعلل (وهي معارضة خاصة) ايس فيها معنى المناقضة لعدم التعرض لدليله اصلا (فاما ان تثبت) تلك المعارضة (تقيض الحكم) الذي ادعاه المعلل (بعينه) كقوله المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالغسل فتقول مسح فلا يسن تثليثه كما في الخف (او) تثبت تقيض الحكم لئلا لا يعينه بل (بتغيير) كقولنا في اثبات ولاية تزويج صغيرة لاب لها ولا جد لغيرهما من الاولياء صغيرة فيثبت عليها ولاية الانكاح كالتى لها اب بعلة الصغر فيقول المعارض صغيرة فلا يولى عليها ولاية الاخوة كالمال فالعلة هي قصور الشفقة لا الصغر والالم تكن معارضة خاصة بل قلبا فالمعطل اثبت مطلق الولاية والسائل لم ينقها بل نفي ولاية الاخ فوق في تقيض الحكم بتغييره انتقيدا بالاخ فلزم نفي حكم المعلل من جهة ان

الاخ اقرب المقرابات بعد الولادة فبني ولايته يستلزم نفي ولايته الم ونحوه وبهذا الاعتبار يكون لهذا النوع من المعارضة وجه صحة
(واما) ان لا تثبت تقيض الحكم بل تثبت (ما) اي حكا (يستلزمه) اي التقيض مثلا امر آة نهي اليها روجم افنكحت فولدت ثم جاء الاول
فمواحق بالولد عندنا لانه صاحب فراش صحيح

فيقال بطريق المعارضة الثاني حاضر وان كان صاحب فراش فاسد فيستحق النسب كن تزوج بغير شهود فولدت فالمعارض وان اثبت حكا آخر وهو ثبوت النسب من الثاني ولكنه استلزم نفيه عن الاول فاذا قامت فالسبيل الترجيح كما سيأتي بان الاول صاحب فراش صحيح وهو اول بالاعتبار من كون الثاني حاضر مع فساد الفرائس لان صحته توجب حقيقة النسب والفساد يوجب شبهته وحقيقة الشيء اولى بالاعتبار من شبهته (و) الوجه (الاول) وهو ان تثبت تقيض الحكم بعينه (اقوى) من الوجهين السابقين لدلالته صريحا على ما هو المتصور ومن المعارضة وهو اثبات تقيض حكم المعلن (والثانية) وهي المعارضة في علة الحكم تسمى (معارضة في المقدمة فان كانت يجعل العلة) اي علة المعلن (معلولا والمعلول علة معارضة فيها معنى المتناقضة) وقد سبق وجهه (وقاب ايضا) لما مر آنفا (واما تنجبه) هذه المعارضة (اذا كانت العلة حكا لاوصفا) لانه اذا كانت العلة وصفا لا يمكن جعلها معلولا والحكم علة نحو الكفار جنس يجلد بكبرهم مائة فيرجم بينهم كالمسلمين فان جلد المائة غاية حد البكر والرجم غاية حد الثيب فاذا وجب في البكر غاية وجب في الثيب ايضا غاية فان النعمة كلما كانت اكل فالجناية عليها الخس فجزاؤها يكون اغلظ فاذا وجب في البكر المائة وجب في الثيب اكثر من ذلك وليس هذا الا لرجم فان الشرع ما اوجب فوق جلد المائة الا لرجم فتقول المسلمون انما يجلد بكبرهم مائة لانه يرجم بينهم

دفع الزكاة الى هؤلاء الاولاد ويجوز شهادتهم للشافي وروى الجرجاني عن ابي حنيفة ان الاولاد الثاني والفتوى على القول الاول وهو اختيار ظهير الدين المرغيناني واختار الصدر الشهيد قول الجرجاني ولكون الفتوى على القول الاول اختاره الشارح ثم رجع بقوة صحة الفرائس واما ترجيح القول الثاني بعلة حضور الزوج الثاني لكون الولد من مائه حقيقة فليس بمرضى لعدم تحققه كون الولد من مائه (قوله لانه صاحب فراش صحيح) لقيام النكاح على وجه الصحة هذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد بطريق المعارضة الزوج الثاني حاضر وان كان صاحب فراش فاسد فيستحق النسب كن تزوج بغير شهود فولدت فهذه المعارضة فاسدة ظاهرا فقد شرط المعارضة اعني ان يكون الحكم الذي توارده عليه النفي والاثبات واحدا وهم من الحكم مختلف لان المستدل على لاثبات النسب من الاول ولم يتعرض لثبوت ونفيه من الثاني والسائل عطل لاثباته من الثاني وهو غير الاول فلم يتوارد النفي والاثبات على حكم واحد فسدت المعارضة من هذا الوجه لكنهما استلزم نفي النسب عن الزوج الاول صححت من هذه الجهة قوله لكنه استلزم نفيه عن الاول بيان لجهة صحة هذه المعارضة (قوله فاذا قامت) اي لما صححت هذه المعارضة وقامت على الوجه المذكور فالسبيل الترجيح (قوله وقد سبق وجهه) اعني انه ابطال دليل المعلن قد تقدم في القلب ان هذا احد نوعي القلب من حيث ان المعارض قلب العلة حكا والحكم علة وهو مأخوذ من قلبت الشيء منه كوساى جعلت اعلاه اسفله واسفله اعلاه على ما صرح به في شروح البرزوي فعلى هذا ظهر ضعف قول المصنف وقلب ايضا لما مر لان ما مر من معنى القلب ليس هذا المعنى بل معناه الاخر اعني انه مأخوذ من قلبت الشيء لظهورها لبطن كقلب الجراب وبين المعنيين فرق اللهم الا ان يقال ان ما ل المعنيين الى معنى واحد فلا فرق بينهما بالنظر الى هذا المعنى وهو تغيير هيئة الشيء عما كان عليه مع بقاء ذاته على ما تقدم وقال في الكشف ان القاضي الامام وشمس الأئمة وعمامة الاصوليين لم يذكروا معنى المعارضة في هذا النوع من القلب بناء على ان حقيقة المعارضة ابداء دليل يوجب خلاف ما اوجبه دليل المعلن ولم يوجد في هذا النوع من القلب اذ الحكم الثابت بتعليل القلب لا يتعرض لحكم المعلن لا بنفي ولا باثبات وانما يدل تعليله على فساد تعليل المعلن فكان هذا ابطالا لامعارضة لكن من جعل هذا النوع معارضة كفتخر الاسلام اعتبر صورة المعارضة من حيث ان القلب عارض دليل المعلن بتعليل يلزم منه

تقد جعل المعلن جلد البكر علة لرجم الثيب وجعلنا رجم الثيب علة لجلد البكر (والاحترار عنه) اي التعليل بوجه لا يرد عليه هذا القلب (ان) لا يورد الحكمين بطريق تعليل احدهما بالاخر بل (يورد بطريق الاستدلال باحدهما) اي بثبوت احدهما (على) ثبوت

بطلان تعليل المعلن ثم يلزم منه بطلان حكمه (قوله لا يمكن جعلها معلولا) لانها سابقة على الحكم بالذات ولو جعلت معلولة له لزم تقدم الشيء على نفسه (قوله وجعلنا رجم الثيب علة) اي قلبا وجعلنا ما جعلوه علة حكا وما جعلوه حكا علة وكقولهم جريان الربا في الكثير اعني مقدار الكيل موجب لجريانه في القليل اعني مادون الكيل فيجزم بيع الحفنة بالحفتين كالذهب والفضة فان حرمة الربا ثابتة في قليل الذهب والفضة وكثيرهما فقلنا لان لم ذلك بل جريان الربا في القليل علة لجريانه في الكثير فجعلنا علمتهم حكا وحكمهم علة (قوله يورد بطريق الاستدلال) وانما لا يرد القلب المذكور على طريق الاستدلال ويرد على التعليل لان الشيء يجوز ان يكون دليلا على الشيء وذلك الشيء الثاني يكون دليلا على الشيء الاول اذا كان بينهما تلازم وتساوي كالدخان بالنسبة الى النار وكان العلة تدل على المعلول فكذا المعلول يدل على العلة على طريقة البرهان الا في والهي فلا يبطل الاستدلال بالقلب اذ غاية القلب ان يصير المعلول دليلا وهو غير مضر بخلاف العلة والمعلول لان العلة لا بد ان تتقدم على المعلول بالذات وبالقلب بصير واجب التأخير لانها حينئذ تكون معلولا وذلك باطل لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه وهو محال وانما يتم الاستدلال على وجه يتخلص به عن ورود القلب اذ اثبتت المساواة بين الحكمين بان كانا نظيرين ليدل كل واحد منهما على الآخر مثاله على ما ذكره الشارح نحو قولنا ما يلزم بالندرج يلزم بالشرع اذا صح كاللحج فوجب الصلاة والصوم بالشرع فلو قلب الشافعية علينا وقالوا الحج انما يلزم بالندرج لانه يلزم بالشرع قلنا هذا القلب لا يضرنا لان غرضنا الاستدلال باحد الحكمين على الآخر بعد ثبوت المساواة بينهما لا اشتراط العلة دون التعليل وذلك لان الندرج والشرع كل واحد منهما سبب لتحصيل القرية فيتساويان بل الشرع اولى لانه لما اوجب رعاية ما هو سبب القرية وهو الندرج فلا ن يجب رعاية ما هو القرية اولى وانما قيد بقوله اذا صح احتراز عن الشرع في الصوم في يوم النحر وايام التشريق وكذا قولنا الثيب الصغيرة يولى عليها في مالها فيولى عليها في نفسها كالصغيرة فينبت اجبار الثيب الصغيرة فلو قلب الشافعية علينا وقالوا انما يولى على البكر في مالها لانه يولى عليها في نفسها لا يضرنا هذا القلب لان غرضنا الاستدلال دون التعليل فلا نقول ان الولاية في المال علة الولاية في النفس بل نقول كانتا معا شرعا للحاجة وهما معلولتان لعلة واحدة وهو العجز فيكونان متساويين فاذا ثبت احدهما ثبت الآخر ضرورة ان

بني الاستدلال عليه اذ لا امتناع في جعل المعلول دليلا على العلة بان يفيد التصديق بثبوتها كما يقال هذه الخشبة مسما النار لانها محرقة نحو ان يقال ما يلزم بالندرج يلزم بالشرع اذا صح كاللحج فوجب الصلاة والصوم بالشرع فقالوا الحج انما يلزم بالندرج لانه يلزم بالشرع فتنقول الغرض الاستدلال من لزوم المندرج على لزوم ما شرع لثبوت التساوي بينهما بل الشرع اولى لانه لما اوجب رعاية ما هو سبب القرية وهو الندرج فلا ن يجب رعاية ما هو القرية اولى (والا) اي وان لم تكن يجعل العلة معلولا والمعلول علة (بخالصة) ليس فيها معنى المتناقضة (فان قامت) المعارضة الخالصة (على نفي علمته) اي علمية ما اثبت المعلن علميته (قبلت) المعارضة (وان) قامت (على علمية) شيء (آخر فان قصر) ذلك الشيء الاخر (او تعدى الى مجمع علميه لا) تقبل اما اذا قصر فلما سبق ان التعليل لا يكون الا لتعدية وذلك كما قلنا الحديد بالحديد موزون مقابل بالجنس فلا يجوز مة فاضلا كالذهب والفضة فيعارض بان العلة في الاصل هي التمنية لا الوزن وتقبل عند الشافعي لان مقصود المعارض ابطال علمية وصف المعلن فاذا بين علمية وصف آخر احتل ان يكون كل منهما مستقلا بالعلمية وان يكون كل منهما جزءا علة فلا يجوز الجزم بالاستقلال واما ادعوى الى مجمع عليه فلجواز ان يثبت الحكم به لشيء (وان) تعدى (الى) مختلف فيه تقبل عند النظر) كما اذا قيل الحص بالحص مكيل قول يجنسه فيجزم مة فاضلا كالخطة فيعارض بان العلة هي الطعم فيتعدى الى فواكه ومادون

الكيل كبيع الحقة بالخفتين وجران الربا في ما مختلف فيه مثل هذا يقبل عنده اهل النظر لان الخصمين قد اتفقا على ان العلة احكاما
الوصفين فقط اذ لو استقل كل بالعلية لما وقع نزاع في الفرع المختلف فيه فان ثبت عليه احدهما يوجب نفي علية الاخر وهذا بخلاف ما
اذ ادعى الى فرع يجمع عليه فانه يجوز ان يلتزم

المعلل عليه وصف المعترض ايضا قولاً بمتعدد العلة
كما اذا ادعى ان علة الربا الكيل والوزن ثم التزم ان
الاقبيات والادخار ايضا علة لتعدى الى الارز
لكن لا يمكنه ان يلتزم ان الطعم ايضا علة لانه
ينكر جريان الربا في التفاح مثلاً فان قيل
الكلام فيما اذا ثبت عليه وصف المعطل وتأثيره
واتفاؤه بثبوت علية وصف المعترض ليس اولى
من العكس اجيب بان المراد ان ثبوت علية كل
منهما يستلزم انتفاء علية الاخر بناء على ان العلة
واحدة لا غير فلا يصح الحكم بعلية احدهما ما لم
يرجح وليس المراد انه يبطل علية وصف المعطل
ويثبت صحة علية وصف المعترض بمجرد
المعارضة (لا) عند (الفقهاء) لانه ليس لصحة
علية احد الوصفين تأثير في فساد الاخر نظراً
الى ذاتهما لجواز استقلال العلتين (السابع
القول بموجب العلة وهو التزام) السائل
(ما يلزم المعلل بتعليقه مع بقاء الخلاف)
في الحكم المقصود وهذا معنى قولهم هو تسليم
ما اتخذ المستدل حكماً للدليله على وجه لا يلزم
تسليم الحكم المتنازع فيه (وهو) يقع (على ثلاثة
اوجه الاول ان يلزم) المعلل بتعليقه (ما يتوهم انه
محل النزاع او ملازمة) مع انه لا يكون محل النزاع
ولاملازمة فيكون القول بالموجب التزام
السائل ما يلزم المعلل الخ (ما بصرح به عبارته)
اي عبارة المعلل كما اذا قال القتل بالثقل قتل
بما يقتل غالباً فلا ينافي القصاص كالقتل بالحرق
فيجيب بان النزاع ليس في عدم المنافاة بل
في ايجاب القصاص (او بجملة) اي بجملة
المعترض عبارة المعلل (على غير مراده) اي المعلل

حكم المتساويين واحد فجاز ان يستدل باحدهما على الآخر (قوله في المعنى
الذي بنى الاستدلال عليه) انما قيد به دفع ما يتوهم في المثال الذي ذكرناه اعني
الولاية على الثيب الصغيرة ما لا ونكاحاً من ان النفس باذل والمال مبذول فلا
مساواة بينهما وان الحاجة الى التصرف في المال قد تكون متحققة في الحال
للتبني كلياتاً كاه الصدقة والحاجة في النفس متأخرة الى ما بعد البلوغ لان
الشهوة بعد البلوغ والاصل في النكاح قضاء الشهوة او الولد وذلك بعد البلوغ
فلا مساواة بينهما ايضا وعلى التقدير لا يصح الاستدلال على وجه يتخلص عن
القلب لعدم المساواة ووجه دفع الاول ان المساواة بينهما من كل وجه غير
مشروطة بل اذا وجدت في المعنى الذي بنى الاستدلال عليه كانت كافية والنفس
والمال في الحاجة الى التصرف النافع الذي بنى الاستدلال عليه سواء ووجه دفع
الثاني ان الحاجة في النفس قد تتحقق في الحال على تقدير فوات الكفو والخاطب
وفي المال قد لا تتحقق في الحال بان كان كثيراً فكانا متساويين في المعنى الذي بنى
الاستدلال عليه وفي المثال الذي ذكره الشارح ان النذر سبب القرية والشروع
نفس القرية فلا مساواة بينهما ووجه الدفع انهما متساويان في المعنى الذي بنى
عليه الاستدلال وهو لزوم احدهما عند وجود الاخر (قوله في معارض بان العلة
في الاصل هي الثمنية) قلنا هذه المعارضة غير مقبولة لان الثمنية علة قاصرة
فلا تقبل ولانه يجوز ان يعمل الشيء بعمل شئ (قوله فلا يجوز الجزم بالاستقلال)
فاذا لم يجوز الجزم بالاستقلال لم يجوز الحكم بعلية احدهما فتقيد المعارضة فتقبل
(قوله) واما اذا ادعى الى مجمع عليه (اي) يعني اذا عارض باثبات علية شئ آخر
يتعدى ذلك الشئ الى امر يجمع عليه لا تقبل هذه المعارضة لعدم اتصال هذه
المعارضة بموضع النزاع الامن حيث انه انعدمت تلك العلة في محل النزاع وذلك
لا يضر لما تقدم ان عدم العلة لا يوجب عدم الحكم ولا يصلح دليلاً عند عدم دليل
اخر فبالا عن ان يصلح دليلاً عند مقابله لدليل آخر وفيما نحن فيه قد وجد دليل
اخر على الحكم عند المعلل وان الحكم يجوز ان يثبت به بعمل شئ مثاله ما اذا عمل
المعلل في حرمة بيع الحص بالحص متفاضلاً بانه مكمل قول بل يجنسه فيجزم ببعه
متفاضلاً كالخنطة والشعر فيعارضه السائل بان المعنى في الاصل ليس ما ذكرته
بل هو الاقبيات والادخار وقد فقد هذا المعنى في الفرع فهذا المعنى يتعدى
الى فصل يجمع عليه وهو الارز والدخن ونحوهما اذ المعلل لا يناقش السائل
فيهما قلنا هذه المعارضة غير مقبولة ولا تعيد للسائل شيئاً لان غاية عدم تلك

العله في الفرع وقد قلنا ان عدم العلة لا يصلح دليلاً عند ما بانه بعدم فضلاً
عن مقابله بتدليل آخر اجيب عنه بان بيان المعترض عليه وصف آخر يتعدى
الى امر يجمع عليه كاف في غرض المعترض لجواز ان يكون وصف المعلل جزء علة
فيبطل تعليقه به وهو غرض المعترض (قوله مختلف فيه) ذهب الشافعي الى ان
فيهما ربا وذهب اصحابنا الى عدم الربا فيهما (قوله يوجب نفي علية الاخر) وبهذا
تصح المعارضة (قوله لجواز استقلال العلتين) فان قيل قد وقع الاتفاق
على فساد احدهما لما تقدم ان الخصمين اتفقا على ان العلة احد الوصفين قلنا
على فساد احدهما ببعينه ولا بعينه والاول ممنوع والثاني مسلم لكنه غير مضر
لانه انما وقع الاتفاق على فساد احدهما لا بعينه لمعنى فيه لاصحة الاخر لان
كلام الصحة والفساد لمعنى يوجب به بلا مدخل لاحدهما في الاخر (قوله وهو
التزام السائل) اي قبوله ما يثبت به المعلل بتعليقه مع بقاء الخلاف في الحكم
المقصود (قوله) واما بصرح عبارته البناء متعلق بالالتزام (قوله فان المعلل)
وهو الشافعي (قوله والسائل) وهو الخنفي يحمل التثليث على جعله ثلاثة امثال
الفرض واتحاد الحمل ليس من ضرورة التثليث بل من ضرورة التكرار والنص
الوارد في الركن انما يدل على سنية الاكمال دون التكرار وهو حاصل بالاطالة
كما في القرابة والركوع والسجود بخلاف الغسل فان تكميله بالاطالة يقع في غير
محل الفرض فلا بد من التكرار واما المسح فمحل الرأس من غير تعيين موضع منه
وهو متسع يزيد على مقدار الفرض فيمكن تكميله في محل الفرض بالاطالة
والاستيعاب (قوله) بلا اعتقاد اباحة احتراز عن اخذ الحربي مال المسلم فانه
لا يوجب الضمان لان الحربي يعتد باباحته (قوله) وتأويل) احتراز عن اخذ
الباغي مال العادل فانه اخذه وتأويل في اسقاط الضمان عند وجود المنعة
واعلم ان المعلل في هذه المسئلة هو الشافعي فانه يعلل وجوب الضمان مع القطع
والخصم هو الخنفي وما يتوهم انه مأخذ الخصم هو كون السرقة اخذ مال الغير
بلا اعتقاد اباحة وتأويل وحاصل جوابهم تسليم ان ما ذكره يقتضي وجوب الضمان
لكن المأخذ عندنا لسقوط الضمان انه اعترض ما يسقطه وهو استيفاء الحد فانه
بمنزلة الابراء في اسقاط الضمان هكذا ذكره في حواشي التلويح توضيحه ان
الشافعي يقول ان مأخذ انتفاء الضمان عندكم انتفاء كون المأخوذ مال الغير بلا
اعتقاد اباحة وتأويل ولما بطل هذا المأخذ بثبوت تقيضه بطل الحكم وهو انتفاء
الضمان فثبت ويقول الخصم ما توهمت انه مأخذ حكمنا سلباً لانه لكن حكمنا

كقوله مسح الرأس ركن في الوضوء فيسن تلبية
كغسل الوجه فنقول بسن عندنا ايضا لكن
الفرض البعض لقوله تعالى برؤسكم وهو ربع
او اقل والاستيعاب تثليث وزيادة فان المعلل
يريد بالتثليث اصابة الماء محل الفرض ثلاث
مرات والسائل يحمله على جعله ثلاثة امثال
الفرض حتى لو صرح المعلل بمراة لم يمكن القول
بالموجب بل تتعين الممانعة (والثاني ان يلزم)
المعلل بتعليقه (ابطال ما يتوهم) المعلل (انه
ماخذ الخصم) وليس كذلك فاقول بالموجب
التزام السائل ما يلزم المعلل ابطال الخ كما اذا قال
الشافعي في السرقة اخذ مال الغير بلا اعتقاد
اباحة وتأويل فيوجب الضمان كما الغصب
فيقال نعم الا ان استيفاء الحد بمنزلة الابراء
في اسقاط الضمان (والثالث ان يسكت) المعلل
(عن) مقدمة (مشهورة) لشهرتها (والسائل
يسلم) المقدمة (المذكورة) ويبقى النزاع)
في المطلوب للنزاع في المقدمة المطوية ثم ان
المطوية اما ان تحتل ان تتج مع المذكورة تقيض
حكم المعلل كقوله المرافق لا تغسل لان الغاية
لا تدخل تحت المغيا كالليل يعني انها غاية
كالليل فلا تدخل مثله فيكون هذا قياساً لا دليلاً
اخر كما زعم صاحب التلويح فنقول نحن نسلم
ذلك لكنه غاية للاسقاط ولو ذكرنا غاية للغسل
لم يرد الامنعها واما ان لا تحتل كقوله يشترط
في الوضوء النية لان ما ثبت قرينة فشرطه النية
كالصلاة فنقول ومن اين يلزم اشتراطها
في الوضوء فهذا يرد لسكونه عن الصغرى اذ لو ذكرها
لم يرد الامنعها فنقول ان الوضوء ثبت قرينة
(واذا دفع) اي القياس بان اورد عليه الوجوه

المذكورة من الدفع (تعيين الانتقال) اي انتقال
القائس في قياسه من كلام الى آخره والكلام
المنتقل اليه ان كان غير علة او حكم فهو وحشو
في القياس خارج عن البحث والا فاما ان يكون
في العلة فقط او الحكم فقط او العلة والحكم جميعا
والانتقال في العلة فقط اما ان يكون لاثبات علة
القياس او حكمه اذ لو كان لاثبات حكم آخر
لكان انتقالا في العلة والحكم جميعا والانتقال
في الحكم فقط ان كان الى حكم لا يحتاج اليه حكم
القياس فهو وحشو في القياس خارج عن المقصود
وان كان الى حكم يحتاج اليه حكم القياس فلا بد ان
يكون اثباته بعلة القياس والا يكون انتقالا في
العلة والحكم جميعا والانتقال في العلة والحكم يجب
ان يكون في حكم يحتاج اليه حكم القياس
والا يكون حشوا في القياس فصارت الاقسام
المعتبرة في المناظرة اربعة اشارة الى الاول بقوله (اما
من علة الى) علة (اخرى لاثبات) العلة
(الاولى) وهي علة القياس وهذا القسم انما
يتحقق في الممانعة لان السائل لما منع وصف
المجيب عن كونه علة لم يجيبه من اثباته بدليل آخر
كما اذا قال الصبي المودع اذا استهلك الودعة
لا يضمن لانه مسلط على الاستهلاك فلما انكره
الخصم احتج الى اثباته والى الثاني بقوله (او)
من علة الى اخرى لاثبات (الحكم الاول) وهذا
انما يتحقق في فساد الوضع والمناقضة لولم يمكن
دفعه ما يبين الملازمة والتأثير والى الثالث بقوله
(او) من علة الى اخرى لاثبات (حكم آخر) غير
حكم القياس لكنه ليس باجنبي عنه بل (يحتاج
اليه) (الحكم الاول) وهو حكم القياس كقولنا
ان الكتابة عقد معاوضة يحتمل الفسخ بالاقالة

صحيح بناء على ان استية ساء الحد بمنزلة الابرآء في اسقاط الضمان فلا يجتمع الحد
مع الضمان (قوله ان ينتج تقيض حكم المعال) حيث يذبح قلبا (قوله كما زعم
صاحب التلويح) اي زعم انه دليل آخر لقياس (قوله نحن نسلم ذلك) اي
كونه غاية لكنه غاية للاسقاط لا للغسل فاذا كان غاية للاسقاط يلزمه ان لا يدخل
في الاسقاط بناء على ان الغاية لا تدخل تحت المغيا لان لا يدخل في الغسل فيبقى
داخلا في الغسل ولو صرحت المقدمة المطوية بانها غاية للغسل لم يرد الامنعها
لكنها ما لم تصرح احتملت ان تكون هذه المقدمة وان تكون اخرى اعني انها غاية
للاسقاط وهذه المقدمة تنتج مع المذكورة تقيض حكم المعال وهو غسل المرفق
(قوله لان ما ثبت قر به) المقدمة المطوية به مناهي ان الوضوء ثبت قر به لا يحتمل
غيرها فلا تحتمل المقدمة المطوية ان تنتج مع المذكورة تقيض الحكم كما في الصورة
الاولى فان قيل لاي شئ تعينت المقدمة المطوية في هذه الصورة بحيث لا تحتمل
مع المذكورة ان تنتج تقيض حكم المعال اعني ان الوضوء ثبت ولم تعين كذلك
في الصورة الاولى بل كانت محتملة لانتاج تقيض المعال قلنا ان الحد الاوسط
في الصورة الثانية اعني قوله ما ثبت قر به يعين المقدمة المطوية كذلك للزوم تكرره
بخلافه في الصورة الاولى فان الحد الاوسط فيها هو الغاية وهي تحتمل ان تكون
للاسقاط وان تكون للاسقاط فعلى تقدير الاول تنتج مع المقدمة المذكورة عين
حكم المعال وعلى تقدير الثاني تنتج تقيضه وهذا معني احتمالها ان تنتج مع
المذكورة تقيض حكم المعال (قوله ان كان غير علة او حكم فهو وحشو) هذا
يكون في صورتين كما صرح به وكلمة او ههنا ليست لمناعة الجمع تأمل (قوله
لكان انتقالا في العلة والحكم جميعا) اما كونه انتقالا في العلة لانه هو المفروض
واما كونه انتقالا في الحكم فظاهر (قوله والانتقال في العلة والحكم يجب ايه)
هذا بيان للقسم الثالث المشار اليه بقوله اذ لو كان لاثبات حكم آخر لكان
انتقالا في العلة والحكم جميعا لا يبين للقسم الرابع تأمل (قوله الاقسام المعتمدة)
اي للانتقال (قوله كما اذا قال) اي قال المعال (فلما انكره الخصم) اي
انكر كون الصبي مسلطا على الاستهلاك بان يقول لا نسلم انه مسلط على
الاستهلاك حاصله منع وجود العلة في الترفع (قوله لولم يمكن ايه) يعني يلزم المعال
في صورة فساد الوضع والمناقضة ان يجيب السائل ببيان ملازمة دليله للحكم وبيان
تأثيره فيه وان لم يمكن له ذلك يجيب بالانتقال الى علة اخرى لاثبات حكمه الاول
(قوله فلا يمنع عن الصرف) اي صرف المكاتب الى كفارته باعتاقه

فلا يمنع عن الصرف الى الكفارة كالبيع بشرط الخيار للبائع والاجارة فان قال الخصم المانع عندي ليس عقد الكتابة بل نقصان
في الرق كعتق ام الولد والمدبر قلنا الرق لم ينقص واثبتناه بعلة اخرى كما قلنا الكتابة عقد معاوضة فلا يوجب نقصان الرق والى

(قوله كالبيع بشرط الخيار للبائع) فانه لو اعتق عبده الذي باعه بشرط الخيار له
او اجره الى اخره اعتقه لكفارته في مدة الخيار والاجارة يصح ويقع عن كفارته
بخلاف خيار المشتري فانه يمنع عقده عنه لان خيار المشتري لا يمنع خروج العبد
عن ملك البائع (قوله فان قال الخصم) اي بطريق القول بموجب العلة (قوله
واثبتناه بعلة اخرى) اعني انه عقده معاوضة والعلة الاولى هي انه عقد يحتمل الفسخ
او مجموع انه عقد معاوضة يحتمل الفسخ وعلى التقديرين توجد المغايرة بينهما (قوله
لانه لما سلم ايه) اي لان السائل (قوله لم يتم) جواب لما (قوله حيث قال فان الله يأتي
بالشمس من المشرق الآية) يعني ابراهيم عليه السلام انتقل في محاجة فرود بن
كنعان اللعين من قوله ربى الذي يحيى ويميت حين معارضة اللعين بقوله انا احى
واميت الى قوله فان الله يأتي بالشمس من المشرق فانت بهما من المغرب لاثبات
الحكم الاول وقد قصه الله تعالى على سبيل المدح لبراهيم عليه السلام فعلم انه
صحيح (قوله فان معارضة اللعين كانت باطلة) يعني ابراهيم عليه السلام اراد
بقوله يحيى ويميت حقيقة الاحياء والاماتة ومعارضه اللعين باهر باطل بتسمية
اطلاق المسجون احياء وقتل الاخراماتة فان قيل اطلق اللعين على الاطلاق
الاحياء وعلى القتل الاماتة تشبيها مجازيا او المجازا بل بلغ من الحقيقة فكيف يكون
باطلا اجيب عنه من وجوهين الاول ان المجاز يستلزم الشبهة بالوصف اللازم
المشهور ولم يوجد ذلك ههنا فان الاحياء عبارة عن خاق الحياة التي هي قوة تتبع
الاعتماد النوعي وتفيض عنهم سائر القوى الحيوانية والاماتة عدمه ولا خفاء
في عدم وصف لازم لهذا المعنى المشهور في اطلاق المسجون فكان باطلا والثاني
ان المجاز لا يعارض الحقيقة فيكون في مة باطلا (قوله اي استحباب الحال)
اختلفت عباراتهم في معناه الشرعي قيل هو جعل الامر الثابت في الماضي باقيا
الى الحال لعدم العلم بالمغير وقيل هو الحكم بنجوت امر في الزمان الثاني بناء على
انه كان ثابتا في الزمان الاول وقيل هو التمسك بالحكم الثابت في حال البقاء لعدم
الدليل المغير وقيل هو الحكم ببقاء الحكم الثابت للجهل بالدليل المغير لا للعلم بالدليل
المبني وقيل هو الحكم ببقاء حكم ثابت بدليل غير متعرض لبقائه ولا لزواله
يحتمل للزوال بدليله لكنه التمسك عليه حاله وما ل السائل الى امر واجد في التحقيق
وسمي هذا النوع من الاستدلال الفاسد استحبابا لان الاستدلال يجعل الحكم
الثابت بدليله في الماضي مصاحبا للحال او يجعل الحال مصاحبا للحكم على ما اشار
اليه بقوله فقيهه جعله مصاحبا للحال او العكس ولا بد ههنا من تحوير محل النزاع

الرابع بقوله (واما) من حكم (الى) حكم
(آخر) بالعلة الاولى (كذلك) اي
يحتاج اليه الحكم الاول كما اذا اثبتنا عدم
نقصان الرق في المسئلة الاولى باله الاولى
كما نقول احتمال الفسخ دليل على ان الرق
لم ينقص وهذا القسم انما يتحققان
في القول بالموجب لانه لما سلم الحكم الذي
رتبه المجيب على العلة وادعى النزاع في حكم آخر
لم يتم مراد المجيب فينتقل الى اثبات الحكم
المنزاع فيه بهذه العلة ان امكنه والا فبعلة
اخرى (والسائل صحيح بالاتفاق الثاني)
فانه مختلف فيه جوزوه بعضهم لان الغرض
اثبات حكم فلا يبالي باى دليل كان ونفاه
آخرون لانه لما ثبت الحكم بالعلة الاولى بعد
انقطاعا في عرف النظر (فقيل) بناء على
هذا الاختلاف (قصة الخليل عليه السلام
منه) قال مجوزوا هذا القسم ان قصة
ابراهيم عليه السلام حيث قال فان الله يأتي
بالشمس من المشرق الآية من هذا القبيل
(وقيل لا) قال نافوه انما ليست منه لان
كلامنا فيما اذا بان بطلان دليل المعال
وانتقل الى دليل آخر وما اذا صح دليله
فكان قدح المعارض فاسدا الا انه اشتمل على
تدليس وبما يشبهه على بعض السامعين
فلا نزاع في جواز الانتقال وقصة الخليل
عليه السلام من هذا القبيل فان معارضة
اللعين كانت باطلة لان اطلاق المسجون
وتزواله حياته ليس باحياء الا ان الخليل
عليه السلام انتقل الى دليل اوضح وحجة ابر
ليكون نورا على نور ومع ذلك لم يجعل انتقاله

خاليا عن نو كيد الاول وتوضيح وتبكيث للخصم وتفضيح كانه قال المراد بالاحياء اعادة الروح الى البدن فالشمس بمنزلة الروح للعالم فان كنت تقدر على احياء الموتى فاعد روح العالم اليه بان تأتى بالشمس من جانب المغرب (تذنيب) عقب مباحث الادب

الصحة بالادلة الفاسدة التي يفتخ بها البعض في اثبات الاحكام ليبين فسادها فيظهر انحصار الصحة في الاربعة وهذا غير التمسكات الفاسدة لانها تمسك بالكتاب والسنة لكن بطرق فاسدة غير صالحة للتمسك كقهوم المخالفة ونحوه (قد تمسك) في اثبات الاحكام الشرعية (بموجب فاسدة منها الاستصحاب) اي استحباب الحال وهو جعل الامر الثابت في الماضي باقيا الى الحال لعدم العلم بالمغير فبنيه جعله مصاحبا للحال والعكس (وهو حجة عند الشافعي في) اثبات (كل حكم) نفيما كان او اثباتا (ثبت بدليل) يوجبه (تمسك) اي وقع الشك (في بقاءه) اي لم يقع ظن بعدمه (فبعضهم بالضرورة) اي قال بعض الشافعية ان ما تحقق وجوده او عدمه في زمان ولم يظن معارض يزيله فان لزوم ظن بقاءه ضروري ولهذا يرسل العقلاء اصحابهم كما كانوا يشافهونهم ويرسلون الودائع والهدايا ويعاملون بما يقتضى زمانا من التجارات والقروض والديون (وبعضهم) استبعدوا دعوى الضرورة في محل الخلاف فتمسكوا بوجهين اشار الى الاول بقوله (ببقاء الشرائع) يعني لو لم يكن الاستصحاب حجة لما وقع الجزم بل الظن ببقاء الشرائع لاحتمال طريان النسخ واللازم باطل للقطع ببقاء شرع عيسى عليه السلام الى زمن نبينا صلى الله عليه وسلم وبقاء شرعه الى يوم الدين والى الثاني بقوله (وبالاجماع على اعتباره) اي الاستصحاب (في) كثير من (الفروع) مثل بقاء الوضوء والحديث والملكية والزوجة فيما اذا ثبت ذلك

قالوا انه لا خلاف في ان استحباب حكم عقلي عرف وجوبه او امتناعه وحسنه او قبحه بالعقل وكذا استحباب حكم شرعي ثبت تأييده او توقيته بنص او ثبت مطلقا عن التأييد والتوقيت وبقي بعد وفاة النبي عليه السلام كل من هذه الثلاثة واجب العمل به اقيام دليل البقاء وعدم الدليل المزيل قطعاً ولا خلاف ايضا في ان استحباب حكم ثبت بدليل مطلق عن التأييد والتوقيت غير متعرض للزوال والبقاء ليس بحجة قيل الاجتهاد في طلب الدليل المزيل لاني حق نفسه ولا في حق غيره لان جهله بالدليل المزيل بسبب تقصيره لا يكون حجة في حق نفسه ولا في حق غيره اذا كان متمكنا من الطلب الا ان لا يكون متمكنا منه كالتحرى في حق من اشبهه عليه القبلة وانما الخلاف في استحباب حكم ثبت بدليل مطلق غير متعرض للزوال والبقاء وقد طلب المجتهد الدليل المزيل بقدر وسعه ولم يظهر له فقال جماعة من اصحاب الشافعي وابو منصور الماتريدي ومن تبعه من مشايخهم قند انه حجة ملزمة متبعة في الشرعيات يجب العمل به على كل مكلف اذا لم يجد دليلا فوقه من الكتاب والسنة والاجماع لا يجوز تركه بالقياس قبل الترجيح وقال كثير من اصحابنا وبعض اصحاب الشافعي وابو الحسين البصري انه ليس بحجة اصلا لاثبات امر لم يكن ولا لابقائه ما كان وقال اكثر المتأخرين من اصحابنا مثل القاضي الامام ابي زيد وغيره الاسلام وشمس الائمة وصدر الاسلام ابي اليسر ومتابعيهم انه لا يصح حجة لاثبات حكم مبتدأ ولا للالزام على الخصم بوجهه وليس كذلك لابتداءه وللدفع فيجب العمل به في حق نفسه لاني حق غيره وهذا هو مختار المصنف فعلى هذا يكون معنى قوله لاني الاثبات لاني اثبات الحكم الشرعي ابتداءه ولا في اثبات الالزام على الخصم ولما كان الزام الخصم واجعا الى الحكم الشرعي اکتفى في تفسيره بحكم شرعي (قوله في اثبات كل حكم) اي كل حكم شرعي ثبت بدليل مطلق عن التأييد والتوقيت وقد طلب المجتهد الدليل المزيل ولم يجده لانه هو محل النزاع على ما ذكرناه آنفا وافترقت هذه الفرقة بفرقتين فقال بعضهم انه حجة بالضرورة لان ما تحقق وجوده او عدمه في زمان لم يظن معارض مزيل فظن بقاءه ضروري وقال بعضهم انه حجة بوجوه من الاستدلال اثنان ما ذكره المصنف وثالثها السنة وهو قوله عليه السلام ان الشيطان يأتي احدكم يقول احذث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فانه حكم باستدامة الوضوء عند الاستباه وهو عين الاستصحاب واستدل كثير اصحابنا المتأخرين وهو مختار المصنف

ووقع الشك في طريان الضد (و) الاستصحاب (عندنا) حجة (في الدفع) اي دانع لاستحقاق الغير (لا) في (الاثبات) اي غير مثبت لحكم شرعي ولذا قلنا يجوز الصلح على الانكار ولم نجعل اصلا لبراءة ذمته المنكر حجة على المدعي ومبطل لدعواه فان قيل ان قام دليل على حجيته لزم شمول الوجود

المصنف بالنقل والعقل اما النقل فكمسئلة الصلح على الانكار فانه جائز عندنا ويصح الاعتياض عما ادعاه ولا يصح عند الفرقة الاولى لان الاصل في الذمة هو البراءة فمن الحقوق لانها خلقت فارغة والشغل يعارض والتمسك بالاصل حجة للدفع والالزام عندهم فكما يدفع التمسك بهذا الاصل الدعوى عن المدعي عليه يتعدى الى المدعي في ابطال دعواه وصار كانه اقام بينة على ان ذمته فارغة من حق الغير ونحن جعلنا البراءة دافعة للدعوى ولم نجعلها حجة على المدعي بل صار دعوى المدعي ان مادعاه حقه وما دكره معارضا لانكار المنكر على السواء فانه خبر يثبت الصدق كانكار المدعي عليه فكما لا يكون خبر المدعي حجة على المدعي عليه في الزام التسليم اليه لكونه محتملا كذلك خبر المدعي عليه اي انكاره لا يكون حجة على المدعي في ابطال دعواه وفساد الاعتياض بطريق الصلح هكذا قرر بعض المحققين وقرره بعض آخريان قول المدعي معتبر في حقه دون حق خصمه وانكار خصمه ليس معتبر في حق المدعي ومعتبر في حقه فكانا سواء في انهما ليسا بحجتيين في حق كل واحد منهما فخورنا الصلح في حق المدعي اعتياضا عن حقه وفي حق المنكر افتداء لليمين وقطعا للخصومة لان خبر كل واحد منهما ليس حجة في حق الآخر فلو لم يجز الصلح لكان قول المنكر حجة على المدعي ولا يقال لو جاز الصلح لجعل قول المدعي حجة في حق الخصم لان الجواز في جانبه افتداء لليمين لان الحق ثبت عليه والشارح رحمه الله اشار الى التقرير الاول على ما ترى ثم اعترض عليه بانه ان قام دليل على حجية الاستصحاب لزم شمول الوجود على ما ذهب اليه الفرقة الاولى والالزام شمول العدم على ما ذهب اليه كثير من اصحابنا وبعض الشافعية وابو الحسين البصري على ما ذكرناه مستدلين بان المستصحب ليس له دليل عقلي ولا شرعي على ثبوت الحكم في موضع الخلاف فان العقل لا يدل على بقاء الحكم الشرعي بعد ثبوته وكذا دليل الشرع من الكتاب والسنة والاجماع والقياس لم يدل على بقاء الحكم بعد ثبوته فكان العمل بالاستصحاب عملا بدلائل والى هذا اشار في تقرير الاعتراض على ما يعرف بالتأمل ثم اجاب عنه بان معنى الدفع ان لا يثبت حكم وعدم الحكم مستندا الى عدم دليله والاصل في العدم الاستمرار حتى يظهر دليل الوجود ولا يخفى عليك انه على هذا الجواب يلزم ان لا فرق بين ما اختاره المصنف وبين ما اختاره ابو الحسين البصري والحال ان كلاهما مذهب مستقل واما العقل فهو ما اشار اليه بقوله لان الدليل الموجب للحكم لا يدل على البقاء ضرورة ان بقاء الشيء غير وجوده

ان قام دليل على حجيته لزم شمول الوجود والالزام شمول العدم واجيب بان معنى الدفع ان لا يثبت حكم وعدم الحكم مستندا الى عدم دليله والاصل في العدم الاستمرار حتى يظهر دليل الوجود (لان) الدليل (الموجب) للحكم (لا يدل على البقاء) وهو ظاهر ضرورة ان بقاء الشيء غير وجوده لانه عبارة عن استمرار الوجود بعد الحدوث وربما يكون الشيء موجبا لحدوث شيء دون استمراره واعترض بانه ان اريد عدم الدلالة قطعا فلا نزاع وان اريد ظنا فممنوع فدعوى الضرورة والظهور في محل النزاع غير مسموع خصوصا فيما يدعي الخصم بدهاة تقيضه وايضا لا يدعي الخصم ان موجب الحكم يدل على البقاء بل ان سبق الوجود مع عدم ظن المنافي والمدافع يدل على البقاء بمعنى انه يفيد ظن البقاء والظن واجب الاتباع اقول الجواب ان البقاء لكونه غير الوجود الاول وحاصلا بعده محتاج الى سبب مبق غير السبب الاول فان علم او ظن وجود السبب المبق فالحكم به لا بالاستصحاب والا فلا حكم اذ لا موجب فليتأمل (و) الجواب عن الاول اننا لانسلم ان بقاء الشرائع بالاستصحاب بل (بقاء الشرائع بدليل آخر) وهو في شريعة عيسى عليه السلام تواتر نقلها وتواطى جميع قومه على العمل بها الى زمن نبينا صلى الله عليه وسلم وفي شريعة نبينا الاحاديث الدالة على انه لا نسخ لشرعيته فان قيل هذا انما يصح فيما بعد وفاته واما قبله فالدليل الاستصحاب لا غير فانا قد تقرر في مباحث

النسخ ان النص يدل على شريعة موجبة قطعاً الى نزول النسخ وعدم بيان النبي عليه السلام للنسخ يدل على عدم نزوله اذ لو نزل لينه قطعاً لوجب التبليغ عليه (و) الجواب عن الثاني انا لانسلم ان البقاء في الفروع للاستصحاب بل (البقاء في الفروع) انما هو بسبب ان الرضوء والبيع والنكاح ونحو ذلك يوجب احكاماً ممتدة الى زمان ظهور المناقض كجواز الصلاة وحل الانتفاع والوطئ وذلك بحسب وضع الشارع وبقاء هذه الاحكام ليس الا (لتحقق) هذه الافعال الموجبة للاحكام الى ظهور المناقض لا لكون الاصل فيها هو البقاء ما لم يظهر الزيل على ما هو قضية الاستصحاب وهذا ما يقال ان الاستصحاب حجة لبقاء ما كان على كان لا لاثبات ما لم يكن ولا للالزام على الغير قال علماءنا التمسك بالاستصحاب اربعة اوجه الاول عند القطع بعدم المغير بحسب او عقل او نقل ويصح اجماعاً كما نظرت به الآية الكريمة قل لا تجد فيما اوحى الى محرماً الاية الثانية عند العلم بعدم المغير بالاجتهاد ويصح لبدء العذر لاجتهاد على الغير الا عند الشافعي وبعض مشايخنا لانه غاية وسع المجتهد الثالث قبل التأمل في طلب المغير وهو باطل بالاجماع لانه جهل محض كعدم علم من اسلم في دارنا بالشرايع وصلاة من اشبهت عليه القبلة بلاسؤال ونحوه الرابع لاثبات حكم مبتدأ وهو خطأ محض لان معناه الغوى ابقاء ما كان عليه تغيير حقيقة

لانه عبارة عن استمرار الوجود بعد الحدوث وربما يكون الشيء موجبا لحدوث شيء دون استمراره كالايجاد يوجب الوجود دون البقاء حتى صح الافناء بعد الايجاد ولذا صح ان يقال وجد ولم يبق ولو كان اليجاد موجبا لبقاء كايجاب له للوجود لما تصور الافناء بعد الوجود ولما صح ذلك القول فكذلك دليل الحكم لو كان موجبا لبقائه كما يجابه لوجوده لما تصور احتمال النسخ بعد وجوده لكنه يحتمل النسخ فعلم ان موجب الحكم لم يكن موجبا لبقائه واعتراض عليه بوجهين احدهما ان موجب الحكم يدل على بقاءه ظناً ودعوى الضرورة والظهور في محل النزاع ليس بمسوع خصوصاً فيما يدعي الخصم بدهامة تقيضه كما دعاها البعض من الفرق الاولى على ما تقدم والثاني انه لا يتعلق بمحل النزاع فان الخصم لا يدعي ان موجب الحكم يدل على البقاء بل ان سبق الوجود مع عدم ظن المنافي والمدافع يدل على البقاء بمعنى انه يفيد ظن البقاء واجاب عنه بما حاصله ان البقاء لا يبدله من دليل فان علم اوظن وجود الدليل المتيقن فالحكم اي الحكم ببقاء الحكم ولا يخفى عليك ان هذا الجواب لا يصلح جواباً عن الاعتراض المذكور بكتاشقيه على ان للمعتز ان يقول ان وجود السبب المتيقن معلوم وهو سبق الوجود مع عدم ظن المنافي والحكم به حكم بالاستصحاب لان معنى الاستصحاب هو هذا ولعله امر بالتأمل لهذا ثم اقول رأيت ان الدليل الذي ذكره بقوله ان الموجب للحكم لا يدل على البقاء لا يثبت المدعى لان المدعى ان الاستصحاب اي جعل الامر الثابت في الماضي باقياً الى الخلال لا يدل على الحكم الشرعي المبتدأ ولا على الزام الخصم لادلائمه على بقاء الحكم (قوله فيما بعد وفاته) لان الاحاديث انما تدل على عدم النسخ فيما بعد وفاته لانه زمان عدم النسخ وانما قبله فلا لانه زمان النسخ (قوله والجواب عن الثاني) حاصل هذا الجواب ان نحو الرضوء والبيع والنكاح وغيرهما من الفروع ليس من محل النزاع بل هي مما ثبت تأييده بدليل الشرع لانه ثبت شرعاً عدم صحة توقيت هذه الامور لابقائها شرعاً وتوضأت الى وقت كذا واشترت الى كذا ونكحت الى كذا والاستصحاب في امثال هذه المواضع يجب العمل به على ما تقدم لكنه لما كان ثبوت بقاء هذه الامور بالادلة الشرعية لا بالاستصحاب وان كان الاستصحاب في امثالها مما يجب العمل به منع الشارح الاستصحاب حيث قال لانسلم ان البقاء في الفروع للاستصحاب (قوله قال علماءنا) شروع في تحوير المذاهب في الاستصحاب على وجه يظهر

منه محل النزاع وهو القول الثاني على ما ذكرناه سابقاً (قوله حيث يقال لا دليل عليه فيجب نفيه) واعلم انهم اذا حاولوا نفي شيء غير معلوم الثبوت قالوا لا دليل عليه فيجب نفيه اما الاول اعني انه لا دليل عليه فيعلم بنقل ادلة المثبتين لذلك الشيء وبيان فسادها مع عدم وجود دليل سواها بالاستقراء واما الثاني اعني ان كل ما لا دليل عليه يجب نفيه فيعلم بوجهين احدهما انه لو لم يجب نفي ما لا دليل عليه انتفت الضروريات لجواز ان يكون جبال شامخة بحضور تنال انزالها لانها من قبيل ما لا دليل على ثبوته فلو لم يجب نفيه لجاز وقوعه وهو انكار للضروريات وانتفت النظريات ايضا لانا اذا استدلنا بدليل على حكم نظري فان جواز ثبوت ما لا دليل عليه لجواز ان يكون لذلك الدليل معارض في نفس الامر لا دليل لنا على وجود ذلك المعارض ولا نعلمه ولجواز ايضا ان يكون في مقدمات ذلك الدليل غلط لا دليل عليه فلم تنكشف لنا ولا نغيرنا ومع هذا التجوز لا يمكن حصول اليقين من الدليل فظهر ان تجوز ما لا دليل عليه يوجب القبح في العلوم الضرورية والنظرية فيكون باطلاً وثانها ان غير المتناهي من جملة الامور التي لا دليل عليها فلو جاز ثبوت ما لا دليل عليه لزم تجوير اثبات ما لا يتناهي واللازم باطل اجيب بوجهين الاول ان قولكم ان هذا الشيء لا دليل عليه ان اردتم به عدم الدليل عليه في نفس الامر فهو ممنوع فان تزويقكم ادلة المثبتين وعدم وجدانكم بالاستقراء دليلاً عليه لا يفيد عدمه في نفس الامر لجواز ان يكون هناك دليل لم يطلع عليه احد ولو سلم ذلك فعدم الدليل في نفس الامر لا يدل على عدم ذلك الشيء في نفسه حتى يجب نفيه فان الصانع تعالى لو لم يوجد العالم لم يدل ذلك على عدمه قطعاً وان اردتم به عدمه عندكم فعدم الدليل عندكم لا يفيد عدم ذلك الشيء في نفس الامر واللازم ان يكون عوام الناس عالمين بانتفاء الامور التي لا يعلمون دليلاً على ثبوتها وان يكون الكفار عالمين بانتفاء الامور التي لا يعلمون دليلاً على ثبوتها كوجود الصانع ووحده ونبوة محمد والحشر ونحوها لا دليل لهم على هذه الامور لكن اللازم باطل لكونهم جاهلين بالضرورة فكذا الملتزم والعلم بعدم الجبل الشاهق بحضور تناضري لا يتوقف على تلك المقدمة اعني ان كل ما لا دليل على ثبوته يجب نفيه والاسكان العلم بعدم الجبل نظر بالضرورة واللازم باطل وعدم المعارض والغلط في المقدمات القطعية ضرورية كانت او نظرية ضرورية فلا يتوقف على الاستدلال بتلك المقدمة الفاسدة ووجود ما لا نهاية له ان امتنع بدليل قاطع دل على امتناعه امتنع ان يقاس عليه

(ومنها) اي من الحجج الفاسدة (الاستدلال بعدم المدارك) اي الادلة حيث يقال لا دليل عليه فيجب نفيه (وهو) فاسد لانه (يوجب الجزم بالنقضين عند فقد دليلي الطرفين) وهو ظاهر (ومنها) التمسك وهو اتباع الغير على اعتقاده (اي ذلك الغير) (محتق) في كلامه (بالدليل على وجوب اتباعه) خرج به تقليد العاصي بالمجتهد فانه مستند الى دليل كاسياني ان شاء الله تعالى (وهو ايضا باطل) لانه يوجب مامس من الجزم بالنقضين عند فقد دليلي الطرفين والله اعلم

ما لا دليل عليه من الامور التي لم يدل قاطع على امتناعها الظهور الفارق وان لم يدل قاطع على امتناعه منع الحكم اعني وجوب الانتفاء فيما لا يتناهي وجوز ثبوته في نفس الامر كسائر الامور التي لا دليل على ثبوتها ولا قاطع يدل على امتناعها الثاني انه لو صح ما ذكرتم من ان عدم الدليل على الثبوت يستلزم العلم بعدم الثبوت وجب ان يكون عدم الدليل على الانتفاء مستلزما للعلم بالثبوت فيلزم من عدم دليل الطرفين اي الانتفاء والثبوت الجزم بهما معا في شيء واحد واللازم باطل وهذا ما ذكره المصنف بقوله بوجوب الجزم بالنقيضين عند قد دليلي الطرفين (قوله باب المعارضة والترجيح) الترجيح في اللغة جعل الشيء راجحا اي فاضلا زائدا وفي الاصطلاح بيان الرجحان اي القوة التي لاحد المتعارضين على الاخر وهذا معنى قولهم هو اقتران الدليل الظني بامر يقوى به على معارضته واشترط ان يكون تابع حتى لو قوى احدهما بامر ذاتي غير تابع له لا يكون رجحانا (قوله اراد بهما الظنيين) قال المراد اعم ثم قال ومن وهم انه لا بد هون من زيادة قوله ظنيان لان التعارض لا يقع بين القطعيين اه فقد وهم لان الدليلين المذكورين اعم من المتعارضين ولذلك ثبت الصورة ولا تعارض في الثالثة انتهى اقول فيه نظر لاننا لانسلم ان الدليلين اعم من المتعارضين بل المراد بهما المتعارضان وقوله ولذلك ثبت الصورة تنوع لانه انما ذكر صورة التساوي في القوة وصورة كون احدهما اقوى بوصف ولم يذكر صورة عدم التعارض اعني كون احدهما اقوى من الاخر ذاتا وانما ذكرها على وجه التفريع والاحتراز عنها لاعلى وجه كونها من آحاد القسمة فالاولى في الاعتراض ان يقول لانسلم ان المراد بهما الظنيين بل المراد بهما اعم والاصح تقسيمه الى التعارض بلا ترجيح والى التعارض مع ترجيح لان التعارض بلا ترجيح يكون بين القطعيين فانهما اذا تعارضا فان علم التاريخ يحمل على نسخ المؤخر وان لم يعلم التاريخ يطلب المخلص من قبل الحكم او المحل او الزمان وان لم يوجد المخلص صير من الكتاب الى السنة ومنها الى قول الصحابي والحاصل ان التعارض اذا وقع بين الظنيين يدفع بالترجيح واذا وقع بين القطعيين يدفع بالنسخ او بالمخلص او بالمصير من الاعلى الى الادنى والترجيح يختص بالظنيين على ما صرح به في التقرير (قوله لامتناع وقوع المتنافيين) يعني وقوع التعارض الحقيقي فرع وقوع المتعارضين في الخارج معا فلو وقع التعارض بين القطعيين لزم وقوعهما معا لكن اللازم باطل لامتناع اجتماع النقيضين واذا بطل وقوعهما معا لزم وقوع احدهما فقط فلا تعارض

في (المعارضة والترجيح) لما كانت الادلة الظنية قد تعارضت فلا يمكن اثبات الاحكام بها الا بالترجيح وذلك بمعرفة جميعها عقب مباحث الادلة بمباحث التعارض والترجيح (قوله اراد بهما الظنيين اذا ورد دليلان) اراد بهما الظنيين اذ لا يقع التعارض بين القطعيين اذ لا يمتنع وقوع المتنافيين فلا يتصور الترجيح لانه فرع التفاوت في احتمال النقيض فلا يملكون الا بين الظنيين

ولا ترجيح قبل منشأ قوله لامتناع وقوع المتنافيين القول بان حكم التعارض في الصورة الاولى النسخ انتهى قلت منشأه ليس هذا بل حمل التعارض على التعارض الحقيقي الذي يدفع بالترجيح لا بالنسخ او بيان المخلص لكنه يرد عليه بناء على هذا الحمل عدم صحة التقسيم الا في ما ذكرناه (قوله يقتضي احدهما عدم مقتضى الاخر) فالواتعارض الدليلين كونهما بحيث يقتضي احدهما ثبوت امر والاخر انتفاءه في محل واحد في زمان واحد بشرط تساويهما في القوة او زيادة احدهما بوصف هو تابع واحترزوا باتحاد المحل عما يقتضي حل المنكوحه وحرمة امهوا باتحاد الزمان عن مثل حل وطى المنكوحه قبل الحيض وحرمة وقت الحيض وبشرط التساوي عما اذا كان احدهما اقوى بالذات كالنص والقياس والمصنف رحمه الله اكتفى بقوله بعينه عن قيد اتحاد المحل واتحاد الزمان لان الاختلاف في المحل والزمان ينافي ورود الايجاب والسلب على امر واحد بعينه وبه حصل الاكتفاء عن سائر الشروط المعبرة في التناقض من اتحاد الشروط والا لآلة والمسكان ونحوها (قوله فينبى معارضة) اي بين الدليلين معارضة في صورتين صورة تساويهما قوة وصورة كون احدهما اقوى بوصف الا ان الصورة الاولى معارضة بلا ترجيح والثانية معارضة مع ترجيح والمرجح هو القوة الوصفية الذاتية لان القوة الذاتية لاتصلح مرجحا على ماسياتي في بيان الترجيح توضح المقام انه اذا دل دليل على ثبوت شيء والاخر على انتفائه فاما ان يتساويا في القوة والاولى على الثاني اما ان يكون زيادة احدهما هما هو متبرك انتابع اولاف في الصورة الاولى معارضة بلا ترجيح وفي الثانية معارضة مع ترجيح وفي الثالثة لا معارضة ولا ترجيح وحكم الصورة الثانية والثالثة ان يعمل بالاقوى ويترك الاضعف لكونه في حكم العدم عند الاقوى الا ان العمل بالاقوى في الثالثة ليس بطريق المعارضة والترجيح بل لعدم تصور تعارض الاضعف للاقوى ووجوب العمل بالاقوى واما الصورة الاولى اعني تعارض الدليلين المتساويين في القوة سواء تساويا في العدد كالتعارض بين آية وآية او كالتعارض بين آية وآيتين او سنة وسنة او سنتين او قياس وقياس او قياسين فان ذلك كله من قبيل المتساويين في القوة اذ لا ترجيح بكثرة الادلة تحكمها انه ان كان التعارض بين قياسين يعمل باحدهما وان كان بين آيتين او قراءتين او سنتين قولين او فعلين او مختلفين او آية وسنة في قوة الآية كالمشهور وانما تر فان علم التاريخ فالتأخر ناسخ وان لم يعلم التاريخ فان امكن المخلص بالجمع بينهما باعتبار

(بمقتضى احدهما عدم مقتضى الاخر) بعينه حتى يكون الايجاب واردا على ماورد عليه النبي (فان تساويا) اي الدليلان (قوة) اشارة الى جواز تحقق التعارض بلا ترجيح على ما هو الصحيح اذ لا مانع من ذلك والحكم حينئذ هو التوقف وجعل النقيضين اوارتفاعهما والتحكم كما لا يلزم شيء من ذلك عند عدم شيء من الدليلين (او كان احدهما اقوى) من الاخر لا بالذات بل (بوصف) تابع (فيبينهما) معارضة والقوة المذكورة (رجحان) حتى لو قوى احدهما بالذات لا يكون رجحانا فلا يقال النص راجح على القياس لعدم التعارض وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى

الحكم او المحل او الزمان يعمل به والا يترك العمل بالدليلين ويصار من الكتاب الى السنة ومنها الى قول الصحابي او القياس على الاختلاف الذي ذكره المصنف ان امكن المصير والا يقرر الاصل ومن هذا التقرر يظهر الضعف في كلامه رحمه الله في موضعين احدهما انه قال حكم الصورة الاولى التوقف وجعل الدليلين بمنزلة العدم والاولى ان يفصل حكمها على ما فصلناه والثاني ان قوله في معارضة الكتاب والاولى ان يفصل حكمها على ما فصلناه والثاني ان يفصل حكمها على ما فصلناه والثاني ان يفصل حكمها على ما فصلناه

معارضة (الكتاب) الكتاب (في) السنة (يحمل) التعارض (والسنة) السنة (على نسخ الاخير) اي كون الصورة (ان علم التاريخ) الاخيرنا نسخا الاول (ان علم التاريخ) لا تمتنع حقيقة التعارض في الكتاب والسنة لانه انما يتحقق اذا اتحد زمان وورودهما والشارع منزعه عن تنزيل دليلين متناقضين في زمان واحد بل ينزل احدهما سابقا والاخر لاحقا نسخا للاول لكننا اذا جعلنا التاريخ متوهما بالتعارض واذ علمنا التقدم والتأخر جعلنا عليه (والا) اي وان لم يعلم التاريخ (يطلب الخالص) اي يدفع المعارضة ويجمع بينهما ما يمكن ويسمى عملا بالشهين (فان وجد) الخالص (فيها) وزعمت (وان لم يوجد) الخالص (صير من الكتاب الى السنة) وتعتبر السنة متأخرة عن الكتاب فالآيات تتساقط بالتعارض ويقع العمل بالسنة المتأخرة ولا يجال لهذا اذا كان في جانب آيات او ستان بان تتساقط الآيات السالمة منه بالتعارض ويعمل بالآية السالمة منه لان اعتبار التأخر فيها لا يتصور لاتحاد النوع

انتهى

انتهى فالشارح رحمه الله عكس الامر وقدم ما اخره من الجواب واخر مقدمه لكن الاولى ان يقول لان اعتبار المتأخر فيها لا يتصور لان الغرض انه لم يعلم التاريخ وذلك لان مجرد الاتحاد في النوع لا ينافي في اعتبار المتأخر فيها بعد علم التاريخ (قوله ولان الادنى يجوزاه) فعلى هذا يكون من قبيل ما كان احدهما اقوى بوصفه تابع ويلزمه ان يكون دليل مستقل تابع للدليل آخر مستقل اقوى منه ويدفع بمنع بطلان الالزام (قوله او منها) اي من السنة (قوله من الاخير) اي القائمين اعني المجتهدين (قوله وتوضيحه) اي توضيح الجواب (قوله وهذا) اي بقاء الامر مشكلا (قوله لانه حينئذ) اي حين الحكم بنجاسته (قوله لا يضم الى التيم) المشهور في عبارة الفقهاء لا يضم اليه التيم (قوله احتمالا) قيد للظهور (قوله واما امتناع الاقيسة) يعني لو صير بعد تعارض الآثار الى القياس فاما ان يصار الى القياس بالمهرة في الحكم بالطهارة او الى القياس بالكذب في الحكم بالنجاسة او الى القياس بلحمه في الحكم بالنجاسة او الى القياس بعرقه في الحكم بالطهارة والكل ممتنع اما الاول فلان الضرورة فيه دون الضرورة في المهرة واما الثاني فلعدم الضرورة في الكذب واما الثالث فلعدم الضرورة فيه ايضا واما الرابع فلان كون الضرورة فيه اكثر مما نحن فيه وعلى التقادير الاربعة يمتنع القياس للعارض (قوله في اصح الروايتين) يعني ان لحمه ولبنه نجس في اصح الروايتين لان الحرمة اذا لم تكن لفساد الغذاء كما في التراب ولا للخبث الطبيعي كما في الضفدع والسحفاة ولا للاحترام كما في الادعي تكون آية النجاسة فيكون لحمه ولبنه نجسا (قوله اذ لو كان طاهر الكان طهورا ما لم يغلب على الماء) يعني ان سور الحمار لو كان طاهرا لزم ان لا يخرج الماء الذي اختلط فيه السور عن الطهورة ما لم يغلب على الماء لكنه يخرج عنها فلزمه عدم طهارة الخلو طهيرا يكون الشك في طهوريته (قوله اذ لا يجب بعد استعماله اه) يعني لو توضأ بسور الحمار ومسح رأسه وضم اليه التيم ثم وجد ماء مطلقا لم يجب غسل رأسه ولو لم يكن السور طاهرا وجب غسل رأسه فعلم انه طاهر فيلزمه ان يكون الشك في طهوريته (قوله ان يحكم بان لا يتنجس الماء الطاهر) اي الماء الذي شرب منه الحمار وانما يحكم بطهارته لانه الاصل ولو توضأ المحدث لا يحكم بزوال الحدث بل يحكم ببقائه لان البقاء فيه اصل لوجوده قبل استعمال السور ولم يحكم ببقائه طهورياً ذلك الماء الطاهر لاستلزامه زوال الحدث (قوله كقراءة الجرو والتصب) واختلفوا في دفعه فذهب بعض الظاهرية الى الجمع بين المسح والغسل ومحمد

ولان الادنى يجوز ان يكون بمنزلة التابع لا اقوى فيرجح بخلاف المماثل مثلا قوله تعالى فاقرأ او اما تبس من القرء ان وقوله تعالى واذا قرئ القرء ان فاستمعوا له وانصتوا نعارضنا فصرنا الى قوله عليه السلام من كان له امام فقرأه الامام قرأه له (واصير منها) اي من السنة اذا وقع التعارض بين السنتين الى قول الصحابي مطلقا اي سواء وافق القياس او لا (ان قدم) قول الصحابي على القياس (مطلقا) كما قال نجر الاسلام وابوسعيد البردي (والا) اي وان لم يقدم مطلقا بل قدم فيما خالف القياس (في مخالف القياس) اي فيقدم قول الصحابي فيما خالف القياس كما قال الكرخي (ومنه ان القياس) مطلقا على الاول ومقيدا على الثاني (والا) اي وان لم يقدم على القياس اصلا كما قال الامام شمس الائمة (فك القياس) اي يكونان في مرتبة واحدة (يعمل باحدهما بالتحري) كما سأتى في القياسين (ان امكن) المصير من الكتاب الى السنة ومنها الى قول الصحابي ومنه الى القياس او منها الى احدهما على الخلاف السابق مثال تعارض السنتين ما روى النعمان ابن بشير ان النبي عليه السلام صلى صلاة الكسوف كما يصلون ركعة وسجدة وما زوت عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام صلاها ركعتين باربع ركوعات واربع سجعات تعارضنا فصرنا الى القياس على سائر الصلوات (والا) اي وان لم يمكن المصير الى ما ذكر (تقرر الاصول) اي يعمل بالاصل ويقرر الحكم على ما كان عليه قبل ورود الدليلين (كما في سور الحمار حيث تعارض الاخبار والا نأروا ممتنع القياس)

من الاخير اما الاخبار فكروى انى رضى الله
 عنده عليه السلام نهى عن اكل لحوم الجر
 الاهلية وما روى انه عليه السلام قال كل من سمين
 ما لا تملن قال لم يبق من مالى الا هذه الحيات وايضا
 روى عبد الله بن ابي اوفى انه عليه السلام حرم
 لحوم الجر الاهلية يوم خيبر وروى غالب بن ابي
 انه عليه السلام باحها فوجب ذلك اشتباها
 في لحمه ويلزم منه الاشتباه في سوره لان لعابه
 متولد منه فاخذ حكمه فان قيل ادلة الاباحة
 لا تساوى ادلة الحرمة حتى ان حرمة مما يكاد
 يجمع عليه قلنا هو معارض بضرورة
 الاختلاط والطوف في حق السور وان لم يبلغ
 حد ضرورة الهرمة وتوضيحه ما قال شيخ الاسلام
 في مبسوطه ان الاختلاف في الطهارة والنجاسة
 لا يورث الاشتباه كما اذا اخبر عدل بطهارته
 واخر بنجاسته فانه طاهر ولا اشكال في حرمة لحمه
 ترجيح الجانب الحرمة الا انه لم ينحس الماء لما فيه
 من الضرورة والبلوى اذا الحار يربط في الدور
 والافنية فيشرب من الاواني الا ان الهرمة تدخل
 المضائق فتكون الضرورة فيها شدة فالجار لم يبلغ
 في الضرورة حد الهرمة حتى يحكم بطهارة سوره
 ولا في عدم الضرورة حد الكلب حتى يحكم
 بنجاسة سوره فيبقى امره مشكلا وهذا احوط
 من الحكم بالنجاسة لانه حينئذ لا يضم الى التيمم
 فيلزم التيمم مع وجود الماء الطهور احوط لا واجب
 ان المعترض بعد ما اعترض نقل هذا الكلام
 واما الاثار فقول ابن عمر ان سور الجمار نجس
 وقول ابن عباس انه طاهر واما امتناع الاقيسة
 فانه لا يمكن كنه الحاقه بالهرمة لانه ليس مثلها
 في الطوف ولا بالكلب للضرورة في سوره

ابن جرير الى التخيير بينهم ما علم بالدينين وبعضهم الى ان النصب في حالة التحفي
 والجر في حالة التخفف وقال الجمهور يجب الغسل مع الكعبين فقال بعضهم ان الجر
 جوارى وهو على القراءتين معطوف على المغسول لا الممسوح لمادات عليه
 الاحاديث المشهورة من وجوب الغسل والوعيد على الترتل وان الغسل اقرب الى
 الاحتياط لما فيه من معنى المسح ايضا لان من قال بالمسح لم يجعله مغيا بالكعبين
 وقال بعضهم انه معطوف على الممسوح على القراءتين وليس الجر بجوارى لانه
 ليس موقعه لكان في احدى القراءتين معطوف على لفظه وفي الاخرى على
 محله لا يتمسح بل اينبه على الاقتصاد في الغسل على ما في الكشاف من ان الارجل
 من بين الاعضاء المغسولة مظنة الاسراف في صب الماء عليها فخطت على
 الممسوح لا يتمسح ولكن للتنبية على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها وحي
 بالغاية دفعا لظن انها من الممسوحات لان المسح لم يضرب له غاية في الشرع تقول
 المسح يطلق على معنيين احدهما الاصابة والاخرى الاسالة على ما في المصباح
 اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز فعلى هذا ان الارجل معطوف على الممسوح
 على القراءتين باعتبار لفظه ومحله لكن باعتبار ان المسح في المعطوف عليه بمعنى
 الاصابة وفي المعطوف بمعنى الاسالة فان قلنا بمصوم المشترك او عموم المجاز فالامر
 ظاهر والا فالعامل في المعطوف محذوف اى وامسحوا بارجلكم (قوله
 يتضمنه) الضمير المنصوب راجع الى التعارض (قوله بما يندفع به) اى يندفع
 التناقض به (قوله وهو غير الترجيح الذى يأتى) يعنى انه قد اعترف في التعارض
 اتحاد الحكم والمحل والزمان على ما صرحوا به وقد اشار اليه سابقا بقوله يقتضى
 احدهما عدم مقتضى الآخر بعينه على ما بيناه فاما ان يكون المتعارضان
 متساويين في القوة او يكون احدهما اقوى من الآخر بوصف تابع فقوته بهذا
 الوصف رجحان وهو المراد بالترجيح الذى يأتى بيانه والاول اعنى المتساويان قوة
 ولم يمكن تقوية احدهما بوصف تابع ان علم تاريخهما فالموخر ناسخ على ما تقدم
 وان لم تاريخهما فيطلب له المخلص اى دفعه ببيان تعدد النسبة بعدم اتحاد
 الحكم والمحل والزمان وهو الذى اراد بيانه ههنا (قوله ونقيه الى دليل) اى
 نقي بعض الافراد الاخر لذلك الحكم ففيه استخدام (قوله فيندفع بان المواخذة
 التى) دفعه الشافعي بان يحمل العقد في الاية الثانية على كسب القلب من
 عقدت على كذا عزمت فيشمل الغموس وبصير معنى الايتين واحدا وهو
 نقي الكفارة عن اللغو وانما على المعقودة والغموس وذلك لان كسب القلوب

في الاية الاولى مفسر والعقد في الثانية مجمل فيحمل الجمل على المفسر ويندفع به
 التعارض واعترض عليه بوجوه الاول ان فيه عدولا عن الحقيقة من غير
 ضرورة لان العقد ربط الشئ بالشئ وذلك حقيقة في العقد المصطلح بين التمسك
 لما فيه من ربط احد الحكمين بالآخر بخلاف عزم القلب فانه سبب للعقد
 فيسمى به مجازا واجيب بان العقد بمعنى الربط انما يكون حقيقة في الاعيان دون
 المعاني فهو في الاية مجاز لا شاملة على ان عقد القلب واعتقاده بمعنى ربط الشئ
 وجعله ثابتا عليه اشهر في اللغة من العقد المصطلح في الفقه فانه من مصطلحات
 الفقهاء وورد بان العقد بذلك المعنى وان كان حقيقة في الاعيان الا انه في عرف
 الشرع صار حقيقة شرعية في قول يكون له حكم في المستقبل لارتباط بينهما
 بدليل قوله تعالى اوفوا بالعقود اذ لا يصح الامر بالايفاء الا بما له حكم في المستقبل
 فمضى اذن في هذا المعنى حقيقة شرعية وهى في الشريعة كالحقيقة اللغوية لا يصار
 الى غيرها الا عند تعذرهما وكلام الشافعي لا يتم الا بهذا التجوز فيكون مرجوحا
 في مقابلة كلام الحنفية حيث لا يجاز هناك الثاني ان اقتران الكسب بالمواخذة
 يدل على ان المراد به المواخذة الاخرى اذ لا عبرة بالقصد وعدمه في المواخذة
 الدنيوية واجيب بمنع ذلك في حقوق الله تعالى لاسيما الحقوق الدائمة بين العباد
 والعقوبة الثالثة ان الاية على هذا التقدير تكرر لانه السابقة ولا شأن
 الافادة خير من الإعادة واجيب بان سوق الثانية لبيان الكفارة فلا تكرر وورد بان
 المراد بالوجه الثالث ان الاية الثانية على هذا التقدير تكرر الاولى في المنطوق وان
 تغايرتا في السوق على انه بدون ذكر الاية الثانية يجوز ذكر الكفارة فهو تكرر
 واعلم ان ما ذكره الشارح من الدفع على مذهبه ما وافق لما ذكره الشيخ ابو منصور
 الماتريدي حيث قال نقي المواخذة عن اللغو في الاية الاولى وانبتها في الغموس
 والمراد منها الاثم ونقي المواخذة في الاية الثانية عن اللغو ايضا وانبتها في المعقودة
 وضمر المواخذة ههنا بالكفارة حيث قال فكفارة اطعام عشرة مساكين فبدل
 على ان المواخذة في المعقودة بالكفارة وفي الغموس بالاثم وفي اللغو المواخذة
 انتهى وذكر بعض المحققين في دفع هذا التعارض وجهها آخر حاصله ان المراد باللغو
 في الايتين هو الخالي عن القصد اعنى اليقين سهوا وبالمواخذة في الايتين هى
 المواخذة في الآخرة والغموس في المكسوبة لاني المتعقده ولا في اللغو فالاية
 الاولى اوجبت المواخذة في الآخرة على الغموس والثانية لم تتعرض لها لانها
 ولا اثنا نابل هى ساكتة عنها فلا تعارض بينهما اصلا واعترض عليه بان قوله

ولا الحاق لعابه بلحمه وابنيه في اصحاب الرايين
 وان روى عن محمد انه طاهر ولا يؤكل لان فيه
 ضرورة لا خنلاطه ولا بعرة الطاهر في ظاهر
 الرواية لان الضرورة فيه اكثر فقبل الشك
 في طهارته اذ لو كان طاهر الكان طهورا ما
 لم يغلب على الماء وقيل في طهوريته اذ لا يجب بعد
 استعماله غسل الرأس اذا وجد الماء فاعمل بالاصل
 على التقديرين واحدهم وان يحكم بان لا يتنجس
 الماء الطاهر ولا يزول الحدث الحاضر بالشك
 ولم يحكم ببقاء الطهورة بالحصول لاستلزامه الحكم
 بزوال الحدث واهد دليل النجاسة مرة بخلافه
 اذا جعل طاهر غير طهور وروض التيمم اليه (وهو)
 اى التعارض في الكتاب والسنة (اما
 بين آيتين او قراءتين) في آية واحدة كقراءة في الجر
 والنصب في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم
 وارجلكم فان الاولى تقتضى مسح الرجل
 والثانية غسلها كما هو المذهب (اوستين) قولين
 او فعلين او مختلفين (او آية فوسنة مشهورة
 او متواترة والمخلص عن التعارض) اى دفعه
 وبيان انه غير واقع وهو غير الترجيح الذى يأتى
 بيانه لان التعارض للتناقض الذى يتضمنه
 يندفع بما يندفع به من بيان تعدد النسبة وهما
 غير دفعه من جهة الدليل وترجيح احدهما
 ببيان انه اقوى فلا يعتبر الاخر (اما من قبل
 الحكم او المحل او الزمان اما الاول فاما
 بان يوزع الحكم) باضافة ثبوت بعض افراد
 الحكم الى دليل ونقيه الى دليل آخر (كقصة) المال
 (المدعى بين) المدعين (المبرهنين او) بان (يحمل
 على تغاير) اى تغاير حكم الدليلين كان يكون
 اجاد الحكمين دنيويا والاخر خرويا (كما في آيتين)

في البقرة لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وفي المائدة
بما عقدتم الايمان فالاولى تقتضى المواخذة
بالغموس لانها مكسوبة للقلب اى مقصودة له
والثانية تنفيها لانها لم تصادف محل عقد اليمين
وهو الخبر الذى فيه رجاء الصديق فيندفع بان
المواخذة التى في المائدة دينوية لتفسيرها
بالكفارة والتى في البقرة مطلقها فتصرف
لاطلاقها الى الاخرى ولان المنوط بالعزيمة
هو العقاب لا وجوب الكفارة فان اليمين مما هزل
جدا (واما الثانى) وهو المخلص من قبل الحلال
(فبان يحتمل كل) من الدليلين (على حال حمل
قراءة التخفيف والتشديد) في قوله تعالى
ولا تقر بهن (حتى يطهرن) على حال انقطاع
الحيض (في العشرة و) حال انقطاعه (في اقل)
فان قراءة التخفيف توجب الحل بعد الطهر
قبل الاغتسال وباتشديد توجب الحرمة قبل
الاغتسال فحملنا التخفيف على العشرة والمشدد
على اقل ولم يعكس لانها اذا طهرت بعشرة
حصلت الطهارة الكاملة لعدم احتمال العود
وباقل منها تحتمل العود فاحتج الى الاغتسال
لتتم كذا الطهارة (واما الثالث) وهو المخلص
من قبل الزمان (فباختلاف زمان الحكم)
الذى يتضمنه الكلام وبه يندفع التناقض
(او) اختلاف (زمان الورود) اى ورود الدليلين
(صريحا) وعلى تقدير اختلاف زمان الورود
صريحا فلما اخرج من الدليلين (ناسخ) للمتقدم
منهما كاتى العدة الاولى واولات الاحمال
اجلهم ان يضعن حملهن والاخرى والذين
يتوفون منكم الاية

تعالى فكفارته الاية تفسر للمواخذة في الاية الثانية والمواخذة التى هي الكفارة
انما هي في الدنيا لا في الآخرة والمختص بالآخرة انما هي المواخذة التى هي العقاب
وجزاء الاثم فكيف يصح ان تحمل المواخذة فيها على المواخذة في الآخرة اجيب
عنه باننا لانسلم انه تفسير للمواخذة بل هو تنبيه على طريق دفع المواخذة
في الآخرة اى اذا حصل الاثم باليمين المنعقدة بالحنث فوجه دفعه وستره اطعام
عشرة مساكين (قوله فان اليمين مما هزل جدا) اى فلو كان وجوب الكفارة
ايضا منوطا بالعزيمة لما وجبت الكفارة في اليمين هازلا لانتفاء العزيمة في الهزل
مع انها قد وجبت (قوله فان قراءة التخفيف توجب الحل بعد الطهر اه)
وهذه العبارة تدل بمنطوقها على ان الحل مستفاد من قوله حتى يطهرن باعتبار
مفهوم اغتساله ويرد عليه ان الحل كان ثابتا ثم ورد النهى عن القر بان بسبب
الحيض فالنهي قد انقضى بانقضاء الحيض فظهر الحل الثابت اولاً بزوال المانع
لعدم تناول النهى اياه فلا معنى لاستناد ايجاب الحل الى ذلك القول اللهم
الا ان يقال المراد عدم ارتفاع الحل بالنهي لكنه عبر عنه بايجاب قوله تعالى
حتى يطهرن مجازا اشارة الى ان الحل الثابت قبل النهى وبعده حل شرعى
مستند الى دليل شرعى فان قيل ان قراءة التخفيف كيف توجب الحل بعد الطهر
قبل الاغتسال على قراءة تطهرن بمعنى اغتسلن يدل على ان المراد بقوله حتى
يطهرن بمعنى اغتسلن على القراءة اى ما على قراءة التشديد حقيقة فيه واما على
قراءة التخفيف فمجاز باطلاق المزموم على اللازم ضرورة لزوم الغسل عند
الانقطاع اجيب بان تفعل قديجي بمعنى فعل من الثلاثى مثل تكبر بمعنى كبر
فيحمل عليه في قراءة التخفيف اذ في الانقطاع على العشرة لا يجوز تأخير حق
الزوج الى الاغتسال (قوله فحملنا التخفيف على العشرة) اى على الانقطاع
في العشرة وقتنا يحمل قربانها قبل الاغتسال الا انه لا يستحب للنهي عنه في القراءة
بالتشديد (قوله والمشدد على اقل) اى حملنا المشدد على الانقطاع في اقل
من العشرة اى عند تمام العادة وقتنا لا يحمل قربانها حينئذ حتى تغتسل او يعضى
عابها وقت صلاة كامل بقدر فيه الاغتسال والتحرمة للصلاة وذلك لان الصلاة
حينئذ تصير بنا في ذمتها فصارت من الطهارات فيحل وطها لان الشرع
لما حكم عليها بوجوب الصلاة وذلك لا يصح مع الحيض دل انما طاهر والمراد
نادى وقت الصلاة ادناه الواقع آخر اعنى ان تطهر في وقت منه الى خروجه
قدر الاغتسال والتحرمة لا اعم منه ومن ان تطهر في اوله ويضى منه هذا

المقدار على ما بيناه في شرحنا على الملتقى فارجع اليه (قوله لعدم احتمال العود)
فان قيل قد يعود الدم بعد العشرة قلنا انه دم استحاضة لادم حيض (قوله
وقد سبق في بحث العام) وقد سبق منا ايضا بيانه (قوله وهو المراد بتكرار
النسخ في عبارة القوم) قالوا كان الاصل في الاشياء قبل البعثة الاباحة فلو قلنا
ان المحرم مقدم على المبيح يلزم تكرار النسخ لان المحرم كان ناسخا لابيحة الاصلية
ثم المبيح يكون ناسخا للمعوم فيتكرر النسخ واعتراض عليه بان الاباحة الاصلية
ليست حكما شرعيا فلا تكون الحرمة بعده ناسخا له لان النسخ رفع الحكم الشرعى
فلا يلزم من تقدم المحرم على المبيح تكرار النسخ واجيب عنه بان المراد بتكرار
النسخ تكرار التغيير لا النسخ المصطلح ولا شك ان المكلف اذا انتفع بشئ قبل ورود
محرمه او مبيحه لا يعاقب عليه لقوله تعالى وما كنا معذنين حتى نبعث رسولا
وقوله تعالى خلق لكم ما فى الارض جميعا ثم اذا ورد المحرم فقد غير الامر
المذكور وهو عدم العقاب على الانتفاع ثم اذا ورد المبيح فقد نسخ ذلك المحرم
فتكرر التغيير واما على العكس اعنى ان المبيح مقدم على المحرم فلا يلزم الاتغير
واحد وهذا هو الذى قصده رحمه الله وفيه اشارة الى مسألة حكم الافعال
قبل البعثة وهو الاباحة لا بمعنى ان الاباحة قبلها كانت اصلا في الاشياء
باعتبار الخلقة لان الانسان لم يتركسدى في وقت من الاوقات بل نزل بهم نذير
بين معنى ان الاباحة كانت ظاهرة في الاشياء كلها بين الناس قبل البعثة اعنى
زمن الفترة لا اختلاف الشرائع السالفة في ذلك الزمان ووقوع التحريفات
في التوراة فلم يبق الاعتماد والوثوق على شئ من الشرائع فظهر الاباحة بمعنى
عدم العقاب على الاتيان به ما لم يوجد له محرم واعلم انهم اختلفوا في حكم الافعال
قبل البعثة اى هو على الاباحة او على المنع او التوقف ولا بد من تحرير محل النزاع
فلافعال ان كانت اضطرارية كالتنفس ونحوه فليس بممنوع بالاتفاق الا عند
من يجوز التكليف بالحال وان كانت اختيارية وهى محل النزاع كاكل الفواكه
فحكمها عندا كبر المعترلة وبعض الفقهاء الاباحة بالمعنى الذى نفيناه واليه اشار
محمد في الاكراه فيمن يهدد بقتل على اكل الميتة او شرب الخمر فلم يفعل حتى قتل
خفت ان يكون احتمالان اكل الميتة وشرب الخمر لم يحرم الا بالنهي عنهما انتهى
فتقد جعل الاباحة اصلا والحرمة بعراض النهى واستدلوا عليه بانه تصرف لا يضر
المالك كالاستقلال بجدار الغير والاقْتباس من ناره وعند معترلة بغداد وبعض
الشيعة الحرمة واستدلوا عليه بانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه فيحرم

وقد سبق في بحث العام (او دلالة كالحاظر يؤخر
عن المبيح نقلا بالحديث) وهو قوله عليه السلام
ما اجتمع الحرام والحلال الا وقد غلب الحرام
الحلال (وعقلا بانه لو قدم) الحاضر (لتكرر
التغيير) وهو المراد بتكرار النسخ في عبارة القوم
وذلك لاصالة الاباحة في زمن الفترة قبل
شريعتنا لا في اصل الخلقة فان الناس لم يتركوا
سدى في زمان من الازمنة قال تعالى وان من
امة الا خلا فيها نذير فلو قدم الحاضر المغير
للاباحة الاصلية لغيره المبيح المتأخر فيتكرر
التغيير بالضرورة وتكرر التغيير زيادة على نفس
التغيير فلا يثبت بالنسبة (و) نحو (المثبت) يؤخر
(عن الثاني لما مر) من لزوم تكرار التغيير لان
الناسي لو جعل مؤخر الغير المبيح لان
الاصلى وعن عيسى بن ابان ان الناسي كالمثبت
وانما يطلب الترجيح من وجه آخر وقد دلت بعض
المسائل على تقديم المبيح وبعضها على تقديم
الناسي فاحتج الى بيان ضابط في تساويهما
وترجح احدهما على الآخر وهو ان الناسي
ان كان مبنيا على العدم الاصلى فالمثبت مقدم
والا فان تحقق انه بالدليل تساويا وان احتمل
الامر ينظر ايتيئبين الامر

كافي الشاهد وعند الاشعية وعامة اهل الحديث التوقف فيقال على المبيح ان اردتم بالا باحة الاصلية ان لا حرج في الفعل والترك فلا نزاع في ذلك على ما ذكرنا وان اردتم بها خطاب الشارع في الازل بذلك فليس بمعلوم بل ليس بمستقيم لان الكلام فيما لاحكم فيه للعقل بحسن الاشياء ولا قبجها في حكم الشارع على ما هو المذهب عند عامة اهل السنة وايضا ان ما ذكره لا يصلح دليلا لان حكم المتيسر عليه ثبت بالشرع ولا شرع فيما نحن فيه لان الكلام فيما قبل البعثة ولا حكم للعقل فيه بالمعنى المتنازع فيه حتى تثبت اباحته عقلا فيصلح مقبسا عليه لاثبات الاباحة العقلية ويقال على المحرم ان اردتم حكم الشارع بالحكمة في الازل فغير معلوم اذ التقدير انه لا محرم ولا مبيح بل غير مستقيم لان المفروض انه لم يدرك بالعقل حسنه ولا قبجه في حكم الشارع وان اردتم العقاب على الانتفاع به فباطل لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولان من ملك بجر الا ينزف وهو في غاية الجود واخذ مملوكه قطرة من ذلك البحر لا يدرك بالعقل تعذيبه وعقابه لذلك بل لا ينبغي ذلك من الكريم وما ذكره لا يصلح دليلا لانه قياس مع الفارق لان الشاهد يتضرر دون الغائب وايضا ان حرمة التصرف في ملك الغير في الشاهد مستفادة من الشرع ولا شرع فيما نحن فيه واما التوقف فاختلف في تفسيره ففسره بعضهم بعدم الحكم واعترض عليه بوجوه الاول انه جزم بعدم الحكم لا توقف والثاني ان الحكم قديم عند الاشعية فلا يتصور عدمه لان ما ثبت قدمه امتنع عدمه فان قيل مراده بعدم الحكم عدم تعلق الحكم بالفعل لاعدم نفس الحكم بناء على ان تعلقه به قبل البعثة محال لكون الفعل قبله مالا وتكليف المحال محال قلنا التكليف بالمحال جائز عنده فلا يتوقف تعلق الحكم بالفعل على البعثة اذ لا موجب للتوقف سوى التحرز عن التكليف بالمحال ولقائل ان يقول تجوز تكليف المحال لا يستلزم القول بوقوعه لان الامكان لا يقتضي الوقوع ولو سلم فلا يلزم منه ثبوت تعلق الحكم بالفعل قبل البعثة لجواز ان يمتنع بسبب آخر والثالث ان الفعل اما ممنوع في حكم الله تعالى فيحرم او غير ممنوع فيباح واجيب عنه باننا لانسلم ان عدم المنع في حكم الله تعالى يستلزم الاباحة فان المباح ما اذن الشارع في فعله نصا او دلالة وفسره بعضهم بعدم العلم بان في ذلك الفعل حكما لله تعالى ام لا واعترض عليه باننا نعلم قطعان الله تعالى في كل فعل حكما اما بالمنع عنه او بعدم المنع وفسره بعضهم بعدم العلم لان الحكم فيه الاباحة او الحصر وهذا هو الحق اذ التقدير ان لادليل من الشارع

ولا محال

ولا محال من العقل قيل وهذا التفسير يساوي القول بالا باحة من جهة اتفاقهم ما على انه لا عقاب على الفعل ولا على الترك فلا خلاف بينهما في المعنى وفيه نظر لان مذهب التوقف على هذا التفسير هو انه لا علم بالخطر والاباحة اي بالعقاب وعدمه ومذهب الاباحة هو القول بعدم العقاب والاول اعم من الثاني فكيف يتساويان (قوله وان يعرف بلا دليل) الاولى ان يقول وان لا يعرف بدليل ليناسب ما قال سابقا ان لم يعرف النبي بالدليل (قوله فانتي في حديث ميمونة اه) هذا نظير النبي الذي يعرف بالدليل بانه ان نكح المحرم جائز عندنا تمسكا بما روى انه عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم وتمسك الخصم بما روى انه عليه السلام تزوج ميمونة وهو حلال واتفقا على انه لم يكن في الحل الاصل بل الخلاف في انه كان في الاحرام او في الحل الذي بعد الاحرام فمعي انه تزوجها في الاحرام انه لم يتغير الاحرام بعد فكان نفيا ومعنى انه تزوجها في الحل الذي بعد الاحرام ان الاحرام تغير الى الحل فكان مثبتا للامر العارض على الاحرام لكن الاحرام حالة مخصوصة تعرف عيانا بالحس فيكون كالاثبات فرجنا بالراوي وهو ابن عباس رضي الله عنه لانه مقدم على راوي الخصم وهو يزيد ابن الاصم (قوله واذا اخبر بطهارة الماء) هذا نظير النبي الذي يحتمل معرفته بالدليل ويحتمل بناء على عدم الاصل لان طهارة الماء قد تدرك بظواهر الحال وقد تدرك عيانا بان غسل الاناء بماء السماء او بالماء الجاري وملاهما باحدهما ولم يغيب عنه اصلا ولم يلاقه شيء تجس فاذا اخبر واحد بنجاسة الماء والاخر بطهارته فان تمسك بظاهر الحال فاخبار النجاسة اولى وان تمسك بالدليل كان مثل الاثبات فيحتاج الى الترجيح بطريق آخر فرجنا به بوجود العمل بالاصل عند معارض الادلة وقد ثبت ان الاصل في الماء الطهارة (قوله تتفرع الشهادة على النبي) بان يتساوى الثاني والمثبت ان علم ان النبي بدليل ويقدم الميثب ان علم ان النبي بحسب الاصل والا ينظر فيه ليتبين (قوله انتهاء مدة الحكم) اي حكم القياس المتقدم (قوله كما في النصين) اي كما تساقط في النصين المتعارضين من الكتاب والسنة على ما تقدم (قوله فلا يصح العمل باحدهما مع الجهل) اي الجهل بالتاسخ وانما لا يصح لاحتمال ان يقع في العمل بالمنسوخ للجهل وذلك لا يجوز بخلاف العمل بكل من القياسين اذ لا احتمال فيه ان يقع في العمل بالمنسوخ لعدم تصور لنسخ في القياس فصح العمل بايهما شاء (قوله فكل منهما صواب بالنظر الى الدليل) ضرورة ان القياس دليل صحيح وضعه الشارع للعمل به وقد وجدته

ولهذا قلت (ان لم يعرف النبي بالدليل والا)

اي وان عرف به (فدل الميثب) اي فالتاسي مثل الميثب في الدرجة فيحتاج الى الترجيح بطريق آخر (وان احتمل النبي الوجهين) اي ان يعرف بدليل وان يعرف بلا دليل بناء على عدم الاصل (ينظر فيه) اي يتأمل في ذلك النبي فان تبين انه بالدليل يكون كالاثبات وان تبين انه بناء على عدم الاصل يقال اثبات اولى فالتنفي في حديث ميمونة وهو ما روى انه عليه السلام تزوجها وهو محرم مما يعرف بالدليل وهو هيئة المحرم فعارض الاثبات وهو ما روى انه تزوجها وهو حلال ورجح رواية ابن عباس على رواية يزيد بن الاصم لانه لا يعدله في الضبط والاتقان واذا اخبر بطهارة الماء ونجاسته فالطهارة مما يعرف بالدليل فان بينه كان كالاثبات فيجب العمل بالاصل والا فالنجاسة اولى وعلى هذا الاصل تتفرع الشهادة على النبي (واما في) معارضة (القياس) القياس عطف على قوله في الكتاب (فلا نسخ) ان علم تأخر احدهما اذ لا مدخل للرأى في بيان انتهاء مدة الحكم (ولان ساقط) ان لم يعلم المتأخر ولم يوجد المخلص كفي النصين حتى يعمل بعده بظاهر الحال اذ في النصين انما يقع التعارض للجهل بالناسخ فلا يصح العمل باحدهما مع الجهل واما في القياسين فكل منهما صواب بالنظر الى الدليل فيكون مفيدا في حق العمل وان كان بالشرط الا اني (بل) الواجب على طالب الحكم ومن هو بصدد معرفته (العمل بايهما شاء بشهادة قلبه) وانما اشترط ذلك لان الحق واحد فالمتعارضان لا يقيان حجة في اصابة الحق واقلب المؤمن نور يدركه ما هو باطن لادليل عليه فيرجح عليه

(واما الترجيح فهو) في اللغة اثبات الفضل في
 احد جانبي المعادلة وصفاى بما لا يقصد المماثلة
 فيه ابتداء كالحبة في العشرة بخلاف الدرهم فيها
 ومنه قوله عليه السلام زن وارح نحن معاشر
 الانبياء هكذا نزن اى زد عليه فضلا قليلا يكون
 تابعاً بمنزلة الجودة لا قدر يقصد بالوزن لزوم
 الربا وفي الاصطلاح (اثبات فضل احد الدليلين
 المتماثلين وصفا) تمييز من اضافة فضل الى احد
 (وقد علم مما سبق بعض وجوهه) اى وجوه
 الترجيح الكائنة (في الكتاب والسنة بالمتن)
 وهو ما يتضمنه الكتاب والسنة من الامر والنهي
 والخاص والعام ونحو ذلك والترجيح باعتبار
 كترجيح النص على الظاهر والمفسر على النص
 والمحكم على المفسر ونحو ذلك (والسند) وهو
 الاخبار عن طريق المتن من متواتر ومشهور
 وآحاد مقبول او مرود والترجيح باعتباره يقع
 في الراوى كالترجيح بفقهاء وفي الرواية كترجيح
 المشهور على الاحاد وفي المروى كترجيح المسوع
 من النبي عليه السلام على ما يجتهد السماع
 كما اذا قال احدهما سمعت رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم وقال الاخر قال رسول الله
 عليه السلام وفي المروى عنه كترجيح ما لم يثبت
 انكار روايته على ما ثبت (والحكم) كترجيح
 الحظر على الاباحة (و) الامر (الخارج) كترجيح
 ما يوافق القياس على ما لا يوافقه ولكل من ذلك
 تفاصيل مذكورة في المطولات (و) علم مما سبق
 ايضا بعض وجوه الترجيح (في القياس بالاصل)
 اى بحسب اصله اما بقطعية حكمه لا يقال
 الظنى لا يعارض القطعى لان الترجيح انما هو بين
 القياسين

المجتهد (قوله واما الترجيح) لما ذكر ما يتعلق بالتعارض الظاهري بين
 النصين القطعيين من الكتاب والسنة من النسخ وبيان المخلص والنساقط
 وما يتعلق بالتعارض بين القياسين المتساويين في القوة من التخيير في العمل بينهما
 شاء شرع في بيان ما يندفع به التعارض الحقيقي بين الظنيتين من الكتاب والسنة
 وبين القياسين الغير المتساويين في القوة من الترجيح (قوله وصفا) تمييز من نسبة
 الفضل الى احد على ما سيصرح به ثم فسر الوصف بما لا يقصد المماثلة فيه ابتداء
 ومثله بالحبة في العشرة ثم نور ذلك بقوله بخلاف الدرهم في العشرة فانها بما يقصد
 به المماثلة ابتداء فلا يحصل به الترجيح ثم توره زيادة تنويره بقوله ومنه قوله عليه
 السلام توضيحه ما ذكره نخر الاسلام ان الترجيح لغة عبارة عن فضل احد المتماثلين
 على الاخر وصفا فصار الترجيح بناء على المماثلة وقيام التعارض بين متماثلين يقوم
 بهما التعارض قائما بوصف هو تابع لا يقوم به التعارض بل بعدمه في مقابلة احد
 ركضى التعارض واصل ذلك رجحان الميزان وذلك ان يستوى الكفتان بما يقوم
 به التعارض من الطرفين ثم ينضم الى احدهما شئ لا يقوم به التعارض ولا يقوم
 به الوزن لولا الاصل فسمى ذلك رجحانا كالدائق ونحوه في العشرة واما الستة
 والسبعة اذا ضم الى احدى العشرتين فلا انتهى قوله بناء خبر صار وقوله قائما
 خبر بعد خبره وقوله واصل ذلك اى اصل الترجيح والماخوذ منه بالتفسير المذكور
 وقوله ونحوه كالحبة وقال الامام السرخسى لا تسمى زيادة درهم على العشرة
 في احد الجانبين رجحانا لان المماثلة تقوم به اصلا وتسمى زيادة الحبة ونحوها
 رجحانا لان المماثلة لا تقوم بها عادة وهذا من قوله عليه السلام للوزان زن وارح
 فانما معاشر الانبياء هكذا نزن اى زد فضلا قليلا يكون تابعاً بمنزلة الاوصاف
 كزيادة الجودة لا قدر يقصد بالوزن للزوم الربا في قضاء الديون اذ لا يجوز ان يكون
 هبة له لبطلان هبة المشاع وانما جعل تلك الزيادة كزيادة الجودة ولم يجعلها كالعدم
 كما فعله صاحب التوضيح لانه اوفق بتحقيق معنى الوصف التابع ومنه علم تحقيق
 معناه الاصطلاحى ايضا (قوله وقد علم مما سبق) اى في بحث الكتاب والسنة
 (قوله الكائنة في الكتاب والسنة) اشارة الى ان الظرف مستقر وقوله بالمتن
 خبر مبتدأ مذكور واعلم ان الترجيح في الكتاب والسنة يقع على اربعة انواع الاول
 بحسب المتن وهو على وجوه منها كون احدهما نصا والاخر ظاهرا او احدهما
 مفسرا والاخر نصا واحدهما محكما والاخر مفسرا او احدهما حقيقة والاخر
 مجازا او احدهما بالاقضاء والاخر بالاشارة او بالاباء او بالمفهوم موافقة

او مخالفة او احدهما عام لم يخص والاخر عام قد خصص او احدهما خاصا
 والاخر عام او احدهما مقيدا والاخر مطلقا او كون احدهما مطلقا لم يخرج
 منه مقيدا والاخر مطلقا اخرج منه مقيدا او احدهما استلزم تخصيص العام
 والاخر تأويل الخاص او احدهما ادلا بمفهوم الموافقة والاخر بمفهوم المخالفة
 او احدهما اقل احتمالا والاخر اكثر احتمالا فالاول يقدم على الثاني في هذه
 الصور كلها ومنها كون مدلول احدهما نهييا والاخر امرى بعد تساويهما
 في كونهما نصا او مفسرا مثلا فالنهي مقدم على الامر لان اكثر النهى لدفع مفسدة
 واكثر الامر جلب منفعة واهتمام العقلاء بدفع المفسدة اشد ولان النهى للدوام
 دون الامر ولقلة محامل لفظ النهى وكثرة محامل الامر فانه ذكر في موضعه ان
 الامر يستعمل في ستة عشر معنى بل ازيد والنهي في ثمانية ومنها كون مدلول
 احدهما امر او مدلول الاخر باحثة فانه يقدم الاول للاحتياط وقيل يقدم الثاني
 لان مدلوله متحد ومدلول الامر متعدد ولان المبيح يمكن العمل به على تقدير
 المساواة والرجحان والامر على تقدير الرجحان فقط قال المحقق في شرح المختصر
 القول الصحيح هو الاول ومنها كون علاقة المجازي في احدهما اتم دون الاخر فانه
 يقدم الاشهر ومنها كون علاقة المجازي في احدهما قريبا دون الاخر كاطلاق اسم
 السبب على المسبب فانه يقدم على عكسه لان السبب يستلزم لسببه ولا عكس
 ومنها كون احدهما مجازا والاخر مشترك فانه يقدم المجاز على المشترك على المختار
 وقيل بالعكس ومنها ان الاشهر مطلقا اى في اللغة او في الشرع اى في العرف مقدم
 على غيره ومنها ان اللغوى المستعمل شرعا في معناه اللغوى مقدم على اللفظ
 الشرعى وهو ما نقله الشارح عن معناه اللغوى لعدم التغيير والبعد عن الخلاف
 ومنها ان ماتا كد دلالاته بان يتعدد جهات دلالاته او يكون اقوى مقدم على
 ما يتحد جهة دلالاته او يكون اضعف الى غير ذلك من الوجوه على ما ذكر في مختصر
 ابن الحاجب النوع الثاني باعتبار السند والترجيح باعتباره يقع في الراوى وفي
 الرواية وفي المروى وفي المروى عنه اما في الراوى فعلى وجوه منها كونه فقهيا
 ومنها كثرة الرواية بان يكون رواية احدهما اكثر عددا من رواية الاخر فيقدم ما يكون
 روايته اكثر لقوة الظن الحاصل بالعدد الاكثر بخلاف الشهادة حيث لا يحصل
 بكثرة الشاهد قوة الظن وانما يحصل بكثرة عدالة الشاهد ومنها ان يكون احد
 الراويين زاجعا على الاخر في وصف يغلب ظن الصدق كالفقه والغفظة والورع
 والعلم والضبط والنحو ومنها ان يكون احدهما شهرى شئى من هذه الصفات الحسن

ولا يكون القياس بقطعية حكم اصله قطعيا
 واما بحسب قوة ظن دلالة الظنية
 فيتضمن ما يذكري في ترجيح النصوص واما
 بالاتفاق على كونه شرعيا لا كعدم
 الاصل واما بالاتفاق على عدم نسخه
 واما بالاتفاق على جريه على سنن القياس
 واما بالاتفاق على كونه معلا في الجملة
 (و) بحسب حكم (الفرع) اما بمشاركة
 الاصل في نوع الحكم والعلّة ثم في نوع
 العلة ثم في نوع الحكم ثم في الجنس الاقرب
 فالاقرب واما النحو ما في النص بحسب
 الحكم من تقدم الحظر والوجوب على
 التدب والاباحة والكرهه والاثبات على
 النفي واما الثبوت قبل القياس اجالا
 والقياس لتفصيله فانه اول من ثبوت ابتداء
 لاختلاف في الثاني واما القطع وجود العلة
 فيه واما القوة ظن وجودها (و) بحسب
 (العلّة) اما بقطعيتها كالمخصوصة والمجموع
 عليها واما بقوة مسلكها كالنص الظاهر
 حسب مراتبه السالفة والاجماع على
 غيرها من المسالك واما بالاتفاق على صحة
 عديته فالمتحدة اولى من المتعددة والوصف
 الحقيقي من الاقنلى الاعتبارى والثبوتى
 من العدى والباعث من مجرد الامارة
 ان جود والمنضبطة من المضطربة
 والظاهرة من الخفية والمتعدية من
 القاصرة ان جود والمؤثرة على الكل وعلى
 هذا القياس (و) بحسب الامر (الخارج)
 ويجرى فيه ما في النص من الوجوه
 ومنه عدم لزوم المحذور من تخصيص عام

وان لم يعلم رجحانه فيما كان كونه اشهر يكون في الغالب لرجحانه ومنها ان يكون
 احدهما يعتمد في الرواية على حفظه للحديث لاعلى نسخته وعلى تذكره سماعه من
 الشيخ لاعلى خط نفسه فان الاشتباه في النسخة والخط محتمل دون الحفظ والذكر
 ومنها ان يكون احدهما علم انه عمل برواية نفسه والاخر لم يعمل اوله يعلم انه عمل
 ومنها ان يكونا من سليلين وقد علم من احدهما انه لا يروى الا عن عدل ومنها ان
 يكون احدهما مباشرا لرواه دون الآخر ومنها ان يكون احدهما صاحب
 الواقعة دون الآخر ومنها ان يكون احدهما مشافها والآخر سماع من وراء
 حجاب ومنها ان يكون عند سماعه اقرب الى رسول الله من الآخر ومنها ان يكون
 من اكبر الصحابة فانه مقدم على اصغرهم ومنها ان يكون اسلامه مقدم على
 اسلام الآخر ومنها ان يكون قد تحمل الرواية بالغا والآخر صديقا واما في الرواية
 فعلى وجوه ايضا ومنها ان يكون احدهما ثبت بالخبر المتواتر الظنى الدلالة والآخر
 بالمسند ومنها ان يثبت احدهما بالمسند والآخر بالمرسل ومنها ان يكون
 احدهما مرسل التابعى والاخر مرسل غيره ومنها ان يكون احدهما على اسنادا
 من الآخر ومنها ان يكون احدهما مستندا مقيضا والاخر مستندا الى كتاب
 معروف من كتب الحديث او يثبت بطريق الشهرة غير مستندا الى كتاب ومنها ان
 يكون احدهما مستندا الى كتاب معروف والآخر مشهور غير مستند ومنها ان
 يكون احدهما مستندا الى كتاب مشهور وعرف بالصحة كالبخارى ومسلم على ما لم
 يعرف بالصحة كسنن ابي داود ومنها ان يكون احدهما مستندا بالاتفاق والآخر
 مختلف في كونه مستندا او مرسل ومنها ان يكون احدهما روايته بقراءة الشيخ عليه
 والآخر بقراءته على الشيخ ومنها ان يكون احدهما غير مختلف في رفعه والآخر
 مختلف في رفعه وفي كونه موقوفا واما في المروي فعلى وجوه ايضا منها ان يكون
 احدهما روى سماعه من رسول الله عليه السلام والاخر محتمل للسماع منه وعدم
 سماعه منه كان قال سمعت رسول الله والاخر قال قال رسول الله ومنها ان يكون
 جرى بحضوره عليه السلام وقد سكت عنه والاخر جرى بغيبته عليه السلام
 فسمع وسكت عنه ومنها ان يكون قد ورد فيه صيغة من النبي عليه السلام
 والاخر فهم منه فرواه الراوى بعبارته نفسه ومنها ان يكون مما لا تعم به البلوى
 والاخر تعم به البلوى للخلاف في قبول الاحاد في مثله واما في المروي عنه فهو ان
 لا يثبت انكار روايته على ما ثبت انكار روايته وهذا محتمل وجهين ما لم يتفق
 روايته انكاره والاخر ما لم يقع للناس انكار روايته النوع الثالث بحسب الحكم

وهو ايضا على وجوه منها ان يكون احدهما للحظر والاخر للاباحة الاول يقدم
 للاحتياط وقيل بالعكس ومنها ان الحظر يقدم على التدب ومنها ان الحظر يقدم
 على الكراهة ومنها ان الوجوب يقدم على التدب للاحتياط ومنها ان المثبت
 يقدم على النافي وقيل هما متساويان فيتعارضان وقد تقدم ما يتعلق به ومنها
 ان ما يوجب درء الحد يقدم على ما يوجب الحد ومنها ان ما يوجب الطلاق
 والعتق يقدم على ما يوجب عدمهما ومنها ان ما يوجب للحكم التكليفي
 كالاتضاء يقدم على ما كان للحكم الوضعى كالصحة ومنها ان الاخف يقدم على
 الاثقل النوع الرابع بحسب الخارج وهو على وجوه ايضا ومنها ان ما يوافق
 لدليل آخر يقدم على ما لا يؤيده دليل آخر ومنها ان ما يوافق لعمل اهل المدينة
 يقدم على ما لم يعملوا بمقتضاه وكذا الموافق لعمل الائمة الاربعة يقدم على غيره
 ومنها ان ما يوافق عمل الاعلم يقدم على غيره ومنها ان اذا تعارض ماؤلان ودليل
 تأويل احدهما ارجح يقدم على الآخر ومنها اذا تعارض عامان احدهما منس
 بالمقصود واقرب اليه يقدم على غيره ومنها ان ما ذكر فيه سبب ورود النص يقدم
 على غيره الى غير ذلك على ما في مختصر ابن الحاجب (قوله في ترجيح النصوص)
 اى بالمتن والسند والحكم والخارج (قوله بالاتفاق على عدم نسخه) فانه يقدم
 على ما اختلف في كونه منسوخا (قوله بالاتفاق على كونه معلا) يعنى ان
 ما يقوم دليل خاص على تعليله وجواز القياس عليه مقدم على ما ليس كذلك
 (قوله وبحسب حكم الفرع اه) ترجيح القياس بحسب حكم الفرع من وجوه
 الاول انه يقدم ما المشاركة فيه في عين الحكم وعين العلة على الثلاثة وهى
 ما المشاركة فيه في جنس الحكم وعين العلة او عين الحكم وجنس العلة او جنس
 الحكم وجنس العلة الثاني انه يقدم من هذه الثلاثة ما المشاركة فيه في عين الحكم
 او العلة وجنس الاخر على ما المشاركة فيه في جنس الحكم وجنس العلة الثالث انه
 يقدم ما المشاركة فيه في عين العلة وجنس الحكم على ما المشاركة فيه في عين الحكم
 وجنس العلة لان العلة هى العمدة في التعدية فكما كان التشابه فيه اكثر كان
 اقوى الرابع انه يقدم ما المشاركة فيه في الجنس الاقرب على الابدع على ما اشار اليه
 الشارح ثم المركب من هذه الاقسام اولى من المفرد واقسام المركبات بعضها
 اولى من بعض على ما سبق في محله (قوله واما الثبوتية) اى لثبوت حكم الفرع
 (قوله واما القطع وجود العلة فيه) اى في الفرع فانه يقدم على ما يكون وجود
 العلة في الفرع ظنيا (قوله وجودها) اى وجود العلة في الفرع (قوله وبحسب

وترك ظاهر وترجيح مجاز وغير ذلك
 (وقد) جرت عادة القوم انهم (ذكروا
 في الاخير) اعنى القياس (اربعة) من
 وجوه الترجيح (الاول قوة الاثر كافي
 الاستحسان والقياس) اذا الاستحسان
 اذا قوى اثره يقدم على القياس وان كان
 ظاهر التأثير اذا العبرة لقوة التأثير لا الوضوح
 والخفاء لان القياس انما صار حجة بالتأثير
 فالتفاوت فيه يوجب التفاوت في القياس
 وهذا بخلاف الشهادة فانها لم تصر حجة
 بالعدالة لاختلاف باختلافها بل بالولاية
 الثابتة بالحرية وهى مما لا يتفاوت وانما
 اشتراطها الظهور جانب الصدق (والثاني
 قوة ثباته) اى الوصف (على الحكم) المشهور
 به والمراد به فضل التأثير بان يكون الزم له
 من لزوم الوصف المعارض لحكمه لثبوت
 تأثيره بالادلة المتعددة من النص والاجماع
 دون المعارض (كقولنا) في صوم
 رمضان (انه متعين) فلا يشترط تعيينه
 بالنية (كالنفل) فانه لتعيينه لا يحتاج
 الى تعيين النية (اولى من) قول الشافعى
 انه (فرض) فيشترط تعيينه (كالقضاء)
 لان تأثير الفرضية في الامتثال لا التعيين
 ولذا جاز الحج بطلاق النية ونية النفل عنده
 وتأدى الزكاة عند هبة جميع المال من
 الفقير او تصدقه (والثالث كقوة الاصول)
 التى يوجد فيها جنس الوصف او نوعه
 (كقواننا) في مسح الراس انه (مسح فلا يسن
 تكراره كسائر المسوحات اولى من)
 قول الشافعى انه (ركن فيسن تكراره)

كالتغسل) اذ يشهد لتأثير المسح في عدم التكرار اصول لمسح الخف والتيمم والجوارب والجميرة ولا يشهد لتأثير الركن في التكرار الا الغسل قيل كثرة الاصول ككثرة الرواة في الخبر وايضا الترجيح بها ترجيح بكثرة العلة قلنا العلة هو الوصف لا الاصل وكثرة الاصول تفيد قوته وزومه فهي كالشهرة والتواتر ووافقة رواية الاعلم نعم - ذاق رب من القسم الثاني بل الاول وقال شمس الائمة الثلاثة واجهة الى الترجيح بقوة تأثير الوصف والجهات مختلفة فالمنظور في قوة الاثر نفس الوصف وفي الاخير بين الاصل (والرابع العكس) اي عدم الحكم عند عدم الوصف (كقولنا) في مسح الرأس (مسح فلا يسن تكراره اولى لانعكاسه) فان كل ما ليس بمسح يسن تكراره (من) قوله (ركن فيسن) تكراره (اعدم انعكاسه) لان المضغمة متكررة وليست بركن اعلم ان التعارض كما يقع بين الاقيسة فيحتاج الى الترجيح كذلك يقع بين وجوه الترجيح بان يكون اسكل من القياسين ترجيح من وجوه فشرع في بيانه فقال (وادا تعارض سببها) اي سبب الترجيح (فالذاتي) اي الوصف القائم به بحسب ذاته او ببعض اجزائه (اولى من الحالى) اي الوصف القائم بذلك الشيء بحسب امر خارج عنه لوجهين اشار الى الاول بقوله (سبق الذاتي) وجوده عن الحالى فيقع به الترجيح والا لا يتغير بل يحدث بعده

العلة) واعلم ان ترجيح القياس بحسب العلة وجوه الاول كون العلة فيه قطعية وفي الاخر ظنية كالمقصوطة والمجمع عليها الثاني ان يكون مسلك العملية الدال على عايتها قويا كالنص الظاهر بحسب مراتبه السابقة في بحث ما تعرف به العلة والاجماع حسب مراتبه فانه يقدم على غيرهما من مسالك العملية الثالث الاتفاق على صحة عايتها فالمتحدة اولى من المتعددة والوصف الحقيقي اولى من الاعتباري والثبوتى من العدمى والباعث من مجرد الامارة ان جوز عليه الامارة والمنضبطة من المضطربة والظاهرة من الخفية والمتعدية من القاصرة ان جوز عليه القاصرة فلما ان عملية الاولى من هذه الصور اتفافية وعلمية الاخرى اختلافية ولاخفاء في ان الاتفافية اولى من الاختلافية والمؤثرة اولى من السكل من الصور المذكورة لان العبرة للتأثير وجعل الشارح رحمه الله هذه مندرجة تحت اخرى واحد كما ترى وقد جعل كلامها في شروح مختصر ابن الحاجب وجنبا مستقلا للترجح الرابع يقدم قياس السبر على قياس المناسبة لان قياس السبر يتضمن نفي المعارض لتعرضه لعدم عملية غير المذكور بخلاف المناسبة الخامسة انه اذا كان طريق ثبوت العملية في القياسين هو نفي الفارق فانه يرجح احدهما على الاخر بحسب طريق نفي الفارق فيقدم القاطع على الظنى والاعلم ان على الاخر السادس يقدم الوصف الذى يتعدى في فروع اكثر على ما يتعدى في الاقل لكثرة الفائدة السابع تقدم العلة المطردة على المنقوطة الثامن تقدم المنعكسة على غير المنعكسة التاسع تقدم العلة المطردة غير المنعكسة على المنعكسة غير المطردة الى غير ذلك على ما ذكر في مختصر ابن الحاجب وشروحه (قوله وانما اشتراطها) اي اشتراط العدالة (قوله ولذا جاز الحجج بطلاق النية ونية النقل) اي فلو كان تأثير الفرضية في التعيين لما جاز الحجج الفرض بطلاق النية ونية النقل لكنه جاز عنده (قوله كمسح الخف والتيمم) الاول مثال للاصل الذى يوجد فيه عين الوصف اي المسح والثاني مثال للاصل الذى يوجد فيه جنس الوصف لان عين المسح عبارة عن اصابة اليد المبتلة وجنسه هو الحرج (قوله وفي الاخيرين الاصل) فيه ان المنظور في الثاني هو الحكم لا الاصل كما في الثالث تأمل (قوله) فان كل ما ليس بمسح يسن تكراره) هذا عكس عرفي فانهم يقولون في العرف العام كل انسان ضاحك وبالعكس اي كل ضاحك انسان لا عكس منطقي وهو ظاهر (قوله لسبق الذات وجوده عن الحالى) فيه نظر لان الظاهر منه بل من الوجه الثاني ايضا بيان ترجح نفس الذات على نفس الحالى وايس الكلام

الكلام فيه بل في ترجيح الوصف الذاتي على الوصف الحالى وقد يقال ان سبق الذات يستلزم سبق الوصف اللاحق باعتبار الذات على الوصف اللاحق باعتبار الحالى اي الامر الخارج وذلك لان الذات لا توجد بدون الوصف اللاحق باعتبارها في نفسه وتوجد بدون الوصف اللاحق باعتبار امر خارج (قوله) كاجتهاد امضى حكمه) فانه لا يفسخ باجتهاد يحدث بعده (قوله وليس ذلك الا ترجيح الذات على الوصف) فيه ان الكلام ايس في ترجيح الذات على الوصف بل في ترجيح الوصف الذاتي لشيء على وصفه الحالى تأمل (قوله وما يقوم بالغير) لا يخفى عليك ان الاول ان يقول وما يقوم بالذات باعتبار الغير فله حكم العدم بالنظر الى ما يقوم بتلك الذات باعتبار نفسها (قوله ما ذكرته) اي من الوجهين السابقين (قوله في الاشياء الاربعة) وهي البر والشعر والتمر والملح (قوله وهو) اي اصل الوصف وقوله فانه يبان ان كون النص اصلا للوصف والضمير المنصوب راجع الى الوصف (قوله بل افادة حكم في الفرع) فيه ان افادة الحكم دلالة عليه غاية دلالة عقلية ودلالة اصل الوصف لفظية ولا ضير فيه لان اختلاف التصرف غير معتبر ولان المقصود بالعلة عند الشافعي ايس افادة حكم في الفرع بل المقصود بها افادة الحكم في الاصل ولذا جوز التعليل بالعلة القاصرة ولو كان المقصود بها افادة حكم في الفرع لما جاز التعليل بالعلة القاصرة كيف وقد صرح به نفسه في قوله ولان التعدى غير مقصود من التعليل عنده (قوله كالتنية) فان العلة في الذهب والفضة هي التنية عند الشافعي والجنس والوزن عندنا وشارع بطرف قوله والطعم الى ان التعليل بالطعم في الاشياء الاربعة راجع عند الشافعي بوجهين احدهما عمومه على ما ذكره انفا والثاني بساطته (قوله بالتفرد) اي البساطة حقيقة بان لا تركب فيه اصلا او اضافة بان يكون اقل اجزاء (قوله وترجيحنا المتعدد) اي متعدد الاجزاء (قوله) كما فهمنا القدر) اي الوزن في الموزون والكيل في الكيلات (قوله فيه) اي في النص اي نص الربا (قوله ولان تركل الاقل اسهل من تركل الاكبر) اي فيكون طرف الاكبر ارجح وفيه بحث لان كون تركل طرف الاقل اسهل واولى يتوقف على ترجيح طرف الاكبر ولو توقف ترجيح طرف الاكبر على كون تركل طرف الاقل اسهل لزم الدور (قوله في حقه) اي في حق الافادة (قوله عرفه بعض الشافعية اه) قد ذكرنا ما يتعلق بهذا التعريف في اول الكتاب فارجع اليه ولا نعيده (قوله والقيد الاخير) وهو قوله اذا ظهر يعنى ان المعدوم مخاطب بالحكام

كاجتهاد امضى حكمه قال شمس الائمة اذا حكم بشهادة مستورين بالنسب او النكاح لرجل لم يتغير بشهادة عدلين لا خرو ليس ذلك الا لارجح الذات على الوصف والى الثاني بقوله (وقيام الحال به) اي بالذات وما يقوم بالغير فله حكم العدم بالنظر الى ما يقوم ليقسه فلورجحنا الحالى العارضى لزم ابطال الاصل بالوصف كقولنا في صوم رمضان اذا وجدت النية في اكثر اليوم يصح وقال الشافعي لا يصح لانتفاء النية في بعض العبادة وترجيحنا بالكثرة ٣٨٥ اول من ترجحه بالعبادة فان قلت ما ذكرته انما يصح في ذات

الشيء وحاله لا في مطلق الذات والحال اذ قد يقدم حال الشيء على ذات شيء آخر كحال الاب وذات الابن قلت قد اشير في تفسيرى الذاتي والحالى ان الكلام فيما اذا ترجح احد القياسين بما يرجع الى وصف يقوم به بحسب ذاته واجزائه والاخر بما يرجع الى وصف يقوم بذلك الشيء بحسب امر خارج عنه كوصفى الكثرة والعبادة للامسالك فان الاول بحسب الاجزاء والثاني يجعل الشارع والافكا ان العبادة حال الامسالك فكذلك الكثرة (تذييل) كما ختم مباحث الادلة الصحيحة بالادلة الفاسدة وسماه تذييلا تكميلا للمقصود كذلك ختم بحث الترجيحات المقبولة ببحث المردودة وسماه تذييلا والمناسبة لا تخفى على الفطن فقال (وقد يرجح) اي يقع ترجيح احد المتعارضين على الاخر من قبل الشافعية (بوجوه فاسدة منها غلبة الاشياء) وهو ان يكون للفرع باحد الاصلين شبهة من وجه واحد وبالاصل الاخر المخالف للاصل الاول شبهة من وجهين او وجوه (لان) القياس لم يجعل حجة الا لافادة غلبة الظن ولا شك ان (الظن يزداد) قوة (بكثرتها) اي كثرة الاشياء (كالاصول) اي كما يزداد بكثرة الاصول (قلنا الاشياء عمل) اي اوصاف تصلح ان تجعل علاك (وكثرتها) اي كثرة العمل (لا توجب ترجيحنا) ككثرة الايات والاخبار (بخلاف) كثرة (الاصول) فان الوصف ههنا واحد وكل اصل يشهد بصحته فيوجب قوته وثباته على الحكم فاما ههنا فالاصل واحد والوصف متعددة اذ كل شبه وصف على حدة يصلح للجمع بين الاصل والفرع فيكون من قبيل الترجيح بكثرة الادلة مثاله قولهم ان الاخ يشبهه الولد والوالد من وجه وهو المحرمية ويشبهه ابن العم بوجوه كجواز دفع الزكاة اسكل واحد منهما صاحبه وحل

٩٧ ز في حليلة كل لصاحبه وقبول الشهادة من الطرفين وجريان القصاص بينهما بخلاف الولد مع الوالد فان القصاص لا يجري فيهما من الطرفين فالشبهه بابن العم اغلب فلا يعق كابن العم وهذا باطل لما قلنا ان كل شبه يصلح قياسا والترجح بقياس آخر لا يجوز (ومنها) اي من الوجوه الفاسدة (عموم الوصف) الذى جعله مثل ترجيح اصحاب الشافعي التعليل بوصف الطعم في الاشياء الاربعة على التعليل بالكيل والجنس لان وصف الطعم يع القليل وهو الخفنة مثلا والكثير وهو الكيل والتعليل بالكيل

والجنس لا يتناول الا الكثير فكان التعليل بالطعم اولى (لانه اوفق بالمقصد) لان المقصود من التعليل تميم حكم النص (وهو فاسد لان خاص اصل الوصف) وهو النص فانه فرعه لكونه مستتبظا منه (راجع على العام) عنده لانه يجعل العام ظنيا والخاص قطعيا كما سبق في مباحث التخصيص (فكيف يصح هذا) اي جعل العام راجحا على الخاص (واقول فيه بحث) لان رجحان خاص النص باعتبار الدلالة فان المقصود بالالفاظ الدلالة ٣٨٦ على المعاني ولما كانت دلالة الخاص قطعية ودلالة العام

الشرعية عند الاشعري وقت كونه معدوما ولا يتصور منه الفهم والافهام فلزم خروج الحكم المتعلق به عن التعريف ولما قيد بذلك القيد اندفع المحذور لان المقصود هو الافهام والفهم وقت ظهور الخطاب وهذا مبني على ان الحكم قديم عنده (قوله للجنس مجازا) اشارة الى ما تقدم في بحث العام ان الجمع المحلي بلام التعريف مجاز عن الجنس حيث لا عهد ولا استغراق فكذا الحال في الجمع المضاف الى ذلك الجمع فالعنى خطاب الله المتعلق بفعل من افعال المكلف فيتناول الحكم المتعلق بخواص النبي عليه السلام ويندفع ايضا ما يتوهم انه يلزم ان لا يوجد حكم اصلا فلا خطاب يتعلق بجميع الافعال لجميع المكلف قيل ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد في تناول التعريف الخطاب المتعلق بخواص النبي عليه السلام وبالفعال المخصوص بمكلف واحد كالمخصوص بالمسافر والمريض بدون التأويل المذكور ورد بان مقتضى ما ذكر توزيع احاد الافعال على احاد المكلفين لا توزيع خطاب الله الذي لا دلالة له على الافراد على احاد افعالهم فانه مثل قولهم رأيت افراسك مقتضى تعلق الرؤية بجموع الافراس الموزعة على مجموع المخاطبين لا مثل قولك ركب القوم افراسهم ليقضى تعلق ركوب كل شخص من القوم بفرسه فقط (قوله خطاب غير الله) اذ لا حكم الاحكامه والرسول عليه السلام والسيد انما وجب طاعتها بما يوجب الله تعالى اياها وانما امرهما كاشف عن حكم الله تعالى ويجابه (قوله ليخرج منه ذلك) فان قوله والله خلقكم وما تعملون وان كان خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين لكنه ليس فيه اقتضاء ولا تخيير بالقياس الى فعل المكلف اذ لم يعلم منه طلب فعل او ترك من المكلف او تخيير بين الفعل والترك بل انما هو اخبار تخليقيه ومن لم يقيد بهذا القيد يخرج به باعتبار قيدا الحيثية في التعريف اعنى من حيث انه مكلف به (قوله ثم اورد) اي بعد زيادة قيد الاقتضاء او التخيير او رد خروج الاحكام الوضعية عنه مع انها من الافراد (قوله وحصول صفة له) اي لذلك الشيء ولا يخفى علينا ان اضافة الحصول الى الصفة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي الصفة الحاصلة وانه معطوف على تعلق (قوله باعتبار) اي باعتبار الحكم التكليفي (قوله ككونه دلالة) اي ككون الكتاب والسنة والاجماع والقياس دليلا للحكم التكليفي وهو بيان للصفة الحاصلة لذلك الشيء من التعلق المذكور (قوله اوسببا) ككون الدلو سببا لوجوب الصلاة وككون الطهارة شرطا لصحة الصلاة وكون الحدث مانعا عنها (قوله فزيد او الوضع

لتعميمه) اي ليشمل الاحكام الوضعية فان كون الكتاب والسنة والاجماع والقياس دليلا على الحكم الشرعي وكون الوقت سببا لوجوب الصلاة والطهارة شرطا والنجاسة مانعة انما هو بوضع الشارع وجعله اياه دليلا عليه وسببا وشرطا له ومانعائه واعلم ان من لم يزد قيد او الوضع في التعريف وادعى ان الاحكام الوضعية لا ترد على التعريف تقضا يمنع تارة خروجها عن التعريف مستندا بانها ترجع الى الاقتضاء او التخيير اذ معنى جعل الشيء دليلا اقتضاء العمل به وجعل الزنى سببا لوجوب هو وجوب الجلد عند الزنى وجعل الطهارة شرطا لصحة الصلاة جواز الصلاة عند وجوه دها وحرمتها عند عدمها وهكذا والحاصل ان مرادنا بالاقتضاء والتخيير اعم من الصريح والضمني وخطاب الوضع من قبيل الضمني وينبغي تارة كونها من افراد المحدود فلا يضر خروجها وهذا الاصطلاح جديد فلا مشاحة فيه (قوله بناء على هذا التعريف) قد عرفت انه نوعان ايضا بناء على التعريف الذي نقله عن بعض الشافعية (قوله ولا يبحث عنه ههنا) وانما يبحث عنه في الفقه (قوله كلك المتعة وملأ المنفعة وثبوت الدين في الذمة) الاول انه اثر لفعل التزويج والثاني لفعل الاجارة والثالث لفعل الشراء فانه اذا اشترى ثوبا به عشرة صار الثوب ملكا له وحدث بذلك الشراء في ذمته عشرة دراهم ملكا للبائع (قوله المعتبرة في مفهومه) الاول ان يقول المعتبر بلاتاء تأمل (قوله لزوم بالشروع) لا يخفى عليك ان هذا الجواب لا يتم في النية اذ لا يقال انها لزمت بالشروع حتى يتصور التفريغ عنها مع انها تتصف بالصحة والفساد اللهم الا ان يقال الكلام في صحة فعل المكلف والنية ليست من الافعال بل من احوال القلب تأمل (قوله وهو الذي يعتبر فيه) الضمير المرفوع راجع الى الاول والذي عبارة عن الحكم اي الحكم الشرعي الذي يعتبر فيه المقاصد الدنيوية بالمعنى السابق تنقسم فعل المكلف باعتبار ذلك الحكم الى صحيح وباطل وفاسد والى منعقد وغير منعقد ونافذ وغير نافذ ولازم وغيره وذلك لان الاحكام الشرعية اما من قبيل العبادات او من قبيل المعاملات والمقصود الدنيوي في الاول تفريغ الذمة وفي الثاني الاختصاصات الشرعية وهي الاغراض المترتبة على العقود والفسوخ وترتب ثبوت الحق على صحة قضاء القاضي وترتب لزوم القضاء على صحة الشهادة فاذا كان كذلك فكون الفعل موصلا الى المقصود الدنيوي في القديمين كما ينبغي يسمى صحة والفعل صحيحا الى آخر ما ذكره الشارح فظهر منه ان المتصف حقيقة بالصحة والفساد والبطان وغيرها مما ذكر

الهيئة الاجتماعية حينئذ تحصل (ولا) يرجح (نص باخر) اي بنص آخر (وكذا القياس) اي لا يرجح قياس بقياس بواقفه في الحكم دون العلة ليكون من كثرة الادلة اذ لو واقفه في العلة كان من كثرة الاصول لا كثرة الادلة اذ لا يتحقق تعدد القياسين حقيقة الا عند تعدد العلتين لان حقيقة القياس ومعناه الذي به يصير حجة هو العلة لا الاصل (المقصد الثاني) من الكتاب (في الاحكام وما يتعلق بها) لما فرغ من مباحث الادلة شرع في مباحث الاحكام وما يتعلق بها من مباحث الحاكم والمحكوم به وعليه (وهو مرتب على اربعة اركان) كما ان مباحث الادلة كذلك ركن في الحكم وركن في الحاكم وركن في المحكوم به وركن في المحكوم عليه وابتدأ بالحكم لان النظر فيه من المقاصد الاصلية ثم بالحاكم لان الحكم منه ثم بالمحكوم به لان الخطاب يتعلق به اولوا وبواسطه انه مضاف الى المكلف وعبارة عن فعله بصير المكلف محكوما عليه الركن (الاول في الحكم) عرفه بعض الشافعية بخطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين والخطاب توجيه الكلام نحو الغير للافهام اذا ظهر والقيد الاخير لا يدخل خطاب المعدوم على قول الشيخ والتعريف في افعال المكلفين للجنس مجازا فيتناول حكم كل مكلف بخصوصه كخواص النبي عليه السلام وبه يندفع ما يقال لا يندرج تحته حكم اذ لا حكم يتعلق بكل فعل لكل مكلف والخطاب جنس وخروج باضافته الى الله تعالى خطاب غير الله تعالى وبوصفه بالتمتع بافعال المكلفين خرج خطابه المتعلق بذاته وصفاته وافته قبيل لكن بقي تحتته مثل والله خلقكم وما تعملون والقصاص فلا يطرده فزيد

ظنية عنده قدمه على العام بخلاف العلة فان المقصود به ليس الدلالة بل افادة حكم في الفرع والاعم افيد (ولان التعدي غير مقصود من التعليل عنده) حيث يجوز التعليل بعلة قاصرة فبطل الترجيح بالعموم الذي هو عبارة عن زيادة التعدي (و) اقول (فيه بحث ايضا) لانه وان جوز التعليل بالقاصرة لكنه معترف بالولية المتعدية بلاهية (ومنها) اي من الوجوه الفاسدة (قوله الاجزاء) فالعلة البسيطة كالثنية او الطعم اولى من ذات جزئين (لقربه من الضبط وبعده من الغلط والخلاف وهو فاسد لان العبرة بالمعنى لا الصورة) يعني ان الترجيح بالتفرد باعتبار صورة العلة وترجيحنا المتعدد فيما نقول باعتبار التأثير الثابت بالنص كما فهمنا القدر والجنس من اشارة المماثلة المذكورة فيه فاین هذا من ذلك (ومنها) اي من الوجوه الفاسدة (كثرة الادلة لان الظن بها اقوى وابتعد عن الغلط) اذ كل منها يقدر ان الظن ولان ترك الاقل اسهل من ترك الاكثر (وهو فاسد لمعنى الترجيح) لغة وعرفا فانه يدل على الرجحان وهو لا يكون الا بالوصف التابع لا بالامر المستقل (ولان استقلال كل) من الادلة بافادة المقصود (جعل الغير) في حقها (كان لم يكن) لانه يؤدي الى تفصيل الحاصل فان قيل اي سرفي انما ترجح بالكثرة في بعض المواضع كالترجيح بكثرة الاصول وكرهه الصحة على الفساد بالكثرة في صوم غير منوي من الليل ولا ترجح بالكثرة في بعض المواضع كما لم ترجح بكثرة الادلة اجيب بان السرفية ان الكثرة معتبرة في كل موضع يحصل بها فيه هيئة اجتماعية ويكون الحكم منوطا بالجموع من حيث هو والجموع وانها غير معتبرة في كل موضع لا يحصل بها فيه تلك الهيئة ويكون الحكم منوطا بكل واحد منها لا بالجموع وكثرة الاصول من الاول لانها دليل قوة تأثير الوصف فهي راجحة الى القوة فتعتبر وكذا الكثرة التي في الصوم فان الحكم قد تعلق بالاكثر من حيث هو ولا بكل واحد وكثرة الادلة من الثاني لان كل دليل مؤثر بنفسه لا مدخل فيه لوجود الاخر اذ لا يمكن ان يكون الحكم منوطا بكل واحد لا بالجموع من حيث هو والجموع واذ بطل الترجيح بكثرة الادلة (فلا يرجح) اي لا يقع الترجيح بين الروايتين (بكثرة الرواية ما لم يشتر) اي ما لم يبلغ حد الشهرة لان

تعميمه
بما فيه تلك الهيئة ويكون الحكم منوطا بكل واحد منها لا بالجموع وكثرة الاصول من الاول لانها دليل قوة تأثير الوصف فهي راجحة الى القوة فتعتبر وكذا الكثرة التي في الصوم فان الحكم قد تعلق بالاكثر من حيث هو ولا بكل واحد وكثرة الادلة من الثاني لان كل دليل مؤثر بنفسه لا مدخل فيه لوجود الاخر اذ لا يمكن ان يكون الحكم منوطا بكل واحد لا بالجموع من حيث هو والجموع واذ بطل الترجيح بكثرة الادلة (فلا يرجح) اي لا يقع الترجيح بين الروايتين (بكثرة الرواية ما لم يشتر) اي ما لم يبلغ حد الشهرة لان

بالاقتضاء والتخيير اى اقتضاء الفعل وتركه او تخييره بينهما يخرج منه ذلك ثم اورد الاحكام الوضعية على انعكاسه والوضع خطاب الشارع
بمعنى شئ بالحكم التكليفي وحصول صفة له باعتبار كونه دليلا له او سببا او شرطا او مانعا وغير ذلك فزيد الوضع لتعميمه ولما كان
الحكم في اصطلاحنا ثابت بالخطاب لا هو قلت (وهو اثر خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير والوضع
فهو) اى الحكم بناء على هذا التعريف (نوعان) الاول ٣٨٨ (تكليفي) والثاني (وضعي اما التكليفي) وهو اثر الخطاب

المذكور (فاما ان يكون صفة لفعل المكلف
لوجوب ونحوه) من الحرمة والتدبير فانها صفات
للصلاة والقتل والنوافل مثلا (او) يكون (اثره)
اى لفعل المكلف ولا يبحث عنه ههنا (كالات) فانه
اثر لفعله الذى هو البشرى ونحوه (وما يتعلق به)
كذلك المتعة ومالك المنفعة وثبوت الدين في الذمة
(والاول) اى ما هو صفة لفعل المكلف (اما ان يعتبر
فيه) اى في مفهومه وتعريفه (اولا) وبالذات
(المقاصد الدنيوية) اى الحاصلة في الدنيا كتنفيذ
الذمة المعتبرة في مفهوم صحة العبادات (او الاخرية)
اى الحاصلة في الآخرة كالثواب على الفعل والعقاب
على الترتك المعتبر في مفهوم الوجوب وانما قيد الاعتبار
بالاولية لانه قد يعتبر في نحو الصحة الثواب وفي نحو
الوجوب تفرغ الذمة لكن لا اوليا وليس المراد باعتبار
المقصود الدنيوى والاخرى ابناء الحكم على حكم
ووصالح متعلقة بالدنيا والآخرة اذ من البعيد ان
يقال صحة الصلاة مبنية على حكمة دنيوية وحرمة
الجزع على حكمة اخروية فان قيل ليس في صحة النوافل
تفرغ الذمة قلنا لزم بالشروع فحصل بادائها تفرغ
الذمة اما عبادات الصبي ففي حكم المستثنى كما سيحى في
بحث العوارض فان الكلام ههنا في فعل المكلف فقط
(والاول) وهو الذى يعتبر فيه المقاصد الدنيوية
(ينقسم الفعل باعتباره الى صحيح وباطل وفاسد والى
متمم وغيره ونافذ وغيره ولازم وغيره) وذلك لان
المقصود الدنيوى في العبادات تفرغ الذمة وفي
المعاملات الاختصاصات الشرعية وهى الاغراض
المرتبة على العقود والفسوخ كذلك الرقبة في البيع ومالك
المتعة في النكاح ومالك المنفعة في الاجارة واليمينونة في
الطلاق وكذا معنى صحة القضاء ترتب ثبوت الحق
عليه ومعنى صحة الشهادة ترتب لزوم القضاء عليها

فارجع ذلك الى المعاملات وكون الفعل موصلا الى المقصود الدنيوى كما ينبغي يسمى صحة والفعل صحيحا
وكونه بحيث لا يوصل اليه اصلا يسمى بطلانا والفعل باطلا وكونه بحيث يقتضى اركانه وشراؤه اى اوصافه الخارجية
يسمى فاسدا والفعل فاسدا ثم في المعاملات احكام اخرى منها الانعقاد وهو ارتباط اجزاء التصرف شرعا فالبيع الفاسد منعقد
لاصحح ثم النفاذ ترتب الاثر عليه كالمالك مثلا فيبيع الفضولى منعقد لا نافذ ثم الزوم كونه بحيث لا يمكن رفعه

لويعلم منها مقابلاتها فظهر بزيادة قيد كما ينبغي في تعريف الصحيح الفرق بينه وبين النافذ وصحة مقابلة الصحيح للفاسد فليشامل (والثاني)
وهو ان يعتبر فيه المقاصد الاخرية (ينقسم الفعل باعتباره الى قسمين الاول عزيمته وهى ما شرع ابتداء غير مبني على اعداء العباد

فان كان ابتاؤه راجحا) على تركه عند الشارع
بالنص عليه او على دليله (فمع المنع) من الترتك
(يقطعى) من الادلة (فرض) ومع (المنع) من
الترتك (نظنى) من الادلة (واجب) وان كان
ابتاؤه راجحا على تركه (بلا منع) من الترتك
(سنة ان كان) ذلك الفعل (طريقة مسلوكة
في الدين) سلكها الرسول عليه السلام او غيره
من هو علم في الدين قال عليه السلام عليه السلام
بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى (والا)
اى وان لم يكن طريقة مسلوكة في الدين (فنقل)
ويسمى مستحبا ومندوبا ايضا (وان عكس)
عطف على قوله فان كان ابتاؤه راجحا على تركه
اى ان كان تركه راجحا على ابتائه (فمع المنع)
من الابتاء (حرام وبلا منع) منه (مكروه
وان استويا) اى طرفا الابتاء والترتك في نظر
الشارع بان يحكم بذلك صريحا او دلالة
بقريئة ان الكلام في متعلق الحكم الشرعى
فيخرج فعل البهائم والصبيان والمجانين ونحو
ذلك (فباح) فان قلت جميع ذلك ما يعتبر فيه
المقاصد الاخرية وليس في هذه التعريفات
المستفادة من التقسيم اشارة الى ذلك اجيب
بانه يجوز ان تكون التعريفات المذكورة
رسوما لاحدود او لوسلم في الرجحان والاستواء
اشارة الى معنى الثواب والعقاب فان قلت
قد يكون الوجوب والحرمة ونحو ذلك من
اقسام ما هو اثر لفعل المكلف لاصفة له كإباحة
الانتفاع الثابتة بالبيع وحرمة الوطى الثابتة
بالطلاق اجيب بانها من صفاته ايضا اذا انتفاع
والوطى فعل المكلف ولا منافاة بين كون الحكم
صفة لفعل المكلف واثره فان قلت عد

كما ينبغي وانما المنافي هو الفساد وسقط اعتراض التلويح بانه يلزم ان لا مقابلة بين
الصحيح والفساد وان لا يبقى فرق بين الصحيح والنافذ (قوله ويعلم منها مقابلاتها)
اى مقابلات الانعقاد والنفاد والزوم (قوله في الرجحان والاستواء اشارة)
الاشارة في الاستواء الى ما ذكر باعتبار الترتك اى لا يعاقب عليه وعدم العقاب
من المقاصد الاخرية (قوله قد يكون الوجوب اه) قلت الاولى تركه
والاقتضاء على الحرمة والاباحة تأمل (قوله ذلك من باب التغليب) قيل
نسبة الحكم الى التكليف تجوز باعتبار سلب التكليف فيه عن طرفي فعل المكلف
وهذا السلب ليس بما أخذ في مفهوم الحكم الوضعي فلا تختل المقابلة فان عدم
الاعتبار ليس اعتبارا بالعدم فالحكم التكليفي ما يعتبر فيه التكليف نفيًا وايجابًا
بمخلاف الوضعي (قوله فان جهة المشروعية التى هى مبنى التقسيم) يعنى
ان تقسيم فعل المكلف الى الاقسام المذكورة انما هو باعتبار الحكم الشرعى
على ما تقدم (قوله فالفرض لازم اه) ليس هذا تعريفا للفرض بل بيان لما صدق
عليه وتعريفه علم في التقسيم المذكور ضمنا (قوله ان استخف باخبار الاحاد)
الباء صلة للاستخفاف اى لا يرى العمل بخبر الواحد في القياس كاهل البدع
(قوله اى كل واحد من المخاطبين) هكذا فسره التفتازانى في حاشية شرح
مختصر المنتهى وقيل المراد الجميع من حيث هو اذ لو تعين على كل احد كان اسقاطه
عن الباقي رفعا للطلب بعد تحققه فيكون نسخا ولا نسخ فلا سقوط بمخلاف
الاجيباب على الجميع من حيث هو فانه لا يستلزم الاجيباب على كل واحد بالذات
بل يلزم على الجميع من حيث هو وعلى كل واحد بالفرض فعلى هذا التفسير لا يرد
الاعتراض الذى ذكره الشارع رحمه الله تأمل (قوله فان قيل رفع الحكم)
منشأ هذا الاعتراض قوله وسقطه بفعل البعض يعنى انه يرتفع عن البعض
بفعل البعض ولا يخفى عليك ضعف هذا الاعتراض اذ لا رفع ههنا اصلا حتى يرد
عليه هذا الاعتراض بل هذا من قبيل تفرغ الذمة واسقاط الفرض بالاداء
كفى فرض العين الا ان الاداء ههنا بطريق النيابة في البعض وبطريق الاصلية
في البعض وفي فرض العين بطريق الاصلية في الكل وليس هذا الايضاح نظيره
الامام مع المقتدى فان قراءة الامام قراءة للمقتدى ولا يقال للمقتدى انه صلى
بالقراءة بل صلى بقراءة بطريق النيابة فعلى هذا الاولى في الجواب عن هذا
الاعتراض ان يقال ليس هذا رفعا بل ارتفاع بطريق تفرغ الذمة بالاداء فلا يكون
نسخا (قوله لانسب الزوم) اى الملازمة في قوله لما سقط بفعل البعض اى

المباح من قبيل الحكم التكليفي غير صحيح لان التكليف الزام ما فيه كلفة ومشقة ولا الزام في الاباحة قلت ذلك من باب التغليب
فان قلت لا يخفى ان الرخصة الالية ايضا تصف بهذه الاحكام كالرخصة الواجبة او المندوبة او المباحة فلا معنى للتخصيص بالعزيز

الزوائد وتاركها لا يستحقه) أي اللوم كتطويل أركان الصلاة وسيرة عليه السلام في إباحة كاليبض وقيامه وقعوده وهي التي قال محمد
وجه الله في كتاب الأذان وغيره لا بأس (ومطلقها) أي مطلق السنة بان يقال ان من السنة كذا (مطلق عندنا) أي شامل لسنة النبي عليه

السلام وسنة غيره (خلافا للشافعي) فانها عنده
مختصة بسنة الرسول عليه السلام (وقد تطلق)
السنة (على الثابت بها) كما روى عن أبي حنيفة
وجه الله ان الترسنة وعليه يحمل قولهم عيدان
اجتمعا احدهما فرض والاخر سنة اي واجب
بالسنة (والنفل يثاب فاعله) اي يستحق الثواب
(ولا يسيء تاركه) اورده عليه صوم المسافر والزيادة
على ثلاث آيات في قراءة الصلاة فان كلامهما
يقع فرضا ولا يذم تاركه واجيب عن الاول بان
المراد الترسنة مطلقا وعن الثاني بان الزيادة قبل
تحققها كانت نفلا فالتسليم فرضا بعد تحققها
لدخولها تحت قوله تعالى فاقرأ او اما تسمر من
القرء ان كالتأذنه بعد الشروع تصير فرضا حتى
لو افسدها يجب القضاء ويعاقب على تركها كما
سيأتي (وهو دون سنن الزوائد) في المرتبة لانها
صارت طريقة مسلوكة في الدين وسيرة النبي عليه
السلام بخلاف النفل (ويلازم) النفل (بالشروع)
فيه (قصدا) حتى يجب المضي فيه وبه عاقب على
تركه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفي عدم
الاقام ابطال المؤدى ولان المنذور قد صار لله
تعالى تسبيحة لا فعلا بمنزلة الوعد فيكون ادنى حالا
بما صار لله تعالى فعلا وهو المؤدى ثم ابقاء الشيء
وصيانته عن البطلان اسهل من ابتداء وجوده
واذا وجب اقوى الامرين وهو ابتداء الفعل
لصيانته ادنى الشئين وهو ما صار لله تعالى
تسبيحة فلا ينبغي اسهل الامرين وهو ابقاء
الفعل لصيانته اقوى الشئين وهو انه صار لله تعالى
فعلا اولي وانما قال قصدا احترازا عما اذا شرع
في الصلاة الوقتية ظان انه لم يصلها وقد صلاها
فيكون نفلا مشروعا فيه ولا يجب اتمامها

فيما وضعت له واختلفوا في الثاني على ثلاثة اقوال الاول وهو مختار الكرخي
انهم اجازوا من باب اطلاق اسم المحل على الحال او من قبيل حذف المضاف فيكون
المعنى حرمت عليكم اكل الميتة وشرب الخمر ونكاح امهاتكم واستدل عليه بان
الحل والحرمية من الاحكام الشرعية المتعلقة بافعال العباد لا بالاعيان والمقصود
من اللجوم ونحوها والاشربة الاكل والشرب ومن النساء النكاح لا اعيانها
فتكون اضافتها الى الاعيان مجازا باحد الطريقين المذكورين وذهب
عامة مشايخنا وهو مختار غير الاسلام والمصنف الى انه حقيقة واستدلوا عليه
بوجهين احدهما ان معنى الحرمة هو المنع ومنه حرم مكة وحريم البترفعي حرمة
الفعل كونه ممنوعا بمعنى ان المكاف منع عن اكتسابه وتحصيله ومعنى حرمة العين
انها منعت عن العبد تصرفاتها حرمة الفعل من قبيل منع الرجل عن الشيء
كما تقول للغلام لا تشرب هذا الماء ومعنى حرمة العين منع الشيء عن الرجل
بان يصب الماء مثلا وهو اوكد وثانها ان معنى حرمة العين خروجها عن ان تكون
محلا للفعل شرعا كما ان معنى حرمة الفعل خروجه عن الاعتبار شرعا فالخروج
عن الاعتبار متحقق فيها فلا يكون مجازا وخروج العين من ان يكون محلا للفعل
يستلزم منع الفعل بطريق اوكد بحيث لا يبقى اجتماع الفعل اصلا في الفعل فيه
وان كان تبعا لكنه اقوى من نفيه فيما اذا كان مقصودا قيل ولما لاح على هذا
الكلام اثر الضعف بناء على ان الحرمة في الشرع قد نقلت عن معناها اللغوي الى
كون الفعل ممنوعا عنه شرعا او كونه بحيث يعاقب فاعله وكان مع ذلك اضافة
الحرمة الى بعض الاعيان مستحسنة حسا لحرمة الميتة والخمر دون البعض كحرمة
خبر الغير ذلك بعض المحققين في ذلك طريقة متوسطة وهي ما اختاره الشارح
توضيحا ان الفعل المحرم نوعان الاول ما يكون منشأ حرمة عين ذلك المحل
كحرمة اكل الميتة وشرب الخمر ونهي حراما لعينه والثاني ما لا يكون منشأ
الحرمة عين ذلك المحل كحرمة اكل مال الغير فانها ليست لنفس ذلك المال بل
لكونه ملك الغير فالكل محرم ممنوع لكن المحل قابل للاكل في الجملة بان يأكله
ماله بخلاف الاول فان المحل قد خرج عن قابلية الفعل ولزم من ذلك عدم
الفعل ضرورة عدم محله ففي الحرام لعينه المحل اصل والفعل تبع بمعنى ان المحل
اخرج اقلا من قبول الفعل ومنع ثم صار الفعل ممنوعا ومخرجا عن الاعتبار
فاضيفت الحرمة الى المحل للدلالة على انه غير صالح للفعل شرعا حتى كانه الحرام
نفسه وذلك ليس من اطلاق المحل وارادة الحال والاتفات تلك الدلالة بخلاف

الحرام

لانه لم يشرع فيها قصدا (والحرام يستوجب العقاب) اي يستحق فاعله العقاب على فعله (وهو) اي الحرام (اما لعينه ان كان منشأ
الحرمة عينه) كالحمر والخمر والميتة (اول غير ان كان) منشأ الحرمة (غيره) اي غير ذلك الحرام كالكل مال الغير والفرق بينهما

ان الله في ذلك لعلق في الاول بعينه فاخرج المحل عن قبول الفعل فعدمه لعدم محله كصب الماء وليس ذلك من قبيل اطلاق المحل على
الحال او حذف المضاف وفي الثاني يلاقى الحرمة الفعل والمحل قابل له كالمنع عن الشرب وقد سبق زيادة بسط له في بحث الحقيقة

الحرام لغيره فانه اذا اضيف الحرمة فيه الى المحل يكون على حذف المضاف
او اطلاق المحل على الحال فاذا قلنا الميتة حرام فعناه ان الميتة منشأ لحرمة
اكلها واذا قلنا خبر الغير حرام فعناه ان اكله حرام اما مجازا او على حذف
المضاف والشارح رحمه الله ذكر هذا الوجه اجمالا ثم احال تفصيله على ما ذكره
فيما سبق قبيل بيان الداعي الى المجازة بقدر بسطناه ثم ايضا فارجع اليه (قوله
وهو استحقاق العقاب على الترك) اي ترك الواجب او ترك سنة الهدى وهذا على
قول محمد واما على قولهما فلا يستحق العقاب كما صرح به آنفا فلان ما فاة
بينه وبين ما سبق تأمل (قوله احدهما احق) قيل الاحق يجوز ان
يكون افعال تفضيل من حق الشيء اذا ثبت اي احدهما في كونه حقيقة
اقوى من الاخر ويجوز ان يكون من حق لثان تفعل كذا بضم الحاء على صيغة
المجهول اي انت خليف به فالعنى ههنا احدهما في اطلاق اسم الرخصة عليه
اولى من الاخر وفيه نظر لان كون الشيء حقيقة في معنى لا يقبل
التشكيك حتى يكون اقوى او اولي فالصواب ان يجعل من حق لثان بضم
الحاء بمعنى ان اطلاق اسم الرخصة على احدهما انسيب من الاخر والتسمية
توصف بالنسبية وعدمها (قوله اما الاول) اي الذي كان احق وانسيب
بكونه رخصة فاستيج مع قيام المحرم والحرمة وانما كان هذا القسم احق
وانسيب لان الحرمة لما كانت قائمة بسببها ومع ذلك يستباح الاقدام عليه من
غير مؤاخذه كان في اعلى درجات الرخص لان كمال الرخصة بكال العزيمة
فلما كانت العزيمة في هذا القسم كماله لا تسقط بحال كانت الرخصة في مقابلتها
ايضا كذلك واعترض عليه بوجهين احدهما لزوم اجتماع الضدين والجواب
عنه ان معنى الاستباحة ههنا هو ترك المؤاخذه وذلك لا يوجب سقوط الحرمة
بل جواز العفو على ما ذكره رحمه الله عليه والثاني ان المحرم اذا كان قائما وحكمه
كذلك فالعمل بالدليل المرخص عمل بالمرجوح مع وجود الراجح وهو غير جائز
واجيب عنه انه عرف بالسبب والتقسيم ان الرخصة الكاملة لا تتحقق الا من
هذا الوجه وذلك لان العذر للمرخص لا يتخلو اما ان يكون راجحا او مساويا
او مرجوحا لا سبيلا الى الاول والا لكان موجه عزيمة لا رخصة لاستلزام كونه
رخصة ان يكون كل حكم ثبت بدليل راجح مع وجود المعارض رخصة دفعا
للتحكم وهو خلاف الاجماع ولا الى الثاني لانه لا يتخلو اما ان يقال بتساقط
المعارضين من كل وجه والرجوع الى الاصل اولا والا لكان لا يكون رخصة

والجواز (والمكروه) نوعان الاول (تنزيهي) وهو
(الى الحل اقرب) والنوع الثاني (تحريري) وهو
(الى الحرمة اقرب) وان فرق بينهما من وجهين
الاول انهم ابعدان لا يعاقب فاعلمهما يعاتب
بالثاني اكثر من الاول والثاني ان يتعلق بالثاني
مخذ وردون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة لقوله
عليه السلام من ترك سنتي لم تله شفاعة
فان قلت كيف التوفيق بينه وبين قوله عليه
السلام شفاعة لاهل الكبائر من امي قلت
المتقى بالاول استحقاق الشفاعة والمثبت
بالثاني حقيقة انها من الجائز ان يستحق احد
بسبب قصيره الحرمان من الشفاعة ويشفعه
الرسول عليه السلام بسبب كمال شفقتة لامته
العصاة اللهم لا تجعلنا من المحرومين من شفاعة
(وهذا) اي المكروه التحريمي (حرام عند محمد
رحمه الله) اي حكمه ما واحد وهو استحقاق
العقاب على الترك (لكن) لا بدليل قطعي بل
(بظني فيقابل الواجب) كما يقابل الحرام القرض
(و) القسم (الثاني رخصة وهي ما شرع ثانيا
مبني على الاعذار وهي) انواع (اربعة) نوعان
من الحقيقة) اي رخصة حقيقة لكن (احدهما
احق بكونه رخصة من الاخر) نوعان من الجواز
اي يطلق عليهما اسم الرخصة مجازا لئلا
(احدهما في المجازية) اي بعد عن حقيقة
الرخصة (من الاخر) وجه الضبط ان الرخصة
ان حصلت مع قيام سبب العزيمة حقيقة
والا فمجاز والحقيقة ان كانت مع عدم تراخي
حكم السبب فاحق بكونها رخصة والا فغيرها
والجواز ان لم يكن شبه حقيقة الرخصة بالنظر الى
غير محلها بل كان نسخا فتم في المجازية والا فغيره

(اما الاول فما استباح مع قيام المحرم والحرمه) فان قيل يلزم منه اجتماع الضدين وهما الحرمة والاباحة في شئ واحد اجبت بان معني الاستباحة ههنا ان يعامل معاملة المباح بترك المؤاخذة وتركها لا يوجب سقوط الحرمة لجواز العفو (كجراة المكره كلة الكفر على اللسان

وقلبه مطمئن بالايان) وكافطار المكره في رمضان وجنابته على الاحرام وعلى اتلاف مال الغير وسائر الحقوق المحرمة كالدلالة على ما لا يعرف وكافي تناول مال الغير مضطرا (وحكمه ان يؤجر ان قتل باخذ العزيمة) اما الترخيص فلان حق الغير لا يفوت الا بصورة لبقاء التصديق معني في الكفر كراهها والقضاء في الصوم والجزاء في الاحرام والضمان في مال الغير والانسكار بالقلب في ترك الامر بالمعروف وحق نفسه يفوت صورة بخراب النية ومعني بزهور الروح فله ان يقدم حقه واما الاجران قتل فلانه بذل نفسه حسبة في دينه لا قامة حقه تعالى وهذا مشروع كالجهاد على طمع الظفر على الاعداء والنكابة والاضرار عليهم او اغراء المسلمين عليهم وقد فعله غير واحد من الصحابة ولم ينكره الرسول عليه السلام بل يشتر بعضهم بالشهادة اما اذا علم بقتله من غير شئ من ذلك لا يسعه الاقدام لو قتل لا يكون مشابها المقصود وهو اعزاز الدين بل فيه مجرد ابقاء النفس في المهلكة من غير حصول المقصود بخلاف من بذل نفسه حتى قتل اقامة للمعروف من الامر بالصلاة مثلا والنهي عن المنكر فان المقصود من الامر بالمعروف وهو تفريق جمع الفسقة حاصل بقتله فيكون مشابها عليه فان الفسقة مسلمون معتقدون لما امرهم به من الصلاة مثلا فلا بد من ان ينسكب فعله في قلوبهم وان كانوا لا يظهرون ذلك فيبذل نفسه لذلك يصير مجاهدا وهذا معني قول نجر الاسلام الذي يأمر بالمعروف اذا خاف القتل رخص له في الترتلما فيه من مراعاة حقه كما رخص في المكره على اجراء كلمة الكفر وان شاء صبر حتى يقتل وهو العزيمة لان حق الله تعالى في حرمة المنكر باق وفي بذل نفسه اقامة للمعروف لان الظاهر انه اذا قتل تفرق جمع الفسقة وما كان غرضه الاتفرق جمعهم فبذل نفسه لذلك فصار مجاهدا بخلاف الغازي اذا بارز وهو يعلم انه يقتل من غير ان ينسكب فيهم لان جمعهم لا يتفرق بسببية فيصير مضيقا للدمية لا محتسبا مجاهدا لله تعالى انتهى قال في السير الكبير لوان رجلا جل على الف رجل وحده فان كان يطمع ان يظهر

وجوب الايمان فانها عقوبة قطعية لا يتصور فيها التراخي عقلا ولا شرعا فنقوم الحرمة بقيامها وتدوم بدوامها (كافطار المسافر) فان السبب الموجب للصوم والمحرمة للافطار وهو شهود الشهر وتوجه الخطاب العام قائم له موم قوله تعالى فن شهد منكم

الشهر فليصمه اي حضر ولذا لو ادى كان فرضا والحكم وجوب الصوم وقد تراخي لقوله تعالى فعدة من ايام اخر (و) حكمه ان (العزيمة اولي) عندنا اقيام سبب العزيمة ولان الرخصة انما شرعت للبسر وهو حاصل في العزيمة ايضا فالأخذ بالعزيمة موصل الى ثواب يختص بالعزيمة ومقتضى البسر يختص بالرخصة فالأخذ بها اولي (الان تضعفه) العزيمة كالصوم فيكون الفطر اولي حتى لو صبرت كان آثما لتفويت نفسه بمشورته بلا حصول المقصود وهو حق الله تعالى بخلاف المقيم المكره على الافطار حتى لو قتل فانه ليس قاتل نفسه لان القتل صدر من المكره الظالم والمكره في الضبر مستديم للعبادة مستقيم على الطاعة فيؤجر وانما كان الاقل احمق بكونه رخصة من هذا الان في هذا وجد سبب الصوم لكن تراخي حكمه بالنص فكان في الافطار شبهة كونه حكما اصليا في حق المسافر بخلاف الاول فان الحكم الاصل الذي هو الحرمة قائم فيه مع المحرم وليس فيه شبهة كون استباحة الكفر حكما اصليا اصلا فيكون الاول احمق بكونه رخصة من الثاني (واما الثالث) الذي هو رخصة مجازا وهو اتم في المجازية وابتعد عن الحقيقة من الاخر (فما وضع عننا) اي ارتفع ولم يشرع علينا (من الاصر) هو الثقل الذي يأصر صاحبه اي يجسسه من الحر الجعل مثلا لثقل تكليفهم وضعه وبته مثل اشتراط قتل النفس في صحة التوبة (والاعلال) هي ايضا مثل لما كانت في شرأ نعمهم من الاشياء الساقية كتمتع القصاص في العمد والخطأ وقطع الاعضاء الخاطئة وقطع موضع النجاسة

اوينسكي فيهم فلا باس بذلك لانه قصد النيل من العدو وقد فعل ذلك بين يدي رسول الله عليه السلام غير واحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم ينكر ذلك وبشر بعضهم بالشهادة حين استأذنه على ما روى انه صلى الله عليه وسلم رأى يوم احد كتيبة من الكفار فقال من لهذه الكتيبة فقال وهب ان الله يارسول الله فحمل عليهم حتى فرقتهم ثم رأى كتيبة اخرى وقال من لهذه الكتيبة فقال وهب ان الله يارسول الله فقال انت لها وابشر بالشهادة فحمل عليهم وفرقتهم وقتل وان لم يطمع في نكابة يكره له ذلك لانه يتلف نفسه بالقائها في التهلكة من غير نفع للمسلمين واعلم ان الشارح رحمه الله جعل الاكراه على اتلاف مال الغير مثل الاكراه على اجراء كلمة الكفر وافطار الصوم وغيرهما في الحكم ولم يفرق بينهما وقد فرق محمد وقال في الاكراه على اتلاف مال الغير فان ابى ان يفعل ذلك حتى قتل كان ما جورا ان شاء الله انتهى قيده بالاستثناء ولم يذكر الاستثناء فيما سواه قالوا لانه لم يجد نصا معينا فيه وانما قاله بالقياس على الاكراه على الافطار وترك الصلاة واجراء كلمة الكفر ونحوها وليست هي في معنى تلك المسائل من كل وجه لان الامتناع عن الاتلاف ههنا لا يرجع الى اعزاز الدين فلهذا قيده به وقيل الصحيح انه لا يجوز بذل نفسه لانه ليس فيه اعزاز الدين وقال في التقرير انه ليس بصحيح لان فيه احتراز عن هتك حرمة من محارم الله تعالى فيكون فيه اعزاز الدين لا محالة والحق ان الاستثناء لكونها ثابتة بالقياس لكونها ليست في معنى تلك المسائل من كل وجه لان ذلك ليس يلزم في القياس على ما تقدم (قوله واما الثاني) اي الذي دون القسم الاول في كونه رخصة (قوله تراخي حكمه) سبب لسبب اي حكم بسبب العزيمة اعني وجوب الاداء وحرمة الافطار فن حيث قيام السبب الموجب للعزيمة كانت الرخصة في هذا القسم حقيقة ومن حيث تراخي حكمه في الحال كان دون الاول فان الحكم في القسم الاول ثابت في الحال مع سبب غير مترخ فكان اقوى (قوله قلنا العلة الشرعية اماراتاه) اقول هذا الجواب انما يتشبه في قيام الحرمة في اجراء كلمة الكفر فقط لافي غيرها من الامثلة المذكورة في القسم الاول فالوجه فيها ان المراد ببقاء الحرمة بقاؤها بمعنى انعدام دليل سقوطها بعد ثبوتها كيف ولولم يتبق معنى لما يثاب على ترك الافطار عند الاكراه حتى قتل والرخصة ثبتت ضرورة وهي تندفع بزوال الحرمة صورة بان لا يعاقب على فعله والحاصل ان الحرمة الافطار صورة وهي ان يعاقب على فعله وفذالت تلك الصورة حتى كان لا يعاقب على فعله ومعني وهو ان يثاب

وتحذرك مما كانت في الشرائع السالفة من حيث انها كانت واجبة على غيرنا ولم تجب علينا بوجوه وتخييفات شابهت الرخصة
فسميت بها لكن لما كان السبب معدوما في حقنا فالحكم غير مشروع اصله لا يمكن حقيقة بل مجازا (واما الرابع) الذي هو رخصة مجازا
لكنه اقرب الى حقيقة الرخصة من الثالث ٣٩٦

(فاسقط عنا مع مشروعيته لنا في موضع آخر)
المراد السقوط عن بعض الامتاع المشروعية
لبعض آخر من حيث انه سقط كان مجازا
ومن حيث انه مشروع لبعضنا كان شبيها
بحقيقة الرخصة بخلاف الثالث فانه ليس بمشروع
في حقنا اصلا فيكون ابعده عن الحقيقة (كالمسلم)
فانه بيع والاصل في البيع ان يلقى الايمان انهم
عليه السلام عن بيع ما ليس عند الانسان وهذا
حكم مشروع في سائر البياعات لكنه سقط في
المسلم حتى لم يبق التعيين مشروع اصلا (وكالجزر
والميتة للمضطر والمكروه) فان حرمة تناول ما
ساقطه في حقه ما يخوف الهلاك على النفس
حتى لم يبق مشروع عندنا وتبدلت بالاباحة
حتى اذا صبر ومات اثم ان علم بالاباحة في هذه
الحالة لان في انكشاف الحرمة خفاء فيعذر
بالحمل كذا ذكره الامام الاسيحي في قول
في وجه سقوط الحرمة لنا الاستثناء المذكور
في قوله تعالى الا ما اضطررت اليه وحكم المستثنى
يضاد حكم المستثنى منه فيقتضي ثبوت ضد
الحرمة المذكورة في المستثنى منه وهو الحمل
اقول فيه بحث لانه قول بمفهوم الاستثناء وهو
ليس مذهبا كما سبقت فالصواب ان يقال
الكلام المقيد بالاستثناء يكون عبارة عما وراء
المستثنى منه فيثبت التحريم في حالة الاختيار
وقد كانت مباحة قبل التحريم فبقيت في حالة
الضرورة على ما كانت عليه فان قيل استثناء
اجراء كلمة الكفر على اللسان حال الضرورة محقق
لقوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من
اكره وقلبه مطمئن بالايمان منع انه لم يدل
على اباحته

على تركه ولم ير ذلك بالرخصة ولذا كان يثاب على تركه الا فطار عند الكره (قوله)
ولذا الوادي كان فرضا) عند جمهور الفقهاء خلافا للظاهرية فان عندهم الصوم
في السفر لا يجوز عن فرض الوقت ويلزمه القضاء صام اول يوم لكونه معلقا
بادر البعد فيلزمه عند ادراك العدة لان المعلق بالشروط معدوم قبل وجود
الشروط (قوله وقد تراخي) اي من غير ان يعلق بشرط والا لما جاز صومه عن
الفرض قبل وجود الشرط كما زعمه الظاهرية (قوله ومتضمن ليس يختص
بالرخصة) لان البلية اذا عمت طابت (قوله بخلاف المقيم المكروه) قيده
بالمقيم فان المسافر وكذا المريض اذا اكره على الافطار فامتنع حتى قتل قيل انه
بأثم كافي التلويح وقيل يثاب كافي الكشف تقلا عن شرح التأويلات (قوله)
فأثم فيه مع المحرم) اي قائم معنى لا صورة كذا ذكرنا (قوله جعل مثلثا لثقل
تكليفهم) وفي التقرير يروى ان الاصر في بني اسرائيل كان في عشرة اشياء كانت
الطيبات محرمة عليهم بالذنوب وكان الواجب عليهم خمسين صلاة في اليوم والليل
وزكاتهم ربع المال ولا يطهر من الجنابة والحديث غير الماء ولم تكن صلاتهم جائزة
في غير المسجد ويحرم عليهم الاكل في الصوم بعد النوم وحرم عليهم الجماع بعد
العتمه والنوم كالاكل وكانت علامة قبول قربانهم احراقه بنار تنزل من السماء
وحسناتهم كانت بواحدة ومن اذنب منهم ذنبا بالليل كان يصبح وهو مكتوب
على باب داره (قوله وكالجزر والميتة للمضطر والمكروه) واختلاف في حكم الميتة
والجزر والخنزير ونحوها في حالة الاضطرار والكره فقال بعضهم لا يحمل في هذه
الحالة ولكن يرخص له في الفعل ابقاء للمهجة كافي الاكراه على الكفر واكل مال الغير
وهو رواية عن ابي يوسف وادق قول الشافعي وقال بعضهم ترتفع في هذه الحالة
واختاره غير الاسلام والمصنف وقائدة الاختلاف تظهر فيما اذا صبر حتى مات
لا يكون اثم عند الفريق الاول ويأثم عند الثاني وفيما اذا حلف لا يأكل حراما
فته اول هذه الاشياء في هذه الحالة حثت عندهم دون هؤلاء فعلى قول هؤلاء
كان الاقدام على الفعل رخصة مجازا لان الحرمة ساقطة فاذا سقطت العزيمة
في محل الرخصة كان اطلاقها عليه مجازا واستدلوا على ما اختاره غير الاسلام
بوجهين احدهما بقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررت اليه
وجه الاستدلال انه استثنى حالة الضرورة وحكم المستثنى يضاد حكم المستثنى
منه فيقتضي ثبوت ضد الحرمة المذكورة في المستثنى منه وهو الحمل كذا قيل
واعترض عليه الشارح رحمه الله بانه قول بمفهوم الاستثناء وهو خلاف

المذهب

اجيب بانه ليس استثناء من الخطر بل هو استثناء من الغضب من الله اذ التقدير من كفر بالله من بعد ايمانه فغلب غضب من الله
الامن اكره فينتقي الغضب بالاستثناء ولا يدل انتفاؤه على ثبوت الحل لجواز ان يكون مستباحا ووجه آخر وهو ان حرمة
الجزر لصيانة عقله ودينه والميتة لصيانة بدنه

المذهب ثم قال فاصواب ان يقال الكلام المقيد بالاستثناء يكون عبارة
عما وراء المستثنى فيثبت التحريم في حالة الاختيار وقد كانت مباحة قبل التحريم
فبقيت في حالة الضرورة على ما كانت عليه ولا يخفى عليك ان هذا مبني على
مذهب من جعل الاصل في الاشياء الاباحة قبل الشرع اما على مذهب من قال
الحل والحرمة لا يعرفان الا شرعا فانه يقول الاستثناء من الخطر اباحة فصاركه
قال انها محرمة في حالة الاختيار مباحة في حالة الاضطرار فثبتت الاباحة حالة
الاضطرار بالنص ايضا وثانيهما ما ذكره غير الاسلام وهو ان حرمة الجزر لصيانة
العقل وحرمة الميتة لصيانة بدنه عن سرية الخبث ولا صيانة لهما عند خوف
فوات الكل لان في فوات الكل فوات البعض فيسقط المعنى المحرم بالضرورة وهو
صيانة العقل والنفس فلا حرمة للاشياء عنده واستدلت القرعة الاخرى ايضا
بوجهين احدهما بقوله تعالى من اضطر غير باع ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور
رحيم اي غفور يغفر ما اكل مما حرم عليه رحيم باوليائه في الرخصة لهم في ذلك
فدل اطلاقه المغفرة على قيام الحرمة الا انه تعالى رفع المؤاخذه كافي الاكراه
على الكفر وثانيهما ان خبث هذه الاشياء باعتبار صفات فيها ولا تنعدم تلك
الصفات في حالة الضرورة فبقيت الحرمة ورخص الفعل للضرورة (قوله على
ثبوت الحل) اي حل اجراء كلمة الكفر على اللسان وانما تدل على عدم الغضب
عند الاكراه بناء على عدم الاصل وقوله لجواز ان يكون مستباحا حشوز آثم
(قوله فاقام المسافر بنية الظهر لا يجوز) لانه حينئذ لا تكون الرجعتان
الاخيرتان صلاة لعدم النية لان نية الظهر مقصورة على الاولين وضم غير الصلاة
الى الصلاة لا يجوز (قوله كاقام الفجر) متعلق بالنفي لا بالمتنفي اعني الجواز على
ما ظن لكنه فيه ما فيه تأمل (قوله لما روى ان عمر رضى الله عنه اه) دليل
تقلى لكون القصر رخصة اسقاط وقوله ونحن آمنون من الامن من الخوف لامن
الايمان يعني ان الله تعالى علق قصر الصلاة بالخوف حيث قال ليس عليكم
جناح ان تقصر وامن الصلاة ان خفتم ونحو آمنون من الخوف فلم تقصر الصلاة
مع الامن فاجاب النبي عليه السلام ان هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته اي فاعملوا بها والتصدق بما لا يحتمل التملك اصلا اسقاط محض على ما بينه
رحمه الله توضيحه ان الخوف ليس بشرط لقصر ذات الصلاة بل يكون شرطا
لقصر الاوصاف من ترك القيام الى القعود والركوع والسجود الى الامعاء عند
الخوف من العدو وذات الصلاة تقصر عند الخوف والامن لانه صدقة الله تعالى

عن سرية الخبث ولا صيانة للبعض عند
فوات الكل (وكقصر المسافر) فانه رخصة
اسقاط عند اتمام المسافر بنية الظهر لا يجوز
كاقام الفجر وبنية الظهر والنفل اساءة وتركه
القعدة الاولى مفسد لما روى ان عمر رضى الله عنه
قال لرسول الله عليه السلام اتقصر الصلاة
ونحن آمنون فقال عليه السلام ان هذه صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته والتصدق
بما لا يحتمل التملك اصلا وان كان ممن لا يلزم
طاعته اسقاط محض لا يرتد بالرد كغنائم القصاص
او هبته او صدقة او تملك من الولي ونحو ذلك
فمن يلزم طاعته اولي بان لا يتوقف على قبول
لان تملك الله تعالى في محل يقبله لا يرد مطلقا
كالارث بخلاف تملكك في الايمان ففي محل
لا يقبله اذ لم يرد من العبد فن الله تعالى اولي
ولان التخيير انما يثبت للعبد اذ تضمن رفيقا
ولا رفق في هذا التخيير لتعيين التصرفه بخلاف
التخيير في انواع الكفارة وجزاء الصيد والحلق
لاختلاف اجناسها وبخلاف رخصة الصوم
فان اليسر متعارض اذ مشقة السفر معارضة
بمخفة الشكر كتمتع المسلمين ورفق الاقامة بمسقة
الاتفراد فصار الصوم اولي لاصالته فان قيل اكمل
الصلاة ان كان اشق فتوابه اكثر فيفيد التخيير
اجيب بان الثواب الذي يكون باداء الفرض
فيها سواء (ومسح الخفيف) فان غسل الرجل
الذي هو عزيمة سقط في مدة المسح رخصة لان
استتار القدم بالخيف يمنع سرية الخبث الى القدم
فثبت ان الغسل ساقط وان المسح شرع ليسر ابتداء
وكان من قبيل المجاز لا على معني ابن الواجب

في

من غسل الرجل يتأدى بالمسح اذ لو كان كذلك لما اشترط كون الرجل طاهرة وقت اللبس ولا يكون اقول الحدث بعد اللبس ظاهر يا عني
ظاهرة كاملة كفي المسح على الجبيرة لان المسح حينئذ يصلح رافة الحدث السارى الى القدم وان الشرع اخرج السبب الموجب للحدث
من ان يكون علمه في الرجل مادامت مستمرة

والدليل على هذا الحمل نفي الجناح لان نفي الجناح ظاهر في الاباحة عند الخوف
مباح لا واجب (قوله والتصديق بما لا يحتمل التملك) احتراز بقوله ما لا يحتمل
التملك عن التصديق بالتملك لانه يحتمل التملك لانه اثبات القوة الشرعية
في المملوك وعن التصديق بالدين على من عليه الدين لان الدين يحتمل التملك من
عليه الدين توضيحه ان التملك على نوعين ماهو مضاف الى محل يقبله وما هو
مضاف الى محل لا يقبله والمملوك ايضا على نوعين لازم الطاعة وغير لازم الطاعة
فاذا كان المملوك غير لازم الطاعة فان كان التملك من القسم الاول كهبة عين
صدرت من شخص بتوله وهبت او تصدقت او ملكتك هذا العبد فانه يقبل الرد
حتى لو قال لا قبل لم يثبت الملك وان كان من القسم الثاني كقول ولي القصاص
للقاتل وهبت او تصدقت او ملكتك ملك القصاص وكقول الزوج لامرأته
وهبتك الطلاق او تصدقت به عليك فانه لا يقبل الرد ولا يرتد بالرد فيقع الطلاق
ويسقط القصاص وان رد لانه اسقاط محض وان كان المملوك لازم الطاعة فالتملك
سواء كان من القسم الاول او من الثاني لا يقبل الرد سواء كان ذلك لنا كالارث
فانه تملك منه لا يقبل الرد من العبد او علينا كما نحن فيه من سقوط شطر الصلاة
لا يرتد بالرد لكونه من يلزم طاعته (قوله ولان التخيير) عطف على قوله لما روى
(قوله لتعين القصر له) اي للرق ومن الظن الفاسد ان الضمير المجرور راجع
الى المسافر وهذا لانه يلزم المصادرة على المطلوب لاخذ المدعى في الدليل (قوله
لان استتار القدم بالخلف يمنع سرياً الحدث الى القدم) اقول فعلى هذا ان المسح
لو تكلف وغسل رجله في الخلف من غير ان يتل طاهر خفه ولم يسمح على خفه
وصلى معه لم تجز صلواته لانه قد صلى مع الحدث لان الحدث حل طاهر الخلف
ولم يسر الى القدم والقدم طاهر فالغسل لم يقع في محله اذ لا حدث في القدم فلا فائدة
في غسله والحدث الذي حل طاهر الخلف لم يزل اذ لم يسمح عليه ولا يخفى عليك
ان في قاضخان والخلاصة رواية تخالف هذا قليلا راجع (قوله لان المسح حينئذ)
متعلق بقوله لما اشترط وتعليل للنفي وقوله حينئذ اي حين كون المعنى ان الواجب
من غسل الرجل يتأدى بالمسح (قوله وان الشرع) عطف على قوله وان المسح
شرع ابتداء (قوله ولما كان فيه نوع خفاء) يعني انه عرف مطلق الحكم
في اول المقصد الثاني بتعريف الحكم التكليفي والوضعي ثم شرع في اقسام
الحكم التكليفي ولم يعرف الحكم التكليفي بما يختص به وعرف هنا الوضع بتعريف
يخص به ما فيه من الخفاء بالنسبة الى التكليفي (قوله وحصول صفة) عطف

على

المشخص بانتفاءه ضرورة انشاء الشكل بانتفاء الجزاء فانه قد يقال ان قولنا ركن زائد بمنزلة قولنا ركن ليس بركن لان معنى الركن
ما يدخل في الشيء ومعنى الزائد ما لا يدخل فيه بل يخرج عنه وذلك لاننا لانعني بالزائد ما يكون خارجا عن الشيء بحيث لا ينتفي الشيء
بانتفاءه بل نعني به ما لا ينتفي بانتفاءه حكم ذلك
الشيء فمعنى الركن الزائد الجزاء الذي اذا انتفى كان
حكم المركب باقيا بحسب اعتبار الشارع فان
الجزء اذا كان من الضعف بحيث لا ينتفي حكم
المركب بانتفاءه كان شبيها بالآخر
الجارح يسمى زائدا بهذا الاعتبار (وهو)
اي اعتبار الزيادة (اما بحسب الكيفية
كالاقرار في الايمان) فانه ككيفية
معتبرة في الايمان بالركنية فانه لا يسقط حالة
الاختيار اصلا لكنه ركن زائد حتى يسقط
بغذر الاكراه (او) بحسب (الكيفية كالاقل
في المركب منه ومن الاكثر) حيث يقال
للاكثر حكم الشكل واما جعل الاعمال داخلة
في الايمان كما نقل عن الشافعي فليس من هذا
القيل لانه انما يجعل ما داخلة في الايمان على
وجه الشكل لاني حقيقة الايمان واما عند
المعتزلة فداخلة في حقيقته حتى ان الفاسق
لا يكون مؤمنا عندهم (واما العلة) وهي لغة
المغير كالمريض لا يقال المريض قد يولد
مريضا لانا نقول انه متغير ايضا من اصله
النوعي سمي بها العلة الشرعية لتغيرها الحكم
من العدم الى الوجود او من الخصوص الى
العموم بحيث لو تكررت لتكرر الحكم
(فما يضاف اليه وجوب الحكم) خرج به
ما يضاف اليه وجوده كالشرط (ابتداء)
خرج به ما يضاف اليه وجوبه لكن بواسطة
كالسبب وعلة العلة ونحوهما ودخل فيه العلة
الوضعية شرعا والمستنبطة اجتهادا (وهي) اي
العلة الشرعية (مقارنة للمعلول) بالزمان
(كالعقلية) من العلة وعليه الجمع وراذ لو جاز

على اثر الخطاب والاضافة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف (قوله ما يقوم به
الشيء لصدقه على المحل) ويرد عليه ايضا انه تفسير بالاخني على ما في التلويح
وتركه الشارح لان كونه تعريفا بالاعم لصدقه على المحل يعني واجاب عنه بعض
الافاضل بان ما في قوله ما يقوم به الشيء عبارة عن الداخل الذي يقوم به الشيء
فليس تفسيره بالاخني ولا يصدق على المحل على انه ما يصدق عليه ان لو كان يقوم
من القيام واما اذا كان من التفعيل بالتشديد فلا يصدق عليه اصلا ورد بان كون
يقوم من التقويم بالتشديد لا يلائم ذكر لفظة به لانه حينئذ ينبغي ان يكون يقوم
على صيغة المعلوم بمعنى يدخل في قوامه فلا يناسب ذكر لفظة به ويحتاج ايضا
الى ارتكاب تكلف حذف احد حروف المضارعة اعني الياء التختمانية ولم يسع
ذلك واقول ان جعل ما عبارة عن الامر الداخلة تخصيصه بالخصوص فيكون
تعريفا بالاخني (قوله اي اعتبار الزيادة) لا يخفى عليك ان اعتبار الاصلية
في الجزء الاصل للايمان بحسب الكيفية ايضا لانه عبارة عن التصديق
والتصديق من الكيفيات النفسانية كما ان الاقرار من الكيفيات المسبوقة ولقائل
ان يقول ليس المراد بالكيفية ههنا ذلك المعنى اعني كونه من مقولة اللفظ الذي هو
من مقولة الكيفيات المسبوقة بل المراد معنى آخر اعني كونه في حلة الاختيار
والاضطرار لانه صفة عارضة له تأمل ثم كون الاقرار جزءا زائدا في الايمان مذهب
بعض اصحابنا منهم نفي الاسلام وشمس الاثمة السرخسي وقال اكثر اصحابنا ان
الايمان عبارة عن التصديق القلبي والاقرار شرط خارجي لاجراء الاحكام
والكلام في هذا التصديق مذكور في مجل آخر (قوله وهي لغة المغير كالمريض)
ومنه سمي المرض علة والمريض علة (قوله المريض قد يولد مريضا) يعني
ان الشخص اذا ولد مريضا يسمى علة وما فيه من المرض علة مع انه غير مغير
لوصف الصحة وحاصل الجواب انه تسمى علة بالنظر الى الاصل اذا الاصل
في المولود الصحة (قوله العلة الشرعية) اعني الوصف المؤثر (قوله وجوب
الحكم) والمراد بالوجوب ههنا هو الثبوت على ما صرح في التقرير فان قيل
فعلى هذا ينتقض بالشرط لان الثبوت بمعنى الوجود والشرط ما يضاف اليه وجود
المشروط ايضا قلنا ان المشروط يوجد عند الشرط لانه يوجد به كما هو كذلك
في العلة ولعل مراده بقوله ما يضاف اليه وجوده وهو هذا ولو جعل الوجوب على
ظواهره اعني اللزوم لم يرد هذا ابتداء (قوله ودخل فيه العلة الوضعية) كالبيع
للملك والنكاح للحل والطلاق للحرمة والقتل للقصاص (قوله والمستنبطة

الاصح الاستدلال بثبوت العلة على ثبوت الحكم ولبطل غرض الشارع من وضع العلة للاحكام (ومنا من) فرقاً بينهما (جوز التراخي) اي تراخي الحكم عن العلة اعلم ان بعض مشايخنا فرقوا بين الشرعية والعقلية فقالوا المعلول يجب ان يقارن العقلية دون الشرعية لان

٤٠٠

اجتهاداً) كالأوصاف المؤثرة في الاقيسة (قوله ولبطل غرض الشارع) وذلك لان غرضه نسبة الاحكام الى العلة وذلك لان الموجب في الحقيقة هو الله تعالى ولكن ايجابه لما كان خفياً لئلا يجزأ عن دركه شرع العمل ونسب الاحكام اليها فصارت موجبة للاحكام في حق العباد ولو جاز التخلّف لبطل هذا الغرض وفي قوله من وضع العلة اشارة الى ما قالوا ان العلة الشرعية غير موجبة لذواتها بل يجعل الله تعالى ووضعها مثل افعال العباد من الطاعات فانها ليست موجبة للشواب بذواتها لان العبد بعمله لا يستحق على مولا شيئاً الا ان الله تعالى جعلها بفضلها موجبة للشواب وكذا الكفر والمعاصي لا توجب العقاب بذواتها بل يجعل الله تعالى اياها سبباً موجباً للعقاب بعدله فصارت نسبة الثواب الى الطاعات ونسبة العقاب الى الكفر والمعاصي يجعل الله تعالى لا بذواتها كذا في التقرير وغيره وقال العلامة جيد الدين هذا ينزع الى مذهب الاشعري فان عنده ان العفو عن الكفر جائز عقلاً وان ورد السمع بخلافه واما على اصل اصحابنا فلا يستقيم هذا الكلام فان عندهم ان الحكمة تقضي تعذيب الكافر بكفره وترك تعذيبه ليس بحكمة كذا ذكره الشيخ ابو منصور الماتريدي واجيب بان الكفر وان كان سبباً بنفسه عقلاً الا انه ليس سبباً بذاته للعقوبات المنصوص عليها بل ذلك بالشرع لان العقل لا يمتد الى سببها بل هو لهذا اجازة تخصيص في حق بعض الكفار دون بعض (قوله وزماناً ممنوعة) فيه ان العلة الفاعلية لا بد وان تكون مقدماً على المعلول في زمان تأثيره تقدم زمانها والزم تحصيل الحاصل وان حركتي الاصبع والخاتم لا يردان في المارعة في حركة الاصبع زماناً وهي الحركة الضمنية للخاتم التي هي معلولة في الحركة لعله حركة الاصبع لا الحركة القصدية (قوله اي العلة سبعة) اي ما يطلق عليه العلة سبعة وذلك لان مورد القصبة لا بد ان يكون صادفاً على الاقسام حقيقة فلو كان مورد القصبة نفس العلة لما صح هذا التقسيم لان العلة حقيقة لا تصدق الاعلى قسم واحد وهو القسم الاول (قوله وهي العلة الحقيقية) يعني ان العلة الشرعية الحقيقية تتم باوصاف ثلاثة احدها ان تكون علة اسماً بان تكون في الشرع موضوعة لها ويضاف ذلك الحكم اليها بلا واسطة وثانيها ان تكون علة معنى بان تكون مؤثرة في اثبات الحكم والمراد بالمعنى ههنا هو الاثر للمعنى اللغوي ولا المعنى الاصطلاحي المشهور وثالثها ان تكون علة حكماً بان يثبت الحكم متصلها بالاتراخ فاذا لم يوجد فيها بعض هذه الاوصاف الثلاثة كان حقيقة قاصرة عند بعض مشايخنا منهم غير الاسلام ومجازاً عند

آخرين وبهذه الاوصاف الثلاثة تنقسم الى سبعة اقسام لانه ان اجتمع فيه الاوصاف الثلاثة فهي تحقيقية والا فاما ان يكون المنتهي هو الحكم او الاسم او المعنى وذلك ثلاثة اقسام او الاسم والحكم والمعنى او الاسم والمعنى وذلك ايضا ثلاثة اقسام فباغت الجملة سبعة (قوله كالبيع المطلق) اي الخالي عن شرط اختيار (قوله كالبيع الموقوف) اي بيع الفضيلى مال غيره (قوله للوضع) فانه وضع لحكمه وهو المالك (قوله ومعنى للتأثير) فانه يؤثر في المالك ويظهر اثره في الحال فان المشتري من الفضيلى يملك المبيع ملكاً موقوفاً على اجازة المالك حتى لو اعتقه المشتري ينقذ عتقه موقوفاً ولم يبطل ولو لم يثبت المالك للمشتري لبطل عتقه كما لو اعتقه قبل العقد (قوله ويحتمل به) اي بالبيع الفضيلى وكذا بالشرأء الفضيلى لو حلف لا يشتري (قوله لتراخيه الى اجازة المالك) لان حق المالك مانع عن ترتيب الحكم في الحال لان حقه محترم لا يجوز ابطاله عليه بلاذنه في تراخي الى زمان اذنه فاذا زال المانع بالاجازة يثبت الحكم بهذا البيع مستنداً الى وقت العقد حتى يملكه المشتري بجميع زوائده متصلة ومنفصلة (قوله في العلة المستنبطة) اعني الاوصاف المؤثرة في الاحكام لافي العلة الوضعية الشرعية كالعقود والفسوخ وقد يجاب عنه بان الخلاف في العلة الحقيقية اعني العلة اسماً ومعنى وحكماً وما نحن فيه ليست علة حقيقية بل هي علة اسماً ومعنى فالتخلف عنها ليس بتخصيص بل جائز بالاتفاق ورد هذا بانه يستلزم ان لا يتصور تخصيص العلة اصلاً لان الحكم لو تخلف لمانع لم يبق علة حقيقية فينتهز يرتفع الخلاف والامر ليس كذلك (قوله لما سبق في بحث مفهوم المخالفة) اي في بحث التعليق بالشرط من اواخر البحث (قوله باسقاطه) اي باسقاط الخيار يعني لو باع عنده بشرط الخيار فاعتقه للمشتري في مدة خيار البائع ثم اسقط البائع خياره لا ينفذ اعتاق المشتري لعدم ملكه لان خيار البائع يمنع ملك المشتري ولو كان المشتري مخيراً فاعتقه البائع لا ينفذ عتقه لما ذكر (قوله لتغيير الاحكام) من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي الاحكام المتغيرة فان كلامنا تعلق حق الورثة بالمال والحجر من الاحكام المتغيرة التي كان مرض الموت علة لها وتراخي تلك الاحكام الى وصف اتصال المرض بالموت فان اتصل به ثبت التعلق والحجر المذكوران من اول وقته والافلا والموت يحدث بالمرض (قوله الا انها) اي التركيبية (قوله واما عدم لزوم القصاص) اي قصاص المذكي والشهود (قوله عند رجوع الفريقين) اي المذكي والشهود (قوله ظهر انهما) اي التركيبية تعدي

آخرين

٤٠١

(كالباع) المطلق فانه علة اسماً ومعنى وحكماً (للمالك) وكذا النكاح علة كذلك للعلل والقفل للقصاص (واما) علة (اسماً ومعنى) للوضع والتأثير لا حكماً تراخي المعلول اعني لا يترتب ابتداءً بل بواسطة اعم من ان يكون التراخي حقيقياً زمانياً او ترتيباً بالتوسط وهذا جنس تحتها انواع اربعة لان التراخي اما حقيقي او ترتيبى فعلى الاول اما ان يستند الحكم الى اول الوقت او يقتصر على وقت الاضافة الحقيقية او التقديرية فان استند فاما ان يترسخ الحكم الى ما لا يحدث بالعلة فيسمى باسم الجنس اعني علة اسماً ومعنى لا حكماً او الى ما يحدث بها فيسمى علة في حيز السبب وعلة بمنزلة علة العلة وان اقتصر سميت علة تشبه السبب وعلى الثاني وهو ان يكون التراخي ترتيباً يسمى علة العلة وقد اشير الى الاقسام الاربعة بالامثلة والى مثال كل قسم منها باعادة الكاف فالاول وهو ان يكون التراخي حقيقياً ويستند الحكم الى الاول ويكون التراخي الى ما لا يحدث بالعلة (كالباع الموقوف) فانه علة اسماً للوضع ومعنى للتأثير ولذا يعتق باعتاق المشتري موقوفاً لا قبل البيع ويحتمل به من حلف لا يبيع لاحكام التراخيه الى اجازة المالك وعندها يثبت المالك من وقت البيع مستنداً فذلك زوائده المتصلة والمنفصلة لا مقتصر فيظهر كونه علة لاسبابها السبب لا يستند اليه الحكم فان قيل هذا قول بتخصيص العلة وهو تأخر الحكم

٤٠١

١٠١ في ز

عنه المناع فاشادك الخلاف في المثل
المستنبط لا الوضعية شرعا (والبيع
بالتأثير) فانه علة اسما ومعنى للوضع
والتأثير لاحكام المسبق في بحث مفهوم
المخالفه ان الخيارات داخل على الحكم
ليكونه ادنى اذ لو دخل على السبب
لاستلزمه ودليل انه علة لا سبب ان
المناع اذا زال وجب الحكم به من حين
الايجاب كافي الموقوف ولهذا قلنا انه
مؤثر الا ان الاعناق ههنا لا ينفذ باسقاطه
لعدم الملك مع التعليق بخلاف الموقوف
(و) الثاني وهو ان يكون التراخي حقيقيا
ويستند الحكم الى الاول ويكون التراخي
الى ما يحدث بالعلة (كمرض الموت)
فانه موضوع لتغيير الاحكام من تعلق
حق الورثة بالمال وحجر المريض عن
التبرع فيما تعلق به حقهم = الهبة
والصدقة والوصية والحجابة ومؤثر فيه
شرعا ومتراخي الى اتصال الموت به حتى
يملكه الموت وهو له وتنفذ تصرفاته
لولا الموت ولما كان علة لترادف الالام
المفضى الى الموت صار بمنزلة علة العلة
(والجرح) المفضى الى الهلاك بواسطة
السراية فانه كمرض الموت بعينه (والرمي)
المفضى اليه بواسطة المضى في الهواء
والنفوذ في المرمى والسراية ولكون هذين
الامرین بمنزلة علة العلة لم يورثا شبهة
في وجوب القصاص (والتزكية عند
الامام) الى حنيفة رحمه الله فانها موجبة
لايجاب الشهادة بزنى المحسن الحكم بالرحم

معنى وذلك لانهم بالتزكية جعلوا مالم يكن موجبا موجبا اذ الشهادة بدون
التزكية لا توجب شيئا فهذا عين التعدي (قوله ودقتصر) اي على ذلك الوقت
المضاف اليه لا مستندا الى اول وقت التكلم (قوله وللاواين) اي الوضع والتأثير
(قوله جوزا بويوسف) وابو حنيفة معه على ما في كتب الفروع (قوله وللآخرين)
اي التراخي والقصر (قوله اعتبارا لايجاب العبداء) علة لعلمية العلة اعنى قوله
وللاخيرين (قوله لان السبب الحقيقي) علة لعدم كونه علة حقيقية وفيه ما فيه
وعلة مشابته بالسبب هي قوله الا انى لوقوع تخلف الزمان بينهما وبين الحكم
واعلم انه رحمه الله بنى مشابحة العلة للسبب على ان تخلف بين العلة والحكم زمان
ولا يجعل ثبوت الحكم مستندا الى حين وجود العلة كما ترى وهو المذكور
في التوضيح ايضا واما غير الاسلام فقد بنى ذلك على انه اذا وجد ركن العلة وتراخي
عنه وصفه فتراخي الحكم الى وجود الوصف فن حيث وجود الاصل يكون
الوجود علة يضاف اليها الحكم اذ الوصف تابع فلا يندم الاصل بعدمه ومن
حيث ان ايجابه موقوف على الوصف المنتظر كان الاصل قبل الوصف طر يقا
للوصول الى الحكم ويتوقف الحكم على واسطة هي الوصف فيكون للعلة
شبهه بالاسباب بهذا الاعتبار هذا وكل وجهه هو مولها (قوله والاجارة
كذلك) الظاهر ان قوله كذلك تقييد للاجارة لا خبر عن كونها مثل الايجاب
المضاف الى وقت في كونها علة تشبه الاسباب والاكتفى ان يقال والاجارة عطفها
على الايجاب المضاف بدون ذكر لفظه كذلك فعلى تقدير كونه تقييدا لها
يرد عليه ان كون الاجارة متضمنة لاضافة الحكم الى المستقبل وكون الحكم
متراخيا عنها وكونها شبهة بالاسباب انما يكون اذا صرح الاضافة الى الوقت
كما اذا قال في رجب مثلا آجرتك الدار من غرة رمضان حيث يثبت الحكم في مثل
هذه الصورة من غرة رمضان لاقبله على ما هو الظاهر من التوضيح ايضا واما
لو قال آجرتك الدار من هذه الساعة يثبت الحكم في الحال ولا يكون فيه تراخي
الحكم ولا الاضافة الى المستقبل ويلزم منه ان تكون هذه الصورة مشابحة
للاسباب والذي ذهب اليه المحققون وهو المصرح في البردوى وشروحه هو ان
في الاجارة معنى الاضافة الى وقت وجود المنفعة سواء صرح بذلك او لم يصرح
ويدل عليه ايضا ما ذكره بقوله فان الاجارة وان ضمت في الحال الى قوله وشبهه
بالسبب للاضافة التقديرية فان الظاهر منه كون الاجارة مطلقا اضيفت الى الوقت
المستقبل صريحا وعلة تشبه الاسباب بل الظاهر من قوله للاضافة التقديرية

ان الاضافة في جميع الاجارة حتى في نحو قوله في رجب آجرتك الدار من غرة
رمضان تقديرية فالاولى ان يقول والاجارة بدون كذلك (قوله والنصاب قبل
الحول) واعلم ان النصاب قبل تمام الحول علة اسما ومعنى لاحكام وشبهه بالسبب
اما انه علة اسما فلانه وضع شرعا لايجاب الزكاة ولهذا يضاف للزكاة ويقال
وجب الزكاة للنصاب واما انه علة معنى فلتأثيره في الحكم اعنى وجوب الزكاة
لان الغنى يوجب المواساة والاحسان الى الفقير لقوله تعالى واحسنوا وانفقوا
ما رزقناكم والغنى في النصاب لاقى وصفه وهو التناء واما انه لاحكام فاعلم ظهور
تأثيره بدون التناء بل يتأخر حكمه الى التناء بالحول ان قوله عليه السلام لازكاة
في مال حتى يحول عليه الحول واما انه يشبه السبب فبوجهين على ما ذكره مقرر
الاسلام احدهما ان الحكم وهو وجوب الاداء تراخي عن اصل النصاب الى
ما ليس بمحدث بالنصاب وهو التناء فان التناء الحقيقي وهو الدر والنسل في الاسامة
وزيادة المال في التجارة والتناء الحكمي وهو حول الحول لا يثبتان بالنصاب بل
بسوم السائمة في المرمى وبكثرة رغبات الناس وتغير الاسعار والحادث بخلق الله واذا
لم يكن ما تعلق الحكم به وهو التناء حادثا بالنصاب تأ كذا لا انفصال بينه وبين
الحكم من هذا الوجه فتقوى شبهه بالسبب وثانيهما ان الحكم تراخي الى ما هو شبهه
بالعلل وهو التناء فاذا تراخي حكمه الى ما هو شبهه بالعلل كان له شبه بالسبب من
هذا الوجه ثم وجه مشابحة التناء بالعلل انه حقيقة كان او حكما فضلا
على الغنى يوجب الاحسان الى الفقير كاصله اعنى الغنى تقسه ويزداد به اليسر
في الواجب فكان له اثر في وجوب الزكاة من هذا الوجه فاشبه العلة والشارح
رحمه الله اشار الى وجه مشابحة التناء بالعلل مع الوجه الثاني من وجهي مشابحة
النصاب بالسبب بقوله ولما اقتصر الوجوب على حصول الوصف وانه مؤثر
كاصله ومحصل لايسر اشبه العلة والنصاب السبب ثم بين وجه عدم كون
التناء علة حقيقية بقوله ولو كان التناء علة حقيقية لكان النصاب سببا حقيقيا
لكن اللازم باطل اذ لو كان حقا لزم عدم جواز الاداء قبل الحول وهو باطل فكذلك
الملزوم ثم بين جهة العلية في النصاب وجهة ترجح علمية على سببية حتى قالوا انه
علة تشبه السبب ولم يقولوا انه يشبه العلة فقال ولما لم يكن الوصف مستقلا
في الوجود اشبه بالنصاب العلة كما شبه السبب يعنى ان الحكم لما تراخي الى
وصف لا يستقل بنفسه ويحتاج في وجوده الى النصاب وهو التناء لم يكن النصاب
سببا حقيقيا لان السبب الحقيقي ما تراخي الحكم عنه الى ما هو مستقل بنفسه

فيضمن المزكى عند الرجوع الا انها الكونها
صفة للشهادة كانت تابعة لها من هذا
الوجه فتضمن الشهود ايضا اذا رجعوا
واما عدم لزوم القصاص فلسببه تخلف
قضاء القاضى وقالا التزكية ثناء ليس
بتعدي ولا ضمان الا بالتعدي ولذا لا ضمان
الا على الشهود عند رجوع الفريقين قلنا
عند الرجوع ظهر انها تعدي معنى والاعتبار
للمعنى (و) الثالث وهو ان يقتصر الحكم
على وقت الاضافة الحقيقية او التقديرية
وهو المسمى علة تشبه السبب (كلايجاب
المضاف الى وقت) فتوانت طالق غدا
فانه علة اسما ومعنى للوضع والتأثير لكن
الحكم متراخي للاضافة الحقيقية ومقتصر
وللاولين جوزا بويوسف رحمه الله في النذر
بالصلاة والصوم في وقت بعينه التجميل
قبله فان المتراخي وجوب الاداء كصوم
المسافر وللآخرين لم يجوزه محمد اعتبارا
لايجاب العبد بايجاب الله تعالى وشبهه
بالسبب لان السبب الحقيقي لا يد ان
يتوسط بينه وبين الحكم العلة فالعلة التي
اخر عنها الحكم لكان اذا ثبت لا يثبت
من حين العلة تكون مشابحة للسبب
لوقوع تخلف الزمان بينهما وبين الحكم والتي
اذا ثبت حكمها ثبتت من اوله ولم يتخلف
بينهما زمان لا تكون مشابحة للسبب
(والاجارة كذلك) اي المضافة الى الوقت
فان عقد الاجارة علة اسما ومعنى لوضعه
وتأثيره في ملك المنفعة ولذا صح تجميل
الاجرة لاحكام التراخي حكمه فان الاجارة

وان صحت في الحال باقامة العين مقام
 المنفعة الا انها في حق ملات المنفعة مضافة الى
 زمان وجود المنفعة كأنها تنعقد حين وجود
 المنفعة ليعتد الانعقاد بالاستيعاء وهذا معنى
 قولهم الاجارة عقود متفرقة يتجدد انعقادها
 بحسب ما يحدث من المنفعة وشبهه بالسبب
 للاضافة التقديرية كما سبق تحقيقه انفا
 (والنصاب قبل الحول) فانه علة لوجوب اداء
 الزكاة اما للوضع له ولذا يضاف اليه ومعنى
 تأثيره فيه لان الغنى يوجب المواساة لاحكام
 لتراخي حكمه الى وصف النماء بالحولان
 وشبهه بالسبب لاضافة حكمه وهو الوجوب
 الى حصول وصف النماء ولما اقتصر الوجوب
 على حصول الوصف وانه مؤثر كاصله ومحصل
 ليسر اشبه العلة والنصاب السبب ولو كان
 النماء علة حقيقية لكان النصاب سببا حقيقيا
 وليس كذلك واللام يجز الاداء قبل الحول
 ولما لم يكن الوصف مستقلا في الوجود اشبه
 النصاب العلة ايضا ولاصالته غلب شبهه
 بالعلة فصار علة تشبه السبب (و) الرابع وهو
 ان يكون التراخي رتبيا وهو المسمى علة العلة
 (كشراء القريب) علة للعتق بواسطة المالك
 اسم الان المضاف الى المضاف الى الشيء مضاف
 الى ذلك الشيء كحكم المقتضى الى المقتضى
 ولا شك ان مطلق الشراء او المالك وان لم يوضع
 للعتق لكن شراء القريب او ملكه وضع شرعا
 له ومعنى لان المؤثر في المؤثر مؤثر لاحكام كما
 ظن والا كانت علة حقيقية وليس كذلك اذ
 التوسط بنفي الاضافة الابتدائية (واما)
 علة (معنى وحكما) لا اسماء (كاشترى جزئيا)
 اي العلة

كما اذ دل رجل رجلا على مال الغير فسرقه فان الدلالة سبب حقيقي لا يشبه العلة
 اصلا تراخي حكم القطع الى ما هو مستقل بنفسه اعني سرقة السارق واذا لم يكن
 النصاب سببا حقيقيا اشبه العلة كما شبه السبب ثم بين جهة ترجيح علية على
 سببته بقوله ولاصالته غلب اي معنى ان النصاب يشبه العلة من جهة نفسه
 ويشبه السبب من حيث توقف الحكم وهذا وصف تابع فيرجح الشبه الذي له من
 جهة نفسه لاصالته على الشبه الذي له من جهة وصفه هذا كله عندنا وقال
 مالك ليس للنصاب قبل تمام الحول حكم العلة اصل بل كونه ناميا بالحول بمنزلة
 الوصف الاخير من علة ذات وصفين فلا يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول عنده
 كما لا يجوز تعجيل الكفارة قبل الخنث وتعجيل الصلاة قبل الوقت وقال الشافعي
 النصاب قبل الحول علة تامة لوجوب الزكاة ليس فيها شبه الاسباب بل الحول
 اجل آخر المطالبة من صاحب المال تيسيرا كالسفر في حق الصوم ولهاذا صح
 التعجيل قبله ولو كان وصف كونه حوليا من العلة لما صح التعجيل كما لو عمل
 قبل تمام النصاب وقبل ان يجعل الابل سائمة واذا كان كذلك وقع المؤدى زكاة
 غير موقوف على حلول الاجل كما المديون اذا جعل الدين وكالمسافر اذا اصام
 صح فرضا وكالمقيم اذا صلى في اول الوقت واذا وقع المؤدى زكاة لم يكن له ان
 يسترد من الفقير ولا من الامام عنده لانه النصاب قبل الحول او عدم تمامه
 عند الحول كذا في الاسرار وقال في الكشف المذكور في المبسوط وكتب
 اصحاب الشافعي ان النصاب اذا ملك قبل تمام الحول له ان يسترد المعجل الى
 الفقير اذا بين له انه يعطيه معجلا وان اطلق الاداء لم يكن له ان يرجع عليه وقال
 فعلى هذا يجوز ان يكون المذكور في الاسرار بعض اقواله بقوله واما علة معنى
 وحكما لا اسماء (عرفه نفي الاسلام بقوله كل حكم تعلق بعلة ذات وصفين مؤثرين
 فان آخرهما وجودا علة حكما لاضافة الحكم اليه ومعنى لانه مؤثر فيه لا اسماء
 لان الركن يتم بهما فلا يسمى بذلك احدهما انتهى واعتراض عليه بان الحكم
 لا يكون علة ولا صادقا عليها فلا يجوز اخذه في تعريفها واجيب بانه من قبيل
 حذف المضاف اي علة كل حكم تعلق بعلة اه ولهذا عدل عنه المصنف الى
 تمثيله بانها الجزء الاخير من العلة ولم يذكر التعريف الذي ذكره نفي الاسلام
 (قوله)

(كالتقاربة والملاط) فان المجموع علة (للعق فايهما تاخر كان علة لذلك) اي معنى لتاثير كل منهما في العتق اما التقاربة فلانها
 مؤثرة في الصلة والرق يقطعها ولذا صان الله تعالى هذه التقاربة عن القطع بادنى الرقين وهو النكاح فباعلاهما اولى واما الملاط
 فلان ملك العتق يستفاد منه وحكما لوجود الحكم

(قوله كالتقاربة والملاط) الاولى او الملك بدل واواضع لانه مثال للجزء الاخير
 وذلك اما التقاربة او الملك على ما سيظهر لك (قوله فان المجموع علة) يعني ان
 مجموع التقاربة والملاط علة للعتق في القريب فان التقاربة مؤثرة في ايجاب الصلة
 حتى وجب عليه نفقة القريب عند الاحتياج والعتق صلة لان الرق يوجب
 قطع الصلة لاستلزامه ذلك فوجب صيانة التقاربة عما يوجب القطع الا ترى ان
 الله تعالى صان هذه التقاربة عن ادنى الرقين وهو النكاح احترازا عن القطع
 فخرم نكاح القريب فلا يصران عن اعلاها لذلك اولى واما الملك فلان ملك العتق
 مستفاد من الملك لان من لا يملك لا يقدر على الاعتياق كملك المطلق مستفاد من
 النكاح ولانه وثري في ايجاب الصلة ايضا يستحق العبد بسبب الملك النفقة على
 مولاه ومن المعلوم ان كراهة نكاحه اعلى حدة ليس علة مستقلة في العتق فظهر ان
 المجموع علة حقيقة للعتق التاثير فباقتفاء احدهما ينتفي الحكم ثم ان ايها تاخر
 كان علة معنى وحكما لا اسماء ما معنى فلما ذكرناه من التاثير واما حكما فترتب الحكم
 عليه بلا تراخ واما انه لا اسماء فلان قدرة العتق من الملك ونفس العتق من التقاربة
 فكان الموضوع للعتق هو المجموع لا احدهما وهذا معنى قول نفي الاسلام ان
 الركن يتم بهما فلا يسمى بذلك اي بالعلة احدهما ثم بين تاخر كل من الملك
 والتقاربة كما ترى (قوله كالمسافر المطلق) على صيغة اسم الفاعل اي المجوز للخص
 وكذا لفظ المشق اسم فاعل فان كلا منهما سبب داع الى المشقة وقائم مقامها
 في ايجاب الرخصة شرعا وكذا النوم الداعي الى استرخاء المفاصل قائم مقامه
 في ايجاب الحد وكذا ادواعي الوطني من المس بشهوة قائم مقام الوطني في ايجاب
 حرمة المصاهرة وفساد الاحرام والاعتكاف لكنه بشرط الانزال في افساد
 الاعتكاف (قوله وعدم الفاصل) اي الخائل بينهما (قوله وخروج المني والحدث)
 لا يخفى عليك ان ذكر لفظ الحد مما لا وجه له ههنا لانه ليس بمؤثر بل هو الحكم
 على ما ذكرنا (قوله فان كلا منهما) اي من الخبر عن المحبة وعن البغض
 (قوله والداعي اليهما) لما ذكرنا وضع الشيء مقام غيره بطريقتين احدهما اقامة
 السبب الداعي مقام السبب المدعوا اليه مثل السفر والمرض والنوم والمس بشهوة

فلان ملك العتق يستفاد منه وحكما لوجود الحكم
 معه وعدم تراخيه عنه لا سيما لان قدرة العتق
 كانت من احدهما ونفسه من الاخر كان
 الموضوع للعتق الكلي لاكل واحد فان الموضوع
 للعتق شرعا ملك القريب لا مطلق الملك كما سبق
 اما تاخر الملك فكشراء الثابت قرابته فالمشترى
 معتق حتى يصح نيته الكفارة عند الشراء لا بعده
 اذ لا يترأخي الحكم عنه واما تاخر القربة فكده عوى
 احد الشخصين بنوة عبد مجبول النسب ورتبه
 او اشتريه فالمدعى معتق وفارم نصيب الاخر
 (بخلاف آخر الشاهدين) فان العمل بالقتضاء
 وهو بمجوع الشاهدين بلا اعتبار الترتيب (واما)
 علة (اسما وحكما) لا معنى (كالسبب) الداعي
 (القائم مقام السبب) المدعوا اليه كالمسافر
 المطلق والمرض المشق لخصهما والنوم الموجب
 لاسترخاء المفاصل للحدث ودواعي الوطني
 لحرمة المصاهرة وفساد الاحرام والاعتكاف
 والنكاح اثبتوا النسب والتقاء
 الختانين لوجوب الاغتسال والمباشرة الفاحشة
 مع الانتشار وعدم الفاصل للحدث الا عند محمد
 فان كلا منهما علة اسماء للوضع والاضافة
 الشرعيين وحكما لادم التراخي لا معنى لان
 المؤثر هو المشقة وخروج النجس والوطني
 وخروج المني والحدث (والدليل) اي سبب
 العلم (القائم مقام المدلول) كالخبر عن المحبة
 والبغض في ان احببتي او ابغضتني فانت
 كذا لوقوع الجزاء باخبارها ويقترن
 على المجلس لانه بمنزلة تخييرها فان كلا
 منهما علة اسماء للوضع والاضافة الشرعيين
 وحكما لعدم التراخي لا معنى لان المؤثر هو المحبة
 والبغض (والداعي اليهما) اي السبب المقتضى

لاقامة الداعي مقام المدعوا اليه واقامة الدليل مقام المدلول احدهما وورثة (امادفع ضرورة) لتعذر الوقوف على حقيقة العلة مع
 عدم امكانه كما في النوم والنكاح والانتقاء والخبر في القلب (او دفع حرج) لتعذر الوقوف على حقيقة العلة مع امكانه

كافي السفر والمرض والمباشرة (او الاحتياط) كافي العبادات ودواعي الوطئ في الحرمان (واما) علة (اسما فقط كالمعلق بالشرط) على ما يأتي في مباحث الشرط ان وقوع الطلاق بعد دخول الدار ثابت بالتعليق السابق ومضاف اليه فيكون علة له

اسما لكنه ليس بمؤثر في وقوع الطلاق قبل دخول الدار بل الحكم مترخ عنه فلا يكون علة معنى وحكما (واما) علة (معنى فقط) ويسمى وضعا له شبهة العلة (كاحد وصفين تركبت منهما العلة) كتركب علة الربا من القدر والجنس عندنا والعقود من الايجاب والتبطل فكل من الجزئين علة معنى لان له مدخل في التأثير لكونه مقوما لمدخل التام للاسما لعدم الاضافة اليه ولا حكا لعدم الترتب عليه اذ المراد هو الجزاء الغير الاخير واحدا للجزئين الغير المترتبين كالقدر والجنس فعلى هذا كان لسلك من القدر والجنس شبهة العلة فيثبت به ربا النسبة لانه شبهة الفضل لما في التقدم المزية فلا يجوز ان يسلم حنطة في شعير وهذا بخلاف ربا الفضل فانه اقوى الحرمتين فلا يثبت بشبهة العلة بل يتوقف ثبوته على حقيقة العلة اعني القدر والجنس كيف والنص قائم وهو قوله عليه السلام اذ اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يد ايدي وهو عند الامام السرخسي سبب محض لان احد الجزئين طريق يقضى الى المقصود ولا تأثير له ما لم ينضم اليه الجزء الاخر وذهب فخر الاسلام الى انه وصف له شبهة العلة لانه مؤثر والسبب المحض غير مؤثر واعترض عليه بانه مخالف لما تقرره عندهم من انه لا تأثير لاجزاء العلة في اجزاء المعلول وانما المؤثر هو تمام العلة في تمام المعلول واجيب بان معنى ما تقرره لا تأثير تاما او بلا واسطة ولو سلم ان له تأثيرا لكن ليس في جزء المعلول بل في نفسه فالحق مع فخر الاسلام اذ كل سبب يتخلل بينه وبين المعلول علة ولا يتخلل هنا لانه بعض العلة (واما) علة (حكما فقط كشرط في حكم العلة) كما سيجي امثله فان الحكم مترتب عليه من غير وضع ولا تأثير

والنسكاج والثاني اقامة الدليل مقام المدلول مثل الخبر عن المحبة والبغض مقام المحبة والبغض في قول المرأة احب او ابغض جوابا لقول الزوج ان احببتني فانت طالق فيقع الطلاق بقولها احب وان كانت كاذبة لان قولها دليل على ذلك فاقيم مقامه كالسفر مقام المشقة اراد ان يذكر المعنى الذي جوز لاجله ذلك اى اقامة الشيء مقام غيره باحد الطرفين وذلك بثلاثة اوجه الاول دفع الضرورة والعجز عن الوقوف على حقيقة العلة كافي النوم والنسكاج والاتقاء والخبر عما في القلب من المحبة والبغض وغيرهما الثاني دفع المخرج لتعسر الوقوف على حقيقة العلة في امكانه كافي السفر والمرض والمباشرة والظهر القائم مقام الحاجة في الطلاق وقد عذر الاسلام التقاء الختانين من هذا القبيل على خلاف ما ذكره الشارح الثالث الاحتياط كافي العبادات حيث اقيمت الدعاوى مقام الوطئ في العبادات حتى حرم اجتماع على المعتكف والمحرم وحرم دواعيه للاحتياط واقيت الصلاة بالجماعة مقام الاسلام وان لم يعرف منه تصديق واقيم الاقرار المجرد مقام الاسلام في احكام الدنيا وكافي دواعي الوطئ في الحرمان فان الزنى حرم صونا للقرائن عن الفساد حفظا للنسل ثم اقيمت الدواعي من المس والقبلة والنظر بشهوة مقامه في الحرمة حتى حرمت هذه الامور (قوله كاحد وصفين) اى مؤثرين لا بد من ذكر هذا القيد على ما وقع في عبارة فخر الاسلام لان الحكم متى توقف على وصفين احدهما مؤثر دون الاخر فالمؤثر علة والاخر شرط لا دخل له في التأثير وما نحن فيه ليس كذلك بل لسلك من الجزئين تأثير توضيحه ان الحكم اذا تعلق بوصفين مؤثرين لا يتم نصاب العلة الا بهما فكل وصف منهما على حدة ليس علة اسما لعدم الوضع والاضافة ولا حكما تاتى اخر الحكم عن احدهما الى وجود الاخر لان المراد هو الجزء الغير الاخير واحدا للجزئين الغير المرتبين كالقدر والجنس وحكم الجزء الاخير قد سبق في العلة معنى وحكما لكنه علة معنى لان القرض ان لسلك منهما تأثيرا وهذا قالوا ان لسلك من القدر والجنس شبهة العلية فيثبت به ربا النسبة لما فيه من شبهة الفضل لان في التقدم مزية على النسبة فلا يجوز ان يسلم قوهيا في قوهي للجنس ولان يسلم حنطة في شعير

للقدر

(واما السبب) وهو في اللغة الطريق نحو فاتبع سبيما والخبيل نحو فليد بسبب والباب نحو اسباب السموات والسلك مشترك في الاصل فاصطاح المعنيين اشار الى الاول بقوله (فايكون طريقا الى الحكم فقط) اى بلا وضع له ولا تأثير فيه وهما يتناول ما ليس

تعلق الفعل به بصنع المكلف كالوقت وما هو تصنعه لكن لا يكون الغرض من وضعه ذلك كاشرا لملك المتعة فانه بالنسبة اليه سبب وان كان بالنسبة الى ملك الرقبة علة ويخرج ما يدرك تأثيره فيها هو الغرض من وضعه كاشرا لملك الرقبة فانه علة والى الثاني بقوله

للقدر لان لسلك من الجنس والقدر شبهة العلية فيحرم بهما شبهة الفضل في محامهما بخلاف ربا الفضل حقيقة حيث لا يثبت بكل من الجنس والقدر على حدة لان ربا الفضل اقوى الحرمتين فلا يثبت بشبهة العلة بل لا بد له من ثبوت حقيقة العلة اعني مجموع القدر والجنس واعلم ان هذا اعني ما سماه المصنف علة بمعنى الاسما ولا حكما مما اختلف فيه المشايخ فقال الامام القاضى ابو زيد وشمس الائمة السرخسي ومن تابعهما ان هذا الوصف سبب محض ليس فيه معنى العلية اصلا مستبدلين بان الحكم لا يثبت ما لم تتم العلة فكان المبدأ معتبرا لتامه وكان كالطريق الى الغير وذلك الغير ليس بمضاف اليه فيكون سببا محضا على ما هو شأن السبب وقال فخر الاسلام انه وصف له شبهة العلة لانه مؤثر في الجملة والسبب المحض غير مؤثر واختار المصنف قول فخر الاسلام ورجحه بما ترى وقالوا بهذا الخلاف في الحقيقة راجع الى ان العلة اذا تركبت كان مجموع الاوصاف علة مندبغض وصفة الاجتماع عند بعض آخر والوصف الزائد المجهول عند بعض حتى قالوا في سفينة لا تغرق بوضع كروغز بزيادة قفيز على الكروغز وفيها كروغز فغرفت كان الكروغز والقفيز جميعا علة التلف عند الفريقين الاول وصفة الاجتماع عند الفريق الثاني وقفيز واحد غير عين من الجملة عند الفريق الثالث والقاضى ابو زيد وشمس الائمة اختار المذهب الثاني او الثالث فكان الوصف الاول عند وجوده قبل وجود الوصف الاخر خاليا عن صفة الاجتماع وعن كونه واحدا من الجملة غير عين لكونه عينا فم يكن له اثر في الحكم فكان سببا محضا واختار فخر الاسلام المذهب الاول والسلك وجهة واعترض على ما اختاره فخر الاسلام بانه مخالف لما تقرره عندهم من انه لا تأثير لاجزاء العلة في اجزاء المعلول وانما المؤثر هو تمام العلة في تمام المعلول واجيب بما جاء له انا لان سلم انه مخالف لما تقرره كيف وان معنى ما تقرره انه لا تأثير لاجزاء العلة في اجزاء المعلول تأثيرا تاما او بلا واسطة ونحن لا نتكبره بل نقول به اكن لا يلزم من نفي التأثير التام وبلا واسطة نفي التأثير المطاق ولان نفي التأثير الناقص وبلا واسطة والذي اثبتناه في الاجزاء هو التأثير الناقص فلا مخالفة ولو سلم ان الاجزاء تأثيرا تاما ولكن لا يلزم منه المخالفة

(وقد يطلق) اى السبب (على) كل (مادل السمع على كونه معرفا للحكم شرعي) وهذا اعم لتناوله كل ما يدل على الحكم من العلة وغيرها فاستدرك من اسباب الشرأ تع حقيقة بالثاني لا الاول لان كلها او بعضها علة كما لا عقوبات (وهو) اى السبب اربعة لان افضاء ما في الحال او في المال والثاني سبب مجازي والاو اما ان يضاف اليه العلة المتخلة بينه وبين الحكم فان كل سبب لا يدان يتخلل بينهما علة او لا والثاني سبب حقيقي والاو ان ثبت الحكم به غير موضوع له والا كان علة او ثبت بعده بالاتراخ فسبب في حكم العلة وان ثبت عنده مع التراخي اوبه غير موضوع لتخلل لم يوضع له فسبب له شبهة العلة فبين الاقسام الاربعة بقوله (اما) سبب (حقيقي وهو طريق الحكم بلا انضمام وجوب او وجود اليه) اى وجوب الحكم او وجوده (وضعا) متعلق بالانضمام (وبلا تعقل التام) في الحكم كما يعقل في سائر اقسام السبب احترز بقوله طريق الحكم عن العلامة واخرج بقوله بلا انضمام وجوب اليه وضعا العلة لوجوب الحكم بها وضعا وبقوله او وجود اليه وضعا الشرط لثبوته عنده وضعا وقيد الوضع ليدخل فيه مثل انضمام ملك المتعة الى الشرأ فانه سبب لاعلة وبقوله وبلا تعقل التأثير الاقسام الباقية من السبب لتعقل حقيقة تأثيرا وشبهته فيها اما الحقيقة ففي السبب الذي في حكم العلة والذي له شبهة العلة اما الاول فلانضمام العلة المتخلة اليه وان لم يوضع له والا كان علة العلة كما سيجي بتحقيقه واما الثاني فلانضمام العلة ايضا لكنه امتاز عن الاول لقصور معنى العلة في هذا فان في رفع المانع يتراخي وجود العلة ظاهرا

كحفر البئر بخلاف قطع الحبل وشق الزق وفي الفعل المنعنى يتوسط عدم الوضع مرتين كارضاع الكبيرة ضربتها بخلاف شهادة التودد ووضع الحجر وارشاع الجناح ونحوها ولذلك اشترط فيه التعدد دون الاول واما الشبهة في المجازي لان شبهة العلة المالية تنعنى

شبهة التأثير بلا مربية وسبأني تحقيق جميع ذلك ان شاء الله تعالى (وحكمه) اي حكم السبب الحقيقي (ان لا يضاف اثر الفعل اليه) بل الى الاله المتوسطة بين الحكم والسبب (فلا يضمن الدال على السرقة او القتل او قطع الطريق ولا يشترط في الغيبة الدال على حصن حربي بوصف طريقه) الا اذا ذهب معهم فصار

صاحب علة وذلك لان الدلالة له طريق الوصول وقد تخلل بينهما وبين الحصول فعل مختار لم يضاف اليها وانما ضمن محرم دل على الصيد لان ازالة الامن جنائية في حقه لا التزامه اياه فدلالته مباشرة لا سبب كودع دل سارقا على الوديعة لكن لما كانت الدلالة في معرض الزوال لم يضمن بها حتى يستقر باتصال القتل الى الصيد والاصار كما اخذه فارسله اورماه فلم يصبه وانما لم يضمن حلال دل على صيد الحرم لانه كالدال على الاموال المملوكة ومتاع المسجد والاموال المحترمة لله تعالى كالموقوفات وانما اجبوا الضمان على الساعي استحسانا على خلاف التماس لغلبة السعاة (ولا) يضمن (من دفع الى صبي سلاحا يملكه) اي للدافع (قتل به نفسه) لان ضربه نفسه صادر باختياره غير مضاف اليه بخلاف ما اذا سقط فملا لانه غير مختار فيضاف الى الدافع لكونه تعبدا فيكون في حكم العلة (ولا) يضمن (من قال له) اي للصبي (اصعد الشجرة وانض غمرتها لاكل) انت (او انا اكل) شح (فقتل فعطب) لان صعوده حينئذ باختياره لمنفعة نفسه من كل وجه في الاول ومن وجه في الثاني فلا يقطع الحكم عن علمته بالشك لان الاصل الاضافة الى العلة دون السبب بخلاف ما اذا قال لا كل فيضمن عاقبته لانه صار مستعملا له بمنزلة الاله فقلبه يضاف اليه وعلى هذا حل قيد العبد وفتح باب القفص والاصطبل وهو ذلك (واما) سبب (في حكم العلة وهو ما يضاف اليه الاله المتخلة) بينه وبين الحكم (بلا وضع بالحكم) اي من غير ان يكون ذلك السبب موضوعا للحكم تلك العلة والا كان علة لاسبابا

(وحكمه ان يضاف اثر الفعل اليه) لاضافة العلة اليه فان المضاف الى المضاف مضاف (كسوق الدابة وقودها) فانها تمسنى على طبع السائق والقائد فيضاف فعلها اليه بما بالضرورة لكن السوق والقود لم يوضعا للتلف فيضاف ماتلف اليهما في بدل الحمل

لكن

لانه حكم التسيب لاني جزاء المباشرة كالقصاص والكفارة وحرمان الميراث (وقطع حبل القنديل ونحوها) كسحق الزرق وفيه مانع واشراع الجناح الى الطريق ووضع الحجر فيه وتزلف الحائط المائل بعد التقدم اليه وادخال الدابة في زرع الغير حتى اكلته والشهادة بانقود

الساكن المناسب ان يقول والا لكان علة كما قال كذلك فيما سبق لكن قوله كما سيجيء تحققة لا يناسب هذا لان ما سيجيء كونه علة على تقدير وضعه له لعله العلة كما يصرح (قوله كحفر البئر) فان الحافر رفع المانع بحفره اعنى مسكة الارض لكن العلة اعنى سقوط الثقل يتراخي عنه اذ لا يتحقق عقيب الرفع كما يتحقق البتة في قطع الحبل وشق الزرق فكان هذا سببا في حكم العلة وذلك سببها شبهة العلة (قوله وفي الفعل المنقضى) عطف على قوله في رفع المانع (قوله كارضاع الكبيرة ضرمتها) فان الارض ان ثبت به افساد النكاح ولم يوضع له بل وضع لتربية الولد وافساد النكاح متخلل بينهما يثبت به لزوم المهر ولم يوضع بخلاف نحو شهادة القود ووضع الحجر فان عدم الوضع فيه بتوسط مرة كما سيجيء (قوله لا التزامه اياه) لانه التزم بعقد الاحرام ان لا يزال امن الصيد وقد ازاله بالدلالة وكان ينبغي ان يضمن بمجرد الدلالة لانه حصل ازالة الامن بمجرد الدلالة ولكنه انما يضمن بازالة الامن اذا تقررت الدلالة بكونها مفضية الى القتل اذ قبل الاضفاء اليه في معرض الزوال فلا يتقرر المهلاك (قوله لان الدلالة له طريق الوصول اه) اعترض عليه بطريق المعارضة بان ما ذكرتم وان دل على ان العلة غير مضافة الى الدلالة ولكنه عندنا ما يتفيه وهو ان الاختيار لم ينشأ الا من الدلالة فكان الدلالة باعثا مستعملا له كما في الامر باباق عبد الغير فانه اذا ابق ضمن الامر بالاتفاق بل هذا اولى لان الدلالة اقوى تأثيرا في السرقة من الامر بالابق واجيب باننا لانسلم ان الاختيار نشأ من الدلالة بل هو بخلق الله تعالى كسائر الافعال وانما الناشئ منها حصول العلم بالمالم ومحله وقد يفضى ذلك الى التصود فصار سببا لم يكن فيه معنى العلة قلت كون الاختيار مخلوقا لله تعالى مخالف فلذهنا لانه امر اعتباري غير مخلوق على ما بين في الكلام (قوله وانما اوجبوا الضمان على الساعي) دفع لما يقال ان الساعي الى اهل العسف بغير حق ضامن مع انه صاحب سبب محض كالدال ووجه الدفع انه استحسان على خلاف القياس لغلبة السعاة في هذا الزمان والقياس عدم الضمان فيه ايضا قال ابو اليسر في اصوله بعض مشايخنا يقولون

١٠٣ ز في

فلاضافته اليها صارت في حكم العلة ولعدم وضعها لم تكن علة فلم يلزم القصاص وغيره من اجزية الافعال كالكفارة وحرمان الارث (واما) سبب (له شبهة العلة وهو ما يضاف للحكم اليه ثبوت اعنده على صحة التراخي) ككونه واجادا لشرط العلة (او يثبت) الحكم (به) حال كونه (غير موضوع لتخلل لم يوضع) ذلك التخلل (للحكم) وسبأني توضيحه في مثاله (وحكمه ان يضاف اثر الفعل اليه) لا مطلقا بل (بالتعدي) لانه لما انتقص فيه معنى العلة للوجهين السابقين اشترط فيه ذلك مثال ما يضاف للحكم اليه ثبوت اعنده على صحة التراخي (كحفر البئر في ملك الغير) فانه سبب للقتل لانه طريق للوقوع فيما وليس بعلة له بل العلة ثقلة الماشي والسبب مشبهه فيه فاما الحفر فهو واجبا بشرط الوقوع امكن له شبهة العلة من حيث ان الحكم يضاف اليه وجود اعنده لاثبوتابه ولم هذا لم يكن موجبا للكفارة ولا حرمان الارث لان ذلك جزاء المباشرة ولم توجد لكن تجب الدية لان ذلك بدل المتلف لاجزاء الفعل وقد حصل التلف مضافا الى حفره وجود اعنده بطريق التعدي حتى لو اعترض على فعله ما يمكن اضافة الحكم اليه نحو الالتقاء يكون الضمان على الملقى لا الحافر (و) مثال ما يثبت الحكم به غير موضوع لتخلل لم يوضع للحكم (ارضاع الكبيرة ضرمتها الصغيرة بالتعمد) رجل تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة ضرمتها الصغيرة حتى حرمتا عليه فان الزوج يغرم للصغيرة نصف صداقها ثم يرجع على الكبيرة ان تعمدت الفساد بعد علمها بالنكاح وان لم تتعمد فلا يرجع والارضاع يثبت به افساد النكاح ولم يوضع له بل للتربية

وافساد النكاح متخلل يثبت به لزوم المهر ولم يوضع له لما تقرران البضع غير متقوم حالة الخروج كذا قالوا واعترض بان ما ذكرتم اقسام الشروط التي في حكم العلة واجيب بانه لا امتناع في كون الواحد شرطا وسببا باعتبار رفع المانع والافضاء كما في كونه سببا

وعلة بالاعتبارين او شرط او علامة او سببا وعلة وشرطا بالاعتبارات نعم الفرق بين هذا القسم وبين الثاني غير واضح فانه وان امكن في الحفر ان لا يكون كشق الزق حيث تخال في الحفر سبب آخر اختياري مباح هو المشى دونه في الزق لكن ارضاع الكبيرة كشهادة

القتل في ان الحكم مضاف اليه ولم يوضع بل اولي لان ارتضاع الصغيرة غير معتبر فهو كالطبيعي ولذا اذا قتل صغير مورثه لا يحرم من الميراث اللهم الا ان يفرق باعتبار ان السبب هنا في موضعين اذ ليس الارضاع موضوعا لافساد النكاح بل للتربية ولا لافساد لزام المهر لما عرف ان البضع حال خروجه غير متقوم واما الشهادة فموضوعة لحكم القاضى بانقود وان لم يوضع ذلك الحكم للقود لا احتمال ان لا يباشره الولي باختياره وما يقال ان الشهادة لم توضع للقود انما هو بهذا الاعتبار (واما سبب مجازي وهو طريق الحكم) (يفضى اليه) لا في الحال بل (في المآل) وخص باسم المجاز وان كان السبب مع التأثير كما في القسمين السابقين مجازا ايضا لان التجوز بقصان الحقيقة اول من التجوز لزيادة المكمله عليها (كانت طبق والاعتناك والندر العلقه) صفة الكل فان كل واحد اذا علق بشرط لا يراد او يراد (للجزء) يكون سببا مجازيا للجزء (و) نحو (اليمين بالله) انها ايضا سبب مجازي (للكفارة) لاحققي اما التلميحات فلعدم الافضاء فيها الى الاجزئية الاعدد وجود الشرط فعند وجوده تكون التعليقات اسبابا مفضية بالفعل فان وضعها اتلايق الجزاء الاعدد الشرط المانع عن وقوعه قبله واما اليمين فلعدم الافضاء فيها ايضا الى الكفارة الاعلى تقدير الحنث فعنده يكون اليمين سببا مفضيا بالفعل فان وضعها للمانع عن الحنث وان سلم ان المعاق ونفس الحنث يكون عللا حينئذ فكان تجوز ان تسمية الشيء بما يؤول اليه على ان قول المشايخ سبب الكفارة امر دأربين الحظر

بالضمان في الساعي غير حق مطلقا وبعضهم قال ان كان السلطان معروفا بالظلم وتغريم من سعى به البتة يضمن والا لا ونحن لانقي به فانه خلاف اصول اصحابنا ولكن لورأى القانى تضمين الساعي له ذلك لان الموضوع موضع اجتهاد فكل الى رأيه لينزجر السعاة وهذه المسئلة مبسوطه في الفروع (قوله بخلاف ما اذا سقط) اي سقط السكين من يد الصبي فخرجه فهلك (قوله بخلاف ما اذا قال) اي للصبي لا لكل بصيغة المتكلم وحده فتضمن عاقلته لانه حينئذ صار مستعملا للصبي لنفسه بمنزلة الآلة (قوله وعلى هذا حل قيد العبد وفتح باب القفص والاصطبل) واعلم انهم اختلفوا في هذه المسائل قال بعضهم انه يضمن وقال بعضهم لا يضمن ففي العمادية كل ما كان الغالب فيه ان يلبث فانه لا يضمن كفتح باب القفص وحل قيد العبد وما كان الغالب فيه ان لا يلبث كشق الزق وحل حبل القنديل فانه يضمن وكان ابو القاسم الصغاري يقول يضمن في الكل وفي مختلفات المشايخ القديمة قال ابو حنيفة اذا فتح باب القفص او الاصطبل حتى طار الطير اخرج الحمار او حل قيد العبد فهرب فانه لا يضمن وقف اول يقف وقال محمد يضمن وقال الشافعي ان وقف ساعة ثم ذهب لا يضمن وان ذهب من ساعته يضمن ولو فتح باب دار فسرق آخر منها متاعا لا يضمن الفاتح وآن سرق عقيب الفتح او بعده وكذا اذا حل رباط دابة فسرقها انسان او فتح باب القفص فاخذ الطير انسان آخر لاضمان على الذي حل وفتح بالاتفاق والمودع اذا فعل هذه الافعال من الحل والفتح يضمن لانه التزم الحفظ فتعدى بذلك كالمودع عليه اذا عرفت هذا فكللام الشارح يحتمل الحمل على المذهبين (قوله تمشي على طبع السائق واتقائد) فتكون بمنزلة المكره من المكره فيضاف فعلها اي فعل الدابة اليها كإضافة فعل المكره الى المكره (قوله فيضاف ما تلف) اي ما تلف بفعل الدابة (قوله في بدل الحمل) اعنى التلف من المال او النفس (قوله لانه) اي بدل الحمل (قوله فلا ضافته) اي لاضافة الاثر الى التلف (قوله على صحة التراخي) اي تراخي وجود العلة كما صرح به سابقا في بيان السبب الحقيقي ويجوز اضافة التراخي الى وجود الحكم لان تراخي العلة يستلزم تراخي

الحكم

والاباحة كاليمين المنعقدة بخلاف الغموس ظاهر في ان السبب نفس اليمين لكن يشترط فوات البروعلى هذا تحمل عبارة المشايخ (وله) اي لم يذ السبب المجازي (شبهة اذ حقيقة) عندنا الوجهين الاول ان اليمين بالله وبغيره شرعت لتأكيد البر وذلك بان يكون مضمونا لزوم

الكفارة في الاول والجزء في الثاني وكل شيء يكون الثابت بسببه مضمونا بذلك الشيء عند فوات ذلك الثابت يكون له شبهة الثبوت قبل فوات ذلك الثابت فكذا سببه كالغصب يوجب رد عين المصوب مضمونا بالقيمة عند فواته ولم يشبهه الثبوت قبله حتى يصح الابرأ عن القيمة والعين والذفالة والرهن حال قيام العين ولذا يتلذد بالضممان من وقت الغصب الثاني ان وجوب البرطوف لزوم الكفارة او الجزاء وكل واجب غيره يكون ثابتا من وجه دون آخر واذا كان له عرضية الفوات حيث لم يثبت من وجه كان له معرضية الثبوت فكذا السببية ليكون المسبب ثابتا على قدر سببه وشبهة الشيء معتبرة بحقيقة فلا يستغنى عن المحل بحقيقة اذ كل حكم عائد الى المحل فشيئته كالحقيقة وبقاؤه كالاتداء في استدعاء المحل ولذا لا يثبت شبهة النكاح في المحارم وشبهة البيع في الحر لان معنى الشبهة قيام الدليل مع تخلف المدلول لما منع فيمتنع في غير المحل فاذا فوات المحل بزوال

الحكم (قوله ككونه ايجادا اشراط العلة) تمثيل للسبب المذكور وشاربه الى جواز كون هذا القسم شرطا باعتبار وسببا باعتبار كحفر البئر كما سيصرح به (قوله والسبب مشييه) اي السبب المحض لا سبب له شبهة العلة تأمل (قوله فاما الحفره) لا يخفى عليك ان اظاهر منه بيان كون الحفر شرطا فيه شبهة العلية والمقصود بيان كونه سببا فيه شبهة العلية لكنه لا يضر فيه لجواز اجتماعهما فيه باعتبارين كما سيأتى مصرحا (قوله بطريق التعدي) وهو الحفر في ملك الغير وكذا في طريق العامة (قوله حتى حرمتا عليه) اي جمعا وانفرادا اما جمعا فلا يجمع بين الام والبنث واما انفرادا فلان الام صارت ام زوجته الصغيرة المدخول بها ونكاح ام زوجته حرام والبنث صارت بنته الرضاعية (قوله باعتبار رفع المانع والافضاء) حفر البئر شرط التالف باعتبار كونه رفعا للمانع اعنى مسكة الارض وسبب باعتبار الافضاء الى التالف اي كونه طريقا اليه وارضاع الكبيرة شرط الحرمة باعتبار رفع المانع اعنى النكاح وسبب باعتبار الافضاء (قوله لان ارتضاع الصغيرة غير معتبر) بخلاف حكم القاضى بالنسبة الى الشهادة فانه وان كان امرا لازما بعد الشهادة لكنه لا يصح ان يقال انه غير معتبر فهو كالطبيعي للقاضى (قوله وخص باسم المجاز) الباء داخله على المتصور (قوله لان التجوز ينقصان الحقيقة) وذلك لان حقيقة السبب هو الافضاء حالا وما اتفق هذا المجموع بانتفاء الجزء الاخير اعنى الحال انتقصت الحقيقة (قوله بالزيادة المكمله) وهو التأثير الزائد على الافضاء الحالي (قوله يكون سببا مجازيا للجزء) اشارة الى ان قوله للجزء اعطى من التعليق وما عطف عليه (قوله اسبابا مفضية بالفعل) اي تكون اسبابا حقيقية (قوله وان سلم) كلمة ان وصلية لاشراطية يعنى ان التعليقات المذكورة واليمين بالله اسباب مجازية قبل وجود الشرط والحنث وعند وجودهما تكون اسبابا حقيقية وانما الشرط والحنث شرط لكون تلك التعليقات واليمين اسبابا حقيقية لا سبب ولا علل ولوسلم انهم ما علل عند وجودهما لكن لا يضر كون التعليقات واليمين

التعليق بغير التزوج على التعليق بالتزوج ايلزم من عدم اقتضاء الثاني في الحل عدم انتضاء الاول اياه وقياس الحل على الملك في ان لا يشترط عند البقاء فاسد اما الاول فلان شبهة الثبوت له علق بالنكاح ممنوعة لان ملك النكاح علة للمالك الطلاق وصحته وليس الشيء قبل علة

صحة حقيقة النبوت فكذلك شبهته فلم يشترط للمعلق بالنكاح قيام الحمل بخلاف المعلق بغيره واما الثاني فلان ملك الطلاق مستفاد من ملك النكاح ولما استدعى صحة ملك النكاح الحل لا الملك استدعى صحة ملك الطلاق ايها ايضا فلان في لها زوال الحل لا الملك (و) قال (الشافعي)

هذا القسم من السبب (سبب بمعنى العلة) لانه الموجب في المال (لاهي) لتأخير الحكم اليه فاستدعى الحل (فلم يجوز التعليق) للطلاق والعتاق (بالمالك) بان قال ان تزوجت فانت طالق او قال ان ملكتك فانت حرفانه باطل عنده لعدم الملك عند وجود العلة (وجوز التكفير) بالمال (قبل الخنث) لجواز التعجيل قبل وجود الشرط اذا وجد السبب كالكافة يجوز اذا وها قبل الحول اذا وجد النصاب قلنا اولان المعلق قبل وجود الشرط بمنزلة جزء السبب لان مجموع الشرط والجزء كلام واحد دال على ربط الشيء بشئ وثبوته على تقدير ثبوته من غير دلالة على الانتفاء عند الانتفاء وكل من الشرط والجزء جزء من الكلام بمنزلة المبتدأ والخبر وجزء السبب لا يكون سببا واعترض عليه بان الاضافة ايضا ينبغي ان تكون مانعة مثل انت طالق غدا واجيب بان التعليق عين وهي لتحقيق البروفيه اعدام موجب المعلق لا وجوده فلا يكون المعلق مقضيا الى وجود الحكم بخلاف الاضافة فانها ثبوت الحكم بالايجاب في وقته لان منع الحكم فيحقق السبب لوجوده حقيقة من غير مانع اذا الزمان من لوازم الوقوع وثانيا ان التعليق مانع للمعلق من الوصول الى الحل والاسباب الشرعية لا تصير اسبابا قبل الوصول الى الحل لانها عبارة عما يكون طريقا الى الشيء ومقضيا اليه واعترض عليه بانه لما لم يصل الى الحل كان ينبغي ان يلغو كما اذا قال لاجنبية انت طالق واجيب بانه لما كان مرجو الوصول لوجود الشرط وانحلل التعليق جعل كلاما صحيحا له صلاحية ان يصير سببا كسطر البيع حتى لو علق بشرط لا يرجي الوقوف على وجوده لغايمثل انت طالق ان شاء الله تعالى (اعلم ان لكل من الاحكام) لما ذكر مباحث الاسباب اوردها البحث بعدها وصدده بكلمة اعلم تنبيه على جلاله قدر هذا الباب في فن الاصول وانه يجب ضبطه وعلمه لا كما يزعم بعضهم من انه لا عبرة

اسبابا مجازية قبل وجود الشرط والخنث وهو المطلوب لكن في كونه من قبيل تسمية الشيء بما يؤول اليه على تسليم كونه عللا نظرا واعلم انهم اختلفوا في ان السبب المجازي ههنا هل هو التعليق اعني ان دخلت الدار فانت طالق او المعلق اعني فانت طالق فذهب صاحب المنتخب الى الاول وهو الظاهر من قول الشارح اما التعليقات اه وذهب صاحب الكشف الى الثاني معللا بان احتمال السببية عند وجود الشرط للمعلق لا للتعليق وهو الظاهر من قوله رحمه الله كالتطبيق والاعتناق والتذمر المعلقة ومن قوله ايضا وان سلم ان المعلق ونفس الخنث لكن قوله ونفس الخنث خطأ واصواب ان يقول واليمين بدله (قوله وعلى هذا تحمل عبارة المشايخ) لوقال فيجمل عليه عبارتهم لكان اولي واخصر اى اذا كان قول المشايخ ظاهرا فيما ذكرنا فيجمل عليه لان حل العبارة على الظاهر منها اولي (قوله وله شبهة الحقيقة) اى حقيقة السبب ما يقابل الافضاء (قوله وكل شئ) المراد بالشيء ههنا هو الكفارة في اليمين بالله والجزء في اليمين بغيره والمراد بالسبب هو اليمين وبالنات بالسبب هو البر في اليمين بالله والمنع عن الدخول مثلا في نحو ان دخلت الدار فانت كذا (قوله يكون له) اى لذلك الشئ (قوله فكذا سببه) اقول هذا مما لا حاجة اليه في اثبات المقصود بل يكفي بيان ان يكون لذلك الثابت سبب شبهة الثبوت تأمل (قوله حتى يصح البراءة عن القيمة والعين) معنى البراءة عن العين هو البراءة عن الضمان والافال ابراءة عن الاعيان لا يصح (قوله ولها) اى للقيمة (قوله قبله) اى قبل فوات العين (قوله حال قيام العين) قيد لكل من ابراءة القيمة والعين والكفارة والرهن يعنى لو لم تكن للقيمة شبهة الثبوت حال قيام عين المغصوب لما صح البراءة عن القيمة والكفالة والرهن عنها حال قيام العين لان البراءة والكفالة والرهن من المعدوم المحض لا يجوز فصحة هذه العقود حال قيام العين صار دليلا على شبهة ثبوتها (قوله يكون ثابتا من وجه) اى من جهة الغير (قوله دون وجه) اى من جهة نفسه (قوله كان لهما) اى للكفارة والجزء لانهم ما حكم يلزم عند فوات البر بالثبوت فاذا كان للبر عرضية القوات

من عدم التكليف في حقه فيسقط عنه الاداء الذي يحتمل السقوط في بعض الاحوال كما اذا اراد الكافر ان يؤمن فأكروه على النكوت عن كلمة الاسلام (و) السبب (للاصالة الوقت) وقد سبق تحقيقه في مباحث الامر (و) السبب (للكافة النصاب) لاضافتها

بالاسباب اصلا والاحكام انما تثبت بايجاب الله تعالى ضريحا اولد لانه نصب الادلة والعلم لنا انما حصل من الادلة وذلك لانه لا كلام في ان شارع الشرع هو الله تعالى وحده وانه المنفرد بايجاب الاحكام الا ان اضيف ذلك الى ما هو سبب في الظاهر يجعل الله تعالى

من وجهه اى من جهة نفسه يكون لكل من الكفارة والجزء عرضية الثبوت حتى لو تحقق فوات البر لتحقيق ثبوتها واذا كان لكل منهما عرضية الثبوت ثبت المطلوب وهو اثبات كون اليمين والتعليقات سببا له شبهة الحقيقة وقوله فكذا السببية اه حشوز آتد لاحاجة اليه كما مر مثله فان قيل عرضية فوات البر من جهة نفسه مسلم لكن لان سلم لزوم عرضية الثبوت للكفارة والجزء بهذه العرضية لان ثبوت الجزاء والكفارة متعلق بفوات البر بعد الثبوت لا بالعدم الاصل ولهذا لا يجب الكفارة في الغموس لان عدم البر فيها اصلي بخلاف المنعقدة وعرضية القوات للبر لو ثبتت انما تثبت من الاصل لان كون البر غير واجب لعينه يقتضى ان تكون عرضية العدم له من الاصل لا بعد الوجود اجيب عنه بان ذلك مسلم في اليمين بالله تعالى ولكنه في التعليق قد ثبت الجزاء عند عدم البر من الاصل كما ثبتت عند فوات البر بعد الوجود فانه لوقال ان فعلت امس كذا فامر آتد او عبده كذا وقد كان فعل وقوع الطلاق وما نحن بصدده من هذا القبيل فعرضية عدم البر على اى وجه كان توجب عرضية ثبوت الجزاء بقدرها ورد بان في هذا الجواب تخصص بعض افراد هذا الجواز بشبهة الحقيقة وهو المعلق بالشرط بلا تخصص بل الصحيح في الجواب عنه ان كون ثبوت الجزاء متعلقا بفوات البر لا بالعدم الاصل مسلم لكن كلامنا ليس في ثبوته بل في عرضية ثبوته ولا بعد فان يكون ثبوت شئ متعلقا بامر وعرضية ثبوته بامر آخر واما مسألة الغموس فلانها لا تصلح للسببية للكفارة والسببية وشبهتها تستلزم الصلاحية (قوله وشبهة الشئ معتبرة بحقيقة اه) كلام مبتدأ لا تعلق له بما قبله بل نوطئة لتفريع قوله الا تى فتجيز الثلاث (قوله ولذا لا تثبت شبهة النكاح في المحارم) وكذا لا تثبت في الرجال واليهائم لعدم ثبوت حقيقة (قوله فاذا فوات الحل بزوال الحل) والمراد بالحل الملك اى اذا فاته الملك بتجيز الثلاث بطل اليمين اى التعليق لان بطلان اللازم يستلزم بطلان المزموم (قوله مجاز محض ليس فيه شبهة الحقيقة) يعنى ان التعليق ليس تطبيقا ولا سببا للطلاق في الجمال بالاتفاق بل هو فرض للتطبيق والاعتناق مثلا وفرض الشئ غيره وليس له شبهة الحقيقة

وتجعل الاحكام مرتبة عليها تيسيرا وتسهيلا على العباد ايتوصلوا بذلك الى معرفة الاحكام بمنزلة الاسباب الظاهرة على انها علامات وامارات لامؤثرات وبعض ذلك قد ثبت بالنص والاجماع كالبيع للملك والقتل للقصاص والزنى للحد الى غير ذلك والى ذلك اشار بقوله (سببا ظاهرا) يترتب عليه الحكم على ما مر في مباحث الامر (فللايمان) اى قال سبب التصديق والاقران بوجوده ووحدايته وسائر صفاته على ما ورد به النقل وشهده العقل هو (حدوث العالم) اى كون جميع ما سوى الله تعالى من الجواهر والاعراض مسبوقا بالعدم وانما سمى عالما لانه علم على وجود الصانع به يعلم ذلك ولا شك ان وجوب الايمان بايجاب الله تعالى الا انه نسب الى سبب ظاهرا تيسيرا للعباد وقطعا للحج اهل العناد لئلا يكون لهم ثبوت بعدم ظهور السبب ومعنى سببته للايمان سببته لنفوس وجوب الايمان الذى هو فعل العبد لا لوجود الصانع او وحدانيته او غير ذلك مما هو لازم ومؤمن به فان الحادث يدل على ان له محدثا صناعا قد يغيبا عما سواه واجبا لذاته قطعنا للتدلسل ثم وجوب الوجود ينبي عن جميع الكالات وينبى جميع النقائص (فيصح) الايمان (من الصبي) المميز لتحقيق سببه وهو الافاق والانس وجود ركنه وهو التصديق والاقرار الصادر عن النظر والتأمل اذ الكلام في الصبي العاقل وهو اهل لذلك بدليل ان الايمان قد يتحقق في حقه تبعا للايون فلو امتنع صحته لم يمكن الا بحجر شرعي وذلك في الايمان شمال لانه لا يحتمل عدم مشروعيته اصلا (وان لم يخاطب) الصبي (به) اى بلا ايمان

لعدم التكليف في حقه فيسقط عنه الاداء الذي يحتمل السقوط في بعض الاحوال كما اذا اراد الكافر ان يؤمن فأكروه على النكوت عن كلمة الاسلام (و) السبب (للاصالة الوقت) وقد سبق تحقيقه في مباحث الامر (و) السبب (للكافة النصاب) لاضافتها

اليه مثل قوله عليه السلام ها توابع عشر اموالكم ولتضاعف الوجوب بتضاعف النصب في وقت واحد واعتبر الغنى لانه لا صدقة الا عن ظهر غنى واحوال الناس في الغنى مختلفة فقدره الشارع بالنصاب الا ان تكامل الغنى يكون بالنماء ليصرف الى الحاجات

المجددة فيبقى اصل المالم فيحصل الغنى ويتمسك
الاداء (والنماء) على هذا التقدير (شرط لوجوب
الاداء) تحقيقا للغنى واليسر الا انه امر باطن
فاقيم مقامه السبب المؤدى اليه وهو الحول
المستجمع للفصول الاربعة التي لها تأثير في النماء
بالدر والنسل وزيادة القيمة بتناوت الرغبات
في كل فصل الى ما يناسبه فصارا الحول شرطاً
وتجده تجدد النماء وتجدد النماء تجدد المالم
الذي هو السبب فيكون تكرير الوجوب بتكرير
الحول تكرير الحكم بتكرير السبب لا بتكرير
الشرط (و) السبب (لصوم قيل اليوم) اي كل
يوم سبب الصوم (وقيل اليهود) اي شهود
الشهر وقد سبق تحقيقه في مباحث المقيد بالوقت
(و) السبب (لصدقة الفطر رأس يمونه) اي يحمل
مؤنته ونفقته (ويلى عليه) اي ينفذ عليه قوله
شاء او ابى لقوله عليه السلام آذوا عن قومون
فان عن الانتزاعية ههنا داخل ما على السبب
او على محل يكون الوجوب عليه ثم يسرى منه
الى غيره كسراية الدينة من القاتل الى العاقلة
والثاني محال لان العبد لا مال له فلا يكلف
بوجوب مالي والكافر ليس من اهل التربة
والفقرين يجب له فلا يجب عليه اذ لاخراج على
الخراب واعتراض بان العبد من حيث انه انسان
مخاطب وهذه صدقة فالظاهر انها عليه كالنفقة
والمولى ينوب عنه ولكن في الحقيقة لا وجوب
عليه لانه التحق بالبهيمة فيما يملك عليه فعلى
اصل الحلقة الوجوب على العبد وعلى اعتبار
عارض المملوكية الوجوب على المولى فوقع
كلمة عن اشارة الى المعنى الاصل وهكذا نقول
في الصبي والكافر (والفطر شرط) لان وصف
المؤونة في قوله عليه السلام آذوا عن قومون اي

ايضاً لما ذكر من انه فرض محض فلا يستدعي محلاً اي ملكاً ولا خللاً انما يقوم
بذمة الخائف ويبقى ببقائها لانها محله فلا يبطل بفوات المالك والحل بتخيير الثلاث
فان قيل انه وان لم يكن سبباً في الحال لكن يحتمل ان يكون سبباً في المآل
بوجود الشرط فينبغي ان يشترط المحل في الحال اي المالك قلنا هذا الاحتمال
لا يوجب اشتراط المحل في الحال بل يكفي احتمال حدوث المحل بعد بان ملكه
بوجه وهذا الاحتمال قائم (قوله صح تعليق طلاق المطلقة الثلاث) وكذا
صح تعليق طلاق الاجنبية بان قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثلاثاً فانه
يصح هذا التعليق بالاتفاق كما صح للمطلة الثلاث ان تزوجتك فانت طالق
ثلاثاً مع فوات المحل والحل فيهما حتى لو تزوجها بعد التحليل يقع الثلاث فاذا صح
كل من هذين التعليقين نظهر ان تعليق الطلاق بالتزوج ونحوه من سبب المالك لا
يستدعي المحل اي المالك في ابتداءه واذ لم يستدع ذلك في الابتداء فعدم استدعائه
في حال البقاء اولى لانه اسهل من الابتداء ففي قوله لاجنبية او المطلقة الثلاث
ان تزوجتك فانت طالق ثلاثاً كما انعقد التعليق ابتداءه بقي مستمر الى زمان التزوج
مع عدم المالك في الحالين (قوله واشترط المالك) جواب لمقدر وتقديره
ظاهر (قوله بغيره) اي بغير التزوج كدخول الدار مثلاً يعني انه اشترط
في تعليق الطلاق بدخول الدار ونحوه بما ليس سبباً للملك وجود المالك عند
التعليق حتى لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق لا ينعقد بل يلغو وانما
اشترط المالك هنا عند ابتداء التعليق لاحتياج التعليق الى الملك لانه لا بد من
المالك عند وجود الشرط وذلك غير معلوم فلا بد من وجود المالك في حال الابتداء
ليستدل بوجوده في الحال على وجوده حال وجود الشرط بالاستصحاب
اذ الظاهر في كل ثابت بقاء وهذا الانجزاء لا بد ان يكون محققاً وذلك بان يكون
متيقن الوجود عند وجود الشرط او غالب الوجود وذلك بان يكون في المالك
او معلقاً بالملك ولذا لم يمتحج الى الملك حال ابتداء التعليق في المعلق بالملك لتيقن
وجوده عند وجود المالك (قوله ومع هذا) اي مع اشتراط الملك حال تعليق الطلاق
بغير التزوج لا يشترط المالك عند بقاءه حتى لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت

طالق

تحموا هذه المؤونة عن وجبت مؤنته عليكم ذال على اعتبار الرأس اذا المؤونة انما تجب عن الرأس لاعتنا الوقت لان مؤونة الشيء
سبب بقاءه يقال مانه يمونه اذا قام بكفايته والرأس هو الموصوف بالبقاء دون الوقت فعرفنا ان الرأس هو سبب الوجوب كما هو سبب

وجوب النفقة والوقت شرطه والحكم قد يضاف الى الشرط مجازاً (و) السبب (للحج البيت) اي الكعبة شرفها الله تعالى
بدليل الاضافة في قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً فلم يجب الامر (والوقت والاستطاعة) اي

طالق ثلاثاً ثم طلقها ثلاثاً يكون التعليق الاول باقياً بعينه حتى لو عادت اليه
بعد زوج آخر ثم دخلت الدار يقع الثلاث عنده لا عندنا (قوله بزوال الملك
اتفاقاً) يعني لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثاً ثم طلقها واحدة
او اثنتين قبل الدخول وخرجت من العدة وبانت بواحدة او اثنتين لم يبطل التعليق
السابق حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار نزل التعليق السابق وطلق بثلاث
واما لو دخلت الدار بعد انقضاء العدة قبل تزوجها فتحللت اليمن بوجود الشرط ثم
لو تزوجها ودخلت الدار لا يقع الثلاث لعدم بقاء التعليق السابق بانحلاله بوجود
الشرط والمالك ليس بشرط في انحلال اليمن (قوله كل من قياس التعليق بغير
التزوج اه) وحاصل الجواب ان كلامنا القياس مع الفارق وفيه نظر وهو ان
زفر لم يثبت عدم اقتضاء التعليق بغير التزوج المحل بالقياس على التعليق
بالتزوج بل جعل عدم اقتضاء كل من هذين التعليقين المحل من فروع كون
التعليق سبباً مجازياً محضاً بلا شبهة الحقيقة معللاً بان التعليق مطلقاً فرض
للتعليق مثلاً وفرض الشيء غيره ثم اجاب عما ارد عليه بان الملك شرط عندك
ايضاً في ابتداء التعليق بغير التزوج وان لم يكن شرطاً في التعليق بالتزوج فلا يصح
قولك ان التعليق مطلقاً لا يستدعي المحل بقوله واشترط المالك اه وحاصله ان
اشترط المالك عند ابتداء التعليق بغير المالك ليس لاحتياج التعليق الى المحل
بل ليستدل به على وجود المالك عند وجود الشرط بطريق الاستصحاب
وعلى تقدير ثبوت هذا القياس توضيح قوله اما الاول اه ان تعليق الطلاق
بالتزوج او النكاح او الملك انما يصح وان عدم المحل في الحال لان ذلك الشرط
اعنى التزوج ونحوه في حكم العلة لان ملك الطلاق مستفاد من التزوج فكان
التزوج علة العلة له وكان له شبهة العلية له وتعليق الحكم بحقيقة العلة يبطل
الايجاب لعدم الفائدة حتى لو قال لعبدته ان اعقتك فانت حر ولو وجته ان
طلقتك فانت طالق كان لغواً اذا كان التعليق بحقيقة العلة يبطل الايجاب
فكان التعليق بشبهة العلة يبطل شبهة الايجاب اعتباراً للشبهة بالحقيقة
ولا يبطل اصل التعليق لان الشبهة لا تقاوم الحقيقة فصار كونه معلقاً بشبهة

سببها اذ لا اضافة اليها ولا تكرير بتكرير الوقت
مع صحة الاداء بدون الاستطاعة كما في الفقير
بل الوقت (شرط الجواز) اي جواز الاداء
(و) الاستطاعة شرط (الوجوب) اي وجوب
الاداء اذ لا جواز بدون الوقت ولا وجوب بدون
الاستطاعة (و) السبب (للعشر والخراج
الارض النامية تحقيقاً) في العشر (وتقديره)
في الخراج يعني ان سبب كل منهما هو الارض
النامية الا انها سبب للعشر بالنماء الحقيقي
وللخراج بالنماء التقديري وهو التمكن من
الزراعة والانتفاع وذلك لان العشر مقدر
بجنس الخارج فلا بد من حقيقة والخراج
مقدر بالدرهم فيكفي النماء التقديري (والاول)
اي العشر (مؤونة فيها معنى العبادة والثاني)
اي الخراج (مؤونة) ايضاً لكن (فيها معنى
العقوبة) يعني ان كلا منهما مؤونة الارض
حتى لا تعتبر فيهما الاهلية الكاملة لان الله
تعالى حكم ببقاء العالم الى الحين الموعود وذلك
بالارض وما يخرج منها فيجب عمارتها والنفقة
عليها كالعبيد والدور والدواب وعمارتها
بجماعة المسلمين فان المقاتلة يمر ونها ظاهراً
لانهم يذبون عن الدار ويصونونها من الاعداء
الذين ارفوا وجوب الخراج لهم لئلا يتكفروا من اقامة
النصرة والفقراء يعمرونها باطن الانهم الذين بهم
يستنزله النصر على الاعداء فوجب العشر لهم
كفاية لهم فيكون الاتفاق على الفريقين اتفاقاً
على الارض تقديره وهو معنى المؤونة ثم في العشر
باعتبار النماء الحقيقي معنى العبادة لانه
يصرف الى الفقراء ولان الواجب جزء من النماء
قليل من كثير بمنزلة الزكاة وفي الخراج باعتبار
النماء التقديري معنى العقوبة حيث اكتفى

بمجرد التمكن لما فيه من الاشتغال بالزراعة والاعراض عن الجهاد الا الصغير والا كبر والاقبال على المغوض المذموم بلسان الشرع
والدق من رأس الخطيئات وهذا امر يصلح سبباً للذلة والصغار وضرب مما هو بمنزلة الجزية كذا قالوا اقول فيه بحث اما اولاً فلان

الخراج لا يجب ان يكون بالزراعة ولما نانا فلان سبب العقوبة مشتركة بينه وبين العشر فوجه تخصيصها بالخراج اعلم ان الارض اصل
والنماء وصف وتبع فيكون كل منهما باعتبار الاصل مؤونة وباعتبار الوصف العشر عمادة والخراج عقوبة ولذلك حكم بكون سبب العشر

الارض النامية دون الحاصل النامي كافي الزكاة
(ولذا) اي لاشتمال العشر على معنى العبادة
والخراج على معنى العقوبة (لم يجتمعا) اي العشر
والخراج في سبب واحد هو الارض النامية
وعند الشافعي يجب العشر من الارض
الخراجية وان لم يجب الخراج من الارض
العشرية وذلك لان سبب الخراج عنده الارض
وسبب العشر الخارج من الارض (و) السبب
(للتظاهرة اعادة الصلاة) لترتيبها عليها في قوله
تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا اي اذا اردتم
القيام اليها ومثل هذا مشعر بالسببية (والحدث
شرط) لوجوب الطهارة لان الغرض من الطهارة
ان يكون الوقوف بين يدي الرب بصفة الطهارة
فلا يجب تحصيلها الا على تقدير عدمها وذلك
بالحدث في توقف وجوب الطهارة على الحدث
فيكون شرطا ولهذا لو توضع من غير وجوب
كما لو توضع قبل الصلاة واستدام الى الوقت
تجاوزت الصلاة لان المعتبر في الشرط هو
الوجود قصد اوله بقصد وليس الحدث سببا
لان سبب الشيء ما يفضى اليه ويلائمه والحدث
يزيل الطهارة وينافيها (و) السبب (للحدود
والعقوبات والكفارات ما ينسب اليه من
سرقة وقتل وامر دأ ترين الحظر والاباحة)
يعني ان السبب يكون على وفق الحكم فاسباب
الحدود والعقوبات المحضة محظورات محضة
كالزنى والسرقة والقتل واسباب الكفارات
لما فيها من معنى العبادة والعقوبة تكون امرا
دا ترين الحظر والاباحة مثل الفطر في رمضان
من حيث انه يلاقي فعل نفسه الذي هو مملوك
له مباح ومن حيث انه جنائية على العبادة
محظور وكذا الظهار والقتل الخطأ وصيد الحرم

العلة مانع بطريق المعارضة عن ثبوت شبهة وقوع الجزاء وثبوت شبهة السببية
قبل وجود الشرط وبين المعارضة ان التعليق باعتبار كونه سببا مجازيا شيئا
بالحقيقة يقتضي ثبوت شبهة وقوع الجزاء في الحال قبل وجود الشرط وثبوت
شبهة وقوع الجزاء في الحال يقتضي المحل في الحال وكون الشرط اي التزويج
في معنى العلة يقتضي عدم المحل وعدم ثبوت شبهة وقوع الجزاء في الحال لانه
يقتضي بطلانه لكونه معلقا بما هو علة وقوع الطلاق فاذا عارضوا امتنع ثبوت
شبهة وقوع الجزاء في الحال بطريق المعارضة لم يشترط قيام محل الجزاء في الحال
لزوال المعنى الموجب له اعني ثبوت شبهة الوقوع في الحال فبقي التعليق مجردا عن
الشبهة ومحل ذمة الخالف فيبقى يبقائها واذا وجد الشرط انحل الجزاء وبطل
اليمين بخلاف المعلق بغير النكاح نحو دخول الدار فانه ليس له شبهة العلة للطلاق
فلا يبطل بطريق المعارضة ومقتضى التعليق اعني ثبوت شبهة وقوع الجزاء
في الحال فيعمل التعليق عمله اعني ثبوت شبهة وقوع الجزاء في الحال ويلزمه المحل
في الحال (قوله ولما استدعي ملك النكاح الحل) اي حل المحل للنكاح
ولهذا حرم نكاح المحارم والبهائم والرجال (قوله اياه) اي الحل (قوله لهما)
اي لصحة الطلاق (قوله سبب بمعنى العلة) اي سبب في الحال على ما هو
مذهبه وقوله لانه الموجب في المال علة لكونه بمعنى العلة لان الايجاب من لوازم
العلة لان لوازم السبب لان السبب هو المفضى لا الموجب وفيه نظر لان المعتبر
في العلة هو الايجاب المالى لا المالى فلا يصح علة لكونه بمعنى العلة ثم الظاهر منه
ان محل النزاع بيننا وبين الشافعي هو المعلق اعني قانت طالق في ان دخلت الدار
قانت طالق مثلا لا التعليق وبه صرح صاحب الكشاف يمكن المختار عند
المحققين ان محل النزاع هو التعليق ومن جوابنا الا اني ذكره (قوله لتأخر الحكم
اليه) لوترك قوله اليه لكان اولي لعدم سبق مرجع الضمير اعني وجود الشرط
اللهم الا ان يرجع الى السبب او الى المالك بتكليف (قوله فاستدعي المحل)
اي اذا كان سببا في الحال بمعنى العلة استدعي المحل (قوله قلنا اولاه) لا ينبغي
عليك ان الظاهر منه ان محل النزاع عند الشافعي هو المعلق لا التعليق والظاهر من

الجواب

وتحذ ذلك فان فيها كلفا جهة من الحظر والاباحة بخلاف مثل الشرب والزنى فانه يلاقي حراما محضاً (و) السبب (الشرعية المعاملات
البقاء المذكور) يعني ان ارادة الله تعالى بقاء العالم الى حين علمه وزمان قدره سبب الشرعية البيع والنكاح وتحذ ذلك توضيحه ان الله تعالى

قدر لهذا النظام المنوط بنوع الانسان بقاء الى قيام الساعة وهو مبني على حفظ الاشخاص اذ بهما يشاء النوع والانسان لفرط
اعتدال مزاجه فيفتقر في البقاء الى امور صناعية في الغذاء واللباس والمسكن وذلك يفتقر الى معاونة ومشاركة بين افراد النوع

الجواب من قبلنا هو العكس فينزح الى كون النزاع لفظيا ثم هذا الجواب تحقيق
لا الزام لان الشافعي لم يقل ان الحكم في مجموع الشرط والجزاء بل الحكم عنده
في الجزاء والشرط قيد خارج عن الكلام تأمل (قوله بان الاضافة ايضا)
اي مثل التعليق حاصل الاعتراض ان التعليق لما كان مانعا عن انعقاد العلة حالاً
كان ينبغي ان تكون الاضافة ايضا مانعة عن انعقاد العلة (قوله
لا وجوده) عطف على اعدام (قوله من لوازم الوقوع) اي لامن
لوازم الايقاع (قوله يجعل الله تعالى) اشارة الى ان اسباب الشرائع
جعلية بالاستقلالية (قوله ويجعل الاحكام) عطف على قوله نضيف
(قوله مسبوقا بعدم) اي سببا زمانيا لاذاتيا وتحقيق هذا البحث مذكور
في شرحنا على ما رتبناه في الكلام (قوله سببية لنفس وجود الايمان)
هكذا وقع في النسخة التي عندنا وقد وقع في اكثر النسخ وجوب الايمان قلت
الصواب ما في النسخة التي عندنا لان حدوث العالم انما يكون سببا لوجود
الايمان اعني التصديق بوجود الباري ووجدانته وسائر ما يجب التصديق به
لوجوده كما لا يكون سببا لوجود الباري ووجدانته وغير ذلك من المؤمن به وانما
السبب لوجوب الايمان هو الامر به وذلك لان الحدوث انما يفضى الى التصديق
بوجود المحدث الى وجوب التصديق به ويدل على صحة هذه النسخة قوله
السابق فالسبب للتصديق والاقرار بوجوده اه حيث لم يقل بوجوب التصديق
فان قيل ان المقصود بيان اسباب الاحكام الشرعية والحكم الشرعي هو الوجوب
لا الوجود قلنا نعم الا ان وجود الايمان حكم من احكام الشرع كوجوبه
(قوله قطعاً للتسلسل) حاصل الدليل ان كل حادث لا بد له من محدث فلا يخلو
ان يكون ذلك المحدث نفسه او جزءه او امر خارجا عنه والاقول والثاني باطل
والالزم كون الشيء الواحد علة ومعلولا وهو باطل للزوم تقدم الشيء على نفسه
فتعين الثالث وذلك الامر الخارج لا يجوز ان يكون حادثا والانتقل الكلام
اليه فيلزم الدور والتسلسل فثبت انه قديم واجب بالذات (قوله وقد سبق تحقيقه
في مباحث الامر) اي في اول تقسيم الامر المقيد بالوقت (قوله لانه

ثم يحتاج للتوالد والتناسل الى ازدواج بين
الذكور والاناث وقيام بالمصالح وكل ذلك
يفتقر الى اصول كلية مقررة من عند الشارع
بها يحفظ العدل والنظام بينهم في باب
المناكحات المتعلقة ببقاء النوع والمبايعات
المتعلقة ببقاء الشخص اذ كل احد يشتهي
بما يلائمه ويغضب على من يزاجه فيقع الجور
ويحتل امر النظام فلهذا السبب شرعت
المعاملات (و) السبب (للاختصاصات
الشرعية التصرفات المشروعة كالبيع
والنكاح ونحوهما) قد سبق ان من الاحكام
ما هو اثره على العبد كالمالك في البيع والحل
في النكاح والحرم في الطلاق وهذه تسمى
الاختصاصات الشرعية فبها الافعال التي
هي آثارها وهي التصرفات المشروعة
كالايجاب والتقبل مثلا فالخاصل ان الفقه
هو العلم بالاحكام الشرعية العملية على
ما سبق فمى امان تعلق بامر الآخرة وهي
العبادات او بامر الدنيا وهي امان تعلق ببقاء
الشخص وهي المعاملات او ببقاء النوع
باعتبار المنزل وهي المناكحات او باعتبار
التبذير وهي العقوبات (واما الشرط فهو)
لغة العلامة اللازمة ومنه اشراط الساعة
والشروط للصكوك وشرعا (ما يتوقف عليه
الوجود) معناه ان شرط الشيء ما يتوقف
عليه ثبوته وحصوله لا وجوبه فيثبت لا يرد
ان الشرط قد يكون شرطا للوجوب فان
الموقوف ثمة ثبوت الوجوب ايضا لان نفسه
(بلا تاثير) في ذلك الشيء خرج به العلة (و) لا افضاء
اليه) خرج به السبب (وهو) اي الشرط (اما)
شرط (محض وهو ما لا يلاحظ فيه صحة الاضافة)

اي اضافة الحكم اليه كافي الة (او الافضاء) اي افضائه الى الحكم كافي السبب فيخرج به السبب (بلى مجرد توفقه) اي توقف الحكم
كافي الشرط الحقيقي (او توقف انعقاده) اي الحكم (عليه) كافي الشرط الجعلي (وهو) اي الشرط المحض قسمان الاول

(حقيقي) يتوقف عليه الشيء في الواقع او بحكم الشرع حتى لا يصح الحكم بدونه اما اصلا (كاشهود) للنسكاح (او) الاعدت تعذر مثل الطهارة للصلاة (الثاني) جعلي (يعتبره المكلف ويعلق عليه تصرفاته) (كالكلمة) اي كلمة الشرط (ويسمى الشرط صيغة) نحو

ان ترتبته فان طالق (او دلالتها) اي كلفته بان يدل الكلام على التعليق دلالة كلمة الشرط عليه مثل المرأة التي ارتبجها كذا لانه في معنى ان ترتبته امرأة فهي كذا باعتبار ان ترتيب الحكم على الوصف تعليق له به كالشرط (ويسمى الشرط دلالة وهذا) اي الشرط دلالة (يختص بغير المعين) لان معنى الشرط انما يستفاد من الابهام بخلاف الشرط صيغة فانه يجري في المعين وغيره (واما) شرط (في حكم العلة وهو ما لا يعارضه علة تصلح لاضافة الحكم اليها) فيضاف اليه (كقوله) في الطريق او في ملك الغير (وشق الزق) اذا كان فيه مانع (وقطع جبل القنديل) فان كلامها شرط لانه رفع المانع وليس فيها علة صالحة للحكم لان السقوط والسيلان والثقل طبع لاختيارها بخلاف ايقاعه نفسه فانه صالح لاضافته الى الاختيار والشيء سبب اقرب من الشرط لكنه مباح لا يصلح ترتيب ضمان العدو ان عاينه مع انه غير واجب (واما وضع الحجر واشراع الجناح وترك الحائط المائل بعد التقدم) الى صاحبه فان ذلك كاف والاشهاد لاحتمال الاثبات ان انكر كما في النفعة (فاسباب ملحقة بالمال) لان شيئا منها ليس يرفع المانع بل اسورة وتوبة مفضية فان عدم الحجر ليس بمانع من الهلاك بالسقوط في ذلك الموضع لجوازه بسبب آخر بخلاف عدم البتر فانه مانع من السقوط في قعرها وكذا غيرها واما شرط في حكم السبب (وهو سابق) احتراز عن الشرط التعليقي (اعترض بينه وبين الحكم فعل) فاعل (مختار) خرج به نحو سيلان المائع اذا لا اختيار فيه (غير منسوب اليه) خرج به ما اذا فتح

باب القصاص على وجه تفرط ان يخرج فانه ليس في معنى السبب بل في معنى العلة ولهذا يضمن (كل قيد العبد) حتى ابقى حيث لا يضمن لصاحبه لانه في حكم السبب لان الشرط المحض متاخر عن صورة العلة والسبب يتقدمها لان العلة تتوسطها بينهم

وبين الحكم فيكون متقدما لا محالة فخل القيد لما كان متقدما على الاباق الذي هو علة التلف كان شرطا في معنى السبب لاني معنى العلة لان العلة هي مستقلة غير مضافة الى السبب ولا حادثه به بخلاف سوق الدابة واما اذا امر عبد الغير بالابق فابق فانما يضمن بناء على ان امره استعمال للعبد وهو

الفطر عن عبده الكفار عنده (قوله والوقت شرطه) بالنصب عطف على الرأس (قوله والحكم قد يضاف الى الشرط مجازا) جواب عن سؤال مقدر تقريره ان الحكم قد يضاف الى الفطر كما يقال صدقة الفطر والاضافة من امارات السببية فيكون الفطر سببا لشرطه فاجاب بانها مجاز (قوله اي وجوب الاداء) انما اضاف الوجوب الى الاداء دون الحج لانه لو كانت الاستطاعة شرطا لوجب الحج نفسه نزم ان لا يقع حج من لا يستطيع عن الفرض بناء على انه لا يجوز الاداء قبل اصل الوجوب فاضاف الى الاداء دفعا لهذا (قوله والخراج مقدر بالدرهم) والمراد به الخراج الموظف لان خراج المقاسمة يتعلق بالخارج كالعشر (قوله حتى لا يعتبر فيه ما الاهلية الكاملة) ولهذا وجب العشر والخراج في ارض الصبي بالاتفاق (قوله لان الله تعالى) شروع في بيان كون الارض النامية سببا للعشر والخراج (قوله والنفقة عليها) اي على الارض وتوله كالعبيد اه قيل انه تمثيل لنفقة الارض اقول الظاهر من قوله وعمارتها بجماعة المسلمين الى آخره انه تشبيه للوجوب المستفاد من قوله فيجب عمارتها وبنفقة عليها لا تمثيل كما ذكره ذلك القائل وذلك لانه بيان لعمارتها ونفقتها (قوله يذوبون عن الدار) قال في المصباح ذب عن حرمة ذبا حتى ودفع انتهى فعلى هذا لو قال يذوبون الدار ويصونونها من الاعداء السكان اولى (قوله لانه يصرف الى الفقراء) من قبيل الاستدلال بالاثرة على المؤثر لان الصرف الى الفقراء يؤثر في كونه عبادة وقوله ولان الواجب دليل ثان لكونه عبادة وقوله بمنزلة الزكاة الظاهر من كلامه انه متعلق بالدليل الثاني قلت انه متعلق بكل من الدليلين كما في الكشف حاصله ان في العشر معنى العبادة بوجوب احدهما انه بمنزلة الزكاة في كون مصرفه الفقراء والثاني في كون الواجب جزءا من المال الخارج الموجود قليلا من الكثير (قوله لما فيه من الاشتغال بالزراعة والاعراض اه) لو قال لما في الاشتغال بالزراعة من الاعراض اه لكان صوابا على ما وقع في التلويح وغيره توضيحه ان سبب وجوب الخراج هو الارض كما تقدم وسبب وضعه على الارض هو الاشتغال بالزراعة فان الامام اذا فتح بلدة عنوة واقراها لها

بضمن بناء على ان امره استعمال للعبد وهو غصب بمنزلة الاستخدام (وفتح) باب (قصاص او) باب (اصطبل) حتى خرج الطير والادابة حيث لا يضمن لان كلاهما في حكم السبب ايضا لما سبق كذا قيل وفيه بحث وهو ان وجوب تأخر الشرط عن صورة العلة انما هو في التعليق لا التحقيق كالشهادة في النسكاح والطهارة في الصلاة والعقل في التصرفات فالاولى ان يقال ان كلاهما شرط في حكم السبب اما انه شرط فلانه رفع المانع واما انه في حكم السبب فلوجوده معنى الافضاء فيه بلا نقل التأخير (واما شرط استا) اي صورة لتوقف عليه في الجملة (لاحكام) اي لا معنى لعدم اضافة الحكم اليه ثبوتاً عنده (كقول شرطين علق بهما الحكم) نحو ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق فقول الشرطين بحسب الوجود شرط استا لتوقف الحكم عليه في الجملة لاحكام اهدم تحقق الحكم عنده فان دخلت الدارين وهي في نسكاحه طلقت اتفاقا وان ابانها دخلت الدارين او دخلت احدهما فابانها دخلت الاخرى لم تطلق اتفاقا وان ابانها دخلت احدهما ثم ترتب فدخلت الاخرى تطلق عندنا لان اشتراط الملك حال وجود الشرط انما هو لصحة وجود الجزء لا لصحة وجود الشرط بدليل انها لو دخلت الدارين في غير الملك انقضت اليدين ولا بقاء اليدين لان محلها الذمة تتبع بقائها فلا يشترط الاعد عند الشرط الثاني لانه حال نزول الجزاء المقترن الى الملك (واما) شرط هو علامة وهو ما يظهر (وبين) (تحقق نفس العلة مع خائها او) يظهر تحقيق (صحتها) اي العلة (دعه) اي منع خفاءه ان

اصفة توضيحه ان علامة الشيء معرفة وانما يحتاج الى المعرفة ما فيه نوع خفاء كما جعل التكبير علامة لقصد الانتقال في الاركان اشرط الحكم اذا كان مظهرا للتحقق نفس العلة مع خفاء ذاتها او للتحقق صحتها للخفاء فيها يسمى شرطا هو علامة اما كونه شرطا

الفطر

فان توفرت تحقق الحكم على تحقق العلة الموصوفة الموقوفة عليه والموقوف على الموقوف موقوف واما كونه علامة فلانه في الحقيقة شرط تحقق العلة لا الحكم مع انه مظهر مثال ما كان مظهرا للنفس العلة (كالولادة) المظاهرة للعلة الذي هو علة (للسبب عندهما حتى

الذات) اي النسب (بشهادة القابلة بها) اي بالولادة (مطلقا) اي سواء وجد حبل ظاهر او فراش قائم او اقرار من الزوج بالحبل او لا فانها قالا لا المعتدة اذا جاءت بولد فانكر الزوج الولادة فشهدت القابلة بالولادة ان النسب يثبت بشهادتها وان اتت في الامور الثلاثة لان الولادة شرط بمعنى العلامة فان بها يظهر ما كان موجودا في الرحم فكان ثابت النسب منه من حين وجد فلم يكن النسب مضافا اليها وجوبا ولا وجودا قبل شهادة النساء عليها كافي غير هذه الحالة قال (الامام ابو حنيفة) الولادة (شرط محض) للنسب في حقنا لاننا نبنى الحكم على الظاهر وان كانت بمنزلة العلامة في حق من يعرف الباطن فما كان باطنا يجعل كالمعدوم الى ان يظهر بالولادة كالخطاب النازل جعل كالمعدوم في حق من لم يعلم واذا صار النسب مضافا الى الولادة في حقنا (فلان ثبت) الولادة (الابحجة كالملة) كما ان النسب كذلك وهي رجلان او رجل وامرأتان بخلاف ما لو كان الفراش قائما لانه سبب للنسب قبل الولادة وكانت الولادة معرفة محضة وكذا اذا كان الحبل ظاهرا او اقرار الزوج بالحبل لانه قد وجد دليل قيام النسب وكانت الولادة معرفة محضة (ومثال ما كان مظهرا لصفة العلة (كالاحصان) المظهر لصفة الزنى التي هو بها علة (للرجم) وهي كونه بين مسلمين مستوفيين للذة الجماع بعد ان حصل لهما الدخول بشكاح صحيح فان تلك الصفة هي الداعية الى استحقاق مثل هذه العلة العقوبة الفخيمة بعد كمال اهليتها والاحصان ملزوم فيستدل به على ثبوتها اما انه شرط

ولم يسلموا واشتغلوا بالزراعة وضع على رؤسهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج فكان سبب وضعه الاشتغال بالزراعة وهو سبب الدل في الشرع لما في الاشتغال بالزراعة من عمارة الدنيا والاعراض عن الجهاد وهما من عادة الكفار كذا في الكشف (قوله اما اولاه) والجواب عنه ان الكلام في حال ابتداء وضع الخراج على اراضي الكفار وهم في اكثر احوالهم ووقايتهم مشغولون بالزراعة والحكم مبنى على الاكثر (قوله فارجع تخصيصها) اعلم وجهه ان سبب الخراج هو الزراعة مع الاعراض عن الجهاد الا الصغير والا كبيرا مطلقا الزراعة فلا يشترط سبب العقوبة بينهما لان زراعة المسلم ليست كذلك (قوله ولذا الحكم) اي ولكون الارض اصلا والتماء اي المال النامي وصفا وتبعها حكم يكون سبب العشير والخراج الارض النامية لا المال النامي كما كان السبب في الزكاة المال النامي (قوله والسبب للطهارة ارادة الصلاة) قيل هو القيام الى الصلاة لظاهر الآية وقيل هو الحدث وقيل هو الصلاة وقيل وجوب الصلاة والحق انه ارادة الصلاة بشرط الحدث لما ذكره الشارح ومعنى الآية اذا اردتم القيام الى الصلاة محدثين (قوله لما فيها) اي في الكفارات (قوله او باعتبار التمدن) اي التجمع واتخاذ المدينة والمدينة هو الجامع (قوله لغة العلامة اللازمة) قال في القاموس الشرط الزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه كالشرية يجمع على شروط وبالتحريك العلامة جمعه اشراط انتهى وقال في المصباح وجمع الشرط بالسكون شروط مثل فلس وفلوس والشرط يفحتمين العلامة والجمع اشراط مثل سبب واسباب ومنه اشراط الساعة انتهى ومنه ظهر الخلل في كلام الشارح فان قوله العلامة اللازمة ومنه اشراط الساعة يقتضى ان يكون الشرط ههنا يفحتمين وقوله والشروط للصكوك يقتضى ان يكون بالسكون على ما ظهر من كلام القاموس والمصباح حيث جعلوا الاشراط جمع الشرط يفحتمين بمعنى العلامة والشروط جمع الشرط بالسكون ثم الظاهر من كلامهم ان المراد بالشرط ههنا ما هو بالسكون بمعنى الازام لا ما هو بالفتح بمعنى العلامة (قوله قد يكون شرطا للوجوب) كالوقت فانه شرط

لوجوب

فلان العلم بوجوب الرجيم يتوقف على العلم بصفة علمته الموقوفة على العلم بالاحصان واما انه علامة فلانه معروف لصفة العلة واما رتبها واما اذا كان الاحصان شرطا هو علامة لا شرطا محضا (فلا يضمن ثموده) اي الاحصان (اذا رجعوا مطلقا) اي سواء

وبعضه واما مع شهود الزنى او وحدهم قبل التضاء اربعة لان العلامة لا يضاف اليها الا وجوبا ولا وجودا فلا يجوز خلافها عن العلة اصلا (واما العلامة) وهي لغة الامارة كالميل والمنارة واما شرعا (ما يعرف بالحكم به بلا تعلق وجوب ووجوده وهي اما محض) اي خاص عن شوب الاقسام الباقية دال على

لوجوب الاداء (قوله لانفسه) والالزام ان يكون للوجوب وجوب فان الوقت مثلا لو كان شرطا للوجوب نفسه لزم ان يكون للوجوب الاداء وجوب آخر (قوله او توقفا انعقاد علمته) اشارة الى ان التعميق بالشرط يمنع انعقاد العلة بالذات عندنا لا الحكم نفسه كما هو مذهب الشافعي على ما تقدم بيانه في آخر بحث الاستثناء (قوله اي الشرط) اي ما يطلق عليه اسم الشرط لما عرف الشرط لغة وشرعا شرع في تقسيمه وهو خمسة بالاستقراء على ما سيأتي مصرحا الاول شرط محض وهو على ما عرفه المصنف ما لا يلاحظ فيه صحة اضافة الحكم ولا افضاؤه بل مجرد توقفه او توقف انعقاد علمته عليه فقد عرفه بتعريف يشمل الشرط المحض الحقيقي والجمعي ثم ذكر كلا منهما باسمه وجعل الحقيقي اعم من الحقيقي النفسى الامرى وما كان بحكم الشرع ثم مثل ما كان بحكم الشرع بما ليس وقد جعل بعض النقهاء ما كان بحكم الشرع من الشرط الجمعي ولم يفرق بينه وبين ما كان يجعل العبد ولكل ان يصطلح على ما يشاء ثم الشرط الجمعي على اصطلاح المصنف قد يعرف بصيغة الشرط كدخول حرف الشرط وقد يعرف بدلالة كلمة الشرط كالوصف في غير المعين كما مثلهما الشارح واختلفه وافي ان صيغة الشرط هل تنفك عن معناها اولواتنفك قال شمس الاثمة السرخسي ونظر الاسلام وصاحب المعنى لا تنفك اذا الحقيقة لا تنفك عن معناها وقال القاضي الامام ابو زيد وغيره انها قد تنفك عن معناها اذا خرج مخرج اعادة والعرف لا يخرج الشرط كقوله تعالى وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فانه مذكور على العادة دون الشرط اذا الغالب ان الانسان انما يكتب عبده اذا علم فيه خيرا الا ان علم الخيرية شرط على سبيل الحقيقة لجواز الكتابة ولهذا تجوز الكتابة بدون علم الخيرية ولو كان شرطا لما جازت بدونها فان نظر الاسلام وكذا لا تنفك دلالة الشرط عن مدلوله كما لا تنفك صيغة الشرط عن معناها اذا الدلالة كالمباراة في حق اثبات الحكم فتمتع بصريح الشرط وعلم منه جواز انفكاكها عن مدلولها عند من يجوز انفكاك صيغة الشرط عن مدلولها (قوله حتى لا يصح الحكم) اي المشروط لان المشروط

وجود امر خفي (كالتكبير) لا انتقال من ركن الى ركن آخر (وردهضان في) قوله (انت طالق) قبل رمضان بشهر واما بمعنى الشرط) كما مر من الاحصان والولادة (واما بمعنى العلة) كالعلل الشرعية فانها امارات لاعل حقيقية كما سبق (واما) علامة (مجازا كالعلل الحقيقية والشرط الحقيقي) وقد سبق انه لا منافاة بين اجتماع هذه الاقسام بحسب الاعتبار والخبيات (الركن الثاني) من المقصد الثاني (في) بيان (الحاكم) على المكلف بالاحكام الشرعية كالوجوب والحرمه ونحوهما هل هو الشرع او العقل (الحاكم بالحسن والقبح) اي المحسن والمقبح للافعال بمعنى الموجب والمحرّم ونحو ذلك وما كان كل من الحسن والقبح مستملا في معان ثلاثة وكان محل النزاع واحدا منها كما سبق في مباحث الامر والنهي اراد ان يبينه فقال في تفسير الحسن (بمعنى استحقاق المدح) في الدنيا (والثواب) في العقبى هذا بالنظر الى افعال العباد واما اذا اردنا قوله لا فاعمال الله تعالى اقتصرنا على المدح وقال في تفسير القبح (والذم) في الدنيا (والعقاب) في العقبى (هو الشرع) اي الشارع (عند الاشاعة والعقل) عندهم ليس كما يها كما هو رأي المسترلة ولا مدركا له ما قبل ورود الخطاب من الشارع كما هو رأينا بل (هو الة فهم الخطاب) الوارد من الشارع فقط (لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) فانه تعالى نفي التعذيب قبل البعثة وهو يستلزم نفي الوجوب قبله لان التعذيب لازم لتلك الواجب فاذا انتفى اللازم انتفى المزموم قلنا لا نسلم ان المراد بالتعذيب

المدكور في الآية الكريمة التعذيب الاخرى المعترف بدمه يوم الواجب لم لا يجوز ان يراد به التعذيب الدنيوى بطريق الاستئصال (ولو سلم ارادة التعذيب الاخرى فنفية لا ينافي استحقاقه) المعترف في مفهوم الواجب فانه كما عرفت فيما سبق ما يستحق

تاركه التعذيب لا ما يعذب تاركه لجواز العفو وكما هو الحق (وايضاً لولا) اي لولا كون الحاكم بهما هو الشرع بل كان العقل وكانا ذاتيين في كل من الافعال المتصفة بهما (لما تخلفا) اي الحسن والقبح فانهما اذا كانا عقليين كانا لازمين للفعل غير متفكرين عنه واللازم وهو عدم التخلف باطل لان الفعل الواحد قد

يحسن تارة باعتبار ما قد يقبح اخرى باعتبار آخر ولو كانا لازمين لهما لمتخلفا (كقافي) صورة (الكذب انقاذ او الصدق اهلاكا) فان الكذب من حيث هو هو قبح لكنه اذا تضمن انقاذ نبي من ظالم كان حسناً والصدق من حيث هو هو حسن لكنه اذا تضمن اهلاكا نبي كان قبيحاً فظهر انهما ليسا من لوازم الافعال وكذا كل فعل يجب تارة ويجرم اخرى كالقتل والضرب حدا وظلما قلنا ما ذكرتم ليس بتام لان هذا الكذب لما تعين سبباً وطرقت الى الانجاء الواجب كان واجباً فكان حسناً وكذا الصدق لما تعين سبباً الى الاهلاك الحرام كان حراماً فكان قبيحاً وما القتل والضرب فامرهما ظاهر (ولو تم) ما ذكرتم (فلا يفيد السلب الكلي) وهو ان لا شيء منهما بذاتي كما هو مدعى الاشاعرة وان كان رداعلى المعتزلة حيث يقولون بالاجاب الكلي (و) الحاكم بالحسن والقبح هو (العقل عند المعتزلة) لا بمعنى ان لا فائدة للشرع فانه ربما يظهر انه مقتضى العقل الحاكم عند خفاء الاقتضاء وان لم يظهر وجه اقتضائه كما في وظائف العبادات بل بمعنى انه يقتضى المأمورية والمنوعية شرعاً في الكل وان لم يرد الشرع كما انه يحكم على الله تعالى عنه بوجوب الاصل وحرمة تركه عندهم وليس له ان يعكس القضية فالعقل مثبت في الكل (والشرع مبين في البعض) الذي يخفى فيه الاقتضاء ثم للمعتزلة في اثبات مطلوبهم طريقتان حقيقتان وطريقتان الزاميان اما الحقيقية فان فقد اشار الى احدهما بقوله (لان حسن الاخسان وقع العدوان من كوز في الاهدان) حتى الذين لا يتدينون بدين ولا يقولون بشرع كالزاهمة

بحكم الشرع حكم من احكام الشرع (قوله او الا عند تعذره) هكذا وقع في التلويح ولا يخفى عليك انه لو قال واما عند عدم تعذره لحسن مقابله بقوله اما اصلاً (قوله مثل الطهارة للصلاة) فان الصلاة لا تصح بدون الطهارة عند امكانها بالماء او بالتيمم ولا يخفى عليك ان المفهوم من هنا انها تصح عند تعذر الطهارة وقد اختلفوا فيه قيل انه لو فقد الماء والتراب يجب عليه ان يصلي ويبعد بعد وجود ان احدهما وقيل لا يجب عليه ان يصلي بل يستحب ويجب عليه القضاء صلى اوله يصلي وقيل يجب عليه ان يصلي ولا تجب عليه الاعادة وقال ابو حنيفة تحرم عليه الصلاة وتجب الاعادة فافهم من كلامه انما يستقيم على القول الثالث فقط (قوله لان معنى الشرط انما يستفاد من الابهام) حتى لو وقع الوصف في المعين بان اشار الى امرأة وقال هذه المرأة التي اتزوجها وهذه المرأة التي تدخل الدار لامرأة فكذا لم يصلح دلالة على الشرط لان الشرط في المعين لغو فبقى قوله هذه المرأة طالق فيلغو في الاجنبية ويخبر في المنكوحه (قوله في المعين وغيره) نحو ان تزوجت هذه المرأة او امرأة فهي طالق (قوله واما شرط في حكم العلة) لما فرغ من بيان الشرط المحض شرع في بيان الشرط في حكم العلة اي بمعناها اعلم ان كل شرط لم يعارضه علة يصلح ان يضاف الحكم اليها فهو شرط بمعنى العلة فيضاف الحكم اليه خلفاً عن العلة وان لم يكن له تأثير الى العلة ولا الى السبب كحفر البئر فانه شرط للتلقي وسقوط الجسم الثقيل علة له والمشي سبب محض لا فضائه اليه وليس بعلة بدليل انه لو حفر تحت موضع نام فيه انسان يحصل السقوط بدون المشي فلهذا سبب لاعلة والحكم اعنى التالف المقتضى للضمان يضاف الى الشرط لا الى العلة لعدم صلاحيتها لاضافة الحكم اليها لانها امر طبيعي حاصل بحاق الله تعالى بلا صنع العبد فلا تعدى فيه فلا يصلح لاضافة التالف المقتضى لضمان العبد وان اليه ولا الى السبب ايضا لان المشي على الارض امر مباح فلا يصلح ايضا لاضافة ضمان العبد وان اليه لعدم التعدى والخناية فتعين اضافته الى الشرط وهو الحفر الموصوف بالتعدى اعنى الحفر في الطريق اوفى ملك الغير وقد كان الاصل في اضافة الاحكام العزل لكونها مؤثرات فكان

ينبغي

والدهرية وغيرهم بل ربما بالغ فيه غير المسلمين حتى يستحقون ذبح الحيوانات وذلك مع اختلاف اغراضهم وعاداتهم ورسومهم ودراساتهم فلولا انه ذان للفعل يظلم بالعقل لما كان كذلك (قلنا لا بالمتنازع فيه) اي ليس الاتفاق فيما ذكر على الحسن والقبح

بالمعنى المتنازع فيه له ما وهو ما ذكره مرة بل بمعنى ملائمة عرض العامة وطباعهم وعدمها او متعلق المدح والذم في مجاري العقول والاعادات ولا نزاع في ذلك فيبطل قواهم بانانتهى بالحسن ما ليس لفعله مدخل في استحقاق الذم وبالقبح خلافه واما قواهم بانه لما ثبت المدح واللام وان تحتق الثواب والعقاب في الشاهد فكذلك في الغائب قياساً فلا يخفى ضعفه كيف وغير المتشرع ربما لا يقول بدار الآخرة والثواب والعقاب والى الآخر بقوله (ولان من) كان له عرض من الاغراض و (استوى في) تحصيل (عرضه الصدق والكذب ومن قدر على الانقاذ) اي انقاذ شخص اشرف على الهلاك وتخليصه (و) من قدر (على الاهلاك يختار) الاول (الصدق) يختار الثاني (الانقاذ) وما هو (اي اختيارهما ذلك) (الاحسنهما) اي الصدق والانقاذ (عقلاً قلنا) لان سلم انه ليس الاحسنهما عقلاً (بل لكون الاول) اي اختيار الصدق (اصح) اي انسب لمصلحة العالم ووفق لغرض العامة والاستواء المفروض انما هو في تحصيل غرض ذلك الشخص وان دفاع حاجته لا على الاطلاق كيف والصدق مدوح والكذب مذموم عند العقلاء وعلى مذهبتكم عند الله تعالى ايضا بحكم العقل ولو فرضنا الاستواء من كل وجه فلا نسلم اننا انما انقاذ قطعاً وانما القطع بذلك عند الفرض والتقدير فيتموهم انه قطع عند وقوع انقاذ المفروض (و) كون (الثاني) وهو اختيار الانقاذ (اليق برقة الحنسية) المحبولة في الطبيعة وسببها انه يتصور مثل تلك الحالة لنفسه فيجزم استحسان ذلك الفعل من غيره في حق نفسه الى استحسانه من نفسه في حق غيره وبالجملة لان سلم ان انقاذ الصدق والانقاذ عندهم لم يعلم استقرار الشرع على حسنهما انما هو احسنهما عند الله على ما هو المتنازع فيه بل الامر آخر واما الالتزاميان فقد اشار الى احدهما بقوله (ولانه لولا) اي لولا كون العقل بها كالحسن والقبح بل كانا شرعيين (كان

ينبغي ان لا يضاف الحكم الى الشرط اصلاً لعدم التأثير كما لا يضاف اليه في العمل العقلية لكن العمل الشرعية لما لم تكن عللاً بذاتها بل هي في الحقيقة امارات على الاحكام كالشروط وللشرط شبهة لها من حيث انه يتعلق به الوجود كما يتعلق بالعلة الوجوب استقام ان يخلف الشرط العلة فاقم مقامها في ضمان النفس والاموال عند تعذرها لاضافة الى العمل اذا وصف بالتعدى كما في حفر البئر في الطريق اوفى ملك الغير وشق الرق اذا كان فيه مائع وقطع حبل القنديل فان كلا منها شرط لكونها رافعاً للمانع ولا يعارضها علة صالحة لاضافة الحكم اليها فان سقوط الجسم الثقيل وسيلان المائع علة للتلف لكن لا تصلح لاضافة التلف اليها لكونها امراً طبيعياً فلا تعارض الشرط فيضمن صاحب الشرط حتى لو وجدت العلة الصالحة لاضافة الحكم اليها لاعتبر بالسبب حينئذ بل يضاف الحكم الى العلة كما لو شهد قوم بان رجلاً علق طلاق امرأته الغير المدخول بها بدخول الدار وآخرون بانها دخلت الدار وقضى القاضي بوقوع الطلاق ونصف المهر فاذا رجع شهود دخول الدار وشهدوا بالتعليق جميعاً فضمن ماداة الزوج الى المرأة من نصف المهر على شهود التعليق لانهم شهود العلة اما باعتبار ما يؤول اليه او باعتبار انه بعد شهادة الفريقين وقضاء القاضي اتصل الحكم بالعلة فكملت العلية ومع وجود العلة الصالحة لاضافة الحكم اليها لاعتبار الشرط بخلاف ما اذا رجع شهود الشرط فقط حيث ضمنوا ماداة الزوج وحدهم على ما ذكره نحر الاسلام وصاحب التنقيح لانهم شهدوا الشرط السالم عن معارضة العلة الصالحة لاضافة الحكم اليها واما على ما ذكره في اصول شمس الائمة وابي اليسر فهم لا يضمنون شيئاً والحاصل ان الشرط في اضافة الحكم الى الشرط ان لا يعارضه علة صالحة لاضافة الحكم اليها فلا بد انما من امثلة ثلاثة الاول مثال ما ليس فيه معارضة العلة اصلاً وهو ما اذا رجع شهود الشرط فقط على ما ذكرناه واختله وا في وجوب الضمان عليهم فواجبه نحر الاسلام ومن تبعه ومنعه شمس الائمة وابي اليسر والثاني مثال ما يخالف الاول اعنى ما يوجد فيه معارضة العلة

التكليف) ايضاً (شرعياً فترم احكام الرسل) فلا يفيد البعثة وذلك لان المكلف لو قال في جواب انظر في مجرتي كي تعلم صدقي لا انظر حتى يجب علي لان تركه غير الواجب جائز ولا يجب ما لم يثبت الشرع اذ لا وجوب الا بالشرع ولا يثبت الشرع ما لم انظر لان نبوته انظر حتى

لا ضروري لم يكن الرسول الزامه النظر وهو المعنى بالانحزام واجاب اشاعرة عنه بجوابين احدهما جدي والاخر حلي اشار الى الجدي بقوله (واجب بانه مشترك الازام) وحقيقةه الجاء انحصار الاعتراف بنقض دليله اجمالا حيث دل على نقي ما هو الحق عنده

في صورة النزاع وتقريره ان المكلف ان يقول لا انظر ما لم يجب ولا يجب ما لم انظر لان وجوبه نظري يقتضي ترتيب المقدمات وتحقيقه ان النظر يفيد مطلقا وفي الانهيات سيما اذا كان طريق الاستدلال ماسبق من انه مقدمة للمعرفة الواجبة مطلقا فان قيل بل هي من النظريات الخلية التي يتنبه لها العاقل بادنى التفات واصغاه الى ما يذكره الشارع من المقدمات فلما لم يسلّم انه لا يلتفت ولا يصح ويلزم الانحزام وأشار الى الحلي بقوله (وان الوجوب على المكلف) في نفس الامر (لا يتوقف على العلم به) اي بالوجوب فان صحة الزم النظر انما تتوقف على وجوب النظر وثبوت الشرع في نفس الامر لا على علمه بذلك والمتوقف على النظر هو علمه بذلك لا تحقهما في نفس الامر فالمكلف ان اراد نفس الوجوب والثبوت لم يصح قوله لا يثبت الشرع ما لم انظر وان اراد العلم بهما لم يصح قوله لا انظر ما لم يجب وان اراد في الوجوب التحقق وفي الثبوت العلم به لم يصح قوله لا يجب على ما لم يثبت الشرع لان الوجوب عليه لا يتوقف على العلم بالوجوب ليلزم توقفه على العلم بثبوت الشرع بل العلم بالوجوب يتوقف على الوجوب لئلا يكون جهلا وان خص ارادة العلم بقوله لا يثبت الشرع ما لم انظر وارادة التحقق بقوله لا انظر ما لم يجب صح جميع المقدمات لكن تختل صورة القياس لعدم تكرار الوسط فهذا قياس صحته مادته في فساد صورته (و) اقول (هذا) الجواب الذي سمعوه حلا (لا يدفع لزوم الانحزام) على رأى الاشاعرة لان المكلف لو قال لا اصدقك ولا انظر في معجزتك حتى اعلم بوجوبه ما على ولا اعلم به حتى يثبت الشرع عندي ولا يثبت عندي حتى انظر

الصالحه لاضافة الحكم اليها وهو ما اذا رجح شهود الشرط والتعليق جميعا او شهود التعليق فقط والثالث مثال ما يوجد فيه معارضة العلة الغير الصالحة لاضافة الحكم اليها وهو ما اذا قال رجل ان كان قيدا بعد عشره ابطال فعيده حر ثم قال وان حلي احد قيدا العبد فهو حر فشهد شاهدان بان القيد عشره ابطال وقضى القاضي بعق العبد فحل المولى قيدا العبد فاذا هو ثمانية ابطال فعند ابي حنيفة يضمن الشاهدان قيمة العبد لان قضاء القاضي ينفذ ظاهرا وباطنا لا يثبت على دليل شرعي واجب العمل به فلا بد من صيانتها عن البطلان باثبات التصرف المشهود به مقدما بطريق الاقتضاء واذا نفذ القضاء ظاهرا وباطنا تحققه يتحقق قبل الحل فلم يمكن اضافته اليه والعلة اعني التعليق غير صالحة للاضافة اليه لانه تصرف من المالك في ملكه من غير اذنه ولا جناية كما اذا باع مال نفسه او اكل طعام نفسه فتعين الاضافة الى الشرط وهو كون القيد عشره ابطال والشهود قد تعدوا وبالكذب المحض فيجب الضمان عليهم بسبب تعدد ابطالهم وقالا ينفذ القضاء ظاهرا وباطنا لانه بني على الحجية لان العدالة الظاهرة دليل الصدق ظاهرا فتعتبر حجته في وجوب العمل واذا لم ينفذ باطنا كان العبد رقيقا بعد القضاء ويعتق بحل المولى قيده فلا يضمن الشهود (قوله بخلاف ايقاعه نفسه) اي ايقاعه في بئر العبد وان اعني في الطريق او في ملك الغير (قوله لاضافته اليه لاقول صالح لاصلة له وصلته بمخزوفة اي صالح لاضافة الحكم اليه لاضافته الى الاختيار (قوله احتراز عن الشرط والتعليق) مثل ان دخلت الدار فانت طالق فان الفعل المختار فيه وهو التامع لم يعترض على الشرط بل هو بالعكس فلم يكن سابقا (قوله لكنه مباح) اعترض بانه مشعر بانه لو كان الماشي متعديا كما اذا كان الحفر في ملك الغير سقط الماشي بغير اذن المالك لم يكن الضمان على الحافر ولا رواية في ذلك بل الرواية مطلقة في ضمان الحافر المتعدى واجيب بان مراده الماشي مباح في نفسه وان حرم بالغير في بعض الصور كما اذا كان في ملك الغير ورد بان الحفر ايضا كذلك والظاهر ان تقييد الماشي بالاباحة احتراز عن محل الخلاف ففي بعض الوجوه عن اصحاب السانفي انه

لا ضمان

لا يمكن الزامه بمجرد ان يقال الوجوب عليك لا يتوقف على علمك به كما لا يخفى وهذا لا يرد علينا لاننا نقول قوله لا اعلم به حتى يثبت الشرع عندي مردود لان النبي حينئذ ان يقول عليك به لا يتوقف على ثبوت الشرع عندك بل عقلان يكفي لادراكه فانك اذا نامت

ان دعواى وان كانت خيرا يحتمل الصدق والكذب لكن ان كانت صادقة فكذبها خسرت خسرانا ميبينا في العاجل والاجل وكذا ان كانت كاذبة فصدقها فلا بد من التمييز بينهما ولا يحصل الا بالنظر في المعجزة وهو امر لا ضرر فيه لا عاجلا ولا آجلا ولا دافع للضرر المظنون لرجحان طرف الصدق وكل ما يدفع الضرر المظنون بل المشكوك واجب عقلا بمعنى ان العقل يدركه لانه يحكم به فاذا سمع المكلف هذا لم يبق له بعد ذلك عذرا صلا فكيف الانحزام واسرار الى الطريق الثاني من الطريقين الازامين بقوله (ولانه لولا) اي لولا كون العقل حاكما جابلا كانا شرعيين (لزم) محال ان الاول في حق الله تعالى وهو (ان لا يقبح منه تعالى شئ قبل السمع فلزم جواز كذبه) تعالى عنه علوا كبيرا (و) جواز (انظر المعجزة على يد الكاذب) في كل منهما ابطال البعثة والشرائع والتباس النبي بالمتنبى وغير ذلك من المفاسد (فلا يقبح) شئ من الكذب واطهار المعجزة على يده (بعده) اي بعد السمع (ايضا للدور) فان حجية السمع موقوفة على صدقه فيلزم الدور (و) الثاني في العبد وهو (ان لا يقبح الكفر من المتمكن منه ومن العلم بحاله) اي حال الكفر مما يترتب عليه عاجلا وآجلا (قبل السمع) وان قبح بعده لعدم الدور (واجب) عن الاول من قبل الاشاعرة (بانا لانسلم الامتناع العقلي) في الكذب وخلق المعجزة (وان جزمنا بعدمهما) فانهما من المكاتب وقررت شاملة لجميعها فلا امتناع عقليا (ولو سلم) امتناعهما عقلا (فلا نسلم انه) اي امتناعهما عقلا (للقبح عقلا لجواز كونه) اي امتناعهما (لامر آخر) كاستزمامهما للتباس النبي بالمتنبى وكانتفاء لازم الدليل الذي هو العجز لان وجه الدلالة لازم لكل دليل وهو منتف في المعجزة في يد الكاذب والالكان الكاذب صادقا وانتفاء اللازم ملزوم انتفاء

الملزوم (و) اجيب عن الثاني من قبلهم ايضا (بان) وجود المعنى (المتنازع فيه) وهو التحريم الشرعي (قبل الشرع بمشروع) فيما ذكرتم من الصورة (وغيره لا يضر) لانه خارج عن البحث (وتفنن) معاشر الحنيفة (تقول شئ منها) اي من ادلة المعتزلة على تقدير صحتها وتمام مقدماتها (لم يند الحانكية) للعقل والموجبية له كما هو مقصودهم وانما يفيد ان حسن بعض الافعال وقبحه معلوم بالعقل ورد الشرع ام لا ونحن لا ننكره (والخيار) عند علماء الحنيفة وهو الحق المتوسط بين الافراط والتفريط (ان الحانكم في الشكل) اي فيما ادرك جهة حسنه قبل الشرع ولم يدرك (هو الشرع) اي الشارع لا العقل لوجهين اشار الى الاول بقوله (لان العقل آله) لانه نور في بدن الانسان مثل الشمس في ملكوت الارض يضيء به الطريق الذي يبدأه من حيث ينتهي اليه اثر الحواس (عاجزة) بنفسها لان الآلة لا تعمل بدون الفاعل فكيف يكون حاكما على الاطلاق قال ابن سينا العقل آله اعطيت لدرك العبودية لا للتصرف في امر الربوبية والعجب ان رئيس من قصارى امرهم التمسك بالعقل وعدم الاعتماد بالنقل لا يجعل العقل الآلة للدراك والمعتزلة الذين يعدون انفسهم اصحاب عدل وتوحيد يجعلون العقل حاكما على الاطلاق وما هو الا ظم وقرب من الاشرار وأشار الى الثاني بقوله (ولا يتنك) العقل (عن الهوى)

فان العقل الذي هو مناط التكليف غير موجود في اول الفطرة وهو النفس غالبه لكثرة الدواعي فاذا حدث العقل حدث مغلوبا بالامن
 شاء الله تعالى من الخواص والمغلوب في مقابلة الغالب كالعدم فحمله كما ينفسه اعمال المغلوب في مقابلة الغالب فان قيل لولم يكن العقل
 موجبا بنفسه لما جاز نسبة الاحكام الى العلة واللازم باطل اما الملازمة فلان العلة ثابتة بالعقل فلو لم يعتبر بحكم العقل لم يعتبر بالعقل فلم
 تجز نسبة الاحكام اليها وما باطلان للازم فلحجة القياس بالاتفاق قلنا تلك النسبة ليست لكون العقل علة موجبة بل الموجب هو الله
 تعالى الا ان ايجابه غيب عننا في الوقوف عليه حرج عظيم فاضاف الاحكام الى العلة وجعل العقل آلة لمعرفة ذلك تيسيرا علينا (وان كان)
 العقل (مينا) للحسن والقبح ومدركا لما خلق الله تعالى العلم بعد توجهه بلا كسب او معه وان لم يرد الشرع (في البعض) الذي يتوقف
 عليه الشرع كعرفة الله تعالى والنظر فيما اتصديق النبي في اول اقواله والنظر في معجزاته فان معرفة الله تعالى واجبة بالاجماع بمعنى
 استحقاق فاعلم الثواب وتاركها العقاب ووجوبها مدرك بالعقل اذ لو كان بالشرع لكان بنص موجب والنص انما يوجب عند
 المكلف اذا ثبت صدق ناقله عنده وهو ان ثبت بالعقل ثبت المطلوب وان ثبت بالنص لم يتوقف الشيء على نفسه لان الاعتداد بالنص
 يتوقف على صدق الناقل فاذا وجبت المعرفة بالعقل وجب النظر فيها ايضا بالعقل لانه امر مقدور يتوقف عليه الواجب
 المطلق العقلي الذي هو المعرفة وكل ما هو كذلك فهو واجب عقلا ما كونه النظر مقدورا فظاهر واما توقف المعرفة عليه فلا انها
 ليست بضرورية بل نظرية ولا معنى للنظري الا ما يتوقف على النظر ويتحصل به واما وجوبه فلهذا يلزم التكليف بالحال واما عقليته
 فلا تبعية وكذا تصديق النبي في اول اقواله

واجب بالعقل اذ لو كان بالشرع لكان بالنص
 وهو انما يوجب عند المكلف اذا ثبت صدق
 ناقله عنده فيلزم اما الدور او التسلسل او ثبوت
 المدعي وكذا النظر في المعجزة واجب بالعقل
 اذ لو كان بالشرع لم يثبت الشرع عند المكلف
 قبل ثبوته عنده لانه انما يثبت عنده بعد دلالة
 المعجزة على صدق النبي فلو وجب النظر فيها بالشرع
 لم ما ذكرنا فاذا ثبت وجوب كل ما ذكرنا عقلا ثبت
 حرمة اضداده عقلا ايضا فيثبت الحسن والقبح
 العقليان لان الوجوب والحرمة اخص منهما
 وثبوت الاخص يستلزم ثبوت الاعم (فهو) اي
 اذا ثبت ان العقل ليس بجما كمل مبين في البعض
 ثبت ان العقل (غير معتبر كل الاعتبار) في مواجب
 التكليف (فلا يكف بالايان الصبي العاقل)
 بمجرد العقل وعليه مشايخنا من اهل السنة
 كابي زيد ونفر الاسلام وشمس الائمة
 وقال الشيخ ابو منصور يكف به ويجب عليه وهو
 قول كثير من مشايخ العراق والفرق بين هذا وبين

قول المعتزلة انهم يجعلون العقل موجبا بنفسه وهو لا يقولون العقل معرف لا يجاب الله تعالى كالخطاب قالوا الصحيح ما ذهب اليه
 مشايخنا لان الايجاب عليه مخالف اظاهر النص وظاهر الرواية (ولا) يكف ايضا بالايان (من لم يبلغه الدعوة)
 على

سواء كان في شاهر الجبل او في دار الحرب او نحو ذلك حتى اذا لم يعتقد كافر او ايانا لا يعذب ان فان الوجوب اذا سقط عن الصبي
 سقط عن هذا لان الجمل تدل على الصبي في سقوط العبادات عن اسلم في دار الحرب ولم يجر كما سقطت عن الصبي فيجوز ان يلحق به ايضا
 في سقوط وجوب الاستدلال (قبل) ادر الزمان (التجربة) وهو مودة يتمكن فيها العاقل من الاستدلال على معرفة الله ودركه
 العواقب وليس لتحديد هذا الزمان وبيان مقداره دليل قاطع بل في علم الله تعالى ان يتحقق به وبه والافلا لانه متفاوت بحسب تفاوت
 الاشخاص وان روى عن النبي عليه السلام العمر الذي اعذرا لله فيه الى ابن آدم ستون سنة وعن مجاهد ما بين العشرين الى
 الستين وقيل ثمانين عشرة وسبع عشرة وسبأني زيادة تحقيقه ان شاء الله تعالى فاذا لم يكف الصبي العاقل بالايان (فلا ترد مرهقة
 غافله) عن الاعتقاد بالايان والكفر (لم تصف) اي لم تعبر عن ايمان وكفر (تحت) زوج (مسلمين) ابو بن (مسلمين) فاذا لم ترد لم تبين
 من زوجها واما اذا بلغت ذلك كانت مرتدة وباتت من زوجها وكذا لو غفلت وهي مرهقة فوصفت الكفر كذا
 في الجامع الكبير وكذا من في الشاهق ويخوه وصرح به نفي الاسلام (ولا يهدر كل الاهدار) عطف على قوله غير معتبر كل
 الاعتبار اي العقل غير متروك كل الترك لانه وان لم يكن حاكما بالحسن والقبح لانه مدر لهما كما سبق (فيعتبر ايمان
 صبي عاقل وكفره اذا اعتقد) ما يوجبهما سواء (وصف) كلا منهما وعبر عنهما (اولا وترتد مرهقة ووصفت) الكفر لان التوجه اليه دليل
 ادر الزمان التجربة (فتبين من زوجها) بلا مهر قبل الدخول ومعه بعده كما هو سائر المرتدات (وهذا) الذي ذكرنا من كون العقل

مدر كالحسن بعض الاشياء التي ذكرنا وقبح اضدادها
 (هو المحمل لقول الامام) ابي حنيفة (لا عذر لاحد
 في الجمل بالخالق لقيام الاتفاق والانفس) الدالة
 قطعا على وجود الصانع القادر العالم المريد
 (وبعد في الشرائع) اي المشروعة الموقوفة
 على الشرع (الى قيام الحجية) من قبل الشارع
 (و) اقول (اهل الاصل) الذي تمسك به الامام
 في هذا المقام (قوله تعالى اولم نمرم ما يذكركم
 فيه من تذكري انذار) اعلم ان اصحابنا
 رحمهم الله تعالى نقلوا في كتبهم عن الامام مسائل
 تخالف رأي القرين ولم يذكروا لها سند او قول
 عليه وقد ادى نظري القاصر وفكري الفاتر الى انها
 مستنبطة من الآية الكريمة لكني لما لم اظفر
 في كلام احد بالتصريح به ولا بالاشارة اليه قلت
 لعل الاصل قوله ولم اجزم به فلنعد المسائل اولاً ثم
 نبين وجه الثالثة واستنباطها منها فاقول وباللغة
 التوفيق ويده مقابليد التحقيق المسئلة الاولى
 ان العقل ليس بجما كمل في الحسن والقبح الثانية ان
 العقل مدر كالحسن بعض الاشياء وقبح البعض
 قبل ورود الشرع الشائبة ان مجرد العقل لا يكفي

لهذا الادراك كما ذهب اليه المعتزلة بل لا بد من زمان التجربة الرابعة ان هذا الزمان غير مقدور تقديره من الحواس ان العقل لا يكفي
 في ادر الحسن الشرائع بل لا بد فيه من بيان الشارع واما وجه استنباطها منها فتوقف على بيان معناها

وهو ان الكفرة تركوا الايمان والعمل الصالح لما قالوا في جهنم ربنا اخرجنا من النار الذي كنا نعمل قال الله تعالى في جوابهم على سبيل التوبيخ اول نعمكم الالهة يعني لم يبق لكم عذر في ترك الايمان والعمل الصالح في الدنيا حتى تعتذروا فانا قد علمنا انكم فيها مدة يمكن العاقل فيها من التفكير في الافاق والانفس والتذكر للايمان والمعرفة وارسلنا اليكم نذيرا بين لكم الاحكام والشرائع فوجه استنباط الاولى ان اهل التفسير يصرحوا بان ما يذكرون فيه متناول كل عمر يمكن المكلف فيه من التفكير والتذكر ولا شك ان القول بحسب الاشخاص متفاوتة فرب شخص يتأق منه الاستدلال بعد اربعين سنة ورب شخص يستدل بعد البلوغ بل قبله ولو كان العقل كما لو يجب الايمان على الصبي العاقل مطلقا كما ذهب اليه المعتزلة والاشعريين تنافيه ووجه استنباط الثانية ان العقل لو لم يدركهما لما رجع على تارك الاستدلال بتعميرهم مدة يتمكن فيها منه ووجه الثالثة ظاهر فان ما عياره عن ذلك الزمان وكذا الرابعة فان ما مبهم لم يلحقه بيان شاف واما وجه الخامسة فهو ان اول الآية لما افاد ادراك العقل لحسن الايمان قبل الشرع افاد آخرها معنى قوله وجاءكم النذير ما ذكرنا لان الافادة خير من الاعادة والتأسيس اولى من التأكيد (الركن الثالث) من المقصد الثاني (في بيان المحكوم به) وهو الفعل الذي يعلق به خطاب الشارع (وهو) انواع (اربعة) الاول (حقوق الله تعالى خاصة) وهو ما يعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص باحد فينسب الى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه والافبا اعتبار الخزيق السكل سواء في الاضافة الى الله تعالى والله ما في السموات والارض وباختبار التضمر والانتفاع هو متعال عن الكل

٤٢٨

وسياتي بيان انواعها (و) النوع الثاني حقوق (العباد خاصة) وهو ما يعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير (كبدل المتلفات) ونحوه من بدل المغصوب والديه ومالك المبيع والتمن وملاك النكاح والطلاق وما شبهها (و) النوع الثالث (ما اجتماعه) اي حق الله تعالى وحق العبد (و) النوع الرابع (كبدل المتلفات) فانه مشتعل على حقين بالاجماع فان شرعه لدفع عار الزنى عن المقدوف دليل على ان فيه حق العبد وشرعه حد اذ اجرا دليل على ان فيه حق الله تعالى الا ان هذا راجع عندنا حتى لا يجرى فيه الارث ولا يقطع بالعمول الا في رواية عن ابي يوسف ويجرى فيه التداخل عند الاجتماع حتى لو قذف جماعة في كلمة واحدة وفي كلمات متفرقة لا يقيم عليه الاحد واحد وعند الشافعي حق العبد فيه غالب فيجربى فيه العفو والارث ولا يجربى فيه التداخل (و) النوع الرابع (العكس) وهو ما اجتماعه والثاني غالب (كالتفصيص) فان فيه حق الله تعالى لانه يسقط بالشبهات كالحدود والخاصة وانه يجب جزاء للفعل حتى تقتل الجماعة بالواحد وجزية الافعال يجب حقا

الجزء بعد هذا اختصارا ثم لا يخفى عليك ان هذا فيما اذا لم يكن الشرط الثاني مرتبا على الاول عادة فان كان كذلك كان كل شرط في موضعه بلا تقدم ولا تأخير نحو ان اكلت ان شربت فانت طالق فان اكل ثم شرب يقع الطلاق وان عكس لا ولو قال ان شربت ان اكلت يؤخر الاول ويؤخر الثاني والاصل فيه انه متى كانا مرتبين عرفا اشعرت كلمة ثم واذ لم يكونا مرتبين عرفا لم يثبت العطف بينهما لاعرفا ولا ذكرا فقي اقر كل شرط في موضعه لا يتصل بالجزء باحد الشرطين وقد يكون بتوسط الجزاء بين الشرطين مع تكرر حرف الشرط نحو ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا يقر كل شرط في موضعه ويكون الاول شرط الاعتقاد والثاني شرط الانحلال فلودخلت ثم كلمت طلق وان عكست لا على ما صرح به الامام الزاهدي وقد يكون بلا تكرر حرف الشرط والجزء مقدم نحو ان اكلت كذا وشربت كذا وكلمت كذا فانه لا يقع الطلاق حتى يجتمع السكل الا ان ينوى الوقوع بكل واحد منهما او كذا والآخر الجزاء عنهما على ما روى عن ابي القاسم الصفاق والخاص ان اكلت كذا او شربت كذا او كلمت كذا فلو وقع الشرط بلا عطف فالوقوع يتوقف على وجودهما سواء قدم الجزاء او اخر عنهما او وسط بينهما لكان الاول شرط الاعتقاد والثاني شرط الانحلال ولا بد من الملاك عندهما وان كرر بالعطف

فان

لله تعالى ولكن حق العبد راجح لما ان وجوبه بطريق المماثلة وفيه معنى المقابلة بالمثل من هذا الوجه فعلم ان حق العبد فيه راجح اليه اشار قوله تعالى ولكم في القصاص حياة ولم هذا يستوفيه الولي ويجربى فيه الارث ويصح الاعتياض والعفو عنه

بالاجماع ولم يوجد قسم اخر اجتماع فيه حق الله تعالى وحق العبد على التساوي في اعتبار الشارع (وحقوق الله تعالى) انواع (ثمانية) يحكم الاستقراء النوع الاول (عبادات خاصة كالايمن وفروعه) وهي سائر العبادات لا يقتاتها على الايمان واحتياجه اليه ضرورة ان من لم يصدق بالله تعالى لم يتصور منه التقرب اليه (وفيها) اي في الايمان وفروعه (اصول وفروع وزوائد) بمعنى ان في جملة الفروع اصولا ومحقا به وزوائد لا بمعنى ان كل واحد من الفروع يشتمل على ثلاثة وتكون الطاعات من فروع الايمان وزوائد لا ينافي كونها في نفسها ماله اصل ومحقق به وزوائد (فالايمن اصله التصديق) بمعنى اذعان القلب وقبوله بوجود الصانع ووحدانيته وسائر صفاته ونسوة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وجميع ما علم بحقيقته به بالضرورة على ما هو معنى الايمان في اللغة الا انه قيد باشياء مخصوصة ولم يذآ قال النبي عليه السلام الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله الحديث فنبه على ان المراد بالايمان معناه اللغوي وانما الاختصاص في المؤمن به فعنى التصديق هو الذي يعبر عنه بالقاسمية بكرويدن وراست كوى داشتن وهو المراد بالتصديق الذي جعله المنطقيون احد قسمي العلم كما صرح به ابن سينا ولم يذآفسره السلف بالاعتقاد والمعرفة مع اتفاقهم على ان بعض الكفار كانوا يعرفون النبي كما يعرفون ابناءهم ويستيقنون امره الا انهم استكبروا ولم يذعنوا فلم يكونوا مصدقين به (ولاحقه الاقرار) باللسان لكونه ترجمة عمافي الضمير ودليلا على تصديق القلب وليس باصل لان معدن التصديق هو القلب ولهذا يسقط الاقرار عند تعذره كفي الاخرس او تعسره كفي المجكره فذا عند بعض العلماء كشمس الائمة ونظر الاسلام وكثير من الفقهاء وعند بعضهم الايمان هو التصديق وحده والاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا حتى لو صدق بالقلب ولم يقر باللسان مع تيمم منه يكون مؤمنا عند الله تعالى وهذا الفرق باللغة والعرف الا ان في عمل القلب خفاء فتمطت الاحكام بدليله الذي هو الاقرار

٤٢٩

فان قدم الجزاء او وسط فالوقوع يتوقف على احدهما وان اخر عنهما فالوقوع يتوقف عليهما وان لم يكرر حرف الشرط فلا يقع حتى يوجد السكل سواء قدم الجزاء او اخر ولو عطف باو فالشرط احدهما كفي الخلاصة حلف لا يكلم فلانا او فلانا فكل واحد منهما يثبت (قوله بحسب الوجود) اي لا بحسب التكلم تأمل (قوله طلقت اتفاقا) وانجحت البين ايضا لوجود الشرط حتى لو دخلت مرة اخرى لا يقع الطلاق لان اللفظ لا يدل على التكرار (قوله وان ابانها فدخلت الدارين) اي بعد انقضاء العدة (قوله لم تطلق اتفاقا) لان انحلال البين بالدخول لا الى جزاء في صورتين اما في الصورة الاولى فظاهر واما في الثانية فلان الجزاء لا ينزل الا عند الشرط الثاني ولم يوجد الملاك عنده وهو شرط النزول الجزاء (قوله عندنا) احتراز عن قول زفر حيث قال لا تطلق في هذه الصورة ايضا مستدلا بان الشرطين في حكم الطلاق كشيء واحد من حيث لا يقع الطلاق الا بهما ولو كان الشرط واحدا لما وقع الطلاق بدون الملاك فكذا هذا فلان الملاك انما اشترط في وقت التعاميق وفي وقت حدوث الشرط اما في وقت التعليق فلنكون الجزاء غالب الوجود استصحا بالي وقت حدوث الشرط فان الملاك اذا كان موجودا وقت التعليق فالظاهر بقاءه الى حدوث الشرط واما في وقت

(وزوائد الاعمال) لما ورد في الحديث انه لا يمان بدون الاعمال نفيا لصفة الكمال بناء على انها من منجيات الايمان ومكملاته الزائدة عليه (والفروع اصلها الصلاة) لانها عماد الدين وتالمة الايمان شرعت شكرا للنعم الظاهرة والباطنة لما فيها من اعمال الجوارح وافعال القلب لكنهم الماصارت قرينة بواسطة الكعبة التي عظمها الله تعالى كانت دون الايمان الذي صار قرينة بلا واسطة فلذا صارت من فروع الايمان (ولاحقه الزكاة) المتعلقة باحد جزئي نعمة الدنيا فانها بضربان نعمة البدن ونعمة المال وهي ادنى من الصلاة لان نعمة البدن اصل ونعمة المال فرع اذ المال وقاية النفس (ثم الصوم) فانه وان كان عبادة بدنية لكنه شرع رياضة وقهر للنفس فلا يصير قرينة الا بواسطة النفس المائلة الى الشهوات وهي صفة توجب فيها ولا تقع في صفة الفقر فكانت النفس اقوى في كونها واسطة (ثم الحج) الذي هو زيارة البيت المعظم بافعال واوقات وامكنة مخصوصات وهي عبادة هجرة من الاوطان والانحلال فكان دون الصوم بل كانه وسيلة اليه فانه لما هجر الاوطان وجانب الاهل والا ولا دنقطع عنه مواد الشهوات وضعفت نفسه وقدر على قهرها بالصوم (ثم الجهاد) لانه من فروض الكفاية وما تقدم من فروض الايمان (وزوائد السنن والاداب) فانها ليست بواجبة بل شرعت مكملات للقيام ايضا زيادة عليها فلم تكن مقصودة (و) النوع الثاني من حقوق الله تعالى (عبادة فيها زينة كصلاة الفطر) فان جهات العبادة

١٠٨ في

فيها كثيرة مثل تسميتها صدقة وكونها اطهرة للصائم واشتراط النية في ادائها ونحو ذلك مما هو من امارات العبادة ولما فيها من معنى
المؤونة لم يشترط لها كمال الاهلية المشروطة في العبادات المالية فوجب في مال الصبي والمجنون الغنيين اعتبار الجانب المؤونة خلافا
لمحمد فانه اعتبر جانب العبادة لكونها ربح (و) النوع الثالث منها (مؤونة فيها عبادة كالعشر) وقد سبق تحقيقه فلا يبدأ على الكافر
لكن يبقى عند محمد كالحراج على المسلم ويضاعف عند ابى يوسف وينقلب خراجا عند ابى حنيفة (و) الرابع (مؤونة فيها عقوبة كالخراج)
وقد سبق تحقيقه ايضا فلا يبدأ على المسلم لكن يبقى لانه لا ترددين المؤونة والعقوبة لم يبطل بالشك (و) الخامس (حقوق دائرية بينهم)
اي بين العبادة والعقوبة (كالكفارات) فان في ادائها معنى العبادة لانه لا تؤدى بما هو محض العبادة وهو الصوم والتحرير والاطعام
وتجيب بطريق الفتوى ويؤمر من هي عليه بالاداء بنفسه من غير ان يستوفى منه كرها في العبادات والشرع لم يفرض على المكاتب اقامة
شيء من العقوبات على نفسه بل الى الائمة يستوفون بطريق الجبر وفي وجوبها معنى العقوبة لانها لم تجب الا اجزية للفعل المحظور
الذي يوجد من العباد ولذالك سميت كفارات لانها استارات للذنوب (فلم تجب) الكفارات (على المسبب) كحافر البئر لان الكفارة
جزاء المباشرة وهي ان يتصل فعله بغيره يحدث معه انقلب لا التسبب وهو ان يتصل اثر فعله بغيره لا حقيقة فعلة (و) لاعلى (الصبي)
لان فعله من حيث هو وفعله لا يوجب الجزاء لانه لا يوصف بالتقصير (والغالب) من جهة العبادة والعقوبة في الكفارة (هو العبادة)
لان الكفارة صوم واعتاق وصدقة ويؤمر بها بطريق الفتوى دون الجبر ولانها تجب على اصحاب الاعذار مثل الخاطي والناسي
والمكروه ولو كانت جهة العقوبة فيها راحة لا تمتنع وجوبها بسبب العذر اذا المعذور لا يستحق العقوبة وكذلك لو كانت مساوية
فان جهة العبادة لم تمنع الوجوب على هؤلاء وجهة العقوبة تمنع والاصل عدم الوجوب فلا يثبت بالشك (فيما سوى) كفارة (القطر)

فان جهة العقوبة فيها راحة بدليل انها لا تجب
على الخاطي والناسي ونسقط في كل موضع
تحقق فيه شبهة الاباحة كالحذود فان جامع
على ظن ان العجز لم يطلع او على ظن ان الشمس
قد غربت وقد تبين خلافه لا تجب الكفارة
بالاجماع فعلم انها ملحقة بالعقوبات المحضه وان
كانت فيها جهة العبادة ايضا (و) السادس (حق
قائم بنفسه) اي ثابت بذاته من غير ان يعلق
بذمة عبد يؤديه بطريق الطاعة (كخمس الغنائم
والمعادن) فان الجهاد حق الله تعالى اعزازا
لدينه واعلاء كلمته فالصواب به كله حق الله
تعالى لانه جعل اربعة اجناس للغنائم امتنانا
واستبقى الجنس حقاله لاحقا لزمانا دائره طاعة
وكذا المعادن ولعدم الوجوب علينا جاز
صرف خمس المغنم الى الغنائم والى آباءهم
واولادهم وخمس المعدن الى الواجد عند الحاجة
(و) السابع (عقوبة كاملة) اي محضه لا يشوبها
معنى آخر (كالحدود) مثل حد قطاع الطريق
فانه خالص حق الله تعالى قطعها كان وقتلا
لان سببه محاربة الله تعالى ورسوله وقد سماه
الله تعالى جزاء والجزاء المطلق ما يجب حقاله تعالى بمقابلة الفعل وكذا الزنى والسرقة والشرب فانها شرعت لصيانة الانساب
والاموال والعقول وانما كانت كاملة لانها واجبت بمجانيات كاملة لا يشوبها معنى الاباحة فكان الجزاء المرتب عليها عقوبة كاملة
(الاحد القذف) فانه ليس من حقوق الله تعالى بل مما غلب عليه حقه على حق العبد كما سبق (و) الثامن عقوبة (قاصرة كحرمان

عليه السلام التراب طهورا للمسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء يؤتد ذلك فان قيل لو كانت الخليفة في الآلة لا تقدرت الى الاصابة كالماء
اذ من شرط الخلف ان لا يزيد على الاصل وقد يجوز ان يتيم على الحجر الا لمس اجيب بانه ليس من الزيادة لان معناها الزيادة في الحكم
وترتب الاثام الا يرى ان استغناء التيميم عن مسح الرأس والرجلين لا يوجب زيادة على الوضوء (فجوز) عندهما امامية التيميم

الميراث بالقتل) فانه حق الله تعالى اذ لا نفع فيه للمقتول ثم انه عقوبة للقاتل كالحق عليه ثم انما حلقه بجنايته حيث حرم مع عمله
الاستحقاق وهي القرابة لكنها قاصرة من جهة ان القاتل لم يلحقه الم في بدنه ولا نقصان في ماله بل امتنع بنبوت حلاله الذي تركه المقتول
ولما كان الحرمان عقوبة وجزاء لمباشرة الفعل بنفسه لم يثبت في حق الصبي اذا قتل مورثه عمدا او خطأ لان فعله لا يوصف بالخطر
والتمتع لعدم الخطاب والجزاء يستدعي ارتكاب محظور ولا في القتل بالسبب بان حفر بئرا في غير ملكه فوقع فيه بمورثه وهلك
او شهد على مورثه بالقتل فقتل ثم رجع فان قيل قد يثبت الحرمان بدون التقصير كقتل مورثه خطأ قلنا البائع الخاطي يوصف
بالتقصير لكونه محل الخطاب الا ان الله تعالى رفع حكم الخطأ في بعض المواضع فضلا منه ولم يرفعه في القتل لعظم خطر الدم
(ثم لها) اي الحقوق لله تعالى (قد يكون اصل وخلف فالايان اصله التصديق والاقرار ثم صار الاقرار) المجرود (خلفا) اي قائما
مقام الاصل (في) اجراء (احكام الدنيا) لان المطلاع على السرأثره والله تعالى علام الغيوب (ثم) صار (اداء احد ابوي الصغير) خلفا
(عن ادائه) اي الصغير (ثم) صار (تبعية الدار او الغائمين) خلفا عنه (اذا عدما) اي الابوان مثلا اذا سبي صبي فان اسلم هو بنفسه مع
كونه عاقلا فهو الاصل والا فان اسلم احد ابويه فهو تبع له والا فان اخرج الى دار الاسلام فهو مسلم بتبعية الدار وان لم يخرج بل
قسم او بيع من مسلم في دار الحرب فهو تبع لمن سباه في الاسلام فلو مات يصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين (وكذا الطهارة)
بالماء (والتيميم) فانه خلف عنها (لكنه) اي التيميم (خلفا مطلقا) يرتفع به الحدث الى غاية وجود الماء (بالنسي) وهو قوله تعالى فلم
تجدوا ماء فتميموا نقل الحكم في حالة العجز عن الماء الى التيميم مطلقا عند اعادة الصلاة فيكون حكمه حكم الماء في جواز تقديمه
على الوقت وتأدية الفرائض بتيميم واحد ولذا قال (فيجوز قبل الوقت واداء الفرائض بتيميم واحد) تحقيقه انه ان جعل التراب خلفا
عن الماء فخكم الاصل افادة الطهارة وازالة

عليه غيرهن وقول الراوي مضت السنة حكمه الرفع ولان الفراش وهو تعين
ان المرأة الزوج قائم بقيام العدة وقيامه يستلزم النسب فلا حاجة الى اثباته
وانما الحاجة بعد ذلك الى تعين الولد واثبات الولادة من ذلك ثبت بشهادة
امرأة واحدة عدلة كفا في حال قيام النكاح او ظهور الحمل او اقرار الزوج او الورثة
ولا يشترط لفظ الشهادة على قول الخراسانيين ويشترط على قول العراقيين قال
ابو حنيفة رحمه الله لا تثبت الولادة بشهادة القابلة ولا النسب ما لم يشهد
بولادته رجلان او رجل وامرأة ان الا ان يكون هنالك حمل ظاهرا واقرار من
الزوج او من الورثة لان النكاح قائم في الحال لانها شرط محض للنسب
في حقنا لا شرط بمعنى العلامة واذا كانت شرط محضا يضاف اليها الوجود فلا بد
لثبوتها من الحجة الكاملة بخلاف الاحوال الثلاثة المذكورة فان الولادة في كل
من هذه علامة محضه فلا يقبل قولها الوجود فثبت بشهادة القابلة وقولها ان
الفراش قائم بقيام العدة مسلم لكان قيام العدة هنا ممنوع لانها منقضية
باقرارها بوضع الحمل والمنقضى لا يصلح حجة (قوله فكان ثابت النسب منه)
اي ما كان موجودا في الرحم يعرف بالاثبات منه (قوله مضافا اليها)
اي الى الولادة بل يكون مضافا الى الفراش القائم عند العلوق فيكون انفصال

عن الماء فخكم الاصل افادة الطهارة وازالة
الحدث فكذا حكم الخلف والاملا كان وان جعل
التيميم خلفا عن التوضي فخكم التوضي اباحة
الدخول في الصلاة بواسطة رفع الحدث بطهارة
حصلت به لا مع الحدث فكذا التيميم اذ لو كان خلفا
في حق الاباحة مع الحدث لم يكن خلفا (خلفا
للشافعي) فانه يقول هو خلف ضروري بمعنى انه
يثبت خلفيته ضرورة الحاجة الى اسقاط
الفرض عن الذمة مع قيام الحدث كطهارة
المستحاضة حتى لم يجوز تقديمه على الوقت ولا اداء
فرضين بتيميم واحد اما قبل الوقت فلانتماء
الضرورة المبيحة واما بعد اداء فرض واحد
فلزوال الضرورة (ثم الخلفية بين الماء والتراب) اي
بعد ما اتفق اصحابنا على كون الخلف مطلقة الاختلاف
في تعيين الخلف قال ابو حنيفة وابو يوسف
الخلفية في الآلة بمعنى ان التراب خلف عن الماء
لانه تعالى نص عند التعلل الى التيميم على عدم الماء
وكون التراب ملوثا في نفسه لا يوجب العدول
عن ظاهر النص لان نجاسة الحمل حكمية فيجوز
ان يكون تطميرا لآلة ايضا كذلك وقوله

عليه السلام التراب طهورا للمسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء يؤتد ذلك فان قيل لو كانت الخليفة في الآلة لا تقدرت الى الاصابة كالماء
اذ من شرط الخلف ان لا يزيد على الاصل وقد يجوز ان يتيم على الحجر الا لمس اجيب بانه ليس من الزيادة لان معناها الزيادة في الحكم
وترتب الاثام الا يرى ان استغناء التيميم عن مسح الرأس والرجلين لا يوجب زيادة على الوضوء (فجوز) عندهما امامية التيميم

فانه متوضي) اذا لم يجد المتوضي ماء لان شرط الصلاة في حق كل منهما موجود بكاه فيجوز بناء احدهما على الآخر كما غاسل على الماصح
 مع ان الخلف يدل من الرجل في قبول الحدث ورفعها واما اذا وجد ماء فكان في زعمه ان شرط الصلاة لم يوجد في حق الامام فصدت
 فلا يصح اقتداء به كما اذا اعتقد ان امامه مخطي في جهة القبلة (خلافا لحمد وزفر) فانه ما قاله الخليفة في الفعل بمعنى ان التيمم خلف
 عن التوضي لان الله تعالى امر بالوضوء اولاً ثم بالتيمم عند العجز فلا يجوز اقتداء المتوضي بالتيمم كاعتقاد المتيمم بالموضي وكونه مع محمد
 يوافق ما ذكره الاسي جابي في شرح المبسوط وفي عامة الكتب انه يجوز اقتداء المتوضي بالتيمم عند زفر وان وجد المتوضي ماء (وشرطها)
 اي شرط الخليفة (امكان الاصل) ليعتقد السبب للاصل (ثم عدمه) اي عدم الاصل في الحلال (لمعارض) ان لا معنى للمصير الى الخلف
 مع وجود الاصل مثلا ارادة الصلاة انعقدت سبباً للوضوء لا مكان حصول الماء بطريق الكرامة ثم لظهور العجز ينتقل الحكم الى
 التيمم وهذا كما اذا حلف ليس السماء فان العبد قد انعقدت موجبة للبر لا مكان من السماء في الجملة الا انه معدوم عرفاً وعبادة فانتقل الحكم
 الى الخلف وهو الكفارة بخلاف ما اذا حلف على نفي ما كان او ثبوت ما لم يكن في الماضي فانه لا يوجب الكفارة لعدم امكان البر (الركن
 الرابع) من المقصد الثاني (في المحكوم عليه وهو المكلف) اي الذي تعلق الخطاب بفعله وهو الانسان المركب من الروح والبدن
 (التكليف موقوف على الاهلية) في المكلف (الموقوفة على العقل بالملكة) العقل يطلق على معان كثيرة والمختار انه قوة للنفس بها
 تكسب العلوم والقوة ما به بصير الشئ فاعلا او منقلا والنفس هي النفس الناطقة المسماة بالروح والمراد بالعلوم النظريات واكتسابها
 تحصيلها من الضروريات او من النظريات المنتهية اليها واما قوتها ان احدها مبدء الادراك وهي باعتبار تأثرها عما فوقها مستكملة
 في ذاتها وتسمى عقلا نظريا والاخرى مبدء الفعل وهي باعتبار تأثيرها في البدن مكتملة له وتسمى عقلا عمليا وللقوة النظرية

٤٣٢

في تصرفها في الضروريات وترتيبها لاكتساب
 الكليات اربع مراتب فان النفس في مبدء
 الفطرة خالية عن العلوم قابلة لها وتسمى هذه
 المرتبة اول النفس فيها عقلا هيولانيا تشبه بالها
 بالهيولى الاولى الخالية في نفسها عن جميع
 الصور القابلة لها وهو بمنزلة استعداد الطفل
 للكتابة مثلا ثم اذا ادركت الضروريات
 واستعدت لتحصيل النظريات سميت هذه المرتبة
 او العقل فيها عقلا بالملكة لحصول ملكة الانتقال
 كاستعداد الامي لتعلم الكتابة ثم اذا ادركت
 النظريات وحصل لها القدرة على استحضارها
 متى شاءت من غير تجشم كسب جديد سميت
 هذه المرتبة او العقل فيها عقلا بالفعل لشدة قرب
 من الفعل كاستعداد القادر على الكتابة الذي
 لا يكتب وله ان يكتب متى شاء واذا كانت
 النظريات حاضرة عندها مشاهدة لها سميت
 هذه المرتبة او العقل في هذه المرتبة عقلا مستقادا
 لاستفادة هذه القوة من الفياض وجعلوا المرتبة
 الثانية مناط التكليف اذها يرتفع الانسان
 عن درجة الهائم ويشرق عليه نور العقل بحيث

الولد معرفة محضاً للولد الثابت نسبه بالفراش (قوله وجوبا) اي ثبوتها
 (قوله كما في غير هذه الحالة) اعنى حالة وجود الامور الثلاثة فانه تقبل شهادة
 القابلة بها بالاتفاق حتى ظهور الجبل او قيام الفراش او الاقرار بالجبل من
 الزوج (قوله فما كان باطنا) كالعلق فيما نحن فيه (قوله المظهر لصفة
 الزنى) ولا يخفى عليك ان الاحصان في باب الزنى عبارة عن تلك الصفة
 فيكون من قبيل اظهار الشئ لنفسه ولعل معناه ان الاحصان اي وجود
 هذه الصفة مظهر لا تصاف الزنى بهذه الصفة او يقال ان الاحصان صفة لكل
 من الرجل والمرأة وتحققه فيما يظهر كون الزنى بتلك الصفة ثم لا يخفى عليك انه
 لا بد في تحقق الاحصان من سبعة امور الحرية والعقل والبلوغ والاسلام
 والنسك الصحيح والدخول بها وكونها على هذه الحالة حين الدخول
 والشارح رحمه الله اشار اليها الاحرية ولا بد منها ايضا (قوله الموقوف)
 صفة للعالم (قوله كالميل) بكسر الميم والمراد به هنا هو الاعلام المنبئية في طريق
 مكة وغيرها (قوله انقاذني) بكسر الباء وضمتها جميع البنية بالكسر والضم
 ايضا كذا قيل لكن المصريح في نسخ شرح المقاصد انه بتقديم النون على
 الباء اي انقاذني من الانبياء حيث قال في تفرير هذا الدليل انه لو قبح الكذب لذاته

للمخالف

يتجاوز اذرا الحسوسات (وهو) اي العقل بالملكة (متفاوت) في افراد الانسيان خدوتها وبقاها اما خدوتها فلان النفوس
 متفاوتة بحسب الفطرة في الكمال والنقصان باعتبار تفاوت اعتدال امرجة الابدان فكما كان البدن اعدل وبالواحد
 الحقة ينسب كان النفس الفاضلة عليه اكل والى الخيرات اميل والكليات اقبل وهذا معنى صفاتها واطاقتها بمنزلة المرأة

في قبول النور وان كان بالعكس فبالعكس وهذا معنى كدورتها وكذا فاتها بمنزلة الحجر في عدم قبول النور ولا خفاء في ان النفس كلما كانت
 اكمل واقبل كان النور الفياض عليها من الفياض اكثر واما بقاها فلان النفس كلما ازدادت في كثرة العلوم بتكميل القوة النظرية
 ازدادت تناسبها بالمبدأ الفياض الكامل من كل وجه فازدادت افاضة نوره عليها لزيادة الافاضة بازيدا المناسبة ولما تفاوتت
 العقول في الاشخاص تعذر العلم بان عقل كل شخص هل بلغ المرتبة التي هي مناط التكليف ام لا فقدر من قبل الشرع تلك المرتبة
 (فاقيم البلوغ مقامه) اي العقل بالملكة اقامة للسبب الظاهر مقام حكمه كما في السفر والمشقة وذلك لحصول شرائط كمال العقل
 واسبابه في ذلك الوقت بناء على تمام التجارب الحاصلة بالاحاساس الجزئية والادراكات الضرورية وتكامل القوى الجسمانية
 من المدركة والحركة التي هي مراكب للقوة العقلية بمعنى انها بواسطتها تستفيد العلوم ابتداء وتصل المقاصد ويهوتها نظير
 آثار الادراك وهي مسخرة مطيعة للقوة العقلية باذن الله تعالى كذا قيل ولا يخفى ان بعض ما ذكره ان كان مأخوذا من كلام
 المتكلمين لكنه ليس مما يخالف عقائد اهل السنة من المتكلمين (وهو) اي العقل وحده (كاف للحكم) اي لان يكون محكوما عليه
 ولا حاجة الى خطاب الشارع (عند المعتزلة) كما سبق تحقيقه (فالقاضي العاقل ومن) نشأ (في الشاهق) وهو رأس الجبل (مكلفان
 بالايمان) حتى ان لم يعتقدوا كفرا ولا ايمانا بعد بان في الآخرة (و) مكلفان باتيان (فروعه تفصيلا فيما يدرك جهته) قالوا ما يدرك
 جهة حسنه او قبحه بالعقل من الافعال التي ليست اضطرارية يتقسم الى الاقسام الخمسة لانه ان اشتمل تركه على مفسدة فواجب
 او فعله فحرام والا فان اشتمل فعله على مصلحة

٤٣٣

لما تخلف عنه في شئ من الصور ضرورة واللازم باطل فيما اذا تضمن الكذب
 انقاذني من الهلاك فانه يجب قطعاً فيحسن وكذا كل فعل يجب تارة ويجرم
 اخرى كالاقتل والضرب حدا وظلما واعتراض بان الكذب في الصورة المذكورة باق
 على ما قبحه الان ترك انجاء النبي عليه السلام اقيح منه فيلزم ارتكاب اقل القبحين
 تخلفا عن ارتكاب الاقيح فالواجب الحسن هو الانجاء لا الكذب والجواب
 ان هذا الكذب لما عين سببا وطريقا الى الانجاء الواجب كان واجبا فكان
 حسنا انتهى بعبارة فعل من المعترض ان لفظ نبي بتقديم النون على الباء لا العكس
 لكن يجوز عكسه ايضا وعلم منه ايضا ما في كلام المصنف من الخلل حيث جعل
 ما جعله في شرح المقاصد جوابا عن الاعتراض المذكور من قبلنا جوابا عن
 اصل الدليل مع عدم صلاحية جوابا عن ذلك (قوله وان كان رداعلى المعتزلة)
 يعني انه يفيد الرد على المعتزلة القائلين بالايجاب الكلي فانه يفيد رفع الايجاب
 الكلي محصل الرد على المعتزلة لكن لا يفيد مدعاهم وهو الساب الكلي (قوله
 وليس له) اي للشرع (قوله وهو ما ذكره غيره) وهو كونه متعلق المدح والذم
 عند الله تعالى واستحقاق الثواب والعتاب في حكمه (قوله فيبطل قولهم) لانه
 ليس بالمتنازع فيه ايضا على ان تفسير الحسن والقبح بالمعنى المذكور ليس كما ينبغي

١٠٩

فندوب او تركه فمكروه والا فان لم يشتمل شئ من
 طرفيه على مفسدة ولا مصلحة فباح (واجبالا
 فيما لا تدرك) قالوا ما لا يدرك جهته بالعقل
 لا في حسنه ولا في قبحه فلا يحكم فيه قبل الشرع
 بحكم خاص تفصيلي في فعل اذ لم يعرف فيه جهة
 تقضيه واما على سبيل الاجمال في جميع تلك
 الافعال فقبيل بالحظر لانه تصرف في ملك الغير
 بدون اذنه لان الكلام فيما قبل الشرع فيحرم
 كما في الشاهد اجيب بالفرق لتضرر الشاهد دون
 الغائب وايضا حرمة التصرف في ملك الشاهد
 مستفادة من الشرع وقيل بالاباحة لانه
 تصرف لا يضر المالك فيباح كالا استقلال بجدار
 الغير والاقتباس من ناره والنظر في مرآة
 واجيب بان حكم الاصل ثبت بالشرع وحكم
 العقل فيه بالمعنى المتنازع فيه ممنوع بل انما يحكم
 فيه بمعنى الملائمة وموافقة الغرض والمصلحة
 وقيل بالتوقف فيفسر تارة بعدم الحكم ومرجع
 الاباحة اذ لا منع فيه فباح الا ان يشترط في
 الاباحة الاذن فيرجع الى كونه حكما شرعيا
 لاعلميا وكلامنا فيه وهذا اذا اشترط اذن الشارع لاذن العقل وربما يقال هذا التفسير جزم بعدم الحكم لا لتوقف الا ان يرد توقف
 العقل عن الحكم ويفسر تارة بعدم العلم ان هنالك حظر الاباحة قبيل هذا امثل من التفسير الاول المشتمل على نوع تكلف في معنى التوقف
 كما عرفت لكن عدم العلم لا تعارض الادلة اذ قد تبين بطلانها بل لعدم الدليل على احد هذين الحكمين بعينه (ولاحكم) على العبد

(و) يجب عليه ايضاً منها (العوض) نحو الثمن والاجر فان المقصود هو المال وادائه يحتمل النيابة (و) يجب عليه ايضاً (صلة) تشبه المؤمن والاعراض كنفقة القريب) نظير صلة تشبه المؤمن (و) نفقة (الزوجة) نظير صلة تشبه الاعراض فان الاولى صلة تشبه المؤمن من جهة انها تجب على الغنى كفاية للمحتاج اليه اقراره بمنزلة النفقة على نفسه بخلاف النفقة على الزوجة فانها تشبه الاعراض من جهة انها وجبت جزاء للاحتباس الواجب عليهم عند الرجل وانما جاءت صلة لاعراضها لانها لا تجب بعقد المعاهدة بطريق التسمية على ما هو المعتاد في الاعراض فلنكونها صلة تسقط بمضى المدة اذ لم يوجد التزام كنفقة الاقارب ولشبهها بالاعراض تصير ديناً بالالتزام (لا صلة تشبه الاجزية) فانها لا تجب على الصبي (فلا يتحمل) الصبي (الدية) لانها وان كانت صلة الا انها تشبه جزاء التصديق في حفظ القاتل عن فعله والصبي لا يوصف بذلك ولهذا لا تجب على النساء (لا العقوبة) عطف على الغرم اي لا تجب على الصبي العقوبة كالتقصص (و) لا (الاجزية) كحرمان الميراث بالقتل لانه لا يصلح لحكمهما وهو المطالبة بالعقوبة وجزاء الفعل (و) يجب على الصبي (من حقوقه تعالى ما صح ادائه عنه كالعشر والخراج) فانها في الاصل من المؤمن كما مر بيانه ومعنى العبادة والعقوبة فيهما ليسا بمقصودين بل المقصود فيهما المال واداء الولى فيه كادائه فيكون الصبي من اهل وجوبه (وما لا) يصح ادائه عنه (فلا) يجب عليه (كالعبادات الخالصة) المتعلقة بالبدن كالصلاة والصوم او بالمال كالكفاة او بهما كالالحج فانها لا تجب عليه وان وجد سببها ومحلها وهو الذمة لعدم حكمها وهو الاداء اذ هو المقصود في حقوق الله تعالى اذ العبادة فعل يحصل عن اختيار على سبيل التعظيم محققاً لا ابتداء ولا يتصور ذلك من الصبي (والعقوبات) كالحل والحد فانها لا تجب عليه كما لا يجب ما هو عقوبة من حقوق العبادة وهو القصاص لعدم حكمه وهو الواخذة بالفعل كما سبق (واختلفوا في عبادة فيهما مؤنة) كصدقة الفطر لم تلزم عليه عند محمد وزفر لانه ليس باهل للعبادة وقد ترجح فيها ذلك وعند ابى حنيفة وابى يوسف تلزم! كقضاء بالاهلية القاصرة والاختيار القاصر يكون بواسطة الولى مضافاً اليه فيا عبادة قاصرة (واما الثانية) اي اهلية الاداء (قاصرة بتبني عليها صحة الاداء وكاملة بتبني عليها وجوب الاداء وكل) من اهلية الاداء القاصرة واهلية الاداء الكاملة (ينبت بقدره كذلك) اي القاصرة بالقاصرة والكاملة بالكاملة (ثابتة) ثلاث القدرة (بعقل كذلك) اي القدرة القاصرة تثبت بالعقل القاصر والكاملة بالعقل الكامل (فالقاصر عقل الصبي والمعتوه والكامل عقل البالغ غير المعتوه) اعلم ان الاداء يتعلق بقدرتين قدرة فهم الخطاب وهي بالعقل وقدرة العمل به وهي بالبدن

والانسان في اول احواله عديم القدرتين لكن فيه اذ معدادان يوجد فيه كل واحدة منهما شيئاً فخلق الله تعالى الى ان يبلغ كل واحدة منهما درجة الكمال قبل البلوغ الى درجته كانت كل واحدة قاصرة كفى الصبي الغير العاقل واو احدهما كفى الصبي المميز قبل البلوغ وقد تكون احدهما قاصرة بعد البلوغ كفى المعتوه فانه قاصر العقل كالصبي وان كان قوياً وما لا فلا (فيجب عليه) اي على الصبي (من حقوق العبادة الغرم) كضمان ما اتلفه ولو بالانقلاب عليه فان العذر لا ينافي عصمة المجلد والوجوب عليه لصيرورته نفساً مستقلة من كل وجه فيصير اهلاً له ما حتى كان ينبغي ان يجب عليه كل حق يجب على البالغ (لكن لما) لم يكن اهلاً للاداء لضعف بنيته وكان الوجوب غير مقصود بنفسه بل (كان المقصود) من الوجوب (هو الاداء المختص واجباته بممكن الاداء عنه) اي كان كل ما يمكن ادائه عنه واجبا عليه وما لا فلا (فيجب عليه) اي على الصبي (من حقوق العبادة الغرم) كضمان ما اتلفه ولو بالانقلاب عليه فان العذر لا ينافي عصمة المجلد

قوله
 والوجوب عليه لصيرورته نفساً مستقلة من كل وجه فيصير اهلاً له ما حتى كان ينبغي ان يجب عليه كل حق يجب على البالغ (لكن لما) لم يكن اهلاً للاداء لضعف بنيته وكان الوجوب غير مقصود بنفسه بل (كان المقصود) من الوجوب (هو الاداء المختص واجباته بممكن الاداء عنه) اي كان كل ما يمكن ادائه عنه واجبا عليه وما لا فلا (فيجب عليه) اي على الصبي (من حقوق العبادة الغرم) كضمان ما اتلفه ولو بالانقلاب عليه فان العذر لا ينافي عصمة المجلد

قوله لا يلزم من فرض التساوي وقوعه معناه ان توجه منع ايثار الصدق انما هو في حال وقوع التساوي لاني حال فرضه فعند الفرض انما كان يتوجه المنع لو كان فرضه مستلزماً لوقوعه لان منع الا لازم يقتضي منع الملتزم حين لم يستلزم الوقوع استبعد المنع عند الفرض اذ اعرفت هذا فعني قول الشارح فلا نسلم ايثار الصدق عند وقوع المفروض اي الاستواء من كل وجه وقوله قطعاً ما قيد للمنع اي معناه عند وقوع المفروض منعاً قطعياً او الا يشارى لان نسلم ان ايثار الصدق قطعي حال وقوع المفروض ويؤيده قوله وانما القاطع بذلك عند الفرض والتقدير لان لفظة ذلك اشارة الى ايثار الصدق فعنه لان نسلم ان ايثار الصدق قطعي حال وقوع المفروض وانما يكون قطعياً عند الفرض فيظن انه قطع عند وقوع المقدر المفروض (قوله لم يمكن للرسول) جواب لو (قوله وحقيقته الجاء الخصم) اي - حقيقة الجدلى الجاء الخصم اي المعمل وهو المعتزلي (قوله مطلقاً) اي في الجملة وقد انكرها السنيمة (قوله وفي الاهليات) اي حاجة رد على المهندسين (قوله طريق الاستدلال) اي على وجوب النظر (قوله للمعرفة الواجبة) اعني معرفة الله وقد تقدم الكلام عليه (قوله بل هي اه) اي وجوب النظر وامر تأنيث الضمير سهل (قوله لاعلى علمه بذلك) اي علم

قوله لا يلزم من فرض التساوي وقوعه معناه ان توجه منع ايثار الصدق انما هو في حال وقوع التساوي لاني حال فرضه فعند الفرض انما كان يتوجه المنع لو كان فرضه مستلزماً لوقوعه لان منع الا لازم يقتضي منع الملتزم حين لم يستلزم الوقوع استبعد المنع عند الفرض اذ اعرفت هذا فعني قول الشارح فلا نسلم ايثار الصدق عند وقوع المفروض اي الاستواء من كل وجه وقوله قطعاً ما قيد للمنع اي معناه عند وقوع المفروض منعاً قطعياً او الا يشارى لان نسلم ان ايثار الصدق قطعي حال وقوع المفروض ويؤيده قوله وانما القاطع بذلك عند الفرض والتقدير لان لفظة ذلك اشارة الى ايثار الصدق فعنه لان نسلم ان ايثار الصدق قطعي حال وقوع المفروض وانما يكون قطعياً عند الفرض فيظن انه قطع عند وقوع المقدر المفروض (قوله لم يمكن للرسول) جواب لو (قوله وحقيقته الجاء الخصم) اي - حقيقة الجدلى الجاء الخصم اي المعمل وهو المعتزلي (قوله مطلقاً) اي في الجملة وقد انكرها السنيمة (قوله وفي الاهليات) اي حاجة رد على المهندسين (قوله طريق الاستدلال) اي على وجوب النظر (قوله للمعرفة الواجبة) اعني معرفة الله وقد تقدم الكلام عليه (قوله بل هي اه) اي وجوب النظر وامر تأنيث الضمير سهل (قوله لاعلى علمه بذلك) اي علم

قوله
 والوجوب عليه لصيرورته نفساً مستقلة من كل وجه فيصير اهلاً له ما حتى كان ينبغي ان يجب عليه كل حق يجب على البالغ (لكن لما) لم يكن اهلاً للاداء لضعف بنيته وكان الوجوب غير مقصود بنفسه بل (كان المقصود) من الوجوب (هو الاداء المختص واجباته بممكن الاداء عنه) اي كان كل ما يمكن ادائه عنه واجبا عليه وما لا فلا (فيجب عليه) اي على الصبي (من حقوق العبادة الغرم) كضمان ما اتلفه ولو بالانقلاب عليه فان العذر لا ينافي عصمة المجلد

البدن ثم الشرع بنى على الاهمية القاصرة صحة الاداء من غير لزوم عهدة وعلى الكاملة وجوب الاداء وبوجه الخطاب لان في الزام الاداء قبل الكمال حرجا بينا لانه يخرج في الغم بادي عقله ويثقل عليه الاداء بادي قدرة البدن والحرج منفي لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فلم يخاطب شرعا لاول امره حكمة ولاول ما يعقل وبقدرة رجة الى ان يعتدل عقله وقدرة بدنه فيتيسر عليه الفهم والعمل به ثم وقت الاعتدال يتفاوت في جنس البشر على وجه يتعدر عليه الوقوف ولا يمكن ادراكه الا بعد تجربة وتكلف عظيم فأقام الشرع البلوغ الذي يعتدل لديه العقل في الاغلب مقام اعتدال العقل تيسيرا وصاروهم وصف الكمال قبل هذا الحد وتوهم بقاء النقصان بعد هذا الحد ساقطي الاعتبار (وما) اي الاحكام الثابتة (بالتقاصرة) من القدرة (انواع) لانها ما حقوق الله تعالى او حقوق العباد والاول اما حسن لا يحتمل القبح وما قبيح لا يحتمل الحسن واما متردد بينهما والثاني اما نفع محض او ضرر محض او متردد بينهما صارت ستة فشرع في تفصيلها فقال (حقق الله تعالى سواء كان حسنا لا يحتمل غيره كالايمان او كان قبيحا لا يحتمله) اي غير القبيح (كالكفر اذ بينهما كاصلاوة ونحوها) كالصوم (صح من الصبي بل لزوم اداء) اما الاول والثالث فلان في الايمان وفروعه نفع محض فلا يليق بالشارع الحكيم الجزع عنه وانما الضرر من جهة لزوم الاداء وهو موضوع عن الصبي لانه مما يحتمل السقوط بعد البلوغ بعذر النوم والاعناء والاكرام واما نفس الاداء وصحته فنفع محض لا ضرر فيه فان قيل نفس الاداء ايضا يحتمل الضرر في حق احكام الدنيا كجرمان الميراث عن مورثه الكافر والفرقة بينه وبين زوجته المشتركة اجيب باننا انسلم انهما مضافان الى اسلام الصبي نزل الى كفر المورث والزوجة ولو سلم قههما من ثمرات الاسلام والاحكام اللازمة منه ضمنا لامن احكامه الاصلية الموضوع هو لها الظهور ان الايمان انما وضع لسعادة الدارين وصحة الشيء انما تعرف من حكمه الاصل الذي وضع هو له لا مما يلزمه من حيث انه من ثمراته وهذا كما ان الصبي لو ورث قريبه او وهب منه قر بيه فقبله يعتق عليه مع انه ضرر محض لان الحكم الاصل بالارث والهبة هو الملك بلا عوض لا العتق الذي ترتب عليه في هذه الصورة واما الثاني فلان الكفر لو عني عنه وجول مؤمنا صار الجهل بالله تعالى علمه لان الكفر جهل بالله تعالى وصفاته واحكامه على ما هو عليه والجهل لا يجعل علما في حق العباد فكيف في حق رب الارباب (فيعتبر رده) اي الصبي (في) حق (احكام الدارين) اما في حق احكام الآخرة فاتفقا لان العقوقن الكفر ودخول الجنة مع الشرك مما لم يرد به شرع ولا حكم به عقل واما في حق احكام الدنيا فكذا عند ابي حنيفة ومحمد حتى تبين امر ته المسلمة ويجوز الميراث من مورثه المسلم لانه في حق الردة بمنزلة البالغ لان الكفر محظور ولا يحتمل المشروعية بوجه ما ولا يستقط بعذر وانما لم يقتل لان وجوب القتل ليس بمجرد الارتداد بل بالمحاربة وهو ليس من اهلها كالمراة ولم يقتل بعد البلوغ لان اختلاف العلماء في صحة اسلامه حال الصبا صار شبهة في اسقاط القتل (وحق العبدان) كان (نفعاً) محضاً كقبول الهبة ونحوه (صح منه) اي من الصبي وان لم يأذن الولي وكذا العبد (فان اجر) المحجور (نفسه)

٤٣٦

المكلف بوجوب النظر وثبوت الشرع بل للشارع ايجابه عليه سواء علم وجوبه اولم يعلم (قوله علمه بذلك) اي علمه بوجوب النظر وثبوت الشرع لانه لا يمكن ان يعلم وجوب النظر ولا ثبوت الشرع مالم ينظر لان العلم بالشيء موقوف على ثبوت ذلك الشيء في نفسه (قوله لا تحققهما) اي تحقق وجوب النظر وثبوت الشرع في نفس الامر لانه يمكن التحقق والثبوت في نفس الامر سواء نظر اولم ينظر (قوله فالمكلف) تفريع على المقدمتين المذكورتين احدهما قوله حال صحة الزامه والثانية قوله والموقوف على النظراء (قوله ان اراد نفس الوجوب والثبوت) فيكون معنى الدليل هكذا لانظر مالم يجب على في نفس الامر ولا يجب على في نفس الامر مالم يثبت الشرع في نفس الامر ولا يثبت الشرع في نفس الامر مالم انظر فلان ان يقول دليلكم بجميع مقدماته مسلم سوى المقدمة الاخيرة لان وجوب النظر وثبوت الشرع في نفس الامر لا يتوقف على النظر بل يجوز ان يجب ويثبت نظر اولم ينظر (قوله وان اراد العلم بهما) فيكون معنى الدليل هكذا لانظر مالم اعلم وجوب النظر على ولا اعلم وجوبه مالم اعلم ثبوت الشرع ولا اعلم ثبوت الشرع مالم انظر فلان ان يقول دليلكم بجميع مقدماته مسلم سوى المقدمة الاولى لان الايجاب والوجوب لا يتوقف على العلم بالوجوب والا

نزل الى كفر المورث والزوجة ولو سلم قههما من ثمرات الاسلام والاحكام اللازمة منه ضمنا لامن احكامه الاصلية الموضوع هو لها الظهور ان الايمان انما وضع لسعادة الدارين وصحة الشيء انما تعرف من حكمه الاصل الذي وضع هو له لا مما يلزمه من حيث انه من ثمراته وهذا كما ان الصبي لو ورث قريبه او وهب منه قر بيه فقبله يعتق عليه مع انه ضرر محض لان الحكم الاصل بالارث والهبة هو الملك بلا عوض لا العتق الذي ترتب عليه في هذه الصورة واما الثاني فلان الكفر لو عني عنه وجول مؤمنا صار الجهل بالله تعالى علمه لان الكفر جهل بالله تعالى وصفاته واحكامه على ما هو عليه والجهل لا يجعل علما في حق العباد فكيف في حق رب الارباب (فيعتبر رده) اي الصبي (في) حق (احكام الدارين) اما في حق احكام الآخرة فاتفقا لان العقوقن الكفر ودخول الجنة مع الشرك مما لم يرد به شرع ولا حكم به عقل واما في حق احكام الدنيا فكذا عند ابي حنيفة ومحمد حتى تبين امر ته المسلمة ويجوز الميراث من مورثه المسلم لانه في حق الردة بمنزلة البالغ لان الكفر محظور ولا يحتمل المشروعية بوجه ما ولا يستقط بعذر وانما لم يقتل لان وجوب القتل ليس بمجرد الارتداد بل بالمحاربة وهو ليس من اهلها كالمراة ولم يقتل بعد البلوغ لان اختلاف العلماء في صحة اسلامه حال الصبا صار شبهة في اسقاط القتل (وحق العبدان) كان (نفعاً) محضاً كقبول الهبة ونحوه (صح منه) اي من الصبي وان لم يأذن الولي وكذا العبد (فان اجر) المحجور (نفسه)

وعمل وجب الاجراستحسانا) لا قياسا بطلان العقد ووجه الاستحسان ان عدم الصحة كان لحق المحجور حتى لا يلزمه ضرر فاذا عمل فالنفع في الوجوب والضرر في عدمه (بلا ضمان) على المستأجر (ان تلف) الصبي في ذلك العمل (بخلاف العبد) حيث يضمن مستأجره ان تلف في ذلك العمل لان استعماله غصب بخلاف الصبي لان الغصب لا يتحقق في الحر (واذا قاتل) اي الصبي المحجور مع الكفار وكذا العبد (يستحق الرضخ) وهو عطاء لا يبلغ سهم الغنمية (ويصح تصرفه وكيله) اذ في الصحة اعتبار لادمية وتوسل الى درك المضار والمنافع واهتداء في التجارة بالتجربة قال الله تعالى وابتلوا الصالحين (بلا عهدة ان لم يأذن الولي) اي لا يلزم الصبي بتصرفه بطريق الوكالة عهدة برجوع حقوق العقد اليه من تسليم الثمن والمبيع والخصومة ونحوها لان ما فيه احتمال الضرر لا يملكه الصبي الا ان يأذن الولي فينفذ فصور رايه بانضمام راي الولي فيلزمه العهدة (وان) كان (ضررا) عطف على ان نفعه على حق العبدان كان ضررا محضا كالطلاق والهبة والقرض ونحو ذلك (فلا) يصح منه (وان اذن وليه) لان الصبي مظنة المرحلة شرعا وعرفا (اوباشر) وليه تلك التصرفات لاجله حيث لم يجز ايضا لان ولايته نظرية ولا نظر في الضرر المحض الا عند الحاجة كما اذا اسلمت الزوجة وابي الزوج فرق بينهما الحاجة الزوجية وهي حق العبد وكذا اذا ارتد الزوج وحده العيا بالله تعالى (الا القرض للقاضي) فان الاقراض قطع الملك عن العين بيدل في ذمة من هو غير ملي في الغالب فيشبه التبرع فلا يملكه الولي واما القاضي فيمكنه ان يطلب مليئا ويقرضه مال اليتيم ويكون البدل مأمون التلق باعتبار الملاءة وعلم القاضي وقدرته على التحصيل بلا دعوى وبينه وهذا معنى كون القاضي اقدر على استيفائه وفي رواية يجوز للاب ايضا (وان دار بينهما) اي النفع والضرر كالبيع والشراء والاجارة والنسكاح ونحو ذلك فن حيث احتمال الرجح نفع ومن حيث احتمال الخسران

٤٣٧

واللزم الدور لان العلم بالوجوب يتوقف على الوجوب نفسه ولو عكس لزم الدور (قوله وان اراد في الوجوب التحقق اه) فيكون معنى الدليل هكذا لانظر مالم يتحقق الوجوب في نفس الامر ولا يتحقق في نفس الامر مالم يعلم ثبوت الشرع ولا يعلم ثبوته مالم انظر فدليلكم بجميع مقدماته مسلم سوى المقدمة الوسطى اعني قوله ولا يتحقق الوجوب في نفس الامر مالم يعلم ثبوت الشرع لان تحقق الوجوب عليه في نفس الامر لا يتوقف على العلم بثبوت الشرع وانما يتوقف على ثبوت الشرع في نفس الامر نعم لو توقف تحقق الوجوب في نفس الامر على العلم بالوجوب يلزم توقفه على العلم بثبوت الشرع لتوقف العلم بالوجوب على العلم بثبوت الشرع والموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء لكن تحقق الوجوب في نفس الامر لا يتوقف على العلم بالوجوب على ما عرفت آنفا فلا يتوقف على العلم بثبوت الشرع ايضا فيتوجه المنع المذكور (قوله وان خص اراداه) فيكون معنى الدليل هكذا لانظر مالم يتحقق الوجوب على في نفس الامر ولا يجب على مالم يثبت الشرع اي ولا يعلم وجوبه على مالم يعلم ثبوت الشرع ولا يعلم ثبوت الشرع مالم انظر وبهذا ظهر التقابل بين هذا الشق والشق الثالث حيث خص في هذا الشق ارادة العلم والتحقق بموضع معين بخلاف الشق

ضرر وما قيل احتمال الضرر باعتبار خروج البدل عن الملك يلزمه ان لا يندفع الضرر بحال قط وليس كذلك لانه (صح برأي الولي) لان الصبي اهل الحكم ما دار بينهما اذا باشره الولي بنفسه لانه اذا باع مال الصبي يملك الثمن ويملك العين اذا اشتراه له ويملك الاجرة اذا اجر عيناه (ثم هذا) اي الصبي اذا تصرف برأي الولي فيما يتردد بينهما (كالبائع) عند ابي حنيفة بطريق ان احتمال الضرر في تصرفه يزول برأي الولي (حتى صح) اي تصرفه (بغير فاحش من الاجانب) ولا يملكه الولي (و) صح (من الولي في رواية) لما قلنا انه يصير كالبائع وفي اخرى لان الصبي في الملك اصيل تام وفي الراي اصيل من وجه دون وجه لان له اصل الراي باعتبار اصل العقل دون وصفه اذ ليس له كمال العقل فيثبت شبهة النيابة من الولي فيصير كأن الولي يبيع من نفسه مال الصبي بالغبن فاعتبرت شبهة في موضع التهمة وهو ان يبيع الصبي من الولي وسقطت في غيره وهو ان يبيع من الاجانب (خلافهما) فان مباشرة

١١٠ في ز

عندهما كباشرة الولي ولا يصح بالغبن الفاحش لامن الولي ولامن الاجانب (ثم العوارض) لما ذكرنا لاهلية بنوعها شرع فيما يعرض عليهم ما فيز يلهمها او احدهما او يوجب تغييرا في بعض احكامهما ويسمى العوارض جمع عارض على انه جعل لهما بمنزلة كاتب وكاهل من عرض له كذا اي ظهر وتبدى ومعني كونهما عوارض انهما ليست من الصفات الذاتية كما يقال البياض من عوارض الثلج

ولو اريد بالعرض الطريان والحدوث بعد العدم لم يصح في الصغر الاعلى سبيل التغليب فقال (نوعان) احدهما (سواءية) ان لم يكن للعبد فيها اختيار واكتساب (و) ثانيهما (مكتسبة) ان كان له فيها دخل باكتسابها وتركها والتمسها سواءية اكثر تغيرا واشد تأثيرا فقد تمت (اما) النوع (الاول) فاصناف منها الجنون وهو اختلال القوة المميزة بين الامور الحسنة والقبيحة المذمومة للعواقب بان لا يظهر آثارها ويتعطل افعالها المانعة من جيل عليه دماغه في اصل الخلقة واما خروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط او آفة واما الاستيلاء الشيطان عليه والقاء الخيالات الفاسدة اليه بحيث يفزع ويفرح من غير ما يصلح سببا (لا يصح ايمان الجنون) لانتفاء ركنه وهو العقل وذلك لا يكون حجرا لانه عبارة عن ان يتم الفعل بركنه ويصدر عن اهله ويقع في محله ثم لا يعتبر حكمه نظرا للصبي او المولى وايمان الجنون استقلالا لا يصح لعدم ركنه وهو الاعتقاد بخلاف ايمانه تبعلا لحدابيه فانه يصح لان الاعتقاد ليس ركنه ولا شرط او بهذا يظهر الجواب عما يقال ان غاية امر التبع ان يجعل بمنزلة الاصل فاذا لم يصح بفعل نفسه لعدم صلاحه لذلك فيفعل غيره اولى (الاتبع) لا يويه ووليه (فاذا سلمت امره تعرض) الاسلام (على وليه) يعني لو سلمت كتابية تحت مجنون كتابي يعرض الاسلام على الولي فان اسلم صار المجنون مسالما تبعه وبقي النكاح والافراق بينهما وكان القياس التأخير الى الافاقة كما في الصغير لانه استحسان لان للصغر حدام معلوم بخلاف الجنون ففي التأخير ضرر بالزوج مع ما فيه من الفساد لقدرة الجنون على الوطى (ويرتد) المجنون (تبعاً) لا يويه فيما اذا بلغ مجنوناً وابواه مسلمان فارتدوا لحقاهم به بدار الحرب العباد بالله تعالى وذلك لان الكفر بالله تعالى قبيح لا يمتثل العفو بعد تحققه بواسطة تبعية الابوين بخلاف ما اذا تركاه في دار الاسلام فانه مسلم تبعاً للدار وكذا اذا بلغ مسلماً جن او اسلم عاقلاً جن قبل البلوغ فانه صار اهلاً للايمان بتقرر ركنه فلا ينعزم

بالتبعية او عرض الجنون (والقياس ان يسقط) الجنون (العبادات بالاطلاق) لما فاته القدرة التي بها يتمكن من انشاء العبادات على الوجه الذي اعتبره الشرع (لكنه) اي الجنون (قيده بالامتداد استحساناً) قالوا الجنون اما ممتدا وغيره وكل منهما اما اصلي بان يبلغ مجنوناً او طارئاً بعد البلوغ فالمتد مطلقاً مسقط للعبادات وغيره ان كان طارئاً فليس بمسقط استحساناً وان كان اصلياً فعند ابي يوسف مسقط بناء للاسقاط على الاصلية او الامتداد وعند محمد ليس بمسقط بناء للاسقاط على الامتداد فقط وذكر الاختلاف في اكثر الكتب على عكس ذلك (وهو) اي الامتداد (في الصلاة) بالزيادة على يوم وليلة (بساعة) عند ابي حنيفة وابي يوسف (وعند محمد بصلاة) يعني ان الامتداد عبارة عن تعاقب الازمنة وليس له حد معين فقد روه بالادنى وهو ان يستوعب الجنون وظيفته الوقت وهو اليوم والليلة في الصلاة لانه وقت جنس الصلاة ثم اشترطوا في الصلاة التكرار لتماكد الكثرة فيتحقق الحرج الا ان محمداً اعتبر بنفس الواجب اعنى جنس الصلاة فاشترط تكرارها وذلك بان تضر الصلوات ستا وهما اعتبار نفس الوقت اقامة للسبب الظاهر اعنى الوقت مقام الحكم تيسيراً على العباد في سقوط القضاء فلو جن بعد الطلوع وفاق في اليوم الثاني قبل الظهر يجب القضاء عند محمد لعدم تكرار جنس الصلاة حيث لم تضر الصلوات ستا وعند محمد لا يجب لتكرار الوقت بزيادته على اليوم والليلة بحسب الساعات وان لم يزد بحسب الواجبات

الثالث وظاهر ايضا وجه عدم تكرار الوسط في القياس في هذا الشق بخلاف الشق الثالث والثاني والاول حيث يتكرر فيها الوسط على ما ترى وانما الفساد فيها في المادة لافي الصورة وفي هذا الشق في الصورة لعدم تكرار الوسط لافي المادة لصحة المادة كلها فيه والحاصل ان قياسكم هذا قياس ان صحت مادته فسدت صورته وان صحت صورته فسدت مادته فلا صحة له اصلاً (قوله لا يمكن الزامه بمجرد ان يقال اه) لان له ان يقول سلماً ان الوجوب على لا يتوقف على علمي ولكنه يتوقف على ثبوته في نفس الامر لان الشيء لا يجب ما لم يثبت وجوبه في نفسه ولا يثبت في نفسه الا بالشرع اذ لا ثبوت بالعقل عندهم ولا يثبت الشرع عندي حتى انظر لان ثبوته بالعقل غير متصور وبالشرع ممتنع لازوم الدور والتسلسل فيلزم انخام النبي فان قيل ان النبي ان يقول ثبوت الشرع لا يتوقف على نظركم قلنا المكلف ان يقول سلماً ان لكن لا يلزم منه ثبوته لانه اما بالعقل او بالشرع وكلاهما باطل لما تقدم آنفاً فلا يثبت شي منهما (قوله فلزم جواز كذبه) اي جواز صدور الكذب منه تعالى عنه علواً كبيراً لانه في حال في فعل الله (قوله موقوفه على صدقه) فلو توقف صدقه على السج لزم الدور (قوله وهو ان لا يتبع الكفر من الممكن منه ومن العلم بحاله) قال الشارح المحقق في بيان الحال الثاني وثانيتها

في فعل

الواجب اعنى جنس الصلاة فاشترط تكرارها وذلك بان تضر الصلوات ستا وهما اعتبار نفس الوقت اقامة للسبب الظاهر اعنى الوقت مقام الحكم تيسيراً على العباد في سقوط القضاء فلو جن بعد الطلوع وفاق في اليوم الثاني قبل الظهر يجب القضاء عند محمد لعدم تكرار جنس الصلاة حيث لم تضر الصلوات ستا وعند محمد لا يجب لتكرار الوقت بزيادته على اليوم والليلة بحسب الساعات وان لم يزد بحسب الواجبات

(و) الامتداد (في الصوم باستغراق الشهر) حتى لو افاق به حصر ابله يجب القضاء وقيل الختج انه لا يجب اذ الدليل ليس بجعل الصوم قائلون والافاقة فيه سواء ولم يشترطوا فيه التكرار كما اشترطوا في الافاقة لان من شرط انه يراد الى التاكيد ان لا يزيد على الاصل ووظيفة الصوم لا تدخل الا بعض احد عشر شهراً فيصير التبع اضعاف الاصل ولم يلزمنا زيادة المرتين في غملة القضاء الرضوء تاكيدا للقرض لان السنة وان كثرت لا تماثل القرية وان فوات فضلا عن ان تزيد عليها كما في التلويح اقول فيه بحث لان السنة اذا لم تماثل القرية فالنفل اولى ان لا يماثلها فينبغي ان لا يعتبر بصوم احد عشر شهراً فالاولى ان يقال لان الصوم رمضان ووظيفة السنة لا الشهر وان كان ادائه في بعض اوقاتها كالهوات الخمس ووظيفة يوم وليلة ولهذا كان رمضان كقارة لما بينهما فيلزم في الشهر دخول وقت ووظيفة اخرى وكان الحفس كالتكرار بتكرار وقته وتاكيد الكثرة به فلا حاجة الى تكرار الواجب وكان هذا مثل ما قال في الصلاة على ما مر (و) الامتداد (في الزكاة بالحل) اي باستغراق الحول عند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو الاصح لان الزكاة تدخل في حد التكرار بدخول السنة الثانية وروى هشام عن ابي يوسف ان اكثر الحول قائم مقام الكل تيسيراً وتخفيفاً في سقوط الواجب ونصه ملحق بالاقبل (ويؤخذ) المجنون (بضمان الافعال) في الاموال كما اذا اتف مال الانسان اتحقق الفعل حدا وعصمة المحل ثم عا والعدر لا ينافيها مع ان المقصود هو المال وادائه يحتمل النيابة و (لا) يؤخذ بضمان (الاقوال) فانها لا يعتمد عليها لان انتفاء نطق المعاني فلا يصح اقراره وعوده وان اجازها الولي (ومنها الصغر) وانما جعل من العوارض مع انه حالة اصلية فانه ما بين الولادة والبلوغ لانه منافق للاهلية وليس لازماً ماهية الانسان وهو المعنى بالعارض على الاهلية كما هو لانه خالق لحمل اعباء التكليف والمعرفة تعالى فالاصل ان يخلق وافر العقل تام القدرة كامل القوى والصغر

حالة منافية لهذه الامور فيكون من العوارض (وهو) اي الصغر (قبل العقل بجزء محض) ومع هذا ليس كالبصير كما ذكر في التلويح لوجوه الاول ان العرض في الجنون على وليه وفي الصبي على نفسه والثاني انه يؤثر في الصبي الى ان يعقل ولا يؤثر في الجنون والثالث ان في الجنون العارض الغير الممتد يجب قضاء العبادات بخلاف الصبي الغير العاقل والرابع ان في الجنون الاصلية الغير الممتد روايتين متعنتين عن الامامين انه يقضى العبادات اولا ولا خلاف في الصبي (وبعد بصير بضرمان اهلية الاداء مع عذر الصبي فلا يسقط عنه ما لا يمتثل السقوط عن البالغ) بناء على ذلك العذر من الاهلية (كنفس وجوب الايمان) فانما لا يمتثل السقوط بوجه على من (فاذا اداه) اي الايمان كان فرضاً (استغنى عن الاعادة) بعد البلوغ ويثاب عليه ايضا بل يسقط عنه ما يمتثل السقوط عن البالغ بناء على عذر الصبا (كوجوب اداء الايمان) حيث يسقط عنه لاحتمال سقوطه عن البالغ بالاكرام مثلاً وكذا

العبادات والعقوبات والاجزية والكفارات والمضار المحضة والغالبية والتبرعات والزام المعلومات او حقوقها كما سبق (فلا يقتل) الصبي (بالردة) فانه لما لم يجب عليه الاداء لم يعتبر برده (وكوجب القتل) حيث يسقط عنه ايضا لاحتمال سقوطه عن البالغ بالعفو وباعذار كثيرة (فلا يحرم الميراث به) اي لا يكون الصبي محروماً من الميراث بقتل مورثه لانه موجب القتل وقد سقط ذلك به ذر الصبا ولان الحرمان

يثبت بطريق العقوبة وفعل الصبي لا يصلح سبباً للعقوبة لقصور معني الجنابة في فعله (وحرمانه) من الارث (بالرق والكفر) ليس لعهدته عليه بل (لما قام ما الارث) اما الكافر فلانه لا ولاية له وهي السبب الارث على ما يشير اليه قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام ولما يرثني واما الرقيق فلانه ليس اهلا للملك (ويولى عليه) اي يلى عليه غيره لعجزه عن الاقامة بمصالحه (ولا يلى) على غيره لان العجز ينافي الولاية (وعليه يعرض الاسلام اذا سلمت زوجته) لاعلى الولي كما في الجنون لاجتهاد ان لم يجد لغيره العقل بخلاف الجنون (ومنها العتمة) وهو اختلال العقل انا فالألمتناول بحيث يختلط كلامه فيشبهه مرة بكلام العقلاء ومرة بكلام المجانين فخرج الانغماء والجنون والسكر (وهو) بعد البلوغ (كالصبا مع العقل) فيما ذكر من الاحكام بخلاف الا في بعض منها فان في وضع الخطاب بالعبادات عن المعتوه خلافاً للامام ابي زيد فانه قال في التقويم يجب عليه العبادات احتياطاً وردة باليسر بانه نوع جنون اذا وقوف له على العواقب وفي عرض الاسلام على نفسه خلافاً لما لانا حميد الدين الضرير فانه عنده كالجنون في عرض الاسلام على وليه اذا حدث له مثله والحق للجهه ورأى حجة اذ آتاه وان لم يجب كالصبي العاقل فان قيل قد صرح في الجامع بان المعتوه يعرض الاسلام على ابيه اجيب بانه اراد به الجنون مجازاً (ومنها النسيان) وهو عدم ملاحظة الصورة الحاصلة عند العقل عما من شأنه الملاحظة في الجملة اعم من ان يكون بحيث يتمكن من ملاحظتها اي وقت شاء ويسمى هذا ذهولاً او يكون بحيث لا يتمكن من ملاحظتها الا بعد تجشم كسب جديد وهذا هو النسيان في عرف الحكماء فاذا اعتبر النسيان في طرف الحق فظاهر خلافه مع التنبيه له بادي تنبيهه وهو ابدونه خطأ في التلويح ويسمى هذا ذهولاً وهو ليس كما ينبغي (وهو) اي النسيان (ليس منافياً للوجوب) لبقاء القدرة بكال العقل (ولا عذراً في حقوق العباد) لانها محترمة

لحاجتهم لا لا ابتلاء وبالنسيان لا يفوت هذا الاحترام فلو اتلف مال انسان ناسياً يجب عليه الضمان (وكذا) لا يكون عذراً (في حقه تعالى ان قصر العبد) اي وقع العبد في النسيان بتقصيره منه كالاكل في الصلاة حيث لم يتذكر مع وجود المذكر وهو هيئة الصلاة فلا يكون عذراً (والا) اي وان لم يقع فيه بتقصيره (فعدر مطبقاً) اي سواء كان معه ما يكون داعياً الى النسيان ومنافياً للتذكر كالاكل في الصوم لما في الطبيعة من الشوق الى الاكل اولم يكن كذلك التسمية عند الذبح فانه لا داعي الى تركها لكن ليس هذا ما يذكر اخطارها بالبال او اجراءها على اللسان فسلام التام في القعدة يكون عذراً حتى لا تبطل صلاته اذا تقصير من جهته فالنسيان غالب في تلك الحالة لكثرة تسليم المصلي في القعدة فهي داعية الى السلام (ومنها النوم) وهو فتور طبيعي غير اختياري يمنع العقل مع وجوده والحواس الظاهرة السليمة عن العمل فخرج الانغماء والسكر والجنون وعند اطباء اسكون الحيوان بسبب منع رطوبة معتدلة متحصرة في الدماغ الروح النفساني من الجريان في الاعضاء (وهو)

الاشارة بما روي اول ما خلق الله العقل وعلى قوة للنفس الانسانية بها يتمكن من ادراك الحقائق وقالوا هذه القوة هي الاثر الفاضل على النفس من العقل العاشر المسمى عند الحكماء بالعقل الفعال وعلى المراتب الاربع الحاصلة للنفس الانسانية باعتبار هذه القوة على ما سيأتي تفصيلها من صراط الاحتجاج الى تفسيره ههنا ففسر من فقر الاسلام وشمس الأئمة السرخسي وغيرهما من مشايخنا بانه نور يضيء به طريق بيده اياه من حيث ينتهي اليه درك الحواس فيتمتدى المطلوب للنفس الناطقة فتدركه النفس الناطقة بتأمله بتوفيق الله تعالى فقوله نور اي قوة تشبهية بالنور وفي انها يحصل بها الادراك للنفس فائضة عليها من المبدأ الفياض يضيء اي يصير ذاهباً به اي بذلك النور طريق بيده اياه بذلك الطريق والمراد به الافكار وترتب المبادئ الموصلة الى المطالب التصورية والتصديقية ومعنى اضافتها صيرورتها بحيث تهتمدى النفس اليها وتتمكن من ترتيبها وسلوكها توصلاً الى المطلوب وقوله من حيث ينتهي اليه متعلق ببيده اياه والضمير في اليه عائد الى حيث اي من محل ينتهي اليه ادراك الحواس فيتمتدى اي يظهر المطلوب للنفس الناطقة المسمى بالقوة العاقلة فتدركه النفس بتأمله اي التفاته والتوجه اليه بتوفيق الله تعالى اي لا بطريق الاعداد ولا يجاب على ما هو رأي الحكماء ولا بطريق التوليد

على اي النوم لما كان عجزاً عن الاحساسات الظاهرة اذا الباطنة لا تسكن فيه وعن الحركات الارادية اذا الطبيعية كانت نفس ونحوه تصدر فيه (يوجب تاخير الخطاب) بالاداء الى وقت الانتباه لامتناع الفهم وايجاد الفعل حالة النوم (لا) يوجب تأخير نفس (الوجوب) واسقاطها لعدم اخلال النوم بالذمة والاسلام ولا مكان الاداء حقيقة بالاتناء او خلفاً باقتضاء العجز عن الاداء تماماً يسقط الوجوب حيث يتحقق

المرح بتكثير الواجبات وامتداد الزمان والنوم ايس كذلك عادة واسئل على بقاء نفس الوجوب بقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصاها اذا ذكرها فانه لو لم تكن الصلاة واجبة لما امر بتكثيرها (ويبطل) النوم (الاختيار) والارادة (فلا تصح عباراته) فيما يعتبر فيه الاختيار حتى ان كلامه بمنزلة الحان الطيور ولهذا ذهب المحققون الى انه ليس بخبر ولا انشاء ولا يتصف بصدق ولا كذب (فمعتبر ببعده وشراؤه وطلاقه وعتقه وورثته واسلامه) لانتفاء الارادة والاختيار (ولم يتعلق حكمه بكلامه وقرآته وقهقهته في الصلاة) اي اذا تكلم في الصلاة نائماً لا تفسد واذا قرأ لا تصح القراءة واذا قهقهه لا يبطل الوضوء ولا الصلاة ولما كان في القهقهة معنى الكلام حتى كانا من جنس العبارات صح تقرير مسألة القهقهة على ابطال النوم عبارات النائم وذكر في النوادر ان قراءة النائم تنوب عن الفرض وفي النوادر ان تكلم النائم يفسد صلاته وذلك لان الشرع جعل النائم كالمتيقظ في حق الصلاة وذكر في المغني ان عامة المتأخرين على ان قهقهة النائم في الصلاة تبطل الوضوء والصلاة جميعاً اما الوضوء فبالتصريح بالغير الفارق بين النوم واليقظة واما الصلاة فلان النائم فيها بمنزلة المستيقظ وعند ابي حنيفة يفسد الوضوء دون الصلاة حتى كان له ان يتوضأ ويبنى على صلاته لان فساد الصلاة بالقهقهة مبني على ان فيها معنى الكلام وقد زال ذلك بزوال الاختيار في النوم بخلاف الحدث فانه لا يفتقر الى الاختيار وقيل بالعكس (ومنها الانغماء) وهو فتور طبيعي يزول القوي ويجزبه ذوالنهي عن استعماله مع قيامه حقيقة (وهو) وان كان كالنوم في ابطال عباراته لان العجز عن استعمال العقل لا يوجب عدمه فتبقى الاهلية ببقائه ولهذا كان النبي عليه السلام غير معصوم منه كالمعصوم من الامراض مع انه معصوم من الجنون لكنه (فوق النوم) واشده منه في فوت الاختيار والقدرة لان النوم فترة طبيعية اصلية ولا يزول اصل القدرة وان اوجب العجز عن استعمالها ويمكن ازالته

على ما هو رأي المعتزلة فالشارح رحمه الله فسره بما ذكره ايضاً انه عين محله بانه بدن الانسان ولم يذكر انه في اي جزء من البدن وقد قيل انه في الرأس وقيل في القلب وصرح تشبيهه بالشمس توضيحه والضمير المجرور في به راجع الى النور وقوله الطريق فاعل يضيء وقوله مبدأ مبدأ وقوله من حيث خبره وقوله ينتهي اليه اثر الحواس يعني ان لكل من طريق ادراك الحواس وادراك العقل بداية ونهاية وقد ذكر في تعريف العقل بداية طريق ادراك العقل ونهاية ادراك الحواس حيث قال نهاية طريق ادراك الحواس هو بعينه بداية طريق ادراك العقل فبداية طريق ادراك الحواس هو ارتسام المحسوس في احدى الحواس الخمس الظاهرة وهي اللمس والذوق والشم والسمع والبصر ونهاية ارتسام المحسوس في الحواس الباطنة وهي خمس ايضاً الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمفكرة فالحس المشترك يدرك صور المحسوسات الجزئية والخيال يحفظ تلك الصور بعد الغيبة عن الحس المشترك والوهم يدرك المعاني الجزئية الغير المحسوسة كعداوة زيد وصداقة عمرو وعداوة الذئب للشاة فانها معاني جزئية لم يمكن الوصول اليها بالحس الظاهر وان كانت موجودة في المحسوسات بل يتوصل اليها بالقوة التي سميناها وهما والحافظة تحفظ المعاني الجزئية التي

بالتنبيه بخلاف الانغماء فانه مزيل للقوى وان لم يزل اصل العقل كازالة الجنون (فيبطل العبارات) لكونه كالنوم (ويكون حدثاً في الاحوال كلها) اي في القيام والقعود والركوع والسجود والاضطجاع لكونه فوق النوم وهو ليس بحدث في بعض الاحوال لانه بذاته لا يوجب استرخاء المفصل (ولندرتيه) اي قلة وقوع الانغماء لاسيما (في الصلاة يمنع البناء) يعني اذا انتقض الوضوء بالانغماء في الصلاة لم يجز البناء عليها قليلاً كان او كثيراً بخلاف ما اذا انتقض الوضوء بالنوم مضطجعا من غير تعدد فانه يجوز له ان يبنى على صلاته لان النص يجوز البناء اثناءه او رده في الحدث الغالب الوقوع (والقياس ان لا يسقط واجباً) اي شيئاً من الواجب كما في النوم (لكنه يسقط ما فيه حرج استحساناً وهو في الصلاة كالجنون) فان حصل به الحرج بان يمتد حتى يزيد على يوم وليله يسقط كالجنون (لا الصوم والركاة) فانه لا يسقطهما لانه يندر حدوثه شهر او سنة (ومنها الرق وهو) لغة الضعف وشراً (عجز) عن تصرف

الاحرار (حكيم) بمعنى ان الشارع لم يجعله اهلاً لكثير مما يمكنه الحر مثل الشهادة والقضاء والولاية والامامة ونحو ذلك (بقائه) اي في حالة البقاء فانه (شرع في الاصل جزاء) للكفر فهو حق الله تعالى ابتداءً فان الكفار لما استنكروا عن عبادة الله تعالى والحقوق انفسهم بالهائم في عدم النظر في دلائل التوحيد جازاهم الله تعالى يجعلهم عبيداً عبيداً مبتدئين كما هائم ثم صار حراً للعباد بقاء بمعنى ان الشارع جعل

الرقيق ملكا من غير نظر الى معنى الجزاء وجهة العتوبة حتى انه يبقى رقيقا وان اسلم وكان من المتقين (وهو) الرق (لا يتجزى) ثبوتنا وزوالا بان يصير المرء بعضه رقيقا ويبقى البعض حر لانه اثر الكفر ونتيجة القهر وهما لا يتجزان وان مجهول النسب المقر برك نصفه رقيق كله في الحدود والارث والنكاح وتوابعه وكذا الشهادة حيث لم يجعلا كحر ولا تكلمهما كتكلمه كالمراةين ولا بعد فيه فانه امر اعتباري ولا يجزى في الاعتبارات فلا يرد ان التكلم لا يتصور من النصف وان رد الشهادة يجوز ان يكون لاشتراطها بجزء الكل فانه ايضا لا يناسب التجزى بل يستدل به في الحقيقة على تحقق الكل الاعتباري وايضا الشرع لم يعتبر انقسامه اجامعا والدليل ان الميمان والانيان قائمان عليه فاي توجيه لما في التلويح اننا لانسلم امتناعه بقاء لان وصف الملك يقبل التجزى فيجوز ان يثبت الشرع للمولى حق الخدمة في البعض ويعمل العبد لنفسه في البعض الاخر مشاعا ولا يثبت الشهادة والولاية ونحو ذلك لانها لا تقبل التجزى (كاعتق) فانه قوة حكمية يصير به المرء اهلا للملكية والولايات ولا معنى لتجزيه (وكذا الاعتاق عندهما) القائلون بعدم تجزى العتق اخذ لغوا في تجزى الاعتاق فذهب ابو يوسف ومحمد الى عدم تجزى به بمعنى ان اعتاق البعض اعتاق الكل (لانه ملزوم العتق) والعتق مطاوعه وهو ليس بتجزى اتفاقا بين علمائنا فكذا الاعتاق اذ لو تجزى الاعتاق بان يقع من المحل على جزء دون جزء لم تجزى العتق ضرورة فعتق البعض عندهما حرمدون يجزى عليه احكام الاحرار وذهب الامام الى تجزى به لان الاعتاق ازالة للملك اذ لا تصرف للمولى الا في حقه وحقه في الرقيق هو المالكية والمالك وهو متجزى فكذا ازالته كما اذا باع نصف العبد ثم زوال ملك الكل يستلزم العتق وزوال الرق لان الملك لازم للرق لانه انما يثبت جزاء للكفر وانما يبقى بعد الاسلام لقيام ملك المولى وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم ولما زال ملك البعض فلا يستلزم العتق لبقاء المملوكية في الجملة بل زوال

على الثاني بقوله (ولا يصح حجه) حتى اوحى فعتق ثم استطاع وجب عليه الحج ولم يكف الا اول لكون منافعه للمولى كما سبق فلا ضرورة له ما لا يبدنا (بخلاف الفقير) اذ منافعه له فاصل القدرة حاصل له واشترط الزاد والراحلة لوجوبه للصحة اذ انه اذ هو لدفع الحرج تيسيرا كذا قالوا قول هذا مستقيم في الرقيق الكامل واما في المكاتب فلا لما صرح صاحب الهداية وغيره بان المولى كالاجنبي في حق اكتسابه ونفسه ويمكن ان يقال كون المولى كذلك امر حكمي صيراليه ضرورة التوسل الى المقصود بالكتابة وهو الوصول الى البدل من جانبه والى الحرية من جانب المكاتب بناء عليه اي على الوصول المذكور صرح به ايضا في الهداية وغيره بقوله ايضا (ولا يكمل جهاده) لما سبق ان الرق ينافي مالكية منافع البدن الا ما استثنى من القرب فلا يحل له القتال بدون اذن المولى واذا قاتل باذنه او بدونه (فلا يستحق السهم الكامل) بل يرضخ له لان استحقاق الغنيمة انما هو باعتبار معنى الكرامة وفي الحديث انه كان عليه السلام يرضخ للمماليك ولا يسهم لهم بخلاف تنفيذ الامام فان استحقاق السلب انما هو بالقتل او بالايجاب من الامام والعبد يساوي الحر في ذلك (ولا ينافي مالكية غيره) اي غير المال اذ ليس مملوكا من جهته (كاليد والنكاح والحياة والدم) ففرع على الاول بقوله (فالمأذون) من الارقاء يتصرف لنفسه باهليته خلافا لشافعي) فانه عنده كالوكيل وثمرته للخلاف تظهر فيما اذا اذن للعبد في نوع من التجارة فعندنا يعم اذنه سائر انواع وعندنا يختص بما اذن فيه كما في الوصا قوله ان العبد لم يكن اهلا للملك لم يكن اهلا لسببه وهو اليد ولنا ان مقتضى موجود والمانع منتف اما الاول فلانه اهل للتكلم والذمة فيحتاج الى قضاء ما يجب في ذمته وادنى طريقه اليد واما الثاني فلان المانع لزوم كونه مالكا للمال وهو ههنا منتف لان اليد ليست بمال والجواب عما قال ان المقصود الاصل من التصرفات ملك اليد وهو حاصل للعبد وملك الرقبة وسبيله اليه وعدم اهليته للوسيلة لا يوجب عدم اهليته للمقصود وانما يلزم ذلك لو انحصرت الوسيلة في ذلك وهو ممنوع ووقع على الثاني بقوله (وينعقد نكاحه) اي اذا نكح العبد بدون اذن مولاه ينعقد نكاحه ويتوقف نفاذه على اذنه لدفع ضرر تعلق المهر بما يتيه وصحة جبره عليه لتحصيله من الرق فانه هلاك معنى لا لانه المالك وعلى الثالث بقوله (ولا يلي المولى قتله) واتلاف حياته لانه مالان لها فلا يملكها المولى وعلى الرابع بقوله (ويصح اقراره بالحدود والنقصان) في مقام عليه كل منهما (والسرقة) المستهلكة مأذونا ومحجورا اذ ليس فيها الا القطع وبالقامة

مذهب المعتزلة والحكاه من ان حصول العلم بعد التوجه والنظر بطريق الاعداد والتوليد (قوله بلا كسب او معه) متعلق بلفظ العلم مثال الاول حسن الصدق النافع ومثال الثاني حسن الكذب النافع فان العقل يعرف حسن الصدق النافع بلا كسب بعد التوجه اليه ويعرف حسن الكذب النافع مع الكسب بعد التوجه (قوله فان معرفة الله تعالى واجبة بالاجماع) هذه المسئلة كلامية وقد تقدم بيانها منا (قوله لزوم توقف الشيء على نفسه) لو قال لزوم الدور او التسلسل لكان اولي (قوله فظاهر) لانه عبارة عن ترتيب المقدمات او عن مجموع الحركتين وكلاهما اختياري فيكون مقدورا (قوله واما توقف المعرفة عليه) اي كونه مما يتوقف عليه المعرفة لان المقصود هو هذا لا توقف المعرفة عليه والدليل المذكور يثبت المطلوب بطريق الاستلزام (قوله فلهذا يلزم التكليف بالحال) فيه انه لا يلزم من عدم وجوب النظر كون التكليف بالمعرفة الواجبة تكليفا بالحال وانما يلزم ان لو استلزم عدم وجوبه كونه ممنعا لكنه لا يستلزمه وقد تقدم تفصيل هذا البحث في اول الكتاب (قوله لزوم ما ذكرنا) من الدور والتسلسل او ثبوت المطلوب (قوله اي لم تعبر عن ايمان اه) يعني لم تقر باللسان سواء استوصفت او لا (قوله عطف على قوله غير معتبر كل الاعتباره) يريد ان العاطف

مذهب المعتزلة والحكاه من ان حصول العلم بعد التوجه والنظر بطريق الاعداد والتوليد (قوله بلا كسب او معه) متعلق بلفظ العلم مثال الاول حسن الصدق النافع ومثال الثاني حسن الكذب النافع فان العقل يعرف حسن الصدق النافع بلا كسب بعد التوجه اليه ويعرف حسن الكذب النافع مع الكسب بعد التوجه (قوله فان معرفة الله تعالى واجبة بالاجماع) هذه المسئلة كلامية وقد تقدم بيانها منا (قوله لزوم توقف الشيء على نفسه) لو قال لزوم الدور او التسلسل لكان اولي (قوله فظاهر) لانه عبارة عن ترتيب المقدمات او عن مجموع الحركتين وكلاهما اختياري فيكون مقدورا (قوله واما توقف المعرفة عليه) اي كونه مما يتوقف عليه المعرفة لان المقصود هو هذا لا توقف المعرفة عليه والدليل المذكور يثبت المطلوب بطريق الاستلزام (قوله فلهذا يلزم التكليف بالحال) فيه انه لا يلزم من عدم وجوب النظر كون التكليف بالمعرفة الواجبة تكليفا بالحال وانما يلزم ان لو استلزم عدم وجوبه كونه ممنعا لكنه لا يستلزمه وقد تقدم تفصيل هذا البحث في اول الكتاب (قوله لزوم ما ذكرنا) من الدور والتسلسل او ثبوت المطلوب (قوله اي لم تعبر عن ايمان اه) يعني لم تقر باللسان سواء استوصفت او لا (قوله عطف على قوله غير معتبر كل الاعتباره) يريد ان العاطف

مأذونا لان اقراره يعمل في النفس والمال اما محجورا فيصيح: هذا الامام في القطع ورد المال وعند محمد لا يصح مطلقا وعند ابي يوسف يصح في القطع فقط (وينافي) الرق لكونه منبتا عن العجز والمذلة (كحال) الحال في (اهلية الكرامات) فانه يورث القدرة والعزة فيبينهما تنافي (الذنيوية) اي الموضوعه للشرف في الدنيا احتريزه عن الكرامات الاخرى فانه

ادركها الوهم والفكرة يقع بها التركيب والتفصيل بين الصور المحسوسة المأخوذة من الحس المشترك وبين المعاني المدركة بالوهم كإنسان له رأسان وإنسان عديم الرأس وهذا معنى قولهم ان الفكرة تأخذ المدركات من الطرفين وهذه القوة ان استعمالها النفس بواسطة القوة الوهمية وحدها سميت متخيلة وان استعمالها بواسطة القوة العقلية وحدها ومع الوهمية سميت مفكرة فاذا تم ارتسام الصور والمعاني الجزئية في الخواص واخذ المفكرة اياها من الطرفين تنزع النفس الناطقة من المفكرة علوماى صوراً ومعاني كلية لانها بالتصرف والتفكير في الأشخاص الجزئية تنكسب استعدادا نحو قبول صورة الانسان مثلا وصورة الصداقة الكليتين المجردتين عن العوارض المادية قبولا عن العقل الفعال المنتقش بهما المناسبة ما بين كل كلي وجزئياته وهذا بيان ان نهاية طريق درك الخواص هو بعينه بداية طريق درك العقل والمراد بطريق العقل هو النظر وترتيب المقدمات (قوله فان العقل الذي هو مناط التكليف) وهو مرتبة العقل بالملكة (قوله غير موجود في اول الفطرة) فان الموجود في اول الفطرة الى وقت البلوغ هو مرتبة العقل الهيولاني (قوله فاذا حدث العقل) اي الذي هو مناط التكليف (قوله بخلق الله تعالى) اشارة الى رد

مذهب المعتزلة والحكاه من ان حصول العلم بعد التوجه والنظر بطريق الاعداد والتوليد (قوله بلا كسب او معه) متعلق بلفظ العلم مثال الاول حسن الصدق النافع ومثال الثاني حسن الكذب النافع فان العقل يعرف حسن الصدق النافع بلا كسب بعد التوجه اليه ويعرف حسن الكذب النافع مع الكسب بعد التوجه (قوله فان معرفة الله تعالى واجبة بالاجماع) هذه المسئلة كلامية وقد تقدم بيانها منا (قوله لزوم توقف الشيء على نفسه) لو قال لزوم الدور او التسلسل لكان اولي (قوله فظاهر) لانه عبارة عن ترتيب المقدمات او عن مجموع الحركتين وكلاهما اختياري فيكون مقدورا (قوله واما توقف المعرفة عليه) اي كونه مما يتوقف عليه المعرفة لان المقصود هو هذا لا توقف المعرفة عليه والدليل المذكور يثبت المطلوب بطريق الاستلزام (قوله فلهذا يلزم التكليف بالحال) فيه انه لا يلزم من عدم وجوب النظر كون التكليف بالمعرفة الواجبة تكليفا بالحال وانما يلزم ان لو استلزم عدم وجوبه كونه ممنعا لكنه لا يستلزمه وقد تقدم تفصيل هذا البحث في اول الكتاب (قوله لزوم ما ذكرنا) من الدور والتسلسل او ثبوت المطلوب (قوله اي لم تعبر عن ايمان اه) يعني لم تقر باللسان سواء استوصفت او لا (قوله عطف على قوله غير معتبر كل الاعتباره) يريد ان العاطف

بعض المالك من غير نقله الى ملك آخر يكون ايجاد بعض علة لثبوت العتق وهو لا يوجب العتق كالتفصيل لا يسقط ما بقي شيء من المسكة فان قيل ملك كل الرقيق حتى الله تعالى وليس للعبد ان يذله اجيب بان العبد انما لا يقدر على ازالته قصدا واصله لا ضمنا ولا تبعا وحقه تعالى وان كان اصلا في ابتداء الرق جزاء للكفر لكنه تبع بقاء فان الاصل هو المالكية والمالية ولهذا لا يزول الرق بالاسلام ففي الاعتاق ازالة حتى العبد قصدا واصله ولزم منه زوال حتى الله تعالى ضمنا وتبعا وكما من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا فعتق البعض عنده كالمكاتب في الاحكام لكن المكاتب يرد الى الرق بالعجز لان الكتابة عقد يشمل الفسخ بخلاف هذا لان سببه ازالة الملك لا الى احد وهي لا تحتل الفسخ (وهو) اي الرق (ينافي مالكية المال) حتى لا يملك الرقيق شيئا من المال وان ملكه المولى لانه مملوك ما لا فلا يكون مالكا ما لا تضاد سيما العجز والقدرة من جهة واحدة قيد بالمال لعدم التنافي بين المملوكية متمعة والمالكية مالا وبالعكس فالرقيق ولو مدبرا او مكاتبه لا يملك شيئا من احكام ملك المال ولو باذن المولى (وينافي مالكية) (منافع نفسه) لانها للمولى كنفسه (الما استثنى من القرب) البدنية المحضة كالصلاة والصوم ففرع على الاول بقوله (فلا يملك) الرقيق مكاتبه وغيره (التسرى) لا يبتئانه على ملك الرقبة دون المتعة وخص التسرى بالذكر لان فيه مظنة ملك المتعة كالنكاح فاذا لم يملكه فلا يملك المال اولى وفرع

العبد كالحرف في الان اهليتها بالاسلام والتقوى وهما في ذلك سواء (كالدمنة) فانه من كرامات البشر اذ بها يصير اهلا
 لتوجه الخطاب ويمتاز عن الهياثم وهي فيه ضيقة لانه من حيث انه صار مالا بالرق كانه لادمة له اصلا ومن حيث انه
 انسان مكلف لا يبدان يكون له ذمة فيثبت اصل الذمة ضعيفا (فضعف) ذمته (عن تحمل الدين) بنفسها حتى
 لا يمكن المطالبة به (بلا انضمام مالية الكسب) بان لم يوجد في يده مال من كسبه (و) بلا انضمام مالية (الرقبة اليها) اي الى
 الذمة لا بمعنى ان يستسعى لانه اذا لم يمكن بيعه كالمذبر والمكاتب ومعتق البعض عند الامام بل ان يصرف كسبه او الى
 الدين فان لم يف اولم يوجد ككسب بيع رقبته ان يمكن لكن في دين لا تهمة في ثبوته كدين الاستهلاك مطلقا ودين التجارة
 في المأذون الا ان يختار المولى القداء ولا يباع المحجور في اقربيه وكذبه المولى او تزوج بلا اذنه ودخل بها حتى وجب العقر
 بل يؤخر الى عتقه (وكاخل) فان استقر اش الحراً ثروا السكن والازدواج والمجبة وتخصيب النفس والتوسعة في تكبير
 النسل على وجه لا يلحقه اثم من باب الكرامة ولذا اختص رسول الله عليه السلام بالزيادة على الاربع حتى روى عدم الانحصار
 في التسع وهو في الرقيق عبدا كان او امسة ضعيف حتى يتنصف بتنصيف محله في حق العبد (فلا ينكح) العبد على البناء
 للفاعل (الاثنتين) حرتين او امستين (و) يتنصف باعتبار الاحوال في حق الاماء حتى (لا تنكح) الامة على البناء للمفعول
 (على الحرية) فان نكاح الامة يجوز متقدما على الحرية لمتأخرا ولما نعتذر بالتنصيف في المقارنة غلبت الحرمة (وفروعه)
 عطف على الحل فان فروع الحل ايضا تضعف بضعف الحل في الرقيق (من العدة والطلاق) فانه ما يتنصفان الى ما هو الاصل
 لكن الواحدة لا تجزأ فيتمت كمال اعتبارا ٤٤٤

لجانب الوجود وذهابا الى ما هو الاصل
 من بقاء الحل ويكون عدد الطلاق
 لاتساع المملوكية وعدد الانكحة
 لاتساع المالكية اعتبارا طلاق بالنساء
 اعتبارا النكاح بالرجال اجاعا فان النكاح
 لهم عليهم فاعتبر بهم والطلاق الذي
 يرفعهاهن فاعتبر بهن تحقيفا للمقابلة
 (و) من التسم (حتى) كان للامة الثلث
 من التسم وللحره الثلثان لانه نعمه مبنية
 على الحل فيتنصف (وكالمالكية) فانها
 ايضا من تلك الكرامات وهي في الرقيق
 ناقصة لانه يملك المال يد الرقبة وان
 ملك النكاح (فينتقص ديمته عن) ذمة
 (الحر بما اعتبر في السرقة والمهر) وهو
 عشرة دراهم (بخلاف المرأة) فان ديتها
 نصف ذمة الرجل اعلم ان العبد اذا قتل
 خطأ وجب على عاقلة القاتل قيمته
 عندنا قلت او كثرت لا تزد على عشرة
 آلاف درهم بل يتقص منها ما اعتبره
 الشرع في اقل ما يستولى به على الحرية استمعا وهو المهر وفي اقل ما يطبخ به اليد التي بمنزلة نصف البدن وهو عشرة دراهم وان
 كانت قيمته عشرين الف الفة تصان ملك العبد حيث يملك التصريف

لا يتعلق
 عطف هذا المجموع على المجموع السابق وان لا بمعنى غير يعني انه من قبيل عطف
 معمولي عاملين مختلفين وان لم يكن احدهما جارا فانه جائز على ما نقله الفارسي
 عن جماعة من النجاة قيل منهم الاخفش لكنه نقل صاحب المعنى عن ابن مالك
 انه لا يجوز اجاعا (قوله المسئلة الاولى ان العقل اه) هذه المسئلة مخالفة لرأى
 المعتزلة لا رأى الاشاعرة كما ان الثانية مخالفة لرأى الاشاعرة لا رأى المعتزلة
 (قوله الثالثة اه) هذه المسئلة مخالفة لرأى امامنا (قوله لا يكتفي في ادراك
 حسن الشرائع اه) لا يكتفي عليك ان المراد بالشرائع غير مسئلة الايمان
 على ما سيصرح به في آخر البحث فيرد عليه انها لا تخالف رأى الفريقين لانها
 قائلان بان العقل لا يكتفي في حسن ما تتوقف معرفته على الشرع اما الاشاعرة
 فظاهر لانهم لا يقولون بالحسن العقلي اصلا وما المعتزلة فلما ذكره صريحا
 بان الشرع مبين في البعض تأمل (قوله فرب شخص يتأني منه
 الاستدلال) قد وقع في بعض النسخ لا يتأني بحرف النفي وفي بعضها يتأني
 بدون حرف النفي ولكل وجهة (قوله في بيان المحكوم به) واعلم ان
 المحكوم به لا بد له من وجود في الواقع بحيث يدرك بالحس او بالعقل لانه عبارة
 عن فعل المكلف الذي تعلق به حكم شرعي على ما عرفه الشارح والحكم الشرعي

في المال يد الامسكا فلا بد من ان يتمنص بدله كما انتقصت ذمة الاثني عن ذمة الرجل بسبب الاثنية التي توجب نقصانا في المالكية الا ان
 الرق ينقص احد ضربي المالكية وهما مالكية المال ومالكية النكاح ولا يعد من المالكين لان العبد في مالكية النكاح مثل الحر ومالكية المال
 لم تزل عنه بالسكينة فانها تثبت باهرين ملك الرقبة وملك التصرف واقواهما الثاني لان الغرض المتعاق بالمالكية وهو الانتفاع
 بالملك يحصل به وملك الرقبة وسيلة اليه والعبد وان لم يبق اهلا لملك الرقبة فهو اهل للتصرف في المال الذي هو اصل واهل لاستحقاق
 اليد على المال لانه مع صفة الرق اهل للحاجة فيكون اهلا للقضاء وادنى طرق قضاء الحاجة ملك اليد فوجب القول بنقصان
 ديمته لا بالتنصيف وبالاثنية لعدم احد ضربي المالكية وهو مالكية النكاح فوجب تنصيف ديتها (وبتنصيف النعمة تنتصف
 النعمة) اي العذاب يعني ان نحو الذمة والحل وغيرهما من الكرامات نعمة فلما تنصفت اكثرها تنصفت النعمة بالجناية على مولى
 النعمة لان الغرم بالغرم (فتنصف الحدود) فعلم ان نصف ما على المحصنات من العذاب (اذا امكن) التنصيف كالجسد حيث يجب عليه
 نصف ما يجب على الحر (والا) اي وان لم يمكن التنصيف (يكمل) الحد كقطع اليد (و) الرق (ينافي الولايات) كلها كولاية الشهادة والقضاء
 والتزويج وغيرها الا انها تنبى عن القدرة الحكمية اذ هي تنفيذ القول على الغير شاء او ابى فينافيه الرق المنبى عن كمال العجز ثم الاصل
 في الولايات ولاية المرء على نفسه ثم تسمى منه الى غيره ولا ولاية للعبد على نفسه فكيف تتعدى الى غيره (فلا يصح امان) العبد
 (المحجور) لانه تصرف على الناس ابتداء باسقاط حقوقهم في اموال الكفار وانفسهم اغتناما واسترقاقا (واما امان المأذون فليس
 من) باب (الولاية) بل باعتبار انه بواسطة الاذن صار شريكا للغزاة في الغنمية بمعنى انه من حيث انه انسان مخاطب يستحق الرضخ
 الا ان المولى يخلفه في ملك المستحق كما في سائر
 ٤٤٥

لا يتعلق بما لا يكون له وجود اصلا ثم مع وجوده في الواقع امان يكون له وجود
 شرعي اولا وكل من القسامين امان يكون سببا للحكم شرعي اولا فخص اربعة انواع
 الاول ما ليس له الوجود حسي ويكون متعلقا بالحكم شرعي وسببا للحكم شرعي
 آخر كالزني فانه متعلق للحرمة وسبب لوجود الحد واثاني ما ليس له الوجود حسي
 ويكون متعلقا بالحكم شرعي ولكنه ليس سببا للحكم شرعي آخر كالاكل فانه
 قد يكون متعلقا للوجوب وقد يكون متعلقا للحرمة وليس سببا للحكم شرعي آخر
 والثالث ماله وجود شرعي ومتعلق لحكم شرعي آخر وسبب لحكم شرعي كالبيع
 فان له وجودا حسيا وشرعيا وهو متعلق للاباحة وسبب للملك والرابع ماله وجود
 شرعي ومتعلق لحكم شرعي وليس سببا للحكم شرعي كالصلاة فان لها وجودا حسيا
 وشرعيا وهي متعلقة للوجوب والمراد بالوجود الحسي ههنا ما يعي المدرك
 بالحس والعقل فيدخل فيه التصديق بالقلب والنية في العبادات فان لهما
 وجودا حسيا بمعنى ما يدرك بالعقل ووجودا شرعيا ايضا والمراد بالوجود
 الشرعي ان يعتبر الشارع اركانا وشرايط يحصل من اجتماع مجموع مسعى
 باسم خاص بوجود تلك الاركان والشرايط وينتفي بانقائها كما في الصلاة والبيع
 كذا قالوا لكن تحقق هذا المعنى في التصديق القاي والنية مشكل تأمل ثم ماله

١١٢ ز في
 بخلاف بدل المال المثلث وعوض في حق المجنى عليه اذا كانت الجناية غير القتل والورثة اذا كانت القتل لان الدم لا يدر ولا عاقلة له
 ولما لم تجب عليه لم يتحملها العاقلة فاقام الشرع رقبته مقام الارث فلم تجب الذية (بل) وجب (دفعه جزاء) لجنايته فاذا مات العبد
 لا يجب على المولى شيء (الا ان يختار) المولى (القداء) فيعود الى الاصل وهو الارش حتى اذا افلس المولى بعد اختيار القداء لا يجب
 الزكاة الا بحول بعد القبض ولا تصح الكفاية بها

الدفع عند الامام وعندهما يكون كالحوالة حتى يعود حتى ولي الجناية في الدفع (وهو) اي الرقيق (معصوم الدم) بمعنى انه حرم التعرض له بالاتلاف حقه واصحاب الشرع لان العصمة امامامة توجب الاثم فقط على تقدير التعرض للدم وهي بالاسلام حتى لو وقع في دار الحرب او جاب اثما فقط وامام مقومة توجب مع الاثم القصاص او الدية وهي بالاحرار ابدان الاسلام والعبد (كالحجر) في الامرين فيسأويه في العصمتين (فبقتل) الحر (به) اي بالعبد قصاصا لان مبنى الضمان على العصمتين والمالية لا يتخل بهما (ومنها الحيض) وهو لغة الدم الخارج من القبل وشعر عادم ينفضه رحم بالغة لاداءها فخرج الاستحاضة وماتراه بنت سبع سنين (والنفاس) هو الدم الخارج من الرحم عقب الولادة فخرج الاستحاضة والحيض ودم ما بين ولادتي بطن واحد على مذهب البعض وانما جعلهما احدا عوارض لاتحادهما صورة وحكما (وهما لا يعدمان الاهلية) اي اهلية الوجوب واهلية الاداء لبقاء الذمة والعقل وقدرة البدن (الا انه ثبت) بالنص (ان الطهارة عنها شرط للصلاة) على وفق القياس لكونهما من الاحداث والانجاس (و) كذا (للصوم) على خلاف القياس لتأديته مع الحدث والنجاسة (وللحرج) اي لما كان في قضاء الصلاة حرج لدخولها في حد الكثرة (سقط) وجوبها حتى لم يجب (قضاؤها) اي الصلاة (دونه) اي الصوم اذ لا حرج في قضاؤه لان الحيض لا يستوعب الشهر وانفاس يندرفيه فلم يسقط الا وجوب الاداء وزم انقضاء بخلاف الصلاة (ومنها المرض) المراد به غير ما سبق من الجنون والانجاء (وهو لا ينافي الاهلية) اي اهلية الحكم سواء كان من حقوق الله تعالى كالصلاة والزكاة او من حقوق العباد كالقصاص ونفقة الزوج والاولاد والعبيد واهلية العبادة لانه لا يتخل بالقول ولا يمنع من استعماله حتى صح نكاح المريض وطلاقه واسلامه وسائر ما يتعلق

بالعبادة (لكنه) اي المرض (يوجب العجز فشمرت العبادات معه بقدر المكنة) كلما ازداد قوة ازدادت تقصا كما تبين في الصلاة والصوم (و) كان ينبغي ان لا يتعلق بماله حق الغير ولا يثبت الجبر عليه بسببه لكنه اذا ظهر انه (سبب موت هو علة للخلافة) اي خلافة الوارث والغريم في المال (فكان) اي المرض (سبب تعلق حق الوارث والغريم) لان اهلية الملك تبطل بالموت فيخلفه اقرب الناس اليه والذمة تزول بالموت فيصير المال الذي هو محن قضاء الدين مشغولا بالدين فيخلفه الغريم في المال (فيوجب) المرض (الجبر) على المريض (اذا اتصل) المرض (بالموت) طال كون الجبر (مستندا الى قوله) اي اول المرض فان الموجب للجبر مرض هو سبب الموت وهو الموت عن اصله لانه يحصل بضعف القوى وترادف الالام ولا يظهر ذلك الا باتصاله بالموت فاذا اتصل به يثبت الجبر مستندا الى قول المرض لان الجبر مستندا الى اول السبب (بقدر ما يصح به) متعلق بالجبر في مقدار ما يقع به صيانة (حقهما) اي حق الوارث والغريم وهو

مقدار الثلثين في حق الوارث والكل في حق الغريم ان استغرق الدين ومقدار الدين ان لم يستغرق (فقط) اي لم يوجب الجبر فيما لا يتعلق به حق الوارث والغريم مثل ما زاد على الدين او على المال ومثل ما يتعلق به حاجة المريض كالنفقة واجرة الطبيب والنكاح في المثل لبقاء نسله لانه كبقائه ولما لم يعلم قبل اتصاله بالموت انه يتصل به ام لا لم يثبت الجبر بالشك اذ الاصل هو الاطلاق (فكل

تصرف) واقع من المريض (يحتل الفسخ) كالهبة ويبيع المحاباة (يصح في الحلال) لان ركن التصرف صدر من الاهل ووقع في المحل عن ولاية شرعية والمانع متردد فلا حكم له (ثم ينقض) ذلك التصرف (ان احتج اليه) اي الى نقضه (و) كل (مالا يحتله) اي الفسخ (يصير كالمعلق بالموت) حيث لا يقبل النقص (كالاتاق) اذا وقع (على وارث او) على (غريم) فان كان على الميت دين مستغرق ينفذ على وجه لا يبطل حق الوارث (بمخلافه) اي الاعناق (عن الراهن) حيث ينفذ لان حق المرتهن في ملك اليد لا في ملك الرقبة وحق الوارث والغريم في ملك الرقبة وصحة الاعتناق تبنى على الثاني لا الاول (والقياس ان لا يملك) المريض (الصلة) وهي تمليك مال الى الغير بغير عوض مالي كالهبة والصدقة (و) ان لا يملك اداء حق الله تعالى (المالي) كزكاة وصدقة الفطر (و) ان لا يملك (الوصية بهما) اي بالصلة واداء حق الله تعالى للمالي لوجود سبب الحجر عن التبرع وهذه الاشياء تبرعات (لكنها استحسننا ما) اي تلك التصرفات (من الثلث نظرا له) ايتدار لبعض ما قصر في صحته قال عليه السلام ان الله تصدق عليكم بثلاث امور الكرم في آخر اعماركم زيادة على اعمالكم فضعه حيث شئتم (ولما ابطلها) اي الوصية (الشارع للوارث) شرع الله تعالى اول الوصية للوارث بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الاية ثم نسخ هذه الاية (وتولاها) اي انتصب لبياتها حيث قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية وقال عليه السلام ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا الوصية للوارث (بطلت) الوصية للوارث (صورة) بان يبيع المريض عين من التركة من الوارث بمنزلة القيمة او لا تصح اذا كان يمثلها اذ ليس فيه ابطال شيء مما يتعلق به حق الوارث وهو المالية كما اذا باع من الاجنبي وله انه اثر بعض ورثته بعين من اعيان ماله فيكون ذلك

بدل المغصوب والدية) لا يخفى عليك انهما اذا خلان في بدل المتلفات فلا حاجة الى ذكرهما صريحا (قوله دليل على ان فيه حق العبد) لانه ينتفع به المقذوف على الخصوص (قوله دليل على ان فيه حق الله تعالى) لان المقصود من شرع الزواجر اخلاق العالم عن الفساد (قوله بمعنى ادعاء القلب) قد ذكرنا تفصيله في باب الحسن والقبح في اول الكتاب وكذا تفصيل مسألة الاقرار باللسان انه ركن اول (قوله لانها عماد الدين) هذا كافي في اثبات المقصود اعني اصامة الصلاة ولا حاجة الى قوله وتالية للايمان بل هو محل للمقصود لانه يناسب كونها فرعا (قوله لكن الماصارت قرينة بواسطة الكعبة) لوقال بواسطة الايمان لكان انسب لقوله صارت من فروع الايمان تأمل (قوله فسكانت النفس اقوى) توضحه ان الزكاة شرعت لسد خلة الفقير لفقره والصوم شرع لكسر شهوة النفس المائلة اليها لئلا تكون شهوة النفس اما كانت قبحة دون فقر الفقير كانت النفس اقوى في كونها واسطة من الفقر فكان دون الزكاة لان كثرة الوسائط وقوتها تقتضي البعد الذي الوسائط ولا يخفى عليك ان الصوم قد تعين لكسرها شهوة النفس بخلاف الزكاة لانها لم تعين لسد خلة الفقير لجواز سدها بغير الزكاة من الكسب وغيره ولما كان كذلك

منه ايضا صورة اذ للناس مناقشة في صورة الاشياء ليست لهم في معانيها وان لم يكن ايضا معنى لكونه مقابلا لعوض (ومعنى) بان يبرأ احد من الورثة فانه وصية معنى لانه يسلم له المالية من غير عوض (وحقيقة) بان اوصى لاحد الورثة (وشبهة) بان باع الجيد من الاموال الربوية برديء من جنسه لم يجز لتقوم الجود في حقه لان في العدول عن خلاف الجنس الى الجنس تهمة الوصية بالجود وشبهة الحرام حرام واعترض بان تولى الشارع في الثلثين لا الكل فلم لا يجوز وصية للوارث من الثلث والحواب ان قوله عليه السلام الا الوصية للوارث نفي بجنس الوصية فيقتضي ان لا تبقى وصية مشروعة في حقه اصلا ولان تخصيص الوارث بالذكر يدل على ذلك لانه وغيره فيما وراء الثلث سواء (ومنها الموت وهو عجز خاص) ليس فيه جهة القدرة كما في الرق والمرض والصغر وتعلق به احكام الدنيا واحكام الآخرة اما الثانية فانواع اربعة الاول ما يجب له على غيره بسبب ظلم الغير

عليه اما في ماله او نفسه او عرضه الثاني ما يجب للغير عليه من الحقوق بسبب ظلمه على الغير الثالث ما يلقاه من الثواب والكرامة بسبب الايمان والطاعات الرابع ما يلقاه من الالام والفضائح بسبب المعاصي ورتكاب القبائح (وله) اي للموت (حكم الحياة في احكام الآخرة) وهي الاحكام الاربعة المذكورة لان القبر للميت بالنسبة الى تلك الاحكام كالحرم والمهر للطفل

بالنسبة الى حياة الدنيا من حيث ان الميت وضع فيه للخروج والحياة بعد الفناء فكان له فيه حكم الاحياء فيما يرجع الى احكام الآخرة كما ان الجنين حكم الاحياء فيما يرجع الى احكام الدنيا حتى يصح له الوصية ويوقف له الميراث واما الاولى فاربعة ايضا قدم الثانية لقتها الا قول ما هو من باب التكليف كاصوم والصلاة والزكاة وغيرها من العبادات (والموت يسقط من الدنيا وما هو من قبيل التكليف) لان الغرض الاداء عن اختيار ليحصل الابتلاء وقد فات ذلك بالموت (الا الاثم) فانه يبقى لانه من احكام الآخرة وقد سبق انه فيما ملحق بالاحياء والثاني ما شرع عليه الحاجة غيره وهو ينقسم الى ثلاثة اقسام الاول الصلة كالزكاة وصدقة الفطر وثيقة المحارم الثاني الدين المتعلق بالذمة والاجل فيه الثالث حق متعلق بالعين كالودائع والغصب (والموت يسقط مما شرع عليه الحاجة غيره الصلة) لان ضعف الذمة بالموت فوق ضعفها بالرق والرق ينافي وجوب الصلوات فالموت اولى (الا ان يوصى فيصح من الثالث) لان الشرع جوتصر فيه نظره (و) يسقط ايضا (دينا في الذمة) فانه لا يبقى بمجرد ذمته المقدرة لانها ضعفت بالموت فلا تشمل الدين بنفسها (الا ان يضم اليها) اي الذمة (مال) يؤدي منه (او كفيل) يؤكد به الذم وحينئذ تصير ذمته كالحققة فيبقى الدين حتى اذا انتفيا انتفى الدين ولم يبق الا مال الكفالة بالدين عن المفلس لا تصح اذا لم يخلف كفة لا بخلاف الرقيق المحجور حيث تصح الكفالة بما اقربه ويؤخذ بها في الحال لان ذمته في نفسه كاملة لحياته ومكافئته وانما ضمت المالمالية اليها في حق المولى حتى تباع رقبته بالدين نظرا للغماء (و) لا يسقط (حقا متعلقا بالعين كالودائع والغصب) لان فعله فيه غير مقصود وانما المقصود في حقوق العباد سلامة العين لصاحبه ولهذا الوظف به له ان يأخذ بنفسه بخلاف العبادات والثالث ما شرع له الحاجة نفسه

(و) الموت (لا يسقط ما شرع له الحاجة) لانه مخلوق محتاج والموت عجز فلا ينافي الحاجة (فيبقى ما ترضى به) تلك الحاجة (على) حكم (ملكه ولذا ادم جهازه) على ديونه لان الحاجة الى التجيز اقوى منها اليها كما ان لباسه حال حياته مقدم على ديونه وهذا التقديم اذا لم يكن حتى انغير متعلقا بالعين اما اذا كان كالمهرون فصاحب الحق اولى بالعين من صرفها الى التجيز (ثم) يقدم (ديونه) على وصاياه لانه اهم من الوصية لان الدين حائل بينه وبين ربه (ثم) يقدم (وصاياه من ثلثه) اي ينفذ وصاياه من ثلث ماله قبل ان ينقسم ماله بين الورثة لان الشارح قطع حق الوارث في الثلث لحاجته الى تدارك ما قصر فيه حال حياته وهذه الحاجة اقوى من خلافة الوارث عنه في المال كيف وقد نص الله تعالى على ذلك بقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين (ثم يورث) وينقسم ماله بين الورثة (بطريق الخلافة عنه) لان الوارث اقرب الناس اليه فانتفاع قريبه بماله كانتفاع نفسه به حتى لو احياء الله تعالى ما وجد في يد ورثته من ماله

والكافر

بعمته اخذه لان الوارث خلف عنه في المالك فاذا وجد الاصل بطل حكم الخلف ولكن انما يعود الى ملكه بقضاء ارضي بخلاف ما اذا ازاله الوارث عن ملكه او تلفه لانه ازال او تلف مال نفسه لانه صار له بموته وبخلاف امهات اولاده ومدبريه لانهم عتقوا بوجود الموت والعتق بعد وقوعه لا يفسخ كذا في السكافي (نظره) متعلق بالجميع اي تثبت هذه الحقوق على الترتيب المذكور نظرا له

لان النفع في الكل راجع اليه كما بينا (و) لذا ايضا (تبقى الكتابة بعد موت المولى) بلا خلاف لان المولى يحتاج اليه لانها اعتاق معنى وبه يحصل الخلاص من العقاب قال عليه السلام من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله تعالى بكل عضومنها عضوا منه من النار (و) كذا تبقى الكتابة بعد موت (المكاتب عن وفاء) اي مال يفي بيدل الكتابة لحاجة المكاتب الى بقائها لانه ينال بذلك شرف الحرية وتعتق اولاده ولا يتأذى في قبره بتأذى ولده بتغيير الناس اياه برق ابيه قال عليه السلام يؤذى الميت في قبره ما يؤذيه في اهله (و) لذا ايضا (قلنا تغسل المرأة زوجها في العدة) لان الزوج مالك لها فبقي ملكه في العدة فيا هو من حوائج خاصة طالة الموت وهو الغسل (بلا عكس) حيث لم يكن لزوجه ان يغسلها اذا ماتت لانها مملوكة وقد بطلت اهلية المملوكة بالموت فان قيل المملوكة وهي سمة العجز فاذا نفاها الموت فلا ينبغي المالكية فلابق الحاجة ولا تبقى المملوكة بعد الموت لانعدام الحاجة الى اثباتها لانها لم تشرع لحاجة المملوك فلوقيت لصارت له والرابع ما لا يصلح قضاء حاجة الميت واليه اشار بقوله (واما ما لا يصلح لحاجته فكالتقصا) فانه شرع لتسقي الصدور ودرك الثأر والميت غير محتاج اليه وانه لا يصلح قضاء حوائج من قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه (فيجب) القصاص (للورثة ابتداء) لان الميت لما خرج عند ثبوت الحكم عن اهلية الوجوب له وجب ابتداء المولى القصاص مقامه يؤيده قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا جعل ثبوت القصاص للمولى ابتداء فلم يكن الوارث خليفة عنه في القصاص ولذا صح عقوه حال حياة المورث لا كالمورث برأ الوارث غريم المورث من الدين حال حياته ولان الغرض من شرعه لما كان درك الثأر وان يدلم حياة الاولياء

والعشائر اذ لو لم يقتل التائب بصدقتهم وذلك يرجع اليهم كان القصاص حقه من ابتداء فان قيل فينبغي ان لا يجوز استيفاء القصاص الا بحضور الكل ومطابقتهم وليس كذلك اذ لو عفا احدى او استوفاه بطل اصلا ولا يضمن للباقي شيئا قلنا القصاص لكونه جزاء قتل واحد واحد لا يتجزى اذ لا يمكن ازالة الحياة عن بعض المحل دون بعض فيثبت في حق كل واحد كلاكه كولاية السكاح للاخوة فاذا استوفى احدى او عفا لا يضمن شيئا للباقي لانه تصرف في خالص حقه ولذا قال الامام ~~الكبير~~ بولاية الاستيفاء قبل كبر الصغير لانه تصرف في خاص حقه لافي حق الصغير وانما لا يملك الكبير اذا كان فيهم كبير غائب لاحتمال العفو من الغائب وربحان جهة وجود العفو لانه مندوب والعفو هنا معدوم ولا عبرة بتوهمه بعد البلوغ لان فيه ابطال حق ثابت للكبير بالا احتمال (فصح عفوهم قبل موته) لان القصاص لهم ابتداء (ولم يورث) القصاص ايضا (عنده) اي لا يثبت على وجه يجري فيه سهام الورثة بل يثبت ابتداء لهم

(حتى لم ينتصب البعض) اي بعض الورثة خصما (عن البعض) الا ~~تخرق~~ فان انما ضرر لو اقام بينة على القصاص فبس القاتل ثم حضر الغائب كاف ان يعيد البينة ولا يقضى لها ما بالقصاص قبل اعادة البينة لانه يثبت لهم ابتداء وكل منهم في حق القصاص كانه مفترد وليس الثبوت في حق احدى ما ثبتت في حق الاخر بخلاف ما يكون موروثا كالمال واما عند ما موروث لان خلفه وهو المال

موروث اجاماً وحكم الخلف لا يخالف حكم الاصل والجواب ان ثبوت القصاص حقا للورثة ابتداءً لما هو ضرورة عدم صلوة
لحاجة الميت فاذا انقلب ما لا يصلح او العفو والمال يصلح لجواز ائيج الميت من التجميز وقضاء الديون وتفديذ الوصايا ارتفعت الضرورة
وصار الواجب كانه هو المال اذا خلف انما يجب بالسبب الذي يجب به الاصل فيثبت القاص من حوائج الميت لورثته خلافاً لا اصالة
كذا قالوا قول فيه بحيث اذ قد سبق في مباحث القضاء ان المال ليس بمنزلة معقول للقصاص وان سبب الاصل انما يوجب الخلف اذا
كان الخلف مثلاً معقولا للاصل واما اذا كان غير معقول فيجب بالسبب الجديد بخلاف فكيف يستقيم قولهم هم بالخلف انما يجب
بالسبب الذي يجب به الاصل فليتمامل (الاذا انقلب) القصاص (مالاً) اما بالصلح او بعفو وبعض الورثة او بشبهة فيثبت للمعقول
ابتداءً ثم ينتقل منه الى ورثته بطريق الخلافة عنه (حتى يقضى منه ديونه وينفذ وصاياه) لان الاصل في القصاص انما يجب
للميت لانه واجب بمقابلة تقويت دمه وحياته الا ان ثبتت له الورثة ابتداءً لمانع وهو انه لا يصلح لحاجة الميت بعد انقضاء حياته
وفي الخلف عدم هذا المانع فجعل موروثاً فقار الخلف الاصل لا اختلاف حالهما وهو ان الاصل لا يصلح لدفع حاجة الميت ولا يثبت
مع الشبهة والخلف يصلح لذلك ويثبت مع الشبهة والخلف قد يفارق الاصل عند اختلاف الحال كالتميم يفارق الوضوء في اشتراط
التيمم لا اختلاف حالهما وهو ان الماء مطهر بنفسه والتراب ملوث (لكن السبب انعقد له) استدراك عن قوله فيجب للورثة ابتداءً يعني
ان القصاص وجب للورثة ابتداءً لكن سببه انعقد للميت لان المتألف حياته وكان ينتفع بها اكثر من انتفاع اوليائه بها (فصح) بهذا
الاعتبار (عقوه) اي الجروح (ايضاً) لان العفو مندوب اليه فيجب تصحيحه بقدر الامكان (اما) النوع (الثاني) يعني

العوارض المكتسبة اي التي يكون لكسب
العباد مدخل فيها بمباشرة الاسباب كالسكر
او بالتقاعد عن المزيل كالجهل (فاصناف)
ايضاً كالقول (منها) ما يكون من المكلف
الذي يبحث عن تعلق الحكم به كالسكر والجهل
ومنها ما يكون من غيره عليه كالاكراه
من الاول (الجهل) وهو عدم العلم عما من شأنه
فان كان مع اعتقاد النقيض فركب والافسيط
(وهو) بحسب هذا المقام اربعة اقسام بين الاول
بقوله (اما جهل لا يصلح عذراً لجهل الكافر)
بالله تعالى ووجدانيته وصفات كاله ونحوه
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فانه مكابرة محضة
وعناد بحيث لو ضوح البراهين القطعية واوردت ان
الكافر المنكبر قد يعرف الحق كما قال تعالى الذين
آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم
وانما ينكروه بخود واستكباراً كما قال تعالى وسجدوا
بها واستيقنتها انفسهم ظلموا وعلوا ومثل هذا
لا يكون جهلاً واجيب بان معنى الجهل منهم
عدم التصديق المفسر بالادعان والقبول وردة
بعض الافاضل بان الادعان حاصل فيما ذكره

لانه قاطبي واجاب عن الايراد بان ترك الاقرار فيما يعرفه ويحده جهل ظاهراً قول فيه بحيث لان ترك الاقرار كالاقرار اساني كما ان
الجهل كالعلم جناسي فكيف يستقيم جعل ترك الاقرار من قبيل الجهل بل الجواب اما بتخصيص المثال بجهل كافر جاهل غير
معاند واما بتعميمه لجهل المعاند وجعل تسمية فعله جهلاً من قبيل تسمية المسبب باسم السبب فان تركهم الاقرار واطهارهم الانكار

مسبب عن جهلهم بوخامة عاقبة من ترك العمل بموجب علم تيممه البراهين القطعية فتسبب (قد يانته) اي اعطاء الكافر
(في حكمه لا يقبل التبدل) كعبادة الاوثان مثلاً (باطله) حتى لا يعطى للكفر حكم الصحة بوجه (وفيما) اي ديانته في حكم (يقبله) اي
التسبيل (دافعة للتعويض له) لقوله عليه السلام اتركوهم وما يدنيون (و) دافعة (للخطاب) اي دامل الشرع (في حكم الدنيا)
لا تخفيا لهم بل استدراجاً ومكر اوزيادة لا تمهم وعذابهم كان الخطاب لا يتناولهم فيها كما ان الطبيب يعرض عن مداواة العليل عند
اليأس (فيثبت) بناء على ما ذكر من دفع الخطاب (تقوم الخبز والضمان بان تلافها وجواز بيعها ونحوها) اي نحو
المذكورات كهبنة الخمر والوصية بها والتصدق بها واخذ العشر من قيمتها وكذا الخنزير (وصح) لهم (نكاح المحارم) فيما بينهم
(ان تدينوا به) اي اعتقدوا جواز النكاح (فيثبت به الاحصان) حتى ان وطئ في ذلك النكاح ثم اسلم يكون محصناً فان العفة
عن الزنى شرط لاحصان القذف فاذا صح هذا النكاح لا يكون الوطئ زنى فيحد فاذفه (وتجب النفقة) بذلك النكاح اي الصحة بذلك
المعنى (ولا يفسخ) ذلك النكاح مادام الزوجان كافرين (الا برفعتما) الامر الى القاضي وطلب حكم الاسلام لا بمرافعة احدهما
قط اعلم ان المراد بجهلهم ليس ما يعتقد به بعض منهم كما اذا اعتقدوا احد منهم جواز السرقة او القتل بغير سبب فانه لا يكون دافعاً
للتعرض بل المراد بالديانة الدافعة هو المعتمد الشائع الذي يعتد على شرع في الجملة قال شيخ الاسلام في المبسوط ان نكاح المحارم
وان حكم بصحته لا يثبت به الارث لانه ثبت بالدليل جواز نكاح المحارم في شريعة آدم عليه السلام ولم يثبت كونه سبباً للارث
في دينه فلا يثبت سبباً له في اعمق ادهم وديانتهم لانه لا عبرة لديانة الذي في حكم اذ لم يعتد على شرع (واما الربا فقد نهوا عنه) جواب
اشكال يرد على قولهم ان ديانتهم معتبرة في ترك

الى سائر الانبياء ثابتة اي اذا كان مطهر ابقى طهارته الى وجود غايتها اعني
وجود الماء او ناقض آخر فان قيل سلنا ان موجب طهوريته افادة الطهارة الى
وجود الغاية لكن الكلام ليس فيه بل في بقاء تلك الطهارة المقابلة به بالنسبة
الى فرض آخر وليس في اذ كرم دليل عليه قلنا ان ثبت عدم بقائها بالمعنى وهو ان
اعتبار طهارته ضرورة اذ المكتوبة مع عدم الماء والثابت بالضرورة يتقدر
بقدرها قلنا ان اردتم انها اعتبرت لضرورة المكتوبة الواحدة فقط منعنا به بل
اضرورة تحصيل الخيرات المشروطة بالطهارة مطلقاً كيف وقد جوزتم النواقض
السنية بالتيمم الواحد فعلم ان اعتبارها عند عدم الماء لتحصيل الخيرات مطلقاً
وان اردتم غير ذلك فلا بد من بيانه حتى نتكلم عليه فان قيل قد ورد في حديث
مجاهد عن ابن عباس ان من السنة ان لا يصلح بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم
للصلاة الاخرى قلنا انه ضعيف متناوَسندا على ما صرح به الحافظ ابن حجر
في شرح البخاري فان قيل لو كان رافعا للحدث لما عابوا بوجده ان الماء لم يسبقه
الحدث الجديد لان المرفوع معدوم والمعدوم لا يعاد قلنا الشرع اعتبر رافعيته
عند عدم القدرة على الماء فالوجود من الحدث عند وجد ان الماء هو الحدث
الجديد لا المعدوم المرتفع والجواب عن قيامهم على طهارة صاحب العذر

اشكال يرد على قولهم ان ديانتهم معتبرة في ترك
التعرض فانه يجب ان يتركوا على ديانتهم في باب
الربا ايضاً فاجاب بوجهين الاول ان ذلك ليس
بديانة لهم بل هو فسق في ديانتهم ايضاً قال الله
تعالى واخذهم الربا وقد نهوا عنه واستحلوا لهم
الربا كاستحلالهم الزنى مع كونه محظوراً في الاديان
كما اشار الى الثاني بقوله (واستثنى من
العهد) يعني ان الربا مستثنى من عمومهم
قال عليه السلام الامن اربى فليس يثنوا بينهم
عمد فلا يكون الخطاب قاصر عنهم في حقه
وبين الثاني بقوله (واما جهل كذلك) اي لا يصلح
عذراً ولكنه اي هذا الجهل (دونه) اي ادنى
من الاول وله امثلة الاول (بجهل ذي
الهوى) كالفلاسة والمعتزلة (بصفات الله
تعالى) اي بصحة اطلاقها عليه تعالى وزيادتها
على الذات والخلاف في زيادة الصفات الحقيقية
القائمة بذاته تعالى كالعالم بالمعنى الحاصل بالصدر
وهو الذي يقال له بالفارسية دانس وهو الاثر
الحاصل في الفاعل من اتصافه بالمصدر كهيئة
المتحر كية المحسوسة واما العلم بالمعنى المصدري

الذي يقال له بالفارسية دانس فنسبته متفق عليه وموضع تقيقه علم الكلام (واحكام الاخرة) اي بجهل ذي الهوى بالاحكام
المتعلقة بالاخرة بجهل المعتزلة بعذاب القبر على ما هو المشهور عنهم لكن الزاهدي صرح بالاتفاق فيه وبالروية والشناعة لاهل الكبار
وعفو مادون الكفر وعدم خلود القساقي في النار فان جميع ذلك مخالف للدليل الواضح من الكتاب والسنة والمعقول ودوضع

استيفائه الكلام ولم هذا لم يكن هذا الجمل عذر الكثرة لما نشأ من التناوب للادلة كان دون جهل الكافر ولما اظهر الاسلام
 زنا المناظرة معه والالزام فلا يترك على ديانته فيلزمه جميع احكام الشرع (والمثال الثاني (بجهل الباغي) وهو الخارج عن طاعة
 الامام بتاويل فاسد وشبهة طارئة (فيضمن) الباغي (باتلاف نفس العادل او ماله) لبقاء ولاية الالزام عليه لاسلامه (الان
 يكون له) اي للباغي (منعة) اي شوكة وتظاهر (فيسقط الالزام) لتعذره حسا وحقيقة فيعمل بتاويله الفاسد ولا يؤاخذ بضممان
 ما اتلف منهما لكن يسترد ما كان في يده لانه لا يملكه قالوا المراد انه يفتى بوجوب اداء الضمان فيما بينهم لكنهم لا يجبرون على
 ذلك في الحكم لان تبليغ الحجة الشرعية قد انقطع بمنعة قائمة حسا فيما يجتمعت السقوط بخلاف الاثم فان المنعة لا تظهر في حق
 السارح ولا تسقط حقوقه (ويجب) علينا (محاربتهم) لقوله تعالى قاتلو التي تبغي حتى تفيء الى امر الله ولان البغي
 معصية ومنكر ونهى المنكر فرض وذلك همنا بالقتال وقيل انما يجب اذا اجتمعوا وعزموا على القتال لانها انما تجب بطريق
 الدفع والعبارة لا تخلو عن الاشارة اليه فتأمل (و) يجب علينا ايضا (فمن اسيرهم) اي من اسر منهم على ان الاضافة بمعنى من
 وكذا حال قوله (وجر بحمهم) وانما وجب هذا دفع الشرم (بلا سقوط الارث من الطرفين) اي العادل اذا قتل الباغي المورث له
 لا يحرم العادل من ارثه فان الاسلام جامع والقتل حق وكذا العكس لكن (لو ادعى الباغي الحقيقة) بان قال كنت على الحق وانا الان
 على الحق لان الاسلام ايضا جامع والقتل حق ولو في زعمه حتى لو لم يقل ذلك يحرم بالاتفاق وقال ابو يوسف لا يرتد بحال لان
 اعتقاده وتأويله ليس حجة على العادل (ولا ضمان لماله المتلف) عطف على لاسقوط فان الدار لما كانت متحدة حقيقة لاحكام
 اذ الديانة مختلفة حيث اعتقد كل فريق

٤٥٢

ان طهارته قد وجدت مع ما ينافيها وهو سيلان الدم بخلاف التيمم اذا عرفت هذا
 فالشارح اشار الى بقوله يرتفع به الحدث الى رد اصلهم الاول بقوله الى غاية
 وجود الماء الى رد اصلهم الثاني لان ارتفاعه الى تلك الغاية يقتضي عدم كونه
 ضروريا ثم صرح بالاصل الثاني لهم عند نقل خلاف الشافعي وسكت عن
 تصريح الاثر للاستغناء عنه فقوله مطلقا صار في مقابلة الاصلين المذكورين
 (قوله عن الماء الى التيمم) لوقال الى التراب اكان اولي وانسب لقول ابي حنيفة
 وابي يوسف من ان الخلقية في الالة على ما سيصرح به الا انه قال الى التيمم امتثالا
 انما هو النص المذكور حيث قال فيه فقيموا بعد ذلك الماء (قوله والاما كان
 خلفا) اي وان لم يكن حكم الخلف مثل حكم الاصل بل كان له حكم برأسه لما كان
 خلفا بل يكون اصلا (قوله لم يكن خلفا) بل يكون اصلا لاقادته حكما برأسه
 وهو الاباحة مع قيام الحدث (قوله موجود بكاله) فان التيمم لما لم يكن
 خلفا عن الوضوء عندهما بل الخلف هو التراب نفسه صار التيمم طهارة كاملة
 مثل الوضوء فلا يلزم بناء القوى على الضعيف في اقتداء المتوضي بالتيمم حتى
 لا يجوز اقتداءؤه به (قوله فكان في زعمه اه) هكذا وقع في النسخ بالفاء
 بالاولى ان يكون بالاولى وان يقول بدل قوله ففسدت وان صلته فاسدة على

مواقع
 الخالف للكتاب والسنة المشهورة والاجماع (اوفي) موضع (الشبهة) الاقل (بجهل من اقتض بعد عفو شريكه) اي اذا عفا احد
 الوالين ثم اقتض الآخر على ظن ان القصاص لكل واحد على الكمال (فلا قصاص عليه) لانه موضع الاجتهاد فان عند البعض
 لا يسقط القصاص فصا شبهة في درء القصاص على قاتل القاتل (و) الثاني (بجهل من زنى بجارية امرأته او والده بظن الحل
 (كالجمل في موضع الاجتهاد الصحيح) اي غير

فلا حد عليه) فانه موضع الاشتباه فيصير شبهة في درء الحد حتى يندري بها ولا يثبت النسب والعدة بها وان كانا يثبتان بالوطى
 بشبهة واعلم ان الشبهة نوعان الاول هذا ويسمى شبهة الاشتباه وشبهة في الفعل وهو توهم ما ليس دليل الحل دليله ولا يدينها من الظن
 ليحقق الاشتباه والثاني يسمى شبهة الدليل وشبهة في المحل وهو ما يوجد فيه الدليل على الحل مع تخلف المدلول مانع اتصاله به كوطى
 جارية ابنه. ومعتمدة الحكايات فانه لا يجب عليه الحد وان قال علمت انها على حرام لان الشبهة فيه نشأت عن الدليل وهذا النوع
 لا يتوقف تحققه على ظن الخافي لان المؤثر في الاسقاط وهو الدليل لا يتفاوت بالظن وعدمه ولذا لم يتعرض له ههنا وبين الرابع بقوله
 (واما جهل يصلح عذرا لجهل مسلم) في دار الحرب (لم يهاجر) اليها فان جهله بالشرائع كلها يكون عذرا حتى لو مكث ثمة مدة ولم يصل
 ولم يصم ولم يعلم انها ما وجبان عليه لا يجب عليه القضاء بعد العلم بالوجوب خلافا لفرلان الخطاب النازل حتى في حقه فيصير الجهل به عذرا
 لانه غير مقصر وانما جاء الجهل من قبل خفاء الدليل في نفسه (و) مسلم في دارنا لكن (لم يبلغه الخطاب) لعدم انتشاره في دارنا كما في قصة
 اهل قباء فانهم اذ بلغهم تحويل القبلة وكانوا في الصلاة استندوا الى الكعبة واستحسنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكانوا
 يقولون كيف صلواتنا الى بيت المقدس قبل علمنا بالتحويل فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس
 (و) كالجمل) من الوكيل (بانه وكيل او) الجمل من العبد بانه (ماذن) فانه لا يصير وكيلا ولا ماذونا بدون العلم (حتى لا ينفذ
 تصرفهما) قبل ذلك على الموكل والمولى حتى لو اشترى الوكيل للموكل قبل العلم بالوكالة يكون موقوفا كبيع الفضولى لان في الاطلاق
 نوع الزام على المطلق ولهذا يلزم الوكيل والعبد حقوق العدم من التسليم والتسليم والمطالبة والمنازعة فلا يثبت حكم الوكالة والاذن دفعا
 للضرر عنهما الا يرى ان احكام الشرع لا تلزم في حق المكلف قبل علمه فالولى ان لا يلزم حكم العقد على غيره (وبجهلها) اي الوكيل
 والعبد المأذون (بالعزل) من الموكل (والحجر) من المولى (حتى ينفذ) اي تصرفهما اعلى الموكل والمولى فانه عذر لخفاء الدليل ولزوم

٤٥٣

ما وقع في التلويح لان جواب قوله واما اذا وجد هو قوله فلا يصح يعني اذا وجد
 المتوضي ماء يكفي لوضوء امامه وكان في زعمه ان شرط الصلاة وهو الوضوء
 لم يوجد في حق امامه وان صلته فاسدة لا يصح اقتداءؤه (قوله فلا يجوز
 اقتداء المتوضي بالتيمم) لانه يلزم بناء القوى على الضعيف لان الخلف
 عندهما هو التيمم نفسه لا الالة (قوله وان وجد المتوضي ماء) لان وجدان
 المتوضي ماء لا يستلزم علم الامام بذلك الماء (قوله اما مكان الاصل اه) وقد تقدم
 ذكر ما يتعلق بهذا فلا نعيده (قوله المركب من الروح والبدن) اختلفوا في الروح
 والنفس الناطقة قيل هما متحدان واليه مال الشارح على ما سيصرح به حيث
 قال المسماة بالروح وقيل متغايران وقال ابن العربي والحق انهما متغايران
 ثم اختلف القائلون بتغايرهما في تعريف كل منهما اما في الروح فقيل هي
 النفس الداخل الخارج من الانسان وقيل هي جسم لطيف يحل في جميع البدن
 وقيل هي الدم وقيل ان الاقوال فيها بلغت المائة حكاه القسطلاني وقال ابن بطال
 معرفة حقيقة الروح مما استأثر الله تعالى بعلمه يدل قوله قل الروح من امر

الضرر عليهما بثبوت العزل والحجر اذا الوكيل
 يتصرف على ان يلزم تصرفه على الموكل والعبد
 على ان يقضى دينه من كسبه ورقبته (وبجهل
 المولى بجناية العبد) فانه اذا جنى خطأ يخبر
 المولى بين الدفع والقضاء وهو الارش فاذا تصرف
 في العبد بالبيع وتحو به بعد العلم بها يصير مختارا
 للقداء وان لم يعلم بها وتصرف فلا يلزم عليه
 الاقل من الارش والقيمة ويصير جملها بها عذرا
 لخفاء الدليل لان العبد مستقل بالجناية
 (و) جهل (الشفيع بالبيع) اي بيع جاره داره
 فانه عذر حتى يثبت له حق الشفعة اذا علم بالبيع
 لان دليل العلم حتى لان صاحب الدار ينفرد
 ببيعها (ومنها السكر) وهو غفلة سرور وسيمها
 امتلاء الدماغ من الاجرة المتصاعدة يعطل العقل
 ولا يزيله ولذا لا يزيل اهلية الخطاب وعده
 مكتسبا لكون الشرب الذي هو سببه اختياريا
 (وهو) حرام بالاجماع لكنه (اما بطريق مباح)
 كالسكر بالدواء او بما يتخذ من الحبوب والعسل

١١٤ ز في
 وشرب الخمر مضطرا او مجبا (فيمنع كالاشياء) اي كما يمنع الاشياء (صحة التصرفات) من الطلاق والعقاق والشرآء ونحو ذلك
 لانه ليس من جنس الله وحتى يؤاخذ به فصا من اقسام المرض كالصداع فلا يصح كون المبتلى به مخاطبا (او) بطريق (مخظور)
 وهو السكر من كل شراب محرم كالخمر والباق والمصنف (فلا ينافي) هذا النوع من السكر (الخطاب) بالاجماع لقوله تعالى

يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون وهذا الخطاب حال السكر لانه ممنوع عن القرب من الصلاة حال السكر بهذا الخطاب فيكون مخاطبا به في تلك الحالة ضرورة ولان الخطاب ان كان متوجها حال السكر فظاهر وكذا ان كان متوجها حال الصحوة لانه يصير في التقدير كأنه قال للصاحي اذا سكرت فلا تقرب الصلاة فلو كان السكر مناسيا للخطاب لما جاز ذلك كما لا يجوز ان يقال للعاقل اذا جننت فلا تفعل كذا واذا ثبت انه لا ينافي الخطاب (فلا يبطل الاهلية) لان خطاب الشارع ببناء عليها (فيلزمه الاحكام) كما هو من الصوم والصلاة ونحوهما (وتصح تصرفاته) كما هو لا وفعلنا كالمطلق والعناق والبيع والشراء والاقرار وتزويج الصغير والصغيرة ونحوها (و) يصح (اسلامه كالمكره) لوجود احد الركنين ترجيح الجانب الاسلام فانه يعلم ولا يولي (لارادته) فلا تبين امراته استحسانا لعدم الركن وهو تبديل الاعتقاد كما اذا اراد ان يقول اللهم انت ربي وانا عبدك فجرى على لسانه عكسه لا يرتد (وحدان اقر بما لا يحتل الرجوع) كالقود والقذف (او باشر سب الحد) مطلقا بان زنى او قذف حال السكر اما الاول فلانه لا ينقطع بصرح الرجوع فكيف بدليله وهو السكر واما الثاني فلان السكر ان اذا باشر سبها هو معصية لم يصلح السكر سبها للتخفيف لكن اقامة الحد توخر الى الصحوة ليحصل الانتزاع (لا) ان اقر بما يحتل (اي الرجوع) كقراه مباشرة اسباب الحدود الخاصة لله تعالى مثل حد الزنى وشرب الخمر والسرقه فانه اذا اقر بشئ منها لم يحد لان السكران لا يكاد يثبت على شئ فاقيم السكر مقام الرجوع فيما يحتل من الاقرار (وحدته) اي حد السكر يعني الحالة المميزة بين السكر والصحوة (اختلاط الكلام) هذا متفق عليه في غير وجوب الحد من الاحكام حتى لا يرتد بكلمة الكفر ولا يلزمه الحد بالاقراء بما يوجب الحد الخالص (وزاد) الامام ابو حنيفة (لا يجاب الحد عدم الفرق بين الارض والسماء) يعني اعتبر في حق وجوب الحد السكر بمعنى زوال العقل بحيث لا يميز بين الاشياء ولا يفرق بين الارض والسماء بل يميز في السكر نقصان وفي النقضان شبهة لعدم فيندري بالحدود (ومنها الهزل) فسر الشيخ ابو منصور بما لا يراد به معنى لا حقيق ولا مجازي بل يراد همله عن افادة الغرض

وغير الاسلام بان يراد باللفظ ما لم يوضع له يريد بالوضع اعم من الشخصي والتوعى بقسميه فمتناول وضع المجاز كما سبق تحقيقه في اوائل الكتاب (وهو ضد الحد) وهو ان يراد باللفظ معناه الحقيقي او المجازي ويراد به التلجئة وقيل هو اعم منها والاول اصح (وشرطه التصريح به) اي شرطه ان يكون مشروطا باللسان صريحا قبل العقد انهما هازلان في العقد فلا يثبت بدلالة الحال (لا ذكره في العقد) لانه لو ذكر فيه لما حصل تصودهما لان غرضهما من البيع هازلان ان يعتقد الناس بعباده وليس يبيع في الحقيقة بخلاف خيار الشرط حيث شرط فيه (وهو لا ينافي الاهلتيين) اي اهلية الوجوب واهلية الاداء (ولا اختيار المباشرة والرضى بها بل اختيار الحكم والرضى به) يعني ان الهازل يتكلم بصيغة العقد مثلا باختياره ورضاه لكنه لا يختار ثبوت الحكم ولا يرضاه والاختيار هو القصد الى الشئ و ارادته والرضى هو اثاره واستحسانه فالمكره على المشي مثلا يختار ذلك ولا يرضاه ومن همتا قالوا ان المعاضى والتباعد بارادة الله تعالى لا يرضاه ان الله لا يرضى لعباده الكفر اذا عرفت هذا فاعلم انه يجب النظر في التصرفات كيف تنقسم بحسب الاختيار والرضى (فالتصرفات اما عقائد) واخبارات وانشآت لان التصرفات ان كانت احداث حكم شرعي فانشاء والا فان كان القصد منها الى بيان

الواقع فاجبارات والافعال والانشاء اما ان يحتمل الفسخ او لا والاول امان اما ان يتواضع المتعاقدان على اصل العقد او التزنجب قدره او جنسه وعلى التقادير الثلاثة امان يتفقا على الاعراض عن الهزل والمواضعة او على بناء العقد عليها وعلى ان لم يحضر هما شئ واما ان لا يتفقا على شئ من ذلك وحينئذ امان يدعى احدهما الاعراض والاخر البناء او عدم حضور شئ او يدعى احدهما البناء والاخر عدم حضور شئ فشرع في بيان الاقسام الثلاثة وما يتعلق بها فقال (فالهمز بالردة ككفر بعين الهزل لا بما هزل به) لما فيه من الاستخفاف بالدين وهو من امارات تبديل الاعتقاد بدليل قوله تعالى حكاية عن الكفار انما كنا نخوض ونلعب قل بالله ايمانهم ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم الاية فلا يردان الارتداد انما يكون بتبديل الاعتقاد والهزل ينفيه لعدم الرضى بالحكم (والاسلام هزل لا صحيح) يوجب الحكم بالاسلام لانه انشاء لا يحتمل حكمه الرديجما الجانب الايمان للرضى باحد الركنين فانه يعلم ولا يعلم كافي الا كراه لان الاصل في الانسان التصديق والاعتقاد (واما اخبارات فالهمز يبطئها مطلقا) اي سواء كانت اخبارا عما يحتمل الفسخ كالبيع والنكاح او لا كالمطلق والعناق واخبارا شرعا ولغة كما اذا تواضعا على ان يقربان بينهما كاحاطا وبانها انبا يعا في هذا الشئ يكذب الالفة فقط كما اذا اقر بان يزيد عليه كذا وذلك لان الاخبار يعتمد صحة الخبر به وصدقه والهزل يدل على عدمه لانه دليل الكذب كالكراه حتى لو اجاز ذلك لم يجز لان الاجازة انما تلحق شيئا من عقدا يحتمل الصحة والبطالان وبلا اجازة لا يصير الكذب صدقا (واما انشآت فاذا احتل العقد الفسخ) كالبيع والاجارة ونحوهما (فاما ان يتواضعا) اي المتعاقدان (في اصل العقد) بان يقولوا قبل البيع نتكلم بلفظ البيع عند الناس ولا يزيد البيع (فان اتفقا على الاعراض) بان قالوا بعد البيع ان اقد اعرضنا وقت البيع عن الهزل وبنا بطريق الحد (صح) البيع بالثمن المذكور وبطل الهزل لاتفقا على الاعراض (و) ان اتفقا (على بناء العقد عليه) اي الهزل والمواضعة (صار لخيار الشرط لهما) اي للعاقدين (مؤبدا) لوجود الرضى بالمباشرة لا الحكم وهو الملك

الاجزاء الاصلية الباقية من اول العمر الى آخره وقيل انها الاخلاط الاربعة وقيل انها اعتدال المزاج (قوله تعلق الخطاب بفعله) فيه بحث ذكرناه في الركن الثالث فارجع اليه (قوله انه قوة للنفس ام) وهذه القوة هي المرادة بما ذكره فيما سبق انه نور في بدن الانسان وقد ذكرنا باق معانيه ثمة (قوله والمراد بالعلوم النظريات) لان الضروريات لا يتصور فيها الا كتناسب (قوله او من النظريات المنتهية اليها) اي قطع التسلسل (قوله ولها قوتان) واعلم ان للنفس الناطقة جهة من جهة الى عالم الغيب وهي باعتبار هذه الجهة متأثرة مستفيدة عما فوقها من العقل الفعال وجهة الى عالم الشهادة وهي باعتبار هذه الجهة مؤثرة متصرفه فيما تحتها من الابدان ولا بد لها بحسب كل جهة من قوة ينتظم بها حالها هائل القوة التي بها تتأثر وتستفيض تسمى قوة نظرية وعقلا نظريا وهي مبدأ الادراكات لها والقوة التي بها تتأثر وتتصرف فيما تحتها تسمى قوة عملية وعقلا عمليا وهي مبدأ الفعل لها واستكمال النفس باعتبار القوة الاولى بتحصيل العلوم والادراكات النظرية وباعتبار القوة الثانية بالتركيب

كفي الخيار (فقد) العقد كفي الخيار المؤبد (لكن لا يملك بالقبض) كما يملك في سائر البيوع الفاسدة لعدم اختيار الحكم (فان نقضه) اي العقد الذي اتفقا على انه مبنى على المواضعة (احدهما) اي احد المتعاقدين (انتقض) لان لكل واحد منهما ولاية النقض لكن الصحة تتوقف على اختيارهما جميعا لانه بمنزلة شرط الخيار لهما فاجازة احد هما لا تبطل خيار الاخر وقد رال امام مدة الخيار بثلاثة ايام اعتبارا بالخيار المؤبد حتى يتقرر الفساد بمضى المدة وعندهما يجوز الاختيار ما لم يتحقق النقض ولذا قال (وان اجازاه في ثلاثة جاز لا ان اجاز) اي احدهما (وان اتفقا على ان لم يحضرهما شئ) اي لم يقع في خاطرهما وقت العقد انهما بنيا على المواضعة او اعراضا (او اختلافا) في الاعراض والبناء (صح) العقد (عنده) اي عند الامام عملا بالعقد الشرعي الذي الاصل فيه الصحة وال لزوم حتى يقوم المعارض لانه انما شرع للملك والحد هو الظاهر فيه فاعتبار العقد فيه اولى من اعتبار المواضعة التي لم تتصل بالعقد (لا عندهما) لان العادة جارية بان يبنيا على المواضعة انما يكون الاشتغال بهما اعتبارا فان تصودهما بالتواضع صون المالك عن التمسك ولان الاصل في العقد وان كان الصحة وال لزوم لكن المواضعة سابقة والسبق من اسباب الترجيح واجب

عن هذا بان العقد متأخر والمتأخر يصلح ناسخا للمتقدم اذ لم يعارضه ما يغيره كما اذا اتفقا على البناء ولا يغيرهما لان احدهما يدعي عدم
المضى فالعقد باعتبار ان اصله الجدة والزوج بلا معارض يكون ناسخا للمواضعة السابقة (واما ان يتواضعا في قدر البدل) بان
يتواضعا مثلا على البيع بالقي درهم على ان يكون الثمن الف درهم حقيقة (او يتواضعا في جنسه) بان يتواضعا مثلا على البيع بمائة
دينار على ان يكون الثمن مائة درهم (فالعبارة بظاهر العقد عنده في صور الوجهين) الوجه الاول الهزل في القدر والثاني الهزل
في الجنس وصورهما ما اذا اتفقا على البناء على الهزل او الاعراض عنه او على ان لم يحضرها شيئا او اختلفا في الاعراض والبناء وانما
اعتبر بظاهر العقد في صورة الاتفاق على البناء ههنا ولم يعتبر فيما سبق بل حكم بقساد العقد ثم لان العمل بالمواضعة ههنا يجعل قبول
احد الاقنين شرط الثبوت للبيع بالاخر فيقتضي ان يفسد العقد وقد جدي في اصله وهو يقتضي ان لا يفسد والتراجع بالاصل اولى من
التراجع بالوصف (وعندهما) العبارة بظاهر العقد في صور الوجه الثاني (والمواضعة في صور) الوجه الاول اعترضهما اي
يتعدا للبيع في الوجه الثاني بمائة دينار على كل حال وفي الاول بالف درهم الا ان يتفقا على الاعراض وذلك لان اعتبار الهزل
في الاول لا يوجب بطلان العقد لا مكان العمل بالجد بعد اعتبار المواضعة بتصحح العقد بما بقي من المسمى ثمنا وهو الالف فوجب العمل
بهما غاية الامر ان العمل بالمواضعة بمنزلة شرط مخالف لمقتضى العقد لكن الشرط اذ لم يكن له طالب من جهة العباد لا يفسد كشرط
ان لا يبيع الدابة بخلاف الهزل في الجنس حيث لا يمكن العمل بهما لان اعتبار المواضعة فيه يوجب خلو العقد عن الثمن لان الدرهم
لم تذكر فيه وهو مبطل للعقد فافترا (وان لم يحتمل) العقد (الفسخ) عطف على قوله فان احتمل الفسخ بمعنى انه لا يجوز فيه النقص
والاقالة وهو ثلاثة اقسام لانه اما ان يكون فيه مال بان يثبت بدون شرط وذكر اول والاقل اما ان يكون المال فيه تبعا ومقصودا
فبين الاقسام بقوله (قنه ما لا مال فيه كالطلاق والعقود عن القصاص والعين والتذمر) صورة الطلاق والعقود ان يقع

التواضع بين الزوج والمرأة وبين المولى والعبد
بان يطهها او يدهمه علانية ولا يكون وقوع
الطلاق والعقود مرادهما وهكذا العقود عن
القصاص وصورة العيين ان يتواضع مع
امرأته او عبده بان يعلق طلاقها وعقده
بدخول الدار ويصير ذلك هازلا وهكذا
في التذمر (فكله صحيح والهزل باطل) اقوله عليه
السلام ثلاث جدتهن جدوهن من جد النكاح
والطلاق والعيين وفي بعض الروايات العقود
مكان العيين والتذمر ملحق بالعيين لقوله عليه
السلام التذمر عيين وكفارة كفارة العيين والعقود عن
القصاص ملحق بالطلاق لان كل واحد منها
اسقاطي على السراية والزوج لان الهزل
لا يمنع اذ عقاد السبب لان الهزل راض به
وعندها عقاد هذه الاسباب يوجد حكمها
ضرورة عدم استراخي والرد في حكمها حتى
لا يحتمل خيار الشرط بخلاف البيع ونحوه
واعترض بالطلاق المضاعف مثل ان طلق غدا

واجيب بان المراد بالاسباب العقل والطلاق المضاعف ليس بعلة بل بسبب منقوض والا لا يستند الى وقت الايجاب كالبيع بشرط الخيار
(ومنه) اي مما لا يحتمل الفسخ (ما يكون المال فيه تبعا كالنكاح الهزل اما في الاصل) بان يتواضعا على ان يتناحوا ولا يكون بينهما نكاح
(فالعقد لازم) ويجب مهر المثل للجدت السابق (او في قدر البدل) بان يتواضعا على ان يذكر في العقد العيين ويكون المهر الف (فان اتفقا على

الاعراض) عن الهزل والبناء على الظاهر (فالمراد بالان) ان اتفقا (على البناء) على الهزل (قالف) اما عندهما فظاهر كافي البيع
واما عندي حنية فاحتاج الى الفرق بين النكاح والبيع ووجهها ان البدل في البيع وان كان وصفا وتبعا بالنسبة الى المبيع الا انه مقصود
بالايجاب لركنيته فيجب تصحيح البيع لتصحيح الثمن بخلاف البدل في النكاح فانه انما شرع اظهار الخطر المحل لا مقصودا وانما
المقصود ثبوت الحل في الجانبين للتوالد والتناسل (و) ان اتفقا على (ان لم يحضرها شيئا) من الاعراض والبناء (او اختلفا في الاعراض
والبناء) (فقال) المهر (الف) وهو رواية ابى يوسف عنه قياسا على البيع (او جنسه) عطف على قوله او في قدر البدل اي الهزل اما ان يكون في جنس
البدل (ففي الاعراض) اي صورة الاتفاق على الاعراض (يجب المسمى) وفي صورة الاتفاق على (البناء) يجب (مهر المثل) اجماعا
لانه بمنزلة التزوج بلا مهر اذ لا سبيل الى ثبوت المسمى لان المال لا يثبت بالهزل ولا الى ثبوت المتواضع عليه لانه لم يذكر في العقد
بخلاف المواضعة في القدر فان المتواضع عليه قد يسمى في العقد مع الزيادة وبخلاف البيع فان فيه ضرورة الى اعتبار التسمية لانه
لا يصح بدون تسمية الثمن والنكاح يصح بدون تسمية المهر (و) في صورة الاتفاق على (عدم الحضور) في صورة (الاختلاف)
في الاعراض والبناء (روى محمد) عن ابى حنيفة (مهر المثل) لان الاصل بطلان المسمى عملا بالهزل لئلا يصير المهر مقصودا بالصحة بمنزلة
الثمن في البيع ولما بطل المسمى لزم مهر المثل (و) روى (ابو يوسف) عنه (المسمى) قياسا على البيع (وعندهما) الا لزم (مهر المثل) بناء على
اصلهما من ترجيح المواضعة بالسبق والعادة فلا يثبت المسمى لرجحان المواضعة وعدم ثبوت المال بالهزل ولا المتواضع عليه لعدم
التسمية فيلزم مهر المثل (ومنه) اي مما لا يحتمل الفسخ (ما يكون المال فيه مقصودا) حتى لا يثبت بدون الذكر (كالخلع ونحوه) يعني
الطلاق على مال والعقود عليه والصلح عن دم العمد (سواء هزل في الاصل او القدر او الجنس) كما اذا خالغ بطريق الهزل بان يقول الزوجان

فخالع ولم يكن بينهما خلع او خالغ على العيين مع
المواضعة على ان المال الف او خالغ على مائة
دينار على ان المال الف درهم وكذا
في الطلاق على مال والعقود عليه ونحوها (ففي)
صورة الاتفاق على (الاعراض) الاتفاق
على (عدم الحضور) صورة (الاختلاف)
في الاعراض والبناء (يلزم الطلاق والمال) اجماعا
اما عنده فترجح العقد على المواضعة واما عندهما
فلان الهزل بمنزلة خيار الشرط والخيار باطل
عندهما لان قبول المرأة بشرط الخير فلا يحتمل
الخيار كسائر الشروط وذلك كما اذا قال الرجل
لامرأته انت طائقي ثلثا على الف درهم على
انك بالخيار ثلثة ايام فقات قبات فعندهما
يقع الطلاق ويلزم المال وعنده ان ردت الطلاق
في ثلثة ايام بطل الطلاق وان اختارت اولم ترد
حتى مضت المدة فالطلاق واقع والالف لازم
(وكذا في) صورة الاتفاق على (البناء عندهما)
يقع الطلاق ويلزم المال لانه لا اثر الهزل في ذلك

فان قيل الهزل وان لم يؤثر في التصرف كالطلاق ونحوه الا انه مؤثر في المال حتى لا يثبت بالهزل اجيب بان المال ههنا بطريق التبعية
وفي ضمن الطلاق لانه بمنزلة الشرط فيه والشروط اتباع وكمن شيء يثبت ضمننا ولا يثبت تصدا والتبعية بهذا المعنى لا تنافي = ونه
مقصودا المعتاد بمعنى انه لا يثبت الا بالذكر فان قيل المال في النكاح ايضا مع وقد اثر الهزل فيه اجيب بان تبعية في النكاح ليست

في حق الثبوت لانه ثبت وان لم يذكر بل بمعنى ان المقصود هو الحل والتناسل لا المال وهذا لا ينافي الاصله بمعنى الثبوت بدون الذكر (وتوقف) وقوع الطلاق (على مشيئتها) اي ارادة المرأة الطلاق (عنده) لامكان العمل بالمواضعة بناء على ان الخلع لا يفسد بالشروط الفاسدة بخلاف البيع (وهو) اي الهزل (يبطل الابراء) اي ابراء الغريم والكفيل لان فيه معنى التملك ويرتد بالرد فيؤثر فيه الهزل كخيار الشرط (و) يبطل ايضا (الشفعة) اي تسليمها بطريق الهزل يبطلها (قبل طلب الموائبة) بمنزلة السكوت عن طلب الشفعة (و) يبطل ايضا تسليمها بالهزل (بعده) اي بعد طلب الموائبة (التسليم) اي تسليم الشفعة وتكون الشفعة باقية لان التسليم من جنس ما يبطل بالخيار لانه في معنى التجارة لكونه استبقاء احد العوضين على ملكه فيتوقف على الرضى بالحكم وكل من الخيار والهزل يمنع الرضى بالحكم فيبطل به التسليم (ومنها) اي من العوارض المكسبة (السفه) فان السفه باختياره يعمل على خلاف موجب العقل مع بقاء العقل فلا يكون سببا ويؤثر في العقل وهو لغة الخفة والحركة وشرا للمعنيين احدهما عم وهو خفة وتعثرى فرحا وغضبا فيحمل على عمل غير موجب الشرع والعقل مع ثباته بخلاف العتمة فيتناول ارتكاب كل محذور والاخر اخص وهو المصطلح همنا وهو تخصيص العمل بما يخالفه من وجه لو خامة عاقبته وان كان مشروعا ومحجودا باصله فانه البر والاحسان وان آل الى السرف والطغيان (وهو لا ينافي الاهلية) اي اهلية الوجوب واهلية الاداء لسكال العقل والبدن الا ان السفه يكابر عقله في عمله فلا جرم يبقى مخاطبا بتحمل امانة الله تعالى في مخاطب بالاداء في الدنيا ابتلاء ويجازى عليه في الآخرة (و) لا ينافي السفه ايضا (التصرفات) لانه اذا بقي اهلا لتحمل امانة الله تعالى ووجوب حقوقه بقي اهلا لحقوق العباد وهي التصرفات بطريق الاولى (واقف على منع مال من بلغ سفها) لقوله تعالى ولا تؤنوا السفهاء الآية (الى الرشد عندهما) لانه تعالى علق ايتاء الاموال اياهم بايناس رشدهم وصلاحياتهم حيث قال تعالى فان استم منهم رشدا اي ان عرفتم ورأيتهم فيهم صلاحا في العقل وحفظا للمال فادفعوا اليهم اموالهم (و) الى (سنه) اي سن الرشد (عنده) اي عند الامام فانه اقام

بالهيولى الاولى) يؤيد التسمية الثانية قيد الهيولى بالاولى لان الهيولى قد تطلق على الجسم اذا تركيب منه جسم آخر كالسير بالركب من الخشب ولا يتصور خلوها في نفسها عن الصورة لكونها مأخوذة معها فاحترز بالقيد المذكور عن هذا (قوله الخالية في نفسها) انما قيدت نفسها لان الهيولى الاولى يستحيل خلوها عن الصور كلها في الخارج الا انها في حد ذاتها خالية عنها بمعنى انها اذا لوحظت من حيث هي هي تكون خالية عنها بمعنى ليس شئ من الصور عينها ولا اجزءها فان قيل فلم يقيد النفس الناطقة بنفسها حيث لم يقل خالية في نفسها عن العلوم قلنا ان النفس الناطقة خالية مطلقا عن الصور العلمية باسرها فلا حاجة الى هذا القيد ولقائل ان يقول لاناسم ذلك كيف انها لا تغفل عن ذاتها على ما مر (قوله بمنزلة استعداد الطفل للكتابة) وهذا الاستعداد ليس بمحصل لسائر الحيوانات اذ ليس لها قوة نظرية (قوله ثم اذا دركت الضروريات) اشار بكلمة تم الى ان ادراك الضروريات حادث بعد ابتداء الفطرة فلا بد له من شرط حادث بالضرورة دفعا للترجيح بلا مرجح في اختصاصه

الشرع ويحبس في ديون العباد وتصح عباراته في الطلاق والعتاق والنذر واليمين واقراءه على نفسه باسباب العقوبات التي تندرى بالشبهات مع ان ضرر النفس اشد من ضرر المال (وجوزاه) اي الجبر (فيما يقبل الفسخ) ويبطل الهزل كالبيع والاجارة والهبة حقه له لدينه وللمسلمين اما الاقل فلان غايته ارتكاب الكبيرة كقتل العمود وعقوقها عن المؤمن في الآخرة من الله تعالى وفي الدنيا من

المؤمن حسن وان اصر عليها واما الثاني فلان لا يضيع اموال الناس بتسببه فان السفه باسرافه واذا لافه يصير مطية لديون الناس ومظنة لاستيجاب النفقة من بيت المال للافلاس فيصير على المسلمين وبالا وعلى بيت مالهم عيالا والخبواب ان النظر له لدينه وللمسلمين كالعفو عن الكبيرة جائزا واجبا وانما يجوز لولم يتضمن ضررا فوقه من الحاقه بالصبي والمجنون بابطال عبارته اذ بالبيان بان فضل الانسان على سائر الحيوان (ومنها السفر) وهو لغة قطع المسافة وشرا عروج من عمرات الوطن بقصد سير ثلاثة ايام وليا اليها ما فوقها سيرا وسطا (وهو لا ينافي الاهلية والاحكام) وهو ظاهر (لكنه سبب التخفيف) اقامة له مقام المشقة اذ جنسه لا يخلو عن مشقة ما اقلها التحرك وامتداده (مطلقا) اي سواء حصل المشقة اولا (بخلاف المرض) فان منه ما ينفعه الصوم كالخمة ومنه ما لا يضره اي لا يوجب زيادته كالبرص الابيض فلم تتعلق الرخصة بنفسه كما ظنه بعض اصحاب الحديث بل بالمرض الذي يوجب المشقة (فيؤثر في قصر ذوات الاربع) اي يسقط السفر اذ اشترط لذوات الاربع من الصلوات حتى لم يبق الا الكمال مشروعا واصلا عندنا وكان ظهر المسافر وجفره سواء وعند الشافعي حكمه ثبوت الترخص للمسافر والاختيار له ان شاء صلى ركعتين وان شاء اتم الاربع كما في الافطار واذا فاتت لزمه الاربع وقدم تمامه في مباحث الرخصة والعزيمة والتقييد بالاداء احتراز عن القضاء فان القصر بالسفر انما يثبت اذا اتصل السفر بسبب الوجوب وهو الوقت اما اذا لم يتصل به بل بحال القضاء فلا يجوز القصر كما ان ما فات في السفر لا يقضى في الحضر الا ركعتين فان السفر والحضر لا يغيران الفائتة لان ما يثبت في الذمة لا يتغير بحال (و) يؤثر السفر ايضا في (تأخير) وجوب اداء (الصوم) الى ادراك عدة من ايام آخر لا في اسقاطه حتى اذا ادى يقع فرضا (لكنه) اي السفر (لكونه اختياريا) فكسروا بالعبء غير متوجب لضرورة لازمة تدعو الى الافطار بعد تحققه لان المسافر قادر على الصوم من غير ان تلحقه آفة (لم يحل الفطر لمسا فرصام) اي اصبح صائما وهو مسافر (و) لم يحل الفطر ايضا للمقيم (صائم مسافر في رمضان) قيد للمسلمين وذلك لان عدم الضرورة الداعية اليه وتقرر الوجوب بالشروع وانشاء السفر باختياره فلا يسقط

بزمان معين وذلك الشرط هو الاحساس بالجزئيات والتنبه لما بينها من المشاركات والمباينات يبان ان النفس الناطقة اذا استعملت بعد الفطرة آلتها الظاهرة والباطنة اي الحواس الظاهرة والباطنة في محالها وادركت بها الجزئيات وتنبهت لما بينها من المشاركات في المباينات استعدت لان تقيض عليها من المبدأ القياض صور كائنية فيجزم بنسب بعضها الى بعض ايجابا او سلبا ما مجرد توجه العقل اليها واما بالحدس او بالتجربة الى غير ذلك مما يتوقف عليه العلوم الضرورية وحينئذ قد حصل لها التصورات والتصديقات البدئية التي هي مبادئ العلوم الكسبية واستعدت بها لاكتساب النظريات استعدادا اكمل من الهيولى (قوله اذ يها يرتفع الانسان عن درجة البهائم) فيه انه يشعران الدرجة الاولى اعني مرتبة الهيولى في حاضنة في البهائم ايضا وليس كذلك على ما صرح به السيد الشريف في شرح المواقف (قوله فكما كان البدن اعديل اه) اشارة الى ما ذكره من ان استفادة القابل من المبدأ القياض يتوقف على مناسبة بينهما وهذه قضية مشهورة يستعملونها في مواضع كثيرة

به ما تقرر وجوبه عليه (وان سقطت الكفارة) لا يمكن الشبهة في وجوبها باقتران السبب المبيح بالفطر قبل التقرر في الذمة وهو السفر فانه مبيح في الجملة (بخلاف المرض) اذا تكافى للصوم بتحمل زيادة المرض ثم بداله ان يفطر حل له ذلك وكذا اذا مرض المقيم حل له الافطار لانه يوجب ضرورة لازمة بحيث لا يمكن دفعها فيؤثر في اباحة الافطار (ولا تسقط) الكفارة (اذا افطر المقيم) العازم على الصوم في رمضان (ثم سافر) لانها قد وجبت بالافطار عن صوم واجب من غير اقتران شبهة (بخلاف ما اذا مرض) المقيم العازم على صوم رمضان فافطر حيث لا تجب الكفارة لان المرض سماوي يتبين به ان الصوم لا يجب عليه (واحكامه) اي السفر (تثبت بالخروج استحسانا بالاثر) وهو ما روى بطريق الشهرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعن اصحابه رضوان الله تعالى عليهم اجمعين انهم ترخصوا برخص المسافرين بما وزتهم العمران والقياس ان لا تثبت احكامه الا بعد مضي السفر لان حكم العلة لا يثبت قبلها لكنه ترك بما رويناه (وفي اقامة قبل الثلاثة) اي قبل ثلاثة ايام وليا اليها (لا يشترط موضعها) اي موضع اقامة يعني اذ انوى اقامة قبل الثلاثة يصح وان كان في غير موضع اقامة وان نواها بعد الثلاثة يشترط موضع اقامة لان نية اقامة قبل الثلاثة تدفع للسفر

وبعد ما رفع له والدفع اسهل من الرفع (ومنها الخطأ) يطلق تارة على ضد الصواب واخرى على ما ليس به من قتل مؤمنا خطأ
ورفع عن امي الخطأ وهو المراد منها وفسر به بالفعل عن قصد صحيح غير تام كما اذا رمى صيدا فاصاب انسانا وعدم تمام القصد بعدم
قصد محله اذ من تمامه قصد محله وجاز ان يؤخذ به بدليل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا لوجود قصد ما قبله ترك التثبت ولذا عدت
في المكسبة (وهو لا ينافيها) اي الاهليتين لانه لا يخل بشئ من العقل وقوى البدن (لكنه يصلح عذرا في سقوط حق الله تعالى اذا صدر
الخطأ (عن اجتهاد) فلا يأثم المخطئ بعد بذل الوسع كافي القبلة والفتوى (و) يصلح ايضا (شبهته في) باب (العقوبة) من حدود (و) (حتى)
لوزفت غير امر أنه فوطها على ظن انها امر أنه (لا ياتم) اثم الزنى (ولا يحدو) لورجى الى انسان ظنه صيدا فقتله (لا يقتص) لانه عقوبة
كاملة فلا يجب على المذنب ان ياتم اثم القتل العمود وان اثم ترك التثبت (وان لم ينفك) الخطأ (عن) نوع (تصير) وهو ترك التثبت
والاحتياط اذ يمكنه الاحتراز عنه بالاحتياط في صلح سببا (يوجب) الجزاء القاصر اعني (الكفارة) فهو باصل الفعل مباح وبترك التثبت
محذور فيكون جنابية قاصرة يصلح سببا لجزاء قاصر (ولا) يصلح عذرا (في) سقوط (حقوق العباد حتى يلزم ضمان العدوان) فانه لو اتلف
مال انسان خطأ بان رمى الى شاة ظانا انها صيد او اكل مال انسان ظانا انه ملكه يجب عليه الضمان لانه يبدل مال لاجراء فعل فانه
مرفوع بالحديث فيعتمد عصمة المحل وكونه خاطئا مذكورا لا ينافي عصمة المحل ولهذا الواتلف جماعة مال انسان يجب على الكل ضمان
واحد فعلم انه يبدل مال لاجراء افعال كما ان جزاء صيد الحرم بدل المحل (ووجب الدية) من حيث انها بدل المحل ولذا تعددت بتعدده
لا يتعدد الفاعل (لكن على وجه التخفيف) حيث وجبت على العاقلة في ثلاث سنين من حيث ان الخطأ عذر فيما هو صلة لم تقابل مالا
وبسبب الصلة على التخفيف (و) (وجب) (الكفارة) من حيث انها تشبه جزاء الفعل اذ لا ينفك عن نوع تصير بترك التثبت فيصلح سببا
للجزاء القاصر الدارين العباد والعقوبة (ويصح طلاقه) اي طلاق المخطئ كما اذا اراد ان يقول انت جالس فقال انت طالق لا عند

الشافعي لعدم القصد كالنائم والمغمى عليه
والاعتبار بالكلام اغاها هو بالقصد الصحيح قلنا
اقيم البلوغ عن عقل مقام العمل بالعقل
بلاسه ووغفله لانه خفي لا يوقف عليه بالخرج
ولم يقم مقام القصد في النائم والمغمى عليه
ولا مقام الرضى فيما يبنى عليه من البيع والاجارة
وتحوله لان السبب الظاهر انما يقام مقام
الشئ عند خفاء وجوده وعدمه وعدم القصد
في النائم مدر له بالخرج وكذا وجود الرضى
وعدمه فيما ذكر لان الرضى نهاية الاختيار
بمقتضى ان الرضى الظاهر من البشاشة في الوجه
وتحوله ولما كان عدم القصد في النائم وعدم
الرضى في المكروه مما لا يعسر الوقوف عليه لم يحجج
الى اقامة شئ مقامه مابل جعل الحكم متعلقا
بجتهيتهما (ويذبحي ان ينقذ بيعة بلانفاذ
اذا صدقه حصمه) يعني اذا جرى البيع على لسانه
خطأ بان اراد ان يسبح فجرى على لسانه بهت هذه
العين منك بكذا وقال الاخر قبلت مصداق اياه

في خطاه ينبغي ان ينقذ بيعة عن احساننا ولكن مقتضى الاصل ان ينعقد فاسدا (كبيع المكروه) لوجود اصل
الاختيار نظرا الى ان الكلام اختياري ويفسد فوات الرضى (ومنها الاكراه) وهو حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد (وهو نوعان)
الاول (ما يعدم الرضى) وهو نهاية الاختيار بحيث يفرض اثره الى الظاهر كما هو وظاهر ان الاكراه يعدمه (ويفسد الاختيار)

وهو القصد الى احد طرفي الممكن بترجيحه على الاخر والاكراه لا يعدمه لان الفعل يصدر عنه باختياره كما سيأتي لكنه قد يقسده
بان يجعله مستندا الى اختيار آخر (بان يكون) الاكراه (باتلاف النفس او) اتلاف (العضو) فان حرمة تحريمه النفس (و) هذا النوع
من الاكراه (هو الملبى) اي الموجب لاجاء الفاعل واضطراره الى مباشرة الفعل خوفا من فوات النفس والعضو (و) الثاني
(ما يعدم الرضى ولا يفسد الاختيار) بان يبقى الفاعل مستقلا في قصده (بان يكون) الاكراه (بجسده او قيده او ضربه او تحوينا)
بما يوجب نفي عدم الرضى وهذا يختلف باختلاف الناس فان الارذال ربما لا يعتون بالضرب او الحبس فالضرب اللين لا يكون
اكراهيا في حقهم بل الضرب المبرح وكذا الحبس الا ان يكون مديدا يتضجر منه والاشراف يعتون بكلام فيه خشونة مثل هذا
يكون اكراهيا لهم قال في المنار ولا يعدم الرضى وهو ان يتم بجسده او بانه اقول عده قسما من الاكراه ثم القول بوجود
الرضى فيه مشكل فان من يقول بانه اكراه يقول بانتفاء الرضى ثمة (وهو) اي الاكراه (مطلقا) اي سواء اعدم الرضى
وافسد الاختيار او لا (لا ينافيها) اي اهلية المكروه لنفس الوجوب ووجوب الاداء لبقاء الذمة والعقل والبلوغ (و) الاكراه
(لا) ينافي (الخطاب) ايضا اي لا يوجب رفع الخطاب عن المكروه بحال لانه مبتلى في حالة الاكراه كما في حالة الاختيار والابتلاء
يحقق الخطاب وذلك لان ما كره عليه اما فرض او مباح اذ رخصة او حرام وكل ذلك من آثار الخطاب حتى يوجب على المكروه
عليه مرة كما اذا كان فرضا كالاكراه بالقتل على شرب الخمر وبأثم اخرى كما اذا كان حراما كالاكراه على قتل مسلم بغير حق او يوجب على
الترك في الحرام والرخصة وبأثم في الفرض والمباح وكل من الاجروا اثم انما يكون بعد تعليق الخطاب (و) الاكراه (لا) ينافي
(الاختيار) ايضا لما سبق من الوجهين ولانه حل للفاعل على ان يختار ما هو اهل عند الحامل ووافق له او ما هو ايسر على
الفاعل من القتل والضرب وتحو ذلك مما كره به (وان افسده) اي الاكراه الاختيار في بعض صور الاكراه
وهو رد على صاحب الحصول حيث قال

المشهور ان الاكراه اذا انتهى الى حد الاجاء
امتنع التكليف (فاذا عارضه) اي الاختيار
الفساد اختيار (صحيح) وهو اختيار الحامل
(يرجح) اي الصحيح (على الفاسد) لان
الفساد معدوم في مقابلة الصحيح (ان امكن)
ترجيحه بان يصح نسبة الحكم الى الصحيح
كالاكراه على اتلاف مال الغير كما سيأتي (والا)
اي وان لم يمكن بان لا تصح تلك النسبة كالاكراه
على الاقرار وسائر الاقوال كما سيأتي ايضا
(بقي) الحكم (منسوبا الى) الاختيار (الفساد)
فالتصرفات الصادرة من المكروه كلها منقسمة
الى هذين القسمين ما يمكن نسبه الى الحامل
وما لا يمكن فشرع في بيان التصرفات بحسب
هذين القسمين فقال (في الاقوال لا يصلح المتكلم)
ان يكون (آلة لغيره) المراد بقوله لا يصلح آلة
للمكروه انه يمكن للمكروه ايجاد الفعل المطلوب
بنفسه فاذا جعل غيره عليه بوعيد تلف صار كانه

فعله بنفسه وبقولنا لا يصلح آله انه لا يمكنه مباشرة ذلك الفعل بنفسه فاذا جعل غيره بيق مقصورا عليه في الاقوال
لا يصلح المتكلم آلة لغيره اذ لا يصلح ان يتكلم المرء بلسان غيره حسا على وجه لا يبقى لسان المتكلم اختيارا اصلا (فاقتصر)
الاقوال باحكامها بالضرورة (عليه) اي على المتكلم (فان كان) القول (مما لا يتسخ) اي لا يمتثل القبح (ولا يتوقف

على الرضى لم يبطل ذلك القول والمراد حكمه (به) أي بالاكراه (كالطلاق ونحوه) من الامور العشرة التي يجمعها قول القائل
 طلاق عتاق والنكاح ورجعة * وعفو قصاص واليمين كذا النذر * ظهروا وبلاء وفي هذه تصح مع الاكراه عند ثمان عشر
 فان هذه التصرفات لا تحتل الفسخ وتوقف على الاختيار دون الرضى حتى لو طلق او اعتق او تزوج بالاكراه صح لانها لا تبطل
 بالمزول وخيار الشرط مع انهما يعدمان الاختيار بالحكم فلان لا يبطل بما لا يعدم الاختيار وهو الاكراه اولي
 (فاذا اكرهت) امرأة بوعيد تلف او حبس (على قبول مال الطلاق) أي على ان تقبل من زوجها الخلع او الطلاق على الف درهم
 مثلا قبلت ذلك منه وهي مدخولة (تطلق) لوجود الطلاق من الزوج والقبول من الزوجة (بدونه) أي بدون لزوم المال عليها لانه
 موقوف على الرضى ولم يوجد كافي خلع الصغيرة حيث يقع بلا مال (واذا اكره) الرجل على تطليق امرأته (على مال يلزمان) أي
 الطلاق والمال اما الاول فلان الاكراه لا يمنعها واما الثاني فلانها التزمته طائعة بازاء ما سلم لها من المينونة (والا) أي وان لم يكن
 مما لا يفسخ ولا يتوقف على الرضى بل يكون مما يفسخ ويتوقف عليه (فسد) أي منعقد فاسدا اما الانعقاد فله صدوره عن
 أهله في محله واما الفساد فلعدم الرضى (كالبيع ونحوه) أي الاجارة وامثالها (ولا يصح) بالاكراه الملبى او غيره (الاقارب ركاهما) أي
 من المالمات وغيرها القيام الدليل على عدم المخبره وهو الوعيد (والافعال) بحسب الاكراه عليها قسما (بعضها كالأقوال) في عدم
 احتمال كون الفاعل آلة للحامل (فيقتصر) على الفاعل ولا يمتد إلى الحامل (كالاكل) فان الاكل يتم الغير لا يتصور حتى لا يرجع
 إلى الحامل شيء من احكامه المتعلقة به من حيث هو اكل كما اذا اكره الصائم صائما على الافطار فانه يبطل صوم الفاعل لا الحامل
 واما ما يتعلق به من حيث انه اكل مال الغير فقد اختلفت الروايات في ان الضمان على ايها (و) كذا (الزنى) فان
 الوطئ بالة الغير لا يتصور فلو اكرهه عليه كان العقر على الزاني لكن لو تلف الجارية بذلك فقيه الاختلاف المذكور (وبعضها) أي
 ليس كالأقوال بل يحتمل كون الفاعل آلة

للعامل وهو قسما لانه اما ان يلزم من جعله آلة
 له تبديل محل الجنابة او لا (فان يلزم من اليته
 تبديل محل الجنابة اقتصر) الحكم على الفاعل
 (ايضا) أي كافي الأقوال ولا يتعلق بالحامل
 اذ لو نسب اليه وجعل الفاعل بمنزلة الآلة عاد على
 موضعه بالنقض لان تبديل محل الجنابة يستلزم
 مخالفة الحامل لانه انما جعله بالاكراه على الجنابة
 في ذلك المحل ومخالفة الحامل تستلزم بطلان
 الاكراه لانه عبارة عن حمل الغير على ما يريد
 الحامل ويرضاه على خلاف رضى الفاعل
 وهو فعل معين في محل معين فاذا فعل غيره
 كان طائعا لا مكرها وله مثلان لان تبديل
 محل الجنابة قد لا يستلزم تبديل ذات الفعل
 وقد يستلزمه فالاول (كاكراه محرم محرما على
 قتل صيد) قتله يقتصر على الفاعل لان الحامل
 انما اكرهه على الجنابة على احرام نفسه فلو جعل
 الفاعل آلة للحامل يلزم الجنابة على احرام
 الحامل لا الفاعل فلم يكن آتيا بما اكرهه عليه فلا يتحقق الاكراه (و) الثاني وهو ان يكون تبديل محل الجنابة مستلزما لتبديل ذات
 الفعل نحو (الاكراه على البيع والتسليم) أي تسليم المبيع فيقتصر التسليم على الفاعل اذ لو نسب إلى الحامل وجعل الفاعل آلة لزم
 التبديل في محل التسليم بان يصير مفعولا بالتسليم من جهة الحامل بكونه تصير فاني ملك الغير على سبيل الاستيلاء فيصير البيع

والشرع

والتسليم غصبا اما اذا نسب التسليم إلى الفاعل وجعل مفعولا العقد حتى ان المشتري يملك المبيع ملكا فاسدا لان عقد البيع وعدم نقاده
 فلا يلزم ذلك (والا) أي وان لم يلزم من اليته تبديل محل الجنابة (نسب) الحكم (إلى الحامل ابتداء) لان نقل من الفاعل اليه كاذب
 اليه بعض المشايخ (كألا ف النفس والمال) فانه يمكن للحامل ان يأخذ الفاعل ويضرب به نفسا او مالا فيتلفه فاذا نسب إلى الحامل
 ابتداء (فوجب الجنابة) من ضمان المال والقصاص والدية والكفارة (عليه) أي على الحامل (نقط) بلا مشاركة الفاعل في ذلك
 الموجب فلوا اكرهه على رمي صيد فاصاب انسانا فالدية على عاقلة الحامل والكفارة عليه ولو اكرهه على قتل الغير عدا فالقصاص
 على الحامل فقط لان الانسان محبول على حب الحياة فيقدم على ما يتوسل به إلى بقائه بمقتضى الطبع بمنزلة آلة الاختيار لها
 كالسيف في يد القاتل يضاف الفعل إلى الحامل (الا اثم) فانه وان كان موجب الجنابة الا انه ليس على الحامل فقط بل عليه وعلى
 الفاعل معا وذلك لان الفاعل لا يصلح آلة للحامل في حق الاثم اذ لا يمكن لاحد ان يجني على دين غيره ويكتسب الاثم لغيره لانه قصد
 القلب ولا يتصور القصد بقاب الغير كما لا يتصور التكلم بلسان الغير ولو فرضناه ان لزم تبديل محل الجنابة لانها حينئذ تكون على دين
 الحامل وهو لم يأمر الفاعل فينتفي الاكراه واذ لم يمكن جعله آلة لزم نسبة الاثم إلى كل منهما اما الحامل فلقصده قتل نفس محترمة
 واما الفاعل فلا طاعة المخلوق مع معصية الخالق وايشارة نفسه على من هو مثله (والحرمان انواع) ما فرغ من بيان حكم الافعال
 المكره عليها في انها ممن تنعلق والى من تنسب شرع في بيان حكم الاقدام عند الاكراه على الافعال التي لا يجوز الاقدام عليها عند
 الاختيار في انها تكون حراما او مباحا او محرمة فالحرمان اما ان تحتل السقوط او لا والثاني اما ان تحتل الرخصة او لا فهي
 بهذا الاعتبار ثلاثة انواع نوع لا تحتل السقوط ولا الرخصة ونوع تحتل السقوط ونوع تحتل الرخصة فقط والنوع الثالث اما
 في حقوق الله تعالى او حقوق العباد وحقوق الله تعالى اما ان تحتل السقوط او لا ونشرع في بيان هذه الاقسام فقال والحرمان انواع

ثلاثة الاول (حرمة لا تسقط ولا تدخلها رخصة

والشرع الامين (قوله هو العهد الذي جرى بين الله تعالى وعباده
 يوم الميثاق) المشار اليه بقوله تعالى واذا اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم
 ذريتهم واشهدهم على انفسهم ألست بربكم قالوا بلى (قوله لا كالمات) بفتح اللام
 فان الملائكة كلهم اجسام نورانية خالية عن القوى الجسمانية (قوله الامانة
 المعروضة) واليه الاشارة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة (قوله لا يبقى
 معنى) لان سبب الشيء لا يبقى كون ظرفه (قوله يعني ان الجنين قبل
 الانفصال) قال في المغرب الجنين الولد مادام في الرحم قيل سمى بذلك لاستناره
 وله ذمة صالحة لا وجوب له من الارث والوصية وثبوت النسب له لا للوجوب
 عليه مما يضرم من الحقوق حتى لا يجب عليه الثمن فيما اشترى وليه له واذا ولد فهو
 منقوس وله بعد الولادة ذمة مطلقة صالحة للوجوب له وعليه لكونه نفسا مستقلا
 ولذا يقال له منقوس ويصير اهلا لهم ما حتى كان ينبغي ان يجب عليه كل حق
 يجب على البالغ لكنه لما لم يكن اهلا لا لاداء لقصور عقله وضعف بنيته اخضع
 واجباته بما يمكن الاداء عنه لان المقصود من الواجب هو الاداء فيها هو يمكن

فالمجبى من الاكراه بان كان بالقتل او القطع (بيجها) لانه قد استثنى من تحريم الميتة ونحوها حالة الاضطرار بمعنى انه لا يثبت
 الحرمة فيها فتبقى الاباحة الاصولية ضرورة والا كراه الملبى بخوف تلف النفس او العضو ونوع من الاضطرار وان اخص الاضطرار
 بالخمسة ثبت في الاكراه بدلالة النص لما فيه من خوف فوات النفس والعضو (ولو امتنع) المكره من اكل الميتة ونحوها حتى قتل

(المؤمن علم) اي ان كان عالما بسقوط الحرمة (والام اي وان لم يعلم سقوطها) (فبرجى) ان لا يكون آثم صريح به في الميسوط واما الاكراه الغير
 الملبى فلا يبيح المحرمات لعدم الاضرار لكنه يورث الشهية حتى لو شرب الخمر باكراه غير ملبى لا يحد (و) الثالث (حرمة لا تسقط لكنها
 تحتل الرخصة) اي لا يحل متعلقها لكن قد يرخص للعبد في فعله مع بقاء الحرمة (وهي) اي الحرمة (اماني حقوق الله تعالى) اي
 متعلقة بها بمعنى كون تركها حراما (التي لا تحتلها) اي السقوط (كالتكلم بالكفر) اي بكلام يوجب الكفر فان الاكراه عليه اكره
 على حرام لا تسقط حرمة وهو ترك الايمان الذي هو حق الله تعالى غير محتمل للسقوط بحال فان الكفر حرام بصورة ومعنى حرمة مؤبدة
 واجراء كلمة الكفر كصورة اذا الاحكام متعلقة بالظاهر فيكون حراما بالابد الا ان الشارع رخص بشرط اطمئنان القلب بالايمان
 بقوله تعالى الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان (او) في حقوقه التي (تحتلها) في الجملة (كالعبادات) فان ادا كراهه على ترك الصلاة مثلا
 اكرهه على حرام لا يحتمل السقوط لان حرمة ترك الصلاة ممن هو اهل للوجوب مؤبدة لا تسقط بحال لكن الصلاة حتى من حقوق الله
 تعالى محتمل للسقوط في الجملة بالاعذار وكذا الصوم والحج وغيرهما من العبادات (فترخص) في جميع ما ذكر من امثلة النوع الثالث
 (بالملبى) من الاكراه وذلك لان في اجراء كلمة الكفر على اللسان فوات التوحيد بصورة لا معنى لانه يعتقد الوحدة والنبوة
 وما يتبعها بالقلب وهو الاصل لكن لما كان الاجراء كقصر صورة كان حراما لان الكفر حرام بصورة ومعنى ولو امتنع بفوت حقه في النفس
 صورة ومعنى فاجتمع ههنا حق العبد في النفس وحق الله تعالى في الايمان فبرجى حق العبد ولو استوى الحقان لحاجته وغنى
 الله تعالى وكيف اذا ترجح حق العبد ههنا لانه يفوت صورة ومعنى وحق الله تعالى لم يفوت معنى فلذا رخص الاقدام مع كونه حراما (و) اما
 (اداصر) حتى قتل فقد (صار شهيدا) لا عزازدين الله تعالى واذا نكلم فقد ترخص بالادنى صيانة للاعلى وكذا سائر حقوقه تعالى
 كفساد الصوم والصلاة وقتل صيد الحرم وفي الاجرام (واماني حقوق العباد) عطف على اماني حقوق الله تعالى (كاتلاف مال
 المسلم) فانه حرام حرمة متعلقة بحقوق العباد

بالمعنى المذكور لان عصمة المال حق للعبد
 والحرمة متعلقة بترك العصمة لا تسقط بحال لانه
 ظلم وحرمة الظلم مؤبدة لكنها تحتل الرخصة حتى
 لو اكرهه على اتلافه اكرهاه الملبى رخص فيه لان
 حرمة النفس فوق حرمة المال لكونه مهانا
 مبتذلا وبالا كراه لا تزول عصمة المال في حق
 صاحبه لبقاء حاجته اليه فيكون اتلافه وان
 رخص فيه باقيا على الحرمة فان صبر حتى قتل
 كان شهيدا بذله نفسه لدفع الظلم لكنه لما لم يكن
 في معنى العبادات بكل وجه بناء على ان الامتناع
 عن الترتك فيها من باب اعزاز الدين قيد والحكم
 بالاستثناء فقالوا كان شهيدا ان شاء الله تعالى
 (وحكمه) اي حكم هذا القسم من الحرمة وهي
 الحرمة المتعلقة بحقوق العباد (حكم ماني حقوقه
 تعالى) اي حكم حرمة متعلقة بحقوقه تعالى
 بنوعها في انها لا تسقط ولكنها تحتل الرخصة
 بالملبى كما سبق آنفا (الخاصة في الاجتهاد) لما

كان يبحث الاصول عن الادلة من حيث تستنبط منها الاحكام وطريق ذلك هو الاجتهاد حتى مباحث الادلة والاحكام يباب
 الاجتهاد (وهو) في اللغة تحمل الجهد في المشقة وفي الاصطلاح (استفراغ الجهود) اي بذل تمام الطاقة بحيث يبحث بحسن من نفسه
 العجز عن الزيد عليه (في استنباط الحكم الشرعي التبرعي عن دليله) اللام في الحكم للاستفراغ اي بكل حكم حكم عن دليل دليل

فيخرج بذل المقلد وسنعه في معرفة حكم شرعي لانه ليس بذل تمام الطاقة بتمام الجهد وبذل الفقيه وسنعه في معرفة حكم غير شرعي
 او شرعي غير فرعي وهذا التعريف على قول من لا يرى تجزى الاجتهاد كما هو الصواب على ما سياتى ان شاء الله تعالى واتم اقل
 استفراغ الفقيه المجهود كما قال القوم لان فيه دورا لان الفقه مرادف للاجتهاد فاخذ الفقيه في تعريف الاجتهاد كما اخذ المجتهد
 في تعريف الاجتهاد واخذ الفقيه في تعريف الفقه (وشرط مطلقه) وهو المستقل بالمذهب كابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد
 رضى الله تعالى عنهم اجمعين وانما قيد بالطلق لان في المقيدي يكفي الاطلاع على اصول مقلده لان استنباطه على حسبها (ان يحوى
 علم الكتاب) اي القرءان المتعلق بمعرفة الاحكام لا مطلقا (بمعانيه لغة) اي افراد او تركيبات تنقل الى ما يعلم في اللغة والصرف والنحو
 والمعاني والبيان سليقة او تعلم (و) معانيه (شرعا) سواء كانت مفهومات اللفظ او منوطات الاحكام (واقسامه) من
 ان هذا خاص او عام او محمل او مبين او ناسخ او منسوخ او غيرها وضابطه ان يتمكن من العلم بالقدر الواجب منها عند الرجوع
 (و) ان يحوى علم (السنة) المتعلقة بمعرفة الاحكام لا مطلقا (بمعانيه لغة) اي افراد او تركيبات تنقل الى ما يعلم في اللغة والصرف والنحو
 والعام وغير ذلك كما ذكرنا (وسننها) اي طريق وصولها اليها من تواتر او غيره وهذا يتضمن معرفة حال الرواة والجرح والتعديل
 والصحيح والضعيف وغيرها وطريقه في زمانها لاكتفاء بتعديل الائمة الموثوق بهم لتعذر الاطلاع على حقيقة حال الرواة اليوم
 (و) ان يحوى علم (موارد الاجماع) لئلا يخالفه في اجتهاده ولا يشترط علم الكلام لجواز الاستدلال بالادلة السمعية للجزم بالاسلام
 تقليدا او لعلم الفقه لانه نتيجة الاجتهاد وثمرته فلا يتقدمه الا ان منصب الاجتهاد في زماننا انما يحصل بممارسة الفروع فهي طريق له
 في هذا الزمان ولم يكن الطريق في زمن الصحابة

انه لو لم يذكرك قوله كاصبي لسكان اولي (قوله صحة الاداء من غير لزوم
 عهد) حتى صح اداء الايمان بالاتفاق فاذا اقر وقع فرضا ولا يجب تجديده
 بعد البلوغ لان نحر الاسلام اثبت اصل الوجوب بلا وجوب الاداء لوجود سببه
 وهو حدوث العالم مع العقل ونفاه شمس الاثمة وقال لا وجوب عليه اصلا نفس
 الوجوب او وجوب الاداء لكنه لو اقر صح ادائه ووقع فرضا قالوا والاوجه
 مذهب اليه نحر الاسلام (قوله يخرج في الفهم بادي عقله) هو من الخرج
 بالمهملة والباء السببية (قوله لا اول امره) لانه في اول امره عديم
 القدرتين فالتكليف يخالف الحكم (قوله ولا اول ما يعقل ويقدر) لان
 اول ما يعقل ويقدر عليه قاصر فلم يكلفه مرحلة حينئذ (قوله لانه مما يحتل
 السقوط بعد البلوغ بعذر النوم والانغماء والاكراه) اي فكذا يجوز
 ان يوضع وجوب ادائه قبل البلوغ بعذر الصبا حاصله ان الايمان لو اشتل الضرر
 اما ان يكون مستملا باعتبار وجوب ادائه او باعتبار نفس ادائه او باعتبار امر
 خارج عنه فان كان الاول فهو مسلم ولكن لم نقل به بل بسقوطه لانه محتمل

في الحكم (محموه) اي مثل الاجتهاد (في) اي

(القبلة) بمعنى ان اجتهاد المجتهد في الحكم اجتهاد المصل في امر القبلة عند التمسك بها (والحق فيه) أي في امر القبلة (متعدد اتفاقاً) فكذا هنا لعدم الفرق واتفاقنا ان الحق فيه متعدد اتفاقاً لان المصل مأمور باستقبال القبلة فلولا يمكن جميع الجهات بالنسبة الى المصل الى جهات مختلفة قبله لما تودى فرض من اخطأ واللازم باطل لادم الامر بالاعادة فان قيل تعدد الحق يستلزم اتصاف فعل واحد بالمتنافيين كالوجوب وعدمه وهو محال اجيب بانه ان اريد بالنسبة الى شخص واحد في زمان واحد فاللزوم ممنوع وان اريد بالنسبة الى شخصين فالاستحالة ممنوعة لجواز ان يجيب شئ على زيد ولا يجيب على عمرو كما عند اختلاف الرسل بان يبعث الله تعالى رسولين الى قومين مع اختصاص كل منهما بالحكم فيجوز ان يكون الشئ واجبا على مجتهد وعلى من التزم تقليده غير واجب على آخرو على مقلديه (قلنا) في الجواب عن الاول (التكليف بالا اجتهاد لا اصابة الحق) يعني لانسلم ان المجتهد مكلف باصابة الحق بل بالاجتهاد ضرورة انه لا يجوز له التقليد والاجتهاد حق نظر الى رعاية شرآ تظه بقدر الوسع سواء ادى الى ما هو حق عند الله تعالى او خطأ والتكليف به يفيد الاجر ووجوب العمل بوجهه فلا يلزم عبث فان قيل المجتهد مأمور بما ادى اليه اجتهاده وكل مأمور به فهو حق اجيب بانه يكفي في المأمور به ان يكون حقا بالنظر الى الدليل وبحسب ظن المجتهد وان كان خطأ عند الله تعالى كما اذا قام نص على خلاف رأى المجتهد لكنه لم يطلع عليه بعد افتراغ الجهد في الطلب فانه مأمور بما ادى اليه ظنه وان كان خطأ لقيام النص على خلافه فأن دفع ما يقال انه يجب على المجتهد العمل باجتهاده ويحرم التقليد بغيره فلو كان اجتهاده خطأ واجتهاد الغير حقا لزم ان يكون العمل بالخطأ واجبا وبالصواب حراما وهو ممتنع والجواب عن الثاني اننا لانسلم ان الحق في امر القبلة متعدد كيف

(ولو تعدد لما خسر صدقة مخالفت الامام بالمال) حاشه اذ لو كان كل مجتهد مصيبا لصح صلاة المخالف لاصابها جميعا في جهة القبلة نظرا الى الواقع وفساد صلاته يدل على حقيته مذهبا (و) اما عدم اعادة المخطئ للكعبة صلواته فليس لاصابته الحق عند الله تعالى بل (لكونها) اي الكعبة (غير مقصودة) بالذات حتى لو سجد لها يكفر ولذا جرى فيه الانحياز بالانتقال من عينها الى جهتها ثم منها الى جهة التحرى والى اى جهة كانت المراد في النوافل وانما المتصور والجهة التي رضىها الله تعالى وعند حصول المتصور لا بأس بانتفاء الوسيلة (ولنا) ان الحق (لو تعدد لزم الفساد اذا تغير الاجتهاد) لان الاجتهاد الاول ان بقى حقا لزم اجتماع المتنافيين بالنسبة اليه واللازم النسخ بالاجتهاد وكل منهما فاسد (او صار المقادير مجتهدا) وخالف الحكم الذي اعتقده تقليدا بالاجتهاد فان الاول ايضا ان بقى حقا لزم اجتماع المتنافيين واللازم النسخ بالاجتهاد (وهو) اي

الخلاف بيننا وبينهم ائمتنا (في الشرعيات لا العقليات) كما بحث ثم تعلق بالذات والصفات والافعال من الاهميات والنبوات فان الملمين اجعوا على وحدة المصيب في العقليات (الاعتد بعضهم) اي بعض المهتزة وهو ابو الحسن العنبري والباحظ فانهما قالان كل مجتهد مصيب في مسائل الكلام وهو باطل لان المطلوب فيها هو اليقين الحاصل بالادلة القطعية ولا يعتل حدوث العالم وقدمه وجواز رؤية الصانع وامتناعها ونحو ذلك (ثم) المجتهد (المخطئ) في اجتهاده (مصيب ابتداء) اي بالنظر الى الدليل لبذله تمام الوسع فيه وان كان مخطئا انتهائا بالنظر الى الحكم (اترتب الحسنة) على الاجتهاد الخاطا حيث قال عليه السلام لعمر بن العاص احكم على انك ان اصبحت فلك عشر حسنات وان اخطأت فلك حسنة والحسنة لا تترتب على الخطأ من وجه لا يقال يجوز ان يكون ترتب الحسنة للمسئقة الاجتهادية لا للاصابة في الدليل لاننا نقول الدليل اذا لم يكن شرعا فالأخذ به ان لم يؤد الى العقاب كما قيل ودل عليه آية بدر فلا يقل من ان لا يؤدى الى الثواب (وقيل لا) اي ليس بمصيب ابتداء بل مخطئ ابتداء وانتهاء وهو اختيار الشيخ ابى منصور (لاطلاق الخطأ في الحديث) يعني ان الخطأ المذكور في الحديث السابق مطلق والمطلق منصرف الى الكامل والخطأ الكامل هو الخطأ ابتداء وانتهاء (قلنا لو سلم الاعتداد به في الاصول) يعني لانسلم اولان اقتضاء المطلق الكمال يعتد به في مسائل الاصول فانه امر خطابي لاعبر به في مقام الاستدلال ولو سلم ذلك (قد تخلف هنا مقتضاه) الذي هو الكمال (لمانع هو ترتب الحسنة) فان الحديث لما دل على ترتب الحسنة على الاجتهاد ولو خطأ امتنع حمل الخطأ على الكمال اذ لا ثواب على الخطأ من كل وجه (ولا يعاقب) المجتهد (عليه) اي على الخطأ ولا ينسب الى الضلال بل يكون معذورا وما جورا اذ ليس عليه الا بذل الوسع وقد فعل فلم ينل الحق خلفاء

اي للامتداد (قوله وهو) اي الادنى (قوله وهو اليوم والليله) اي وظيفة الوقت وتذكيره ما باعتبار الخبر او باعتبار المضاف اليه في المرجح (قوله لانه) اي اليوم والليله (قوله بان يصير الصلوات ستا) وذلك يكون بدخول وقت السادسة (قوله ووظيفة الصوم) اعنى شهر رمضان الآتى (قوله اضعاف الاصل) لان احد عشر شهرا اضعاف شهر رمضان بذلك العدد (قوله فينبغي ان لا يعتبر بصوم احد عشر) لا ينبغي عليك انه لا يلزم من عدم اعتبار صوم احد عشر شهرا عدم اعتبار الجنون الذي وجد فيه (قوله لانه مناف) متعلق بقوله انما جعل (قوله وليس لازما ماهية الانسان) بل هو لازم لوجوده الخارجى كزوم السواد للعبشى (قوله الاول ان العرض) اي عرض الاسلام (قوله روايتين متعاكستين) ذكره عند بيان تقسيم الجنون الى ممتد وغير ممتد (قوله كنفس وجوب الايمان) الاولى ان يقول كوجوب نفس الايمان وهو التصديق كما قال في مقابله كوجوب اداء الايمان (قوله لا لتناول) اسم مفعول احترزه عن السكر فانه اختلال

دليله (الا ان يكون طريق الصواب) والدليل الموصول اليه (بيننا) فاخطأ المجتهد بتقصير منه وترتب المغلظة في الاجتهاد فانه يعاقب عليه وما نقل من طعن السلف بعضهم على بعض في مسائلهم الاجتهادية كان مبنيها على ان طريق الصواب بين في زعم الطاعن (وهو) اي الاجتهاد (لا يتجزأ) اعلم انهم اختلفوا في ان الاجتهاد لمن حصل له مناط في مسئلة فقط هل يجوز ام لا فقيل يجوز وقيل لا للمجوز اولاً لولزم العلم بجميع المأخذ لزم العلم بالاحكام كلها لانه لازمه ان كان قد ثبت من المجتهد بالاتفاق كالك في بعض الاحكام لا ادري وثانيا ان امارات غير تلك المسئلة كاعدم في حقيها والجواب عن الاول اننا لانسلم انه لازمه لجواز ان يعترض ما يمنع من الترتب كعارض الادلة وعدم المجال للقدر الواجب من الفكر لتشوشه واستدحائه زمانا وعن الثاني اننا لانسلم ذلك

لجواز ذمها بما لا يعاها ذمها الا ينظر بالحكم
 الابعله في المحيط بالبعض بقوى احتمال
 الموانع فلا يحصل له الظن بالحكم وفي المحيط
 بالكل يضعف او ينعدم فيحصل وللثاني ان
 كلاهما لا يعلمه يحتتمل كونه مانعا فلا يحصل ظن
 عدم المانع والجواب ان المقروض حصول جميع
 ما يتاخر به في ظنه نفيها وانباتا ما ياتخذ عن
 المجتهد اوجع اماراتها التي قررها الاثمة وضمو
 كذا الى جنسه فيحصل ظن عدم المانع وللتردد
 بينهم ما توقع ابن الحاجب وتركا اكثر المصنفين
 هذه المسئلة لكن كونه غير متجزئ (هو الصواب)
 المروي عن الامام لما مر في حد الفقه ان الققيه
 هو الذي له نكاح الاستنباط في الكل وان المقلد
 يجوز ان يلم بعض الاحكام عن الادلة كذا قيل
 واقول التحقيق ان الاجتهاد الذي هو الفقه
 كالبلاغة وسائر العلوم التي هي عبارة عن
 الملكات فكما ان الشخص اذا قدر على تطبيق
 فرد من الكلام بل نوع منه من شكر او شكاية
 او مدح او ذم على مقتضى الحال لا يكون بليغا
 ويجعل قصده للخواص والمزايا بمنزلة العدم بل
 يجب ان يكون له ما يكتسب يقتدر بها على
 تطبيق كل كلام على مقتضى الحال حتى يعتبر
 قصده اياها فكذلك الاجتهاد فيكون المجتهد
 من له ما يكتسب يقتدر بها على استنباط كل حكم
 شرعي فرعي عن قوله ولا ينافي ذلك صدور
 لا ادري من المجتهد لما سبق * قد دفع خيام
 الاختتام * يعون الله الملك العلام * عن
 ففائس عرأس الكلام التي رصعها ماشطة
 العقل بينتان الافهام * وكسها حل البيان
 والاعلام * ايدى العبارات وانسن الاقلام *
 ليلة الجمعة السابعة والعشرين من شهر
 رمضان المبارك سنة خمسين
 وغنائمه

العقل انافا تامتناول وهو الخمر (قوله ثمانى التلويح) يعنى انه جعل
 الذهول والسهم وشيا واحدا (قوله فتور غير طبيعي) يعرض هذا الفتور
 بسبب آفة وقعت في القلب او في الدماغ يتعطل بها القوى المدركة المتعلقة بالدماغ
 والقوى المحركة المتعلقة بالقلب عن افعالها واظهار آثارها (قوله والامامة)
 اى الامامة العظمى (قوله والدليلان اللذان) الدليل المسمى هو الاستدلال
 بالعلة على المعلول والمراد به ههنا هو قوله لانه اثر الكفر ونتيجة القهر اعتبر كلا
 منهما ادليا لما مستقلا والدليل الاى هو الاستدلال بالمعلول على العلة والمراد به
 ههنا هو قوله ولان مجهول النسب اه وقوله وايضا الشرع ليعتبر انقسامه فان
 كلام من الاقرين استدلال بالعلة على المعلول وكلام من الاخيرين استدلال بالمعلول
 على العلة (قوله المقرب برقصه) اى اقران نصفه ملك لفلان وعبد
 (قوله حيث لم يجعل كحر) اى لو ضم الى ذلك المقر مقرا آخر مثله لم يجعل النصفان
 كحر واحد يعنى لو كان نصف ذلك المقر رقبة ونصفه الاخر الحار ان يجعل نصفه
 الحرم النصف الحرم مقرا آخر مثله ضم اليه كحر واحد في قبول الشهادة لكنه
 لم يجز ذلك فلم يتجزأ (قوله فلا يرد) المورد منصور القاسمى شارح المغنى
 حيث قال قال محمد في الجامع مجهول النسب اذا اقران نصفه عبد لفلان يجعل
 كله عبدا في شهادته وان لم يثبت الملك للمقره الا فى النصف ولم يجعل نصفه عبدا
 ونصفه حرا حتى لو انضم اليه مثله يكونان كحر واحد في الشهادة كما جعلت
 المرأتان بمنزلة رجل واحد فيها وفي جميع احكامه مثل الزكاة والحج والجمعة
 والحدود والنكاح فعلم منه ان الرق لا يتجزئ وفي هذا الاستدلال نظرا لا تدل
 هذه المسئلة على عدم تجزئ الرق لان الشهادة انما تقبل من حر كامل وهذا ليس
 بحر فلهذا لا تقبل شهادة له وما ذكر من حديث الضم لا يتصور ههنا لان التكلم
 من النصف الشائع لا يتصور بخلاف المرأة غايه الامر ان يكون ملحقا بالرقيق
 في الشهادة والاحكام لان يكون رقبة رقبا انتهى (قوله فان قيل ملك كل الرقيق
 حق الله تعالى) الصواب ان يقول رقبة الرقيق حق الله تعالى تأمل (قوله لعدم
 تناف بين المملوكية متمعة والمالكية مالا) كان الاولى ان يقول لعدم
 تناف بين المملوكية مالا والمالكية متمعة كما في عبد تروج امرأه
 باذن مولاه فلا حاجة ان قوله وبالعكس
 الا ان يكون ذكره
 مشاكلة

(قال محمد هو الشهاب * عنه عقبا فضله الوهاب)
 فحمدك يا من هديتنا الى مرعاة الوصول * واريتنا وجوه نروع الشريعة بمرعاة
 الاصول * ونصلى ونسلم على رسولا الامين * من انزات عليه الكتاب وبعثته
 رحمة للعالمين * اللهم فصل وسلم عليه وعلى آله السابقين على سلفه * واصحابه
 الجميعين على اتباع سننه * وبعد فانه لما ان تقدم صدور رسوم ميرى * بطبع
 حاشية العلامة الازميرى * وقد لاج الان فى سماء الكمال بدر تمامها *
 وبداصلاح ثمارها على طرف تمامها * وكنت فى خلال تعهدتها بتصحح الطبع
 والعلاج * وانشاء الاعتناء بتعليل عليل المزاج * حتى وصلت الى غاية القصد
 وانتهت * واعجبت بكمال محاسنها وازدهت * قد زهت الاحداق فى حد آتقها
 ذات البهجة * وشنفت الاسماع بالخان عجم ورقها العربية عن افصح لهجة *
 واقتطفت الازهار من اغصان رياضها * وارثفت الجريال من ساسال حياضها *
 خطرلى ان احرض الحاشى * على اجتمعا ما طاب فيها من الجاني * ليحوز الغرض
 من اطايب جناها * وبفوز شميم رياضها اذا هو جناها * ويعمل نفسه بانفاس
 عليل نسيها * ويروح قلبه بشرب راح تسميها * فقات واجدت * وانشأت
 مؤرخا وانشدت

اذا هبت نسيات القبول * فقابل ما روته بالقبول
 ونوه بالصبا التجدى وانقل * الى العشاق اخبار الرسول
 ألم تعلم بان نسيم نجد * يهيج تشوق الصب الجهمول
 ير على الجبال بجى ليلى * ويخبر عن شذات الحمول
 ويروى عن شما تلمها حديثا * يدير على النهى كاس الشمول
 حلى رقت حواشيه وحاكت * حواشى حبر از مير الجليل
 معان ان حظيت بما حوته * حصات على المني كل الحصول
 جلاها وهى قد طابت اصولا * نجحت عن تقاريع القصول
 مبا نيا علت جنسا ونوعا * بما نظمته من درر المقول
 كتاب لا يقا من به نظير * لسنته باجماع الفحول
 له بالنضل قد شهدت مزايا * ومن رضى العدول عن العدول
 ومن يسو الى المقصود منه * اليه سما بمرعاة الوصول
 حواش حسنها قد رق طبعا * وفى التثليل جات عن مثيل



حلاها اوجبت ان لاتضاهى * وفي ايجابها سلب العقول
تقول لمن يناظرها افتخارا * وتزهو بالصحيح من القول
اذا افتخر الزمان على بنيه * فذا بجلى الفضائل لا الفضول
وان بالطبع باهاهم جالا * فحسنى ثم بالطبع الجليل
وان بالاصل راهم فارخ * حلى باهت بمرآة الاصول

١٥٨ ٦٤٤ ٤٠٨ ٤٨

س ٢٥٨ انه

وقدم طبعها في دار الطباعة الباهرة * السكائنة بيولا ق المعز بية القاهرة *
ملحوظا بعين عناية ناظرها الشئى المراتب * حضرة حسين افندى الملقب براتب *
ومشمو لا برعاية رئيس محجيم المعدين * الفقير محمد بن اسماعيل شهاب الدين *
على ذمة كل من حضرة الحاج محمد كامل افندى ابن المرحوم عبدى افندى
الاذرنوى شيخ العرض الحلية بمصر المحروسة وحضرة شريكه احمد افندى زاهد
الخطاط ابن المرحوم الحاج حسين افندى الطربزوني غفر الله ذنوبهم * وستر
في الدارين عيونهم * للبايتين بقيمتان صقر سنة ثمان وخمسين

وما تبين بعد الاف * من هجرة من كان يرى

من الامام والخلف * صلى الله وسلم عليه

وعلى آله * واصحابه المكملين

بسكاه * ما لاح بدر تمام *

وفاح مسك

ختم

٢